

فَلَوْلَا فَرَمَنَ كُلُّ قَوْمٍ مِّنْهُمْ طَابَهُ لِي مَقْبُورًا فِي الْأَرْضِ

الْفَتاوِيُّ الْكَاتِرُخَانِيَّةُ

التَّالِيفُ

للشِّيخِ الْإِمَامِ فِرِيدِ الدِّينِ عَالَمِ بْنِ الْعَلَاءِ
الْإِنْدُرِيْسِيِّ الْدَّهْلَوِيِّ الْهَنْدِيِّ التَّوْفِيقِ ١٢٨٣

قَامَ بِتَرْتِيبِهِ وَجَمَعَهُ وَتَرْقِيمَهُ وَتَعْلِيقَهُ
بِنِجْوَعَشْرَةِ أَلْفٍ مِّنَ الْأَحَادِيثِ وَالْأَثَارِ

شَبَّيْرُ الْحَمْدُ الْقَاسِمِيُّ

المُفْتَى الْمُحَدَّثُ بِالجَامِعَةِ الْقَائِمِيَّةِ الشَّهِيرَةِ
بِمَدْرِسَةِ شَاهِيِّ مِرَادَابَادِ، الْهَنْدُ

المُجَلِّدُ الثَّانِي عِشْرُونُ
بِقِيَّةٍ مِّنَ الشَّهَادَةِ، الرَّجُوعِ
عَنِ الشَّهَادَةِ، الْوَكَالَةِ
١٦٦٦-١٨٢٩

مَرْكَزُ النَّشْرِ وَالتَّوزِيعِ
مَكْتبَةُ زَكَرِيَا، بُدْجُوبِندُ، الْهَنْدُ

١٢

مَدْرِسَةُ زَكَرِيَا
بِمَدْرِسَةِ شَاهِيِّ مِرَادَابَادِ، الْهَنْدُ

مَدْرِسَةُ زَكَرِيَا
بِدِيُوبِندُ

الْفَتاوِيُّ الْثَّاتِيْخَانِيَّةُ

الْتَّالِيُّونُ

لِلشِّيْخِ الْإِمَامِ فِرِيدِ الدِّيْنِ عَالِمِ بْنِ الْعَلَاءِ
الْإِنْدَرِيْسِيِّ الدَّهْلَوِيِّ الْهَنْدِيِّ الْمُتَوَفِّيِّ ٧٨٦ هـ

قَامَ بِتَرْتِيبِهِ وَجَمْعِهِ وَتَرْقِيمِهِ وَتَعْلِيقِهِ
بِنْجُو عَشْرَةِ الْأَفِ مِنَ الْأَحَادِيثِ وَالآثَارِ

شَفَّيْرُ الْحَمْدُ الْقَاسِمِيُّ

المُفْتَى الْمُحَدَّثُ بِالْجَامِعَةِ الْقَاهِيمِيَّةِ الشَّهِيرَةِ
بِمَدْرَسَتِهِ شَاهِيِّ مِرَادَابَادُ، الْهَنْدُ

الْمُجَلَّدُ الثَّانِي عِشْرُونُ
بِقِيَهْ مِنَ الشَّهَادَةِ، الرَّجُوعُ
عَنِ الشَّهَادَةِ، الْوَكَالَةُ
١٨٢٩٢-١٦٦٧

مَرْكَزُ النُّشْرِ وَالتَّوزِيعِ

مَكْتَبَةُ زَكَرِيَاِ بَدِيُوَبَندُ، الْهَنْدُ

الْفَتَأُوكَلَةُ الْمُتَّهِبَةُ لِحَانِيَةِ

أَوْلُ طِبْعَةٍ، كَامِلَةٌ فِي الْعَالَمِ

سَنَةٌ ١٤٣١ هـ سَنَةٌ ٢٠١٠ م

شَبَّيرٌ أَحْمَدُ الْقَاسِمِيُّ

mftshabbirahmed@gmail.com

www.shabbir-ahmed.blogspot.com

وَأَوْلُ تَحْوِيلَةٍ كَامِلَةٍ إِلَى الإِنْتَرْنَتِ

سَنَةٌ ١٤٣٥ هِجْرِيَّةٌ سَنَةٌ ٢٠١٤ م

قام بتحويله وتحميله إلى الإنترنت
المفتى محمد أرباب الشمسي القاسمي

رقم الجوال: +٩٦ ٩٨٩٧٦٨٢٠٠٠

arbab@jamia-ahsanul-banat.org

www.jamia-ahsanul-banat.org

www.tohfa-e-khawateen.com

قام بالتعاون:

المفتى نسيم احمد سلطان القاسمي

المفتى سيف الله العرشى القاسمى

و جميع الطلبة الملتحقين بقسم الإفتاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المجلّدات العشرون كُلُّها في نظر واحد

رقم المسألة

١	١٤٨٧	المقدمة، الطهارة.	المجلد الأول
١٤٨٨	٣٥٨٤	الصلاۃ.	المجلد الثاني
٣٥٨٥	٥٣٦٠	الجائز، السجادات، الزکاة، العشر، الخراج، الصوم، الحج.	المجلد الثالث
٥٣٦١	٧٠٧٠	النكاح، الطلاق.	المجلد الرابع
٧٠٧١	٨٧١٩	بقية من الطلاق، النفقات، العناق.	المجلد الخامس
٨٢٢٠	٩٨٤٢	الأيمان، الحدود، السرقة.	المجلد السادس
٩٨٤٣	١١٠٥٨	السير، الخراج والجزية، أحكام المرتدين، القيط، اللقطة، الإباق، المفقود، الشركة.	المجلد السابع
١١٠٥٩	١٢٥٦١	الوقف، البيوع.	المجلد الثامن
١٢٥٦٢	١٣٨٧٤	بقية من البيوع.	المجلد التاسع

١٣٨٧٥	١٥٣٢٠	الصرف، الكفالة والضمان الحالة، الحيل.	المجلد العاشر
١٥٣٢١	١٦٦٦٦	أدب القاضي، الشهادة.	المجلد الحادى عشر
١٦٦٦٧	١٨٢٩٢	بقية من الشهادة، الرجوع عن الشهادة، الوكالة.	المجلد الثاني عشر
١٨٢٩٣	٢٠١٠٢	الدعوى.	المجلد الثالث عشر
٢٠١٠٣	٢١٩٠٤	الاقرار، الصلح، الهبة.	المجلد الرابع عشر
٢١٩٠٥	٢٣٩٦٦	الاجارة، المضاربة.	المجلد الخامس عشر
٢٣٩٦٧	٢٦١٩٢	الوديعة، العارية، المكاتب، الولاء، الإكراه، الحجر، المأذون، الغصب.	المجلد السادس عشر
٢٦١٩٣	٢٧٨٤٧	الشفعه، القسمة، المزارعة والمعاملة، المذابح، الأضحية.	المجلد السابع عشر
٢٧٨٤٨	٣٠٣٢١	العقيدة والاستحسان والكراهية، الحرى، الشرب، الأشربة، الصيد، الرهن.	المجلد الثامن عشر
٣٠٣٢٢	٣٢٢٦٧	الجنایات، الوصايا	المجلد التاسع عشر
٣٢٢٦٨	٣٣٧٧٨	بقية من الوصايا، الخشى، الفرائض.	المجلد العشرون

بسم الله الرحمن الرحيم

الفصل الثامن في الشهادة في المواريث

١٦٦٧:- قال محمد في زيادات: وإذا شهد الشاهدان عند القاضي

أن هذا الرجل وارث هذا الميت لا وارث له غيره، ولم يخبرا بسبب الميراث، ثم أنهما ماتا أو غابا قبل أن يسائلهما القاضي، فالقاضي لا يقضى بشهادتهما، وهذا بخلاف ما لو شهدا بالدين أو بملك الغير فانه تقبل شهادتهما، وإن لم يبينا سبب ذلك فإن قالا: هو ابنه ووارثه لا نعلم له وارثاً آخر، صار المشهود به معلوماً للقاضي، فيقضى بشهادتهما، فقد شرط مع بيان السبب أن يقولا: هو وارثه لا نعلم له وارثاً سواه، ولا شك أن على قولهما: ووارثه شرط فيمن يتحمل الحجب والسقوط بحال، وأما من لا يتحمل الحجب والسقوط بحال نحو الأب والأم والإبن والبنت، هل هو شرط؟ فقد اختلف المشايخ فيه، وأشارات محمد في الكتاب متعارضة، وفي جامع الفتاوى: ولو شهدا أن قاضي كذا اشهدنا أن هذا وارث فلان، ثم غابا أو ماتا يقضى له بذلك.

١٦٦٨:- م: ولو شهد أنة عم الميت لا بد وأن ينسبا الميت والوارث

حتى يلتقيا إلى أبي واحد، وليرعلم أنه عمه وينسبا مع ذلك أنه عم لأبيه وأمه، أو لأبيه أو لأمه، حتى إذا جاء آخر وادعى ميراث الميت يعلم أن الأول حاجب للثاني، أو ليس بحاجب له، وبعد أن لا يكون حاجبا له في أيّ قدر يشاركه الثاني، وينبغي أن يبينا مع ذلك أنه وارثه لا نعلم له وارثاً غيره، وكذلك إذا شهدا أنه أخ الميت، لا بد وأن يبيّنا أنه أخوه لأبيه وأمه، أو لأبيه أو لأمه، ويشترط مع ذلك أن يقولا: ووارثه لا نعلم له وارثاً غيره، ولو شهدا أنه مولاه ووارثه لا يقبل القاضي هذه الشهادة حتى يشهدوا أنه مولاه أعتقد.

١٦٦٩:- وفي الفتوى الخلاصة: ولو بینوا أنه مولاه حازت الشهادة،

الفتاوى التاتارخانية ٣٣-كتاب الشهادة **٤ الفصل : ٨ الشهادة في المواريث ج ١٢:**

ولو شهداً أن هذا ابن ابن هذا الميت، أو هذه بنت ابن الميت لا بد وأن يقولوا : وهو وارثه ، ولو شهداً أنه جد الميت لا بد وأن يبينا أنه جد الميت من قبل الأم ، أو من قبل الأب ، وكذا إذا شهداً أن هذه جدته لا بد وأن يبينا مع ذلك أنها وارثته ، ولو شهداً أنه جد لأبيه ووارثه لا نعلم له وارثاً سواه ، وقضى القاضي بذلك ، ثم جاء رجل وادعى أنه أب الميت وأقام على ذلك بينة ، قضى القاضي به فإن قال الاب للقاضي : إن هذا الذي أقام البينة أنه جد الميت ليس بأب لى فمره بإعادة البينة فالقاضي لا يكلفه بذلك ، وفي الفتوى الخلاصة : ولو شهداً أنه أخ الميت ووارثه ، وقضى القاضي بذلك ثم شهداً لآخر أنه ابن الميت ووارثه لا تقبل ، ولو شهد فريق آخر تقبل ، ولو شهد الفريق الأول أو غيرهما ، أن الثاني أخ الميت دون أن يكون ابناً تقبل الشهادة .

١٦٦٧٠ - وفي الكافي : إذا مات رجل وأقام وارثه بينة على دار أنها كانت لأبيه أعارها أو أجرها أو أودعها للذى هى فى يديه فإنه يأخذها ، ولا يكلف على إقامة البينة على أنه مات وتركها ميراثاً له ، ولو شهداً الرجل حتى أنها كانت فى يده منذ شهر ، أو سنة ترد . وعن أبي يوسف أنها تقبل ، ولو أقر المدعى عليه بذلك دفعت إلى المدعى ، وكذا لو شهداً على إقرار المدعى عليه ، أنها كانت فى يده أو شهد أنها كانت ملكه قبل ، وكذا لو شهداً أن المدعى عليه أخذها من المدعى ، وكذا لو شهداً على إقراره أنها كانت فى يد المدعى ، وفي الصغرى : والمدعى إذا أقام البينة أن أباً اشتري هذه الدار من ذى اليدين ، لا يكلف إقامة البينة أن أباً مات وتركها ميراثاً ، لكن يقيم البينة أنه لا وارث لأبيه غيره ، شهداً أن هذا ابن الميت ووارثه ولم يشهدانا لا نعلم له وارثاً غيره ، فالقاضي يتلّوم ثم يدفع إليه ، و مدة التلّوم مفوضة إلى رأى القاضي .

١٦٦٧١ - م : وإذا مات الرجل فأقام رجل البينة أنه فلان بن فلان الفلانى ، وإن الميت فلان بن الفلانى حتى التقى إلى أب واحد وقبيلة واحدة

الفتاوى التأثريخانية ٣٣ - كتاب الشهادة في المواريث ج ١٢: الفصل ٨ الشهادة في المواريث

وهو عصبة الميت، ووارثه لا نعلم له وارثاً غيره، قضى له بالميراث ، فإن جاء آخر بعد ذلك، وأقام البينة أنه عصبة الميت ، فإن أثبت الثاني مثل ما أثبته الأول بأن أثبت أنه فلان بن فلان الفلانى ، والميت فلان بن فلان الفلانى ، حتى التقى إلى أب واحد، قبلت بينة الثاني إذا التقى إلى أب واحد من قبيلة واحدة.

١٦٦٧٢: وإن كانا من قبيلتين بأن أدعى الأول أنه من العرب، وادعى الثاني أنه من العجم لا تقبل بينة الثاني، وإن أثبت الثاني نسباً فوق الأول بأن أدعى الثاني أن الميت ابنه ولد على فراشه ، وأنه أبوه لا وارث له غيره فهذا على وجهين:
 (١) إن أدعى الأب نسبة من القبيلة التي ادعاهما ابن العم تقبل بينة الأب وينقض قضاء الأول في حق الميراث دون النسب حتى يبقى الأول ابن عم له ، حتى لو مات هذا الأب يرث الأول منه ، إذا لم يكن له وارث أقرب منه ، (٢) وإن أدعى الأب نسبة من قبيلة أخرى قبلت بينة الأب ونقض القضاء الأول في حق الميراث والنسب جميعاً.

١٦٦٧٣: وإذا شهد شاهدان أن فلاناً أعتقد هذا الميت، وإن هذا الرجل عصبة المعتق ، لا تقبل شهادتهما ما لم يبينا سبب العصوبية أنه ابن الذي أعتقد ، أو أبوه أو أخوه أو ما اشبه ذلك.

١٦٦٧٤: وإذا شهد الشهود بوراثة رجل ، وبيتوا سببها ، ولم يزيدوا عليه ، فاعلم بأن هنا فصوّلاً: (١) أحدهما هذا ، والحكم فيه أن الشهادة مقبولة إلا إن القاضي لا يدفع المال إلى المشهود له للحال ، بل يتلوّم زماناً لحوان أن يظهر وارث آخر للميت هو مزاحم للمشهود له أو هو مقدم عليه ، (٢) والثانى إذا شهدوا بوراثته ، وبيتوا سببها ، وقالوا : لا نعلم له وارثاً آخر ، فهذه الشهادة مقبولة ، ويدفع القاضي المال إليه للحال من غير تلوّم ، قوله : لا نعلم له وارثاً آخر سواه ، هذا ليس من صلب الشهادة ، بل هو لإسقاط مؤنة التلوّم عن القاضي ؛ لأن بدون ذكر هذه الزيادة القاضي يتلوّم ، وبعد ذكر هذه الزيادة لا يتلوّم ، (٣) والثالث إذا شهدوا أنه وارثه لا وارث له غيره ، فهذه الشهادة مردودة قياساً مقبولة استحساناً ، (٤) والرابع

الفتاوى التأريخانية ٣٣ - كتاب الشهادة ٦ الفصل : ٨ الشهادة في المواريث ج ١٢:

إذا قالا: لا نعلم له وارثا اخر بأرض كذا غير فلان ، قال ابو حنيفة: هذه الشهادة جائزة ويقضى لها بالميراث وقالا: لا تجوز هذه الشهادة، ولا يقضى لها بالميراث.

١٦٦٧٥:- ثم الشهدوا إذا شهدوا على وراثة شخص، ويبنوا سببها، وهذا الشخص ممن يستحق جميع المال، ولا يصير محجوباً بغيره كالابن والابنة والأب ، إن قالوا: لا نعلم له وارثاً غيره، فالقاضي يدفع جميع المال إليه من غير تلّوم ، وأما إذا شهدوا أنه ابنه، ولم يزيدوا على هذا ، فالقاضي لا يدفع جميع المال إليه للحال، بل يتلّوم زماناً يقع في غالب رأى القاضي أنه لو كان معه وارث آخر لظهر في هذه المدة، ولم يقدّر محمد في الأصل لذلك مقداراً، ولكن فرض ذلك إلى رأى القاضي، وهكذا ذكر في الجامع ، والمذكور في الجامع الكبير: أن القاضي يتأنّى ويتلّوم في ذلك زماناً قدر ما يقع في غالب رأيه أنه لو كان له وارث آخر لظهر في مثل هذه المدة وذكر الطحاوي في مختصره: وقدر لذلك حولاً؛ لأن الغيبة قد تمتد إلى حول ، قالوا: ما ذكر الطحاوي قولهما، وما ذكر في الأصل وفي الجامع قول أبي حنيفة: فإذا تلّوم حولاً أو مقداراً وقع في قلبه أنه لو كان له وارث آخر لظهر، دفع المال إليه ، فأما قبل التلّوم لا يدفع المال إليه، فرق بين هذا وبينما إذا شهدوا أنه جد الميت أو ابنه أو أخوه لأبيه وأمه، ولم يزيدوا على هذا ، فإن القاضي لا يدفع المال إليه بالتلّوم ما لم يشهد الشهود بالتفى، وفي الابن قال : يدفع المال إليه بالتلّوم ، وإذا عرفت الجواب في الابن فهو الجواب في الابنة والابوين ، والجواب في ابن الابن وفي ابن الأخ والعم وابن العم كالجواب في الجد والأخ هذا الذي ذكرنا إذا كان المدعى استحق جميع المال، وهو من لا يحجب بغيره كالابن والابنة ، أو من يحجب بغيره كالأخ والعم وابن الابن وابنائهم ، فأما إذا كان المدعى وارثاً لا يستحق جميع المال، ولكن لا يصير محجوباً بغيره كالزوج والزوجة إن شهدوا أنه زوجها، أو شهدوا أنها زوجته لا نعلم له وارثاً آخر غيره، دفع إلى الزوج النصف ، وإلى المرأة الرابع .

الفتاوى التأثريخانية ٣٣-كتاب الشهادة ٧ الفصل : ٨ الشهادة في المواريث ج ١٢:

١٦٦٧٦:- وأما إذا شهدوا أنها زوجها أو شهدوا أنها زوجته ولم يزيدوا على هذا ، أجمعوا على أن قبل التلّوم لا يدفع إليه أكثر النصيبيين ، وأما إذا تلّوم زماناً ولم يظهر وارث آخر ، قال محمد في دعوى الأصل : إن القاضي يدفع إليه أكثر النصيبيين إن كان زوجاً يدفع إليه النصف ، وإن كان زوجة يدفع إليها الربع ، قال أبو يوسف : يدفع إليه أقل النصيبيين ، إن كان زوجاً الربع ، وإن كان زوجة الثمن ، ولم يذكر قول أبي حنيفة في المبسوط ، والطحاوي ذكر في مختصره قول أبي حنيفة مع أبي يوسف ، والخصاف ذكر قوله مع محمد.

١٦٦٧٧:- وإذا ادعى داراً في يد انسان أنها له ورثها عن أبيه ، وجاء بشهود شهدوا أنها كانت لأبيه إلى أن مات وتركها ميراثاً له لا نعلم له وارثاً غيره . فالقاضي يقبل هذه الشهادة ويقضى بالدار للمدعى ، وكذلك إذا شهدوا أنها كانت لأبيه يوم الموت ، فالقاضي يقبل هذه الشهادة ، ويقضى بالدار للمدعى ، وإن لم يشهدوا أنه تركها ميراثاً ، وكذا إذا شهدوا أنها كانت في يد أبيه إلى أن مات ، أو شهدوا أنها كانت في يد أبيه يوم الموت ، فالقاضي يقبل هذه الشهادة ، ويقضى بالدار للمدعى ، وروى الحسن بن زياد وعلي بن يزيد الطبرى صاحب محمد بن الحسن : أنه لا تقبل هذه الشهادة في هذه الصورة ، ولكن ما ذكر في ظاهر الرواية اصح ، ولو شهدوا أنها كانت لأبيه ولم يحرروا الميراث إلى المدعى ، فالقاضي لا يقبل هذه الشهادة في قول أبي حنيفة و محمد ، وهو قول أبي يوسف أولاً ، ثم رجع أبو يوسف عن هذا القول وقال : تقبل هذه الشهادة وتقضى بالدار للمدعى . وفي السغناقي : وعندهما لا بد من النقل والجرّ ، حتى لو شهد الشهود أنها كانت لأبيه ، ولم يحرروا الميراث إلى المدعى ، أى لم يقولوا أن اباً مات وتركها ميراثاً له ولا نعلم له وارثاً غيره ، لا يقبل القاضي شهادتهم ، وعند أبي يوسف الآخر تقبل ؛ لأن الشهادة على قيام ملك المورث وقت الموت على الدار وعلى قيام يد المورث على الدار وقت الموت قائمة مقام قولهم أنها كانت لأبيه وتركها ميراثاً له .

الفتاوى التأثريخانية ٣٣ - كتاب الشهادة في المواريث ج ١٢: ٨ الفصل : ٨ الشهادة في المواريث

١٦٦٧٨ :- م : ولو شهدوا أنها لا يه، لا تقبل الشهادة، ذكر محمد في

كتاب الدعوى: من غير ذكر الخلاف ، وقد اختلف المشائخ فيه منهم من قال: المسئلة على الخلاف ، على قول أبي حنيفة و محمد: لا تقبل هذه الشهادة وعلى قول أبي يوسف تقبل ، و منهم قال لا تقبل هذه الشهادة بلا خلاف و إليه ذهب الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل ، ثم هذا الاختلاف فيما إذا لم يجرّوا الميراث فأما إذا جرّوا و قالوا : هذا لأبيه مات و تركها ميراثا له تقبل هذه الشهادة بلا خلاف ، و ذكر محمد هذا في مسئلة الجد في الأصل على ما يأتى بيانه بعد هذا إن شاء الله .

١٦٦٧٩ :- وفي فتاوى النسفي : إذا شهدوا بالوراثة و قالوا : أين محدود

ملك فلان بود و حق وى : و در دست وى تاروز مرک بمرد و میراث ماندفرزند ان خویش را ، فلان و فلان را انه لیس بتام ، ولا بد أن يقول : میراث ما ندا این محدود را ، او يقول میراث ما ندش حتى يتم حكم الميراث في المحدود المدعى به ، قال الشيخ الإمام نجم الدين عمر النسفي : و كتبت الفتاوى في جر الميراث ، وبالغت في شرائط الجر غير أنه تركت الهاء عند قوله و تركه ميراثا و كتبت و ترك ميراثا ، فقال لى السيد الإمام الحق به الهاء و اجعل ” و تركه ميراثا ” حتى افتى بالصحة ، و ينبغي أن يقال إذا شهدوا أنه كان ملكه يوم موته أو شهدوا أنه كان في يده يوم مات ، أنه لا يحتاج فيه إلى جر الميراث وإنما يحتاج إليه إذا شهدوا أنه كانه ملكه يوم موته أو شهدوا أنه كان ملكه ، ولم يتعرضوا اليوم الموت بدليل المسائل التي تقدم ذكرها .

١٦٦٨٠ :- وإذا شهدتا هذان أن فلانا مات ، وترك هذه الدار ميراثا

لفلان ابنه هذا لا يعلم أن له وارثا غيره ، ولم يدرك فلان الميت ، لا تقبل شهادتهما ، هذا إذا كان نسب المدعى معروفا من الميت ، وإن لم يكن نسبه معروفا من الميت ، فشهادتها أنه فلان بن فلان الميت ، وإن فلان الميت ترك هذه الدار ميراثا له ، ولم يدرك الميت لم يذكر هذا الفصل هنا ، وذكر في المنتقى : أجيزة شهادتها ، م : في النسب و أبطلها في الميراث .

٩ الفصل : ٨ الشهادة في المواريث

١٦٦٨١ :- ولو شهدوا على دار في يدي رجل أنها كانت لفلان جد

هذا المدعى و خطّته وقد أدركوا الجد والمدعى يدعى أنها كانت لأبيه فاعلم بأن هنا فصلين : (١) أحدهما : إذا شهدوا أنها كانت لجد هذا المدعى ، وأنه على وجهين : (١) الوجه الأول : إذا جروا الميراث بأن شهدوا أنها كانت لجد هذا المدعى فلان مات الجد ، و تركها ميراثاً لأب هذا المدعى ، ثم مات الأب و تركها لهذا المدعى . وفي هذا الوجه تقبل الشهادة ويقضى بالدار للمدعى ، (٢) الوجه الثاني : إذا لم يجرّوا الميراث بأن شهدوا أنها كانت لجد المدعى ولم يزيدوا على هذا ، وفي هذا الوجه إن لم يعلم بقدم موت الجد على موت الأب ، لا يقضى بالدار للمدعى بالإجماع ، وإن علم فكذلك الجواب عند أبي حنيفة و محمد وأبي يوسف أولاً ، ثم رجع أبو يوسف وقال : يقضى بالدار للمدعى ، والاختلاف في هذا نظير الاختلاف فيما إذا شهدوا أنها كانت لأبيه ، ولو شهدوا على إقرار ذي اليد أن هذه الدار كانت لجد المدعى ، ولم يجرّوا الميراث ، فالقاضى يقضى بالدار للمدعى إذا لم يكن له وارث آخر ، كما لو شهدوا على إقرار ذي اليد أنها كانت لأبيه ، وبعض مشايخنا قالوا في مسألة الجد لا تقبل الشهادة بلا خلاف .

١٦٦٨٢ :- الفصل الثاني : إذا شهدوا أن هذه الدار لجد هذا

المدعى ولم يقولوا : كانت لجده ، فإن جروا الميراث تقبل الشهادة ويقضى بالدار للمدعى ، فأما إذا لم يجرّوا الميراث ، فعلى قول أبي حنيفة و محمد : لا تقبل وأما على قول أبي يوسف الآخر : فقد اختلف المشايخ فيه ، بعضهم قالوا : تقبل هذه الشهادة ، ومنهم من قال : لا تقبل الشهادة ، ولا يقضى بالدار للمدعى عنده أيضاً ، وإن شهدوا أن الدار كانت لجد هذا المدعى مات الجد ، وقد ترك أب هذا المدعى وارثاً لا وارث له غيره ، ولم يزيدوا على هذا يعني لم يشهدوا أن أب هذا المدعى مات ، وتركها ميراثاً له ، فالمسألة على الخلاف الذي ذكرنا ، وقال أبو يوسف : إذا شهدوا أنها

الفتاوى التأريخانية -٣٣ -كتاب الشهادة ١٠ الفصل : ٨ الشهادة في المواريث ج ١٢:

كانت لأبيه كلفتهم البينة على عدد الورثة ثم نفذت القضاء. وكذلك إذا شهدوا أنها كانت لجد هذا المدعى، كلفتهم البينة على عدد الورثة، ثم نفذت القضاء بحصة هذا المدعى.

١٦٦٨٣ :- قال في كتاب الأقضية : دار في يد رجل أقام أحد البينة أن أباه اشتراها منه بآلف درهم وقد مات أبوه والبائع يجحد ذلك، فإني لا أكلفه البينة أن أباه مات وتركها ميراثا له، ولكن أسأله البينة أنهم لا يعلمون له وارثا غيره ، فإن أقامها الورثة قضيت بدفع الدار إليه ، وإن كانت الدار في يدي غير البائع سأله البينة أن أباه مات وترك هذه الدار ميراثا له.

١٦٦٨٤ :- قال في الأصل : دار في يد رجل جاء ابن أخي صاحب اليد وأقام بينة أن هذه الدار كانت بين أبي و بين هذا الذي الدار في يده نصفان، ثم مات أبوه و ترك نصيه ميراثا له، فالقاضي يقبل هذه البينة ، يقضى بالدار بين المدعى و بين عمه نصفين ، وإن لم يقض القاضي ببينة ابن الأخ حتى أقام العم بينة أن أخيه وهو أبو المدعى مات قبل موته الجد و ورث الجد منه السادس ، ثم مات الجد و صار جميع الدار ميراثا لـ، فهذه المسئلة على وجهي و وجهين : **الوجه الأول :** أن لا يكون في يد ابن الأخ شيء من تركة أبيه ، وفي هذا الوجه بينة ابن الأخ أولى ، **الوجه الثاني :** إذا كان في يد ابن الأخ شيء ميراث أبيه. و باقي المسئلة على حالها، وفي هذا الوجه ميراث الجد كله للعم، و ميراث الأخ كله لا ينبع من الأخ ، ويجعل كأنهما ماتا معا، ولو أقام رجل البينة على ميراث رجل أنه مات سنة خمسين وأنه ابنه ووارثه لا وارث له غيره، وقضى القاضي بذلك ، ثم أقامت امرأة البينة أنه تزوجها سنة إحدى و خمسين و مات بعد ذلك ذكر أنه تقبل بينة المرأة و شاركت الابن في الميراث ، و يقضى لها بالمهر هكذا ذكر ، و يجب أن لا تقبل بينة المرأة ، وكذلك لو أقامت امرأة أخرى البينة بعد ما قضيت بموته في توريث امرأة و أنه تزوجها بعد ذلك الوقت فإنه تقبل بيتها.

١٦٦٨٥ :- وفي المتنقى : إذا شهد الشهود على رجل أنه قتل أب هذا عمداً ولا وارث له غيره ، وأن القتل كان في شهر ربيع الأول سنة خمس وثمانين ومائة ، وأقام المدعى عليه بينة أن أباً كان حيا ، وأنه أقر به في محرم سنة ست وثمانين و مائة مائة درهم ، وإنها له عليه دين فالبينة بينة ابن ، إلا أن أباً حنيفة استحسن في هذا الباب شيئاً واحداً ، فقال : إذا أقام ابن البينة إن هذا قتل أباً عمداً بالسيف منذ عشرين سنة ، وأنه وارثه ولا وارث له غيره ، و جاءت امرأة ، وأقامت البينة أنه تزوجها منذ خمس عشرة سنة ، وإن هذا ولده منها ، وإن هذا وارثه مع ابنه هذا ، قال أبو حنيفة : استحسن في هذا أن أجيز بينة المرأة وأبطل بينة ابن على القتل ، ولو أقامت البينة على النكاح ، ولم تأت بولد فالبينة بينة ابن و الميراث للابن دون المرأة ، وبقتل القاتل إنما استحسن في النسب خاصة ، وهو قول أبي يوسف و محمد ، ولو شهد أن أباً مات في هذه الدار لا تقبل الشهادة .

١٦٦٨٦ :- والأصل في جنس هذه المسائل أن الشهود إذا شهدوا على فعل من المورث في العين عند موته ، فهذا على وجهين : إما إن شهدوا بفعل هو دليل اليد ، أو بفعل هو ليس بدليل اليد ، فالذى هو دليل اليد في النقليات ، إما فعل لا يتصور ثبوته بدون النقل كاللبس والحمل ، أو فعل يحصل عادة للنقل كالركوب في الدواب ، وفي غير النقليات دليل اليد فعل يوجد من الملائكة في الغالب كالسكنى في الدور ، فهذا النوع من الفعل إذا قامت البينة على وجوده من المورث في العين عند موته يقضى بالمدعى للمدعى ، والذى ليس بدليل اليد في النقليات فعل يتأنى بدون النقل ، ولا يحصل في الغالب النقل كالجلوس على البساط ، وفي غير النقليات الذي ليس بدليل اليد فعل يوجد من غير الملائكة في الغالب كالجلوس والنوم في الدار ، وهذا النوع من الفعل إذا قامت الشهادة على وجوده من المورث في العين عند موته لا يقضى بالعين للمدعى .

١٦٦٨٧ :- إذا ثبت هذا جئنا إلى مسائل : فنقول : إذا شهد الشهود أن أباً مات وهو لابس هذا القميص أو لابس هذا الخاتم قبل الشهادة . و كذلك لو

الفتاوى التأريخانية ٣٣ - كتاب الشهادة ١٢ الفصل : ٨ الشهادة في المواريث ج ١٢

شهدوا أنه مات وهو حامل لهذا الشوب قبل الشهادة، أطلق محمد الجواب في الخاتم، وحكي القاضي أبو الهيثم عن القضاة الثلاثة أنهم كانوا يفصلون الجواب في ذلك ويقولون: إن شهدوا أن الخاتم كان في خنصره أو بنصره يوم الموت قبل الشهادة، وإن شهدوا أنه كان في السبابة أو في الوسطى أو في الإبهام لا تقبل الشهادة، ولكن الصحيح أن يحرى على اطلاقه كما ذكره محمد. ولو شهدوا أن أباً مات وهو راكب على هذه الدابة قضى بالدابة للوارث، وإن كان الركوب يتحقق بدون النقل، إلا أنه لا يحصل في الغالب إلا بالنقل، ولو شهدوا أن أباً مات وهو ساكن في هذه الدار قبل الشهادة، وعن أبي يوسف برواية المعلى: إذا شهد شاهد أن فلاناً مات وهو ساكن لا يقضى بالدار لورثته.

١٦٦٨٨ :- ولو شهدا أن أباً مات في هذه الدار لا تقبل الشهادة، ولو

شهدوا أنها كانت دار أخيه مات فيها، ولم يزيدوا على هذا لا تقبل هذه الشهادة قالوا: ويجب أن يكون هذا على قول أبي حنيفة و محمد أما على قول أبي يوسف: على ماروى عنه في الإملاء تقبل، ولو شهدوا أن أباً مات وهو قاعد على هذا الفراش، أو على هذا البساط أو نائم عليه لا تقبل هذه الشهادة، ولو شهدوا أن أباً مات وهذا الشوب موضوع على رأسه ولم يشهدوا أنه كان حاملاً له لا تقبل هذه الشهادة، ولا يقضى للوارث، ولو شهدوا أنه كان هو الراضع على رأسه يوم الموت قبل شهادتهم، هكذا حكم عن القاضي أبي الهيثم، ثم قال محمد عقب هذه المسائل: أرأيت لو أن رجلاً في يديه دار قال لآخر: كنت أمس ساكن هذه الدار. فقال الآخر: صدقت وهي لي. فقال المقر: ليست لك ، كان للمقر له بالسكنى أن يأخذها .

١٦٦٨٩ :- قال في دعوى الأصل: إذا كانت الدار في يدي رجل وابن

أخيه وادعى العم أن أباً مات وتركها ميراثاً له لا وارث له غيره ، وادعى ابن الأخ أن أباً مات وتركها ميراثاً له لا وارث له غيره قضى بالدار بينهما نصفين ، فإن قال العم: هذه الدار كانت بين أبي وأخي نصفين ، وصدقه ابن الأخ في ذلك إلا أن العم قال لابن الأخ: مات أخي قبل موتي الجد، وصار النصف الذي كان لأن أخي ميراثاً بين

الفتاوى التأريخانية ٣٣ - كتاب الشهادة ١٣ الفصل : ٨ الشهادة في المواريث ج ١٢:

الجed و بينك أسداسا ، ثم مات الجد فورثت ذلك السدس منه ، و قال ابن الأخ مات الجد أولاً و صار النصف للجد ميراثاً بينك و بين أبي نصفين ، ثم مات أبي فورثت ذلك منه : فنقول : حاصل المسألة أن العم يدعى لنفسه السادس الذي في يد ابن الأخ ، و ابن الأخ يدعى لنفسه نصف ما في يد العم ، فجعل كل واحد منهما مدعياً و مدعى عليه ، فإن لم يقم لهما بينة ، ولا لأحدهما يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه فإن حلفاً برأ ، و صار الحال بعد الحلف كحال الحال قبل الحلف ، و قبل الحلف كانت الدار بينهما نصفين لكونها في أيديهما فكذا هنا ، وإن حلف أحدهما و نكل الآخر يقضى للحالف بما نكل له صاحبه ، وإن قامت لأحدهما بينة قضى له بما شهد له بيته ، وإن اقاما جميعاً ببينة قضى بالدار بينهما نصفين .

١٦٦٩٠ :- قال : وإذا كانت الدار في يدي رجل ، جاءه رجل آخر ، و ادعى أن أباً مات و ترك هذه الدار ميراثاً له و لا خوته فلان و فلان و فلان لا يعلمون له وارثاً غيرهم ، و أخوته كلهم غيب أجمعوا على أن هذه البينة في حق استحقاق جميع الدار للميت مقبولة ، ألا ترى أنه لو ادعى على الميت ديناً بحضور أحد هم ، و اقيم عليه البينة ثبت الدين في حق الكل ، و كذلك لو ادعى أحد الورثة ديناً على إنسان للميت وأقام على ذلك بينة يثبت الدين في حق الكل ، وأجمعوا على أنه يدفع إلى الحاضر نصيب الحاضر ، و أجمعوا على أنه لا يدفع إلى الحاضر نصيب الغائب ، بعد هذا قال أبو يوسف و محمد : يؤخذ نصيب الغائب فيوضع على يدي عدل ، و قال أبو حنيفة : لا يؤخذ ، و أجمعوا على أن صاحب اليد لو كان فقيراً لا يؤخذ نصيب الغائب من يده .

١٦٦٩١ :- هذا هو الكلام في العقار : و أما في المنقول فلا شك أن على قولهما يؤخذ نصيب الغائب من يده ، و أما على قول أبي حنيفة : فقد اختلف المشايخ فيه ، ثم في فصل العقار إذا حضر الغائب هل يحتاج إلى إعادة البينة ؟ قال بعض مشايخنا : يحتاج و الأصح أنه لا يحتاج .

١٦٦٩٢ :- قال محمد في الجامع : رجالن أقام كل واحد منهما بينة على دار في يدي رجل أنها كانت لابيه مات و تركها ميراثاً له لا يعلم له وارثاً غيره ،

الفتاوى التأريخانية ٣٣ - كتاب الشهادة ١٤ الفصل : ٨ الشهادة في المواريث ج ١٢:

واحد هذين الرجلين ابن أخ ذى اليد ووالدته لا وارث له غيره فلم تترك البيتان حتى مات المدعى عليه، فصارت الدار في يد ابن أخيه ولم يوص إلى أحد ثم إن البيتين زكيتا فالقاضي يقضي بالدار بين ابن الأخ وبين الرجل الأجنبي نصفين. ثم إذا قضى القاضي بالدار بينهما نصفين لو أقام الأجنبي البينة على ابن الأخ أن الدار داره ورثها من أبيه لم تسمع بيته، ولو أن القاضي زكي شهود الأجنبي بعد موت العم، ولم يترك شهود ابن الأخ، فقضى بالدار كلها للأجنبي، ثم زكيت بينة ابن الأخ لم يقض له بشيء، وقد بطلت بيته فإن أعاد ابن الأخ شهوده على الأجنبي فشهدوا أن الدار داره بسبب الإرث على ما ادعى قضى بجميع الدار لابن الأخ، فإن أقام الأجنبي بعد هذا بينة أن الدار داره لم تقبل، ولو زكي شهود ابن الأخ، ولم يترك شهود الأجنبي فقضى لابن الأخ بالدار، ثم زكي شهود الأجنبي بعد ذلك لم يلتفت إلى ذلك، ولو أعاد الأجنبي شهوده على ابن الأخ قضى بجميع الدار له، فإن قال ابن الأخ: أنا أعيد شهودي لم يلتفت إلى ذلك، ولو كان الأجنبي أقام البينة في حياة العم ولم يقم ابن الأخ البينة، حتى مات العم قبل تركة شهود الأجنبي، ثم أقام ابن الأخ البينة أنها داره ورثها من أبيه، وزكيت البيتان جميعاً، قضى بالدار بينهما نصفين .

١٦٦٩٣: - ولو أن ابن الأخ لم يقم البينة على شيء، حتى قضى بالدار للأجنبي، ثم إن ابن الأخ أقام على الأجنبي البينة أنها داره ورثها من أبيه، قضى بالدار لابن الأخ، ولو كان ابن الأخ هو الذي أقام البينة في حياة العم ومات العم، ثم أقام الأجنبي بينة، فزكيت البيتان يقضي بالدار للأجنبي، ولو أقام كل واحد منهما شاهداً واحداً على العم ومات العم فورثه ابن الأخ، ثم أحضر كل واحد منهما شاهداً آخر، فزكيت البيتان يقضي بالدار بينهما نصفين، فإن قال أحدهما بعد ما قضى بالدار بينهما نصفين: أنا أقيم البينة على صاحبى لا يلتفت إلى ذلك، ولو كان كل واحد منهما أقام شاهداً واحداً على العم، فلما مات العم أقام الأجنبي شاهداً آخر فزكيت شاهداته وقضى القاضي له بشهادتهما، ثم جاء ابن الأخ بشاهد آخر لم يلتفت إليه فإن أعاد ابن الأخ شاهدين على الأجنبي قضى بها لابن الأخ .

الفتاوى التأريخانية ٣٣ - كتاب الشهادة ١٥ الفصل : ٨ الشهادة في المواريث ج ١٢:

١٦٦٩٤ :- وفي شرح الطحاوى : قال : ولو ادعى رجل عند القاضى

أن الدار التي في يد فلان كانت لأبيه مات وتركها ميراثا له ولا نحيه الغائب ، وشهد له شاهد ان على ذلك فإنه تقبل و يقضى بنصف الدار للحاضر ، و اما النصف الآخر إن كان صاحب اليدين مقرأً أنه للميت ، ولكن ينكر أن هذا ابنه لا ينزع من يده نصيب الغائب بالإجماع وإن كان منكرا فكذلك عند أبي حنيفة لا ينزع ، و عند هما ينزع من يده ، ويوضع في يد أمين ، وبعد ذلك إذا حضر الغائب إن أقر أنه ورثها من أبيه مضى الأمر على وجهه لا يحتاج إلى إعادة البيينة .

١٦٦٩٥ :- م : وفي المتنقى : رجل توفى فادعى رجلان ميراثه يدعى كل

واحد منهمما أن الميت مولاه أعتقه لا وارث له غيره ، وأقام البيينة على ما ادعى و لم يوقّعوا للعتق وقتا فالميراث بينهما ، ولو وقّعوا للعتق وقتا فصاحب الوقت الأول أولى .

١٦٦٩٦ :- وفي نوادر بشر عن أبي يوسف : رجلان في أيديهما دار أقام

أحدهما بيضة ، أنه هذه الدار كانت لأمي ماتت وتركها ميراثا بيني وبين أبي أرباعا ، ثم مات الأب وترك ذلك الرابع بيني وبينك ، وأقام الآخر بيضة ان هذه الدار كانت لأبي مات وتركها ميراثا بيني وبينك ، قال : اخذ بيضة الذي ادعى ثلاثة أرباع الدر لنفسه ولا أقبل بيضة الآخر .

١٦٦٩٧ :- وفي المعلى عن أبي يوسف : رجل أقام بيضة على ميت أنه

اخوه لا يه و أمه لا يعلمون له وارثا غيره ، وأقامت امرأة بيضة أنها ابنة الميت جعلت ، الميراث بينهما نصفين ، ولا أسألها بيضة انهم لا يعلمون له وارثا غيرها .

١٦٦٩٨ :- قال : و إذا ادعى الرجل دارا ميراثا من أبيه أو أمه ، ولم يذكر

اسم المورث ونسبة ، حكى عن شمس الإسلام الأوزجندى : أنه لا يسمع دعواه .

١٦٦٩٩ :- وفي فتاوى أبي الليث : رجل زوج ابنه امرأة ، وسمى

لمهرها منزلا ، و باع منها بيعا صحيحا ، ثم إن هذا الرجل مات و ادعى ورثته أن أباهم باع هذا المنزل من فلان قبل أن يسمى لها ” وفي الذخيرة ” يعني قبل أن يبيعه من امرأة ابن ، م : فإنهم لا يصدقون على ذلك ، و المنزل لها ، و على فلان

الفتاوى التأريخانية ٣٣ - كتاب الشهادة ١٦ الفصل : ٨ الشهادة في المواريث ج ١٢:

أن يقيم البينة على شرائه قبل تاريخ شراء المرأة ، ولا تقبل شهادة الورثة في ذلك لأنهم يريدون بشهادتهم إبراء أنفسهم عن عهدة شراء المرأة ؛ فإن المرأة لو وجدت بالمنزل عبياً ردهم عليهم و خاصمتهم .

١٦٧٠٠ : قال رجل: ادعى داراً في يدي إنسان، وقال في دعواه: هذه الدار كانت لأبي فلان مات و تركها ميراثاً لى ولأختي فلانة لا وارث له غيرنا، و ترك ثياباً و دواباً، فقسمنا الميراث ووّقعت هذه الدار في نصيبي بالقسمة، واليوم جميع هذه الدار ملكي بهذا السبب، وفي يد هذا بغير حق فدعواه صحيحة ، ولكن لا بد وأن يقول: وأخذت نصيبياً من تلك الأموال حتى يصح منه مطالبة المدعى عليه بتسليم كل الدار إليه ، ولو كان قال في دعواه: مات أبي وتركها ميراثاً لى ولأختي، ثم إن أختي أقرت بجميعها لى وصدقته في إقرارها ، حكم عن شمس الإسلام الأوزجندى انه قال: دعواه صحيحة، و الصحيح أن لا يصح دعواه في الثالث؛ لأن هذا دعوى الملك في الثالث بسبب الإقرار، ودعوى الملك بسبب إقرار غير صحيح ، عليه عامة المشايخ .

١٦٧٠١ : سئل شمس الإسلام الأوزجندى: عمن ادعى على آخر عيناً في يده ، وقال: كان هذا ملك أبي مات وتركه ميراثاً لى و لفلان و فلان سمى الورثة ، ولم يبين حصة نفسه ، صح منه هذا الدعوى ، وإذا أقام البينة على هذا الوجه قبلت بيته ولكن إذا ألا الامر إلى المطالبة بالتسليم لا بد وأن يبين حصته ، ولو كان بين حصته، ولكن لم يبين عدد الورثة بأن قال: مات أبي وترك هذا العين ميراثاً لى ولجماعة سواه و حصتها منه كذا فطالب به بتسليم ذلك ، لا يصح منه الدعوى ، ولا بد من بيان عدد الورثة .

١٦٧٠٢ : وإذا شهد الرجل بوراثة رجل ، وقال: لا وارث لهذا الميت غيره ، أو قال: لا اعلم له وارثاً غيره ، ثم شهد بعد ذلك بوراثة رجل آخر عن هذا الميت ، قبلت هذه الشهادة .

١٦٧٠٣ : دار في يدي رجل ، ادعى رجل أنها بينه وبين الذي هو في

الفتاوى التأثريخانية ٣٣ - كتاب الشهادة ١٧ الفصل : ٨ الشهادة في المواريث ج ١٢:

يديه، وفي الذخيرة: ميراثا عن أبيه ، م: وجحد ذلك الذي في يديه ، وادعى أن كلها له ، فجاء المدعى بشهود شهدوا أن هذه الدار كانت لأب المدعى فلان مات وتركها ميراثا له خاصة لا وارث له غيره ، قال: إن لم يدع المدعى أن النصف الذي خرج إلى الذي الدار في يده بسبب من قبله، فشهادة شهوده باطلة ، وإن قال: قد كنت بعت نصفها بألف درهم لم يصدقه القاضي على البيع و لم يجعله مكذبا لشهادته و قضى له بنصف الدار ميراثا عن أبيه، وإن أحضر بينة على أنه باع النصف من المدعى عليه بألف درهم أو أنه صالحه على أن يسلم له النصف منها قبلت بينة على ذلك، وقضى بالدار كلها ميراثا للمدعى من أبيه و قضى بنصف الدربيعا من المدعى عليه. إن كان ادعى البيع و كان للمدعى على المدعى عليه الشمن، وإن أقام البينة على الصلح ردت الدار كلها إلى المدعى .

٤ ١٦٧٠: - وفي الذخيرة: مدعى الدار إذا أقام بينة أن أباه اشتري هذه الدار من ذي اليد لا يكلف إقامة البينة على أن أباه مات وتركها ميراثا له ، ولكن يقيم البينة أنه لا وارث له غيره.

٥ ١٦٧٠: - وفي الفتوى الخلاصة: رجالان شهدا أن قاضى بلدة كذا قضى بكون فلان بن فلان وارثا لفلان الميت لا وارث له غيره ، فإن القاضى يسأل الشهود عن نسبة ، إن قالا: لا نعرف ذلك أمضى القاضى القضاء الأول .

٦ ١٦٧٠: - وإن أمضى القاضى القضاء بعد ما أخبر بالنسب بناء على أنه لا منازع له فى الحال، ثم جاء بعده آخر ادعى أنه وارثه لا يخلو (١) إما إن كان أقرب من الأول (٢) أو أبعد (٣) أو مزاحما للأول ان يبين ما هو الأ بعديلا يقضى به له، وإن يبين ما هو أقرب من الأول يقضى للثانى، فإن كان مزاحما للأول، فإنه يقضى للثانى بما هو حقه ، يعني : الثنائى لو كان أبا و الأول ابنها يقضى للثانى بالسدس.

الفصل التاسع في الشهادة على الشهادة

١٦٧٠٧ : م : الأصل أن كل ما ثبت بشهادة النساء مع الرجال يثبت بالشهادة على الشهادة ، وفي الخانة : الشهادة على الشهادة جائزه في الأقارب و الحقوق و أقضية القضاة و كتبهم وفي كل شيء إلا في الحدود و القصاص إلا أن الشهادة على الشهادة إنما تقبل حالة العجز عن شهادة الأصول ، و شهادة النساء مع الرجال تقبل مع القدرة على شهادة الرجال .

١٦٧٠٨ : وإنما يقع العجز عن شهادة الأصول بأحد أسباب ثلاثة (١) إما بموت الأصول (٢) أو بمرض للأصول مرضًا لا يستطيع الحضور معه مجلس الحكم (٣) أو بغيبة الأصول غيبة سفر ، وفي الناصري : في ظاهر الرواية و الفتوى على ظاهر الرواية ، م : هكذا ذكر صاحب الأقضية و الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوي ، و الشيخ الإمام ركن الإسلام على السعدي ، وشيخ الإسلام خواهر زاده ، وعن أبي يوسف أن الأصل إذا كان في موضع لو حضر في مجلس الحكم و شهد لا يمكنه البيتوة في منزله تجوز الشهادة على الشهادة ، فإن امكنته البيتوة في منزله لا تجوز الشهادة على الشهادة ، و كثير من المشائخ أخذوا بهذه الرواية ، و في جامع الفتاوى : و كذا عن محمد .

١٦٧٠٩ : م : وروى عن محمد: أن الشهادة على الشهادة تجوز

١٦٧٠٧ : أخرج البيهقي عن مسروق و شريح أنهما قالا: لا تجوز شهادة على شهادة في حد ، ولا يكفل في حد . السنن الكبرى للبيهقي ، الشهادات ، باب ما جاء في الشهادة على الشهادة في حدود الله . ٣٨٨١٥ رقم ٢١٧٩٠ .

وأخرج عبد الرزاق عن إبراهيم قال: تجوز شهادة الرجل على الرجل في الحقوق -

مصنف عبد الرزاق ، الشهادات ، باب شهادة الرجل على الرجل . ٣٣٩١٨ برقم ١٥٤٤٩ .

الفتاوى التأثريخانية ٣٣ - كتاب الشهادة ١٩ الفصل : ٩ الشهادة على الشهادة ج ١٢:

كيف ما كان ، حتى روى عنه إذا كان الأصل في زاوية المجلس فشهد الفرع على شهادته في زاوية أخرى من ذلك المجلس قبل شهادتهم ، وذكر القاضي الإمام ركن الإسلام على السعدي ، والشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي في شرح أدب القاضي للخصاف: إذا شهد الفروع على شهادة الأصول ، والأصول في مصر يجب أن يجوز على قولهما ، وعلى قول أبي حنيفة لا يجوز .

١٦٧١٠ - وفي فتاوى أهوا: وإن كان الأصل محبوسا لا رواية لهذا، واختلف مشايخ زماننا، قال بعضهم: إن كان في سجن القاضي لا يجوز ، وإن كان في سجن الوالي يجوز، وإن كان الأصل مخدرا لا رواية لهذا ، قال الأستاذ برهان الدين: يجوز وقال القاضي بديع الدين: لا يجوز ، وإن كان معتكفا قال القاضي بديع الدين: لا يجوز سواء كان منذورا أو غير منذور .

١٦٧١١ - م: وفي نوادر هشام: قال: سألت محمد عن رجل خرج و شيعه قوم وهو يريد مكة أو سفرا آخر سماه، ثم ودعه القوم وانصرفوا ثم شهد قوم على شهادته وادعى المشهود عليه أنه حاضر ، وقد شهد البينة على ما سمينا ولم يزدوا على ذلك هل تقبل الشهادة على الشهادة في قول من لا يقبل الشهادة على حاضر قال: بلـى ، وإن كان ودعهم وهو في منزلة لم يروه حين خرج ، لا أقبل شهادتهم ، هذا هو الكلام في طرف الأداء .

١٦٧١٢ - جعلنا إلى طرف الإشهاد فنقول: بالإشهاد على الشهادة صحيح، إن كان الأصل في مصر بلا خلاف ، حتى إذا غاب الأصل بعد ذلك أو مات فالفرع يشهد على شهادته، وتقبل شهادته ، وإن كان الأصل محبوسا في مصر فأشهد على شهادته هل يجوز للفرع أن يشهد على شهادته؟ وإذا شهد عند القاضي فالقاضي هل يعمل بشهادته؟ لا ذكر لهذه المسألة في شيء من الكتب، وقد اختلف المشايخ فيه، بعضهم قالوا: إن كان محبوسا في سجن هذا القاضي لا يجوز ، وإن كان محبوسا في سجن الوالي ولا يملكه الإخراج من الحبس للشهادة يجوز ، وفي الذخيرة: وقد قيل:

الفتاوى التأثريخانية ٣٣ - كتاب الشهادة ٢٠ الفصل : ٩ الشهادة على الشهادة ج ١٢:

ينبغي أن لا تجوز، وفي الكافي : و كما يجوز في درجة يجوز في درجات، حتى تجوز الشهادة على شهادة الفروع، ثم و ثم صيانة لحقوقهم عن الإتواء م : ثم جواز الشهادة على الشهادة استحسان، أخذ به علمائنا ، والقياس يأتي جوازها، وفي الكبرى : ولا تجوز شهادة شاهد على شهادة رجل واحد، ولا على شهادة امرأتين حتى يشهد على ذلك رجالان ، أو رجل وامرأتان ، فإن شهد رجالان ، أو رجل و امرأتان على شهادة امرأتين جاز، إنما يقوم ذلك مقام الشاهد الواحد .

١٦٧١٣ : - م : وفي شهادة الأصل : لو شهد شاهدان على شهادة شاهدين أن قاضى كذا ضرب فلانا حدا فى قذف فهو جائز ، و ذكر فى باب الأصل : أنه لا يجوز، وفي الكبرى : ولو شهد رجالان على شهادة رجلين جاز ذلك، و حكم به الحاكم عندنا ، وقال الشافعى : شهادة كل واحد من الشاهدين الأصليين إنما تثبت بشهادة شاهدين من الفروع ، حتى لو كان الفرع اثنين جاز ذلك عندنا بعد أن يشهد الفرعان على شهادة كل واحد من الأصليين ، و على أصل الشافعى إذا كان الفرع أقل من أربعة لا يجوز . وفي الفتوى العتابية : ولو شهد واحد على شهادة اثنين على شهادة ثلاثة ، و شهد آخر شهادة أحد الاثنين على شهادة ثلاثة لم تقبل .

١٦٧١٤ : - وقال مالك : إذا شهد على شهادة كل أصل فرع واحد كفاه ، والكلام بيننا وبينه في هذه المسألة فرع لمسألة أخرى بيننا و بينه أن الفرعين إذا سمعا شهادة الأصليين بحق من الحقوق و بما عدلان هل يجوز للفرعين أن يشهدوا باصل الحق؟ فيقولان : نشهد أن لفلان على فلان كذا و لا ينقلان شهادة الأصل ، فعلى قول علمائنا لا يحل لهما ذلك إلا بان ينقلان شهادة

١٦٤١٣ : - أخرج ابن أبي شيبة عن الشعبي قال : كان يقول : لا تجوز شهادة الشاهد على الشاهد ، حتى يكونا اثنين . مصنف ابن أبي شيبة ، البيوع والأقضية ، في شهادة الشاهد على الشاهد ٦٣٣ / ١١ رقم ٢٣٥٣٨ . وأخرج عبد الرزاق عن علي قال : لا تجوز على شهادة الميت ، إلا رجالان . مصنف عبد الرزاق الشهادات ، باب شهادة الرجل على الرجل ٣٣٩١٨ برق ١٥٤٥٠

الأصلين وعلى قول مالك يحل لهما أن يشهدا بأصل الحق، ويقضى القاضى بشهادتهما، فإذا كان على قوله يقضى بشهادة الفرعين بأصل المال فلأن يقضى بشهادتهما وقد شهد كل واحد بشهادة الأصل أولى وعندنا الفرع لا يشهد على أصل الحق ، ولكن ينقل شهادة الأصل إلى مجلس القاضى، ونقل الشهادة إلى مجلس القاضى لا يثبت إلا بشهادة المشتبه ، كنقل الإقرار و كنقل البيع و سائر التصرفات ، ولو شهد فرعان على شهادة قوم جاز ، ولو شهد رجل بأصل الحق ثم شهد هو مع فرع آخر بشهادة أصل آخر فالقياس أن يقضى بهذه الشهادة ، وفي الاستحسان لا تقبل هذه الشهادة، وإذا لم تقبل شهادته على شهادة الأصل الغائب بقى على شهادة الأصل.

١٦٧١٥ :- و في الفتوى الخلاصة : لو شهد رجلان على شهادة رجل ، و شهد أحدهما على شهادة نفسه في ذلك الحق فهو باطل ، ولو شهد أحدهما على شهادة نفسه و شهد اثنان على شهادة رجل تقبل .

١٦٧١٦ :- م : قال محمد في الجامع الكبير : ولو أن رجلين سمعا من رجلين يقولان : نشهد أن لفلان على فلان كذا لم يسعهما أن يشهدوا على شهادة الرجلين حتى يقول لهمما الرجلان اشهدنا على شهادتنا ، وفي الخانة : فإن شهد و فسر للقاضى ذلك لا يقبل القاضى شهادته ، م : ولو سمعا قاضيا يقول لرجل : قضيت عليك لهذا الرجل بكتذا ، و سعهما أن يشهدوا على قضائه وإن لم يقل لهمما القاضى : اشهدوا على قضائى ، فقد شرط لصحة تحمل الشهادة على الشهادة الأمر لم يشترط لصحة تحمل الشهادة على القضاء الأمر بالشهادة .

١٦٧١٧ :- و في الذخيرة : فرع على مسألة القضاء فقالوا لو بينا للقاضى فقالا : سمعنا قاضى كذا قال : قضيت على هذا الرجل لهذا الرجل بكتذا ، ولكن لم

١٦٧١٦ :- أخرج ابن أبي شيبة عن شريح : أنه كان يحيى شهادة الشهاد على الشاهد إذا شهد عليهمما . مصنف ابن أبي شيبة ، البيوع والأقضية ، في شهادة الشاهد على الشاهد . ٦٣٣/١١ برقم ٦٣٥٣٦ .

الفتاوى التأثريخانية ٣٣ - كتاب الشهادة ٢٢ الفصل : ٩ الشهادة على الشهادة ج ١٢:

يشهدنا على قصائه لا يوجب ذلك خللا في شهادتهم، وإن بینا انهم سمعا منه في غير البلد الذي هو فيه قاض لا تقبل شهادتهم، فلا ينبغي لهم أن يشهدوا.

١٦٧١٨ : وفي اليتيمة : وسئل على بن أحمد و أبو حامد عن القاضي إذا أشهد شهوداً أني قد حكمت لفلان على فلان بكذا ، ولم يحضروا مجلسه حين حكم ، ولا يعلمون حكمه ، لكن أشهدهم بأنني قد حكمت لفلان على فلان بكذا ، فلو شهدوا عند قاض آخر هل تقبل شهادتهم ؟ فقال على بن أحمد: هذه شهادة باطلة فلا عبرة به ، وقال أبو حامد: الجواب كذلك ، والحضور للقضاء شرط ، قال : و إن شرط الإشهاد ، وكتب الحسن بن علي إذا أشهد القاضي على قضائه الشاهدين اللذين شهدا في تلك الحادثة هل يصح إشهاده إياهما ؟ فقال : نعم لكنه ينفصل عن القبول في الحكم .

١٦٧١٩ : م : ثم إن كثيرا من مشايخنا كالخصاف وغيره طولوا لفظ الشهادة على الشهادة ، و لفظ أداء الشهادة و بالغوا فيه ، قالوا: في الإشهاد يقول شاهد الأصل بين يدي شاهدى الفرع : أشهد ان لفلان على فلان كذا و أنا أشهدك على شهادتى و اشهد أنت على شهادتى بذلك فيحتاج إلى خمس شیئات و قالوا في أداء الشهادة على الشهادة : إن الفرع يقول بين يدي القاضى : اشهد أن فلانا شهد عندي أن لفلان على فلان كذا من المال ، و أشهدنى على شهادته وأمرنى أن اشهد على شهادته ، و أنا أشهد على شهادته بذلك الان فيحتاج إلى ثمان شیئات ، قال الخصاف و جماعة من المحققين من مشايخنا كالفقیه ابی جعفر الھندوانی و غيرهم : هذا تکلف و مادونه يکفى ، وهو أن يقول الأصل في الإشهاد: أشهد أن لفلان على فلان كذا فاشهد أنت على شهادتى بذلك فيكون ثلاث شیئات ، وفي الأداء يقول شاهد الفرع بين يدي القاضى اشهد أن فلانا شهد عندي أن لفلان على فلان كذا و اشهدنى على شهادته و أنا أشهد على شهادته بذلك فيكون ست شیئات ، و اختيار الشیخ الإمام شمس الائمة الحلوانی على

الفتاوى التأثريخانية ٣٣ - كتاب الشهادة ٢٣ الفصل : ٩ الشهادة على الشهادة ج ١٢:

لفظ اخر ، وهو أن يقول في الأداء اشهد على شهادة فلان ان لفلان على فلان كذا، و اشهدنى فلان على شهادته ، وأمرني أن اشهد بها فيكتفيه ذكر خمس شيئاً، أو يقول :أشهد أن فلانا شهد عندي أن لفلان على فلان كذا ، و اشهدنى على شهادته بذلك ، وأنا اشهد بذلك .

١٦٧٢٠ - وفي النوازل : سئل أبو القاسم : عن الشاهد كيف يشهد غيره على شهادته ؟ قال : يقول للقوم اشهد عندكم بـكذا ، و اشهدكم على شهادتى بذلك ، و أمركم أن تشهدوا بذلك وإذا أراد أن يشهد عند الحاكم يقول : اشهد أن فلانا شهد عندي و اشهدنى على شهادته بذلك وأمرني أن اشهد على شهادته بذلك فأنا اشهد على شهادته بذلك .

١٦٧٢١ - وفي الصغرى : ولو قال في الإشهاد : اشهدوا أنني اشهد على إقرار فلان بذلك لا يصح في المشهود ، وعن أبي يوسف في الإماماء أنه يصح فتوسّع فيه أبو يوسف واعتبر المقصود ، وقال أبو نصر في الفتاوى : مثل ما قاله الخصاف في الإشهاد والأداء ، وقال أبو القاسم : يقول في الإشهاد اشهد عندكم بـكذا و اشهدكم على شهادتى بذلك و أمركم ان تشهدوا بذلك ، و يقول في الأداء اشهد أنا على شهادته عندي بـكذا و اشهدنى على شهادته بذلك ، و أمرني أن اشهد على شهادته بذلك و أنا اشهد على شهادته بذلك ، و قال أبو جعفر : إذا قال في الأداء : اشهد على شهادة فلان بـكذا كفى ، ولا يحتاج إلى الزيادة ، وفي الجامع الصغر : قال بعض أصحابنا يقول في الأداء اشهد أن فلانا شهد عندي أن زيدا أقر عنه أن لعبد الله عليه ألف درهم بحق واجب ، و اشهدنى على شهادته هذه لأن شهد عليها عند الحاجة إليها فأنا اشهد على شهادته هذه ، قال محمد : ولا يقول : اشهدنى فلان أنه يشهد على فلان بـكذا .

١٦٧٢٢ - وفي الفتاوى العتابية : وفي إشهاد الأصل يحتاج إلى ثلاثة شيئاً فيقول : أقر عندي فلان أن عليه لفلان كذا ، وأنا أشهد بإقراره بذلك

الفتاوى التأثريخانية ٣٣ - كتاب الشهادة ج ١٢: الفصل ٤٤ : الشهادة على الشهادة

فأشهدوا على شهادتى بذلك ، ولا يجوز قوله أشهدوا أنه أشهدنى حتى يقول: أشهدوا على شهادتى و كذا قوله سمعنا فلانا يقول فأشهدوا عليه بذلك، ولو قالوا: نشهد أنه أشهدنا أن عليه كذا فأشهدوا إنا نشهد بذلك عليه أو قالوا: فأشهدوا علينا إنا نشهد بذلك لم يجز ذلك، حتى يقولوا: فأشهدوا على شهادتنا بذلك والفرع يحتاج إلى أربع شهادات فيقول عند القاضى: أشهدنى فلان على شهادته بإقرار فلان لفلان ، وأنا أشهد على شهادته بذلك .

١٦٧٢٣ :- وفي الفتوى الخلاصة : وفي الأقضية المختار ما قال شمس الأئمة الحلواني : ينبغي أن يقولا في الأداء نشهد على شهادة فلان وأنه أشهدنا على شهادته وأمرنا أن نشهد بها فيكفيك خمس شهادات، وفي الخانية : ولو قال شاهد الفرع : أشهد أن فلانا أشهدنى أن لفلان على فلان كذا لا يجوز ذلك في قول أبي حنيفة خلافا لأبي يوسف ، ولو أن أصلين قالا لرجلين أشهدا إنا سمعنا فلانا يقر على نفسه لفلان بآلف درهم فأشهدا علينا بذلك ، فشهاد الفرعان لا تقبل شهادة الفرعين ، و كذا لو قال الأصلان إنا نشهد أن فلان أقر أن لفلان عليه ألف درهم فأشهدا بشهادتنا هذه عليه، أو قالا : فأشهدا على ما نشهد ، وكذا لو قال الأصل للفرع : أشهد أنى أشهد على إقرار فلان بن فلان لفلان بن فلان بكل ذلك درهما لا يصح الإشهاد في هذه الوجوه ، وفي الكافي : ومن قال: أشهدنى فلان على نفسه بكل ذلك يسع للسامع أن يشهد على شهادته حتى يقول: أشهد على شهادتى بذلك ، وفي السراجية: ولو قال: أشهد بمثل ما شهدت أو كما شهدت أو على ما شهدت لم يصح التحمل .

٢٦٧٢٤ :- م : وفي فتاوى الفقيه أبي الليث : عن الفقيه الإمام

أبى جعفر إذا قال الفرع : أشهد على شهادة فلان بكل ذلك جاز ، ولا يحتاج إلى زيادة شيء ، و هكذا حكى فتوى شمس الأئمة السرخسى ، فلو اعتمد أحد على هذا كان فى سعة من ذلك وهو أسهل وأيسره عن أبى القاسم الصفار أنه قال : لابد للفرع

أن يقول أمرني فلان أن أشهد على شهادته .

١٦٧٢٥ : - واذا قال رجلان لرجلين نشهد إنا سمعنا فلانا يقر لفلان بألف درهم فأشهدنا بذلك كان باطلًا ، و كذلك إذا قالا : فاشهدا علينا بذلك إنا نشهد بذلك لفلان على فلان ، و كذلك إذا قال فاشهدا بما شهدنا به ، و كذلك إذا قالا : فاشهدا إن شهادتنا عليه بكل ذلك ، و كذلك إذا قال الأصلان نشهد أن لفلان على فلان كذا ، فاشهداانا نشهد بذلك ، أو قالا فاشهدا علينا انا نشهد بذلك لفلان على فلان كان ذلك باطلًا ، وقال أبو يوسف في الإملاء : أقبل ذلك .

١٦٧٢٦ : - وإذا قال الأصلان للفرعين نشهد أن فلانا اشهدنا أن لفلان عليه ألف درهم ، فاشهدا على شهادتنا بذلك فتشهد الفرعان بما وصفت لك ، وقد غاب الأصلان ، فشهادة الفرعين جائزة ، و صورة الشهادة على الشهادة ، و تفسيرها ليس إلا هذا ، وفي الفتوى العتابية : و تجوز شهادة الابن على شهادة الأب و كذا عكسه ولا تجوز شهادة الكافر على شهادة المسلم ، وفي الحاوي : و الشهادة على شهادة الأب جائزة ، و على قضاء الأب لا تجوز ، وعن محمد أنه تجوز أيضا ، م : وفي نوادر ابن سماعة : عن محمد إذا قال الفرع : اشهد أن فلانا اشهدنى أنه يشهد بكلذا ، أو قال اشهدنى فلان أنه يشهد بكلذا فهو باطل .

١٦٧٢٧ : - قال الخصاف في أدب القاضي : و إذا شهد الرجال عند القاضى على شهادة رجل و صححا الشهادة ، فينبغي للقاضى أن يسألهما عن عدالة الذى شهدا على شهادته ، ولم يشترط محمد ، وفي المسوط : هذا وهو أن يسألهما القاضى عن عدالة الأصول و إنما عرف هذا من جهة الخصاف ، و هذا لأن القاضى إنما يقضى بشهادة الفروع إذا كان الأصل عدلا ، أما إذا لم يكن فلا ينبغي للقاضى أن يسأل عن ذلك حتى يعرف جواز القضاء بشهادة الفروع فيلتفت إليها ، أو لا يجوز فلا يلتفت إليها ، فإن قالا : هم عدول ثبت ذلك فى موضع شهادتهم فى المحضر

الفتاوى التأثريخانية ٣٣ - كتاب الشهادة ٢٦ الفصل : ٩ الشهادة على الشهادة ج ١٢:

فإن كان القاضى لا يعرفهما بالعدالة يعني الفرعين يسأل عنهم فإن عدلا ثبتت عدالة الأصل أيضاً. هكذا ذكر في ظاهر الرواية، وروى عن محمد أن تعدلهما الأصل لا يكون صحيحاً، وهكذا روى عن أبي يوسف، وكذلك الفرع إذا عدله لا يعتبر، فإن قالا: هو ليس بعد فالقاضى لا يقضى بشهادتهم، وإن قالا: لا نعرفه ذكر الخصاف أن القاضى لا يسمع شهادتهم، وكذلك إذا قالا: لا نخبرك، وذكر الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى أن القاضى يقبل شهادتهم ويسأل عن الأصل و هكذا روى عن أبي يوسف وهو الصحيح .

١٦٧٢٨: - وإذا أراد الرجل أن يشهد غيره على شهادته ينبغي أن يحضر الطالب والمطلوب ويشير إليهما ، وإن أراد أن يشهد عند غيابهما ينبغي أن يذكر اسمهما ونسبهما إلا أنه إذا كان المشهود عليه غائباً فذكر الاسم و النسب يجوز الإشهاد ولا يكفى هذا القدر للقضاء ، وينبغى أن يذكر الفرع اسم الشاهد الأصل و اسم أبيه و جده وفي الذخيرة: حتى لو ترك ذلك فالقاضى لا يقبل شهادته ، وفي الكبرى: الفرع إذا لم يعرف المشهود عليه بعينه و شهد عليه باسمه و نسبة قبل شهادته ، ويقال للمشهود له: أثبت أن المقربين يدى شاهدى الأصل هو هذا .

١٦٧٢٩: - ولو أن عدولاً جاؤوا إلى عدول آخرين فشهدوا عندهم أن فلاناً استوفى من فلان كذا مالاً لا يسع للسامعين أن يشهدوا عند القاضى بالاستيفاء ، وفي الحاوي ، وفي أدب القاضى للخصاف: إذا شهدا على شهادة غيرهما ولم يعدلها قال محمد: لا تقبل و هذا منها طعن ، وقال أبو يوسف: يسأل القاضى عن الأول من يعرفه ، وفي العيون: لو أن رجلى شهدا على شهادة رجلين و هما لا يرتفان الأولين بتعديل ولا غيره فقد أساوا ، ولو شهد شاهدان على شهادة شاهدين فيسأل القاضى عن الأولين فإن زكيماً سأله عن الآخرين فيقضي ، وإن لم يزكيماً هما لا يقبل وهذا قول محمد ، وقال أبو يوسف: سأله القاضى عن الفرعين ثم يقضي ، م: و ذكر القاضى أبو على النسفي في شرحه: وإذا قضى القاضى بشاهدة الفرع يجب

أن يكتب في السجل أسماء الأصول ذكر الخصاف في أدب القاضي.

١٦٧٣٠ : وفي الأصل: و تجوز الشهادة على الشهادة في كتب

القضاء، و صورتها أن يكتب القاضي كتابا إلى قاض آخر بحق من الحقوق و أشهد على كتابه شاهدين ثم بدا للشاهدين عذر فأشهدا على شهادتهما شاهدين .

١٦٧٣١ : وفي المتنقى: إذا قال الشاهد لغيره: اشهدوا لم يقل: على

شهادتي لم يجز ، وقال أبو يوسف يجوز ، و كذلك لو قال و أشهد بذلك، و معنى المسألة و الله اعلم أن يحكي الرجل لغيره شهادة نفسه في حادثة لرجل على رجل و قال له: أشهد ، أو قال له: فأشهد بذلك .

١٦٧٣٢ : وفي الذخيرة: ابن سماعة عن أبي يوسف شهد شاهدان

على شهادة شاهدين، وقالا : نشهد إن فلانا أشهدنا أن لفلان على فلان ألف درهم ولم يقولوا: أشهدنا على شهادته ، قال أبو حنيفة لا قبل ذلك حتى يقولوا أشهدنا على شهادته، و إن شهدا الفرعان عند القاضي فرد القاضي شهادتهم لتهمة في الأولين، لا يقبلهما بعد ذلك لا من الأولين ولا من شهد على شهادتهم، و إن كان رد شهادة الفرعين لتهمة فيهما فشهادة الأولين جائزة إذا كانوا عدلين، و كذلك إن أشهدا رجلي عدلين آخرين ، و إذا نهى الأصل الفرع عن الأداء بعد ما أمره فهل يعمل؟ فقد اختلف المشايخ فيه ، بعضهم قالوا: لا يعمل و إليه مال شمس الأئمة السريحي و بعضهم قالوا: يعمل إليه مال شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده .

١٦٧٣٣ : م: وفي نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف إذا شهد شاهدان

على شهادة شاهدين فقالا : نشهد أن فلانا أشهدنا أنه شهد أن لفلان على فلان كذا ولم يقولوا: و أشهدنا على شهادته ، قال أبو حنيفة: لا قبل ذلك حتى يقولوا :

١٦٧٣٤ : - أخرج عبد الرزاق عن شريح قال: تجوز شهادة الرجل على الرجل في

الحقوق ، ويقول شريح للشاهد: قل: أشهدني ذو عدل ، مصنف عبد الرزاق ، الشهادات ، باب شهادة الرجل على الرجل ٨ / ٣٣٨ برقم ٤٤٧٥١ .

اشهدنا على شهادته، و قال أبو يوسف : أنا أقبل ذلك.

١٦٧٣٤ :- قال في كتاب الأقضية : إذا أشهد الرجل رجلاً على شهادته ثم صار بحال لا تجوز شهادته، ثم صار بحال تجوز شهادته بأن فسق ثم تاب ثم ان الفرع شهد على شهادة الأصل جازت شهادته، و كذلك إن شهد على شهادة رجل بعد ما تاب جازت لصحة الإشهاد باعتبار أهليه الأداء للأصل حالة الشهادة، و إن شهد رجلان على شهادتهما و هما عدلان يعني الفرعين ثم صارا فاسقين ثم صارا عدلين فشهادا، أو اشهادا على شهادتهما فهو جائز، قال في كتاب الوكالة إذا أشهد الفاسقان على شهادتهما لم يجز، فإن تابا و اصلاحا و شهدا بأنفسهما جاز، و كذلك لو شهد على شهادتهما ذانك الشاهدان أو غيرهما جاز.

١٦٧٣٥ :- وفي الذخيرة : قال هشام : سألت محمدًا عن عدل أشهد على شهادته شاهدين، ثم غاب غيبة منقطعة نحو عشرين سنة، ولا يدرى ماذا صار حاله أعدل هو كما كان أو تغير؟ فشهاد الشاهدان على شهادتهما هذه عند القاضى ولم يجد القاضى من يسأل عن ذلك الشاهد لطول غيبته، قال: إن كان المشهود على شهادته غير مشهور لم يقض بتلك الشهادة و إن كان مشهوراً قضى بها .

١٦٧٣٦ :- وفي الكافي : رجلان شهدا على شهادة رجلين على فلانة بنت فلان الفلاني أنها أقرت لفلان بكذا وقال: إنهم أخبرانا أنهم يعرفانها بعينها فجاء بامرأة وقالا: أى الفرعان لا ندرى هي هذه أم لا؟ فالقاضى يقول للمدعى: قد ثبت ذلك الحق على فلانة بنت فلان الفلانية بشهادة هذين الشاهدين فهات بشاهدين آخرين يشهادان أن هذه هي فلانة بنت فلان الفلانية حتى أجيزة الشهادة، و كذا كتاب القاضى إلى القاضى أى إذا ورد كتاب القاضى إلى القاضى، و فيه شهد بين يدى فلان بن فلان ان لفلان على فلان كذا من المال، و أنكر ذلك الرجل أن يكون هو فلان بن فلان فلا يكون الكتاب فى حقه حجة ما لم يشهد آخران أنه فلان بن فلان، و إن قالا فى الشهادة على الشهادة و كتاب القاضى إلى القاضى

الفتاوى التأثراخانية ٣٣ - كتاب الشهادة ج ١٢: الفصل ٩ الشهادة على الشهادة

فلانة بنت فلان التميمية لم يجز حتى ينسبها إلى فخذها وهي القبيلة الخاصة، وقيل: الفرغانية نسبة عامة، والأوز جندية خاصة وقيل: السمر قندية والبخارية عامة وقيل: إلى السكة الصغيرة خاصة وإلى المحلة الكبيرة والمصر عامة، ثم التعريف عند أبي حنيفة و محمد وإن كان يتم بذكر الجد فذكر الفخذ يقوم مقام الجد.

١٦٧٣٧: - وفي العمانية رجل اشهد رجلاً على شهادته، فإن كان الذي له المال والذي عليه المال حاضرين عند الإشهاد يقول: أشهد أن فلان بن فلان هذا أقر عندي أن لفلان بن فلان هذا عليه ألف درهم كان الإشهاد عليه صحيحًا، وإن كانا غائبين، أو أحدهما حاضر والآخر غائب، أو ميت ينبغي له أن ينسب الغائب منها، والميت منها إلى أبيه وجده وقبيلته وإلى ما يعرف به.

١٦٧٣٨: - ولو أن عشرة شهدوا على شهادة واحد لا يقضى بشهادتهم حتى يشهد شاهد آخر، ولو شهدوا على شهادة امرأة جازت شهادتهم فلا يقضى حتى تشهد امرأة أخرى مع رجل على ذلك.

١٦٧٣٩: - رجالان شهدا على شهادة جماعة من الرجال جازت شهادتهم، ويقضى بها ولو أن فروعاً شهدوا على شهادة الأصول ثم حضر الأصول قبل القضاء لا يقضى بشهادة الفروع، وإذا شهد الفروع على شهادة الأصول، وقالوا: نحن نشهد على شهادة الأصول ولم يقولوا: نحن نشهد على شهادته هذه لا تقبل شهادتهم.

١٦٧٤٠: - كافران شهدا على شهادة مسلمين لكافر على كافر لم تقبل شهادتهما، وكذا لو شهدا على قضاء القاضي لكافر على كافر.

١٦٧٤١: - م: ولو أن شاهدى الأصل ارتدا، ثم أسلما لم تجز شهادة الفرعين على شهادتهما، ولو شهد الأصلان بأنفسهما بعد ما أسلما تقبل شهادتهما، وإذا شهد شاهدان على شهادة عبدين، أو مكاتبين، أو كافرين على مسلم فردها القاضى بذلك ثم عتق العبدان والمكاتبان وأسلم الكافران وشهدا بذلك أو أشهدوا غيرهما على شهادتهما جاز.

الفتاوى التأريخانية ٣٣ - كتاب الشهادة ٣٠ الفصل : ٩ الشهادة على الشهادة ج ١٢:

١٦٧٤٢ :- قال في الجامع: إذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين على القتل خطأ، وقضى القاضي بالدية على العاقلة، ثم جاء المشهود بقتله حيا فلا ضمان على الفروع، ولكن يرد الولي الدية على العاقلة، ولو جاء الشاهدان الأصلان وأنكرا الشهادة لم يصح انكارهما في حق الفرعين، حتى لا يجب عليهمما الضمان، ولا ضمان على الأصلين أيضاً، وهذا لا يشكل على قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وإنما يشكل على قول محمد حتى ظن بعض مشايخنا أن قول محمد على ما إذا أنكر الأصلان الشهادة، ولم يظهر المشهود بقتله حيا وبعضهم قالوا: لا بل قول محمد في الكل واحد، وإن قال الأصول: إننا قد أشهدناهما بباطل ونحن نعلم يومئذ إننا كاذبين لم يضمننا شيئاً في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد العاقلة بالخيار إن شاؤا ضمنوا الأصول إن شاؤا ضمنوا الولي فإن ضمنوا الأصلين رجعاً على الولي وإن ضمنوا الولي لم يرجع على الأصلين . ◉

١٦٧٤٣ :- وفي المتنقى: إذا قال الفروع: لا نعرف المشهود عليه بالحق قبلت شهادتهم يريد به إذا قال الفروع: أشهدنا الأصول على شهادتهم لفلان بن فلان على فلان بكذا إلا أنا لا نعرف فلان بن بلان المشهود عليه بكذا و كذلك فالقاضي يقبل الشهادة و يأمر المدعي عليه أن يقيم بينة أن الذي أحضره فلان بن فلان.

الفصل العاشر في شهادة الشهود بعضهم لبعض

١٦٧٤٤ : وفي نوادر ابن سماعة عن محمد في رجل مات ولا يعرف له ولد، فجاء أربعة نفر يشهد كل اثنين منهم للآخرين أن الميت أو صي لها بثلث ماله، أو شهد كل اثنين منهم للآخرين أنهما ابنا الميت، و المشهود له يصدقهما في الوصية، أو في أنهما ابنا الميت، أو يكذبهما لا تقبل شهادتهما، وفي الفتوى العتابية، وفي المنتقى: إذا شهدا أنه ابنه ووارثه و شهد الابن مع آخر لهما بالوصية أو أن لهما على الميت دين لم يجز عند أبي حنيفة وأبي يوسف للشركة في التركة، إلا أن يقولا: كنا أبناء عن الدين أو قبضناه.

١٦٧٤٥ : م: عن محمد في شاهدين شهدا على رجل لرجلين بألف درهم، وشهد المشهود لهم للشاهدين على هذا الرجل ألف درهم، والمشهود عليه حيًّا فشهادتهما جائزة، ولو كان المشهود عليه ميتا لا تقبل هذه الشهادة، قال محمد: عندي جائزة، هكذا ذكر ابن سماعة، فقد ذكر محمد أن شهادة الفرعين على الميت غير مقبولة، وقال بعد ذلك وهي عندي جائزة أشار إلى ما ذكر أوّلاً قول غيره، ولم يذكر أنه قول من؟ وقد ذكر الخصاف على قول أبي حنيفة وأبي يوسف لا تقبل هذه الشهادة، و هكذا ذكر بشر في الأمالى و ذكر في الجامع الصغير ان على قول أبي حنيفة و محمد: تقبل هذه الشهادة، و هكذا ذكر في وصايا المبسوط، و روى الخصاف عن الحسن بن زياد عن أبي حنيفة انهم إذا جاؤا معا لا تقبل شهادتهم، و أما إذا جاؤا متفرقين تقبل، ولو لم يكن الأمر على هذا الوجه ولكن ادعى رجلان دارا أو عبدا أو عرضا من العروض في يدي ورثة

الفتاوى التأريخانية - ٣٣ - كتاب الشهادة ٣٢ الفصل: ١٠ شهادة المشهود بعضهم لبعض ج ١٢:

الميت أن الميت غصبه ذلك، و شهد له شاهدان بذلك، ثم شهد المشهود لهما للشهادتين على الميت بدين ألف درهم ، فإن الشهادة كلها جائزة ، كذا ذكر الخصاف، وهذا يجب أن يكون على الروايات كلها، لأن تهمة الشركة لا تتأتى، وكذلك لو لم يدعيا الغصب، ولكن ادعيا الشراء من الميت، و نقد الثمن كان الجواب كما قلنا في دعوى الغصب ، وهذا يجب أن يكون على الروايات كلها.

٦٦٧٤ : - وكذلك إذا ادعى أحد الفريقين عيناً، و ادعى الفريق الآخر عيناً آخر قبل شهادتهم ، وهذا أيضاً يجب أن يكون على الروايات كلها، وكذلك إذا ادعى أحد الفريقين الوصية بعدد بعينه ، و ادعى الفريق الآخر الوصية بعدد آخر بعينه قبل شهادتهم باتفاق الروايات ، وكذلك إذا ادعى أحد الفريقين الوصية بعدد بعينه و ادعى الفريق الآخر الوصية بعدد آخر قبلت شهادتهم بالاتفاق ، ولو ادعى أحدهم الوصية بالثلث و ادعى الفريق الآخر الوصية بعدد بعينه ، أو بعينه آخر لا تقبل شهادة الفريقين ، و كذلك لو ادعى أحدهما الوصية بالثلث و ادعى الآخر الوصية بالسدس لا تقبل شهادة الفريقين ، وفي كل موضع لا تقبل شهادة الفريقين لا تقبل شهادة ابنيهما و أبويهما و أمرأتهما مع رجل آخر وفي كل موضع تقبل شهادتهما تقبل شهادة ابنيهما و أبويهما و أمرأتهما مع رجل آخر و عن أبي يوسف أنه إذا وقعت الشركة في المشهود به لا تقبل شهادتهما، وإذا لم يقع في المشهود به شركة فإن كان القاضي يعرفهما بالعدالة قبلت شهادتهما ، وإن لم يعرفهما بالعدالة ، أو شك في أمرهما تقبل شهادتهما.

٦٦٧٤٧ : - وفي الفتوى العتابية ولو شهد كل فريق لآخر بالدين على الميت حاز، سواء كان في مجلس واحد أو مجلسين ، كما لو كان في حال حياته، وعن أبي يوسف لا يجوز في مجلس واحد، ولا تجوز شهادة كل فريق لآخر بالوصية بالثلث ، أو لأحدهما بالثلث ولآخر بـألف ، أو لأحدهما بـعشرة الآخرين بالثلث للشركة ، ولو شهد أحدهما بالدرارهم والآخر للأول بالدنانير وصبية في رواية المجرد حاز ، وقيل : لا يجوز لأنهما جنس واحد في المالية كالدرارهم .

١٦٧٤٨ :- م: ولو شهد أحد الفريقيين لصاحبه بالدراهم، و شهد الآخر بالدنانير تقبل شهادة الفريقيين.

١٦٧٤٩ :- وفي المتنقى رجل في يديه دار مات ، وجاء أربعة رجال و ادعى رجلان منهم نصف الدار شائعاً أنهما اشتريا من الميت ، و شهد لهما الآخران بذلك، ثم ادعى الآخران أنهما اشتريا النصف الباقى من الميت، و شهد لهما المدعيان الأولان فإن شهادتهم باطلة ، و كذلك إن كان القاضى قد قضى للاولين ثم ادعى الآخران و شهد لهما الأولان فإنى أبطل القضاء كله، وإن كانت الشهادة على نصف دار مقسمة لهذين، و على نصف دار مقسمة لهذين، فإن كان لكل نصف باب على حدة و طريق على حدة فالشهادتان جائزتان ، و إن كان بابهم واحداً و طريقهم واحدة بطلت شهادتهم، وإن شهد ابنا الميت أو غيرهما لرجلين على الميت بدين ثم شهد شاهدين أن المشهود لهما لرجلين اخرين على الميت بدين جازت شهادتهم .

١٦٧٥٠ :- و ذكر الخصاف في أدب القاضي : إذا شهد رجلان لرجلين أنهما ابنا الميت ، ثم شهد المشهود لهم للشاهدين على الميت بدين ، لا تقبل شهادتهم.

١٦٧٥١ :- وفي نوادر ابن سماعة عن محمد في رجل له على ميت دين فقضى القاضي له بدينه، و قد ترك الميت و فاء بما عليه من الدين ، ثم إن المقاضى له شهد لورثة الميت بحق للميت لا تجوز شهادته ، وفيها ايضاً : عن محمد في رجلين لهما على رجل ألف درهم بينهما نصفان فشهد أحدهما على صاحبه و رجل آخر أنه أقر أن اسمه في الصك ليس إلا عارية ، وأن حصته من ذلك المال لفلان قال : شهادة الشريك جائزة ، ولو كان قبض المال نصفه أو شيئاً منه ، ثم شهد بهذا الم تقبل شهادتهما ، قال : و إنما هذا بمنزلة ثلاثة نفر لهم على رجل ألف درهم فشهد اثنان منهم على الثالث أنه أبراً الغريم عن حصته إن شهدا قبل أن يقبضوا شيئاً من المال قبلت شهادتهما ، و إن شهدا بعد ما قبضا شيئاً من المال لم أقبل شهادتهما .

الفصل الحادى عشر فى شهادة أهل الكفر و الشهادة عليهم

١٦٧٥٢ : - شهادة أهل الذمة بعضهم على البعض مقبولة ، وفي التجريد: إذا كانوا عدوا في دينهم ، م : اتفقت مللهم أو اختلف ، وفي التفرد: و عند مالك تقبل إذا اتفقت مللهم ، و عند الشافعى لا تقبل أصلا ، م : و كذلك شهادة أهل الذمة على المستأمنين بعضهم على البعض مقبولة ، و شهادة المستأمنين على أهل الذمة لا تقبل ، و شهادة المستأمنين بعضهم على البعض مقبولة إذا كانوا من أهل دار واحدة و إن كانوا من أهل دارين مختلفين كالروم و الترك لا تقبل ، و أما شهادة المرتدو المررتدة فلا ذكر لها في شيء من الكتب ، و قد اختلف المشايخ فيه ، قال بعضهم : تقبل على الكفار ، و قال بعضهم : تقبل على المرتد مثله ، والأصح أنها لا تقبل على كل حال ، و عن أبي يوسف أنه قال : لا أجزي شهادة اليهودي و النصراني و غيرهما من أهل الذمة إذا سكروا ، وفي الكبرى : و شهادة أهل الذمة على المرتد باطلة ، و كذا المحدودان في قذف و العidan .

١٦٧٥٢ : - أخرج ابن ماجة عن حابر بن عبد الله : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة أهل الكتاب ، بعضهم على بعض . سنن ابن ماجة ، الأحكام ، باب شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض ١٧١ برقم ٢٣٧٤ .

و أخرج أبو داؤد عن حابر بن عبد الله قال: جاءت اليهود برجل و امرأة منهم زينا ، فقال : ائتونى بأعلم رجلين منكم ، فأتوه بابني صوريا ، فشندهما ، كيف تجد ان أمر هذين في التوراة ؟ قالوا: نجد في التوراة : اذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة رجما ، قال: فما يمنعكم أن ترجموهما ؟ قالا : ذهب سلطانا ، فكرهنا القتل ، فدعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشهود ، فجاء وأربعة ، فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم برجهمها . سنن أبي داؤد ، الحدود ، باب في رجم اليهود بين ٦١٢ / ٤٤٥ برقم ٤٤٥ .

و أخرج ابن أبي شيبة عن عمر بن عبد العزيز أنه أجاز شهادة مجوسي على يهودي أو نصراني . ←

الفتاوى التأثراً خانية ٣٣-كتاب الشهادة ٣٥ الفصل: ١١ شهادة أهل الكفر ج ١٢:

١٦٧٥٣ : - م : و إذا شهد شاهدان من أهل الكفر على شهادة شاهدين

من أهل الإسلام على كافر لا تقبل شهادتهما، وكذلك إذا شهدا على قضاء قاض من قضاة المسلمين لكافر على الكافر، لا تقبل شهادتهما، وهذا بخلاف ما لو شهدا على كافر بمال فإنه تقبل شهادتهما، ونظير هذا ما قال محمد في كافر مات وأوصى إلى رجل مسلم، فشهد كافر أن بدينه على ميت فان القاضي يقبل شهادتهما، وفي الظاهرية: وإن كان الوصي مسلما .

١٦٧٥٤ : - م : قال : أمة في يدي كافر اشتراها مسلم أو وهبها من

مسلم أو تصدق بها على مسلم ، ثم جاء كافر وادعى لنفسه ملكا مطلقا ، وأقام على ذلك شاهدين كافرين فشهاداه بالملك المطلق، قال أبو حنيفة و محمد: وهو قول أبي يوسف أولا لا تقبل هذه الشهادة أصلا ، وقال أبو يوسف اخرا: تقبل هذه الشهادة ، ويقضى بها على المشترى خاصة ، ولا يقضى بها على غيره ، حتى لا يكون للمشتري أن يرجع على البائع بالثمن قياسا على ما لو شهد كافران على كافر و مسلم بدينه ألف درهم ، فإنه تقبل شهادتهما على الكافر ، ولا تقبل شهادتهما على المسلم ، وبيان إمكان القضاء بها في حق الكافر ، أن يقضى بالملك للمدعي بسبب جديد من جهة المدعي عليه.

١٦٧٥٥ : - وهكذا إذا مات الكافر و ترك ابنيه و ترك ألفى درهم

فاقتسمها بينهما ، ثم أسلم أحدهما ، ثم جاء كافر وادعى لنفسه دينا على الميت وأقام على ذلك شاهدين كافرين ، قال في الكتاب أجزت ذلك في حصة الكافر خاصة.

← مصنف ابن أبي شيبة ، البيوع والأقضية ، شهادة أهل الشرك بعضهم على بعض . ٥٧١ / ١١ برقم ٢٣٢٢٢ .

وأخرج عبد الرزاق عن شعبة قال: سألت الحكم و حماداً عن شهادة اليهودي على النصارى ، والنصارى على اليهودي ، فقال الحكم : لا تجوز شهادة أهل دين على دين ، وقال حماد : تجوز شهادتهم ، بعضهم على بعض إذا كانوا عدولًا في دينهم . مصنف عبد الرزاق ، الشهادات ، باب شهادة أهل الملل بعضهم على بعض ، وشهادة المسلم عليهم . ٣٥٧/٨ برقم ١٥٥٣٠

الفتاوى التأثراً خانية ٣٣ - كتاب الشهادة ٣٦ الفصل: ١١ شهادة أهل الكفر ج ١٢:

١٦٧٥٦ : - إذا مات الكافر فجاء مسلم و كافر، و ادعى كل واحد منهما دينا، فأقام كل واحد منهما بينة من أهل الكفر، قال في الكتاب أجزت بينة المسلم، وأعطيت حقه فإن بقى شيء كان للكافر، وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أن التركة تقسم بينهما على مقدار دينهما .

١٦٧٥٧ : - مسلم له عبد كافر أذن له بالبيع والشراء، فشهد عليه شاهدان كافران بشراء أو بيع جازت شهادتهما عليه، ولو كان المولى كافرا والعبد المأذون مسلما لا تقبل شهادة الكافر، ولو أن كافرا وكل مسلما بشراء أو بيع لم أجز على الوكيل من البينة إلا مسلمين، ولو أن مسلما وكل كافراً بذلك أجزت على الوكيل الشهود من أهل الكفر.

١٦٧٥٨ : - وفي الذخيرة: قال أبو حنيفة و أبو يوسف: إذا وكل النصراني مسلما بيع له ثوبا فشهد عليه نصرانيان بالبيع وهو يجدد ذلك، فان ذلك جائز، وكذلك الشراء، وفي الظهيرية: نصراني مات وترك ألف درهم، فجاء مسلم ونصراني، وادعى كل واحد منهما ألف درهم، وأقام كل واحد منهما شاهدين نصرانيين فإن الألف كلها للمسلم منهما في قول أبي حنيفة و محمد و زفر: و قال أبو يوسف: الألف بينهما نصفان، وفي العيون: قال هشام: قال محمد: هذا قوله الآخر، وكان قول أبي يوسف مثل قول أبي حنيفة: ثم رجع إلى هذا القول، وقال بينهما نصفان، ولو كان النصراني حيا و في يده عبد ادعاه مسلم و نصراني وأقام كل واحد منهما شاهدين نصرانيين، فهو للمسلم منهما، قال محمد هو قول أبي يوسف أيضاً وروى الحسن بن زياد عن أبي يوسف أن العبد بينهما نصفان .

٢٦٧٥٦ : - أخرج عبد الرزاق عن الشورى في نصراني مات، فجاء رجل من المسلمين بشاهدين من النصارى أن له عليه ألف درهم، وجاء رجل من النصارى بشهود من النصارى أن له عليه ألف درهم، قال: هو للمسلم؛ لأن شهادة النصارى تضر بحق المسلم . مصنف عبد الرزاق ، الشهادات ، باب شهادة أهل الملل بعضهم على بعض ، وشهادة المسلم عليهم ٣٥٨١٨ برقم ١٥٥٣٤ .

١٦٧٥٩ :- م : قال محمد في الجامع : نصراني مات و ترك مائة درهم

لا غير ، فأقام مسلم شاهدين نصرانيين عليه بمائة درهم ، وأقام مسلم و نصراني شاهدين نصرانيين عليه بمائة درهم ، وأقام مسلم و نصراني شاهدين نصرانيين عليه بمائة درهم بينهما يقضى للمسلم المنفرد بثلثي مائة ، ويقضى بثلث المائة بين الشركيين نصفين ، ثم النصراني الشريك يأخذ من شريكه المسلم نصف ما أخذ لتصادقهما أن الدين مشترك بينهما ، ثم ما في يد النصراني الشريك يضم إلى ما في يد شريكه ، ولو كان مكان المسلم المنفرد نصرانياً منفرداً وباقى المسئلة بحالها ، فالمائة يقسم بينهم أثلاثاً ، لكل واحد منهم الثالث ، ولو كان شهود الشركيين مسلمين و شهود النصراني المنفرد نصرانيين ، و باقى المسئلة بحالها كان هذا والأول سواء ، فإن كان شهود النصراني المنفرد مسلمين و شهود الشركيين نصرانيين ، و باقى المسئلة بحالها يقضى للنصراني المنفرد بنصف المائة ، ويقضى بالنصف الآخر للشركين .

١٦٧٦٠ :- قال : نصراني مات و ترك مائة ، درهم ، و ترك ابنين نصرانيين

فاسلم أحدهما ، ثم جاء رجل فادعى على الميت مائة درهم فأقام شاهدين نصرانيين ، فإن القاضى يقضى بذلك فى نصيب الكافر ، و ذكر عين هذه المسئلة فى المنتقى ، و ذكر عن أبي حنيفة أنى أقضى بنصف الدين فى حصة النصراني و أبطل النصف ، و ذكر عن أبي يوسف أنى أقضى بذلك فى حصة النصراني ، و لا أقضى على المسلم بشئ ، و تبين بما ذكر فى المنتقى أن المذكور فى الجامع قول أبي يوسف ومحمد ، ستأتى هذه المسئلة بعد هذا إن شاء الله تعالى .

١٦٧٦١ :- قال محمد في الجامع : مسلم ادعى أن فلانا النصراني

مات و أوصى إليه و أقام شهوداً من النصارى فإن أحضر غريماً نصرانياً قبلت الشهادة عليه قياساً و استحسناً ، و أما إذا أحضر غريماً مسلماً ، القياس أن لا تقبل شهادتهم عليه وهو قول محمد أولاً و في الاستحسان تقبل ، والذى بینا من

الفتاوى التأريخانية ٣٣ - كتاب الشهادة ٣٨ الفصل: ١١ شهادة أهل الكفر ج ١٢

الجواب في الوصاية فهو الجواب في النسب. حتى لو أقام نصراني بينة من النصراني أن فلانا مات وأنه ابنه ووارثه لا يعلمون له وارثا غيره، وأحضر غريما للميته، كافرا تقبل شهادتهم قياساً واستحساناً، وان أحضر غريماً مسلماً فالقياس أن لا تقبل، وفي الاستحسان تقبل، ولو أن مسلماً ادعى وكالة من نصراني بكل حق له بالكونفة وأحضر غريماً مسلماً وأقام عليه شهوداً نصرانيين لا تقبل، وإن أحضر نصرانياً قبلت شهادتهم وإذا قبل القاضي هذه الشهادة، وقضى له بالوكالة كان ذلك قضاء على جميع الغرماء من المسلمين وغيرهم حتى لو أحضر غريماً مسلماً بعد ذلك وهو يجدد وكالته لم يكلفه القاضي إقامة البينة على الوكالة، و قال أبو حنيفة : إذا وكل النصراني مسلماً يبيع له ثوباً فشهادته عليه نصرانياً بالبيع، وهو يجدد أن ذلك جائز، وكذلك الشراء.

١٦٧٦٢ :- قال ابن سمعان عن محمد : في رجل مات وترك ابنيه أحدهما مسلم والآخر نصراني ، فقال المسلم : منها أسلم أبي قبل موته وأنا وارثه ، وقال النصراني : إنه لم يسلم وأنا وارثه فالقول قول النصراني منها ، ولكن يصلي على الميته بإخبار الابن المسلم أنه أسلم أبوه ، ولو أقام المسلم نصرانيين أنه مات مسلماً وأقام النصراني مسلمين أو نصرانيين أنه مات نصرانياً قضيت بالميراث للمسلم منها ، وأما حكم الصلوة فإنه يصلي عليه ، وإن كان للميته بنون صغار ورثتهم عن الميته وجعلتهم مسلمين مع ابنيهم .

١٦٧٦٢ :- يؤيد هذه المسألة ما أخرجه عبد الرزاق عن الثوري في رجلين مات أحدهما ، فقال أحدهما : مات نصرانياً ، وقال الآخر : بل كان نصرانياً فأسلم ، وجاء المسلم بشهود من النصارى أنه كان قد أسلم ، وجاء النصراني بشهود من المسلمين أنه لم يكن أسلام ، قال تجوز شهادة النصارى على إسلامه ، ولا تجوز شهادة الذين قالوا : لم يسلم ؛ وكذلك كل شهود كانوا جاءوا ف قالوا : لم يكن كذلك ، وقال الآخرون : قد كان كذلك ، فإنها تجوز شهادة الذين قالوا : قد كان ، مصنف عبد الرزاق ، الشهادات ، باب شهادة أهل الملل بعضهم على بعض ، وشهادة المسلم عليهم ٣٥٩١٨ برقم ١٥٥٣٦ .

الفتاوى التأريخانية -٣٣- كتاب الشهادة ٣٩ الفصل: ١١ شهادة أهل الكفر ج ١٢:

١٦٧٦٣ :- قال في المتنقي : ولو لم يقم الابن المسلم ببيانه على إسلام أبيه قبل موته ، حتى ادعى رجل على الميت دينا ، فاقام ببيانه من النصارى فقضى له بالمال ، ثم ان الابن المسلم أقام ببيانه من النصارى على إسلام الأب قبل موته ، قال محمد : إن كان الغريم مسلماً لم يبطل دينه بشهادة أهل الذمة ، ولم يرد القضاء وإن كان ذمياً ردت القضاء ، وانفذت لابن المسلم جميع الميراث ، ولو لم يترك الميت مالاً وأقام الابن المسلم شهادة من النصارى على أنه مات مسلماً . وأرادأخذ إرثه الصغار لم تقبل بيته على ذلك ، بخلاف ما إذا ترك مالاً ، وهذا الحكم لا يختص بهذا الموضع بل في كل موضع شهد قوم من أهل الذمة على إسلام ميت ، إن كان الميت لم يترك مالاً تقام البينة لاجله لاتقبل شهادتهم ، ولا يحكم بإسلامه ، وروى المعلى عن أبي يوسف أنه قال لا أقبل شهادة أهل الذمة على إسلام الكافر في حالة الحياة ، وأقبلها بعد الموت ، وإن لم يكن له ميراث يجب الأخذ بشهادتهم.

١٦٧٦٤ :- وروى عمرو بن أبي عمرو عن محمد في كتاب الإملاء في رجل من أهل الذمة مات فشهد مسلم عدل أو مسلمة أنه أسلم قبل موته ، وأنكر أوليائه من أهل الذمة ذلك فميراثه لأولياءه من أهل الذمة بحاله ، وأنه ظاهر ، قال : وينبغي للMuslimين أن يغسلوه ويكتفوا و يصلون عليه ، وكذلك إن كان محدوداً في قذف يعني المخبر بعد أن يكون عدلاً ، قال : وشهادة الفساق من المسلمين على إسلامه لا تقبل ، ولا يصلى عليه بشهادتهم .

١٦٧٦٥ :- قال : ولو شهد على إسلام النصراني رجل وامرأتان من المسلمين وهو يجحد أجبر على الإسلام ولا يقتل ، ولو شهد عليه رجلان من أهل دينه ، وهو يجحد فشهادتهما باطلة .

١٦٧٦٦ :- ولو قال الابن المسلم : لم ينزل أبي كأنه مسلماً ، وقال النصراني : لم ينزل كأن نصرانياً ، فالقول قول المسلم ، وإن أقاموا البينة فالبينة ببيان الابن المسلم أيضاً ، ولو أن الابن المسلم أقام ببيانه على إسلام الأب قبل موته

وفي الذخيرة : يعني من المسلمين ، م : لم اقبل ذلك حتى يصفوا الإسلام ، و كذلك إذا شهد شاهدان على نصراني حتى أنه اسلم لا تقبل شهادتهما حتى يصفا الإسلام ، و ذكر القاضي الإمام ركن الإسلام على السعدى أن الشاهد إذا كان فقيها تقبل شهادته من غير أن يصف الإسلام ، و إذا كان جاهلا لا تقبل شهادته ، م : قال ابن سماعة : قلت لمحمد : فإن كان شهود الغريم الميت من المسلمين و قضيت بشهادتهم بحضور الابن النصراني . ثم جاء الابن المسلم ببينة من أهل الذمة أن الأب مات مسلما ، قال محمد : هو الوارث فيما كان للنصراني الميت من المال ولا يقضى على الغريم بشئ ، و استشهد بما إذا كان البنون ثلاثة أحدهم مسلم والآخران نصرانيان ، فاقتسم النصرانيان الميراث نصفين ، ثم أسلم أحد الابنين النصرانيين ، ثم اقام الابن المسلم ببينة من أهل الذمة أن الأب مات مسلما فإني أقضى له على الوارث الذى لم يسلم ، ولا أقضى على الذى أسلم ، قال ابن سماعة : قلت لمحمد : فإن كان الغريم والابن المسلم أقام كل واحد منهما شاهدين ذميين قال : فإذا جاؤا معا فالخصم هو المسلم لأنه يثبت وراثته بما أقام من البينة ، وإنما تقبل ببينة الغريم على الوارث ، فإذا كان الوارث مسلما فشهادته أهل الذمة ليست بحجة عليه ، فلا يستحق الغريم بها شيئا .

١٦٧٦٧ : - وفي الخانية : ذمى مات فشهاد عشرة من النصارى أنه أسلم لا يصلى عليه بشهادتهم ، و كذلك لو شهد فساق من المسلمين ، ولو كان لهذا الميت ولى مسلم ، وبقية أولياءه كفار من أهل دينه ، فادعى الولى المسلم أنه أسلم وأنه أوصى إليه ، وأراد أن يأخذ ميراثه وشهد اثنان من أهل الكفر بذلك يأخذ الولى المسلم ميراثه بشهادتهما . ولو لم يشهدوا على إسلامه غير الولى يصلى عليه بقول الولى المسلم ولا يكون له الميراث ، ولو شهد رجل وامرأتان من أهل الإسلام أنه أسلم ، وهو يجحد يجبره الإمام على الإسلام ويحبسه ولا يقتله .

١٦٧٦٨ : - م : قال ابن سماعة : سمعت أبا يوسف قال في نصراني

الفتاوى التأريخانية ٣٣ - كتاب الشهادة ٤١ الفصل: ١١ شهادة أهل الكفر ج ١٢:

مات و ترك ألف درهم ، فأقام مسلم شهودا من النصارى على ألف درهم له على الميت وأقام نصرانى شاهدين من النصارى على ألف درهم له على الميت فإنه يدفع الألف المتوك إلى المسلم فلا يتخاصمان ، وقال أبو يوسف يتخاصمان في الألف .

١٦٧٦٩ :- قال ابن سماعة عن أبي يوسف : في نصرانى مات و ترك

ابنين فاسلم أحدهما بعد موته ، ثم أن رجلان نصرانيان أقاما بينة من النصارى أنه ابن الميت النصرانى ، قال فاني أقبل بيته على النسب ، فاجعله شريك النصرانى منهما ، ولا أجعله شريك المسلم فيما في يده ، وكذلك لو ترك ابنا واحدا نصرانيا فاسلم بعد موت أبيه ، ثم جاء نصرانى ، وادعى أنه ابن الميت وأقام بينة من النصارى فإني أقضى بنسبيه من الميت ثم استشهاد بمسألة الغريمين أحدهما مسلم والأخر ذمى ، فاقاما بينة بدين لهم على ميت ذمى من أهل الذمة قبل بيتهما في حق المديون ، وأما في حق المزاحمة لا تقبل بينة الذمى على المسلم ، فإن خرج للميت النصرانى مال فضل على دين المسلم كان للغريم الذمى ، قال فإن لم يخرج للميت النصرانى مال كذلك كله للمسلم قال فإن مات المسلم ورثت أخاه يريد به أن بعد ما مات الابن المسلم فميراث الميت للأبن الذمى ، قال ابن سماعة : إنما لا يكون للأبن الذمى حق المزاحمة مع الابن المسلم في هذه المسألة إذا أسلم قبل أن يثبت نسب الابن الذمى ، أما لو ثبت نسبه قبل إسلامه بهذه البينة كانت له مزاحمة الابن .

١٦٧٧٠ :- ولو مات مولى النصرانى ولم يمت الابن المسلم فإنني

أجعل ميراثه بين المسلم والنصرانى ، قال ابن سماعة : يعني إذا أسلم بعد موته .

١٦٧٧١ :- قال في المتنقى : وإذا شهد رجل على امرأته مع آخر أنها

ارتدت - والعياذ بالله - وهي تجحد و تقر بالإسلام ، فرق بينهما و جعلت عليه نصف المهر إن لم يكن دخل بها ، قال أقبل شهادة الزوج في الردة ولا أبرئه عن المهر و أجعل جحودها الردة و إقرارها بالإسلام توبة ، ولو شهدا عليه أنها أسلمت وهي تجحد و أصل دينها كان هو النصرانية قبلت شهادتهم على الإسلام وأجعل

الفتاوى التأريخانية -٣٣- كتاب الشهادة ٤٢ الفصل: ١١ شهادة أهل الكفر ج ١٢:

جحودها و ثباتها على النصرانية ردة ولا يبرأ من نصف المهر .

١٦٧٧٢ : - وفيه أيضاً: مسلم قال: إن دخل عبد هذه الدرا فهو حر، وقال نصراني: إن دخل هذا العبد هذه الدار فامرأته طلاق، فشهاد نصرانيان أنه دخلها بعد اليمينين فإن كان العبد مسلماً لا تقبل هذه الشهادة، وإن كان العبد نصرانياً قبلت الشهادة على طلاق المرأة، ولا تقبل على عتق العبد .

١٦٧٧٣ : - قال ابن سماعة عن محمد: في النصاريين شهداً على مسلم ونصراني أنهما قتلا مسلماً عمداً قال: لا تجوز شهادتهما على المسلم وأدراً عن النصراني القتل فأجعل عليه الديمة في ماله .

١٦٧٧٤ : - قال ابن سماعة: في مسلم ادعى على مسلم ونصراني ألف درهم من ثمن متاع باعه منهما، وإن كل واحد منهما كفيل عن صاحبه وأقام شاهدين من النصارى عليهم بذلك ، قال أقبل البينة على النصراني و يأخذ منه جميع الألف ، ولا يرجع النصراني بذلك على المسلم .

١٦٧٧٥ : - قال ابن سماعة عن محمد: في نصراني اشتري من مسلم عبداً وقبضه و باعه من نصراني آخر، ثم أن المشتري الثاني و جدبه عيناً بعد ما قبضه ، وأقام بيضة من النصارى إن هذا العيب كان به عند المسلمين قبل أن يبيعه من النصراني المشتري كان له أن يرده على باعه النصراني، وإن كان باعه لا يقدر على ردّه على باعه المسلم بهذه البيضة .

١٦٧٧٦ : - قال ابن سماعة: سمعت محمداً يقول في المسلم، قطع يد نصراني عمداً، و زعم القاطع أنه عبد، و ادعى المقطوع يده أنه حر، فأقام رجلاً و امرأتين من المسلمين على أنه اعتقه مولاه منذ سنة ، قال أجعله حرًا وأقتص منه ، فإن أقام المقطوع يده شاهدين نصاريين أن مولاه اعتقه منذ شهر، و أراد أن يقتص له فإنه يعتق بهذه الشهادة ولا أقتص من المسلم بشهادة النصاريين ألا ترى أن مسلماً لو قال: إن طلق فلان النصراني امرأته فعبد حر، فشهاد نصرانيان أن

الفتاوى التأثراً بخانة ٣٣-كتاب الشهادة ٤٣ الفصل: ١١ شهادة أهل الكفر ج ١٢:

فلا نا طلق امرأته بعد هذا القول إنى أطلق امرأة النصراني ولا أعتق عبد المسلم ، قال: ألا ترى أن نصرانيا ، لومات و ترك ألفا لاما لغيرها ، فأقام كل واحد من مسلم ونصراني بينة من النصارى أن عليه ألف درهم أنه يقضى بها للمسلم ، ولا شركة للنصراني ، قال ألا ترى أن نصرانيا في يده طيلسان أقام كل واحد من مسلم ونصراني نصريين أن النصراني أقرب بالطيلسان له أنى اقضى به للمسلم ، قال: ألا ترى أن رجلا لو شهد عليه ابناه أن لفلان عليه ألف درهم ، فقال إن كان لفلان على ألف درهم ، فأمهما طالق فشهد ابناه بالمال أنى اقضى بالمال ولا أطلق الأم إذا ادعت ، وإن شهد رجل وامرأتان أن لفلان على زوج إحدى المرأتين ألف درهم ، وقد كان قال الزوج : إن كان لفلان على ألف فأنت طالق ، فإنى اقضى بالمال ولا أطلق المرأة ، ثم إن محمدا قال : و كذلك إن كان المقطوع يده أقام رجلا وامرأتين على ذلك من المسلمين اقتصرت منه .

١٦٧٧٧ - وفي نوادر هشام ، قال سألت أبا يوسف : عن رجل قال : إن شربت خمرا فعبدى حر ، فشهد عليه رجل وامرأتان أنه قد شرب الخمر ، قال أعتق العبد ولا أحده ، قال في كتاب الرهن : ذمى مات فادعى ذمى بعض متعاه رهنا ، وأقام بينة من أهل الذمة ، وادعى مسلم دينا ، وأقام بينة من المسلمين أو من أهل الذمة فاني اخذ ببينة المسلم فابداً بدينه حتى يستوفى المسلم ماله فإن بقى شيء كان للذمى ، ولا يجوز رهن الذمى حتى يستوفى المسلم دينه فإن كان شهود الذمى المسلمين وشهود المسلم ذميين أو المسلمين كان الذمى أحق بالرهن حتى يستوفى دينه .

١٦٧٧٨ - قال في المتنقي : عبد باعه نصراني من نصراني ، ثم باعه المشترى من نصراني آخر ، ثم وثم حتى تداولته عشرة أيدي من البايعة كلهم نصارى ، ثم اسلم واحد منهم ، ثم ادعى العبد أنه حر الأصل و أقام على ذلك شهودا من النصارى ، قال زفر : لا تقبل بينته سواء أسلم أو لم يسلم أو اخرهم أو وسيطهم حتى يقيم بينة من المسلمين ، وقال أبو يوسف : إن كان المشترى الآخر هو الذي أسلم

الفتاوى التأريخانية -٣٣- كتاب الشهادة ٤٤ الفصل: ١١ شهادة أهل الكفر ج ١٢:

لم تقبل بيته ، وإن كان غيره أسلم قضى بعتقه وترادوا الشمن فيما بينهم حتى ينتهي إلى المسلم فلا يؤخذ برد الشمن ، ولا من قبله من البايعة ، وإن كان العبد أقام البينة على الإعتاق، فإن أقام بيته أن البايع الأول قد أعتقه وقد أسلم الأول و الشهود نصارى لا أقبل بيته، وكذلك إن كان الأوسط هو الذي أسلم لا تقبل بيته على عتق الأوسط ولا على عتق من بعده ، و تقبل بيته على عتق من قبله ، وهذا قول أبي حنيفة و زفر ، وقال أبو يوسف : أى البايعة اقام البينة عليه من النصارى أنه أعتقه الذي قبل المسلم و الذي بعده سواء ، تقبل شهادته و قضى بعتقه إلا أن تقوم البينة على المسلم فلا تقبل ، وإذا أقام على غيره يراجعون حتى ينتهوا إلى المسلم لا يرجع عليه ولا على من قبله إلا أن يقر بذلك المسلم ويترادون بالشمن حتى ينتهوا إلى الذي أعتقه .

١٦٧٧٩ :- قال محمد في كتاب الحوالة والكافلة : إذا ادعى مسلم على كافر مالا، وادعى ضمان مسلم عنه وأقام بيته من أهل الكفر بإصالحة و بكفالة المسلم عنه فإن المال يثبت في حق الأصل ، ولا يثبت في حق الكفيل ، ولو أن رجلا مسلما كفل لكافر عن كافر بآلف درهم ، فقال الكافر الذي عليه الأصل : لم أمر أن يضمن عنى ، ف جاء المسلم بشاهدين من أهل الكفر أنه قد أمره بالضمان و أقر الطالب أنه قد استوفى منه المال كان له أن يرجع عليه .

١٦٧٨٠ :- قال : وإذا ادعى رجل مسلم مالا و جحده المطلوب، و ادعى الطالب كفالة رجل من أهل الذمة بالمال و جحد الكفيل ذلك فشهد رجالان من أهل الذمة بالمال على ذلك ، فإنه لا يجوز على المسلم شيء من ذلك ، ويجوز على الذمي حتى يؤخذ الكفيل بالمال ، وإذا أدى لا يرجع على الأصيل ، هكذا ذكر في عامة الروايات ، و ذكر في بعض روایات هذا الكتاب قال: لا تقبل الشهادة أصلا ، وكذلك لو كان المال عليهما في الصك و المسلم في صدر الصك ، و الذمي كفيل بعده أو كان الصك عليهمما ، وكل واحد منهمما كفيل ضامن عن

الفتاوى التأثريخانية ٣٣ - كتاب الشهادة ٤٥ الفصل: ١١ شهادة أهل الكفر ج ١٢:

صاحبه بجميع المال بشهادة أهل الذمة و بما يحده أن ، فإن الذمي يؤخذ بالمال كله، ولا يؤخذ المسلم وإذا أدى لا يرجع على المسلم .

١٦٧٨١ : - وإذا كفل مسلم بنفس ذمي أو بمال عليه لمسلم أو ذمي ، وشهد عليه أهل الذمة ، فإن حجد المسلم الكفالة لم يجز ذلك عليه ، وإن أقربها جاز ذلك عليه فإن أدى المال ، و شهد الشهود أنه كفل بأمره رجع به .

١٦٧٨٢ : - قال ابن سماعة عن محمد : في مسلم أذن لعبد النصري في التجارة ، فشهد عليه نصريان أنه اشتري متابعاً بـ ألف درهم جاز ، ولو شهد نصريان عليه أنه قتل هذا الرجل أو فرسه لا تجوز شهادتهما على قتل الرجل ، وتقبل على الفرس وهذا عندهما ، وأما عند أبي يوسف تقبل البينة عليه في القصاص دون المال في الخطأ

١٦٧٨٣ : - قال : عبد صبي مأذون له في التجارة شهد عليه ذميان بغضب أو وديعة أو بضاعة أو مضاربة استهلكها أو جحدها أو شهداً بإقراره بذلك أو شهداً عليه ببيع أو شراء أو قرض أو رهن وهو يحتجد ، فإنه لا يخلو إما أن يكون المشهود عليه مسلماً والأذن وهو المولى أو الوصي كافراً ، أو كان الأذن فاسقاً و المشهود عليه كافراً ، فإن كان المشهود عليه مسلماً لا تقبل شهادتهما ، وإن كان المشهود عليه كافراً تقبل شهادتهما ، ثم إذا قبلت هذه الشهادة و ظهر الدين عليه تباع رقبته فإن بيع العبد بـ ألف درهم وأو في الغريم دينه وهو ألف درهم ، ثم أقام مسلم شاهدين أن له على العبد ألف درهم دين قبل أن يباع فإنه يأخذ الألف من الغريم الذي كان قبضه و يدفع إلى هذا المسلم ، و إن كان الغريم الثاني كافراً ، وكذلك الغريم الأول المحكوم له و شاهداته مسلمين ، ثم أقام مسلم أو كافر كافرين أنه كان له على العبد ألف درهم اشتراك فيه ، قالا : ألا ترى أن كافراً لو هلك فأسلم وارثه فاقام كافر مسلمين أن له على الميت ألف درهم فإن القاضي يقضى بالألف له قضاء من دينه فإن قضى له بذلك ثم إن مسلماً أو كافراً أقام كافرين أن له على

الفتاوى التأريخانية -٣٣- كتاب الشهادة ٤٦ الفصل: ١١ شهادة أهل الكفر ج ١٢:

الميت ألف درهم أن الغريم الثاني يشارك الغريم الأول على قدر دينهما .

١٦٧٨٤ : وإن أذن المسلم لعبده الذمى في التجارة فادعى عليه مسلمان كل واحد منهما ألفاً، وأقام أحدهما مسلمين والآخر ذميين، فإن القاضى يقضى بالدين كله للذى شهد له المسلمان ، فإن فضل شئ كان للذى شهد له الكافران ، فإن صدق العبد الذى شهد له الكافر إن اشتراكا فيه، م: و كذلك إن كان الذى شهد له الكافران مسلماً و الذى شهد له المسلمان كافراً .

١٦٧٨٥ : ولو أقام مسلم مسلمين بآلف درهم على العبد ، و أقام ذمى مسلمين أيضاً بآلف درهم ، و أقام ذمى ذميين أيضاً بآلف درهم فإن القاضى يقضى بدينهم على العبد فيباع العبد وما فى يده فيعطي للمسلم و للذمى الذي شهد له المسلمان لكل واحد منهما نصف ذلك، ثم الذمى الذي شهد له الكافران يرجع على الذمى الذي شهد له المسلمان فيأخذ نصف ما فى يده

١٦٧٨٦ : ولو كان أحد الغرماء كافراً شهد له مسلمان والآخران مسلمان شهد لأحد المسلمين مسلمان وللمسلم الآخر كافر ان، فإن ثمن العبد يقسم بين المسلم الذي شهد له مسلمان وبين الكافر نصفين ، ولو كان العبد مسلماً والمولى كافراً، أو أحد غريمي العبد مسلم شهد له كافر ان ، و الغريم الآخر كافر شهد له مسلمان فإنه يقضى للكافر دون المسلم ، ولو كان العبد المسلم محجوراً عليه والمولى كافر كان بمنزلة ما وصفت يعني لا تقبل شهادة الكافر على العبد المسلم، فيقضى للكافر الذي شهد له مسلمان ، ولا يقضى للمسلم الذي شهد له كافر ان .

١٦٧٨٧ : ولو كان العبد المحجور كافراً والمولى مسلم، فاقام مسلم ذميين على العبد بغضب ألف درهم ، فأقام ذمى مسلمين عليه بغضب ألف درهم فإن القاضى يقضى بدين الذمى، قال ثم إذا قبض الكافر دينه يشاركه المسلم فيما قبض طعن القاضى الإمام أبو حازم على قول محمد فقال : ينبغي أن لا يكون للمسلم حق المشاركة مع الذمى لأن أصل دينه لم يثبت، لأن الخصم فيه المولى

الفتاوى التأثراخانية ٣٣ - كتاب الشهادة ٤٧ الفصل: ١١ شهادة أهل الكفر ج ١٢:

وهو مسلم، وصار هذا نظير العبد المأذون المسلم إذا شهد عليه كافران لمسلم بدين الف و شهد عليه مسلمان لكافر بدين ألف ، و قضى القاضى بدين الكافر، و إذا قبض الكافر دينه فليس للمسلم أن يشاركه فيما قبض .

١٦٧٨٨ :- قال : مسلم أو حربي أو ذمى أذن لعبده الذى ليس بمسلم فى التجارة فشهد عليه مسلمان لمسلم بدين و ذميان لمسلم بدين و حربيان مستأمنان لمسلم بدين، فإن شهادة الحربيين لا تقبل ، ولكن يقضى عليه بشهادة المسلمين و الذميين ، ثم يبدأ بدين المسلم الذى شهد له مسلمان ، ولو كان الغريمان ذميين ، و باقى المسألة بحالها تقاصا فيه ، ولو كان العبد و مولاه حربيين قضى بدينه جملة يريد به إذا دخل الحربي دار الإسلام، و معه عبد حربي استأمن على نفسه و على العبد، فالعبد يكون حربيا في هذه الصورة مثل المولى ، كافران شهدا على كافر بدين أو وديعة أو طلاق أو عتق فانفذ القاضى ذلك ثم أسلم المشهود عليه فإنى أجيز ذلك ولا أردد .

١٦٧٨٩ :- قال محمد فى الجامع الصغير : نصرانى مات فجأة امرأته مسلمة، و قالت أسلمت بعد موته ولى الميراث ، و قالت الورثة : لا بل أسلمت قبل موته ، فالقول قول الورثة ، ولو مات المسلم وله امرأة نصرانية فتقول وهى مسلمة وقت الخصومة أسلمت قبل موته ، و قالت الورثة : لا بل أسلمت بعد موته فالقول قول الورثة أيضا .

١٦٧٩٠ :- قال فى الأصل : و إذا مات الرجل و ترك ابنيين مسلمين فقال أحدهما مات أبي مسلما وقد كنت مسلما أسلمت حال حياة الأب ، وقال الآخر: صدقت، وقد كنت مسلما أيضا ، أسلمت حال حياة الأب ، وكذبه ابن المتفق على إسلامه ، إنما أسلمت بعد موت الأب ، فإن الميراث للابن المتفق على إسلامه ، و على الآخر البينة أنه أسلم قبل موت أبيه .

١٦٧٩١ :- و إذا كانت الدار فى يدى ذمى فادعى رجل مسلم أن أبا

الفتاوى التأثريخانية ٣٣-كتاب الشهادة ٤٨ الفصل: ١١ شهادة أهل الكفر ج ١٢:

مات فتركتها ميراثاً له لا يعلمون له وارثاً غيره وأقام بيته على ذلك من أهل الذمة وادعى ذمياً فيها مثل ذلك، واقام بيته على ذلك من أهل الذمة فإنه يقضى بها للمسلم، ولو كانت بيته الذمياً مسلمين قضيت بالدار بينهما نصفين، وإذا مات الرجل وترك داراً، فقال ابن الميت: وهو مسلم، مات أبي وهو مسلم وترك هذه الدار ميراثاً لي، وجاء أخي الميت وهو ذمياً، فقال مات أخي، وهو كافر على ديني، وابنه هذا مسلم، فالقول قول الابن وله الميراث، ولو أقاما جمیعاً على مقالتهما بيته احذت بيته المسلم، ولو أقام الأخ بيته من أهل الذمة على ما قال، ولم يقم الابن بيته لم يجز بيته الأخ، فأما إذا أقام الأخ مسلمين على ما دعى من كفر الميت الآن يقضي بالميراث للأخ.

١٦٧٩٢ : - فإذا كانت الدار ميراثاً في يدي ورثة، فقالت امرأة الميت وهي مسلمة: زوجي كان على ديني في الأصل، ومات وهو مسلم، وقال أولاده وهم كفار بل مات أبوانا وهو كافر، وللميت أخ مسلم فإن القول قول المرأة، ولو لم يكن له امرأة، وكان له ابن وأخ فاختصما في ذلك فقال الأخ المسالم مات على ديني، وقال الابن لا بل مات كافراً، فإن القول للابن، ولم يترجح قول الأخ بسبب الإسلام، وقد استويا في الدعوى فإن كل واحد منهم ادعى ما هو ثابت في الأصل من وجهه وما هو حادث من وجهه.

١٦٧٩٣ : - وفي العيون: هشام عن محمد في شاهدين كافرين شهدوا على كافر فعدلا فلما توجه القضاء عليه أسلم قبل أن يقضي عليه ثم أسلم الشاهدان مكانهما، قال محمد: أسأل الشاهدين أن يعيد الشهادة ولا يعدلان ثانياً وفي الفتوى العتائية: فإن أسلم المشهود عليه قبل القضاء منع القضاء، وفي الحدود بعد القضاء منع الإمضاء، وفي القصاص كذلك استحساناً، لكن تجب الديمة قيل: هو قول أبي يوسف، وفي السرقة لو أسلم المشهود عليه بعد القضاء قبل القطع يضمن المسروق ولا يقطع.

م : الفصل الثاني عشر

في المسائل المتعلقة بحدود المدعى والمشهود به

١٦٧٩٤ : - بعض مسائل هذا الفصل ذكرناه في أدب القاضي، ذكر في فتاوى النسفي: إذا قال الشاهد بالفارسية: اين مدعى عليه اين محدود راباهمه حدها و حقها وى بفروخت با اين مدعى، أو لم يقل بهمه حدها و حقها فالشهادة صحيحة، قال ثمة: وقد وقعت هذه المسألة مرة بسم مرقدن، و مشايخنا أجابوا بالصحة ، قالوا: وال الصحيح من الجواب أن يقال : إن ذكر في الحدو لزيق دار فلان أو ينتهي إلى دار فلان أو ما اشبهه فالشهادة صحيحة ، وإن ذكر دار فلان أو ذكر في الحدو الطريق أو المسجد لا يصح .

١٦٧٩٥ : - وفي كتاب الشروط إذا كتب أحد حدود هذه الدار دار فلان ، و الثاني و الثالث والرابع كذلك لا يكتب اشتراها بحدودها، وإذا كتب أحد حدودها ينتهي إلى دار فلان أو يلازق دار فلان يكتب اشتراها بحدودها ، وإذا غلط الشاهد في أحد الحدو لا تقبل شهادته بخلاف ما إذا ترك أحد الحدو ، وقد ذكرنا هذا في كتاب أدب القاضي ، وإنما يثبت غلط الشاهدين في ذلك بإقرار الشاهد أنني قد غلطة في ذلك أما لو ادعى المدعى عليه أن الشاهد قد غلط في الحدو أو في بعضها لا يسمع دعواه ، ولو أقام البينة على ذلك لا تسمع بينة، هكذا حكى فتوى الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي و الشيخ الإمام شمس الإسلام الأوزجندى .

١٦٧٩٦ : - وكذلك لو ادعى المدعى عليه إقرار المدعى بغلط الشاهد في الحد لا تسمع دعواه ، و حكى عن الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي أنه قال : إذا أخطأ الشاهد في بعض الحدو ثم تدارك وأعاد الشهادة وأصاب في ذلك قبلت شهادته عند إمكان التوفيق ، سواء تدارك في ذلك المجلس أو في مجلس آخر ، و تفسير إمكان التوفيق أنه قال: كان صاحب الحد فلانا إلا أنه باع داره من فلان و نحن ما علمنا به ، ويقول : كان اسم صاحب الحد ما قلنا إلا

الفتاوى التأثارية ٣٣ - كتاب الشهادة ٥٠ الفصل: حدود المدعى والمشهود ج ١٢:

أنه سمي بعد ذلك بهذا الاسم و نحن ما علمنا به ، وعلى هذا فافهم هذا إذا ترك الشاهد أحد الحدود أو غلط فيه ، وأما إذا ترك المدعى أحد الحدود أو غلط فيه فهو على نحو ما ذكرنا من الشهود ، وفي الخانية : ولو ادعى محدودا في يد رجل و ذكر الشهود الحدود الثلاثة ، وقالوا : لا نعرف الحد الرابع جازت شهادتهم ، وإن ذكروا الحد الرابع ، وقالوا الحد الرابع متصل بملك المدعى ، ولم يذكر الفاصل جازت شهادتهم ، وإن ذكروا الحد الرابع ملك المدعى عليه ، ولم يذكر الفاصل لا تقبل شهادتهم في الأرضي ، ويقبل في البيوت والدور والكرم ، ولو كان الحد الرابع ملك رجلين لكل واحد منها أرض بجنب المدعى به ، فقالوا في بيان الحدود والحد الرابع لزيق أرض فلان ذكروا أحد الجارين ، ولم يذكروا الآخر حاز أيضا ، وكذا لو كان الحد الرابع أرض رجل و مسجد ، وقالوا : الحد الرابع لزيق أرض فلان ، ولم يذكر والمسجد حاز ، المدعى عليه إذا ادعى بعد القضاء ان المدعى اخطأ في الحد الرابع لا يسمع دعواه ، وكذا لو ادعى قبل القضاء بعد ما أجاب للمدعى أنها ملكي وفي يدي ثم ادعى أنه أخطأ في الحد الرابع لا يسمع دعواه ، م : وإذا ادعى المدعى عليه أن المدعى أخطأ في أحد الحدود ، وكان ذلك بعد ما قضى القاضي على المدعى عليه بنكوله أو ببيته لا يصح دعواه .

١٦٧٩٧: - إذا ذكر في الدعوى أو في الشهادة أحد حدود الأرض المدعى لزيق أرض فلان ، ولفلان في القرية التي فيها أرض أراضي كثيرة مختلفة متفرقة صحت الدعوى و صحت الشهادة ، وإن كان فيه نوع جهالة إلا أنها تحملت لضورة ، ولو ذكر في الحدود كنية صاحب الحد أبو فلان أو ذكر ابن فلان فذلك لا يكفي إلا إذا كان صاحب الحد مشهورا بذلك كشهرة أبي حنيفة و ابن أبي ليلى و قد ذكرنا نظير هذا في كتاب القاضي ، ولو ذكر في الحد لزيق أرض ميانديهي فذلك لا يكفي .

١٦٧٩٨: - وكذلك إذا ذكر في الحد لزيق أرض وقف فذلك لا يكفي ، و ينبغي أن يذكر أنها وقف على الفقراء أو على مسجد كذا أو ما أشبهه ، وكذلك إذا ذكر في الحد لزيق ورثة فلان لا يكفي .

١٦٧٩٩: - وإذا ادعى أرضا مثلثة و ذكر حدين لا غير ، والشهود

ذكروا حدين لا غير تصح الدعوى، و تصح الشهادة، و هذا و مالو ذكر الحدود الثلاثة في الأرض المربعة على السواء، و في الخانة : و إن شهدوا على حدين لم تقبل شهادتهم ولا يقضى بها، وعن أبي يوسف أنها تقبل و تقضى، و اختلف المشايخ في قولهم، قال بعضهم : إنها تقبل إذا شهدوا على حدين متقابلين ، أما إذا شهدوا على حدين ، حد اليمين و المغرب أو حد الشمال و المشرق لا تقبل، و قال بعضهم إنما تقبل إذا شهدوا على حدين ، أحدهما طولا و الآخر عرضا ، م : و إذا شهدوا بملكية أرض بينوا حدودها، وقالوا هي بمقدار خمس مكائيل بذر، والمدعى يدعى ذلك ذكر ذلك في دعواه و أصابوا في بيان الحدود إلا أنهم أخطأوا في بيان المقدار فهي تسع قدر ثلاث مكائيل بذر ، حكى عن الشيخ الإمام أبي الحسن السعدي أنه قال: لا تبطل دعوى المدعى ولا شهادة الشهود، وأجاب بعض مشايخنا ببطلان الدعوى و الشهادة ، وقد قيل : يجب أن تكون المسألة على التفصيل إن شهدوا بحضور الأرض المدعى بها وأشاروا إليها تقبل ، ويلغو ذكر الوصف ، و إن شهدوا بغية الأرض لا ثبت بهذه الشهادة ملكية أرض تسع فيها خمس ميكائيل بذر، وقيل لا تقبل البينة على كل حال وهو الأظهر و الأشبه بالفقه، وإذا جعل الحد طريق العامة لا يشترط أن يذكر طريق القرية أو طريق البلدة فيجب أن يعلم أن الطريق يصلح حدا ولا حاجة فيه إلى بيان الطول و العرض ، إلا على قول شمس الأئمة السرخسي ، و إنه كان يقول يتبعن الطريق بالذراع .

١٦٨٠٠:- والنهر لا يصلح حدا عند بعض أهل الشروط، وفي ظاهر الرواية : يصلح حدا، وفي اشتراط الحدود للمسنات اختلاف المشايخ نحو الطريق والمقبرة و الحياض ، فمنهم من شرط ذلك ، و منهم من لا يشترط يقول إذا كانت المقبرة تلاً ، لا يحتاج إلى ذكر حدودها ، و إذا لم يكن تلاً يحتاج .

١٦٨٠١:- و إذا ادعى محدودا في يدي رجل واحد حدوده أو جميع حدوده متصل بملك المدعى عليه يحتاج إلى ذكر الفاصل ، وقيل : لا يحتاج، و إذا كان المدعى أرضا كذلك الجواب ، و إن كان بيته أو دارا أو منزلا فلا حاجة إلى الفاصل والجدار فاصل ، و إذا كان المدعى أرضا فاحتياج إلى ذكر الفاصل ، فذكروا

الفاصل شجرة، فذلك لا يكفي، هكذا حكى فتوى شمس الإسلام الأوزجندى: و الفاصل يجب أن يكون محيطا بجميع المدعى به حتى تصير المدعى به معلوما.

١٦٨٠٢: - وإذا ادعى أرضين بحدود معلومة ثم ترك الدعوى في إحدى أرضين و ادعى الأرض الأخرى، ولم يذكر الحدود فقد قيل: لا تصح الدعوى ولا الشهادة، وإذا ادعى محدودا في موضع كذا، و بين الحدود ولم يبين أن المحدود ما هو كرم أو أرض أو دار، هل يوجب هنا جهالة في المدعى به؟ وإذا شهد الشهود على هذا الوجه هل تقبل شهادتهم؟ حكى فتوى شمس الأئمة السرخسى أنه لا تصح هذا الدعوى ولا تقبل هذه الشهادة .

١٦٨٠٣: - حكى فتوى شمس الإسلام الأوزجندى أن المدعى إذا بين المصرف والمحلة والموضع والحدود تصح الدعوى، ولا يوجب ترك بيان المحدود جهالة في المدعى به، وكان الشيخ ظهير الدين المرغينانى يكتب فى جواب الفتوى لو سمع قاض هذه الدعوى يجوز، وقيل: ذكر المصرف القرية لازم و ذكر المحلة والسكة غير لازم، وإذا ادعى ألف درهم ثمن دار مقبوضة ولم يذكر حدود الدار و الشهود شهدوا بذلك فالدعوى صحيحة و الشهادة مقبولة ، وإذا قال الشهود في شهادتهم أحد حدود هذه الأرض لزيق شط الوادى، و بين الأرض المدعى به طريق العامة لا تقبل الشهادة وإن ظهر ذلك باخبار رجل من المسلمين قبلت الشهادة وإن ظهر ذلك عند القاضى بما هو طريق حصول العلم لا تقبل الشهادة في مقدار الطريق و تقبل فيما سواه، وفي قول لا تقبل الشهادة، و كذلك إذا شهد الشهود أن هذه الأرضي ملك هذا المدعى ثم ظهر أن في الأرضي طريق العامة إن ظهر ذلك باقرار المدعى لا تقبل شهادتهم، وإن ظهر ذلك بإخبار واحد من المسلمين لا يمتنع قبول الشهادة وإن حصل العلم للقاضى بما هو طريق حصول العلم لا تقبل الشهادة في الطريق و تقبل فيما سواه، وإن كانت الدار معروفة لا بد من ذكر الحدود عند الدعوى و الشهادة عند أبي حنيفة ، وقال : إذا كانت الدار معروفة مثل دار عمرو بن الحارث بالكونفه تقبل الشهادة من غير ذكر الحدود ، و تصح الدعوى أيضا .

١٦٨٠٤ : - وفي جامع الفتاوى: ولو ادعى أرضاً و بين حدودها، فقال المدعى عليه: إنها ملكي و حقى، و كذا أجاب في المجلس الثاني ، وفي المجلس الثالث أجاب المدعى عليه أن الأرض التي في يدي ليست على هذه الحدود، بل بعضها على ما زعم ، وبعضها بخلاف ذلك لا يصح منه هذا الدفع .

١٦٨٠٥ : - وفي اليتيمة : و سئل على بن أحمد عن امرأه أقرت أن ضياعة كذا ملك لفلان عند الشهود ، ثم إن الشهود طلبوها بأداء تلك الشهادة عند القاضى، فيقولون : لا نعرف حدود الضياعة فلا نشهد ، و المدعى يعرفهم الحدود هل لهم أن يشهدوا إذا عرفوا الحدود من جهة المدعى فقال : إذا كانت الضياعة معروفة مشهورة فإذا عرفوا الحدود من بعد فلهم أن يشهدوا .

١٦٨٠٦ : - و سئل على بن احمد عن الشهود إذا شهدوا على حدود أراضى و وصفوا الحد ، و لكن لما كان مثلاً عند أحد الحدود الأربعه أراضى لفلان و فلان ، فذكر الشهود عند ذلك أن الحد غير ذلك الجواب الحد يلى أراضى فلان ، ولم يذكروا أراضى الآخر مع أن تلك الأراضى بلى هذا الحد الذى أضافه إلى أراضى فلان ، هل يكون هذا نقصاً في الشهادة أم لا ؟ فقال إذا لم يقع الخلل في بقية الحدود و تدارك الشهود ذلك الخلل بأن ذكروه في مجلس آخر فإنه قبل شهادتهم ، قال و ذكر ، وفي العيون: انهم إذا تداركوا الغلط في ذلك المجلس يسمع ، وإذا تفرقوا عن ذلك المجلس لا يسمع ، و سئل عنها الخجندى فقال: الخطاء في حد واحد لا يوجب نقصاً في الشهادة .

١٦٨٠٧ : - وفي الفتوى الخلاصة : ولو قال أحد حدودها لزيق أرض الوقف لا بد أن يبين المصرف ، ولو ذكروا لزيق أرض ورثة فلان قيل : قبل ، ولو كان أرض المملكة يبين أنها في يد أمير المملكة فلان إذا كان أمير المملكة اثنين أو أكثر .

م : الفصل الثالث عشر في شهادة الوارث بالوصية

و الرجوع عنها وفي شهادة الوصي للميت وفي شهادة الوكيل للموكِل

١٦٨٠٨ :- قال محمد في الزيادات : إذا هلك الرجل، وترك ثلاثة

أعبد قيمتهم على السواء لا مال له غيرهم ، فشهاد شاهدان أن الميت أوصى بهدا العبد لهذا الرجل ، وشهدا بأن الميت أوصى بهذا العبد الآخر لهذا الرجل الآخر ، فهذا على الوجهين : الأول أن تكون هذه الشهادة من الوارثين قبل قضاء القاضي بالوصية الأولى ، وفي هذا الوجه تقبل شهادة الوارثين ذكر رجوعا عن الوصية الأولى أو لم يذكر رجوعا عنها غير أنهما إن لم يذكرا رجوعا عن الوصية الأولى وجبت الوصية الأولى ، وإن كان القاضي قضى بالوصية الأولى ثم شهد الوارثان بما ذكرنا لا تقبل شهادتهما ، ذكر رجوعا عن الوصية الأولى أو لم يذكر .

١٦٨٠٩ :- وكذلك لو كان مكان الوصية الثانية عتق بأن شهد الوارثان

أن الميت اعتقد هذا العبد الآخر في مرض موته ، إن كان شهادتهما بعد ما قضى القاضي بالوصية الأولى لا تقبل شهادتهما ، وإن كان الوارثان شهدا بذلك العبد وصية لثانية من جهة الميت إن كان قبل إمضاء قضاء القاضي بالوصية الأولى قبلت شهادتهما ، وإن ذكر رجوعا عن الوصية الأولى لا يقبل قولهما على الرجوع وقبلت شهادتهما على الوصية الثانية ، ولو كان القاضي دفع العبد إلى الموصي له الأول بشهادة الفريق الأول ودفع العبددين إلى الوارثين على وجه القسمة ثم شهد الوارثان أن الميت أوصى بهذا العبد بعينه لهذا الآخر لا تقبل شهادتهما .

١٦٨١٠ :- ولو أن رجلا مات وترك ثلاثة عبد ، قيمتهم على السواء

ولا مال له غيرهم فشهاد شاهدان أن الميت أوصى بثلث ماله لهذا الرجل ، ثم شهد

الفتاوى التأريخانية -٣٣- كتاب الشهادة ٥٥ الفصل: ١٣: شهادة الوارث بالوصية ج ١٢:

وارثان أن الميت أوصى بثلث ماله لهذا الرجل ثم شهد وارثان أن الميت أوصى بثلث ماله لهذا الرجل الآخر إن كانت شهادة الوارثين قبل قضاء القاضي بالوصية الأولى قبلت شهادتهما، وإن كانت شهادتهما بعد قضاء القاضي بالوصية الأولى، إن لم يذكرا رجوعا عن الوصية الأولى قبلت شهادتهما، وإن ذكررا رجوعا لا تقبل شهادتهما على الرجوع.

١٦٨١١ : ولو أن الوارثين شهدا أن الميت اعتق هذا العبد في مرضه، وكان ذلك بعد قضاء القاضي بالوصية الأولى لا تقبل شهادتهما، ولكن يعتق العبد ويجب على العبد السعاية فيكون ثلث السعاية للموصى له وثثان للورثة، فإن قال الموصى له بالثلث قد وجب له هذا العبد وصية وقد أتلف الوارثان على حين أقرأ بعترفه فلى أن اضمنها ليس له ذلك.

١٦٨١٢ : ولو أن القاضى قسم العبد بين الورثة وبين المولى له الأول فاعطى المولى له الثلث والورثة الثلثين ثم شهد الوارثان أن الميت أوصى بثلث ما له لهذا الرجل الآخر لا تقبل شهادتهما، ولو كان القاضى قضى بالدين عليهم فى نصيبيهما حين أقرأ بالدين ثم شهد بعد ذلك لصاحب الدين بالدين على الميت فالقاضى لا يقبل شهادتهما على ما فى يد الورثة ، قال مشايخنا وينبغى على قول أبي يوسف ان لا تقبل شهادتهما فى حق الإيصاء إلى الثاني دون الرجوع عن الأول فأما على قولهما لا تقبل هذه الشهادة أصلا .

١٦٨١٣ : قال : رجل هلك وترك ثلاثة عبد قيمتهم على السواء لا مال له غيرهم، وترك ابنا لا وارث له غيره ، قال ابن إن أباه أوصى بهذا العبد لفلان فسمع القاضى إقراره ولم يقض عليه بشئ حتى شهد هو ورجل آخر أن الميت أوصى بهذا العبد الآخر لهذا الرجل الآخر قبل القاضى هذه الشهادة و إذا قبلت الشهادة لا شيء للموصى له الأول ولو كان القاضى قضى على الوارث بالعبد بإقراره ، ثم شهد هو مع أجنبي آخر على نحو ما بينا لا تقبل هذه الشهادة ، وإذا لم تقبل هذه الشهادة لا شيء

الفتاوى التأثريخانية ٣٣-كتاب الشهادة ٥٦ الفصل: ١٣: شهادة الوارث بالوصية ج ١٢:

للموصى له الثاني، و كذلك ولو كانت الشهادة في العبد المقر بعينه كان الجواب على التفصيل الذي قلنا إن كانت الشهادة قبل قضاء القاضي عليه باقراره قبلت وإن كانت بعد القضاء لا تقبل، وإذا لم تقبل لا يضمن الوارث للمشهدود له فيما سلم القاضي إلى المقر له حصلت الشهادة في العبد المقر بعينه أو في عبد آخر.

١٦٨١٤ : - ولو كان الوارث حين أقر سلم العبد المقر به إلى المقر له بنفسه من غير قضاء القاضي ثم شهد للثاني بذلك العبد بعينه أو بعد آخر لا تقبل شهادته ، وإذا لم تقبل شهادته ضمن للثاني نصف قيمة العبد المقر به إن كان العبد واحدا ، وإن كان بعدين يضمن نصف قيمة العبد المشهدود به للثاني ، ولو كان الوارث أقر بثلث المال وصية لرجل ثم شهد مع أجنبي بالثلث وصية آخر إن كانت الشهادة قبل قضاء القاضي بالإقرار قبلت ، وإن كانت بعد القضاء لم تقبل ، ولو شهد الوارث مع أجنبي بالثلث وصية لرجل ، ثم شهدا بالثلث وصية لرجل آخر قبل القاضي شهادتهما سواء شهدا للثاني قبل قضاء القاضي للأول أو بعده بخلاف ما إذا أقر الوارث بالثلث وصية لرجل وقضى به القاضي ، ثم شهد هو مع أجنبي وصية بالثلث لرجل آخر فالقاضي لا يقبل هذه الشهادة ، قال في الكتاب : ألا ترى أن الوارث لو شهد مع أجنبي بدين على الميت وقضى به القاضي ، ثم شهد مع أجنبي آخر بدين آخر على الميت وليس في التركة وفاء بالدينين قبل القاضي شهادتهما .

١٦٨١٥ : - ولو كان الوارث أقر بدين لرجل على الميت وقضى به القاضي ، ثم شهد هو مع أجنبي آخر بدين آخر على الميت وليس في التركة وفاء بالدينين فالقاضي لا يقبل الشهادة ، ولو كان الوارث أقر بالدين و سلم إلى الغريم بنفسه ، ثم شهد مع آخر بالدين لرجل آخر لا تقبل شهادتهما ، بخلاف ما إذا كان التسليم بقضاء القاضي حيث لا يضمن شيئا ، وفي العيون : ولو شهد و صيّان بدين على الميت ، وكان في الورثة صغار يجعل لهم فيهما وصيا في هذا الدين و جميع الورثة أجازوا ذلك بعد الموت فشهادتهما مقبولة .

الفتاوى التأثريخانية ٣٣-كتاب الشهادة ٥٧ الفصل:١٣: شهادة الوارث بالوصية ج ١٢:

١٦٨١٦ :- م : قال: رجلان شهدا أن الميت أوصى بثلث ما له لوارث فلان ، وأنهما يعني الشاهدين و جميع الورثة أجازوا ذلك قبل الموت فشهادتهما الوارثين جائزة ، و الثلث للوارث على قول أبي يوسف الأول ، وعلى قوله الآخر وهو قول محمد شهادة الوارثين على الرجوع باطلة .

١٦٨١٧ :- قال محمد فيزيادات: رجل مات وقد أوصى إلى رجل، وقبل الوصي الوصاية بعد موته لم يخاصم الوصي حتى عزله القاضي عن الوصاية و نصب للميت وصيا آخر ، ثم أن الوصي الأول شهد للميت بمال أو غيره على إنسان فشهادته باطلة ، هذا إذا قبل الوصي الوصاية بعد موته الموصي فلو أنه لم يقبل ، ولم يرد حتى شهد عند القاضي يقول له : أتقبل الوصاية أم تردها فإن قبل أبطل شهادته بصيرورته خصماً من وقت الموت ، وإن رد أمضى شهادته لعدم المبطل ، وإن سكت ولم يخبر بشيء توقف القاضي بشهادته ، وفي فتاوى الخلاصة : ولو شهد بعض الورثة على الميت إن كان المشهود له صغيرا لا يجوز بالاتفاق ، وإن كان كبيرا فكذلك عند أبي حنيفة وعندهما جاز ، ولو شهد الكبير على الأجنبي يقبل في ظاهر الرواية ، ولو شهد الوارث الكبير أو الصغير في غير الميراث لم يجز ، ولو شهد الوصياني على إقرار الميت بدين معين لوارث كبير تقبل .

١٦٨١٨ :- وفي الذخيرة : ذكر فيزيادات أن الوارثين لو أقرالرجل بدين على الميت ومعهما ورثة غيرهما فلم يقض القاضي بشيء ، ولم يحكم بإقرارهما حتى شهدا بذلك الرجل على الميت بذلك الدين قبلت شهادتهم عليهمما وعلى باقي الورثة حتى يستوفى الدين من جميع التركة ، وبمثله لو قضى القاضي بالدين عليهمما في نصيبيهما حين أقرا بالدين ثم شهدا بعد ذلك بالدين على الميت

١٦٨١٨ :- أخرج ابن أبي شيبة عن الحارث قال : إذا شهد اثنان من الورثة لرجل بدين أعطى دينه . مصنف ابن أبي شيبة ، الوصايا ، إذا شهد الرجل من الورثة بدين على الميت . ٢٠٥١٦ برقم ٣١٦٥٧ . ←

الفتاوى التأريخانية -٣٣- كتاب الشهادة ٥٨ الفصل: ١٣: شهادة الوارث بالوصية ج ١٢:

لذلك الرجل لا تقبل شهادتهما على باقى الورثة، هذه المسألة بناء على أن بمجرد إقرار بعض الورثة لا يلزم كل الدين فى نصيه ما لم يتصل به قضاء القاضى إذا ثبت هذا فنقول : إذا شهدا به قبل القضاء فلم يحولا إلى غيرهما بعض ما لزمهما ولم يسعيا إلى ابطال قضاء القاضى تقبل شهادتهما ، وإذا شهدا بعد القضاء فقد حولا إلى غيرهما بعد ما لزمهما وأبطلا قضاء القاضى فلا تقبل شهادتهما ، إذا شهد شاهدان أن الميت أوصى إلى هذا الرجل قبل أن يقضى القاضى بشهادتهما شهد إثنان من ورثة الميت أن الميت رجع عنه وأوصى إلى هذا الثاني فالقاضى يقبل شهادتهما إذا كان الثاني يدعى بذلك ، ولو كان القاضى قضى للأول ، ثم شهد الوارثان بذلك فالقاضى لا يقبل شهادتهما ، ثم إن محمدا قال في الفصل الثاني : القاضى لا يقبل شهادتهما ، ولم يقل لا يقبل شهادتهما فيما أدى في حق الإيصاء إلى الثاني أو في حق الرجوع عن الأول أو في حقهما جميعا ، قال مشايخنا وينبغي عن الأول على قول أبي يوسف أن تقبل شهادتهما في حق الإيصاء إلى الثاني دون الرجوع فأما على قولهما لا تقبل هذه الشهادة أصلا .

١٦٨١٩ : - وفي فتاوى الفضلى ادعى بعض الورثة دينا على مورثه و صدقه بعض الورثة وأنكر البعض فإنه يستوفى الدين من نصيب من صدقه بعد أن يطرح نصيب المدعى ، وفي التوازن : ادعى رجل على ميت دينا فصدقه بعض الورثة ففي قول أصحابنا يؤخذ من حصة المصدق جميع الدين ، قال أبو الليث هو القياس لكن الاختيار عندي أن يؤخذ منه ما يخصه من الدين وهو قول الشعبي و البصرى و مالك و ابن أبي ليلى و سفيان الشافعى و غيرهم ممن تابعهم قال ، وهذا القول أبعد من الضرر .

← وأخرج سعيد بن منصور في سننه عن الشعبي قال : إذا شهد شاهدان ، أو رجل و امرأتان من الورثة بدين على الميت ، حاز على جميع الورثة . سنن سعيد بن منصور ، القسم الأول من المجلد الثالث ، الفرائض ، باب الإنكار والإقرار بـ ١٠٣/١ برقم ٣٢١ .

١٦٨١٩ : - أخرج ابن أبي شيبة عن الشعبي في وارث أقربدين قال : ←

الفتاوى التأثراً خانية ٣٣ - كتاب الشهادة ٥٩ الفصل: ٣ شهادة الوارث بالوصية ج ١٢:

١٦٨٢٠ :- م : قال : رجل و كل رجالاً بالخصومة في شيء قبل رجل و قبل الوكيل الوكالة ثم عزله الموكيل فشهد للموكيل في ذلك الشيء ينظر إن كان الوكيل قد خاصم فيه قبل أن يعز له لم تقبل شهادته ، وإن كان لم يخاصم فيه قبلت شهادته عند أبي حنيفة و محمد ، و على قول أبي يوسف لا تقبل ثم الشرط عندهما الخصومة في مجلس القضاء ، حتى لو خاصمه في غير مجلس القضاء و عزله الموكيل قبل الخصومة عند القاضي فشهد للموكيل تقبل شهادته له عندهما ، و صار تقدير المسألة عندهما كأن الموكيل قال له أنت وكيلي بالخصومة في مجلس القاضي ولا تصير خصماً قبله .

١٦٨٢١ :- قال : رجل و كل رجالاً بالخصومة في كل حق هو له بمحضر من القاضي ، والقاضي يعرفهم قبل الوكيل الوكالة ولم يخاصم فلا نافى شيء من ذلك حتى عزله الموكيل عن الوكالة ، ثم شهد الوكيل للموكيل بشيء من

← عليه نصيبيه بحصته ، قال : ثم قال بعد ذلك : يخرج من نصيبيه . مصنف ابن أبي شيبة ، الوصايا ، في بعض الوراثة يقر بالدين على الميت ٢٠٣١٦ برقم ٣٦٤٩ .
وأخرج أيضاً عن الحسن قال : عليه في نصيبيه بحصته ، مصنف ابن أبي شيبة ، الوصايا ، ٤٠٤ برقم ٣٦٥٠ .

وأخرج سعيد بن منصور عن الشعبي قال : إذا أقر الرجل الوارث بدين فعليه بحصته في نصيبيه ، ثم قال بعد ذلك : يخرج من نصيبيه كله . سنن سعيد بن منصور ، دار الكتاب العلمية ، القسم الأول من المجلد الثالث ، الفرائض ، باب الإقرار والإنكار ١٠١/١ برقم ٣١٥ .

١٦٨٢٠ :- أخرج أبو داؤد في مراسيله عن طلحة بن عبد الله يعني ابن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا شهادة لخصم ولا ظنين . مراسيل أبي داؤد ، ماجاء في الشهادات . ص ١٧
وأخرج البيهقي عن مالك : أنه بلغه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين ، السنن الكبرى للبيهقي ، الشهادات ، باب لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمز على أخيه ولا ظنين ولا خصم . ٢٧٥/١٥ برقم ٢١٤٥٩ .

الفتاوى التأريخانية -٣٣- كتاب الشهادة ٦٠ الفصل: ١٣: شهادة الوارث بالوصية ج ١٢:

ذلك الذى وكله به قبلت شهادته عند أبي حنيفة و محمد ، وإن كان الوكيل خاصم فلانا فى ألف درهم للموكل و قضى القاضى أو لم يقض حتى عزله ، ثم اخر تقبل شهادته عندهما . ولو كان التوكيل بغير محضر من القاضى فخاصم شهد للموكل بتلك الألف التى خاصم فيها لا تقبل شهادته إجماعا ، وإن شهد بمال اخر تقبل شهادته عندهما . ولو كان التوكيل بغير محضر من القاضى فخاصم الوكيل فلانا فى الألف قبله للموكل فانكر و كالتة ، فأقام الوكيل بينة عليه بالوکالة ، وقضى القاضى بالوکالة و قضى بـألف أو لم يقض حتى عزل الموكل الوكيل ثم شهد الوكيل للموكل على الف بتلك الألف أو بمال اخر لا تقبل شهادته بخلاف الوجه الأول وهو ما إذا كان التوكيل بعلم القاضى .

١٦٨٢٢ :- قال : ولو أن رجلا وكل رجلا بكل حق له قبل فلان وفلان وفلان وغير محضر من القاضى ، فاحضر الوكيل واحدا من هؤلاء وأقام بينة على أن فلانا وكله بكل حق له قبل فلان وفلان وفلان وقضى القاضى بوکالته ثم عزل الموكل الوكيل فشهد الوكيل بعد ذلك للموكل على هذا الذى أحضره بحق أو على اخرين لا تقبل شهادته .

١٦٨٢٣ :- وكذلك لو وكله بكل حق له فى مصر كذا ، وقبل و كالتة فأقام الوكيل بينة على أن فلانا وكله بكل حق له فى هذا المصر بالخصومة فيه ، فأحضر الوكيل رجالا من أهل ذلك المصر و ادعى عليه حقا للموكل فجحد و كالتة فأقام الوكيل بينة على أن فلانا وكله بكل حق له فى هذا المصر و بالخصومة فيه ، و قضى القاضى بوکالته ثم عزل الموكل الوكيل فشهد الوكيل بعد ذلك للموكل بحق أو مال على ذلك الرجل أو على غيره من ذلك المصر لم تقبل شهادته إلا أن بين المسئلين فرقا فإن فى مسألة المصر كما لا تقبل شهادة الوكيل للموكل بحق قائم وقت الوکالة لا تقبل شهادته له بحق حدث بعد الوکالة ، وفيما إذا وكله بالخصومة قبل فلان و فلان لا تقبل شهادة الوكيل للموكل بحق

الفتاوى التأريخانية -٣٣- كتاب الشهادة ٦١ الفصل: ١٣: شهادة الوارث بالوصية ج ١٢:

قائم وقت الوكالة لا بحق حدث بعد الوكالة، و القياس في مسألة مصر أن لا تقبل شهادة الوكيل بحق قائم وقت التوكيل لا بحق يحدث بعد التوكيل اعتبارا للتقيد بالمكان بالتقيد بالشخص إلا أنهم استحسنوا في مسألة مصر لمكان العرف فإن العرف الظاهر فيما بين الناس أن من أراد سفرا يقيم غيره مقام نفسه بطلب كل حق له في مصر ، و مراده من ذلك أن يقوم مقامه فيما هو واجب له وفيما يحدث كيلا يضيع شيء من حقوقه، فلمكان العرف صرفا الوكالة إلى الكل، وهو نظير من وكل إنسانا بقبض غلاته كان وكيلا بالواجب و بما يحدث و انصرفت الوكالة إلى الكل ، فإذا انصرفت الوكالة إلى الكل صار خصما في الكل فلا تقبل شهادته في شيء من ذلك ، و مثل هذا العرف لا يؤخذ فيما إذا و كله بكل حق له قبل شخص أو قبل أشخاص بأعيانهم فيعمل بظاهر اللفظ، و ظاهر اللفظ يتناول القائم وقت التوكيل لا ما يحدث بعد ذلك فلم يصر خصما فيما يحدث بعد التوكيل فجاز أن تقبل شهادته فيه.

١٦٨٢٤:- فرع على مسألة مصر فقال لو شهد بحق حدث بعد العزل

قبلت شهادته، قال : ولو كان هذا التوكيل بعلم القاضي لم يبطل القاضي شهادته بعد العزل إلا فيما كان خاصم فيه بعينه قبل العزل ، قال : والتوكيل بكل حق له قبل الناس في انصرافه إلى القائم وقت التوكيل و الحادث بعده نظير التوكيل بكل حق له في مصر كذا بل أو لى ، وفي الفتوى العتابية: ولو ادعى الوكيل بالخصوصة دينا بحضور الموكيل ، و ادعى المدعي عليه قضاء فشهادته للزوج بذلك لا يسمع ، فكذا و كيلها ادعى المهر على الزوج لم تقبل شهادته للزوج بالخلع .

١٦٨٢٥:- وفي الفتوى الخلاصة، وفي الأقضية: أما شهادة الوكيل

فنقول الوكيل خاص و عام ، أما الخاص وهو ما إذا و كله بطلب ألف درهم قبل رجل معين و الخصومة فيها إذا خاصمه عند غير القاضي ، ثم عزل له الموكيل قبل الخصومة عند القاضي ، ثم شهد بهذا الألف لموكله جازت شهادته و عند أبي يوسف لا تجوز بناء على أن عنده بنفس الوكالة قام مقام ذلك فلو أن القاضي

الفتاوى التاتارخانية ٣٣-كتاب الشهادة ٦٢ الفصل: ١٣: شهادة الوارث بالوصية ج ١٢:

جعله خصما ، ثم أخرجه الموكيل من الوكالة فشهد بعد ذلك بحق قد كان له يوم وكله أو حدث له بعد ذلك عليه قبل أن يخرجه من الوكالة لم تجز شهادته بجعله وكيلًا فيما يحدث ، والمسألة محفوظة أنه لو وكله بالخصوصة في كل حق له وقبضه قبل رجل معين فإنه لا يتناول ما يحدث ، وأما إذا وكله بطلب كل حق له قبل الناس اجمعين فالخصوصة تصرف إلى الحقوق القائمة وما يحدث استحسانا فيحمل ما ذكرنا على الوكالة العامة إذا خاصم هذا الوكيل المطلوب في ألف درهم للموكيل عليه فأخرجه الموكيل من الوكالة ، ثم شهد له بألف دينار لم تجز شهادته له أو شهد الوكالة العامة وما يقدم لأنه لو لم يكن عامة تقبل في الدنانير ، وإنما لا تقبل في الدنانير إذا كانت واجبة عليه قبل الإخراج وأما بدنانير وجبت عليه بعد العزل تقبل شهادته ، وأما الشهادة في الوكالة العامة لو وكل رجل رجلا بالخصوصة في كل حق له وقبضه جائز يعني قبل الناس مطلقا أو في مصر فقدم رجلا وأقام عليه البينة وجعله القاضي خصما ، ثم أخرج الموكيل من الوكالة لم تجز شهادته له على هذا الرجل ولا على غيره من كأن للموكيل عليه حق من يوم وكله ولا ما حدث على الناس بعد ذلك إلى يوم أخرجه من الوكالة .

١٦٨٢٦ :- ولو شهد ابناه أن أباهما وكل هذا الرجل بقبض ديونه وخصوصته لا تقبل إذا جحد المطلوب الوكالة وشهادة الوكيل على الوكالة لا تقبل ، و كما شهادة أبيه وأبويه وأجداده .

١٦٨٢٧ :- م : وإذا ادعى رجل أن فلانا وكله وفلانا الغائب في كل حق له قبل الناس وأحضر رجلا ادعى عليه حقا للموكيل وأقام البينة على وكالته على نحو ما ذكرنا ، وقضى القاضي بها صار الحاضر مع الغائب وكيلين ، حتى أن الغائب إذا حضر وادعى حقا على أحد لا يكلف إعادة البينة على الوكالة فإن عزلهما الموكيل ، ثم شهد الحق قبل هذا الرجل أو قبل رجل آخر لا تقبل شهادتهما ، القائم وقت الوكالة و الحادث بعد الوكالة في ذلك سواء .

الفتاوى التأريخانية -٣٣- كتاب الشهادة ٦٣ الفصل: ١٣: شهادة الوارث بالوصية ج ١٢:

١٦٨٢٨ :- وفي الكافي: و الوكيل بالخصومة لا يصير خصما مالم يخاصم، و عند أبي يوسف أنه يصير خصما بنفس التوكيل ، حتى لو وكله بالخصومة في دار شم عز له قبل أن يخاصم ، ثم شهد في تلك الحادثة لا تقبل عنده، و عندهما تقبل ، ولو وكله بكل حق قبل فلان بحضور القاضى فخاصمه فى ألف فعز له فإن شهد بذلك الألف ردت ، وإن شهد بمال اخر لا ترد ، وإن لم يعلم القاضى بوكلة وأنكر فلان و كالتها واثبتهما بالبينة ، ثم عزل و شهد ردت شهادته للموكل في حق قائم وقت التوكيل إلا إذا شهد بحق حادث بعد تاريخ الوكالة فحيينذ تقبل ، فإن كانت الوكالة عامة بأن برهن أنه وكله بالخصومة و بكل حق له في هذه البلدة فخاصم واحدا من أهل البلدة وأثبتت الوكالة عليه فهو خصم له ولغيره في كل حق قائم أو حادث بعد الوكالة قبل العزل إلا إذا كان حقا عرف حدوثه بعد العزل فتقبل هذه الشهادة .

١٦٨٢٩ :- ولو برهن أن فلانا و كله بالخصومة في كل حق له قبل زيد و بكر و خالد، فخاصم زيد أو برهن على و كالتها صار خصما للكل ، حتى لو عزل و شهد للموكل على واحد منها لا تقبل ، وإن برهن على و كالتها ، ولم يزك فجاء بيضة الحق تقبل ، والقياس أن لا تقبل فإن زكيت البيستان قضى بالوكالة والحق جميعا و يقدم القضاء بالوكالة فإن زكيت بيضة الوكالة فقط ، قضى بالوكالة لا بالحق ، وإن زكيت بيضة الحق لم يقض بشئ .

١٦٨٣٠ :- أحضر غريما أو وارثا و برهن أن الميت أو صى إليه و غاب المحضر قبل التركة ، فأحضر غريما أو وارثا اخر قضى عليه بالوصاية ولا يحتاج إلى اعادة البينة ، كما لو أقام البينة على الوكيل فغاب الوكيل و حضر الموكل يقضى على الموكل ، أو أقام على الموكل فغاب الموكل و حضر الوكيل يقضى على الوكيل بدون إعادة البينة .

م : الفصل الرابع عشر في الشك في الشهادة و الزيادة فيها

والنقصان عنها ، وجود الشاهد بعد القضاء بشهادته بصفة لا تجوز
شهادته ، و شهادة الشهود بعد قضاء القاضي بخلاف ما قضى

١٦٨٣١ :- إبراهيم عن محمد: في شاهدين شهدا الرجل أن له
على هذا درهما أو درهرين فالشهادة جائزة على درهم .

١٦٨٣٢ :- وفي نوادر بشر عن أبي يوسف: في رجل في يديه درهمان
صغير و كبير فأقر بأحدهما لرجل ثم جحد فشهد عليه بذلك شاهدان أجزت
الشهادة على الصغير منهما استحسانا ، سواء أقر بأحدهما بغير عينه أو بعينه ، ثم
نسياه ، هكذا في فصل الإقرار بأحدهما بعينه قال ، وكذلك الكيل كله والوزن كله
إذا كان صنفا واحد فاني اقضى بالأوكس ، وإذا اختلف النوعان فاني ابطل الإقرار
قال : و كل شيء يضمن فيه القيمة وقد صارت دينا جعلت عليه أو كيس القيمتين
نحو أن يشهد أنه غصب منه ثوبا هرويا أو مرويا و احرقه قالا: سأناه فاجاب هكذا
أو قالا: سأنا أحدهما بعينه فنسياه قضيت عليه بأو كيس القيمتين ، روى الحسن بن
زياد عن أبي حنيفة ، وفي الخانية ، في المجرد: في رجلين شهد لرجل بشهادة ، ثم
زادا فيها قبل أن يقضى بها أو بعده فقالا: او همنا و هما غير متهمين قبل ذلك منهمما.

١٦٨٣٣ :- وروى بشر في الإملاء عن أبي يوسف في رجل يشهد عند
القاضي بشهادته ، ثم يجيء بعد ذلك بيوم ، فيقول شككت في كذا و كذا منها
وفي السغناقي: شككت في كذا و كذا في شهادتي التي شهدت بها م: قال إذا
كان القاضي يعرفه بالصلاح قبل شهادته فيما بقى ، وإن كان لا يعرفه بالصلاح
فهذه تهمة الغت شهادته ، وكذلك لو قال رجعت عن شهادتي في كذا و كذا من
هذا المال غلطت في ذلك أو نسيت فهو مثل قوله شككت ، وإذا لم يقل الشاهد
قد شككت ولكن قال قد تعمدت ، ولم أغلط ثم بدالي أن ارجع عن ذلك لم تقبل

الفتاوى التاتارخانية ٣٣-كتاب الشهادة ٦٥ الفصل:٤ الشك في الشهادة.. ج ١٢:

شهادته فيما بقى، ولا في غير ذلك حتى يحدث توبة ويعاقبه القاضى، وفي الخانية: والفتوى على ما ذكر في المجرد عن أبي حنيفة، وقال محمد فيمن شهد عند القاضى ولم يربح مكانه فقال: أو همت بعض شهادتى جاز ذلك وقيلت شهادته إن كان عدلا، وفي السعفانى: إن كانت عدالته ظاهرة عند القاضى، وإن لم تكن فسئل عنه فقيل إنه عدل جازت شهادته، م: وهو قول أبي حنيفة وقال الإمام المحبوبى فى قوله أو همت بعض شهادتى لم يبين فى الكتاب أنه تجوز شهادته فيما شهد أو فيما بقى، قال بعضهم: يقضى بجتمع ما شهد، وقال بعضهم بما بقى حتى لو شهد بألف ثم قال غلطت بل هو خمسين قضى على المشهود عليه بخمسين وإليه مال الإمام شمس الأئمة السرخسى، وعن أبي حنيفة وأبى يوسف أنه يقبل قوله فى غير المجلس فى جميع المسائل. والظاهر ما ذكرنا وهو أن فى قوله أو همت بعض شهادته يقبل إذا كان فى المجلس، ولم يربح بعد ولا يقبل فى ذلك بعد ما قام عن المجلس فى موضع شبهة التلبيس، وأما فى غير موضع شبهة التلبيس يقبل قول الشاهد فى جميع الأوقات بأن قال: غلطت فى ترك لفظة الشهادة مثلا.

١٦٨٣٤: - وفي الخانية: وكذلك لو قال نسيت بعض الحدود أو بعض النسب، ثم تدارك فى مجلسه جازت شهادته إذا كان عدلا قبل، هذا إذا كان كلامه الأول شهادة، فإن لم يكن بأن لم يذكر لفظة الشهادة فى كلامه الأول، ولم يربح ثم ذكر بعد ذلك جازت شهادته، وفي السعفانى: وعلى هذا إذا وقع الغلط فى بعض الحدود بأن يذكر الجانب الشرقي مكان الجانب الغربى أو على العكس، أو فى بعض النسب بأن يذكر محمد بن احمد بن عمر مكان محمد بن على بن عمر مثلا أنى قبل شهادته إذا تدارك بعد ما قام عن مجلسه، وهذا إذا كان موضع شبهة أى اعتبار اتحاد المجلس فى عدم التلبيس، واعتبار اختلاف المجلس فى وجود التلبيس فيما إذا كان ذلك الموضع موضع شبهة التلبيس بأن يزيد فى قدر المال الذى شهد أو ينقص إذا الزيادة فى قدر المال الذى كان شهد

الفتاوى التأثريخانية ٣٣-كتاب الشهادة ٦٦ الفصل:٤ الشك في الشهادة.. ج ١٢:

قبله بمقدار، ثم زاد عليه يوهم أن ذلك كان بغرور من المدعى والنقض من قدر المال للذى كان شهد قبله بمقدار يوهم أن ذلك كان بغرور من المدعى عليه فحينئذ لا تقبل زيادته أو نقصه بعد ما قام عن المجلس .

١٦٨٣٥ : - وأما إذا لم يكن تداركه في شهادته فيما لا يحتمل الغرور من جانب المدعى والمدعى عليه فلا بأس بأن تدارك شهادته ، وإن قام عن المجلس مثل أن يدع لفظة الشهادة وما يجري مجرى ذلك بأن تدارك ذكر اسم المدعى أو المدعى عليه، أو يترك الإشارة إلى المدعى أو إلى المدعى عليه ، وفي الحاوى: أقام القاضى شهوداً شهدوا عنده للخلل فى الدعوى أو فى الشهادة، فأعاد تلك الدعوى فى ذلك المجلس، وأعاد الشهود الشهادة بدون الخلل بأن كان يحتاج إلى زيادة فزادوا ذلك قال : لا تقبل ، وإن لم يكن تناقض فى الأول والثانى .

١٦٨٣٦ : - وفي اليتيمة : وسئل على بن احمد عن شهود شهدوا عند القاضى فى حادثة، ثم تذكروا أنهم تركوا الفظا فى أداء الشهادة ، وذكروا ذلك اللفظ هل تقبل هذه الشهادة ؟ فقال: نعم تقبل إذا لم يكن فيه مناقضة، وفي الخانية: فأما تقييد المطلق وتعيين المحتمل يصح من الشهود وإن كان ذلك بعد الافتراق.

١٦٨٣٧ : - م ، وفي المنتقى: إذا شهد رجل على دار بحدودها أو شهد بمال ، ثم رجع عن بعض تلك الدار و عن بعض المال ، قال محمد : إن كان عدلا ورجع فى مكانه . وقال : أوهمت استحسن أن اجيز شهادته إذا لم يكن فى ذلك اكذاب من المشهود له .

١٦٨٣٨ : - وفي نوادر هشام عن محمد رجل ادعى دارا فى يدى رجل وأقام شاهدين شهدا أن الدار له ، ثم قال الشاهدان بعد ذلك قبل القضاة أن البناء ليس له إنما هو للمدعى عليه، قال إذا قال ذلك قبل أن يتفرقوا عن مجلس القضاة قبلت شهادتهما و هذا استحسان ما لم يطل ذلك، وإذا قاما أو طال ذلك بطلت شهادتهما ، وفي الخانية: رجل ادعى دارا فى يدى رجل وأقام شاهدين، فشهادا أن

الفتاوى التأريخانية -٣٣- كتاب الشهادة ٦٧ الفصل:٤ الشك في الشهادة.. ج ١٢:

الدار له فإن القاضى يقضى بالبناء والدار للمدعاوى ، فإن قالا قبل القضاء ليس البناء له إنما هي للمشهود عليه يقبل ذلك منهما ، ويقضى للمدعاوى بالساحة دون البناء، وإن قالا ذلك بعد القضاء كان عليهما قيمة البناء للمقاضى عليه . م : وفي نوادر ابن سماعة عن محمد إذا شهد الشهود بالدار للمدعاوى ، وقضى القاضى بشهادتهم ، ثم أن الشهود قالوا لا ندرى لمن البناء فانى لا أضمنهم قيمة البناء .

١٦٨٣٩ : - م : وفي نوادر ابن سماعة عن محمد أيضاً رجل مات وترك

عبدًا مال له غيره وقيمة ألف درهم ولا يعلم عليه دين فاعتقه الوارث ، ثم شهد العبد بشهادات واستقضى بقضاياها ، ثم أقام رجل بينة على أن على الميت دين فإن العبد يرد رقيقاً ويطل عتقه ، وما شهد به من شهادة فإن ابراً الغريم الميت من الدين جاز عتقه وحده ولم يجز شيء من شهادته وقضاياها ، وإن كان رجل قتل هذا العبد غرم قيمته لورثة العبد ولا يجعلها لورثة المولى قال : ألا ترى أنا لا نرده في الرق .

١٦٨٤٠ : - وروى إبراهيم عن محمد : أقام رجل بينة أنه وصي فلان

الميت ، وقضى القاضى بوصايتها ، وأخذ ما للميت من الديون على الناس ثم وجد البينة عبداً فقد برئ الغرماء ، ولو كان مثله في الوكالة لم يبرأوا .

١٦٨٤١ : - وفي نوادر بشر عن أبي يوسف : رجل شهد عليه شاهدان

أن هذه الدار التي في يديه لفلان فلم يقض القاضى بها حتى قالا : إنما شهدنا على العرصة أحرزت شهادتهما على ذلك ، ولم يكن هذا رجوعاً ولو قضى القاضى بها وبالبناء ثم قالا : شهدنا على العرصة ضمتهما قيمة البناء .

١٦٨٤١ : - أخرج عبد الرزاق عن الشعبي في الرجل يسأل ، فيقال: أعندهك شهادة؟

فيقول : لا ، ثم يشهد بعد ذلك ، أنه كان يحيى شهادته ، قال سفيان : وقولنا : الشاهد يوسع عليه ، يزيد في شهادته ، وينقص ما لم يمض الحكم ، فإذا مضى الحكم فرجع الشاهد ، غرم ما شهد به . مصنف عبد الرزاق ، الشهادات ، باب الرجل يشهد بشهادة ثم يشهد بخلافه . ٣٥٢١٨ برقم ١٥٥١١

الفتاوى التأثريخانية ٣٣-كتاب الشهادة ٦٨ الفصل:٤ الشك في الشهادة.. ج ١٢:

١٦٨٤٢ :- وفي نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف : رجل مات فقاسمت امرأته وولده الميراث، وهم كبار وأقرروا أنها زوجة الميت ، ثم وجدوا شهوداً أن زوجها كان طلقها ثلاثاً في صحته ، فانهم يرجعون عليها بما أخذت من الميراث، وكذلك قال أبو حنيفة وأبو يوسف في امرأة اختلفت من زوجها بمال ثم أقامت البينة أنه كان طلقها ثلاثاً قبل الخلع، وكذلك أمة كاتبها مولاها فأدلت ثم أقامت البينة على إعتاق كان من المولى قبل الكتابة، وكذلك العبد ، وكذلك الزوج إذا قاسم أخ المرأة ميراثها فأقرأن هذا ميراث وأن هذا زوج الميت وهذا أخوها ، ثم أن الأخ أقام ببينة أن الزوج قد كان طلقها ثلاثاً في حال حياتها فذلك جائز ، ويرجع الأخ فيما أخذ الزوج من الميراث .

الفصل الخامس عشر في الشهادة على الوكالة و الوصاية

١٦٨٤٣ : - رجل أقام بينة عند القاضى أن فلانا و كله بطلب كل حق له بالکوفة و بالخصوصة فيه ، وليس معه خصم يدعى عليه حقا ، لم يسمع القاضى منه هذه البينة لقيامها على غائب ليس عنه خصم حاضر ، فإن أحضر رجلا يدعى الوكيل أن للموكل عليه حقا وهو ينكر كونه وكيلا ، فأقام الوكيل بينة على و كالته قضى القاضى عليه بكونه وكيلا ، فإن أحضر الوكيل رجلا آخر من أهل الكوفة يدعى للموكل قبله حقا فأنكر الوكيل إلى إقامة البينة على الوكالة .

١٦٨٤٤ : - ولو كان الشهود شهدوا أن فلانا و كله بطلب حقه قبل فلان بن فلان الفلانى وبالخصوصة لم يسمعها القاضى ما لم يحضر فلان بن فلان ، ولو أن الموكل حضر عند القاضى فقال: إنى وكلت هذا الرجل بطلب كل حق لي بالکوفة و بالخصوصة، وليس معهما خصم ، ثم جاء الوكيل برجل وادعى أن للموكل قبله حقا ، فإن كان القاضى يعلم الموكل باسمه و نسبة يقضى بو كاته ولا يكلفه إقامة البينة على الوكالة ولا تشترط حضرة الخصم عند التوكيل بصحة التوكيل عند القاضى فإن كان القاضى لا يعرف الموكل باسمه و نسبة لا يقضى بالوكالة، بخلاف ما لو كان الموكل حاضرا حيث يقضى القاضى بو كالة ، وإن لم يعرف اسمه و نسبة فإن لم يعرف القاضى الموكل باسمه و نسبة ، فقال الموكل: أنا أقيم البينة انى فلان بن فلان ليقضى بالوكالة مع غيبيه لا يلتفت القاضى إليه فإن غاب الموكل فأحضر الوكيل رجلا وادعى أن للموكل عنده حقا واقام البينة عليه أن فلان بن فلان الفلانى و كله بالخصوصة فى كل حق له عند الناس بالکوفة، وأنكر ذلك الخصم و كاته قبلت بينة، و صار و كيلا فى حق جميع من كان بالکوفة، وإن أرادوا من القاضى فى هذه الوجوه كلها أن يسمع من الشهود بغير محضر من الخصم

الفتاوى التأريخانية -٣٣- كتاب الشهادة الفصل: ١٥ الشهادة على الوكالة ج ١٢:

ليكتب الكتاب بشهادتهم إلى قاض آخر اجابهم القاضى إلى ذلك .

١٦٨٤٥ : - وفي الفتوى العتائية : ولو أقام الوكيل بينة على الوكالة فقبل أن يزكي الشهود أقام البينة على الحق على الغريم يسمع و يقضى به إذا زكيت بينة الوكالة ، و تثبت الوكالة سابقا عليه ، و يصير وكيلًا في حق جميع أهل البلدة إذا كانت الوكالة عامة ، و كذا الوصي أو الوارث أقام على الوصاية أو الوراثة فقبل أن يزكي أقام على الحق ثم زكيت صحة ، وإن لم ترك بينة الوكالة أو الوصاية بطلت بينة الحق .

١٦٨٤٦ : - ولو وكل رجلين بقبض الدين على أن يقبض أيهما شاء فشهد أحدهما على صاحبه بقبض الدين لم يجز ، ويكون ذلك إبراء وإقرارا على الموكيل ، ولو وكل كل واحد بقبض مائة جاز ، و كذا الوكيلان بالخصوصة شهد أحدهما على الآخر أنه وكيل لم يجز ، وإن تفرق التوكيل جاز ، و كذا الوكالة في الطلاق على هذا .

١٦٨٤٧ : - ولو قال : أمرها بأيديكم يطلقها أيكم شاء لا يشهد اثنان على الثالث ولا بالتطليق ، ولو أقام بينة على الغريم أنه و فلان الغائب و كيل بالخصوصة في كل حق قبل فلان لا تقبل شهادتهما لفلان الموكيل ، ولو كانت الوكالة عامة بكل حق له قبل أهل البلدة لا تقبل شهادته له على أحد من أهل البلدة بعد العزل في كل حق قائم و حادث قبل العزل و تقبل في كل حق حادث بعد العزل .

١٦٨٤٨ : - وفي الكافي : فإن برهن على غريم الموكيل وهو ينكر و كالتة تقبل عليه ، و كذا على جميع غير مائة ، ولو ادعى أنه و كله بكل حق له قبل زيد فهو خصم فقط ، ولو ادعى مسلم أنه و كيل فلان بن فلان الذمي بكل حق له وأحضر مسلما وأقام شاهدين ذميين لا تقبل ، ولو ادعى أنه وصي ذمي ، و شهد ذميان على مسلم يقبل ، و كذا لو كان المحضر ذميا تقبل ، ويثبت و كالتة في حق المسلمين تبعا .

١٦٨٤٩ : - وفي الجامع الصغير العتائي : الوارثان أو الموصي لهم ، أو رجلان لهم على الميت دين أو غريمان عليهما للميت دين شهدا ان الميت جعل هذا الرجل وصيا ، فإن ادعى الوصي ذلك والموت معروف تقبل شهادة هؤلاء استحسانا ،

الفتاوى التأريخانية -٣٣- كتاب الشهادة ٧١ الفصل:٥ الشهادة على الوكالة ج ١٢:

والقياس أن لا تقبل ، وإن لم يكن الموت معروفاً أو لا يدعى الوصي ذلك لم تقبل ، فلا يملك القاضى نصبه وصيا ، وكان ثبوت الوصاية مضافاً إلى شهادتهم ، وقد بطلت شهادتهم لكونها شهادة لنفسه من وجه إلا في غريمين عليهم الميت دين .

١٦٨٥٠ - ويجوز للقاضى المكتوب إليه القضاء بكتاب القاضى

وحده ، وإن لم يجز له القضاء بشهادة هذا القاضى الكاتب بانفراده بأن ذهب بنفسه إلى بلدة القاضى المكتوب إليه بكتابه ، وشهد بين يديه على شهادة هؤلاء ثم ما ذكر من الجواب قول أبي حنيفة وأبي يوسف : وهو قول محمد الأول ، أما على قوله الآخر الذى رجع إليه لا يثبت شهادة الأصول عند المكتوب إليه بكتاب القاضى مالم يشهد معه شاهد آخر ، والمسألة معروفة والذى ذكرنا من الجواب فى الوكيل ، فكذا الوصى فى الفصول كلها .

الفصل السادس عشر في شهادة ولد الملاعنة

١٦٨٥١ : - قال محمد في الجامع: امرأة جاءت بابنين في بطن واحد فنفاهما الزوج ولا عن القاضى بينهما والزم الابنين الام ، ثم كبرا فشهادا للذى نفاهما لم تقبل شهادتهما، و كذا لو مات هذان الولدان ولهمما أولاد فشهادو للملاعن كانت الشهادة باطلة ، وكذلك لو يتزوج أحد الابنين اللذين نفاهما بنتا للزوج من امرأة أخرى كان النكاح باطلة .

١٦٨٥٢ : - امرأة لم يدخل بها زوجها جاءت بولد فنفاه فإن القاضى يلعن بينهما ويلزم الولد أمه وعلى الزوج المهر كاملا ، ولا يتزوج الزوج ولا واحد من ولده الولد الذى ولدته المرأة ، ان كانت حاربة ، ولا يعطيه من زكوة ماله ولا يشهد له ، ولا يرث كل واحد منهمما من صاحب ، ولا يستحق كل واحد منهمما النفقة على صاحبه ، وفي الظاهرية: وشهادة ولد الملاعنة الذى نفاه لا تقبل ، وروى هشام عن محمد أنه تجوز شهادة ولد الملاعنة لزوج أمه الذى نفاه ، فعلى هذه الرواية تجوز شهادة ولد الزنا للزاني بالطريق الأولى ، وفي الفتوى العتابية: قال و تقبل شهادة ولد الملاعنة ، وولد الزنا ، والمقطوع يده بالسرقة إذا كانوا عدولًا هو المختار عندنا .

١٦٨٥٣ : - م: حاربة لرجل جاءت بولد فادعاه المولى حتى ثبت النسب منه ، وصارت الحاربة أم ولده ، ثم ولدت بعد ذلك ابنين في بطن واحد ، فنفاهما حاز نفيه ، فإن اعتقهما المولى ، ثم شهدا للمولى كانت شهادتهما باطلة ، و كذا شهادة أولادهما ، وكذلك لو أعطاهما من زكوة ماله لم يجز ، وكذلك لا يرثان من الرجل ولا يرث الرجل منهما بحكم القرابة كما في ولدي المنكوبة ، ولكن الرجل يرث منهما بحكم الولاء .

١٦٨٥٤ : - أمة لرجل جاءت بولدين في بطن واحد ، فباع المولى

الفتاوى التأريخانية -٣٣- كتاب الشهادة ٧٣ الفصل:٦ شهادة ولد الملاعنة ج ١٢:

أحد الولدين فاعتقه المشترى ، ثم أن المعتق بعد ما كبر شهد مع رجل اخر للبائع على رجل حازت شهادتهما ، فإن قضى القاضى بشهادتهما ، ثم أن البائع ادعى الولد الذى عنده حازت الدعوى لا تصال علوقه بملكه ، وإذا ثبت نسب الآخر ظهر أنه أعتق حرا ، وأن المولى باع الحر ، وانتقض البيع ورجع المشترى بالثمن على بائعه ، ويرجع المشهود عليه على البائع بما أخذ منه إن كان قائما بعينه ، وإن كان استهلك ضمن له إن كان مثليا وقيمتها إن لم يكن مثليا ، وإن كان المشهود به قطع يدا أو رجلا غرم البائع للمشهود أرش ذلك فى ماله ثلاث سنين ، وإن كان المشهود به قتل نفسا غرم الديمة فى ماله ثلاث سنين .

الفصل السابع عشر في التهاتر من الشهادات

١٦٨٥٥ : - كل بينة لا تكون حجة شرعا فهو من التهاتر، فمن جملة ذلك ما ذكر ابن سماعة عن أبي يوسف في شاهدين شهدا على رجل يقول أو بفعل يلزمـه ذلك اجارة أو كتابة أو بيع أو قصاصـ أو مال أو طلاق أو عتقـ في موضع وصفـ أو في يوم سمـاهـ، فقام المشهود عليهـ بـة أنه لم يكنـ في ذلك الموضع ولا في ذلكـ اليومـ الذيـ وصفـاهـ لمـ تقبلـ منهـ البـةـ علىـ ذلكـ، وـ كذلكـ كلـ بـةـ قـامتـ علىـ أنـ فلاـناـ لمـ يـقـلـ لمـ يـفـعـلـ لمـ يـقـرـ، فـهـذاـ كـلـهـ منـ التـهـاتـرـ، لأنـهاـ قـامتـ علىـ النـفـيـ .

١٦٨٥٦ : - رـجـلـ أـقـامـ بـيـنـةـ عـلـىـ رـجـلـ أـنـهـ جـرـحـهـ يـوـمـ النـحرـ بـمـكـةـ هـذـاـ الـجـرـحـ، وـقـضـيـتـ بـذـلـكـ، ثـمـ أـقـامـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ الجـراـحةـ عـلـىـ أـحـدـ الشـاهـدـيـنـ بـيـنـةـ أـنـهـ جـرـحـهـ يـوـمـ النـحرـ بـكـوـفـةـ لـمـ أـقـبـلـ بـيـنـتـهـ عـلـىـ ذـلـكـ، فـلـوـ لـمـ اـكـنـ قـضـيـتـ بـالـأـوـلـ حـتـىـ اـجـتـمـعـتـ الـبـيـتـانـ وـالـدـعـوـتـانـ اـبـطـلـهـماـ .

١٦٨٥٧ : - قالـ فيـ كـتـابـ الـحدـودـ : لوـ شـهـدـ أـرـبـعـةـ عـلـىـ رـجـلـ أـنـهـ زـنـىـ بـفـلـانـةـ يـوـمـ النـحرـ بـمـكـةـ، وـشـهـدـ أـرـبـعـةـ أـنـهـ قـتـلـ فـلـانـاـ يـوـمـ النـحرـ بـكـوـفـةـ، أـوـ كـانـتـ الشـهـادـةـ الثـانـيـةـ فـيـ نـكـاحـ أـوـ طـلاقـ أـوـ عـتـاقـ أـوـ جـراـحةـ أـوـ قـالـ لـعـبـدـيـهـ: أـيـكـماـ أـكـلـ هـذـاـ الرـغـيفـ فـهـوـ حـرـ، فـشـهـدـ شـاهـدـانـ أـنـ هـذـاـ أـكـلـهـ، وـشـهـدـ الـأـخـرـانـ أـنـ هـذـاـ الـأـخـرـ أـكـلـهـ، لـمـ أـقـبـلـ شـهـادـتـهـمـ، فـإـنـ شـهـدـ أـحـدـ الـفـرـيقـيـنـ أـولاـ، وـقـضـيـ القـاضـىـ بـشـهـادـتـهـمـ، ثـمـ شـهـدـ الـفـرـيقـ الثـانـيـ بـمـاـ وـصـفـنـاـ لـاـ تـقـبـلـ شـهـادـةـ الـفـرـيقـ الثـانـيـ بـمـاـ شـهـدـواـ، وـإـنـ رـدـ القـاضـىـ الشـهـودـ، ثـمـ مـاتـ أـحـدـ الـفـرـيقـيـنـ، ثـمـ شـهـدـ الـفـرـيقـ الثـانـيـ بـمـاـ شـهـدـواـ بـهـ وـأـعـادـواـ شـهـادـتـهـمـ لـاـ تـقـبـلـ شـهـادـتـهـمـ، فـإـنـ جـاءـ الـأـخـرـ بـشـاهـدـيـنـ اـخـرـيـنـ قـبـلـ شـهـادـتـهـمـ، وـعـلـىـ هـذـاـ إـذـاـ شـهـدـ شـاهـدـانـ عـلـىـ رـجـلـ أـنـهـ طـلقـ اـمـرـأـتـهـ عـمـرـةـ يـوـمـ النـحرـ بـالـكـوـفـةـ، وـشـهـدـ اـخـرـانـ أـنـهـ طـلقـ زـينـبـ يـوـمـ النـحرـ بـمـكـةـ لـمـ تـقـبـلـ شـهـادـتـهـمـ، وـلوـ شـهـدـ أـحـدـ الـفـرـيقـيـنـ وـقـضـيـ القـاضـىـ بـشـهـادـتـهـمـ، ثـمـ شـهـدـ الـفـرـيقـ الثـانـيـ فـالـقـاضـىـ لـاـ يـقـضـيـ

بشهادة الفريق الثاني .

١٦٨٥٨ : - وفي الفتوى العتابية رجلان تنازعا في دار يدعى كل واحد أنه في يده وأنها ملكه لم يقض بشئ حتى يقينا البينة ، فإن أقام أحدهما أنها في يده الساعة أو منذ جمعة ، وأقام الآخر أنها في يده منذ شهر ، فالساعة وال الجمعة أولى ، ولو كانت الدار في يد انسان ، فاقام المدعى البينة على أن اليد له منذ كذا لم يقبل عنده إلا إذا أقام البينة على إقرار ذي اليد أنها كانت في يد المدعى يؤمر بالرد إليه .

١٦٨٥٩ : - ولو ادعى رجلان ولاء رجل ، وأقام كل واحد منهم بينة أنه اعتقه وهو يملكه ، ثم مات ولا يعلمون له وارثا غيره جعلنا الولاء بينهما وإن ادعى أحدهما أولاً ، وقضى القاضى بالولاء له ، ثم أقام الآخر بعد ذلك بينة على دعواه فالقاضى لا يقبل بينة الثاني .

١٦٨٦٠ : - وإذا شهد أربعة على رجل وامرأة بالزناء، فشهد أربع أخرى على هؤلاء الشهود أنهم زناة ، فهذا باطل على قول أبي حنيفة ، وعند أبي يوسف ومحمد يحد الفريق الأول بشهادة الفريق الثاني ولا يحد المشهود عليه الأول .

١٦٨٦١ : - وإذا قضى القاضى لرجل بحق بينة أقامها ، فيقول المقصى عليه : أنا اقيم البينة لم تقبل ذلك منه .

١٦٨٦٢ : - قال في كتاب الوصايا : إذا شهد شاهدان أنه دبر فلانا بعينه أن اقتل وأنه قد قتل ، وشهاد آخر أن مات موتا ، فإنه يقضى بعقد المدبر من الثالث ، فلا تجوز شهادة شهود الموت ، وكذلك إن شهدوا أنه اعتق عبده فلانا إن حدث به حادث من المرض أو السفر وأنه مات في ذلك السفر أو المرض ، وشهد آخر أن رجع من سفره ومات في أهله ، وإن شهد شاهدان أنه قال إن حدث في سفرى هذا حدث فانت حر ، وأنه مات في سفره ذلك ، وشهاد آخر أن أنه قال إن رجعت من سفرى هذا فمات في أهلى فلان حر ، وانه رجع من سفره ومات في أهله وجاء الشهود إلى القاضى فإنه يجيز شهادة الفريق الأول أنه مات في سفره .

الفتاوى التأريخانية -٣٣- كتاب الشهادة ٧٦ الفصل: ١٧ التهافتى الشهادات ج ١٢:

١٦٨٦٣ : - ولو أن رجلا قال: إن مت في جمادى الأولى ففلان حر، وإن مت في رجب ففلان الآخر حر، فشهد شاهدان أنه مات في جمادى الأولى، وشهد آخران أنه مات في رجب أخذت بقول من شهدا على الموت الأول ولا التفت إلى قول الآخرين ، فإن شهد شاهدان أنه قال لعبد: إن مت من مرضى هذا فأنت حر، وقالا: لا ندري مات من ذلك المرض أم لا وقال العبد: مات من ذلك المرض، وقالت الورثة لا بل بري ، فالقول قول الورثة مع اليدين وإن قامت بهما بينة أخذت ببينة العبد، وإن قال : إن مت من مرضى هذا ففلان حر، وإن برئت ففلان الآخر حر، فقال العبد : مات منه ، وقالت الورثة : بري ، فالقول قول الورثة مع أيديهم ويعتق العبد الآخر لإقرارهم بوجود شرط عتقه : وهو البراءة من ذلك المرض ، وإن اقام العبد الذى قال له : إن مت من مرضى هذا فانت حر ، أنه مات من مرضه ذلك قبلت بيته ويقضى بعتقه فإن قامت البينة جميعاً أخذت ببينة التي شهدوا على الوقت الأول ، وهذا بخلاف الوارث يقيم البينة على موته في زمان ، ثم تقيم المرأة على النكاح بعد الزمان الأول أنه تقبل بيتهما ، قال محمد : كل مدعى على صاحبه بشيء من الأشياء مما يلزمـه فيه حق واقام البينة أنه فعلـه يوم كذا في موضع كذا ، وأقام المدعى عليه البينة أنه كان في ذلك اليوم في موضع كذا لمـكان لا يستقيم أن يكون فيه وفي الموضع الآخر في يوم واحد وليس ذلك بأمر مكتـوف فالبـينة بـينة المـدعى ، ولا تـقبل من المـدعى عليه بـينة .

١٦٨٦٤ : - قال : فمن جملة ذلك رجل أقام البينة على اخر أنه قتل أباه عمداً في ربيع الاول ، فأقام المدعى عليه البينة أنهـم رأوا أباـه حـيا بعد ذلك الوقت ، وأنـهـ كانـ حـيا ، وأقرـضـهـ الفـ درـهمـ بعد ذلكـ الوقتـ وأنـهاـ دـينـ عـلـيـهـ أوـ أـقامـ رـجلـ علىـ اـخـرـ البـينـةـ أنهـ اـقـرـضـ أـباـهـ اـمـسـ الفـ درـهمـ ، وـاقـامـ الـاخـرـ البـينـةـ أنـ أـباـهـ مـاتـ قـبـلـ ذلكـ أوـ أنـ رـجـلـينـ شـهـداـ أنـ فـلـانـ اـنـاطـلقـ اـمـرأـتـهـ يـوـمـ النـحرـ بـالـرـقـةـ ، وـاقـامـ فـلـانـ البـينـةـ أنهـ كانـ فـيـ ذـلـكـ يـوـمـ حـاجـاـ بـمـنـيـ ، فـالـبـينـةـ فـيـ جـمـيعـ ذـلـكـ بـيـنةـ المـدعـىـ ، وـلاـ يـلـفـتـ

الفتاوى التأريخانية -٣٣- كتاب الشهادة ٧٧ الفصل: ١٧ التهافتى الشهادات ج ١٢:

إلى بينة المدعى عليه إلا أن يأتي بالعام ، وشهد بذلك ويكون أمرا مكتشوفا فيؤخذ بشهادتهم فان أقامت المرأة البينة أن زوجها طلقها يوم النحر بالرقة ، وأقام عده البينة أنه اعتقه في ذلك اليوم بمنى وجاءت البيتان جميعا والرجل يحتجد ذلك كله فالبيتان باطلتان .

١٦٨٦٥ : - ولو شهد اثنان أنه طلق امرأته يوم النحر بمنى ثلثا، وشهد اخران أنه اعتق بعد ذلك اليوم بالرقة فإن القاضى يقضى بالطلاق بالوقت الأول، ثم ينظر بعد ذلك إن كان بين الوقتين ما يستقيم أن يكون فى المكانين جميعا باسرع ما يقدر عليه من السير قضى بشهادتهم جميعا ، وإن كان لا يستقيم بطل الإعتاق فى الوقت الثانى .

١٦٨٦٦ : - وفي الكافى : ولو شهد شاهدان بأنه قتل زيدا يوم النحر بمكة وشهد آخران أنه قتل يوم النحر بمصر ، واجتمعوا عند الحاكم رد الشهادتان ، فإن سبقت أحدهما وقضى بها ثم حضرت الأخرى لم تقبل .

١٦٨٦٧ : - في الذخيرة : وإذا أقام المدعى عليه بينة أن شهود المدعى محدودون في قذف حدهم قاضي بلد كذا فلان في وقت كذا ذكرها وقتا، وكان فلان قاضيا في ذلك الوقت ، فقال المشهود عليه بحد القذف: أنا اقيم البينة على إقرار ذلك القاضى أنه ما اجرى حد القذف ، ولم توقت واحدة من البيتين وقتا، فالقاضى يقضى بكونه محدودا في القذف ، ولا يمتنع القاضى من القضاء بكونه محدودا في القذف بسبب بينة الإقرار ، فإن كان شهود القذف قد وقتو وقتا بأن شهدوا أن قاضى كذا حدّه حد القذف سنة سبع و خمسين وأربعين مثلا، وأقام المشهود عليه بينة أن ذلك القاضى مات سنة خمس و خمسين وأربعين ، أو أقام البينة أنه كان غائبا في أرض كذا سنة سبع و خمسين ، فإن القاضى يقضى بكونه محدودا في القذف ، ولا يلتفت إلى بيته ، قال : إلا أن يكون سببا مشهورا في ذلك ، فحينئذ لا يقضى بكونه محدودا في القذف ، ومعنى هذا الكلام أن يكون موت القاضى قبل الوقت الذى

الفتاوى التأريخانية -٣٣- كتاب الشهادة ٧٨ الفصل: ١٧ التهافتى الشهادات ج ١٢:

شهد الشهود بإقامة الحد فيه مستفيضا ظاهرا بين الناس يعلم به كل صغير و كبير وكل عالم و جاهل ، و كان كون القاضى فى أرض كذا فى الوقت الذى شهد الشهود بإقامة الحد فيه ظاهرا مستفيضا يعرفه كل صغير و كبير و عالم و جاهل فحيئذ لا يقضى القاضى بكون الشاهد محدودا فى القذف، ويقضى على المشهود عليه بالمال، وليس طريقه أن القاضى يقبل بينة على موت ذلك القاضى وعلى غيبته ، فرق بين هذه المسألة وبينما إذا شهد شاهدان على رجل أنه طلق امرأته يوم النحر بمكة ، وشهد الآخر أن اعتق عبده فى ذلك اليوم بعينه بالكوفة فإن القاضى لا يقضى بواحدة من البيتين، فهنا لو شهد شاهدان أن القاضى فلان حده يوم النحر سنة كذا بكوفة ، وأقام المشهود عليه بينة أن القاضى فلان كان بمكة يوم النحر من تلك السنة، فالقاضى يقضى ببينة الحد ، ولا يلتفت إلى البينة الأخرى .

١٦٨٦٨ : - وعن هذه المسألة استخرجها مسألة صارت واقعة الفتوى، و صورتها : رجل ادعى على رجل أنه كان لأبي فلان عليه مائة دينار وقد مات أبي قبل استيفاء شىء وصارت المائة الدينار ميراثا لـ بموته لما أنه لا وارث له غيري وطالبه بتسليم المائة الدينار ، فقال المدعى عليه قد كان لا بيـك على مائة دينار كما ادعـيت إلاـ اـديـت منهاـ ثـمانـين دـينـارـا إـلـىـ أـبـيكـ فـىـ حـالـ حـيـاتـهـ،ـ فـقـبـضـ مـمـاـ اـدـعـيـتـ بـبـلـدـةـ سـمـرـقـنـدـ فـىـ بـيـتـىـ فـىـ يـوـمـ كـذـاـ،ـ فـقـالـ فـىـ الـفـارـسـيـةـ:ـ اـيـ صـدـ دـينـارـ كـهـ مـرـاـ اـزـ تـوـمـىـ بـاـيـسـتـ هـشـتـادـ دـينـارـ قـبـضـ كـرـدـمـ وـ مـرـاـ بـرـ توـ جـزـ بـسـتـ دـينـارـنـهـ مـانـدـهـ اـسـتـ وـأـقـامـ عـلـىـ ذـلـكـ بـيـنـةـ فـقـالـ المـدـعـىـ لـلـمـدـعـىـ عـلـىـ:ـ اـنـكـ مـبـطـلـ فـىـ دـعـوـاـكـ اـقـرـارـ أـبـيـ بـقـبـضـ ثـمـانـينـ دـينـارـ مـنـكـ لـمـاـ أـبـيـ كـانـ غـائـبـاـ عـنـ بـلـدـةـ سـمـرـقـنـدـ فـىـ يـوـمـ الذـىـ اـدـعـيـتـ إـقـرـارـهـ فـيـ وـكـانـ بـلـدـةـ كـشـ وـأـقـامـ عـلـىـ ذـلـكـ بـيـنـةـ هـلـ تـنـدـفـعـ بـيـنـةـ المـدـعـىـ عـلـىـ بـيـنـةـ المـدـعـىـ؟ـ فـقـيلـ:ـ لـاـ إـلـاـ أـنـ يـكـوـنـ أـمـرـاـ مـشـهـورـاـ فـىـ ذـلـكـ بـأـنـ كـانـ غـيـرـهـ أـبـيـ المـدـعـىـ عـنـ سـمـرـقـنـدـ فـىـ يـوـمـ الذـىـ شـهـدـ شـهـوـدـ المـدـعـىـ عـلـىـ إـقـرـارـهـ بـالـاستـيفـاءـ بـسـمـرـقـنـدـ،ـ وـكـونـهـ بـلـدـةـ كـشـ ظـاهـرـاـ مـسـتـفـيـضاـ يـعـرـفـهـ كـلـ صـغـيرـ وـكـبـيرـ وـكـلـ عـالـمـ وـ

الفتاوى التأريخانية ٣٣-كتاب الشهادة ٧٩ الفصل: ١٧ التهافتى الشهادات ج ١٢:

جاهل فحينئذ القاضى يدفع ببينة المدعاى عليه .

١٦٨٦٩ :- م: ولو شهد شاهدان أنه قال: إن مت من مرضى هذا فأنت حر، وأنه مات من ذلك المرض وشهد آخران أنه قال: إن برئت من ذلك المرض ففلان آخر حر، وقد ذكرنا هذه المسألة، ثم أعادها لزيادة تفريع كما نذكره، وهو أن الورثة إذا قالوا: برأ من ذلك المرض عتق ذلك العبد من جميع المال، وعтик العبد المشهود له من ثلث ماله، فإن لم يكن للميته مال غير العبددين يسعى المعتق في المرض في ثلث قيمته فإن قالت الورثة: مات من مرضه قبل أن يبرأ فإنه يعتق هذا العبد من ثلث مال الميت بعد عتيق الآخر وعتيق الآخر بشهادة الشهود من جميع المال .

١٦٨٧٠ :- ولو أقام رجل البينة أن هذا الرجل قتل أباه منذ عشرين سنة، وأقامت المرأة البينة أنه تزوجها منذ خمس عشرة سنة، وأن هؤلاء ولده منها، استحسن أبو حنيفة في هذا أن أجاز بينة المرأة وأثبتت النسب وأبطلت بينة ابن على القتل، والقياس أن يقضى ببينة القتل .

الفصل الثامن عشر

في ترجيح إحدى البينتين على الأخرى والعمل بالبينتين المتضادتين

١٦٨٧١:- بشرط عن أبي يوسف رجلان شهدا على رجل أنه وكل فلانا بيع هذا الشيء، وشهد اخران على الوكيل ببيعه وقتوا أو لم يوقتوا فالبيع باطل إلا أن يوقت بينة البيع وقتاً بعد وقت الوكالة، ولو أن الموكيل أخرج الوكيل من الوكالة وهو حاضر بشهادة شهود وشهد شاهدان عليه البيع، وقد وقتت بينة العزل وبينة البيع أو لم يوقتوا فالإخراج من الوكالة أولى في جميع ذلك والبيع باطل إلا أن يكون وقت البيع قبل وقت الإخراج من الوكالة وكذلك هذا في التوكيل بالطلاق والعتاق وهذا كله قياس الشهادة على البراءة والشهادة على دين فإن الشهادة على الإبراء أولى مالم يوقتا الدين وقتاً بعد البراءة .

١٦٨٧٢:- ولو شهد شاهدان على النكاح وشاهدان على الطلاق فالطلاق لازم للزوج إلا أن يوقتو للطلاق وقتاً قبل النكاح فلا يجوز الطلاق، وكذلك العتاق في هذا مثل الطلاق ماحلا خصلة واحدة أن يكون بإقرار من المشتري بعتاق الأصل فهذا يتعق، وإن كان قبل الشراء .

١٦٨٧٣:- رجل مات فشهد شاهدان أن هذا كان اعتقاده أو شهدا أنه كان طلق امرأته ثلاثة ولا يدرى أنه كان ذلك في صحته أو مرضه وقد وقتوا أو لم يوقتوا فهذا على المرض في جميع ذلك حتى يشهدوا أنه كان في الصحة، وفي الفتوى العتائية: ولو قال الوارث: كان يهذى يصدق حتى يشهدوا أنه كان صحيح العقل .

١٦٨٧٤:- ولو شهد فريق بالبيع وفريق بالبراءة عن كل حق له قبله فالبراءة أولى وبينة العزل أولى من بينة البيع والطلاق والعتاق من الوكيل والعتق أولى من الرق، ولو شهدوا ببيع الوكيل أو بإعتقاده أو بطلاقه يجب أن يسألهم القاضى أنه كان بعد الوكالة قبل العزل، أو قبل الوكالة، أو بعد العزل فإن ماتوا قبل

الفتاوى التأريخانية -٣٣- كتاب الشهادة ٨١ الفصل:٨ ترجيح احدى البيتين ج ١٢:

أن يسألهم لم تبطل الشهادة بموتهم ولا بغيتهم ويحوز القضاء بها، وكذا لو شهد فريق بالدين والآخر بالبراءة فالبراءة أولى.

١٦٨٧٥ : - م : شهد شاهدان على وكالة في بيع وشهدا على البيع وأغفل القاضي أن يسألهما بعد الوكالة كان البيع أو قبلها حتى مات الشاهدان، أو شهدا على الوكالة لطلاق ، أو عناق وشهدا بالطلاق والعناق وما تا قبل السوال فهذا والباب الأول سواء في القياس ، لكن أستحسن في هذا أن أحيز الطلاق والعناق والبيع ، ولو شهد أنه جعل أمر امرأته بيدها وطلقت نفسها وأغفل القاضي من أن يسألهما في ذلك المجلس ، أو بعد ما قامت عن المجلس فإن هذا لا يجوز الطلاق فيه ولا يشبه الوكالة .

١٦٨٧٦ : - ابن سمعاعة عن أبي يوسف امرأته ادعت بعد وفاة زوجها مهرها ألف درهم وذلك مهر مثلها وقالت الورثة : نحن علمنا أن أبانا تزوجها ولا ندرى ما فرض لها و حلفوا بالله ما يعلمون مهرها فإني أجعل لها أقل الصداق عشرة دراهم ، وهذه الرواية تشهد لما قاله بعض مشايخنا من تفسير المستنكر جدا على قول أبي يوسف ان المراد منه أن يدعى الزوج أو ورثته أقل من عشرة دراهم .

١٦٨٧٧ : - وفي الذخيرة : ولو أن رجلا كتب لرجل إني كنت ادعىتك عليك ديونا وبيوعا أشياء أخر ادعيتها عليك فأفتررت أنه لا حق لي قبلك ولا دعوى من شراء ولا غير ذلك ثم أقام البينة على عبده عند المكتوب إليه أنه عبد اشتراه وأن له عليه الف درهم قرض أو أنه غصبه عبدا فإنه لا تقبل هذه البينة إلا إذا وقتوها وقتا بعد البراءة ، وكذلك قال أبو حنيفة : من كتب لرجل براءة ثم أقام بينة على دين لم تقبل بينة حتى يعلم أنه بعد البراءة .

١٦٨٧٨ : - قال في كتاب الأقضية : رجل قال جميع ما في يدي من قليل أو كثير من عبد ، أو غيره لفلان ، ثم مكث أياما ثم اختلفا في عبد في يده قال المقر: لم يكن في يدي يوم أقررت فقال المقر له: لا، بل كان في يدك فالقول قول المقر .

١٦٨٧٩ : - وذكر في إقرار المبسوط لو أن رجلا قال ما في حانوتى

الفتاوى التأريخانية -٣٣- كتاب الشهادة ٨٢ الفصل: ١ ترجيح احدى البيّنات ج ١٢:

لفلان ثم مكث اياما وادعى شيئا مما في الحانوت انه وضعه بعد الإقرار انه يصدق وهذه الرواية موافقة لرواية كتاب الأقضية ، وفي بعض روایات كتاب الإقرار قال لا يصدق ، وهذه الرواية مخلافة لرواية كتاب الأقضية ، وتأویل هذه الرواية أنه ادعاهما بعد الإقرار في مدة لا يمكنه إدخال ذلك الشيء في الحانوت في تلك البلدة بيقين حتى ثبت كون ذلك في الحانوت وقت الإقرار بيقين وفي مسألة الأقضية لو تيقناً بكون المدعى في يد المقر ووقت الإقرار كان الجواب فيه ، كما ذكر في روایات الإقرار أنه لا يصدق المقر .

١٦٨٨٠ : - شهد اثنان أن زوج فلانة قتل أو مات شهد اخران أنه حي فالشهادة

على الموت أولى وشهادة الشاهدين في ذلك توسيع لو أخبر واحد عدل بذلك يكفي .

١٦٨٨١ : - أخبر واحد بموت الغائب وأخبر اثنان بحياته فإن كان المخبر بالموت يشهد أنه عاين موته أو شهد جنازته أو كان عدلا وسع للمرأة أن تعتمد وتزوج آخر ؛ لأنها عرف شيئا لم يعرف ذلك شاهد الحياة ، وإن كان اللذان أخبرا بحياته ارضا وأخبرا بتاريخ لاحق فشهادتهما أولى .

١٦٨٨٢ : - وفي الحاوي : أربعة تشفعوا للمرأة المطلقة ثلاثة إلى زوجها ليدعها تسكن في داره مدة الشتاء فنقل الزوج متاعه منها فلما مضت المدة يشهد اثنان من هؤلاء الشفعاء أنه وهب لها هذه الدار وسلمها إليها ، وشهد اثنان اخران أنه أعارها الدار فقال : تقبل شهادة من تدعى المرأة ذلك إذ لا شهادة بدون الدعوى وإن ادعت الهبة والتسليم يقضي بها لها .

١٦٨٨٣ : - وسئل عمن مات فشهد شاهدان أن هذه كانت امرأته

وشهد اخران أنه كان طلقها قبل الموت ، قال : بينة النكاح أولى قال القاضي على السعدى : لا بل بينة الطلاق أولى لأنهم أثبتوا زيادة أمر وهو الطلاق ، وفي الكبرى : قال القاضي فخر الدين : إن كانت المرأة أو ورثتها تزعم عقدين فالفتوى على ما قاله الفضلى ، وإلا فالفتوى على ما قاله القاضي على السعدى .

١٦٨٨٤ : - وفي الفتوى العتابية : ولو مات رجل وأقامت امرأته أنه

⊕

الفتاوى التأريخانية -٣٣- كتاب الشهادة ٨٣ الفصل: ٨ ترجيح احدى البيّنات ج ١٢:

تزوجها فى رمضان وأقام ابنه أنه مات فى شعبان فبينة المرأة أولى لأنها مثبتة حقا ، ولو مات أقامت الأولى النكاح فى رمضان والموت فى شوال وأقامت أخرى أنه تزوجها فى ذى القعدة تشاركا فى الإرث ، ولو أقام ابنه بينة على رجل أنه قتل أباه فى رمضان ، وأقامت امرأة بينة أنه تزوجها فى شوال لقتل أولى ؛ لأنهما تساويا فى إثبات الحق وترجح ذلك بالسبق ولا تسمع بينة القاتل أنه كان حيا بعد ذلك وأقرضه ، وعن أبي حنيفة إذا كان معها ولد تدعى منه يقبل وتبطل بينة القتل وإن سبق ولو أقام ابن عليه أنه قتل أباه يوم النحر بمكة وأقام القاتل أنهم رأوه حيا فى ذلك اليوم بكوفة ، فبينة القتل أولى ، ولو أقام القاتل بينة انه اقرضه فى ذلك اليوم بكوفة بطلتا فأما لو أقام أنه أقرض أمس أو قطع يده أمس فالقتل أولى ؛ لأنه أسبق وروى إذا شهدوا أنه قتل عام أول وأقامت أنه تزوجها منذ سنة ومات عنها ولدت بسبعة أشهر أو ثمانية من يوم ادعت تزويجها فيبنتها أولى ، ولو أقامت أنه تزوجها يوم النحر بمكة وأخرى أنه تزوجها فى ذلك اليوم بكوفة لم تقبل ، وكذا الطلاق والعتاق و البيع و نحوه فإن صدق الزوج إحداهما فى النكاح جاز بتصادقهما و بطلت بيتها فيقضى بالأخرى ولو قضى بإحداهما ثم جاءت الأخرى لم يلتفت إليها ولو وقت إحداهما بعد وقت الأخرى بيوم فال الأول أولى .

١٦٨٨٥ :- م : وذكر المعلى قال سألت محمدا : عن رجل ادعى على
رجل ألف درهم فى صك ومائة دينار فى صك وفي كل واحد من الصكين هو
جميع مالى عليه وأقام بينة على كل واحد من الصكين قال : عليه أحد المالين
يعطيه أيهما شاء ، وروى هشام أنه لا يلزمته شيء من ذلك .

الفصل التاسع عشر في شاهد الزور

١٦٨٨٦ : اتفق العلماء على أن شاهد الزور يعزز ، وفي الكافي : اتصل القضاء به أو لم يتصل به ، م : غير أن أصحابنا اختلفوا في تعزيزه قال أبو حنيفة في المشهور : يطاف به ويشهر ولا يضرب وفي السراجية : وعليه الفتوى ، م : فإن كان سوقيا يبعثه القاضي إلى أهل سوقه وقت الضحوة أجمع ما كانوا ، وإن لم يكن سوقيا يبعثه القاضي إلى أهل محلته ، ويقول : إننا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه وخذروه الناس وقال أبو يوسف و محمد : يعززه بالضرب ولا يبلغ به أربعين سوطا ، ثم رجع أبو يوسف ، وقال : يبلغ خمسة وسبعين ، وروى أبو يوسف و محمد عن أبي حنيفة : أنه يضرب ، ثم يطاف به ويشهر و على قولهما ظاهر ما ذكر صاحب الكتاب يشير إلى أنه لا يشهر وفي السراجية : وقالا : يضرب وجيعا ويحبس تأديا وفي الكافي : وهو قول الشافعى وفي النوازل : قال ابن الأزهر : سمعت أبا سليمان يقول : شاهد الزور يضرب ويحبس بعد ما يتوب سنة .

١٦٨٨٦ : أخرج الزيلعى فى نصب الرأية عمن حدثه عن شريح : أنه كان إذا أخذ شاهد زور ، فإن كان من أهل السوق ، قال للرسول : قل لهم : إن شريحا يقرئكم السلام ، ويقول لكم : إننا وجدنا هذا شاهد زور ، فاحذروه ، وإن كان من العرب ، أرسل به إلى مسجد قومه ، أجمع ما كانوا ، فقال للرسول مثل ما قال في المرة الأولى ، نصب الرأية ، الشهادات ، فصل في شاهد الزور . ٨٨٤
وأخرج البيهقي عن علي بن حسين يقول : كان علي رضي الله عنه إذا أخذ شاهد زور ، بعث به إلى عشيرته ، فقال : إن هذا شاهد زور ، فاعرفوه وعرفوه ، ثم خلى سبيله ، قال عبد الرحمن : قلت لعلي بن الحسين : هل كان فيه ضرب ؟ قال : لا . السنن الكبرى للبيهقي ، الشهادات ، باب ما يفعل بشاهد الزور ١٥٠١٥ برقم ٢١٠٨١ .

وأخرج عبد الرزاق عن أبي حصين قال : كان عبد الله بن عتبة إذا أخذ شاهد الزور فإن كان عربيا بعث به إلى مسجد قومه ، وإن كان مولى بعث به إلى سوقه ، فقال : إننا وجدنا هذا شاهد زور ، ←

الفتاوى التأثراً خانية ٣٣ - كتاب الشهادة ٨٥ الفصل: ١٩ شاهد الزور ج: ١٢:

١٦٨٨٧ : - وفى الجامع الصغير العتايى: والتشهير أن يطاف فى البلد وينادى فى كل محلة أن هذا شهد بالزور فلا تشهدوه، وفى الكافى: وذكر شمس الأئمة السرخسى أنه يشهر عندهما أيضاً والتعزير والحبس على قدر ما يراه القاضى عندهما، وفى الينابيع: وقالا: يضرب ويطاف ويحبس إلى أن يحدث منه توبة ولا يسخن وجهه بالإجماع، وذكر فى شرح الطحطاوى: أنه لا يطاف به فى قولهم جميعاً، م: وذكر الخصاف فى كتابه أنه يشهر على قولهما بغير الضرب أيضاً، والكلام فى مقدار الضرب فى التعزير عرف فى كتاب الحدود، ولا يسخن وجهه أى لا يسود قال: هذا اللفظ بالحاء والخاء جميعاً، والذى روى عن عمر رضى الله عنه فى شاهد الزور أنه يسخّم وجهه تأويلاً عند شمس الأئمة السرخسى أنه قال: ذلك بطريق السياسة إذا رأى المصلحة فيه، وتأويلاً عند الشيخ الإمام أنه لم يرد به حقيقة التسويد إنما أراد به التخجيل بالتفضيح والتشهير، فإن الخجل يسمى مسوداً .

← وإنّا لا نحيّز شهادته . مصنف عبد الرزاق ، الشهادات ، باب عقوبة شاهد الزور ٣٢٦١٨ .
برقم ١٥٣٩٠ .

وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي حصين قال : جلس إلى القاسم فقال : أى شيء كان يصنع شريح بشاهد الزور إذا أخذ؟ قال : قلت كأن يكتب اسمه عنده ، فإن كان من العرب بعث به إلى مسجد قومه ، وإن كان من الموالى بعث به إلى سوقه ، يعلمهم بذلك منه . مصنف ابن أبي شيبة ، البيوع والأقضية ، شاهد الزور ما يصنع به ؟ ٦٢٦١١ برقم ٢٣٥٠ .

١٦٨٨٧ : - أخرج البيهقى عن مكحول أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه - كتب إلى عماله في كور الشام في شاهد الزور : أن يجلد أربعين ، ويحلق رأسه ويسخّم وجهه ، ويطاف به ، ويطال حبسه . السنن الكبرى للبيهقى ، آداب القاضى ، باب ما يفعل بشاهد الزور .

٢١٠٨٠ / برقم ١٥١٥٠

وأخرج عبد الرزاق عن الأحوص بن حكيم عن أبيه : أن عمر بن الخطاب أمر بشاهد الزور أن يسخّم وجهه ، ويلقى في عنقه عمانته ، ويطاف به في القبائل ، ويقال : إن هذا شاهد الزور فلا تقلوا له شهادة . مصنف عبد الرزاق ، الشهادات ، باب عقوبة شاهد الزور ، ٣٢٧١٨ برقم ١٥٣٩٤

١٦٨٨٨ : - وفي السعناني والرجال والنساء وأهل الذمة في شهادة الزور سواء، م: قال صاحب الكتاب وشاهد الزور عندنا المقر على نفسه بذلك فيقول: كذبت فيما شهدت متعمداً أو شهد بقتل رجل أو بموته فيحيى المشهود بقتله أو بموته حياً فاما من ردت شهادته لتهمة ، أو دفع مضره عن نفسه أو لجر منفعة إلى نفسه أو لمخالفة وقعت بين الدعوى والشهادة أو لمخالفة وقعت بين الشاهدين فليس بشاهد زور .

١٦٨٨٩ : - وفي السعناني: فأما إذا قال: غلطت أو أخطأت أو ردت شهادته لتهمة أو لمخالفة بين الدعوى والشهادة لا يعزز أصلاً ، وقال الحاكم الإمام أبو محمد الكاتب: وهذه المسئلة على ثلاثة أوجه (١) إن رجع على سبيل التوبة والندامة لا يعزز من غير خلاف (٢) وإن رجع على سبيل الإضرار يعزز بالضرب من غير خلاف (٣) وإن كان لا يعلم فعلى الخلاف الذي قلنا ، م: ثم ذكر في الشاهدين اختلفا في الموطن الذي شهد بالفعل فيه ، أو اختلفا في الفعل نفسه ، أو في الإنشاء والإقرار في الفعل ، قال أبو حنيفة: لا تعزير عليه ولا ضرب .

١٦٨٩٠ : - وإذا رجع شاهد الزور عن صنيعه وتاب هل تقبل شهادته بعد ذلك؟ فلا ذكر لهذه المسألة في شيء من الكتب ، وحكى عن الفقيه الإمام أبي بكر محمد الخجواني أنه قال: إن كان فاسقاً غير معلن الفسق تقبل شهادته بعد ذلك ، وإن كان معلنلا لا تقبل شهادته وفي الحاوي: عن أبي يوسف مثل هذه والمذكور في الحاوي شاهد هو عدل بين الناس ممن تجوز شهادته فشهد بزور لا تقبل شهادته أبداً ، أنه لا يعرف له توبة ، وفي السعناني: وروى الفقيه أبو جعفر عند أبي يوسف أنه تقبل والفتوى على هذا ، وفي الخانية: وعليه الاعتماد ، م: وإن كان عدلاً فشهد بزول تقبل شهادته .

١٦٨٩٠ : - أخرج ابن ماجة عن أبي عبيدة بن عبد الله عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **التائب من الذنب كمن لا ذنب له** . سنن ابن ماجة ، الزهد ، باب ذكر التوبة ، ٣١٣ برقم ٤٢٥٠ .

الفصل العشرون في الدعوى إذا خالفت الشهادة

١٦٨٩١ : - وفي اليابس : وإذا وافقت الشهادة الدعوى قبلت ، وإن خالفتها

لم تقبل كما إذا ادعى على رجل ألفا فشهاد الشهدود بمائة دينار أو بكر حنطة.

١٦٨٩٢ : - م : إذا ادعى على آخر مائة أقفرزة حنطة بسبب السلم مستجعماً لشرائطه ، وشهد الشهود أن المدعى عليه أقرأن له عليه مائة أقفرزة حنطة، ولم يزدوا على هذا ، فقد قيل : لا تقبل شهادتهما ، وقيل : ينبغي أن تقبل شهادتهما، والأول أصح ، فإن كان الدعوى بلفظ " سرائي " والشهود شهدوا بلفظ البيت، حكى عن شيخ الإسلام أبي الحسن السعدي أن الشهادة لا تقبل ، وقيل : ينبغي أن تقبل في عرفنا ، وهو الأشبه والأظهر . لأن في عرفنا البيت والدار واحد يقال : خانه فلان كما يقال : سرائي فلان .

١٦٨٩٣ : - وإذا ادعى ملكاً بسبب نحو الشراء من رجل آخر أو لإرث عن أبيه أو ما أشبه ذلك ، وأقام البينة على الملك المطلق لا تقبل بينته ، وهذا إذا ادعى الشراء من رجل معروف ، وفي الفتاوى الخلاصة : فقال : ملكي اشتريته من فلان ، وذكر شرائط المعرفة .

١٦٨٩٤ : - م : فأما إذا ادعى الشراء من رجل مجهول ، ثم أقام البينة على الملك المطلق تقبل شهادتهم ، ولو كان المدعى ادعى الملك لنفسه مطلقاً ، وشهد الشهود له بسبب فالقاضى يقبل شهادتهم ثم إذا ادعى الملك المطلق والشهود شهدوا بالملك بسبب ينبغي للقاضى أن يسأل المدعى أتدعى الملك بهذا بسبب الذى شهد به الشهود أو تدعى بسبب آخر إن قال : ادعيته بهذا بسبب فالقاضى يقبل شهادة شهوده ويقضى له بالملك بهذا السبب وإن قال : ادعيته بسبب آخر ، أو قال : لا ادعيه بهذا السبب فالقاضى لا يقبل شهادة شهوده ولا يقضى له بالملك .

الفتاوى التأثريخانية ٣٣-كتاب الشهادة ٨٨ الفصل: ٢٠ الدعوى اذا خالفت الشهادة ج ١٢:

١٦٨٩٥ : - ولو ادعى الشراء مع القبض ، وشهد له الشهود بالملك، المطلق فيه اختلاف المشايخ بعضهم قالوا: تقبل الشهادة، وبعضهم قالوا: لا تقبل الشهادة ، ولو ادعى الملك بالتجار وشهد له الشهود بالملك بسبب من جهة صاحب اليد او غيره لا تقبل الشهادة ، وفي الخانية: إلا أن يوفق فيقول نتحت في ملكي إلا انى بعثها منه ، ثم اشتريتها فما لم يدع التوفيق على هذا الوجه لا تقبل شهادتهم ، م: بخلاف ما إذا ادعى الملك مطلقا ، وشهد له الشهود بسبب حيث تقبل.

١٦٨٩٦ : - وسئل الشيخ الإمام أبو الحسن السعدي عمن ادعى عينا في يد إنسان ملكا مطلقا وشهد له الشهود أنه ملكه بسبب أنه ورثه من أبيه قال : لا تقبل الشهادة ، فقيل له : إن محمدا ذكر في الأصل وفي الجامع : أن من ادعى ملكا مطلقا ، وشهد له الشهود بسبب فإن الشهادة مقبولة قال : هذا في موضع صحت الشهادة على السبب ، والشهادة على السبب هنا لم تصح ، لأنهم شهدوا بالميراث ، ولم يجرروا الميراث قلت : ولكن هذا ليس بصواب ، فإن قولهم ورثه من أبيه كان لاثبات الملك بسبب الميراث فقولهم اشتراه من فلان وهو معنى جر الميراث ، وكانت الشهادة على السبب صحيحة فيجب قبولها .

١٦٨٩٧ : - ولو ادعى دينا بسبب نحو القرض أو ما اشبهه ، وشهد له الشهود بالدين المطلق كان القاضي الإمام محمود الأوزجندى يقول : لا تقبل شهادتهم ، وفي الفتوى الخلاصة: ولو ادعى الشراء من رجل معروف ونسبه إلى أبيه وجده غير أنه ادعى الشراء مع القبض حينئذ إذا شهدوا له بالملك المطلق تقبل ، وفي فوائد شمس الاسلام: دعوى الدين بمنزلة دعوى العين .

١٦٨٩٨ : - وفي الخانية: رجل ادعى دارا في يد رجل أنها له اشتراها من فلان غير ذى اليد ، فجاء بشاهدين فشهادا أن فلانا ذلك وهبها وقبضها وهو يملكها لا تقبل هذه الشهادة حتى يوفق فيقول : اشتريتها منه فجحد لي ثم وهبها لى بعد ذلك وأقام البينة على ذلك قبلت شهادتهم ولا تقبل قبل التوفيق ، وحكى عن الشيخ الإمام

الفتاوى التأريخانية -٣٣- كتاب الشهادة ٨٩ الفصل: ٢٠ الدعوى اذا خالفت الشهادة ج ١٢:

أبى القاسم الصفار أنه قال : ما لم يأت ببيبة أنه كان اشتراها من فلان ، ثم جحد فلان الشراء ثم وهبها منه وقبضها المدعى لا تقبل ، ولو ادعى دارافى يدى رجل أنها كانت لأبيه فلان مات وتركها ميراثا له منذ سنة فجحد المدعى عليه ، فجاء المدعى بشهود فشهدوا أنه اشتراها من الذى فى يديه منذ سنتين وادعى المدعى ذلك لا تقبل هذه الشهادة إلا أن يوفق فيقول : اشتريتها من ذى اليد منذ سنتين كما شهدوا ، ثم بعثها من أبى ثم مات أبى فورثتها ، وإذا وفق على هذا الوجه ، وشهد الشهود بذلك يقضى له ولا يثبت هذا التوفيق ما لم يشهد بالبيع من ايده وكذا لو ادعى الإرث أولاً فشهد الشهود بالهبة أو الصدقة فى مكان الشراء لا تقبل ما لم يوفق .

١٦٨٩٩ :- عبد فى يدى رجل ادعى رجل أن الذى فى يديه تصدق به عليه منذ سنة وقبضه ، وجحد الذى فى يديه ، فجاء المدعى بشهود فشهدوا أنه اشتراه من ذى اليد منذ سنتين لا تقبل إلا أن يوفق فيقول : اشتريته منذ سنتين ، ثم بعثه منه ثم تصدق به على منذ سنة ، فإذا وفق على هذا الوجه فشهد الشهود بالبيع منه ثم بالتصدق يقضى به له ، ولو ادعى أولاً الشراء من ذى اليد منذ سنة ، فشهد الشهود بالصدقة منذ سنتين ، وادعى المدعى ذلك لا تقبل إلا أن يوفق ، فيقول : تصدق به على من ذى اليه سنتين و قبضته ، ثم بعثه منه منذ سنة ثم اشتريته ، وشهد الشهود له بذلك ، ولو ادعى الصدقة منذ سنة فشهد شهوده أنه اشتراه من شهر لا تقبل إلا أن يوفق فيقول : تصدق به على من ذى اليه سنتين و قبضته ، ثم وصل إليه بسبب من الأسباب ، وجحد الصدقة فاشترىته منه من شهر ، فإذا وفق على هذا الوجه واثبت بالبيبة قبلت بينته .

١٦٩٠ :- ولو ادعى ميراثا عن أبيه منذ سنة ، وشهد الشهود أنه اشتراه من ذى اليد بعد مقام من عند القاضى لا تقبل ، فإن وفق فقال : جحدنى الميراث فاشترىته منه الان قبلت بينته ، لكن إذا اعاد البيبة على ذلك ، ولو ادعى

الفتاوى التأريخانية -٣٣- كتاب الشهادة ٩٠ الفصل: ٢٠ الدعوى اذا خالفت الشهادة ج ١٢:

أمة في يدي رجل ، وقال : اشتريتها منه بعدي هذا منذ ، شهر فجحد البائع ذلك ، وجاء المدعى بشهود فشهدوا أنه اشتراها منه بألف منذ قام من عند القاضي لا تقبل لمكان المخالفه إلا أن يقول اشتريتها بالعبد منذ شهر ، ثم جحدني فاشتريتها منه بألف درهم بعد ذلك ، فإذا وفق على هذا الوجه أعاد البينة على الشراء بألف يقبل ذلك ، ولو ادعى أولاً أنه اشتراها منه بالعبد منذ شهر ، ثم جاء بشهود فشهدوا أنه اشتراها منه منذ سنة أو قبل ذلك لا يقبل لمكان التناقض ، إلا أن يوفق فيقول : اشتريتها منذ سنة كما شهد به الشهود ، ثم بعثها منه ثم اشتريتها منذ شهر ، فإذا وفق على هذا الوجه ، وشهد الشهود بالبيع والشراء بعد ذلك يصح التوفيق ويقضي له .

١٦٩٠١ : م : وإذا ادعى على امرأة انها منكوحته ، ولم يدع التزوج وشهد الشهود أنه تزوجها ، أو ادعى على امرأة أنه تزوجها وشهد له الشهود أنها منكوحته قبلت الشهادة ، وفي الخلاصة : لو ادعى رجل أنها امرأته بسبب النكاح ، والشهود شهدوا على أنه امرأته أو منكوحته ، ولم يذكروا سبب النكاح تقبل .

١٦٩٠٢ : م : وإذا ادعى عينا في يدي رجل أنه ملكه وأن صاحب اليد قبضه مني بغير حق منذ شهر ، وشهد له الشهود بالقبض مطلقا لا تقبل شهادتهم ، وكذلك إذا ادعى المدعى القبض مطلقا ، وشهد له الشهود بالقبض منذ سنة إلا إذا وفق المدعى وقال : اردت بالمطلق القبض من ذلك الوقت الذي شهد له الشهود ، فحينئذ تقبل ، وقيل : تقبل الشهادة في هذا الوجه من غير توفيق المدعى .

١٦٩٠٣ : م : وإذا ادعى عينا في يدي رجل ، وقال : هي لى منذ سنة ، وشهد له الشهود أنها له منذ عشر سنين لا تقبل شهادتهم ، ولو قال : هي له منذ عشر سنين ، وشهد الشهود أنها له منذ سنة تقبل شهادتهم ، وإذا ادعى الملك بسبب الشراء منذ سنة ، وشهد الشهود بالشراء من غير ذكر تاريخ فقد قيل : لا تقبل وقد قيل : تقبل ، ولو كان المدعى ادعى الملك بسبب الشراء مطلقا ، و

الفتاوى التأريخانية -٣٣- كتاب الشهادة ٩١ الفصل: ٢٠ الدعوى اذا خالفت الشهادة ج ١٢:

لم يذكر التاريخ في الشراء ، والشهدود شهدوا بتاريخ سنة أو ما أشبه ذلك فقد قيل : لا تقبل وقيل : تقبل ، وفي **الفتاوى الخلاصة** : ومدعى الشراء لو ذكر تاريخ الشراء شهرين والشهدود شهرا واحدا تقبل ، وعلى القلب لا تقبل .

١٦٩٠٤ : م : وفي الجامع الكبير قال محمد : رجل في يديه عبد ذكر أنه عبده ورثه من أبيه فادعى رجل آخر أنه عبده ، وجاء بشهادتين شهدا على إقرار صاحب اليد أنه عبد المدعى قبلت الشهادة وقضى بالعبد للمدعى .

١٦٩٠٥ : وإذا ادعى على رجل خمسمائة ، وشهد له الشهود بألف درهم لا تقبل شهادتهم ، إلا أن يوفق فقال : كان لي عليه ألف درهم كما شهد به الشهود ، إلا أنه قضاه لى خمسمائة ، أو قال : ابرأته عن خمسمائة ، ولم تعلم الشهود بذلك فإذا وفق على هذا الوجه تقبل الشهادة وقضى له بالخمسين ، ولا يحتاج إلى إقامة البينة على التوفيق .

١٦٩٠٦ : وإذا ادعى الغريم على صاحب المال أنه ابرأه أو حلله ، وجاء بشهادتين على إقرار صاحب المال بالاستيفاء ، فإن القاضي يسأل الغريم عن البراءة أو التحليل وكانت بالاسقاط أو بالاستيفاء فإن قال : كانت بالاستيفاء قبلت الشهادة ، وإن قال : كانت بالاسقاط لا تقبل ، وإن سكت ذكر محمد في الأصل انه لا يجر على البيان ، ولكن لا تقبل شهادته مالم يوفق .

١٦٩٠٧ : وفي **الخانية** : دار في يدي رجلين ادعى رجل أن له نصف هذه الدار مشاعا ، ولم يقم البينة حتى اقتسمها وغاب أحدهما ، فخاصم المدعى الحاضر منهمما ، وفي يده نصف مقسوم ، فشهاد شهوده أن له هذا النصف الذي في يد الحاضر ، والمدعى يدعى النصف مشاعا لم تقبل شهادتهم .

١٦٩٠٨ : م : قال محمد في **الجامع الصغير** : شاهدان شهدا على رجل لرجل بقرض ألف درهم ، فشهاد أحدهما أنه قضاهما ، وقال المدعى : لم يقضها فالشهادة على القرض جائزة ، ويقضى القاضي بالقرض على المدعى عليه ، وروى

الفتاوى التأثريخانية ٣٣ - كتاب الشهادة ٩٢ الفصل: ٢٠ الدعوى اذا خالفت الشهادة ج ١٢:

الطحاوى عن أصحابنا أنه لا يقضى القاضى بالقرض ، وفى الكبرى : وروى الطحاوى عن أبي يوسف أن القرض لا يثبت أيضا ، وبه أخذ الطحاوى، وفى الجامع الصغير الحسامى: وال الصحيح هو المذكور فى الكتاب .

١٦٩٠٩ : - م : وفي الأصل : إذا شهد شاهدان لرجل على رجل بـألف درهم ، فـشـهـدـ أحـدـهـماـ آـنـهـ قـضـىـ مـنـهـ خـمـسـمـائـةـ درـهـمـ ، وـأـنـكـ الـطـالـبـ الـقـبـضـ إـنـ شـهـادـتـهـمـاـ بـأـلـفـ دـرـهـمـ جـائـزـةـ ، وـشـهـادـةـ الـوـاحـدـ بـالـقـبـضـ لـاـ تـقـبـلـ لـتـفـرـدـهـ بـذـلـكـ ، وـفـىـ أـخـرـ شـهـادـاتـ الـمـتـنـقـىـ : شـاهـدـانـ شـهـداـ آـنـ لـهـذاـ عـلـىـ هـذـاـ الفـ دـرـهـمـ قـبـضـ مـنـهـ مـائـةـ ، وـالـطـالـبـ يـقـولـ لـمـ اـقـبـضـ مـنـهـ شـيـئـاـ ، قـالـ أـبـوـ حـنـيفـةـ وـأـبـوـ يـوسـفـ يـقـضـىـ بـأـلـفـ وـيـجـعـلـ مـقـضـيـاـ بـهـ مـائـةـ .

١٦٩١٠ : - وفي العيون: إذا شهد الرجالان على رجل بـألف درهم، وـشـهـدـ آـنـهـ قـدـ قـضـاهـ خـمـسـمـائـةـ ، وـقـالـ الـطـالـبـ : لـىـ عـلـىـ أـلـفـ وـمـاـقـضـىـ شـيـئـاـ، وـشـهـودـىـ صـدـقـواـفـىـ الشـهـادـةـ عـلـىـ أـلـفـ وـأـوـهـمـوـاـفـىـ الشـهـادـةـ عـلـىـ القـضـاءـ تـقـبـلـ شـهـادـتـهـمـاـ إـنـ عـدـّـلاـ ، وـلـوـ قـالـ : شـهـادـتـهـمـ بـأـلـفـ جـدـ وـبـالـقـضـاءـ باـطـلـ وـزـورـ لـاـ تـقـبـلـ شـهـادـتـهـمـاـ ، وـفـىـ الـخـانـيـةـ : وـقـالـ زـفـرـ: لـاـ تـقـبـلـ شـهـادـتـهـمـاـ فـىـ الـوـجـوهـ كـلـهـاـ ، وـعـلـىـ هـذـاـ الـخـلـافـ إـذـاـ شـهـدـاـ لـلـمـدـعـىـ بـأـلـفـ ، وـشـهـداـ آـنـ لـلـمـدـعـىـ عـلـىـ الـمـدـعـىـ أـلـفـ دـينـارـ، وـالـمـدـعـىـ يـنـكـرـ الـدـينـارـ ، وـإـنـ كـانـ الـمـدـعـىـ بـهـ مـلـكـاـ وـشـهـدـواـ بـأـقـلـ مـاـ اـدـعـىـ نـحـوـ مـاـ اـدـعـىـ كـلـ الدـارـ فـشـهـدـواـلـهـ بـنـصـفـ الدـارـ جـازـتـ شـهـادـتـهـمـاـ وـيـقـضـىـ لـهـ بـالـنـصـفـ مـنـ غـيرـ توـفـيقـ ، وـكـذـاـ لـوـ اـدـعـىـ دـارـاـفـىـ يـدـرـجـلـ آـنـهـ لـهـ وـشـهـدـ الشـهـودـ آـنـهـ اـشـتـراـهـاـ مـنـ الذـىـ فـىـ يـدـيهـ، جـازـتـ شـهـادـتـهـمـ، وـلـوـ اـدـعـىـ آـنـهـ لـهـ وـرـثـهـ مـنـ أـيـيهـ، وـجـاءـ بـشـهـودـ فـشـهـدـواـلـهـ آـنـهـ لـهـ وـلـأـخـيـهـ الـغـائبـ مـيرـاثـ عـنـ أـيـيهـ جـازـتـ شـهـادـتـهـمـ، هـذـاـ إـذـاـ شـهـدـواـ بـالـمـلـكـ بـأـقـلـ مـاـ اـدـعـىـ ، وـإـنـ شـهـدـواـ بـأـكـثـرـ نـحـوـ آـنـ يـدـعـىـ آـنـ الدـارـ لـهـ إـلـاـ هـذـاـ الـبـيـتـ فـشـهـدـواـ آـنـ جـمـيعـ الدـارـ لـهـ لـاـ تـقـبـلـ شـهـادـتـهـمـ، إـلـاـ إـذـاـ وـفـقـ فـقـالـ: كـانـ كـلـ الدـارـ لـىـ إـلـاـ اـنـيـ بـعـتـ هـذـاـ الـبـيـتـ مـنـهـ وـلـمـ يـعـلـمـ بـهـ الشـهـودـ تـقـبـلـ شـهـادـتـهـمـ، وـلـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ اـثـبـاتـ التـوـفـيقـ بـالـبـيـنـةـ .

الفتاوى التاتارخانية ٣٣-كتاب الشهادة ٩٣ الفصل: ٢٠ الدعوى اذا خالفت الشهادة ج ١٢:

- ١٦٩١١ : - **وفي الفتوى العتائية:** وروى ابن سماعة عن أبي يوسف لو شهدوا على رجلين بـألف ، فقال : إنما لى على هذا وحده خمسمائة حاز ، وليس باكذاب وكذا روى عنه : لو شهدوا له على هذا بـألف ولهذا عليه بـألف حاز ، وقيل هذا كله إذا لم يقل : هما كاذبان فيما شهدا على ، فأما لو قال : هو كذب وزور لم تقبل أصلا .
- ١٦٩١٢ : - **وفي الصغرى:** ولو ادعى الشراء ، فشهد شهوده بالهبة والقبض لا تقبل ، فإن قال : اشتريتها منه فجحد الشراء فاستوهبتها منه ، وأعاد البينة على القبض والهبة تقبل ، إذا ادعى دارا وشهد له الشهود بذلك وقضى له بها ، ثم ان المدعى أقر أن البناء كان ملك المقتضى عليه لا يبطل القضاء بالأرض للمدعى ، وبمثله لو شهدوا أيضا بالأصل والبناء والمسألة بحالها يبطل .
- ١٦٩١٣ : - **ولو شهدا على رجل بـألف درهم ، والمدعى يدعى ذلك وشهدا أيضا للمدعى عليه على المدعى بمائة دينار ، والمدعى ينكر ذلك قبلت شهادتهما ، وإذا ادعى رجل جارية في يدي رجل ، وقال : هذه الجارية كانت لي ، وشهد الشهود أنها له هل تقبل هذه الشهادة ؟ لا ذكر لهذه المسألة في الكتب ، وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا : تقبل وبعضهم قالوا : لا تقبل وهو الأصح .**
- ١٦٩١٤ : - **وإذا شهد الشهود أن هذا العين كان ملك المدعى ، والمدعى يدعى الملك في الحال تقبل شهادتهم ، وعلى هذا إذا ادعى المدعى ملكا مطلقا ، وشهد الشهود له بسبب الملك ، فإن شهدوا أنه ورثها من أبيه ، ولم يتعرضوا للحال أو شهدوا أنه اشتراها من فلان ، وفلان يملكها ولم يتعرضوا للحال بأن لم يقولوا هو ملكه للحال تقبل الشهادة ويقضى بالعين للمدعى .**
- ١٦٩١٥ : - **وكذلك إذا ادعى رجل نكاح امرأة بأن قال : هذه امرأتي ، أو قال : هذه منكوحتي ، والشهود شهدوا أنه كان تزوجها ، ولم يتعرضوا للحال بأن لم يقولوا أنها منكوحته في الحال ، فالقاضي يقبل الشهادة ، ولكن ينبغي للقاضي أن يسأل الشهود في مسألة الإرث والشراء هل يعلمون أنها أخرجت عن ملكه .**

ومما يتصل بهذا النوع

١٦٩١٦: - إذا ادعى رجل دارا في يدي رجل، وجاء بشاهدين شهدا أن هذه الدار كانت في يدها المدعى لا تقبل هذه الشهادة، ولا يقضى للمدعى بشئ في ظاهر الرواية، وروى أصحاب الأمالي عن أبي يوسف أنه تقبل ويقضى، في الخانة: ولو شهد شاهدان لرجل فقاً: نشهد أن فلانا هذا غصب عبده، ولكن قدره عليه بعد ذلك فمات عند مولاه فقال المغصوب منه: لم يرده علىّ، انما مات عند الغائب، وقال المشهود عليه: ما غصبت منه عبدا، ولا ردته عليه، وما كان من هذا شيء، قال: إذا لم يدع شهادتهما ضمنته القيمة، وكذا ولو شهدا أنه غصب عليه عبدا وأن مولاه قتلته عند الغاصب، فقال المغصوب منه: ما قتلتني، ولكن قد غصبني مني ومات عنده، وقال المشهود عليه: ما غصبيه عبدا ولا قتل هذا المدعى عبد الله في يدي كان عليه قيمته، وكذا لو شهدا أن لهذا على هذا ألف درهم ولكنه قد أبرأ منها، وقال المدعى: ما أبرأته عن شيء، وقال المشهود عليه: ما كان لي عليه شيء، ولا أبرأني عن شيء، قال: إذا لم يدع شهادتهما على البراءة قضيت عليه بالألف.

١٦٩١٧: - رجل ادعى قبل رجل دارا، وقال المدعى عليه: ليست في يدي فأقام المدعى بينة، فشهادوا ان الدار في يد المدعى عليه، وفي ملكه، قال يسأل القاضي المدعى، فإن قال: كما شهدوا أنها في يده وفي ملكه، فقد أقر بالدار، وإن قال: صدقوا أنها في يده ولا أصدقهم أنها في ملكه فله ذلك، ويجعل المدعى عليه خصما.

١٦٩١٨: - رجل ادعى على رجل ألفا، فشهاد له شاهدان أن له عليه ألف درهم، وشهاد أحدهما أنه أجره بالألف إلى سنة، وأنكر الطالب، فإنه يقضى عليه بألف، وهذا ولو شهد أحدهما أنه قد قضاه خمسمائة سواه.

١٦٩١٩: - إذا شهد الشهود بدار لرجل، فقال المشهود له: هذا البيت من هذه الدار لفلان آخر، غير المدعى عليه ليس هو لى، فقد أكذب شهوده، إن قال هذا

الفتاوى التأريخانية -٣٣- كتاب الشهادة ٩٥ الفصل: ٢٠ الدعوى اذا خالفت الشهادة ج ١٢:

قبل القضاء لا يقضى له ولا لفلان بشئ ، وإن كان بعد القضاء فقال : هذا البيت لم يكن لى إنما هو لفلان، قال أبو يوسف : أجزت إقراره لفلان ، وجعلت له البيت ورددت ما باقى من الدار على الممضى عليه ، ويضمّن قيمة البيت للمشهدود عليه، ولأنّي يوسف قول اخر أنه يضمّن قيمة البيت للمشهدود عليه ، ويكون ما بقى من الدار للمشهدود له .

١٦٩٢٠ - رجل فى يديه عبد ادعى رجل أنه اشتراه من ذى اليد ، وذو اليد يجحد ، فجاء المدعى بشاهدين ، فشهادا أنه باعه منه ولا ندرى أهو للبائع أم لا جازت شهادتهما ، ولو جاء المدعى بشاهدين فقاولا للقاضى : العبد لنا باعه المدعى عليه من هذا المدعى ، فإن القاضى يقضى بشهادتهما للمدعى .

١٦٩٢١ - م : وفي نوادر ابن سماعة عن محمد: في أجمة أو غيبة تنازع فيها فريقان ، كل فريق يدعى أنها له ، وفي يده ، فشهاد الشهود لأحد الفريقين ، أنها في يده ، أو شهدوا لها أنها في أيديهما ، فإن لم يسألهم القاضى عن تفسير ذلك ، ولم يزيدوا عليه فهو مستقيم ، وإن سألهم عن تفسير ذلك فهو أوثق وأحسن ، فإن سأله ليزول الإشتباه فهو أحسن ، فإن لم يسأله واكتفى به فله ذلك ، ثم بين ما يعرف به اليد على الغيبة والأجمة ، فقال : في الغيبة إذا كانوا يقطعون الأشجار عنها ويبعنها أو ينتفعون بها منفعة تعرف من هذا ، أو ما اشبهه ، فهذا مما يستدل به على أنها في أيديهم ، وقال في الأجمة : إذا كانوا يأخذون الغصب ويقطعونها للصرف إلى الحوائج لأنفسهم أو للبيع أو ما اشبهه ، فهذا مما يستدل به على أنها في أيديهم .

١٦٩٢٢ - قال محمد: وإذا تنازع الرجال في دار، وكل واحد منهمما يدعى أنها في يده، فأقام أحدهما بينة أنهم رأوا دوابه في هذه الدار، ورأوا غلمانه يدخلونها ويخرجون منها، فالقاضى لا يقضى باليد للذى شهد له الشهود بما وصفنا حتى يقولوا كانوا سكانا فيها ، فإذا قالوا ذلك قضيت بأنها في يد صاحب الغلمان والدواب .

الفتاوى التأريخانية -٣٣- كتاب الشهادة ٩٦ الفصل: ٢٠ الدعوى اذا خالفت الشهادة ج ١٢:

١٦٩٢٣ : - وفي الفتوى الخلاصة : رجلان شهد الرجل على رجل

بألف درهم ثمن جارية باعها منه ، فقال البائع : إنه قد أشهدهما عليه والذى لى عليه ثمن المتع شهادتهما ، وتأويل المسألة إذا شهدوا على إقرار المدعى عليه بثمن الجارية ، فإن المسألة مسطورة في الكتب أن من ادعى على آخر ألف درهم ثمن مبيع ، وشهدوا على أنه ضمان جارية غصبها ، وقد هلكت لا تقبل شهادتهم ، وبمثله لو شهدوا على إقراره يصح ، وكذا في الكفالة لو شهدوا على أنه أقر أنه كفل بالف درهم عن فلان فقال الطالب : قد أقر بذلك ، لكن الكفالة كانت عن فلان آخر له أن يأخذ بالمال .

١٦٩٢٤ : - وفي فتاوى أهو: سئل قاضي بهاء الدين عمن ادعى عينا

بوزن سنجات سمرقند ، فشهادوا فسألهم عن الوزن فقالوا بوزن مكة ، قال : إن كان وزن مكة مثل وزن سمرقند تقبل ، وإن كان أكثر فلا .

١٦٩٢٥ : - وفي اليتيمة: سئل عن امرأة ادعت المهر بـكذا دنانير

نيسابورية ، و شهد له الشهود بال محمودية ، هل تقبل هذه الشهادة ؟ فقال : لا ، و سئل أيضا عمن ادعى بإيداع شيء معلوم على زيد ، فأنكر فشهادوا على إقراره بإيداع ذلك الشيء هل تقبل ؟ فقال : نعم ، و سئل أيضا عمن ادعى على آخر حمارا في يده أنه غصبته منه ، فأنكر ذو اليد الغصب ، فشهاد له الشهود أن هذا الحمار ملك المدعى ، وفي يد المدعى عليه بغير حق ، تقبل هذه الشهادة ؟ فقال بالملك للمدعى لا .

الفصل الحادى والعشرون فى الاختلاف الواقع بين الشاهدين

١٦٩٢٦ : - م: قال محمد فى كتاب الغصب: وإذا ادعى رجل جارية فى يدى رجل، وجاء بشاهدين شهد أحدهما أنها جاريته وشهد الآخر أنها جاريته غصبها من هذا المدعى قبلت شهادتهما، وإن شهد أحدهما أنها جاريته وشهد الآخر أنها كانت جاريته تقبل هذه الشهادة أيضاً ويقضى بالجارية للمدعى، وفي الخانية: وكذا لو شهد أحدهما أنها ملكه وشهد الآخر أنها كانت ملكه، م: وهذا بخلاف ما لو شهد أحدهما أنها كانت فى يده وشهد الآخر أنها فى يده فإنه لا تقبل هذه الشهادة عند أبي حنيفة وقد شهدا له باليد فى الحال، وفي الصغرى: ولو شهد أحدهما على الملك للمدعى والآخر على إقرار المدعى عليه بالملك للمدعى لا تقبل .

١٦٩٢٧ : - ادعى ملك دار فشهاد له أحد الشاهدين أنها له، أو قال:

ملكه وشهد الآخر أنها كانت له، أو قال كانت ملكه تقبل هذه الشهادة، وفى الفتاوى الخلاصة: شهد أحدهما أنها له وشهد الآخر أنها كانت فى يده لا تقبل .

١٦٩٢٨ : - م: قال محمد فى الجامع الصغير: فى الرجل يشهد له الشاهدان على رجل بمال فشهاد أحدهما على ألف درهم وشهاد الآخر على ألف وخمسمائة و المدعى يدعى الألف فشهادة الذى شهد بالألف جائزه والخمسمائة

١٦٩٢٦ : - أخرج ابن أبي شيبة عن محمد بن طلحة قال: إذا اختلفت الشهود في الكلام، وكان الأصل واحداً، فلا بأس . مصنف ابن أبي شبة ، البيوع والأقضية ، في الشهود يختلفون - ٦٥٦١١ برقم ٢٣٦١١ .

١٦٩٢٨ : - أخرج ابن أبي شيبة عن عمر بن عبد الله بن وايله قال: شهد عند شريح شاهدان: أحدهما على ألف ، والآخر على خمسمائة فأجاز شريح شهادتهما على الخمسمائة . مصنف ابن أبي شيبة ، البيوع والأقضية ، في الشاهدين يختلفان - ٦٥٦١٠ برقم ٢١١١١ .

وأخرج أيضاً عن محمد بن طلحة قال: إذا اختلفت الشهود في الكلام ، وكان الأصل واحداً، فلا بأس . مصنف ابن أبي شيبة ، البيوع والأقضية ، في الشهود يختلفون - ٦٥٦١١ برقم ٢٣٦١١ .

الفتاوى التأريخانية -٣٣- كتاب الشهادة ٩٨ الفصل: ٢١ الاختلاف بين الشاهدين ج ١٢:

باطلة ، يجب أن يعلم بأن موافقة الشاهدين فيما شهدا به شرط جواز القضاء بشهادتهم ، فإذا ثبت أن الموافقة شرط كانت المخالففة مانعة للقبول فبعد ذلك نقول : إن كانت المخالففة في اللفظ والمعنى لا تقبل الشهادة ، وإن كانت المخالففة في اللفظ دون المعنى تقبل الشهادة ، وذلك نحوأن يشهد أحدهما على الهبة والأخر على العطية .

١٦٩٢٩ :- جئنا إلى بيان حكم المسألة فنقول : لا يخلو إما أن يدعى المدعي أقل الماليين ألف درهم أو يدعى أكثرهما ألفا و خمسمائة ، فإن ادعى أكثر الماليين تقبل شهادتهما على الألف وإن ادعى أقل الماليين لا يقضى بشهادتهم أصلا إلا إذا وفق المدعي فقال : كان لى على هذا المدعي عليه ألف و خمسمائة كما شهد به هذا الشاهد إلا أنه قضى لى خمسمائة ، ولم يعلم هذا الشاهد به فإذا وفق على هذا الوجه يزول التكذيت ويقضى بشهادتهما ، وعلى هذا إذا شهد أحدهما بمائة ، وشهد الآخر بمائة و خمسين إن كان المدعي يدعى مائة فإنه لا تقبل الشهادة أصلا ، وإن كان يدعى مائة و خمسين تقبل الشهادة على مائة ، وأما إذا شهد أحدهما بالألف والآخر بالفين ، أو شهد أحدهما بمائة والآخر بمائتين والمدعي يدعى أكثر الماليين لا تقبل الشهادة عند أبي حنيفة ، وفي الكافي : كما لو شهد أحدهما بالدرارهم والآخر بالدنانير ، وعندهما تقبل على الأقل وهو الألف وفي السعнаци : فإن شهد أحدهما بألف والآخر بalfين تقبل أى في الدين أما إذا كان في البيع أو في دعوى الكتابة من العبد فلا تقبل في شيء أصلا بالاتفاق .

١٦٩٣٠ :- وفي الكبرى : شهد شاهدان بألف فشهدهما أى أنه قضى الطالب منها خمسمائة ، وأنكر الطالب قضاء الخمسمائة ، فإن شهادتهما بألف جائزة ، وإذا شهدا له بألف فقال الطالب : إنما لى عليه خمسمائة ، وقد كانت الفاً فقبضت منه خمسمائة وصل الكلام أو لم يصل فشهادتهما جائزة ، ولو قال : لم يكن لى عليه إلا خمسمائة بطلت شهادتهما لأنه كذبهما .

الفتاوى التأريخانية -٣٣- كتاب الشهادة ٩٩ الفصل: ٢١ الاختلاف بين الشاهدين ج ١٢:

١٦٩٣١ : - م : وفي نوادر بشر عن أبي يوسف : رجل ادعى على رجل

ألف درهم وشهد له شاهد بـألف درهم وشهد آخر بـألف و خمسين ألفاً فالقاضي يسأل المدعى تبيينه أكان لك عليه في الابتداء ألف و خمسين ألفاً واستوفيت خمسين ألفاً أو ابرأته عن خمسين ألفاً أو لم يكن لك عليه من الابتداء إلا ألف درهم؟ وبينى الحكم على قوله ، وفي الفتوى الخلاصة: و كذلك لو ادعى دارا إلا بيتا منها وهم شهدوا على جميع الدار لا تقبل فإن وفق فقال: هم صدقوا لكنى بعث بيتا منها قبل.

١٦٩٣٢ : - م : وإذا شهد أحد الشاهدين بطلاقتين والآخر بطلاقتين فهو

على الخلاف أيضاً ، وفي المنظومة في باب أبي حنيفة : وشاهد بطلاقتين وشاهد بطلاقتين لم يثبت واحد ، وفي الخانة: ولو شهد أحدهما على تطليقتين والآخر على الثالث لا تقبل في قول أبي حنيفة ، وقال أصحابه وابن أبي ليلى: حازت شهادتهما على الأقل ، ولو شهد أحدهما على تطليقة والآخر على تطليقة ونصف ، أو شهد أحدهما على تطليقة والآخر على نصف فتطليقة .

١٦٩٣٣ : - وفي الذخيرة: وإذا كان في كيس ألفاً درهم ادعى رجل أن

جميع ما في هذا الكيس له وهو ألف درهم ، وشهد له رجلان أن جميع ما في هذا الكيس له وهو ألف درهم فالقاضي يقبل شهادتهما على الألف بلا خلاف، وفي شرح الطحاوي: ولو كان يدعى عشرين درهماً فشهادتهما على عشرة والأخر على خمسة عشر فهو على الخلاف ، م: ولو شهد أحدهما بخمسة وعشرين وشهادتهما الآخر بعشرين ، والمدعى يدعى بخمسة وعشرين قبل الشهادة على عشرين ، وفي الكافي: وإن ادعى رجل على آخر مائة درهم فشهادتهما على بدرهم وآخر بدرهمين وآخر بثلاثة وآخر بأربعة وآخر بخمسة أنه لم تقبل عند أبي حنيفة لعدم الموافقة لفظاً ، وشهادتهما يقضى بأربعة .

١٦٩٣٤ : - م : وإذا شهد شاهدان لرجل على رجل بـألف درهم إلا أنه

قال أحدهما: أنها سود والآخر قال: بيض ، وللبيض فضل على السود فإن كان

الفتاوى التأريخانية -٣٣- كتاب الشهادة ١٠٠ الفصل: ٢١ الاختلاف بين الشاهدين ج ١٢:

المدعى يدعى السود لا تقبل شهادتهما أصلاً إلا أن يوفق المدعى، فيقول: كان لى عليه بيض كما شهد به هذا الشاهد إلا أنني ابرأته عن صفة الجودة ، وعلم به ذلك ولم يعلم به هذا الشاهد ، فإذا وفق على هذا الوجه تقبل شهادتهما على السود ، وإن كان يدعى البيض تقبل شهادتهما على السود، وكذلك الحكم في جميع المواقع في الجنس الواحد إذا اتفقا على قدر أو وصف واختلفا فيما زاد على ذلك تقبل الشهادة فيما اتفقا عليه إن ادعى المدعى أفضلهما ، وإن ادعى أقلهما لا تقبل شهادتهما أصلاً فاما إذا اختلف الجنس لا تقبل شهادتهما أصلاً إذا اختلفا كيف ما اختلفا ، بان شهد أحدهما مثلاً على كرحة والآخر على كر شعير .

١٦٩٣٥ : - وإذا شهد أحدهما بتطليقة بائنة وشهد الآخر بثلاث تطليقات فهى تطليقة واحدة يملك الرجعة عندهما ، ولو شهد ثلاثة : شهد أحدهم بتطليقة واحدة ، وشهد الآخر بتطليقتين ، وشهد الآخر بثلاث تطليقات، وقد دخل بها فهى طلاق ثلاثة ، وإن لم يدخل بها تقع تطليقان ، وفي جامع الفتاوى: ثلاثة نفر شهدوا على رجل أحدهم يقول : طلاق امرأته ثلاثة والآخر يقول اثنين والآخر يقول واحدة قال أبو حنيفة : شهادتهم باطلة ، وقال محمد : وقع عليها ثلاثة وفي الكافي: ولو شهد أحدهما أنه قال لا مرأته : أنت خلية وشهد الآخر أنه قال : أنت برية لا يثبت شيء .

١٦٩٣٦ : - م : قال في كتاب الأقضية: وإذا شهد شاهدان على إقرار رجل بدين أو قتل أو براءة من مال أو كفالة بمال أو بنفس أو حواله أو ما أشبه ذلك ، واختلفا في الساعات والأيام والشهور والسنين والبلدان فالشهادة مقبولة ولا يضرهما هذا الاختلاف .

١٦٩٣٧ : - يحب أن يعلم أن الشاهدين إذا اتفقا على المشهود به إلا أنهما اختلفا في الزمان أو المكان ، فإن كان المشهود به فعلاً لا تقبل شهادتهما ، وإن كان المشهود به قوله فإن كان قوله تستغني صحته عن الفعل نحو الإقرار وما أشبه ذلك فإن كان هذا القول مما كان صيغة الإنشاء واحداً والإقرار فيه واحداً

الفتاوى التأريخانية ٣٣ - كتاب الشهادة ١٠١ الفصل: ٢١ الاختلاف بين الشاهدين ج ١٢:

كالبيع والطلاق فإنه يقول في الإنشاء بعث وطلقت وكذا في الإقرار يقول : طلقت وبعث ، وإذا اختلفا في الزمان والمكان فيه لا يمنع ذلك قبول شهادتهما، فأما إذا كان صيغة الإنشاء والإقرار فيه مختلفا نحو القذف فإنه يقول في إنشاء القذف : يا زانى وفي الإقرار قدفت فلانا بالزنا ، فإذا اختلف الشاهدان في الزمان والمكان فيه لا تقبل شهادتهما عند أبي يوسف و محمد ، وفي الخانية: حازت شهادتهما عند أبي حنيفة ، م : وإن كان المشهود به قوله كان الفعل شرطا لصحته كالنکاح فإنه قول ، ولكن حضور الشاهدين شرط لصحته وإنه فعل وإذا اختلف الشاهدان في الأوقات والأماكن فيه لا يقضى بشهادتهم .

١٦٩٣٨ - وفي الفتوى العتابية : ولو شهدا وقالا : كنا في يوم واحد وفي موضع واحد حين شهدنا ، ثم اختلفا في ذلك اليوم وفي الموضع حازت شهادتهما وقال أبو يوسف : لا يجوز إلا في ساعتين متباينتين ، ولو شهدا أنهما قتلاه ، أحدهما بسيف والآخر بعصا ، ولم يبينوا لم تقبل ، وعن أبي يوسف أنه يقضى بنصف الديمة عليهما ، وبنصفها على العاقلة ، وفي الخانية : وإن كان المشهود به من جنس الفعل حقيقة وحكمها كالغضب والجناة واحتلff الشهود في المكان أو في الزمان أو في الإنشاء والإقرار لا تقبل شهادتهم ، ولو كان المغصوب هالكا فشهدا على القيمة شهد أحدهما أن قيمته ألف ، وشهد الآخر على إقرار الغاصب أن قيمته ألف لا تقبل شهادتهما ، وكذا لو اختلف شهدا الغصب شهد أحدهما على الغصب والآخر على الإقرار بالغضب لا تقبل .

١٦٩٣٩ - وذكر في الجامع : إذا أدعى ملكا فحاجه بشاهدين فشهد أحدهما أنه ملكه ، وشهد الآخر على إقرار المدعى عليه أنه ملك المدعى لا تقبل ،

١٦٩٣٧ - أخرج عبد الرزاق عن ابراهيم في أربعة شهدوا على امرأة بالزنا ، ثم اختلفوا في الموضع ، فقال بعضهم : بالكتفة ، وقال بعضهم : بالبصرة ، قال : يدرأ عنهم جميعا . مصنف عبد الرزاق ، الشهادات ، باب شهادة أربعة على امرأة بالزنا واحتلffهم في الموضع - ٣٣٤٧ برقم ١٣٣٨٠ .

الفتاوى التأريخانية ٣٣-كتاب الشهادة ١٠٢ الفصل: ٢١ الاختلاف بين الشاهدين ج ١٢:

وإن اختلفوا في عقد لا يثبت حكمه إلا بفعل القبض كالهبة والصدقة والرهن ، فإن شهدا على معاينة القبض واحتلما في الأيام والبلدان حازت شهادتهما في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، والقياس أن لا تقبل وهو قول محمد وزفر ، وإن اختلف شهود الرهن في جنس الدين أو في مقداره لا تقبل ، كما لو اختلف شهود البيع في جنس الثمن أو في مقداره ، وإن اختلفا في فعل ملحق بالقول كالقرض واحتلما في المكان أو في الزمان لا تبطل الشهادة ، وإن كان القرض لا يتم إلا بالتسليم ويكون القرض في هذا بمنزلة الطلاق ، ولو شهد أحدهما أنه طلقها إن دخلت الدار ، وقد دخلت ، وشهد الآخر أنه طلقها إن كلامت فلانا ، وقد كلامت لا تقبل عند الكل ، ولو شهد أحدهما أنه قال لها: أنت طالق ، وشهد الآخر أنه أقر أنه طلقها ، واحتلما في المكان أو في الزمان حازت شهادتهما ، ولو شهد أحدهما أنه قال: إن دخلت فلانة الدار فهي طالق وفلانة معها ، وشهد الآخر أنه قال: إن دخلت فلانة الدار فهي طالق وحدها وقد دخلت فلانة طلقت وحدها ، وكذا لو شهدا على التجيز فشهادتهما أنه طلق زينب وعمرة ، وشهد الآخر أنه طلق زينب حازت شهادتهما على طلاق زينب ، وفي الظاهرية: ولو شهد أحدهما أنه طلقها ثلاثة وشهد الآخر أنه قال: أنت على حرام ، ونوى به الثالث لا تقبل عند الكل ، م: وإن كان المشهود به فعلا واحتلما في الله ذلك الفعل بأن شهدا بالقتل غير أن أحدهما شهد بالقتل بالعصا ، وشهد الآخر بالقتل بالسيف لا تقبل شهادتهما .

١٦٩٤: - إذا ثبت هذا جئنا إلى تحرير المسألة ، فنقول: إذا شهد شاهدان على إقرار بدين أو قتل أو براءة من مال أو كفالة بمال أو بنفس أو ما أشبه ذلك ، واحتلما في الساعات والأيام والسنين والبلدان تقبل شهادتهما ، وكذلك إذا شهدا بالبيع واحتلما في الزمان والمكان بالبيع قبلت شهادتهما ، وكذلك إذا شهد أحدهما بالبيع والآخر على إقرار بالبيع تقبل .

١٦٩٤١: - وفي اليتيمة: وسئل عنمن ادعى دارا بالشراء وادعواها في

الفتاوى التأريخانية ٣٣ - كتاب الشهادة ١٠٣ الفصل: ٢١ الاختلاف بين الشاهدين ج ١٢:

مجلس الحكم ملكا من الميت فشهد أحد الشاهدين بإقرار الميت ببيعها منه بشمن معلوم ، وشهد الآخر بإقرار أنها داره واحتلما في الوقت هل تقبل هذه الشهادة ؟
فقال: ينبغي أن تقبل .

١٦٩٤٢ : - م : وفي المتنقى : إذا شهد شاهدان على الإقرار بالمال واحتلما في المكان والأيام أن على قول أبي حنيفة : الشهادة مقبولة، قال أبو يوسف : ما قال أبو حنيفة قياس ، لكنى استحسن وأبطل الشهادة بالتهمة لكثره الشهادة بالزور، قال في كتاب الأقضية : وكذلك في جميع الأقوال التي كانت صيغه الإنشاء والإقرار فيها واحدا كالبهبة ، والقرض وما أشبه إذا شهد أحدهما بالإنشاء والآخر بالإقرار به تقبل شهادتهما .

١٦٩٤٣ : - قال محمد في كتاب الرهن : وإذا شهد شاهدان على الرهن ومعاينة القبض ، واحتلما في الزمان والمكان ، فإن شهادا على الإقرار بالقبض واحتلما في الزمان والمكان تقبل الشهادة بلا خلاف ، وفي بعض نسخ الأصل : أن الشهادة مقبولة ، ولم يذكر فيه خلافا ، ووقع في بعض نسخ رهن

١٦٩٤٢ : - أخرج البخاري عن عمران بن حصين قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : خيركم قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، قال عمران : لا أدرى أذكر النبي صلى الله عليه وسلم بعد قرنين أو ثلاثة ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : إن بعدكم قوما يخونون ، ولا يؤتمنون ، ويشهدون ولا يفون ، ويظهر فيهم السمن . صحيح البخاري ،
الشهادات ، باب لا يشهد على شهادة جوراً إذا شهد . ٣٦٢١١ برقم ٢٥٧٧ ف ٢٦٥١

وأخرج أبو داؤد عن طلحة بن عبد الله يعني ابن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا شهادة لخصم ولا ظنين . مراسيل أبي داؤد ، ماجاء في الشهادات . ص ١٧ -

وأخرج الحاكم عن طارق بن شهاب قال : كنا عند ابن مسعود رضي الله عنه ، فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن بين يدي الساعة تسليم الخاصة ، وفسح التجارة حتى تعين المرأة زوجها على التجارة ، وقطع الأرحام ، وظهور شاهد الزور ، وكتمان شهادة الحق . المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري ، الأحكام ، ٢٥١٨/٧ برقم ٧٠٤٣ .

الفتاوى التأريخانية -٣٣- كتاب الشهادة ١٠٤ الفصل: ٢١ الاختلاف بين الشاهدين ج ١٢:

الأصل على قول أبي حنيفة وأبي يوسف : تقبل هذه الشهادة ، وعلى قول محمد : لا تقبل وذكر في شهادة الأصل أن هذه الشهادة لا تقبل عند محمد وهو القياس ، وعلى هذا الاختلاف الهبة والصدقة والقبض في البيع الفاسد فإن شهدا على الإقرار بالقبض واحتلفا في الزمان والمكان تقبل الشهادة بلا خلاف .

١٦٩٤ : - وفي الطهيرية : هشام عن محمد في رجل تحته أمة فأعتقدت فشهاد عليه شاهدان قال أحدهما : أشهد انك طلقتها وهي أمة ثلاثة وشهد آخر أنك طلقتها ثلاثة بعد ما اعتقدت ، قال : بما تطليقان ويملك الرجعة ، ولو شهد شاهدان أحدهما إن فلانا طلق امرأته ثلاثة البتة ، وشهد الآخر أنه طلقها ثنتين البتة فهما تطليقان يملك الرجعة ؛ لأن وصف الثلاث بالبتة لغو : وفي فتاوى أهوا : عن أبي يوسف أنه إن شهد أحدهما أنه طلقها ثلاثة بالعربية والآخر أنه طلقها بالفارسية لا تقبل بخلاف العتق حيث يعتقد ، قال قاضي بديع الدين : الأصح أنها سواء في القبول اختلف شاهدا قدف في اللغة التي قدف بها لا تقبل إجماعا .

١٦٩٤٥ : - وفي الفتوى الخلاصة : ولو شهد أحدهما على الهبة مع القبض الآخر على الصدقة مع القبض لا تقبل ، وفي الصغرى : وفي الشهادة على الإبراء إذا اختلفا في المكان جازت ، وفي الكفالة شهد أحدهما أنه أقر في المسجد والآخر أنه أقر في السوق ، أو شهد أحدهما أنه أقر غدوة والآخر أنه أقر عشية جاز .

١٦٩٤٦ : - م : قال في كتاب الطلاق : إذا شهد أحد الشاهدين أنه طلقها يوم الخميس واحدة والآخر أنه طلقها يوم الجمعة واحدة ، أو شهد أحدهما أنه طلقها واحدة في رمضان ، وشهد الآخر أنه طلقها في شوال تقبل هذه الشهادة ، ولو شهد أحدهما أنه طلق امرأته يوم النحر بمكة ، وشهد الآخر أنه طلقها في يوم النحر من ذلك العام بكوفة لا تقبل شهادتهما ، ولو شهدا على يومين متفرقين بينهما قدر سيرراكب من كوفة إلى مكة قبلت شهادتهما ، وصار هذا كما إذا قال : طلقها في يوم الجمعة في داره ، وقال الآخر : طلقها في هذا اليوم في بيته تقبل

الفتاوى التأريخانية -٣٣- كتاب الشهادة ١٠٥ الفصل: ٢١ الاختلاف بين الشاهدين ج ١٢:

هذه الشهادة قال في الأصل : وإذا شهد أحد الشاهدين أنه تزوج فلانة يوم الجمعة، وشهد الآخر أنه تزوجها يوم الخميس لا تقبل هذه الشهادة ، وكذلك لو اختلفا في المكان أو في الإنشاء والإقرار .

١٦٩٤٧ :- وفي نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف في شاهدين قال أحدهما : أشهدنى هذا منذ عشرين سنة أنه زوجه أمته هذه ، وشهد الآخر أنه أشهدنى منذ إحدى عشرة سنة أنه زوجه أمته هذه فالشهادة باطلة إذا لم يشهد على العقد رجلان ، وإن قال : أشهدنى منذ عشرين سنة ومعي غيري ، وقال الآخر : أشهدنى منذ إحدى عشرة سنة ومعي غيري فالشهادة جائزة ، وقد ذكر في المسألة المتقدمة وهي مسألة الأصل أن الشاهدين إذا اختلفا في النكاح في الأيام لا تقبل شهادتهما ، ولم يفصل الحواب فيها على هذا التفصيل ، وهنا فُصل فإن كانت تلك الرواية محمولة على هذا التفصيل فليس بينهما اختلاف ، وإن كانت مطلقة من غير تفصيل كان فيه اختلاف الروايتين .

١٦٩٤٨ :- قال في كتاب الحدود : إذا شهد أحد الشاهدين على القذف ، والآخر على الإقرار بالقذف لا تقبل الشهادة ، وهذا بلا خلاف ، ولو اتفقا على القذف واحتلما في الزمان والمكان قال أبو حنيفة : تقبل هذه الشهادة ويقضى على القاذف بالحد ، وقال أبو يوسف و محمد : لا تقبل هذه الشهادة ، وإذا شهد أحد الشاهدين على القتل ، والآخر على إقرار القاتل بالقتل لا تقبل هذه الشهادة ، وكذلك لو اتفقا على القتل واحتلما في المكان أو الزمان لا تقبل الشهادة ، وكذلك كل ما يكون من باب الفعل فاحتلما الشهود في الإنشاء والإقرار أو في الزمان أو في المكان يمنع قبول الشهادة ، وكذلك إذا اختلفا في الآلة التي كان بها القتل بأن شهد أحدهما أنه قتله بحجر وقال الآخر : بعضا كبيرة أو شهد أحدهما أنه قتله بالعصا ، وقال الآخر : أنه قتله بيده لا تقبل الشهادة .

١٦٩٤٩ :- وفي الذخيرة : وكذلك إذا شهد أحدهما أنه قتله عمدا

الفتاوى التأريخانية -٣٣- كتاب الشهادة ١٠٦ الفصل: ٢١ الاختلاف بين الشاهدين ج ١٢:

وشهد الآخر أنه قتله خطأ لا تقبل شهادتهما ، وإن قال أحدهما: أنه قتله بالسيف ،
وقال الآخر: لا أحفظ أقر على نفسه بالغفلة والنسيان فإنه تبطل الشهادة

١٦٩٥:- وفى كتاب الاجارة : وكل شهادة على فعل اختلف فيه

الشاهدان فى المكان فإنها لا تقبل إلا فى مسألة واحدة ذكر داؤد بن رشيد عن محمد صورتها: ذمى شهد عليه شاهد أنه راه يصلى فى مسجد بنى عامر شهرًا وشهد آخر أنه راه يصلى فى مسجد بنى راية شهراً، أو شهد أحدهما أنى رأيته يصلى بالكوفة وقال الآخر: إنى رأيته يصلى بالشام فإنى أجيشهما واجبه على الإسلام ولكن لا اقتله .

١٦٩٥١:- م : قال محمد في مأذون الكبير : وإذا الحق العبد دين فقال

المولى : عبدى محجور عليه ، وقال الغرماء : هو مأذون فالقول قول المولى : فإن جاء الغرماء بشهادتين شهد أحدهما أن المولى أذن له فى شراء البر ، وشهد الآخر أنه أذن له فى شراء الطعام ، وفي الصغرى: وأنكر المولى الإذن ، م : فشهادتهما جائزة ، وكذلك لو شهد أحدهما أن المولى قال له : اشتري البر و بعده شهد الآخر أن المولى قال له : اشتري الطعام وبعد تقبيل الشهادة ، ولو شهد أحدهما أنه أذن له فى شراء البر ، وشهد الآخر أنه راه يبيع ويشتري فسكت لا تقبل شهادتهما ولا يثبت الإذن ، ولو شهد أحدهما أن المولى راه يشتري البر ويبيع ولم ينبهه عن ذلك وشهد الآخر أنه راه يشتري الطعام فلم ينبهه عن ذلك لا تقبل الشهادة .

١٦٩٥٢:- قال في كتاب السرقة : إذا شهد شاهدان على رجل بسرقة

١٦٩٥٠:- أخرج عبد الرزاق عن قتادة : في رجل شهد عليه رجل أنه سرق

بأرض ، وشهد عليه آخر أنه سرق بأرض أخرى ، قال: لا قطع عليه . مصنف عبد الرزاق ، اللقطة ، باب الشهادة على السرقة واختلاف الشهود ١٩٠ / ١٠ برقم ١٨٧٨٠ . اعلاء السنن ، السرقة ، باب إذا اختلف الشهود في مكان السرقة يدرأ الحد عن المشهود عليه . ٧٣٦ / ١١ . المحلى بالأثار لابن حزم الأندلسى ، السرقة ، متى تكون الشهادة تامة مع اختلاف الشهود . ٣٣٣ / ١٢ .

الفتاوى التأريخانية -٣٣- كتاب الشهادة ١٠٧ الفصل: ٢١ الاختلاف بين الشاهدين ج ١٢:

بقرة واحتلفا في لونها قال أحدهما: هي بيضاء وقال الآخر: هي سوداء قال أبو حنيفة: تقبل شهادتهما، وقال أبو يوسف و محمد: لا تقبل شهادتهما، و في الكافي: كما لو اختلفا في اللون في الغصب ، م : ذكر الكرخي في كتابه هذا الاختلاف في لونين يتشابهان كالحمرة والصفرة ، وفي لونين لا يتشابهان ذكر أن الشهادة لا تقبل إجماعا ، والأصح أن الخلاف في الكل واحد ، وفي السعناني: وهذا الخلاف فيما إذا كان المدعى يدعى سرقة بقرة فقط ، أما إذا أدعى بقرة بيضاء أو سوداء لا تقبل شهادتها بالإجماع .

١٦٩٥٣: - وفي الجامع الصغير الحسامي: ولو قال أحدهما: كان ذكرا ، وقال الآخر: كان اثنى لم تقبل بالإجماع ، ولو شهد على رجل بسرقة ثوب وقال أحدهما: أنه هروي وقال الآخر: أنه مروي فيه اختلاف النسخ ، ففي نسخ أبي سليمان ذكر في هذه المسألة الخلاف الذي في البقرة ، وفي نسخ أبي جعفر ذكر أن الشهادة لا تقبل عندهم .

١٦٩٥٤: - وفي نوادر ابن سماعة: عن محمد إذا شهد شاهد على رجل أنه أقر أن لهذا المدعى عليه ألف درهم من قرض ، وشهد الآخر أنه أقر أن هذا المدعى أودعه ألف درهم ، قال: هذا جائز ومعنى المسألة إن المدعى يدعى عليه ألف درهم دينا مطلقا من غير أن يتعرض بسبب ، فأما إذا أدعى أحد السببين فقد كذب أحد شاهديه فلا تقبل شهادتها ، وفي الفتوى الخلاصة: هذا إذا شهدا على إقراره واحتلفا في الجهة ، أما إذا شهد أحدهما أن لهذا المدعى عليه ألف درهم قرض ، وشهد الآخر أن له عنده وديعة ألف لا تقبل .

١٦٩٥٥: - م: قال في كتاب الأجرة: رجل أدعى على رجل أنه أجر عبده وجحد رب العبد فأقام المستأجر شاهدين شهد أحدهما أنه استأجر بخمسة وهو يدعى أربعة أو خمسة وشهد الآخر أنه استأجر بستة فالشهادة باطلة، فإن أدعى المستأجر أنه تکارى دابة إلى بغداد بعشرة ليركبها ويحمل عليها ، وأقام

الفتاوى التأريخانية -٣٣- كتاب الشهادة ١٠٨ الفصل: ٢١ الاحتلاف بين الشاهدين ج ١٢:

شاهدین شهد أحدهما أنه تکاراها ليرکبها بعشرة ، وشهد الآخر أنه تکاراها ليرکبها ويحمل عليها هذا المتع المعروف بعشرة فالشهادة باطلة ، ولو شهد أحدهما أنه تکارى دابة بعينها بأجر مسمى إلى بعداد وشهد الآخر أنه تکاراها ليحمل عليها حمولة معروفة إلى بغداد بعشرة دراهم لا تقبل هذه الشهادة ، سواء ادعها المستأجر أو رب الدابة ، وكذلك إذا شهد أحدهما أنه تکاراها ليرکبها ، وشهد الآخر أنه تکاراها ليحمل عليها .

١٦٩٥٦ : - ولو ادعى أنه سلم ثوبا إلى صباغ والصباغ يجحد ، وجاء بشاهدين شهد أحدهما أنه دفعه ليصبغه أحمر ، وشهد الآخر أنه دفعه ليصبغه أصفر فالشهادة باطلة ، وكذلك إذا جحد رب التوب وادعاه الصباغ .

١٦٩٥٧ : - قال في كتاب الرهن : رجل ادعى رهنا فشهاد له شاهدان شهد أحدهما أنه رهنه بمائة ، وشهد الآخر أنه رهنه بمائتين لا تقبل شهادتهما عند أبي حنيفة ، وعندهما تقبل شهادتهما ، وإن شهد أحدهما بكر حنطه والأخر بكر شعير فشهادتهما باطلة ، فإن شهد أحدهما أنه رهنه بمائة والأخر بمائة وخمسين فإن ادعى المرتهن أقلهما لا تقبل الشهادة بالاتفاق ، فإذا ادعى أكثرهما قبل شهادتهما على مائة لاتفاق الشاهدين على المائة ، وكان العين رهنا بمائة ، وإن كانت قيمة الرهن مائة وخمسين ، وقال المرتهن بعد ما شهد الشاهدان على نحو ما بينا من اختلافهما ، فقال المرتهن لـ: عليه مائة وخمسون وهذا رهن بمائة فالقول قول المرتهن فإن أقام الراهن بينة أنه رهنه بمائة وخمسين وأقام المرتهن بينة أنه رهنه بمائة فالبينة بينة الراهن ، وإن اختلفا في قيمة الرهن بعد ما هلك كله أو بعضه فالقول قول المرتهن في قيمة الهالك مع يمينه والبينة بينة الراهن .

١٦٩٥٨ : - قال في كتاب الحوالة : إذا شهد رجالان على رجل أنه كفل بآلف درهم لفلان على فلان ، فقال أحدهما : إلى شهر كذا ، وقال الآخر : حالة وادعى الطالب الحال ، وجحد الكفيل ذلك كله ، أو أقر بالكفالة وادعى

الفتاوى التأريخانية -٣٣- كتاب الشهادة ١٠٩ الفصل: ٢١ الاحتلاف بين الشاهدين ج ١٢:

الأجل فالمال حال في الوجهين، وفي كتاب الحوالة أيضاً: إذا أقام شاهداً واحداً أن فلاناً أحاله على هذا بـألف درهم، وأقام شاهداً آخر أنه أحاله بمائة دينار لا تقبل شهادتهما وإن شهد أحدهما بـألف درهم وشهد الآخر بـألف ومائة تقبل شهادتهما على الألف، وتأويل المسألة إذا كان المدعى يدعى الدرارم والدنانير جملة، أما إذا كان يدعى الدرارم وحدها لا تقبل الشهادة.

١٦٩٥٩ :- قال في أدب القاضي: إذا طلب الشفيع الشفعة وأقام

شاهدين شهد أحدهما أنه اشتري بـألف درهم، وشهد الآخر أنه اشتري بـألفين والمشترى يقول: اشتريتها بـثلاثة الألف لا تقبل شهادتهما، وكذلك لو شهد أحدهما بالشراء بـألف درهم وشهد الآخر بمائة دينار لا تقبل الشهادة، وكذلك لو شهد أحدهما أنه اشتري من فلان، وشهد الآخر أنه اشتري من فلان الآخر لا تقبل شهادتهما.

١٦٩٦٠ :- وفي نوادر ابن سماعة عن محمد: إذا شهد شاهد على

رجل أنه أقر أنه أخذ هذا العبد من فلان، وشهد الآخر أنه أقر أن هذا العبد لفلان، لم يقض للمشهود له بشيء، ولو شهد أحدهما أنه أقر أنه أخذ منه، وشهد الآخر أنه أقر أنه أودعه إياه حازت شهادتهما، وكذلك لو أن الذي شهد بالوديعة لم يشهد بالوديعة إنما شهد أنه أقر أنه دفعه إليه فلان، وكذلك لو شهد أحدهما أن صاحب اليد أقر أنه اغتصبه من هذا المدعى، وشهد الآخر أنه فلان أودعه إياه أو شهد الآخر أنه أقره أنه أخذه من هذا المدعى قبلت شهادتهما، وأمر المدعى عليه بالرد على المدعى، ولكن لا يقضى بالملك للمدعى حتى لو أقام المدعى عليه بعد ذلك بينة أن العين له قضى القاضي له بالعين.

١٦٩٦١ :- وذكر في المنتقى مسألة العبد ووضعها في الثوب وذكر:

أنه إذا شهد أحد الشاهدين على إقرار صاحب اليد أنه اغتصبه من المدعى وشهد الآخر على إقراره أن المدعى أودعه إياه وزادها زيادة على ما ذكر في مسألة العبد فقال: وقال المدعى: قد أقر بما قالا جميعاً ولكنه اغتصب مني قال: قبلت الشهادة

الفتاوى التأثريخانية ٣٣-كتاب الشهادة ١١٠ الفصل: ٢١ الاحتلاف بين الشاهدين ج ١٢:

وجعلت الذى فى يديه الثوب مقرأ بملكه للمدعى ، ولم أقبل منه بعد ذلك بينة على الثوب يعني من صاحب اليد ، وأنه بخلاف ما ذكر فى مسألة العبد ، ثم قال: وإن شهد أحدهما على إقراره أنه اغتصبه من المدعى ، وشهد الآخر على إقراره أنه أخذه منه قضيت للمدعى وجعلت المدعى عليه على حجته من قبل أن الإقرار منه بالأخذ ليس بإقرار بالملك ، ثم قال: ولو شهد أحدهما على إقرار ذى اليد اليائنة أخذ منه هذا الثوب وشهد الآخر على إقراره أنه أودعه إياه ، وقال المدعى : قد أقر هو بما قال لكنى أودعته منه قالا: لا تقبل هذه الشهادة ، ولو شهد شاهد أن صاحب اليد أقر أنه لهذا المدعى ، وشهد الآخر أنه أقر المدعى أنه أودعه منه تقبل هذه الشهادة وقضى بالعين للمدعى .

١٦٩٦٢ : - وفي الفتوى العتابية: ولو شهد أحدهما بإقراره بالقرض والآخر بالثمن، فقال المدعى: هو قرض لكن شهدا هكذا جاز، وكذا إذا قال: هو ثمن كذا عن أبي حنيفة ، ولو شهد أحدهما بإقرار رب الدين بقبضه ، وشهد الآخر بالإقرار بقبض وكيله ، وقال المطلوب: شهدوا هكذا ولكن قبض بنفسه جازت، ولو قال: قبض وكيله لم تجز لأنهم لم يشهدوا بالوكالة إلا واحد ، ولو ادعت الأم عشر التركرة بالعول فشهادتها بالسدس جاز؛ لأن فرضها السدس ، ولو ادعي المطلوب أن الطالب قبض مني خمسينية من ثمن متاع وخمسينية من ثمن عبد، فشهاد واحد بهذا وواحد بهذا ثبت قبض خمسينية .

١٦٩٦٣ : - وفي الفتوى الخلاصة ولو شهد أحدهما أنه أقر أنه غصب من المدعى هذا العبد ، وشهد الآخر أن المدعى عليه أقر أن المدعى أودعه هذا العبد تقبل ، ولو شهد أحدهما أن له عليه كذا من الدين ، وشهد الآخر على إقراره بالدين تقبل ، وفي الشهادة على الغصب ينبغي أن يقول الشاهد : عاينته أخذ منه ولا يسعه أن يشهد أنه غصب .

١٦٩٦٤ : - ولو شهد أحدهما أنها زوجت نفسها ، والآخر أنه زوجهما

الفتاوى التأريخانية -٣٣- كتاب الشهادة ١١١ الفصل: ٢١ الاختلاف بين الشاهدين ج ١٢:

وليها لم يجز ، ولو ادعى أنها زوجت نفسها منه فشهادتها أنه زوجها ولديها ، فإن قال: زوجت نفسها ثم زوجها ولديها والشهود شهدوا بذلك حاز ، وفي النسفية: وسئل عمن ادعى نكاح امرأة أنه تزوجها بتزويع ولديها إياها منه برضاهما وهي عاقلة بالغة فأنكرت ، فشهادتها أنها زوجت نفسها منه وشهد الآخر أن ولديها زوجها برضاهما منه فقال: لا تقبل هذه الشهادة قيل: فإن ادعى هذا المدعى بعد هذه الدعوى أنها زوجت نفسها منه ، وشهد بذلك شاهدان قال: تقبل ، قيل: أليس هذا تناقض من المدعى؟ قال: لا .

١٦٩٦٥ : - وفي الفتاوى الخلاصة: ولو شهد أحدهما أنه أقر أنه أخذه من فلان ، وشهد الآخر أنه أقر لفلان لم أقض للمشهود له ، ولو شهد أحدهما أنها ولدت منه ، وشهد الآخر أنها حبت منه أو شهد أحدهما أنها ولدت منه غلاماً وشهد الآخر أنها ولدت منه جارية تقبل .

١٦٩٦٦ : - وفي المتنقى: ولو شهد أحدهما أنه أقر أن المدعى ساكن هذه الدار ، وشهد الآخر أن الدار له لا أقبل ، ولو شهد أحدهما أنه أقر أن هذه الدار له وشهد الآخر أنه ساكن هذه الدار قضى له بالدار .

١٦٩٦٧ : - م: ولو أن رجلاً ادعى على رجل أنه قتل ولديه عمداً، وجاء بشاهدين شهد أحدهما أنه قتله عمداً بالسيف ، والآخر أنه قتله عمداً بالسكين لا تقبل هذه الشهادة ، وإذا شهد أحدهما على إقراره أنه قتله عمداً بالسيف ، وشهد الآخر على إقراره أنه قتله عمداً بالسكين فقال ولـي القتيل : انه أقر بما قالا ولكنـه والله ما قتله إلا بالسيف أو قال : صدقـاً جمـيعـاً لـكـنهـ واللهـ ما قـتـلـهـ إـلـاـ بـالـرـمـحـ فـهـذـاـ كـلـهـ سـوـاءـ وـيـقـنـصـ مـنـ القـاتـلـ .

١٦٩٦٨ : - قال محمد في الجامع الكبير : رجل في يديه عبد ذكر أنه عبد ورثه من أبيه ، وادعى رجل آخر أنه عبد وأقام البينة على إقرار صاحب اليد أنه للمدعى قبلت بيته وقضى بالعبد للمدعى ، وكذلك إذا شهدا على إقراره أنه اشتراه

الفتاوى التأريخانية -٣٣- كتاب الشهادة ١١٢ الفصل: ٢١ الاحتلاف بين الشاهدين ج ١٢:

من المدعى بـألف درهم ، وقال المدعى : قد اقر بما قالا ولكن لم يشتره مني قبلت الشهادة وقضى بالعبد للمدعى ، وكذلك لو أقام شاهداً أن الذي في يديه العبد أقر أن العبد عبد المدعى ، وأقام شاهداً آخر أن الذي في يديه العبد أقر أنه اشتري العبد من المدعى بـألف درهم وقال المدعى : صاحب اليد أقر بما قال الشاهدان إلا أنى لم أبع منه شيئاً قبل هذه الشهادة ويقضى بالعبد للمدعى ، وهذا الجواب مستقيم على رواية الجامع أن الشراء والاستئام إقرار بالملك للبائع ، أما على رواية الزيادات ليس بإقرار بالملك للبائع فيحتمل أن تكون المسألة على الروايتين ، ثم شرط قبول هذه الشهادة أن يقول المدعى : أن ذات اليد أقر بالأمررين جميعاً إلا أنى لم أبع منه ، حتى لو قال المدعى : أن صاحب اليد أقر بأحد هذين الأمررين دون الآخر لا تقبل هذه الشهادة .

١٦٩٦٩ :- وكذلك إذا شهد أحد الشاهدين أن الذي في يديه العبد أقر أن المدعى وهب العبد منه ، وشهد الآخر أن ذات اليد أقر أن المدعى تصدق به عليه وقال المدعى : صاحب اليد أقر بالأمررين إلا أنى ما وهبته منه ولا تصدق به عليه ، فإنه يقضى بالعبد للمدعى ، وكذلك لو شهد أحد الشاهدين أن الذي في يديه العبد أقر أنه اشتراه من المدعى بـألف درهم ، وشهد الآخر أنه أقر أنه اشتراه منه بمائة دينار ، أو شهد أحدهما على إقرار ذات اليد أنه قد استأجر من المدعى بـعشرة دراهم ، وشهد الآخر على إقرار ذات اليد أنه اشتراه منه بـألف درهم أو شهد أحدهما أنه سمع ذات اليد يقول للمدعى : هب هذا العبد مني ، وشهد الآخر أنه سمع ذات اليد يقول للمدعى : تصدق على بهذا العبد أو شهد أحد الشاهدين أن ذات اليد قال للمدعى : يعني بـألف درهم وشهد الآخر أن ذات اليد قال للمدعى : يعني بمائة دينار وقال المدعى : أقر ذات اليد بذلك كله إلا أنى ما بعت منه ولا أجرت فالقاضى يقضى فى هذه الوجوه كلها بالعبد للمدعى .

١٦٩٧٠ :- وكذلك إذا شهد أحدهما على إقرار الذي في يديه العبد

الفتاوى التأريخانية ٣٣-كتاب الشهادة ١١٣ الفصل: ٢١ الاحتلاف بين الشاهدين ج ١٢:

أن العبد للمدعي ، وشهد الآخر على إقراره أن المدعي أودعه إياه قبلت شهادتهما وقضى بالعبد للمدعي .

١٦٩٧١ : - وكذلك إذا شهد على إقرار ذي اليد بالإيداع قضى للمدعي ، ولو شهد أحدهما على إقرار ذي اليد أن العبد للمدعي ، وشهد الآخر على إقراره أنه عبد المدعي أودعه إياه قضى به للمدعي ، ولو شهد أحدهما على إقرار ذي اليد أن العبد للمدعي ، وشهد الآخر على إقراره أن المدعي دفع العبد إليه لا يقضى بالعبد للمدعي ، ولو شهد أحدهما على إقرار ذي اليد أن العبد للمدعي وشهد الآخر على إقراره أنه غصبه من المدعي فالقاضى يقضى بالعبد للمدعي .

١٦٩٧٢ : - وكذلك إذا شهد أحدهما على إقرار ذي اليد أن العبد للمدعي ، وشهد الآخر على إقراره أنه ارتهنه منه ، أو استأجره قضى بالعبد للمدعي وهذا كله إذا قال المدعي : إنه أقر بما قال الشاهدان إلى آخر ما ذكرنا قبل هذه ، ولو كان الذي في يديه العبد أقر أن العبد كان للمدعي ، ادعى أن المدعي أعطاه صلة وجاء بشاهدين شهد أحدهما أن المدعي أقر أنه لتصدق بهذا العبد على المدعي عليه ، والآخر شهد أن المدعي أقر أنه وهب هذا العبد من المدعي عليه فالقاضى لا يقبل هذه الشهادة إلا أن يأتي بشاهد آخر يشهد على الهبة أو على الصدقة ، وهذا بخلاف ما لو شهد أحدهما أن المدعي أقر أنه وهب الذي في يديه وقبضه منه وشهد الآخر أنه أقر أنه نحله الذي في يديه وقبضه .

١٦٨٧٣ : - وكذلك إذا شهد أحدهما أنه باعه من الذي هو في يديه وقبض الثمن ، وشهد الآخر على أنه وهب من الذي في يديه لا تقبل شهادتهما .

١٦٩٧٤ : - وكذلك لو شهد أحدهما أنه باعه منه بألف درهم وقبض الثمن ، وشهد الآخر أنه باعه منه بمائة دينار وقبض الثمن لا تقبل شهادتهما ، وكذلك إن كانت الشهادة على الإقرار بالبيع كما وصفنا .

١٦٩٧٥ : - ولو كان صاحب اليد ادعى أنه اشتراه من المدعي بألف

الفتاوى التأريخانية -٣٣- كتاب الشهادة ١١٤ الفصل: ٢١ الاختلاف بين الشاهدين ج ١٢:

درهم وقبض الثمن إلا أنهما لم يبينا مقدار الثمن فالقاضى يقبل هذه الشهادة .

١٦٩٧٦ : - وكذلك لو شهدا على إقرار المدعى بالبيع وقبض الثمن

ولم يبينا مقدار الثمن ، ذو اليد يقول : اشتريته بـ ألف درهم ونقدت الثمن فالقاضى يقبل الشهادة ، وهذا بخلاف ما لو شهدا على قبض الثمن فإنه لا تقبل شهادتهما، فإذا بين أحدهما الثمن وهو ألف كما ادعاه المدعى وسكت الآخر عن بيان الثمن، ولكن كل واحد منهما شهد بقبض الثمن قبلت شهادتهما ، وإن بين أحدهما أن الثمن ألف درهم وبين الآخر أن الثمن مائة دينار لا تقبل شهادتهما، وإن شهدا بقبض الثمن ، وفي شرح الطحاوى : إذا ادعى أنه باع عبدا من فلان بـ ألفى درهم والمشترى ينكر فشهد شاهد على ألفى درهم والآخر على ألفين، أو شهد أحدهما على ألف والآخر على ألف وخمسين لا تقبل بالإجماع ، وكذلك لو كان المدعى هو المشترى والمنكر هو البائع ، وفي الكافي: ولا فرق بين أن يدعى المدعى أقل الماليين أو أكثر وكذا الكتابة .

١٦٩٧٧ : - وفي شرح الطحاوى: ولو كان هذا في الإجارة فإن كان

المدعى هو المواجر في المدة فهذا دعوى عقد فلا تقبل ، وإن كان بعد انقضاء المدة فهذا دعوى مال فهو كفصل الدين ، وإن كان المدعى هو المساجر قبل انقضاء المدة أو بعد انقضائه فهذا دعوى العقد لا تقبل بالإجماع.

١٦٩٧٨ : - ولو كانت هذه الدعوى في النكاح فإن كانت المرأة هي

المدعية للنكاح فهذا دعوى المال عند أبي حنيفة حتى أنها إذا ادعت النكاح بـ ألف وخمسين شهيد أحدهما على ألف والآخر على ألف وخمسين فإن النكاح جائز بـ ألف درهم ، وفي قولهما: لا تقبل الشهادة كما في دعوى العقد ، ولو كان المدعى هو الزوج والمرأة تنكر فهذا دعوى العقد لا تقبل بالإجماع ، أما إذا وقعت الدعوى في الخلع أو في الطلاق على مال أو العتق على مال أو الصلح

الفتاوى التأريخانية -٣٣- كتاب الشهادة ١١٥ الفصل: ٢١ الاحتلاف بين الشاهدين ج ١٢:

من دم العمد على مال فإن كان المدعى هو الزوج أو المولى أو ولد القصاص فهو دعوى المال ، وإن كان المدعى هو العبد أو المرأة أو القاتل فهذه دعوى العقد فلا تقبل بالاجماع ، وأما في دعوى الكتابة فإن كان المدعى هو المكاتب وهذه دعوى عقد ، وإن كان المدعى هو المولى فلا يصح .

١٦٩٧٩ : - م : وفي نوادر ابن سماحة عن محمد : في رجل ادعى دارا في يدي رجل وجاء بشاهدين شهد أحدهما أنها دار المدعى ، وشهد الآخر على إقرار صاحب اليد أنها للمدعى ، قال : فالشهادة مختلفة ، وبيانه أن أحدهما شهد للمدعى بالملك فإنه ليس بقول والآخر شهد على إقرار المدعى عليه بالملك للمدعى والإقرار قول فاختلف المشهود به من حيث الصورة ، وكذلك من وجه المعنى فتعذر القضاء بشهادتهما ، وفي غصب الأصل : إذا شهد أحد الشاهدين أن قيمة الثوب المغصوب المستهلك كذا ، وشهد الآخر على إقرار الغاصب أن قيمته كذا لا تقبل الشهادة .

١٦٩٨٠ : - قال محمد في الجامع الكبير : إذا ادعى الرجل دارا في يد غيره وأقام شاهدين شهد أحدهما أنها داره ورثها من أبيه ، وشهد الآخر أنها داره ورثها من أمه فالشهادة باطلة ، وكذلك إذا شهد أحدهما أنه اشتراها من فلان وهو يملكها ، وشهد الآخر أن فلاناً آخر وهبها له وهو يملكها ، وقبضها منه فإنه لا تقبل شهادتهما ، ثم في هذه المسألة لا يختلف الجواب بين ما إذا لم يوفق المدعى ، وبينما إذا وفق ، فقال : كنت اشتريتها من فلان كما شهد به هذا الشاهد وقبضتها منه ثم بعتها من فلان وسلمتها إليه ، ثم استووهبتها فوهبها إلى وقبضتها منه ، فإن لا تقبل شهادتهما في الوجهين جميعا ، وفي الذخيرة : قال : لو شهد أحدهما على إقرار الطالب أنه وهب الألف منه ، وشهد الآخر أنه أبرأه من جميع ماله عليه لاتقبل الشهادة .

١٦٩٨١ : - م : قال محمد في الجامع الكبير : إذا كان للرجل على رجل ألف درهم فادعى الغريم أنه أوفاها صاحبها ، وصاحب المال يحتج ذلك ، فشهاد للغريم شاهدان شهد أحدهما أن صاحب الحق أبرأ الغريم من المال ، وشهاد

الفتاوى التأريخانية -٣٣- كتاب الشهادة ١١٦ الفصل: ٢١ الاحتلاف بين الشاهدين ج ١٢:

الآخر أن صاحب المال أقر بالاستيفاء لم تقبل شهادتهما ، ولو كان الذي شهد بالإبراء شهد أن صاحب الحق أقر أن الغريم برأ إليه قبلت الشهادة ، ولو شهد أحدهما أنه أقر أنه استوفى به ألفا ، وشهد الآخر أنه حلله له أو أحله أو وهبه له أو تصدق به عليه فالشهادة باطلة ، ولو ادعى المطلوب الأداء فشهد له شاهدان أن صاحب الحق أبدأه من دينه أو أنه حلله فالشهادة جائزة ، ولو شهدا على الهبة أو الصدقة أو النحلاة أو العطية أو الإحلال لا تقبل شهادتهما .

١٦٩٨٢ : - وفي الخانية : رجل عليه ألف لرجل فادعى أنه أوفاه دينه ، وأقام شاهدين شهد أحدهما بالإيفاء ، وشهد الآخر على إقرار صاحب المال بالاستيفاء لا تقبل ، كما لو ادعى على رجل غصبا وأقام شاهدين شهد أحدهما على الإقرار بالغصب والآخر بالغصب ، وكذا لو ادعى الغريم الإيفاء فشهد أحدهما على إقرار صاحب المال بالاستيفاء ، وشهد الآخر أن صاحب المال أبدأ الغريم لا تقبل .

١٦٩٨٣ : - ولو ادعى الغريم أن رب المال أبدأه فشهد أحد الشاهدين بذلك ، وشهد الآخر أنه وهب له الحق أو تصدق عليه أو نحله أو حلله منه أو أحله له قبلت الشهادة ، قال : ولو ادعى الغريم الهبة فشهد له شاهد بالهبة والآخر بالصدقة لا تقبل هذه الشهادة ، وكذا إذا ادعى الغريم البراءة فشهد الشاهدان أحدهما بالهبة الآخر بالصدقة لا تقبل هذه الشهادة .

١٦٩٨٤ : - قال : ولو ادعى الغريم الهبة فشهد له شاهد بالبراءة ، وشهد الآخر بالهبة أو أنه حلله أو أحله أو نحله أو بالعطية فالشهادة جائزة ، ولو شهد أحدهما ببعض ما ذكرنا وشهد الآخر بالصدقة لم تقبل شهادتهما ، ولو ادعى العطية أو الهبة أو النحلاة أو الصدقة فشهد الشاهدان على الاستيفاء لا تقبل هذه الشهادة **وفي الكافي** : ولو ادعى الإيفاء فشهادا بالابراء أو التحليل تقبل ولا يبرأ الأصيل ، لو كان كفيلا ، ولو شهدا بالهبة أو الصدقة لا تقبل ، ولو ادعى أنه أبدأه

الفتاوى التأريخانية -٣٣- كتاب الشهادة ١١٧ الفصل: ٢١ الاحتلاف بين الشاهدين ج ١٢:

أو حلله فشهادا على إقرار الطالب بالاستيفاء سئل الغريم عنه فإن كان فسره بالاستيفاء قبل وإن فسره بغيره لا تقبل ، وفي الخانية : ولو ادعى الغريم الإيفاء فشهد أحد شاهديه أن صاحب المال أبرأه في بلد كذا ، وشهد الآخر أنه أبرأه في بلدة أخرى جازت شهادتهما ، ولو ادعى الغريم الإيفاء فشهادا أن صاحب المال أبرأه جازت شهادتهما ، م : ولو ادعى الألف فشهد الشهود بالإبراء أو بالتحليل، فإن القاضى لا يسأله عن البراءة ، ويقضى بالبراءة من غير سؤال ، حتى لو كان الغريم كفيلا بأمرا المكفول عنه فادعى الألف فشهد الشهود بالإبراء كان لصاحب المال ان يرجع بدينه على الأصيل ، ولا يكون للكفيل أن يرجع على المكفول عنه بشيء كما ابرأه المكفول له ، ولو ادعى الكفيل الهبة فشهد أحد شاهديه بالهبة والآخر بالبراءة جاز شهادتهما ، وفي **الفتاوى الخلاصة** : ولا يرجع الكفيل على الأصيل .

١٦٩٨٥ :- م : ولو ادعى أنه أحل له ما عليه فشهادا بالاستيفاء فالشهادة باطلة ، ولم يذكر القاضى ليسأل وذكر فيما ادعى أنه أبرأ أو أحل له وشهد شاهدان على إقرار صاحب الحق بالاستيفاء أن القاضى يسأل الغريم عن البراءة والتحليل، أنه بالاستيفاء أو بغيره ، ثم فى كل موضع وجوب السوال فإن سأله فقال بالاستيفاء امضى الشهادة فإن قال بغير الاستيفاء أبطل الشهادة .

١٦٩٨٦ :- وفي نوادر ابن سمعاعة عن محمد : في رجل له على رجل ألف درهم فأقام المطلوب على الطالب شاهدين ، فشهد أحدهما أنه ابرأه فلان عن جميع ما له عليه من حق ، وشهد الآخر أنه قبض من فلان جميع ماله على فلان من حق قال : لا اقبل ذلك ، ولو كان لرجل على رجل ألف درهم وبه كفيل فجاء المطلوب بشاهدين شهد أحدهما على إقرار الطالب أنه قبضها من الأصيل ، وشهد الآخر على إقراره أنه قبضها من الكفيل لم اقبل ذلك ، ولو كان له على رجل ألف درهم فادعى المطلوب أن الطالب ابرأه منها وجاء بشاهدين شهدا أحدهما

الفتاوى التأريخانية -٣٣- كتاب الشهادة ١١٨ الفصل: ٢١ الاحتلاف بين الشاهدين ج ١٢:

على الإبراء وشهد الآخر على إقرار الطالب أنه قبض منه جميع ماله عليه لا تقبل شهادتهما وقال في المديون : إذا أدعى الإبراء على الطالب فشهادتهما شاهدان على إقرار الطالب بالإسقاط أن القاضي يسأل مدعى البراءة أنها كانت بالاستيفاء أو غيره ، قال : ولو شهد أحدهما على إقرار الطالب انه وهب له الألف ، وشهد الآخر أنه أبرأه عن جميع ماله لا تقبل الشهادة ، ولو شهد أحدهما أنه أقر أنه اشتري منه بالألف عبداً وشهد الآخر أنه أبرأه عن جميع ماله عليه والمطلوب يقول : أقر عندهما كذلك ويدعى البراءة لا تقبل شهادتهما .

١٦٩٨٧ :- وفي الفتوى العتابية : ولو شهد أحدهما أنه أقر أن هذا المدعى اشتري الدار منه بمائة ، وشهد الآخر بإقراره أنها له وسلمها إليه تقبل إن أدعى الأمرين بأن أدعى أنه اشتري منه وسلمها إليه ، وإن أدعى أحدهما لم تقبل ، ولو شهد أحدهما أنها له ورثها من أبيه لا وارث له غيره وشهد الآخر أنها له جازت إن أدعى أنها له وقيل : إن أدعى الميراث أيضاً ، وكذا إذا شهد أحدهما أنها لها اشتراها من فلان أو وهبها له وسلمها وهو يملكها وشهد الآخر أنها له جاز ولو وجد به عيب لم يرد على البائع حتى يعاد عليه الشاهد .

١٦٩٨٨ :- ولو أدعى داراً في يد إنسان فشهادتهما على إقرار ذي اليد أنه اشتراها والآخر على إقراره أن المدعى أو دعها إياه تقبل ويقضى بها للمسنود ولا يجمع بين قول أحدهما أنها له وقول الآخر أن ذا اليد أقر أن المدعى ساكنه ويجمع بين ابتعاه وإقراره بأنها له ، ولو شهد أحدهما بشراء الأرض بشربها والآخر بشرائها لحقوقها جاز إن أدعى بالحقوق ، ولا تجوز شهادة أحدهما بشراء الأرض بألف والآخر بشرائها بشر بها بألف ، وقيل : يجمع بالهبة بعوض وغير عوض ، ولو شهد أحدهما أنه أذن عبه بالتجارة في البر والآخر في البحر جاز ، ولا يجمع بين الإذن والسكوت .

١٦٩٨٩ :- م: وفي نوادر ابن سماعة عن محمد : في رجلين شهدا على

الفتاوى التأريخانية -٣٣- كتاب الشهادة ١١٩ الفصل: ٢١ الاحتلاف بين الشاهدين ج ١٢:

وصية رجل فشهاد أحدهما أنه قال : جميع مالى لفلان بعد موته ، وشهاد الآخر أنه قال : جميع مالى صدقة على فلان بعد موته ، وذلك في مجلس أو مجلسين فالشهادة جائزة.

١٦٩٩٠ : وفي نوادر ابن سماعة عن محمد : رجل شهد على رجل أنه اعتق أمته وتزوجها قال : تعتق الأمة ولا يثبت النكاح ، وفي الكبرى : ولو ادعى ألفا و قال : خمسمائة منها من ثمن عبده قد قبضه وخمسمائة من ثمن متاع قد قبضه اشهد له أحد الشاهدين بخمسمائه من ثمن عبد وقد قبضه وشهاد الآخر من ثمن متاع قد قبضه يجوز من ذلك خمسمائه ويجعل المتاع هو العبد .

١٦٩٩١ : ادعى على آخر ألفا فشهاد له شاهد أن أحدهما يشهد أنه قد أقر أن له عليه ألفا من ثياب قد قبضها ، وشهاد الآخر أنه أقر أنه له عليه ألفا من ثمن طعام قد قبضه وقال المدعى ، قد كان أقر بذلك كله فإن القاضى يقضى له بالألف .

١٦٩٩٢ : م : وفي المتنقى : إذا شهد شاهد لرجل أن زيداً أقر أنه اشتري هذه الدار له بأمره ، وشهاد الآخر أن زيداً أقر أن هذه الدار له بأمره ، وشهاد الآخر أن زيداً أقر أن هذه الدار له فهذه الشهادة جائزة عندنا ، وقد ذكرنا قبل هذا روایة ابن سماعة : فيما إذا شهد أحد الشاهدين أن الدار المدعى به لهذا المدعى أن الشهادة: لا تقبل وقال أبو يوسف : في رجل ادعى على رجل ألف درهم فشهاد شاهد أن المطلوب أقر أنه له عليه ألف درهم قرضا ، وشهاد الآخر أن المطلوب أقر أن له عليه ألف درهم من ثمن متاع اشتراه وقبضه ، وقال الطالب : إنما لي عليه قرض ، ولم يشهد لي إلا بالقرض فقد اكذب الشاهد الذي شهد له أنها من ثمن متاع ، ولو قال : قد اشدها على هاتين الشهادتين المختلفتين لكن أصل مالى كان قرضا قضى له عليه بـألف درهم ، ولو قال مالى من ثمن متاع بعثه وقبضته منى ، وقد اشهد هذان على ما شهدا أنه لا يقضى له بشيء حتى يأتي بشاهد آخر يشهد له على مثل شهادة الذي شهد له من ثمن المتاع ، إذا أقر الطالب أنه من ثمن متاع فلا بد من شاهدين على قبضه ، ولو شهد شاهد أن المطلوب قد أقر أن عليه ألف

الفتاوى التأريخانية -٣٣- كتاب الشهادة ١٢٠ الفصل: ٢١ الاحتلاف بين الشاهدين ج ١٢:

درهم قرضا ، وشهد اخر أن المطلوب أقر أن عليه ألف درهم من ضمان له عن فلان بأمره فإن قال الطالب : اشهادا بهاتين الشهادة على ما وصفا ، وإن مالى عليه قرض فإنه يقضى له بالمال ، وإن قال : مالى من ضمان كما شهد به الآخر لا يقضى له عليه بشيء والضمان فى هذا والبيع سواء ، وأما فى قياس قول أبي حنيفة المال لازم فى الوجهين جميعا .

١٦٩٩٣: - ولو شهد شاهدان أن المطلوب أقر أن له على ألف درهم من ثمن جارية اشتريتها منه وقبضتها ، وشهد الآخر أن المطلوب أقرأن له على ألف درهم من ثمن بر اشتريته وقبضته ، وقال الطالب : هم أشهدوا على هاتين الشهادتين لكن مالى عليه قرض فالقاضى يقضى بالمال ، ولو ادعى أحد هذين الوجهين فالقاضى لا يقضى بشيء ، وكذلك لو شهدنا بالمال من ضمان مختلف فهو مثل البيع المختلف ، ولو ادعى المطلوب الدفع أو البراءة وشهد له شاهدان أن الطالب أقر أنه قبضها منه ، وشهد اخر أن الطالب أقر أن وكيله قبضها منه ، وقال المطلوب : اشهادا على قبض الموكيل فقد اكذب شاهد الوكالة ، ولو قال : قد اشهادا بهاتين الشهادتين إلا أنى دفعتها إليه في يده فانه يقضى له بالبراءة منها ، ولو لم يقل دفعتها إليه في يده ولكن قال : دفعتها إلى وكيله لم يقض له بالبراءة منها حتى يأتي بشاهد اخر على دفعها إلى الوكيل من قبل أنه أقر أنه دفعها إلى غيره ، ولم يشهد على وكتله إلا واحد .

١٦٩٩٤: - وفي الخانية: رجل وكل رجلا بقبض دين له على رجل فإن الوكيل بقبض الدين يكون وكيلا بالخصومة في ذلك الدين في قول أبي حنيفة: والمأمور بقبض الدين لا يكون وكيلا بالخصومة ، وكذا الوصول بقبض الدين لا يكون خصما ، فإن جاء الوكيل إلى المديون فأنكر المدعى عليه المال والوكالة فجاء المدعى بشاهدين فهو على وجهين . (١) في وجه تجوز شهادتهما فيصير وكيلا بالقبض والخصومة في قول أبي حنيفة: (٢) وفي وجه

الفتاوى التأريخانية -٣٣- كتاب الشهادة ١٢١ الفصل: ٢١ الاحتلاف بين الشاهدين ج ١٢:

يصير وكيل بالقبض ولا يصير وكيل بالخصوصة في قولهم ، أما الوجه الأول إذا أقام مدعى الوكالة شاهدين فشهد أحدهما أن الطالب وكله بقبض دينه من هذا الرجل ، وشهد الآخر أن الطالب جراه يعني جعله جرياً حازت شهادتهما ، وفي الظاهرة : والجري الوكيل سمي به لأنّه يحرى مجرى الموكيل .

١٦٩٩٥ - وفي الخانة : وكذا لو شهد أحدهما أنه وكله وشهد الآخر أنه سلطه على قبض الدين من هذا الرجل ، أو شهد أحدهما أنه وكله وشهد الآخر أنه جعله وصيا له في حال حياته حازت شهادتهما ، ويصير وكيل بالقبض والخصوصة في قول أبي حنيفة ، وعند صاحبيه يكون وكيل بالقبض ، ولا يكون وكيل بالخصوصة ، وأما الوجه الثاني : لو شهد أحدهما أنه وكله بقبض دينه ، وشهد الآخر أنه أرسله فيأخذ دينه أو شهد أحدهما أنه وكله بقبض دينه ، وشهد الآخر أنه أمره بقبض دينه من فلان أو شهد أحدهما أنه وكله ، وشهد الآخر أنه اناب من نفسه أو جعله نائب نفسه في قبض الدين أو شهد أحدهما أنه وكله ، وشهد الآخر أنه جعله وصيا ولم يقل في حياته ، أو شهد أحدهما أنه جعله وصيا في حياته وشهد الآخر أنه جعله وصيا ولم يقل في حياته لا تقبل شهادتهما ، ولو شهد أحدهما أنه وكله وشهد الآخر أنه وكله ثم عزله حازت شهادتهما على الوكالة ولا يثبت العزل .

١٦٩٩٦ - رجل أقام بيضة على دار في يد رجل أنها دار أبيه مات وتركها ميراثاً له وقضى القاضى له بالدار بإقرار الوارث ، ثم جاء رجل آخر وادعى أن الدار داره واشترتها من أبي المقتضى له وصدقه المقتضى له فإنه يبطل القضاء وترد الدار على المقتضى عليه ويقال للمدعي الثاني : أقم البيضة على المقتضى عليه وإلا فلا حق لك .

١٦٩٩٧ - رجل أقام البيضة على دار في يد رجل أن أبوه مات وتركها ميراثاً ، وأقام الذي في يديه البيضة أن أبي المدعي أقر في حياته أن الدار ليست له فإنه يبطل شهادة شهود الوارث ، وكذا لو شهدوا على إقرار الوارث بعد موته أبيه أو قبل ذلك أن الدار لم تكن لأبيه ، وأقام البيضة على إقرار الوارث أن أبوه مات

الفتاوى التأريخانية ٣٣-كتاب الشهادة ١٢٢ الفصل: ٢١ الاحتلاف بين الشاهدين ج ١٢:

وليس الدار له كان ذلك إبطالاً لبيبة الوارث .

١٦٩٩٨ : - م : وإذا ادعى عبداً في يدي رجل أنه له ، وشهد له شاهد أنه له ، وشهد آخر أن فلاناً وله منه وهو يملكه فهو جائز ، وكذلك الصدقة ، وإن جاء فلان وأنكر ذلك ، قال يجيء بشاهد آخر على الهبة والصدقة ، ولو شهد واحد أنه له وشهد الآخر أنه اشتراه من فلان وهو يملكه لا تقبل الشهادة ، ولو شهد أحد الشاهدين على الشراء مع العيب وشهد الآخر على الإقرار بالشراء مع العيب لا تقبل ، وكذا إذا شهد أحدهما على قيمة الثوب المغصوب الحالك أنها كذلك ، وشهد الآخر على الإقرار بذلك لا تقبل .

١٦٩٩٩ : - وإذا ادعى على رجل ألف درهم ، وقال : خمسمائة منها ثمن عبد اشتراه مني وقبضه ، وخمسمائة منها ثمن متاع اشتراه مني وقبضه ، وشهد الشهود له بالخمسمائة مطلقاً قبلت الشهادة على الخمسمائة فهذه المسألة تنصيص على أن المدعى إذا ادعى الدين بسبب وشهد الشهود بالدين مطلقاً أنه يقبل على الدين ، وبه كان يفتى الشيخ الإمام ظهير الدين المرغيناني ، والمسألة مرت من قبل .

الفصل الثاني والعشرون في التناقض بين الدعوى والشهادة

١٧٠٠٠ : قال محمد في الجامع: رجل في يديه دار جاءه رجل وادعى أنها داره اشتراها من فلان وجاء بشهادتين شهداً أن فلاناً ذلك وهبها له وقبضها منه وهو يملّكها فالقاضي لا يقبل هذه الشهادة، فإن وفق المدعى فقال: كنت اشتريته منه إلا أنه ححدني الشراء وعجزت عن أثباته بالبينة فتشفعت له حتى يهبها مني فوهبها مني بعد ذلك وقبضتها أو أعاد البيينة على ذلك قبلت بيته وليس معنى قول محمد في الكتاب وأعاد البيينة على ذلك أعاد البيينة على أنه كان اشتراها من فلان وجحد فلان البيع ثم وهبها منه كما ذهب إليه الفقيه أبو القاسم الصفار البليخي، وإنما معناه أقام البيينة على الهبة والقبض .

١٧٠٠١ : وقال في الجامع الصغير: رجل ادعى داراً في يديه دار أنه ولهما سلّمهما إليه في وقت كذا، فسأل القاضي البيينة فقال: إنه ححدني الهبة فاشتريتها منه في وقت كذا، ذكر وقتاً قبل الوقت الذي ادعى فيه الهبة وأقام على ذلك بينة لا تقبل بيته، وإن ذكر وقتاً بعد الوقت الذي ادعى فيه الهبة قبلت بينة وإن لم يذكر للشراء تاريخاً لم يذكر محمد هذه المسألة في الجامع الصغير، وذكر في كتاب الأقضية عين هذه المسألة في الصدقة فأجاب في هذا الفصل أنه تقبل بيته .

١٧٠٠٢ : وفي الأصل: إذا كانت الدار في يديه دار جاءه رجل وادعى أنها داره ورثها من أبيه منذ سنة، وأقام البيينة أنه اشتراها من الذي في يديه منذ ستين والمدعى ادعى ذلك، فالقاضي لا يقبل هذه الشهادة ولا يقضى بالدار للمدعى، فإن وفق المدعى فقال: كنت اشتريتها منذ ستين من ذي اليد كما شهد الشهود، ثم بعثها من أبي شم ورثتها من أبي منذ سنة متى وفق على هذا الوجه، وشهد الشهود بذلك يعني بالبيع من الأب ثم بالإرث منه قبلت الشهادة وقضى بالدار .

الفتاوى التأريخانية ٣٣-كتاب الشهادة ١٢٤ الفصل: ٢٢ التناقض بين الدعوى والشهادة ج ١٢:

١٧٠٠٣ :- وكذا إذا أدعى هبة أو صدقة مكان الشراء كان الجواب

فيه كالجواب فيما إذا أدعى الشراء، ولو أدعى أمة في يدي رجل أنه اشتراها منه بعده هذا من شهر، وحد المدعى عليه البيع وجاء بشهود شهدوا أنه اشتراها منذ قام من عند القاضي بألف درهم والمدعى يدعى ذلك لم تقبل بيته إلا أن يوفقا فيقول: اشتريتها بعدى هذا فجحدني الشراء فاشتريتها منه بألف درهم، وإن كان الشهود شهدوا أنه اشتراها منه منذ سنة بألف درهم لا تقبل بيته إلا أن يأتي بالتفقيق بأن يقول: اشتريتها منه منذ سنة بألف درهم كما شهد به الشهود ثم بعثها منه ثم اشتريتها منه منذ شهر بهذا العبد .

١٧٠٠٤ :- وإذا أدعى عبدا في يدي رجل أن صاحب اليد تصدق عليه منذ

سنة، وأقام شهودا شهدوا أنه اشتري من صاحب اليد منذ سنتين والمدعى يدعى ذلك لا تقبل الشهادة إلا أن يوفقا فيقول: اشتريته منذ سنتين، ثم بعثه منه ثم تصدق به على منذ سنة، وكذا إذا أدعى أنه اشتري هذا العبد من صاحب اليد منذ سنة، فشهد الشهود أنه تصدق به عليه منذ سنتين لا تقبل الشهادة إلا أن يوفقا على نحو ماينا .

١٧٠٠٥ :- ولو أدعى أن صاحب اليد تصدق به عليه منذ سنة، وشهد

الشهود أنه اشتراه منه منذ شهر لا تقبل هذه الشهادة إلا أن يوفقا فيقول: تصدق به على منذ سنة كما ادعية، ثم جحدني الصدقة فاشتريتها منه منذ شهر هكذا ذكر في دعوى الأصل، فإنه يخالف مسألة **الجامع الصغير** التي تقدم ذكرها قال في الأصل أيضاً، وكذا إذا أدعى الشراء منه منذ سنة وشهد الشهود أنه تصدق به عليه منذ شهر لا تقبل الشهادة إلا أن يوفقا وانه يخالف مسألة **الجامع الصغير** أيضاً ولو أدعى أنه ورثه من أبيه وأقام البينة فقالوا: إن معه وارثا آخر تقبل بيته ولا يصير متناقضاً، وإن أدعى الكل لنفسه أو لا يصير متناضاً فلا تقبل بيته .

١٧٠٠٦ :- ولو أدعى عينا في يد إنسان أنه له وأقام بينة أنه لفلان وكله

بالخصوصية فيه قبلت بيته ولا يصير متناضاً، ولو أدعى أو لا أنه لفلان وكله

الفتاوى التاتارخانية ٣٣ - كتاب الشهادة ١٢٥ الفصل: ٢٢ التناقض بين الدعوى والشهادة ج ١٢:

بالخصوصة ، وأقام البينة بعد ذلك أنه له لا تقبل بيته ويكون متناقضاً إلا أن يوفق فيقول كان لفلان وكلني بالخصوصة فيه ثم اشتريته منه بعد ذلك وأقام على ذلك بينة فحينئذ تقبل بيته .

١٧٠٠٧ : - ولو ادعى أنه لفلان وكلني بالخصوصة فيه ، ثم أقام البينة أنه لفلان آخر وكله بالخصوصة فيه لا تقبل بيته إلا أن يوفق ، والدين في هذا نظير العين حتى لو ادعى على رجل دين ألف درهم في صك جارية باسمه ثم جاء بينة أن ذلك المال وذلك الصك بعينه لفلان وكله بالخصوصة فيه قبلت بيته .

١٧٠٠٨ : - روى أبو سليمان وابن سماعة : أن من ساوم رجلان لولد أمة أو بتسر نخلة أو نحل في أرض ثم أقام البينة أن النخلة والأمة والأرض له قبلت بيته وقضى له بالأمة والنخلة والأمة والأرض دون الولد والثمر والنحل ، وكذلك إذا ادعى الولد والثمرة مع الأمة والنخلة ، وكذلك لو كانت الأمة حاملاً فولدت في يده فساوم بالولد بعد إقامة البينة قبل القضاء بالأمة للمدعي عليه أو قالا : لا ندرى لمن الولد ، وكذلك إذا لم تقم بينة للمدعي ولكن المدعي عليه أقر بأن الأمة للمدعي يقضى له بالأم دون ولدها .

١٧٠٠٩ : - وفي الخانية : أمة في يد رجل ، وابنته في يد غيره فجاء رجل وأقام البينة على الذي في يديه الجارية أن الأمة له فقضى القاضى له بالجارية ، لا يكون للمقاضى له أن يأخذ البنت بذلك القضاء ، وبمثله لو أن رجلاً في يديه نخلة وتمرتها في يد غيره جاء رجل وأقام البينة على الذي في يديه النخلة أنها له ، وقضى القاضى له بها كأن للمقاضى له أن يأخذ التمرة بذلك القضاء .

١٧٠١٠ : - وفي الذخيرة : قوم ورثوا داراً من أبيهم واقسموها برضاهم فادعى بعضهم أن أباً كان تصدق بطابقة منها معلومة عليه ، أو ادعى ذلك لابن له صغير وقال : مات ابني فور ثتها منه وأقام على ذلك بينة فدعواه باطلة وبيته مردودة والأصل في جنس هذه المسائل أن إقدام العاقد على عقد إقرار منه بصحته ذلك العقد .

الفتاوى التأثريخانية ٣٣-كتاب الشهادة ١٢٦ الفصل: ٢٢ التناقض بين الدعوى والشهادة ج ١٢:

١٧٠١١: - ولو أن رجلاً في يديه دار مبنية جاء رجل وأقام بينة أنها داره وذكر البناء في شهادتهما ، أو لم يذكرا ثم ماتا أو غابا قبل أن يسألهما القاضي عن البناء ، فإن القاضي يقضي بالدار ببنائها للمدعى ، ثم إذا قضى القاضي للمدعى بالدار ببنائها إن أقر المدعى بعد ذلك ، وقال : ليس البناء لى وإنما هو للمدعى عليه ، ولم ينزل له أو قال ذلك بعد الشهادة قبل القضاء ، فإن هذا إكذاب الشاهد بطلت الشهادة والقضاء في البناء والدار جميعا ، وإن قال : البناء للمدعى عليه فإن هذا ليس بإكذاب بشهوده هكذا ذكر المسألة في الأقضية ، وفي الكبرى : وإن قالوا ذلك قبل القضاء فإني أصدقه ولا أقضى له بالبناء ولا يكون هذا إكذاباً بشهوده .

١٧٠١٢: - م : وذكر في آخر شهادات الأصل : أن الشهود إذا ذكروا البناء في شهادتهم صار البناء مقصوداً في الشهادة والقضاء فإذا أقر المدعى بعد ذلك بالبناء للمدعى عليه كان ذلك إكذاباً بشهوده وبطلت الشهادة والقضاء ، وإذا لم يذكروا البناء في شهادتهم وقضى له بالدار والبناء ، ثم أقر بالبناء للمدعى عليه لا يكون ذلك إكذاباً بالشهود ، هذا إذا أقر المقضى له بعد القضاء له أن البناء ليس له وأنه للمقضى عليه ، ولو أن المقضى له لم يقر بذلك ، لكن المقضى عليه ادعى البناء لنفسه فعلى رواية كتاب الأقضية لا تسمع دعواه ولا تسمع بنته ذكر الشهود البناء في شهادتهم أو لم يذكروا ، وعلى رواية شهادات الأصل إن لم يذكروا البناء في شهاداتهم تسمع دعواي المقضى عليه ، وإن ذكروالله تسمع دعواه .

١٧٠١٣: - وفي العانية : وذكر في الأصل لو ادعى في يد رجل أنها له وقضى القاضي له بالدار والبناء ، ثم إن المقضى عليه أقام البينة أن البناء له قال : إن ذكر شهود المستحق البناء في شهادتهم لا يسمع بينة المقضى عليه ، وإن لم يذكروا يسمع بيته ، وحكي عن الفقيه أبي جعفر : أن الشهود إذا لم يذكروا البناء في شهادتهم ينبغي أن تكون المسألة على الاختلاف على قول أبي يوسف : لا تسمع بينة المقضى عليه ، وعلى قول محمد تسمع ولا يكون الإقرار بالبناء إكذاباً بالشهود .

الفتاوى التأثراً خانية ٣٣ - كتاب الشهادة ١٢٧ الفصل ٢: التناقض بين الدعوى والشهادة ج ١٢:

٤ ١٧٠ ١: م : وفي المتنقى : وفي الإملاء عن محمد : رجل ادعى دارا في يدي رجل وأنكر الذي في يديه الدار حق المدعى ، فشهادته للمدعى شاهدان أن الدار داره ، ولم يزيدا على ذلك فلما ذكرها قال المدعى عليه : البناء لي وأنا أقيم البينة وأراد أن يقيم البينة على ذلك ، قال : إن كان شهود المدعى حضورا فالقاضي يسألهم عن البناء فإن قالوا : البناء للمدعى مع الدار فالقاضي لا يلتفت إلى قول المدعى عليه ، وإن قالوا : لا ندرى لمن البناء إلا أنا نشهد ان الأرض للمدعى فليس ذلك بإكذاب منهم بشهادتهم ، ويقضى للمدعى عليه بالبناء إن أقام البينة على البناء و يؤمر بالهدم وتسليم الأرض إلى المدعى ، فإن لم يحضر للمدعى عليه بينة على البناء قضى عليه القاضي بالأرض بشهادة شهود المدعى . واتبع البناء الأرض ، فإن جاء المدعى عليه بعد ذلك ببينة إن البناء بناءه أحذنه ، وهذه الرواية توافق رواية شهادات الأصل .

٤ ١٧٠ ١٥: ولو أن شهود المدعى شهدوا أن الدار للمدعى ، ثم ماتوا أو غابوا فلم يقدر عليهم فلما أراد القاضي أن يقضى بالدار ببنائها للمدعى ، قال المدعى عليه: أنا أقيم البينة أن البناء بنائي لم يقبل ذلك منه ، ويقضى بالدار للمدعى ببنائهما إلا أن يبينوا أنهم لا يدركون لمن البناء فيكون على ما وصفت لك في أول المسألة قال : ألا ترى أن القاضي لو قضى بالدار في هذا الوجه ببنائهما للمدعى ، ثم حضر شهوده وقالوا: أن البناء لم يكن للمدعى إنما كان للمدعى عليه ضمنوا قيمة البناء للمدعى عليه فإن قالوا للقاضي حين رجعوا : ليس البناء للمدعى ولا ندرى لمن البناء لم يضمنوا من قيمة البناء شيئا ، وكان البناء للمدعى وقيل للمدعى عليه: أقم البينة أن البناء بناءك على الشهود الذين شهدوا للمدعى ، فإن أقام عليهم البينة ضمنهم قيمة البناء ألا ترى ! أن البناء داخل فيما شهدوا به .

٤ ١٧٠ ١٦: ولو شهد شهود المدعى أن الدار له ولم يزيدوا على هذا ، ثم ماتوا أو غابوا ثم جاء رجل آخر وادعى بناء الدار لنفسه وشهد له شاهدان اخران بذلك فإن القاضي يقضى بالأرض للمدعى الذي شهدت شهوده بالدار ويقضى

الفتاوى التاتارخانية ٣٣ - كتاب الشهادة ١٢٨ الفصل ٢: التناقض بين الدعوى والشهادة ج ١٢:

بالبناء بين المدعين نصفين ، فإن أقام المدعى عليه بينة أن البناء بناء قبل القضاء أو بعده لم يقبل ذلك منه ، ولو أن شهود مدعى الدار شهدوا أن الأرض المدعى وقالوا: لا ندرى لمن البناء قضى بالأرض له ، وقضى بالبناء لمدعى البناء خاصة .

١٧٠ ١٧ :- **وفي الكبرى :** ادعى دارا في يد رجل وشهد له شاهدان أن الدار داره وقضى به القاضى ، ثم قالا: إما البناء فللذى كانت الدار فى يده إنما شهدنا أن الدار داره ، ولم نشهد بالبناء فشهادتهما بالدار شهادة بالبناء ، ويقضى عليهمما بقيمة البناء للمدعى عليه ، ولو قالا: قبل القضاء ، ليس البناء للمدعى قبلت ذلك منهما ، وقضيت له بالساحة والأرض دون البناء ، قال : وينبغى للقاضى إذا شهدا عنده بالدار أن يسألهما عن البناء ، فإن ماتا قبل أن يسألهما عن البناء فإذا قضى بذلك ، ثم أقام المقصى عليه البينة أن البناء له لم يقبل ، وذكر فى موضع آخر أن المشهود له لو قال : هذا البيت من هذه الدار لفلان غير المدعى عليه ليس هولى فقد أكذب شهوده ، فإن كان ذلك منه قبل القضاء لم أقض له ولا لفلان وجعلت له البيت ورد ما باقى من الدار ويسمن قيمة ذلك البيت ، وإن كان بعد القضاء فقال: هذا البيت لم يكن لي إنما هو لفلان أجزت إقراره للمشهود عليه .

١٧٠ ١٨ :- **م :** قال: وكذلك فى جميع ما وصفت لك أرض فيها النخيل والأشجار فشهد شهود المدعى ، أن هذه الأرض له فهذا بمنزلة شهادتهم بالدار، إذا لم يفسروا فالقاضى يقضى لمدعى الأرض بالأرض ويتبعها النخل والشجر من غير أن يكون ذلك شهادة بالنخل والشجر .

١٧٠ ١٩ :- **وفي الكبرى:** أرض فيها نخيل قالوا: نشهد أن هذه أرضه فاما النخيل فلا علم لنا به فالنخيل بمنزلة البناء فى الدار، وذكر بعد هذا ادعى دارا فى يدى رجل فأقام عليه شاهدين شهدا أن الدار داره ، ثم قالا قبل القضاء: إن البناء ليس له إنما هو للمشهود عليه فإن قالا ذلك قبل أن يتفرقا عن مجلس القضاء قبلت شهادتهما مالم يطل ذلك وهو استحسان ، وإذا قاما أو طال ذلك بطلت

الفتاوى التأريخانية ٣٣ - كتاب الشهادة ١٢٩ الفصل ٢٢: التناقض بين الدعوى والشهادة ج ١٢:

شهادتهما، وعن أبي يوسف : إنهم إذا قالا قبل القضاء : ما شهدنا إلا على العرصة أجزت شهادتهما على ذلك ولا يكون هذا رجوعا ، ولو قالا ذلك بعد القضاء ضمنا قيمة البناء .

١٧٠٢٠ : - إذا ادعى أرضا فيهاأشجار وبناء وقضى له بذلك ، ثم إن المقضى عليه ادعى أنه غرس الأشجار ، أو أحدث البناء ، فإن كان الشهود شهدوا بالأرض لا غير تسمع دعواه ، ولو كانوا شهدوا بالأرض والبناء والأشجار ، كما لا تسمع في الأرض ، ولو قامت البينة على أرض فيها زرع في يدي رجل فقضى بها للمدعى ، ثم أقام الذي كانت الأرض في يده البينة أنه زرعه بيذرره وحنته يقبل ذلك .

١٧٠٢١ : - م : وكذلك إذا شهدوا أن هذا الخاتم لفلان ، ولم يذكروا الفص ، أو شهدوا أن هذا السيف لفلان ، ولم يذكروا الحلية فالقاضى يقضى بالسيف وبالحلية والخاتم والفص لفلان من غير أن يكون الفص والخاتم مشهودا به ، حتى لو أقام المشهود عليه بينة أن الفص والحلية له قبلت شهادته قضى بذلك للمدعى أو لم يقض .

١٧٠٢٢ : - وفيه أيضا : إذا شهد الشهود على رجل بخارية في يديه أنها لهذا المدعى ، وقضى القاضى له بها ثم غاب الشاهدان أو ماتا وظهر للخارية ولد في يد المشهود عليه لم يره الشهود أحده المدعى ، وكذلك لو كان الولد ظاهرا وشهد الشهود بالخارية للمدعى ، ولم يتعرضوا للولد فالقاضى يقضى للمدعى بالخارية وبالولد ، فإن قال الذي في يده الخارية : أنا أقيم بينة على أن الولد لي لم يلتفت إلى بينته ويقضى بالخارية ولدتها للمدعى . فإن قضى القاضى بذلك ، ثم أحضر الشهود ، وقالوا : لم يكن الولد للمدعى إنما كان للمدعى عليه ، فالقاضى لا يقضى بالولد للمدعى عليه وأن أقام البينة ، ولو كان الشهود حضورا وسائلهم القاضى عن الولد قبل القضاء فقالوا : هو للمدعى عليه أو قالوا : لا ندرى لمن هو فالقاضى لا يقضى في الولد بشئ ويقضى بالخارية للمدعى .

الفتاوى التأريخانية ٣٣-كتاب الشهادة ١٣٠ الفصل: ٢٢ التناقض بين الدعوى والشهادة ج ١٢:

١٧٠ ٢٣ :- وفى الخانية : ولو ادعى جارية أنها له ، وشهد الشهود بذلك وقضى بها القاضى ، وكان لها ولد فى يد المدعى عليه لم يعلم به القاضى ، فأقام المدعى بينة أنه ولدها، فإن القاضى يقضى بالولد للمدعى ، فإن رجعوا أى شهود الأم بعد ذلك ذكر الناطق أنهم يضمنون قيمة الأم والولد جميعا ؛ لأن القاضى إنما قضى بالولد للمدعى بشهادة شهود الأم فإنهم لو رجعوا بعد القضاء بالأم قبل القضاء بالولد ، أو ارتدوا عن الاسلام أو فسقوا ، ثم أقام المدعى البينة على الولد أنه ولد الجارية فإن القاضى لا يقضى له بالولد إلا أن يشهد الشهود بالولد أنه ملك المدعى ولدته الجارية فى ملکه .

١٧٠ ٢٤ :- م : قوم ورثوا دارا من أبيهم واقتسموها برضاهم فادعى بعضهم أن أباهم كان تصدق بطامة منها معلومة عليه أو ادعى ذلك لابن له صغير وقال : مات ابني فور ثتها منه وأقام على ذلك بينة فدعواه باطلة وبينته مردودة .

١٧٠ ٢٥ :- قال في كتاب الإقرار: رجل قال: أن لفلان على ألف درهم، ثم قال بعد ذلك : قضيتها إياه قبل أن أقر بها ، وأقام البينة على ذلك لم أقبل بينته ، ولو ادعى أنه قضاه قبل الإقرار موصولا بإقراره القياس ان لا تقبل بينته ، وفي الاستحسان تقبل بينته ، ولو قال كانت له على الف درهم ، ثم قال: قضيتها إياه قبل الإقرار موصولا أو مفصولا وأقام البينة على قبلت بينته .

١٧٠ ٢٦ :- قال: رجل في يده عبد قال لآخر: هو عبدك يا فلان فقال فلان لآخر: بل هو عبدك ، ثم قال المقر الأول هو لي وأقام بينة لم تقبل بينته .

١٩٠ ٢٧ :- رجل ادعى أن هذه الدار له إلا بيتا منها وأقام بينة على الجميع أو كان ادعى على رجل ألف درهم وأقام البينة بألفين ، فقال مدعى الدار: كان البيت لي فبعثه وكان ذلك عليه فابرأته عن ألف قبت بينته ، فإن قال: لم يكن البيت لى قط ولا كان له على قط إلا ألفا بطلت بينته ، وأن أبي أن يبين شيئا من ذلك ، فالقياس أن تقبل بينته ، وفي الاستحسان لا تقبل وفي الذخيرة وفي المنتهى : ابن

الفتاوى التأثريخانية ٣٣ - كتاب الشهادة ١٣١ الفصل ٢٢: التناقض بين الدعوى والشهادة ج ١٢:

سماعة عن محمد : رجل ادعى على رجل أنه أخذ منه ما لا وهو كذا كذا ألف درهم ووصفه بصفة معروفة وأقام المدعي عليه بينة إن هذا المدعي أقر أن هذا المال المسمى المفسر أخذ منه فلان وأنكر المدعي عليه فليس هذا بإبطال لدعوى المدعي ولا إكذاب ببينته .

١٧٠ ٢٨ : م : دار فى يد رجل يزعم أنه اشتراها من رجل فحاء رجل وادعى عند غير القاضى أنها داره تصدق بها على الذى باعها من ذى اليad ، ثم رفع المدعي الذى فى يده الدار إلى القاضى بعد شهر أو سنة وادعى أنها داره اشتراها من الذى زعم ذواليd أنه اشتراها منه فهذه المسألة على الوجهين (١) الأول أن يذكر للصدقة والشراء تاريخا ، وأنه على وجهين إن ذكر تاريخ الشراء قبل تاريخ الصدقة لا تقبل شهادة شهوده ، وإن ذكر تاريخ الشراء بعد تاريخ الصدقة قبلت شهادتهم ، هكذا ذكر فى الأقضية ، وهذا إشارة إلى أن احتمال التوفيق يكفى ، ووجه احتمال التوفيق أن يقول جحدنى الصدقة بعد ما تصدق على فاشتريتها منه ، وسيأتى الكلام بعد هذا فى أن احتمال التوفيق هل يكفى ؟ (٢) الوجه الثانى : إذا لم يذكر التاريخ وفي هذا الوجه تقبل شهادة شهوده ، قال محمد : ولو أبالي قال فى الصدقة : قبضت أو لم أقبض ، قال محمد : ولو كان ادعى الصدقة بعد تاريخ الشراء لا يرجع بالثمن على البائع .

١٧٠ ٢٩ : قال فى أدب القاضى : وإذا أقام الرجل بينة على رجل أنه باع هذه الدار منه والبائع يقول : لم ابعه ، ثم أقام البائع بينة أنه قد رد عليه الدار بالعيوب قبلت ببينته وينقض البيع ، وإن صار البائع متناقضا وهذه المسألة إشارة إلى أنه يكتفى بمجرد إمكان التوفيق ، هكذا ذكر فى الجامع الصغير وفي كتاب الأقضية وذكر فى الجامع الكبير وفي بعض نسخ الأصل أنه لا يكتفى بمجرد إمكان التوفيق ولا بد من أن يوفق المدعي ، قيل ما ذكر فى الجامع الصغير وفي الأقضية قياس ، وما ذكر فى الجامع الكبير وفي الأصل استحسان .

الفتاوى التأريخانية -٣٣- كتاب الشهادة ١٣٢ الفصل: ٢٢ التناقض بين الدعوى والشهادة ج ١٢:

١٧٠٣٠ : - وإذا ادعى رجل دارا في يدي رجل أنها داره ورثها من أبيه وجاء بشهود شهدوا أنه اشتراها من أبيه في حال حياته لا تقبل هذه الشهادة، وبمثله لو ادعى أولاً أنه اشتراها من أبيه في حياته ، وجاء بشهود شهدوا أنه ورثها من أبيه قبلت هذه الشهادة ، إذا ادعى عيناً في يد انسان أنه لم وأقام البينة على ذلك ، ثم أن المدعى قال : هذا العين لم يكن لى قط بطلت بينة ولم تقبل ويبطل القضاء إن كان قد قضى به .

١٧٠٣١ : - قال محمد في الجامع الكبير: رجل أقر عند القاضي أن هذا العبد كان لفلان ، ثم أقام البينة أنه اشتراه منه بألف درهم ولم يوقت الشهود وقتاً وفلان يجدد البيع فالشهادة جائزة ، فأما إذا قال ، هذا العبد لفلان ثم أقام البينة بعد ذلك أنه اشتراه منه قبل الإقرار لم تقبل بيته، هذا إذا قال ذلك مفصولاً أما إذا قال موصولاً عند القاضي : هذا العبد لفلان اشتريته منه أمس فالقياس أن لا تقبل بيته وفي الاستحسان تقبل فإن قال : هذا العبد لفلان ، ثم مكث شهراً ثم ادعى أنه اشتراه من فلان فأقام البينة وقالت الشهود: لا ندرى أكان الشراء قبل الإقرار أو بعده ؟ فقال المشتري : كان بعد الإقرار فإنه تقبل هذه الشهادة ويقضى بالشراء .

١٧٠٣٢ : - وكذلك إذا قال عند القاضي : هذا العبد كان لفلان عام أول ، ثم ادعى بعد ذلك أنه اشتراه منه وأقام البينة لم يوقت الشهود وقتاً قبل بيته، وكذلك إذا قال استوهبته منه عام أول فأبى أن يهبه لى او قال ساومته عام أول ثم ادعى الشراء منه قال: ولا تبطل الشهادة إلا أن يوقتوا: وذكر في بعض الروايات إلا أن لا يوقتوا فإن كانت الرواية إلا أن يوقتوا: اراد به إلا أن يوقتوا وقت الشراء قبل الإقرار فإنه لا تسمع هذه الدعوى ، وإن كانت الرواية إلا ان لا يوقتوا فكلمة إلا ساقطة ومعنىها : لا تبطل الشهادة أن لا يوقتوا فيكون بياناً إن ترك التوثيق لا يمنع سماع البينة.

١٧٠٣٣ : - ولو أقر عند القاضي أن هذا العبد لفلان لا حق لى فيه أو قال: هذا العبد لفلان عام أول وأنه لم يكن لى فيه حق يومئذ ولا دعوى أو قال : كنت قد أقررت عام أول أن هذا العبد لفلان لا حق لى فيه أو قال: لا حق لى فيه ، ولم يقل

الفتاوى التأريخانية -٣٣- كتاب الشهادة ١٣٣ الفصل: ٢٢ التناقض بين الدعوى والشهادة ج ١٢:

لفلان ثم أقام البينة أنه اشتراه منه بـألف درهم ، فإن القاضى يسأل عند الشهود متى كان الشراء ، فإن وقتو للشراء وقتا بعد الإقرار قبلت شهادتهم ، وإن وقتو للشراء وقتا قبل الإقرار أو قالوا : لا ندرى متى كان وقت الشراء ؟ لا تقبل شهادتهم .

١٧٠٣٤ : ولو أن رجلا كتب لرجل أنى كنت ادعىتك ديننا وبيوعا وعيونا أشياء أخرى ادعيتها عليك فأقر أنه لا حق لي قبلك ولا دعوى من شراء ولا غير ذلك ، ثم أقام البينة على عبد المكتوب إليه أنه عبده اشتراه منه أو أن له عليه ألف درهم قرض أو أنه غصبه عبدا ، فإنه لا تقبل هذه البينة إلا إذا وقتو وقتا بعد البراءة ، وكذلك قال أبو حنيفة : من كتب لرجل براءة ، ثم أقام بينة على دين لم تقبل بيته حتى يعلم أنه بعد البراءة .

١٧٠٣٥ : وفي جامع الفتاوى : ابن سماحة عن محمد : وإذا شهد على رجل بعد في يديه فأقام المشهود عليه بينة أن الشاهد ادعاه بطلت شهادته ، وإذا كانت الشهادة بقطع يد فيه قصاص أو قتل فيه قصاص فأسلم المشهود عليه بعد ما انفذت عليهم والشهود كفار بطلت الشهادة .

١٧٠٣٦ : قال في كتاب الأقضية : رجل قال جميع ما في يدي من قليل أو كثير من عبد أو غيره لفلان ، ثم مكث أياما ثم اختلفا في عبد في يديه فقال المقر : لم يكن في يدي يوم أقررت فقال المقر له : لا بل كان في يدل فالقول قول المقر ، وذكر في بعض إقرار المبسوط لو أن رجلا قال ما في حانوتى لفلان ، ثم مكث أياما وادعى شيئا مما في الحانوت أنه وضعه بعد الإقرار أنه يصدق ، وهذه الرواية موافقة لرواية الأقضية وفي بعض روایات كتاب الإقرار لا يصدق فهذه الرواية مخالفة لرواية الأقضية ، وتأويل هذه الرواية أنه ادعى بعد الإقرار في مدة لا يمكنه إدخال ذلك الشيء في الحانوت في تلك المدة بيقين حتى يثبت كون ذلك في الحانوت وقت الإقرار بيقين ، وفي مسألة الأقضية لو تيقنا بكون المدعى في يد المقر كان الجواب فيه كما ذكر في بعض روایات كتاب الإقرار أنه لا يصدق المقر .

١٧٠٣٧ : قال محمد في الجامع : دار في يدي رجل أقام رجل بينة

الفتاوى التأريخانية -٣٣- كتاب الشهادة ١٣٤ الفصل: ٢٢ التناقض بين الدعوى والشهادة ج ١٢:

أنها داره وقضى القاضى له بالدار ، ثم أن المقضى له أقر أنها دار فلان، وفي الخانية: لرجل غير المقضى عليه ، م : لا حق لـ فيها وصده فلان في ذلك فقال المقضى عليه للمقضى له : قد أكذبت شاهديك حين أقررت لفلان لا حق فيها فأقررت بخطأ القاضى فرد الدار على أو قيمتها ، فالقضاء ماض ولا سبيل للمقضى عليه لا على الدار ولا على المقر ولا على المقر له .

١٧٠٣٨ : - ولو أن المقضى له قال: هذه الدار لفلان ما كانت لـ قط بدأ بالإقرار وثني بالنفي ، أو قال: ما كانت لـ قط وإنما هي لفلان بدأ بالنفي وثني بالإقرار انه على وجهين : إن صدقة المقر له في جميع ذلك يرد الدار على المقضى عليه ولا شيء للمقر له على المقر ، ولو كان المقر له صدقة في الإقرار وكذبه في النفي عن نفسه بأن قال: الدار كانت المقر و وهبها لـ بعد القضاء يقضى بالدار للمقر له ، وعلى المقضى له للمقضى عليه قيمة الدار ، وفي الخانية: سواء بدأ المقر بالإقرار أو بدأ بالنفي قالوا : ما ذكر محمد في الكتاب أن المقر له إذا صدق المقر في إقراره وكذبه في النفي وقال : هذه الدار كانت للمقر إلا أنه وهبها لـ و قبضتها بعد القضاء بالدار يقضى بالدار للمقر له محمول على ما إذا قال ذلك بعد ما غابا عن مجلس القاضى حتى يمكن للقاضى تصديق المقر له في ذلك ، فأما إذا قال ذلك في مجلس القاضى ، فقد علم القاضى بكذبه لأنه علم أنه لم يجر بينهما هبة ، وقبض ، والكذب لا حكم له فينبغي أن لا يصح إقراره في هذه الصورة ، ثم إن محمداً أوجب على المقر قيمة الدار للمقضى عليه ، من مشايختنا من قال : هذا الجواب مستقيم على قول محمد ؛ لأن غصب العقار ينعقد عنده موجباً للضمان ، غير مستقيم على قول أبي حنيفة ؛ لأن عنده غصب العقار لا ينعقد موجباً للضمان ومنهم من قال : لا بل هذا قول الكل .

١٧٠٣٩ : - قال : ولو قال المقضى له : هذه الدار ليس لـ وإنما هي لفلان ، وصدقة المقر له في ذلك فالدار للمقر له ، ولا ضمان على المقر للمقضى عليه ، وصار الجواب في قوله هذه الدار ليست لـ إنما هي لفلان نظير الجواب في

الفتاوى التأريخانية -٣٣- كتاب الشهادة ١٣٥ الفصل: ٢٢ التناقض بين الدعوى والشهادة ج ١٢:

قوله هذه الدار لفلان لا حق لى فيها ، ولو أن القاضى لم يقض بالدار للمدعى حين قال: هذه الدار لفلان لا حق لى فيها أو قال: هذه الدار ليست لى إنما هي لفلان فالقاضى لا يقضى له بالدار ، قالا: لا ان يقول المقر فى هذه الصورة دار فلان بعتها منه بشهادة شهود أو يقول : و هبها منه و قبضها مني بعد ما غاب عن مجلس الشهادة قال ذلك موصولا بكلامه فحيثنى القاضى يقضى له بالدار .

١٧٠٤٠ - قال محمد في كتاب الأقضية : شاهدان شهدان الرجل بألف درهم من ثمن جارية ، فقال المشهود له: لم اشهدهما هذه الشهادة والدين لي عليه من ثمن متاع أجزت شهادتهما قالوا: وتأويل المسألة إذا شهدوا على إقرار المدعى عليه بالألف من ثمن جارية والمسألة محفوظة مذكورة في غير موضع من الكتب أنه إذا ادعى على آخر ألف درهم من ثمن متاع ، وشهد له الشهود بالألف من ضمان جارية غصبها إليها وقد هلكت أنه لا تقبل شهادتهم ، وبمثله في الإقرار تقبل شهادتهم .

١٧٠٤١ - قال : وكذلك الكفالة لو شهدا أنه أقر أنه كفل بألف درهم عن فلان ، فقال الطالب : قد اقر بذلك ولكن الكفالة كانت عن فلان آخر كان له ان يأخذن بالمال ، ولو قال الطالب : أنه لم يقربهما وإنما أقر أنها كانت عن فلان آخر فالشهادة باطلة .

١٧٠٤٢ - وفي الخانية : ولو أن المدعى أقام البينة أنها داره ، ثم قال قبل القضاء : هذه الدار ليست لى ولكنها لفلان غير المدعى عليه ، أو قال: هي دار فلان لا حق لى فيها وصدقه المقر له في ذلك أو كذبه بطلت بيته ، ولا يقضى القاضى له إلا أن يقول موصولا : هي دار فلان ؛ لأن ملكتها منه بعد الشهادة فحيثنى صح ذلك ولا يمتنع القضاء .

١٧٠٤٣ - وذكر في المتنقي: رجل ادعى في يد رجل متاعا أو داراً أنها له وأقام البينة وقضى القاضى له ولم يقبضه حتى أقام الذي في يديه البينة أن المدعى أقر عند غير القاضى أنه لاحق له فيه قالا: إن شهدوا أنه أقر بذلك قبل

الفتاوى التاتارخانية ٣٣ - كتاب الشهادة ١٣٦ الفصل: ٢٢ التناقض بين الدعوى والشهادة ج ١٢:

القضاء يبطل القضاء ، وإن شهدوا أنه أقر به بعد القضاء لا يبطل القضاء .

٤٤ : - م : قال محمد في الجامع الصغير: فـى رجل يدعى على
رجل ألف درهم فيقول المدعى عليه : ما كان لك على شيء ، ثم أقام البينة على
القضاء قبلت بيته ، وذكر هذه المسألة ، في المتنقى : وقال قبل ذلك منه عندي حنيفة
وأبى يوسف : وان قال : ما كان لك على شيء قط ولم اعرفك ولم أكلمك و
لم أحاورك ، ثم أقام البينة على القضاء لا تقبل بيته هكذا ذكر المسألة هنا وذكر
القدورى عن أصحابنا أنه تقبل البينة هذا إذا أقام البينة على الدفع والقضاء .

٤٥ : - فـاما إذا أقام البينة على الإبراء لم يذكر محمد هذا الفصل هنا
قال بعض مشايخنا في شرح هذا الكتاب : ولا شك أن تقبل بيته في الفصل الأول
والثانى وكذا في الفصل الثالث ، ويجب أن يكون قبول البينة في الفصل الثالث على
اتفاق الروايات بأن لرجل على آخر دين مات صاحب الدين وورث الدين ابنه ولم يعلم
به المديون ، ثم إن الابن أبراً عن دينه أو أبراً أهل بلد كذا عن دعاوته وديونه يكون إبراء
عن دعاوته وديونه على المدعى عليه ، فإن كان المدعى عليه من أهل ذلك البلد يكون
داخلات تحت الإبراء ، وإن لم يعرفه ثم بعد ما ادعى عليه وأنكر المدعى عليه المال أحbir
المدعى عليه شاهدان بما جرى من الأمر فعرف المدعى عليه صاحب الدين وإبراءه عن
الدين فأقام الشاهدين الذين أخبراه بذلك تقبل بيته ، فـاما قضاء الدين ودفع المال إلى
إنسان وهو لا يعرفه أصلاً لا يكون ، فيصير مناقضاً في دعوى الدفع .

٤٦ : - وفي الذخيرة : وعن أبى يوسف إذا قال : لم يحر بيته وبينه
معاملة ولكن أخبرنى شهودى هؤلاء أنه ادعى على حقاً ثم أشهدهم أنه قد أبراًنى
منه ولم يحر بيته وبينى معاملة قبل ذلك منه ، وذكر محمد في كفالة الأصل إذا قال
المدعى عليه : لم يكن لك على شيء قط ، أو قال لم يكن لك على دين قط ثم أقام
البينة على القضاء أو الإبراء سمعت بيته ، قال شيخ الإسلام خواهر زاده في شرح
كتاب الكفالة : في هذه المسألة إن وفق فقال : دفعت المال إليه افتداء عن اليمين
قطعاً للدعواه لا قضاء عن الدين قبلت بيته ، وإن قال : دفعته قضاء عن الدين

الفتاوى التأريخانية ٣٣ - كتاب الشهادة ١٣٧ الفصل ٢٢: التناقض بين الدعوى والشهادة ج ١٢:

لا تقبل بيته وإن لم يبين شيئاً بل ادعى القضاء مطلقاً فالقياس أن تقبل بيته وفى الاستحسان لا تقبل كما فى الشهادة على الألف والخمسين ، قال : وكذلك فى فصل الإبراء إن وفق ، وقال: لم يكن له على دين كما قلت : إلا أنه أبرأني عن دعوى الدين لا عن الدين تزول المناقضة و تقبل بيته على الإبراء ، وإن قال: أبرأني عن الدين لا تقبل بيته لمكان المناقضة : فإنه أقر أنه لم يكن عليه دين ، ثم أقر أنه كان عليه دين لما ادعى الإبراء عن الدين ، والمناقضة تمنع صحة الدعوى ، ولا تقبل البينة بدون الدعوى وإن ذكر الإبراء مطلقاً ولم يبين أنه أبرأه عن الدين أو عن دعوى الدين فالقياس أن تقبل بيته وفي الاستحسان لا تقبل .

٤٧٠ ٤٧ : - وفي الذخيرة : ولو أقر بالمال فقال : نعم لك على ألف درهم كما ادعيت ، ثم ادعى القضاء قبل الإقرار إن كان ادعى القضاء مفصولاً عن إقراره لا يصح دعواه ولا تقبل بيته قياساً واستحساناً ، وإن كان ادعى القضاء موصولاً بالإقرار صح دعواه ، وقبلت بيته استحساناً ، ولو قال في إقراره له على ألف درهم ، ثم قال قضيتها قبل الإقرار قال ذلك موصولاً بالإقرار أو مفصولاً عنه سمع دعواه وقبلت بيته.

٤٨ ١٧٠ : - وفي الخانية : رجل ادعى داراً في يد رجل أنه اشتراها من ذي اليد فأنكر المدعى عليه البيع فلما أقام المدعى البينة أقام المدعى عليه البينة أن المدعى رد عليه الدار عيب قبلت بيته ، وكذا لو ادعى رجل ديناً فأنكر المدعى عليه ، ثم أقام البينة على الإبراء بعد الإنكار قبلت بيته ، وكذا لو ادعى العفو عن القصاص بعد إنكار القصاص ، ولو ادعى البراءة عن العيب بعد إنكار البيع لا يسمع دعواه في قول أبي حنيفة ومحمد ، وعن أبي يوسف : أنه يسمع .

٤٩ ١٧٠ : - م : قال ابن سماعة عن محمد : في رجل ادعى عليه غيره عشرة آلاف درهم فأنكرها ، فسأل الحكم المدعى هل قبضت من المال شيئاً؟ فأقر أنه قبض منه عشرة آلاف فأبراً الحكم المدعى عليه من العشرة الآلاف ، فلما خرجا من عند الحكم ، قال المطلوب : لا والله ما قبضتها مني فجاء الطالب ببينة يشهدون على كلامه هذا قال محمد : يقبل من الطالب واقضى بها عليه ، وبمثله لو أقام الطالب البينة

الفتاوى التأريخانية -٣٣- كتاب الشهادة ١٣٨ الفصل: ٢٢ التناقض بين الدعوى والشهادة ج ١٢:

على المال لا يقبل ذلك منه ، قال محمد : وإن قال المطلوب : إنما قلت : ما قبضتها منى وأنا أقيم البيينة أنك قبضتها من وكيلى لم تقبل بيته ، قال محمد: ولو جاء المطلوب بيينة تشهد أن رجلاً أجنبياً قضى هذا المال طوعاً بها من ماله بغير أمر المطلوب ولا وكالة فإني أقبل ذلك ، وهذا لأنه يستقيم أن يقول : ما قبضتها منى لكن تطوع بأدائها .

١٧٠٥٠ : - ولو قال المطلوب : ما قبضتها من فلان كان هذا على قبض نفس المطلوب ووكيله وعلى كل واحد أجنبى وغيره ولا أقبل منه البيينة أنه قبضها من رجل أجنبى .

ومما يتصل بهذا الفصل

١٧٠٥١ : - وفي الذخيرة : ذكر في دعوى المنتقى : رجل ادعى دارا في يد رجل والمدعى عليه يجحد فقال المدعى للقاضي : الدار داري وشهودي غيب فسألة أن يبيعها مني فإن أبي أن يبيعها مني فأنا على دعواي ، ثم سأله البيع فأبى البيع قال : هو على دعواه حكا عن محمد : وقادها على مسألة ذكرها في شفعة المنتقى وصورتها : رجل باع دارا إلى جنب دار رجل هو شفيعها ، والشفيع يزعم أن الدار له فقال الشفيع للقاضي : الدار لى وأنا أدعى رقبتها لا تبطل الشفعة بدعواه الرقبة إلا أن مسألة الشفعة في المنتقى مذكورة في موضوعين في باب واحد ذكر في أول ذلك الباب على نحو ما ذكرنا ، وذكر في آخره أن بدعوى الرقبة تبطل شفعته .

١٧٠٥٢ : - وذكر في دعوى المنتقى عن أبي يوسف في الشفيع إذا ادعى أن الدار المشترأ له وأن بيته غيب أو قال : لا بيته لي ولكن آخذنه بالشفعة قال : طلب الشفعة اقرار بأنها ملك البائع ولا أقبل بيته على الملك ، إن جاء بها فعل قياس هذا ينبغي أن تبطل دعواه في الرقبة في مسألة تبادل البيع عند أبي يوسف .

الفصل الثالث والعشرون في الشهادة على النسب

١٧٠٥٣ : - رجل مات وترك عبدين وأمتين صغيرتين ولدتا في ملوكه وابن العم لا وارث له غيره فأعتقد ابن العلم الغلامين فشهادا بعد عتقهما أن إحدى الجاريتين بعينها بنت الميت أقر بها في حياته وصحته لم تقبل شهادتهما عند أبي حنيفة ، فإن شهدا للجارية الأخرى بمثل ذلك بطلت الشهادة أيضاً عند أبي حنيفة وأما على قول أبي يوسف و محمد : إن شهدا للجارية الأخرى بذلك قبل قضاء القاضي للجارية الأولى قبلت شهادتهما ويجعلهما ابنتين للميت سواء كان ابن العم موسراً أو معسراً، وبعد ذلك إن كان المعتق معسراً سعى كل واحد من العبدرين في ثلثي قيمتهما للبنتين، وإن كان موسراً ضمن ثلثي قيمة العبدرين للبنتين نصفين .

١٧٠٥٤ : - ولو كان ذلك بعد قضاء القاضي للبنت الأولى ، فإن كان ابن العم موسراً قبل شهادتهما ، وإن كان معسراً فهذا على وجهين (١) إما أن أقر للأولى والأخرى ، (٢) أ ولم يقر فإن لم يقر لم تقبل شهادتهما ، وإن أقر للأولى والأخرى تقبل شهادتهما ، وكذلك لو كانا دفعاً نصف القيمة إلى الأولى بقضاء أو بغير قضاء ، ثم شهدا للأخرى لا تقبل شهادتهم ، وإذا لم تقبل شهادتهم بقيت الأخرى أمة للأولى وابن العم ، ولا يضمن الشاهدان للأخرى شيئاً ، وإن أقر لهما سدس القيمة إلا أنها بقيت أمة كان الإقرار لها إقراراً مولاها ومولاها ابن العم والجارية الأولى وهما يكذبان الشاهدين في إقرارهما للأخرى بشيء .

١٧٠٥٥ : - ومن أقر لمملوك إنسان بشيء وكذبه مؤلاه يبطل إقراره فإن عتق الأخرى يوماً من الدهر يضمن الشاهدان لها سدس قيمتها .

١٧٠٥٦ : - رجل مات فشهد قوم عند القاضي لرجل أنه أخوه لأبيه وأمه ووارثه لا وارث له غيره قضى القاضي بذلك ، وقد كان للميت على رجل

الفتاوى التأريخانية -٣٣- كتاب الشهادة ١٤٠ الفصل: ٢٣ الشهادة على النسب ج ١٢:

ألف درهم فوبيه الأخ أو وهب لإنسان عينا من الترفة ، ثم شهد هذا الموهوب له ورجل آخر لإنسان أنه ابن الميت جازت شهادتهما .

١٧٠٥٧ :- وفي الفتوى الخلاصة في الأقضية : إذا شهد الشهود أنه

قال : ولدت هذه الأمة مني ولدين ولم يزيدوا على ذلك عتقت بهذه الشهادة ، وكذا لو شهدوا أنه قال : أحد هذين الولدين ابني من هذه الأمة جاز .

١٧٠٥٨ :- رجل ادعى على آخر أنه ابنه وهو ينكر ومثله يولد لمثله

لا يثبت النسب إلا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين ، وكذلك لو كانت المدعية هي المرأة ، وهذا إذا كذبه الابن أما إذا صدقه ومثله يولد لمثله ثبت النسب بتصادقها وإن كان الابن معتق رجل ومات ورثه هذا الأب دون مولاه ، أما إذا كانت المدعية امرأة لا يثبت النسب وإن صدقة الأب فإن انكر الابن لا يثبت النسب منها ، إلا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين .

١٧٠٥٩ :- امرأة جاءت بولد فقالت لزوجها هذا ابني منك وصدقها

الزوج ، ثم جاءت امرأة أخرى تدعى أنه ابنتها وشهدت امرأة على الولادة لم أقبل شهادة المرأة على ذلك ودللت المسألة أنه يثبت النسب عنها بمجرد الدعوى منها من غير شهادة القابلة إذا لم يكن لها زوج .

١٧٠٦٠ :- امرأتان ادعت كل واحدة منهما نسب ولد والولد في

أيديهما لم يثبت من واحدة منهما حتى يشهد على ذلك رجلان أو رجل وامرأتان فإن أقامت كل واحدة منهما البينة - يعني رجلين - أو رجلا وامرأتين يثبت النسب منهما سواء كان الولد في أيديهما أو في يد ثالث عند أبي حنيفة ، وعندهما يصح الدعوى منهما وكذا الرجالن أقام كل واحد منهما رجلين أو رجلا وامرأتين

١٧٠٦٠ :- أخرج عبد الرزاق عن الثورى في المرأتين تدعيان الولد : هو لهما جميا

مثل الرجال يدعون الولد . مصنف عبد الرزاق ، القذف والرجم والإحسان ، باب المرأتين تدعيان

الفتاوى التأثريخانية ٣٣ - كتاب الشهادة ١٤١ الفصل: ٢٣ الشهادة على النسب ج ١٢:

يثبت النسب منهما سواء كان الولد في أيديهما أو في يد غيرهما ، ولو كان الولد في أيديهما يدعيانه ولا منازع لهما يثبت النسب منهما بدون البينة فإن زاد المدعي على اثنين قال أبو يوسف : لا يثبت من أكثر من اثنين ، وقال محمد : يثبت من ثلاثة ولا يثبت من أكثر ، وقال أبو حنيفة : يثبت من الكل وإن كثر .

← قول المصنف : ”وكذا الرجالن أقام كل واحد منهمما رجلين“ أخرج الإمام أبو جعفر الطحاوي عن مولى بنى مخزومه قال : وقع رجالن على جارية فى ظهر واحد ، فعلقت الجارية ، فلم يدر من أيهما هو ؟ فأتيا عمر يختصمان فى الولد ، فقال عمر : ما أدرى كيف أقضى فى هذا ؟ فأتيا علية فقال : هو بينكما ، يرثكما ، وترثاه وهو للباقي منكما . شرح معانى الآثار ، القضاء والشهادات ، باب الولد يدعى الرجالن كيف الحكم فيه ، دار الكتب العلمية . ٤٥٩ / ٣ برقم ٦٠٣٧ .

وفي هذه المسألة قصة عجيبة عن سليمان وداود عليهما السلام كما أخرجه البخارى عن أبي هريرة رضى الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : مثلى ومثل الناس كمثل رجل يستوقد نارا فجعل الفراس ، وهذه الدواب تقع فى النار قال : وكانت أمرأتان معهما ابناهما ، جاء الذئب فذهب بابن إحداهم ، فقالت صاحبتها : إنما ذهب بابنك وقالت الأخرى : إنما ذهب بابنك ، فتحاكم كما إلى داود فقضى به للكبرى ، فخرجتا على سليمان بن داود فأخبرته ، فقال : ائتونى بالسكين أشقه بينهما ، فقالت الصغرى : لا تفعل ، يرحمك الله هو ابنها ، فقضى به للصغرى قال أبو هريرة : والله ، إن سمعت بالسكين إلا يومئذ ، وما كنا نقول ؛ إلا المدية صحيح البخارى ، الأنبياء ، باب قول الله عزوجل : ”ووهبنا للداود سليمان نعم العبد إنه أواب“ ٤٨٧ / ١ برقم ٢٣١٢ ف ٣٤٢٦ - صحيح مسلم ، الأقضية ، باب اختلاف المجتهدين ، ٢/٧٧ برقم ١٧٢٠ .

الفصل الرابع والعشرون في المتفرقات

١٧٠٦١ : دابة في يدي رجل يقال له محمد : فجاء رجل يقال له عمرو وقال : هذه الدابة التي في يد محمد كانت لزيد وقال : هذه الدابة تصدق بها على زيد في حياته وأنكر محمد ذلك فجاء عمرو مع رجل آخر وشهدا بالدابة للمدعى، فإن كان الإيداع والرد معروفا ظاهرا قبلت شهادتهما للمدعى، وإن كان الإيداع ظاهرا، ولم يكن الرد ظاهرا لا تقبل شهادة عمرو .

١٧٠٦٢ : وفي فتاوى الفضلى : رجل ادعى دارا أنه ورثها من أبيه، وادعى آخر أنه اشتراها من أبيه ذلك ، وشهد شهود مدعى الشراء بمجرد البيع فقالوا : باعها منه الميت . ولم يقولوه: وهو يملكونها والدار في يد مدعى الميراث أو في مدعى الشراء فالشهادة مقبولة ويقضى بالدار لمدعى الشراء ، وإن لم يشهدوا بالملك للميت ولا بالتسليم وإنما يحتاج لشهادتهم في البيع إلى ذكر الملك أو التسليم مع البيع إذا كان المشهود عليه لا يدعى ملك المدعى ذلك أما إذا كان المشهود عليه يدعى ملك المدعى من جهةه من ادعى المشهود له الشراء لا يحتاج إلى ذكر الملك والتسليم مع ذكر البيع ، ولو شهدوا بهذا ومدعى الميراث يدعى أنها ميراث له عن الميت لم يلتفت إلى دعواه وقضى بالدار للمقرله فكذا إذا شهدوا له بالشراء من غير ذكر ملك ولا تسليم بخلاف ما لو ادعى المشهود عليه ملك الدار لنفسه لا من جهة أحد بعينه حيث لا تقبل شهادتهم بمجرد البيع .

١٧٠٦٣ : وفي فتاوى أبي الليث : رجل له تسعه أولاد أقر في صحته وجواز إقراره أن لخمسة من أولاده فلان وفلان سماهم في الصك ألف درهم ، ثم مات وأنكر سائر الورثة ذلك فشهد الشهود لذلك عند الحاكم ، وقالوا : لا نعرف

الأولاد المقر لهم؛ لأنهم لم يكونوا حضورا وقت إلاقرار فإن أقر سائر الورثة بأسامي هؤلاء يثبت المال بشهادة الشهود، ولو جحدوا يكلف المدعون إقامة البينة على أنهم مسمون بالأسامي التي ذكرها الشهود فإن أقاموا يقضى لهم بذلك إذا لم يكن في سائر الأولاد مثلهم في الأسماي.

١٧٠٦٤:- قال محمد: في الجامع الكبير رجل في يديه دار أقام رجل بيضة أنها دار فلان بن فلان الفلانى أو دعنيها فالقاضى يدفع الدار إلى المدعى ، فإن لم يشهد شهود المدعى على هذا الوجه ، ولكن شهدت شهوده أن فلاناً أو دعها من المدعى ، ولم يشهدوا أنها كانت لفلان لا تقبل هذه الشهاده ، وكذلك لو شهدوا أنها كانت في يد المستودع أمس لم يقض القاضى بشيء ، ولو ادعى المدعى رقبتها فشهدت شهوده أن فلاناً وهبها له وقضها منه أو اشتراها منه وقضها ولم يشهدوا بالملك للبائع ولا للواهب قبلت الشهادة وعن أبي يوسف: أنه لا تقبل .

١٧٠٦٥:- بشر عن أبي يوسف: شاهدان شهدا على رجل أنه طلق امرأته ثلاثة فأنفذه القاضى شهادتهم ، ثم ادعى أحد الشاهدين أنها امرأته تزوجها قبل الذى طلقها وأتى على ذلك بيضة والمرأة تجحد فإنه لا تقبل ذلك منه ، وكذلك لو لم يكونا شهدا أنه طلق امرأته ، وإنما شهدوا أنه طلق هذه بائنا ، وكذلك هذا فى العتق والبيع وغير ذلك إذا جحد البائع دعوى الشاهد ، وقال : المتعالى وكذلك إذا قال الشاهدان: نحن أمنناه بالبيع سواء كان البائع جاحدا للبيع ، أو كان المشترى جاحدا للاشتراك ، ولو شهدا فرد الحكم شهادتهم ثم ادعياه لأنفسهما فليس لهما فى ذلك دعوى ، وإن لم يشهدوا عليه عند الحكم ولكن شهدا المبایعة وحتما

١٧٠٦٥:- أخرج ابن أبي شيبة عن الشعبي: أنه سُئل عن رجل شهد عليه رجال بطلاق امرأته ، ففرق القاضى بينهما ، فرجع أحد الشاهدين ، وتزوجها الآخر؟ قال: فقال الشعبي: مضى القضاء ، ولا يلتفت إلى رجوع الذي رجع . مصنف ابن أبي شيبة ، الطلاق ما قالوا في رجل شهد عليه رجال بطلاق امرأته ، ١٩٤/١٠ برقم ١٩٥٦ . ←

على الشراء من غير إقرار بكلام فإن هذين لا تقبل لهما دعوى.

١٧٠٦٦ : - وذكر محمد: رجلان شهدا على رجل أنه طلق هذه المرأة ولم يشهد أنها امرأته وأجاز القاضي شهادتهما عليها، ثم أدعى الشاهد أنها امرأته وقال: لم أعرفها ولم أكن دخلت بها قبلت بيته، وكذلك لو شهدوا على إقرار الميت أنها امرأته ولم يشهدوا أنها امرأته وأجاز القاضي عليها إقرارها وجعلها امرأته، ثم أقام الشاهد بينة أنه تزوجها منذ سنة وإنى لم أعرفها قبلت بيته ويطلب قضاء القاضي ويردها على الشاهد فصار مسألة الطلاق مختلفة بين أبي يوسف و محمد.

١٧٠٦٧ : - وفي أدب القاضي: إذا شهد اثنان لمدعي على رجلين أن أحدهما باع الدار من هذا المدعي، وسلم ولا يعرف الشهود البائع فشهادتهما باطلة، وكذلك إذا شهدوا على رجل أنه باع هذه الدار من أحد هذين الرجلين، ولا يعرفان المشترى بعينه .

١٧٠٦٨ : - وفي نوادر ابن سماعة عن محمد: في شاهدين شهدا على رجل فقالا: نشهد أن هذين ضربا فلانا فقتلاه ضربه أحدهما بسيف والآخر بعصا لا ندرى أيهما صاحب السيف وأيهما صاحب العصا؟ فالشهادة باطلة، وكذلك إذا قال: نشهد أنهم قطعا يديه فمات من ذلك قطع أحدهما يمينه والآخر يساره عمداً أحدهما بحديدة والآخر بعصا ولا ندرى من صاحب العصا منهمما أو لاندرى من قطع منهما اليمين ومن قطع منهما اليسار؟ أو قالا: جرح هاتين الجراحتين لا ندرى من جرح هذه ومن جرح هذه فالشهادة باطلة في هذا كله، ولو قالا: نشهد أنهم قطعا يديه فمات من ذلك قطع أحدهما يمينه والآخر يساره

← وأخرج عبد الرزاق عن الشعبي يسأل عن الرجل يشهد عليه رجلان أنه طلق امرأته، ففرق بينهما بشهادتهما، ثم تزوجها أحد الشاهدين بعد ما انقضت عدتها، ثم يرجع الشاهد الآخر، فقال الشعبي: لا يلتفت إلى رجوعه إذا مضى الحكم، مصنف عبد الرزاق، الشهادات، باب الشاهد يرجع عن شهادته، أو يشهد ثم يجحد . ٣٥٣/٨ برقم ١٥٥١٤ .

أو جرح هذا هذه وهذا هذه ولا ندرى بأى شئ جرحاه بسيفين أو بعصوين؟ فالقياس أن لا تجوز شهادتهما ولكننا استحسننا وحوزنا هذه الشهادة، وإن قالا: نشهد أنهما قتلاه بعصا وبسيف ثم مات الشاهدان أو غابا إنى لا أبطل هذا وأجعلهما ضاربين بالسيف وضاربين بالعصا، ولو كان القاتل واحدا فقلنا: نشهد أن هذا قتله بسيف وعصا فإنى أستحسن فى هذا أن أجيزه وأجعل عليه نصف الديمة فى ماله ونصفا على عاقلته، ولو قالا: نشهد أن هذا قطع يديه جميعا إدحاهما بالسيف والأخرى بالعصا؟ لا ندرى أيتهما قطعت بالسيف وأيهما قطعت بالعصا فمات من ذلك كله فعليه الديمة نصف فى ماله ونصف على عاقلته، ولو قالا: نشهد أن هذا جرحه فهذا الجرح إما بحديدة وإما بعصا والمحروم قد برأ من ذلك فإن هذا جائز.

١٧٠٦٩ : - قال في كتاب الدييات: إذا شهد شاهدان على أنه قتله وقالا: لا ندرى بأى شئ قتله؟ فالقياس في هذا أن يكون باطلًا ولكنني أستحسن أن أجيز هذا وأجعل عليه الديمة في ماله .

١٧٠٧٠ : - وإذا غصب الرجل من آخر شيئا فلا ينبغي للشهود أن يشهدوا أنه غصبه ولا أنه عليه وينبغي لهم أن يقولوا: عايناه أخذ منه ألفا: وكذلك لا يشهدون أنها عليه، وفي اليتيمة: سئل بعضهم عن القاسم المتوسط فيما بين الوارثين هل يكون هذا شاهدا؟ فقال: نعم، قال: وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد: لا يصح .

١٧٠٧١ : - وسئل يوسف بن محمد: عن شهود زعموا أن فلانا طلق امرأته ثلاثة، ولم يشهدوا عند القاضي فلو شهدوا بذلك بعد مضى ستة أشهر هل تقبل شهادتهم والزوج منكر للثلاث؟ فقال: إن كان تأخيرهم بعذرهم تقبل شهادتهم.

١٧٠٧٢ : - وسئل والدى عمن ادعى على آخر شيئاً فأنكر ذواليد فأحضر المدعى رجلاً شيخاً كبيراً من أهل الجبال يشهد له بذلك، فقال المدعى عليه هو كافر بالله لا يعلم الله ورسوله، فهل للحاكم أن يسأل الشاهد عن الإيمان والإسلام ليظهر

الفتاوى التأثارية ٣٣ - كتاب الشهادة ١٤٦ الفصل: ٢٤ المتفرقات ج ١٢:

حاله حتى يسمع شهادته؟ فقال: للحاكم أن يسأل عن ذلك إذا اتهمه بذلك ، فأما إذا كان سواله ليصل إلى مذهب من يقول بتكفير العوام فقد أخطأ في ذلك .

١٧٠٧٣ : - وسئل عنها على بن أحمد : فقال : إذا كان شهد بوحданية الله تعالى وبرسالة محمد صلى الله عليه وسلم فإنه تقبل شهادته ، وسئل لو سأله الحاكم عن الإسلام فذكر في خلال سواله ما لا يجوز على الله تعالى للتجربة ؛ لأنه يسمع أن أهله يقولون : من المياه الله ، ومن أمرهم الغنى الكبير الله ، ومن الطير الأبغض الكبير الله هل له ذلك ؟ فقال والدى : الجواب مامر .

١٧٠٧٤ : - وقال على بن أحمد رحمة الله : هذا جهل من القاضى وحمق منه فقد أساء فيما فعله ، ولو جوزت هذا يكون هذا وبالا على جميع أهل الإسلام من قضاياهم خصوصا في قضاء أهل الرساتيق ، فلو أنه تحمق هذا القاضى ففعل فلا تقبل شهادته ، قيل لهما : لو قال مفتى : ولا يتهم أن الحاكم سأل هذا الأعجمي بهذه الصورة فقد كفر بالله هل يسع له أن يفتي بها؟ فقال والدى : الجواب مامر ، وقال على بن احمد : ينبغي أن يجهل ويحمق ويضل إما أن يكفر القاضى فلا .

١٧٠٧٥ : - وسئل الورى عن شاهد رده الحاكم لا جتهاده هل لحاكم آخر أن يسمع شهادته في تلك الحادثة التي رد الحاكم الأول فيها ؟ إن لم يكن به بأس ويعلمه الحاكم الثاني عدلا ، فقال : لا تقبل شهادته في تلك الحادثة أصلا .

١٧٠٧٦ : - قال محمد في الجامع : إذا ادعى رجل على رجل خمسمائه درهم فأنكر المدعى عليه فجاء المدعى بشاهدين فشهد أحد الشاهدين أن هذا المدعى عليه أقر للمدعى بخمسائه درهم ، وشهد الآخر أن المدعى عليه أقر لى وللمدعى بألف فشهادة هذا الشاهد باطلة ، فإن قال : هذا الذى شهد لنفسه وللمدعى لم يكن لى عليه شيء لكنه أقر بهذا بين يديه كاذبا فالشهادة أيضا باطلة في قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، وعند محمد الشهادة جائزة .

١٧٠٧٧ : - رجل ادعى على رجل مائة درهم أو مائة من من الحنطة أو

ما أشبه ذلك، فقال المدعي عليه: قد قبضته أو قال: قد أوصلته إليه أو قال: بالفارسية گزارده ام ورسانیده ام انج دعوی میکند وجاء بشهود شهدوا أنه دفع إليه مائة درهم وأعطاه مائة من من الحنطة ولكن لم يقل الشهود أعطاه هذه المائة التي ادعاه المدعي قبلت شهادتهم ، وفي فتاوى النسفى: أن هذه الشهادة لا تقبل ما لم يشهد الشهود أنه أعطاه المائة الذي ادعاه هذا المدعي .

١٧٠٧٨: - وفي الخانية : رجل حلف قال: إن استقرضت من فلان دراهم فبعدي حر ، ثم ادعى فلان عليه القرض فشهد على ذلك أب العبد مع رجل آخر ذكر في النوازل أنه يقضى بالمال للمدعي ولا يقضى بالعتق .

١٧٠٧٩: - م: وفي فتاوى الفضلى: وسئل عمن مات فشهد شاهدان أن هذه المرأة كانت امرأته ، وشهد آخر أنه طلقها قبل الموت ، قال: بينة النكاح أولى ويجعل كأنه طلق ، ثم تزوج وقال القاضى الإمام ركن الإسلام على السعدى : بينة الطلاق أولى .

١٧٠٨٠: - شهد لرجل أنه وارث فلان لا وارث له غيره أو لا أعلم له وارثا غيره ، ثم شهد لرجل آخر بعد ذلك أنه وارثه لا وارث له غيره ، أو لا يعلم له وارثا غيره قبلت الشهادة ، إذا شهد شاهدان على إقرار رجل بشراء محدود لا تقبل شهادتهما ، إذا لم يكن في شهادتهما أنه أقر على نفسه .

١٧٠٨١: - وسئل الفقيه أبو بكر الأعمش عمن لا يحسن الدعوى إذا أمر المحاكم رجلا حتى علمه كيف يدعى؟ ثم شهد هذا المعلم على ذلك الدعوى قال: لا بأس على المحاكم فيما فعل ، ولا يصير المعلم بهذا التعليم مطعونا، وشهادته جائزة إذا كان عدلا .

١٧٠٨٢: - وفي نوادر ابن سماعة عن محمد : في رجل قال: أشهدني أن له على فلان ألف درهم ، ثم قضاه خمسمائة ثم جاء المشهود له يسألني الشهادة وله شاهد آخر يشهد على الألف قال : لا يشهد له إلا بخمسمائة .

١٧٠٨٣: - وفي نوادر ابن سماعة عن محمد : في شاهدين شهدا أن

فلاناً أشهدنا أنه جعل لابنه فلان عبداً، وقد عرفنا ابن يومئذ بعينه والابن يومئذ صغير في عياله، وذلك مدة دهر طويلاً ونحن لا نعرفه في هذه الساعة لم تجز شهادتهما، وكذلك لو شهدا لهذا الرجل على فلان بن فلان ألف درهم ونحن عرفنا فلاناً يومئذ أشهدنا ونسبة ولكن لو رأيناها الساعة لم نعرفه لم تجز شهادتهما فإذا شهد أحد الشاهدين على الكفالة بهذا اللفظ "گواهی می دهم که فلان چنین گفت که اگر فلان سرماه را مال فلان ندهد من ضمان کردم مراین مال را" وشهد آخر "که فلان چنین گفت که مراین مال را ضمان کردم از فلان مر فلان راتا سرماه" لا تقبل هذه، وإذا شهد رجل وامرأة على رجل أنه قتل ابنه عمداً جازت شهادتهما، ولو شهد رجل وامرأة أن فلانة قتلت زوجها عمداً، ولها منه ابن وله ورثة غير ابن لا تقبل الشهادة، ولو شهدوا على رجلين أنهما اشتركا في قتل ابن أحدهما قبلت شهادتهما .

١٧٠٨٤ : - رجل في يديه شيء جاءه رجل وادعى أنه اشتراه منه وجحد ذو البدافأقام المدعى شاهدين فشهادا أنه باعه منه ولا ندرى فهو للبائع؟ تقبل الشهادة ويقضى بذلك الشيء للمدعى .

١٧٠٨٥ : - وفي الزيادات في باب المساومة ، قال محمد : رجل في يديه طيلسان ساومه فلم يتفق بينهما بيع أو باعه بشرط الخيار لأحدهما ، ثم ادعى أن الطيلسان كان لوالده يوم المساومة أو الشراء وأن أباه مات أمس وتركها ميراثاً له ، لم يسمع دعواه ، ولو أقام على ذلك بينة صحة دعواه وقبلت بيتهما ، وإن مات الأب بعد ذلك وورث ابن الطيلسان سلم له ولم يكن للبائع على الطيلسان سبيل ، وكذلك لو قضى القاضي بالملك للأب فلم يقبضه الأب حتى مات كان الطيلسان ميراثاً للابن ، ولو لم يقض القاضي حتى مات الأب بطلت البينة ، وذكر هشام عن محمد في الزيادات أن من ساوم رجلاً بشيء ، ثم اشترى ذلك الشيء من آخر وقبضه فلأول أن يأخذه من يده .

١٧٠٨٦ : - رجل في يديه طيسان جاءه رجل وادعى أن صاحب اليد باع الطيسان منه بمائة دينار ونقده الشمن ، وأقام على ذلك شاهدين فشهاداً أن صاحب اليد باع هذا الطيسان من هذا المدعى وقضى القاضي بشهادتهم أو لم يقض حتى أقام الشاهدين ببينة أن هذا الطيسان كان لأبيهما يوم شهدا ، أو أنه مات وتركه ميراثاً لهما فالقاضي لا يسمع بذلك منهما ولو قبل شهادتهما ، ولو استحق الطيسان مستحق غيرهما وقضى القاضي له به ، ثم وصل إليهما يوماً من الدهر لم يؤمر بالتسليم إلى ذلك البائع ، وكذا لا يؤمران بالتسليم إلى المشتري ، وإن أقرأ بالملك للمشتري ، ولو أن شاهدين بینا للقاضي يوم الشهادة على البيع ف قالا : هذا الطيسان لنا أو قالا : لأبينا أو قالا : لفلان أو قالا : باع هذا من هذا ، ثم أنهما أقاما البينة أن الطيسان لنا ورثنا ، من أبينا أو من فلان الذي أقرأ له ، أو قالا : لفلان وكلنا بالخصوصية صح ذلك منهما ، ولو أن الشاهدين لم يبينا للقاضي شيئاً ، ولم يشهدوا عند القاضي بالبيع ولكن قالا للقاضي قولًا من غير شهادة : أن هذا باع الطيسان من هذا ثم أقاما البينة على أن ذلك لهما أو على شيء مما وصفنا سمع بينتهما بخلاف ما إذا شهدا عند القاضي .

١٧٠٨٧ : - وكذلك لو شهدا على الهبة مع القبض أو على الصدقة مع القبض ، ثم ادعيا الملك لأنفسهما وكذلك النكاح بمنزلة البيع ، حتى لو شهدا على النكاح على الطيسان بأن شهداً أنه جعل الطيسان مهراً ثم ادعيا بعد ذلك لأنفسهما لا يسمع كما ذكرنا .

١٧٠٨٨ : - وكذلك إذا شهدا بإجارة ثم ادعيا الدار لأنفسهما أو لأبيهما يوم شهداً لم يسمع ذلك منهمما لمكان التناقض ، وهذا الجواب يوافق روایة الجامع أما لا يوافق روایة الزيادات فينبع أن يسمع دعواه فيما يرجع إلى رقبة الدار ولكن لا يسمع فيما يرجع إلى استئجارها من يد المستأجر فإن كان الشاهدان قالا : كانت لنا يوم شهدنا بالإجارة وهذا الأجر كان وكيلنا في الإجارة أم قالا : كانت لأبينا يوم

شهدنا بالإجارة وهذا الآخر كان وكيل أبينا وأقاماً البينة على ذلك كله قبلت شهادتهما على رقبة الدار وهذا الجواب يوافق رواية الزيادات، أما لا يوافق رواية الجامع، ولو أقاماً البينة على أن الدار كانت لهم أو كانت لأبيهما يوم شهداً بالإجارة إلا أن شهودهما لم يشهدوا أن الأجر كان وكيلاً عنهم أو عن أبيهما في الإجارة لا يصح دعواهما وهذا الجواب يوافق رواية الجامع إذا شهد شهودهما أن الأجر كان وكيلاً عنهم أو عن أبيهما على نحو ما ذكرنا، ينظر بعد ذلك إن كان المستاجر معترفاً كانت الشهادة الأولى وهي الشهادة على الإجارة ماضية، وإن كان المستأجر حاحداً للإجارة كانت الشهادة الأولى باطلة حتى لو كانت الشهادة الأولى لأنهما وبقي المسألة بحالها كانت الشهادة الأولى ماضية والذى ذكرنا فى مسألة الإجارة فكذلك فى مسألة الشراء حتى أن الشاهدين لو قالا : الدار كانت لنا ، أو قالا : كانت لأبينا يوم شهدنا بالبيع وأن البائع كان وكيلاً عنا ، أو عن أبيينا فى البيع وأقاماً البينة على ذلك قبلت بيتهما ، وهذا الجواب لا يوافق رواية الجامع أما يوافق رواية الزيادات ، وبعد ذلك إن كان المشتري معترفاً بالشهادة كانت الشهادة وهي الشهادة على الشراء ماضية وكان الثمن لها ، وإن كان جحد الشراء كانت الشهادة الأولى باطلة على نحو ما بينا ، ولو كانت الشهادة الأولى للأخ وبقي المسألة على حالها فالشهادة الأولى ماضية على كل حال على نحو ما بينا .

١٧٠٨٩ :- وفي الصغرى : إذا شهد اثنان أن فلانا طلق امرأته والزوج غائب لا يقبل ، وإن شهداً عند المرأة حل لها أن تعتد وتزوج بزوج آخر ، وكذلك إذا شهد عندها رجل صدق وعدل ، والشهادة والإخبار عند ولى المرأة كالشهادة والإخبار عندها ، ولو شهد عندها رجل عدل أنه ارتد عن الإسلام - والعياذ بالله - فيه روایتان فی السیر أنه لا یجوز وفی کتاب الاستحسان یحوز ، وإذا أخبرها واحد بمoweه حاز لها أن تتزوج فإذا سمع منه اثنان حل لهما أن يشهدوا ، وإذا أخبرها واحد عدل بمموت الزوج الغائب واثنان بحياته فإن كان الذى أخبر بالموت أخبر بمعاينة

الموت ، أو شهد جنازته حل لها أن تتزوج وإن كان اللذان أخبرا بحياته قد أرضاها بتاريخ لاحق فشهادتهما أو لى .

١٧٠٩٠ :- م : الأخوان إذا زوجا اختهما وهي صغيرة ، ثم أدركت

فشهادا إنها اختارت نفسها لا تقبل شهادتهما ، ولو كانت أمة بين رجلين لها زوج أعتقادها ، ثم شهادا أنها اختارت نفسها قبلت شهادتهما .

١٧٠٩١ :- وفي الذخيرة : وإذا أسلم رجل في دار الحرب وخرج إلى

دار الإسلام ووالى رجلا وعاقدة كان مولى للذى والاه وعاقدة ، وإذا مات هذا الرجل الذى أسلم ولا وارث له غيره فميراثه للذى والاه وعاقدة مالم يتحول بولائه إلى غيره ، وإذا تحول بولائه إلى غيره فوارثه الثاني دون الأول ، فإن مات هذا الرجل الذى أسلم ولم يعلم أنه تحول بولائه إلى غيره أو لم يتحول فشهادان أن هذا الرجل مولى هذا الذى أسلم والاه وعاقدة وأنه وارثه لا يعلمان له وارثا غيره وقضى القاضى بميراثه له فاستهلكه وهو رجل معسر ، ثم إن رجلا آخر أقام بيته أنه كان ناقص الأول الولاء ووالى هذا الثاني وأنه توفى وهذا الثاني مولا ووارثه لا وارث له غيره فالقاضى يقضى بالميراث للثانى ويكون للثانى الخيار إن شاء ضمن الشاهدين الأولين وإن شاء ضمن المشهود له الأول .

١٧٠٩٢ :- رجل مات فجاءت امرأة وادعى أنها امرأة الميت ووارثته

وأنكر ابن الميت نكاحها وأقامت البينة أنها امرأة الميت ووارثته لا وارث له من النساء غيرها وقضى القاضى لها بالميراث فاستهلكته ثم أقام ابن بيته أن الميت قد كان طلقها فى صحته فإنه لا ضمان على الشاهدين .

١٧٠٩٣ :- وفي اليتيمة : سئل على بن أحمد عن رجل باع جاريته من

رجل ثم إن امرأته ادعت أنها اشتراها من زوجها قبل ذلك بمهرها وشهد الشهود أن زوجها أعطاتها هذه بمهرها من غير أن يحرى البيع بينهما هل تقبل هذه الشهادة ؟ فقال : نعم تقبل فقلت : لو عجزت عن إقامة شهود كيف الحكم ؟

فقال: إن عجزت يحلف المشترى ، قيل : لو أقر هذا البائع أنه باع من امرأته هذه الجارية قبل البيع الثاني هل تقبل ؟ فقال : لا عبرة لإقراره قيل له: لو أقام المشترى البينة أن هذه المدعية أقرت عند الشهود وقالت: يدفع للمشتري الثمن جيداً هل يكون هذا رضا منها بالبيع ؟ فقال : نعم يكون هذا إجازة منها .

١٧٠٩٤ :- م : وفي كتاب العيون : شهد اثنان أن زوج فلانة قد مات أو قتل وشهد اثنان أنه حى فالشهادة على الموت والقتل أولى، وفي وصايا عصام: المشهود عليه إذا أقام أولئك الشهود بحق نفسه فإن كان قال: أنهم كاذبون فيما شهدوا على فقد فسقهم فلا تقبل شهادتهم له فإن لم يزد على الإنكار قبلت شهادتهم له.

١٧٠٩٥ :- إذا غاب الشاهد ان أو ماتا بعد القضاء قبل الإمضاء ففيما إذا قامت الشهادة على المال وما هو نظير المال ومما يثبت مع الشبهات كالنكاح والطلاق لا يمنع الاستيفاء وفيما إذا قامت الشهادة على الحد إن كان الحد رجما لا يستوفي عندنا ، وإن كان قطعاً أو جلداً لا يقطع ولا يجلد عند أبي حنيفة أولاً ثم رجع وقال: يقطع ويجلد وهو قولهما، وفيما إذا قامت الشهادة على القصاص القياس على قول أبي حنيفة الأول في الحدود أن لا يستوفي ، وفي الاستحسان يستوفي ، وإن غاباً أو ماتا قبل القضاء فالجواب فيه كالجواب فيما إذا غاباً أو ماتا بعد القضاء قبل الاستيفاء حتى ان في المال ونظائره القاضي يقضى وفي الحد إن كان رجماً لا يقضى ، وإن كان جلداً أو قطعاً فكذلك عند أبي حنيفة أولاً وفي قوله الآخر وهو قولهما: يقضى ، وفي القصاص القياس على القول الأول في أن لا

١٧٠٩٥ :- يوافق قول أبي حنيفة الأول هذا الأثر الذي أخرجه عبد الرزاق عن عكرمة بن خالد قال : كان على لا يقطع سارقاً حتى يأتي بالشهداء فيوقفهم عليه ويسجنهم ، فإن شهدوا عليه قطعه ، وإن نكلوا تركه ، قال : فأتأتى مرة بسارق ، فسجنه حتى إذا كان الغد دعا به وبالشاهدين ، فقيل : تغيب الشهيدان فخلى سبيل السارق ، ولم يقطعه ، مصنف عبد الرزاق ، الشهادات ، باب الشهادة على السرقة ، واختلاف الشهود . ١٩٠/١٠ برقم ١٨٧٧٩ .

يقضى وفي الاستحسان يقضى ، وإن فسقاً أو عمياً أو ارتداً أو ذهب عقولهما و كان ذلك بعد القضاء قبل الإلماء ففي المال ونظائره يمضي وفي الحدود لا يمضي وفي القصاص يمضي قياساً ، وإن كان ذلك قبل القضاء فالقاضي لا يقضى في الفصول كلها فيما عدا العمى بلا خلاف وفي العمى عند أبي حنيفة و محمد وقد مررت مسألة الأعمى قبل هذا .

١٧٠٩٦ : - قد ذكرنا في كتاب أدب القاضي أن الجرح المفرد يثبت بإخبار المزكين ولا يثبت بالشهادة حتى أن المشهود عليه إذا جاء بشهود يشهدون بالجرح المفرد عند القاضي فالقاضي لا يقبل شهادتهم ، ولو جاء المشهود عليه بالمزكين حتى شهدوا بالجرح المفرد عند القاضي لا ذكر لهذه المسألة في شيء من الكتب ، وذكر شيخ الإسلام في شرح كتاب العلل أن القاضي لا يقبل شهادتهم ذكر شمس الأئمة السرخسي في أدب القاضي للخصاف في باب شهادة الأقلف قال : إذا ولدت أمة الرجل ولداً وادعـتـ أنـ مـوـلاـهـاـ أـقـرـبـهـ وـجـحدـ الـمـولـيـ ذـلـكـ فأـقـامـتـ عـلـىـ ذـلـكـ شـاهـدـيـنـ فـشـهـدـ أحـدـهـماـ آـنـ اـبـهـ وـلـدـ عـلـىـ فـراـشـهـ وـشـهـدـ آـخـرـاـنـ المـولـيـ أـقـرـبـهـ فـالـقـاضـيـ لـاـ يـقـبـلـ شـهـادـتـهـمـ .

١٧٠٩٧ : - وفي الكبرى : زوج ابنته امرأة وسمى لها منزلًا وباعه منها بيعاً صحيحاً ، ثم مات فادعى الورثة أن المنزل الذي سماه قد كان باعه من غيرها قبل أن يسميه لها لا يصدقون على ذلك والمنزل لها ، وعلى المشترى البينة على الشراء بتاريخ قبل تاریخ المرأة ، ولا يجوز في ذلك شهادة الورثة فإن المرأة لو وجدت بالمنزل عبيداً رداً على الورثة بذلك وخاصمتهم فهم بشهادتهم لغيرها يبرئون أنفسهم عن عهدة شرائهما .

١٧٠٩٨ : - تزوج امرأة ثم شهد هو وأخر أنها أقرت بالرق لغلان وفلان يدعى لم تقبل شهادة الزوج ، لأنه يثبت بها بطلان النكاح وأن لا مهر لها عليه ، ولو قال المولى : أنا أذنت لها في النكاح لم تقبل شهادة الزوج أيضاً ؛ لأنه أراد تحويل

الضمان عنها إلى غيرها فلا يملك ذلك ، ولو كان الزوج دفع المهر إليها ، ثم شهد فإن كان الدفع بأمر المولى جازت شهادته وإن كان بغير أمره لا تجوز .

١٧٠٩٩ : وفي اليتيمة : وكتبت إلى الحسن بن علي في رجل اشتري دارا شراء صحيحا ، وقال : اشتريتها لزوجتي وأديت الشمن من مالها ، ثم ادعتها زوجته والزوج ينكر فشهاد البائع على إقراره بذلك هل تقبل ؟ فقال : لا ، وسئل أيضا عن المديون إذا مات وأقام رب الدين بينة عند القاضي فشهدوا أنه أب فلان ولم يشهدوا على حليته وقدّه وشهدوا على المقدار المعين هل يكفي ذلك أم يحتاج فيه إلى أن يذكروا أو صافه ؟ فقال : الاعتبار في هذا لصيورته معلوما فإن لم يصر المشهود عليه معلوما لا يكون ذلك القضاء نافذا ، وسئل عنها أبو حامد فقال : ذكر الحلية وتذكرها ليس بشرط .

١٧١٠٠ : وسئل القاضي على السعدي عن الشهود إذا شهدوا على الدرارم ولم ينسبوا أنها عدلية أو غطارة هل تقبل شهادتهم ؟ فقال : لا ، قيل : له لو كان في البلد نقد معروف فهل تصرف شهادتهم إلى ذلك النقد فقال : نعم قيل له لو شهدوا على الدرارم المعروفة في البلد ولم ينسبوا أنها ردية أم جياد هل تقبل شهادتهم ؟ فقال : نعم ويجب الأقل ، وسئل الحلوانى أيضا عنده شهادة في حادثة فأشخص إليه القاضي وأحضره ليشهد فشهد هل يكون هذا القدر قد حادثته حيث لم يحضر طائعا ؟ فقال : إن امتنع من غير تأويل يكون جرحا ، وسئل أبو حامد عن شهود شهدوا على قيمة عبد وكانوا قد رأوا قبل ذلك هل يجوز لهم أن يشهدوا باعتبار تلك الرؤية ؟ قال : إن كان بين تلك الرؤية والشهادة مدة يتغير فيها لا يجوز لهم ذلك ، وإن لم يكن يجوز .

١٧١٠١ : وفي الصغرى : ادعى عبد كان في يد إنسان واستحقه بالبينة ثم جاء آخر واستحق منه بالبينة ، ثم ظهر شهود أحدهما عبيدا فإن كان العبيد شهود الأول رد العبد على المشهود عليه الأول ، وإن

كان العبيد شهود المستحق الثاني رد على المشهود عليه الثاني .

١٧١٠٢ : - مات وترك ابنين أقام أحدهما البينة على رجل أن لأبيه عليه ألف درهم قرض وأقام الآخر البينة أن لأبيه عليه ألف درهم ثمن جارية باعها منه وتصادقا أن ليس للأب عليه إلا ألف درهم لكل واحد منهما خمسمائة فإذا استوفى أحدهما الخمسمائة لا يشاركه الآخر .

١٧١٠٣ : - وفي الفتوى العتائية : ولو شهدوا بالقرض والقضاء أو بالغصب والرد و إتلاف المغضوب منه في يد الغاصب أو إتلاف مولاه والمشهود عليه ينكر الأمرين ثبت الغصب والقرض ، ولم يثبت القضاء والرد والإتلاف لعدم الخصم ، وكذلك لو شهدوا أنه غصب عبده أو اعتقه المولى والعبد يدعى شراء الغاصب ، ولو ادعى الميراث وقضى له ثم ادعى إنسان أنه اشتراه من مورثه وصدقه الوارث بطل القضاء له بالإرث ، ولو قضى له على ذي اليد بالعبد ولم يسلم العبد إلى المدعي حتى أقام بينة أن المدعي كان أقر قبل القضاء له أنه لاحق له فيه ، أو نكل عن يمين بطل القضاء بخلاف ما إذا ثبت إقراره بذلك بعد القضاء لا يبطل القضاء .

١٧١٠٤ : - ولو قال رب الدين : قضيت منك ألفا يوم الجمعة ، وقال المطلوب: تلك وديعة وإنما أوفيت يوم السبت ألفا بحقك وشهد به الشهود ، وقال رب الدين: لم أقبض منك يوم السبت شيئا وإنما قبضت ألفا يوم الجمعة وأقام بينة يثبت عليه قبض ألفين أحدهما قضاء فيرد الآخر على المطلوب .

١٧١٠٥ : - وفي النسفية : وسئل عن امرأة أنها ادعت على زوجها أنها حرام عليه بثلاث تطليقات فأنكر فشهاد بذلك الشهود بهذا اللفظ يشهد أن هذه المدعية وهي فلانة حرام على هذا المدعي عليه بثلاث تطليقات وواجب عليه الكف وترك التعرض ، هل هذه الدعوى والشهادة صحيحة؟ فقال: في الشهادة قصور فسئل عن وجه القصور؟ فقال: ليس فيها أنه طلقها ثلاثة فلا بد من ذكر الفعل من جهة يقع به الحرمة ، فسئل لو أن هذا الزوج كان حلف أن لا يفعل كذا

الفتاوى التأريخانية -٣٣- كتاب الشهادة ١٥٦ الفصل ٢٤: المتفرقات ج ١٢:

ولو فعل فهى طالق ثلاثة وقد فعل ذلك هل يكفى من الشهود أن يقولوا : إنه حلف بطلاقها ثلاثة وحنت؟ قال : لا ما لم يفسرو الفظ اليمين ولم يثبتوا الفعل الذى به الحنت وإن ظن الشاهد ذلك يمينا وحثنا فلا بد من البيان وأجاب عن دعوى أنها غير صحيح أنه ذكر فيه أخذ كل شهر من دينه كذا درهما وزيادة وعنى بالزيادة الربوى المشروط على أصل الدين وليس فيه بيان قدر الزيادة ولا بيان أنه أخذ بغير الحق فلا بد منه .

١٧١٠٦ : - وسائل عن وكيل المدعى إذا ادعى بحضره المدعى الذى الذى وكله على الآخر أن لهذا المدعى على هذا وفى ذمته كذا دينا حقا واجبا فأجاب المدعى عليه أنه قضاه هذا المال فأنكر المدعى فأقام المدعى عليه على ذلك البينة من شهود هذا الوكيل الذى ادعى عليه هذا المال ، هل تقبل شهادته وهل تصح الدعوى؟ قال : لا أقبل فلم يجعل شهادته بقضاء المال مبطلا للدعوى وكون المال عليه وثبت الرواية عن أصحابنا أن من ادعى على آخر مالا قد أقر به فشهد شاهد أنه أقر به هذا وشهد آخر أنه أقر به هذا ، ثم قضاه يثبت القرض لاتفاقهما عليه ولا يثبت القضاء الذى يقول به أحدهما ولم يجعل شهادته بالقضاء مبطلا شهادته بالإقراب حتى يثبت المال بشهادته وبشهادته الآخر .

١٧١٠٧ : - وسائل عن امرأة وكلت رجلا بمحاصمة زوجها ومطالبة مهرها ففعل ، ثم إن هذا الوكيل مع رجل آخر شهدا على هذا الزوج أنه خالع هذه المرأة على كذا ، لا تقبل شهادة هذا الوكيل على هذا الخالع أيضا .

١٧١٠٨ : - وسائل عن ادعى على آخر أنه رهن عنده كذا ووضعه بخمسين درهما وأقام المدعى شهودا شهدوا أنه رهن عنده كذا ولكن لم ندرككم رهن ؟ هل يثبت رهن هذا العين بهذه الشهادة ؟ فقال : لا وسائل عن شهود شهدوا لرجل كان يدعى النتاج أن هذا ملكه و حقه وقد نتج على ملكه كذا كذا وأنه لم يزل ملكه ولم يخرج عن ملكه بسبب من الأسباب هل تقبل هذه الشهادة ؟

قال: اختلف المشايخ أن الشهادة إذا كانت على إثبات شيء وفيه شهادة على نفي هل تقبل؟ منهم من قال: لا تقبل ومنهم من قال: تقبل قال: والأحوط في هذا السكوت عن النفي ولا يقال: لم يخرج عن ملكه بسبب من الأسباب ووجه من الوجه، ولكن يقال: إنه باق على ملكه إلى اليوم قال: ولو ذكروا النفي فالجواب الصحيح عندنا أنه تقبل.

١٧١٠٩: وفي فتاوى آهو: شهدوا بالألف وقضى ثم أقر أنه لم يكن عليه إلا خمسمائة فالقضاء باطل في الكل؛ لأنه لا يتجزى كمن ادعى عشرة دنانير ووصفها صفة وعشرة أمناء من الأبريسم ولم يصفه شهدا على وفق دعواه لا تقبل؛ لأن الدعوى واحدة والشهادة واحدة، فإذا بطل في البعض بطل في الكل، ولو شهدا ثم شهدا في مجلس بخلافه قال قاضي بدين الدين: الأصح أنه لا تقبل، وفي ذلك المجلس تقبل، وسئل قاضي بدين الدين شهدا بالثلاث وقضى بالحرمة، ثم رجعا قال: لا يبطل القضاء ولا تحل للزوج حتى تنكح زوجا غيره، بعد الدخول لا يضمان نصف المهر.

١٧١١٠: سُئل أيضاً: أقام ولها شاهدين لعدم الكفاءة وأقام زوجها بالكافأة؟ قال: لا يشترط لفظ الشهادة؛ لأنه إخبار وسئل عن شهادة أهل التجارب في المرض؟ قال: لا تقبل شهادة الأطباء.

١٧١١١: وفي الحاوي: سُئل عن امرأة وكلت غائباً وأشهدت على ذلك ثم إن الشهود شهدوا في هذه البلدة بين يدي القاضي ليكتب إلى قاضي بلد الوكيل، قال: يسمع فقيل: ليس هنا مدعى يدعى فقال: لأن كتاب القاضي بمعنى الشهادة على الشهادة وكان هؤلاء الشهود أشهدوا غيرهم على شهادتهم.

١٧١١٢: وفي فتاوى محمد بن الفضل: سُئل عن المطلوب أقام الشاهدين أن الطالب أبهأه عن الدين فسأل عن الشهود والطالب يطلب المال أيلزم القاضي المطلوب بقضاء دينه أم يتأنى حتى يجيء جواب الشهود؟ قال: يلزم المال عند

أبى حنيفة : وقال ابن أبى ليلى : يتأنى ، م : شهد شاهدان على رجل بدار القاضى عن الشهود ”اين خانه كه گواهی می دهیدیك سینه است یادو سینه“ فقال الشهود : يکسینه، فنظروا فإذا بعضها يکسینه وبعضها دو سینه فقد قيل : تقبل هذه الشهادة وعلى قياس ما إذا شهدوا بدبابة وقالوا : سه ساله است ، فنظروا فإذا هي چهار ساله است أنه لا تقبل الشهادة ولم يقل أحد بقبول الشهادة لجواز أنها كانت سه ساله وقت تحمل الشهادة، والآن صارت چهار ساله ، فينبغي أن لا تقبل شهادتهم فى مسألة الدار .

١٧١١٣ : - وفي فتاوى شمس الإسلام الأوزجندى : امرأة ادعت أن مهرها ألف غطريفية وشهد الشهود لها بألف عدلية مهرها أن القاضى يقضى بشهادة الشهود يعني بالعدليات ، ولو ادعى على آخر أنه قبض منه مائة البعض غطريفى والبعض عدى والشهود شهدوا بقبض مائة غطريفية ، قال الشيخ شمس الإسلام : إن شهدوا بالقبض لا تقبل شهادتهم وإن شهدوا على إقراره بالقبض تقبل .

١٧١١٤ : - ادعى على آخر ألف درهم وقال : خمسمائة منها من ثمن عبد بعنته منه وقبضه وخمسمائة من ثمن متاع بعنته وقبضه وجاء بشاهدين شهد أحدهما بخمسمائة من ثمن عبد وشهد آخر بخمسمائه من ثمن متاع ، فإنه يجوز من ذلك خمسمائه ؛ لأنهما اتفقا على الخمسمائه وذكر السبب ليس بشرط فهذا يدل على أنه إذا ادعى دينا بسبب ، وشهد له الشهود بالدين مطلقا أنه تقبل الشهادة .

١٧١١٥ : - ولو ادعى على رجل ألف درهم وجاء بشاهدين شهد له أحدهما أنه أقر أن له عليه ألف درهم من ثمن ثياب قبضها ، وشهد آخر أنه أقر أن عليه ألف درهم من ثمن طعام قد قبضه ، وقال المدعى : قد كان أقر بذلك كله لى فإن القاضى يقضى له بالألف .

١٧١١٦ : - وفي واقعات الناطفى وفي فتاوى أبى الليث : رجل تحته أمة أعتقدت فشهاد أحدهما أنه طلقها ثلاثة قبل العتق فهى ثنتان وله أن يراجعها إذا قال الشاهد : كل شهادة أشهد بها لفلان فى حادثة كذا فهى زور ثم شهد فى تلك

الحادية لفلان تقبل شهادته ، وفي فتاوى أبي الليث: وكذلك، إذا قال: ليست لفلان عندي شهادة في أمر ثم شهد له في حادثة تقبل شهادته في هذا الموضوع .

١٧١١٧: - ادعى شراء دار من رجل وجاء بشهود شهدوا على الشراء من وكيله لا تقبل الشهادة ، وكذلك إذا شهدوا أن فلانا باع وهذا المدعى عليه أحجار بيعه ، وإذا كانت الدار في يدي رجل أنه ادعى أنه باعها من فلان ب Alf درهم في رمضان وأقام على ذلك بينة وأقام فلان بينة أن صاحب اليد وهبها منه في شوال على أن عوضه منها خمسين ألفا فالقاضي يقضى بالهبة بشرط العوض ، ولو أن المدعى عليه الشراء لم يقدم البينة على الهبة بشرط العوض وأقام البينة أنه ارتهنها من صاحب اليد في شوال بخمسين ألفا قال أبو حنيفة وأبو يوسف: البيع أولى ويجب على المشتري أن يقضى للبائع خمسين ألفا أخرى سوى ما أعطاه في شوال ، وقال محمد: الرهن أولى ويكون رهنا عند المشتري بخمسين ألفا ، من مشايخنا قال: الخلاف في هذه المسألة راجع إلى أن الرهن إذا تأخر عن البيع هل يفسخ البيع؟ قال أبو حنيفة وأبو يوسف: لا يفسخ فبقى البيع ب Alf درهم صحيحًا فصار البائع راهنا ملك المشتري من المشتري بخمسين ألفا فلم يصح إلا أن المشتري لما أقام بينة أنه ارتهنها في شوال بخمسين ألفا ثبت لنفسه على البائع خمسين ألف درهم دينا والبائع على المشتري ألف درهم فبقدر خمسين ألفا يلتقيان قصاصا ويجب على المشتري رد خمسين ألفا على البائع ، وعند محمد ينفسخ البيع بالرهن ، كما لو كان مكانه بيع ومن مشايخنا من قال: البيع لا ينفسخ بالرهن عند محمد كما هو قولهما إلا أن محمدا لا يقضى بالبيع مع ذلك وإذا كانت الدار في يد رجل شراء فاسدا ادعاهما آخر فإن المشتري يتتصب خصما للمدعى .

١٧١١٨: - وإذا كانت الدار بين شريكين شركة ميراث أو غير ذلك غاب أحدهما وجاء رجل وادعى على الحاضر أنه اشتري من الغائب نصيه فإنه لا تقبل بنته بخلاف مالو كانت ميراثا بينهم وادعى المدعى أنه اشتري نصفها أو

كلها من الميت الذى ورثوها عنه حيث يقضى بذلك على الحاضر والغائب .

١٧١١٩ : قال محمد: ثوب فى يد رجل ادعاه رجل فشهد شاهدان للمدعى على صاحب اليد أنه أقر أن هذا الثوب لهذا المدعى وشهد آخر أن على المدعى أنه أقر أن هذا الثوب لصاحب اليد تهافتت البيتان ويترك الثوب فى يد صاحب اليد كما كان.

١٧١٢٠ : وفي الخانية: محضر ضاع من ديوان القاضى وفيه شهادة الشهود بحق والقاضى لا يذكر ذلك فشهد عنده كاتباً "أن هذا أقر عندك لهذا بكذا" فإن القاضى يقبل ذلك ، وكذا لو ضاع إقرار رجل لرجل فشهد عند القاضى كاتباً "أن هذا أقر عندك لهذا بكذا وقد سمعناه" فإن القاضى يقبل ذلك .

١٧١٢١ : م: دار فى يدى رجلين أقام كل واحد منهمما بيته على أن صاحبه أقر له بها وقتاً وتاريخاً أحدهما أسبق فإنه يقضى بالدار لصاحب الوقت الآخر، وإذا ادعى ثوباً فى يد رجل وقال: ذهب مني منذ عشرة أيام وجاء بشاهدين شهد أحدهما أنه ذهب منه منذ عشرة أيام وشهد الآخر أنه ذهب منه منذ خمسة عشر يوماً ، لا تقبل هذه الشهادة وقعت هذه المسألة فى بعض النسخ بالذال ذهب مني وفي بعض النسخ بالواو وهب مني ، وهكذا أثبته الحاكم فى المختصر قال فى المختصر: ولو لم يوقت المدعى حازت الشهادة .

١٧١٢٢ : قال محمد في الجامع: رجل مات وترك ثلاثة بنين ودارا غاب اثنان منهم وبقي واحد فجاء رجل وادعى أن الدار له فقال الحاضر: كانت الدار لأبينا مات وتركها ميراثاً لى ولإخواتي فلان وفلان وقبض كل واحد منها نصيه ، ثم إنهما غاباً وأودعاني نصيهما وصدقه المدعى فيه، قال: فأقام المدعى البينة أن الدار داره قبلت بيته وقضى بالدار للمدعى ، وإن ثبت بتصادقها فإذا قضى القاضى بالدار للمدعى ثم حضر الغائبان فهذا على وجهين (١) الأول: إذا صدقوا ابن الحاضر فيما قال وجحدا حق المدعى ، وفي هذا الوجه القضاء عليهما نافذ

(٢) الوجه الثاني : إذا كذبا الابن الحاضر وادعيا ثلثي الدار لأنفسهما من غير ميراث الأب لم يكن القضاء نافذا عليهما ورد عليهما الثلثان ويقال للمدعى : أعد بيتك وإلا فلا حق لك في الثلثين ، هذا إذا كان جميع الدار في يد الابن الحاضر، فأما إذا كان نصيب الغائبين في يدي رجل آخر وديعة فاقر المودع بمثل ما أقر به الابن الحاضر وصدقه المدعى في ذلك لم يقض للمدعى بنصيب الغائبين ويقضى له بنصيب الحاضر، هذا الذي ذكرنا إن كان الثلثان في يد غير الابن الحاضر فأقر الذي في يديه الدار أنها وديعة للغائبين وأنها ميراث من الميت وصدقه المدعى في ذلك فالمودع ليس بخصم للمدعى، وكذلك الابن الحاضر لا يكون خصما للمدعى .

١٧١٢٣ : - وفي كتاب الرجوع : شاهدان شهدا على شهادة شاهدين على رجل أنه اعتق عبدا فلم يقض القاضي بشهادتهم حتى حضر الأصلان وأنكرا أن يكونا أشهداهما على شيء بطلت شهادتهما فإن اشتري الفرعان ذلك العبد لم يعتق أو أشتراه أحدهما لم يعتق العبد وجاز الشراء، وكذلك الأصلان لو اشتريا العبد لم يعتق عليهمَا ، ولو اشتري هذا العبد واحد من الفرعين واحد من الأصلين عتق ؛ لأن في زعم هذا الفرع المشترى أن شريكى في الشراء وهو أحد الأصلين أقر بعتقه وقد دخل نصفه في ملكه فنفذ إقراره عليه فصار هذا الفرع مقرأ بعتق نصيب شريكه فيصير هذا بمنزلة عبد بين رجلين شهد أحدهما على صاحبه أنه أقر بعتق نصيب شريكه وأنكر صاحبه ذلك .

١٧١٢٤ : - وهناك العبد يعتق ويسعى لكل واحد منهمما في نصف قيمته موسرين كانوا أو معاسرین أو كان أحدهما موسرا والآخر معاسرا عند أبي حنيفة وعندهما العبد يسعى للمشهود عليه في نصف قيمته على كل حال وهل يسعى

١٧١٢٣ : - أخرج ابن أبي شيبة عن شريح : أنه كان يحيى شهادة الشاهد على الشاهد إذا شهد عليهما . مصنف ابن أبي شيبة ، البيوع والأقضية ، في شهادة الشاهد على الشاهد .

للشاهد؟ إن كان المشهود عليه معاشرًا يسعى، وإن كان موسرًا لا يسعى فهنا كذلك، ولو اشتراه الأصلان أو أحدهما ثم اشتراه الفرعان أو أحدهما حكم بعتقه ولا سعاية على العبد لواحد منهما ويكون ولاءه موقوفاً، ولو اشتري الفرعان أو لا ثم اشتراه الأصلان لا يعتق.

١٧١٢٥ : - وإذا ادعى رجل على رجل ألف درهم وأقام على ذلك شاهدين ثم أقام المشهود عليه بالألف شاهدين أنه قد أبرأه منها وقد عدلوا جميعاً وقد اجتمعت البيتان جميعاً عند القاضي فالقاضي يقضى بشهادة الذين شهدوا بالبراءة، ولا يقضى بشهادة الذين شهدوا بإيجاب الدين وصار هذا منزلة ما لو شهد شاهدان بالبيع وشهد آخران بالإقالة فإنه يقضى بشهادة الذين شهدوا بالإقالة.

١٧١٢٦ : - رجل مات وترك عبداً قيمته ألف درهم لا مال له غيره وقد كان أوصى بعنته فشهد شاهدان من ورثة الميت لرجل آخر بدين خمسين ألفاً على الميت تقبل الشهادة ويعتق العبد ويسعى في الشلين ويأخذ الغريم دينه من نصيب الوارثين، ولو شهدوا بدين ألف درهم حتى كان مستغرقاً للشركة جازت الشهادة وسعي العبد في الدين، ولو لم يكن الميت أوصى بعنته ولكن أوصى به لرجل وبافي المسألة بحالها قبلت الشهادة سواء شهدا بدين قليل أو كثير.

١٧١٢٧ : - وفي الذخيرة: ذكر في شفعة الجامع الكبير: رجل ادعى شفعة في دار في يديه رجل وقال للذى في يديه: اشتريتها من فلان بكذا وصدقه البائع وقال الذي في يديه: الدار داري ورثتها عن أبي فأقام الشفيع بينة أنها كانت لأب البائع مات وتركها ميراثاً للبائع ولم يقم البينة على البائع قبل ذلك منه وهو نظير ما لو ادعى أن هذه الدار ملكه اشتراها من فلان بألف وفلان يملكها وقال

١٧١٢٦ : - أخرج سعيد بن منصور عن الشعبي قال: إذا شهد شاهدان أو رجل وامرأتان من الورثة بدين على الميت حاز على جميع الورثة . سنن سعيد بن منصور ، القسم الأول من المجلد الثالث ، الفرائض ، باب الإقرار والإنكار ١٠٣١ برقم ٣٢١ .

ذواليد : ورثتها عن أبي فأقام المدعي البينة أن الدار كانت لأب البائع مات وتركها ميراثاً للبائع ، والبائع مقر بالبيع وبضم الشمن من المدعي تقبل بينة المدعي على ذلك كذاهنا ، وإذا قبلت بينة الشفيع ثبت ملك البائع فيكون القول قوله في الجهة التي وقع التمليل بها عليه .

١٧١٢٨ :- والأصل أن الملك إذا ثبت لإنسان كان القول قوله في الجهة التي وقع التمليل بها عليه ويقال للذى في يديه : إن ملك البائع قد ثبت، وثبت بيته منك في حقه وفي حق الشفيع بتصادقهما فإن شئت فصدقهما ؛ لأنهما لا يصدقان عليك ليثبت البيع في حرقك ثم خذ الشمن من الشفيع وسلم الدار إليه وعليك عهده كما في البيع المعain ، وإن شئت فسلم الدار إلى البائع ليأخذها الشفيع من البائع بالشفعة والعهدة عليه .

١٧١٢٩ :- وإذا كان الدين بين ثلاثة نفر شهد اثنان على الثالث أنه قبض نصبيه من المديون لا تقبل شهادتهما قبض الشاهدان نصبيهما أو لم يقبضا فإن شهدا أنه أبراً المديون عن نصبيه إن قبضا نصبيهما لا تقبل شهادتهما، وإن لم يقبضا نصبيهما ففيه روايتان، في رواية الزيادات : تقبل ، وفي رواية الصلح والمأذون : لا تقبل ، وإن كان الدم بين ثلاثة فشهده اثنان منهم على الثالث أنه عفى من نصبيه إن كان الدم خطأ فالجواب على التفصيل الذي قلنا في الدين وإن كان الدم عمداً لا تقبل الشهادة باتفاق الروايات .

١٧١٣٠ :- إذا شهد شاهدان بالطلاق والزوج غائب لا يقبل القاضي بشهادتهما ، وإذا شهدا عند المرأة إن كان الزوج غائباً حل لها أن تعتمد فتزوج بزوج آخر وإن كان الزوج حاضراً وهو يجدد الطلاق لا يسعها أن تتزوج بزوج والإخبار في هذا الباب يكفي أيضاً ، وإذا شهد عندها رجل واحد عدل فهذا

١٧١٣٠ :- أخرج عبد الرزاق عن الشعبي قال : سمعت شريحاً يقول : لا يقضى على غائب .
مصنف عبد الرزاق ، الشهادات ٤١٨ شهادة ٣٠ برقم ١٥٣٠ ←

ومالو شهد رجلان سواء استحسانا فالشهادة والإخبار عند ولد المرأة كالشهادة والإخبار عند المرأة .

١٧١٣١ : - ادعى عبدا في يد إنسان واستحقه رجل بالبينة ثم ظهر شهود أحدهما عيذا فإن كان العبيد شهود الأول رد العبد على المشهود عليه الأول وإن كان العبيد شهود الثاني رد على المشهود عليه الثاني .

١٧١٣٢ : - وفي المتنقى : إبراهيم عن محمد شهد شاهدان على رجل أن لفلان على هذا درهما أو درهرين فالشهادة جائزة على درهم ، وفيه : بشر عن أبي يوسف رجل في يديه درهمان صغير وكبير فأقر بأحدهما لرجل ثم جحد فشهد عليه بذلك شاهدان أجزت الشهادة على الصغير منهما استحسانا سواء أقر بأحدهما بعينه أو بغير عينه ثم نسياه ، وكذلك الكيل كله والوزن كله إذا كانوا صنفا واحدا فإني أقضى بالأوكس وإذا اختلف النوعان أبطلت الإقرار ذكر في العيون .

١٧١٣٣ : - وفي جامع الفتاوى في الشهادات : هشام عن أبي يوسف فيمن باع جارية على أن المشترى بالخيار فرد جارية أخرى والبائع يعلم أنها ليست بجاريته ، وقال المشترى : هي جاريتك فلم يجد بدّا من قبضها للبائع أن يطأها ؟ قال : نعم ، لأن رده منه وقبضه بمنزلة بيع جديد .

١٧١٣٤ : - وفي الخانية : رجل أقام البينة على دار في يد رجل أنها كانت لأبيه مات وتركها ميراثا له ثم ادعى أنه اشتراها من أبيه لا يسمع دعواه ، ولو أدعى الشراء أوّلاً من أبيه ، ثم ادعى الميراث عنه قبلت بينته ، ولو أقام البينة على دار في يد رجل أنها كانت لأبيه مات أبوه يوم كذا وورثها عنه المدعى لا وارث له غيره وأقامت امرأة البينة أن أباها تزوجها يوم كذا بعد اليوم الذي ذكر فيه الابن موته فيه

← وأنحرج أيضا عن عمرو بن دينار قال : قال عمر بن عبد العزيز : قال لقمان : إذا جاءك الرجل وقد سقطت عيناه ، فلا تقض له حتى يأتي حصمه قال : يقول لعله أن يأتي ، وقد نزع أربعة أعين ، مصنف عبد الرزاق ، الشهادات ، باب لا يقضى على غائب . ٣٠٤/٨ برقم ١٥٣٠٧ .

الفتاوى التاتارخانية ٣٣ - كتاب الشهادة ١٦٥ الفصل ٢٤ المتفرقات ج ١٢:

وولد له هذا الولد ، ثم مات بعد ذلك فلها المهر والميراث سواء قضى القاضى ببيانه الابن أولم يقضى ، فإن أقامت امرأة أخرى البينة بعد ما قضى القاضى ببيانه الأولى أنه تزوجها بعد ذلك الوقت قبلت ببيانها أيضا .

١٧١٣٥ : - وفي الفتوى الخلاصة : ولو ادعى أنها زوجت نفسها وشهدوا أن وكيلها زوجها منه قبل ، ولو شهدا أنها كانت امرأته فسألهمما القاضى عن النكاح فى الحال فقالا : لا ندرى فى الحال أنها امرأته ، تقبل ويقضى بها له .

١٧١٣٦ : - وفي النوازل : سئل أبو القاسم عن شاهدين شهدا على رجل أنه طلق امرأته وهو صاحب فراش ، ثم إن الشاهدين قالا : أشهدنا في حياته بتطليقات ثلاثة وقال لنا : اكتما ذلك قال : إن أخبرنا أنه أمرهما بكتمانه وكتما ذلك فقد شهدا على أنفسهما بالفسق فلا تقبل شهادتهما .

١٧١٣٧ : - وسئل عن رجل له شهادة على رجل فأنكر الشاهد الشهادة هل له أن يحلفه ؟ قال : لا يمين على الشاهد ، وكل شاهد يحتاج إلى أن يحلف حتى يشهد فشهادته غير مقبولة ولا يحل للقاضى أن يقضى بشهادته ، وقال أبو نصر : بلغنا أن أم نسر شهدت عند الحاكم مع امرأة أخرى فقال الحاكم : فرقوا بينهما ففرقوا بينهما ، فقالت إحداهما : ليس لك أن تفرق بيننا قال : لم ؟ قالت : لأن الله تعالى قال "أن تضل إحداهما فتذكرة إحداهما الأخرى " فإذا ضلت إحدانا فمن الذي يذكر الأخرى فسكت الحاكم .

١٧١٣٨ : - سئل أبو القاسم عن الشهادة على الإفلاس كيف هي ؟ قال : يقولان نشهد أن هذا مفلس معدم لا نعرف له مالا سوى كسوته التي عليه وثياب ليلة وقد اختبرنا أمره في السر والعلانية ، وإذا ادعى صاحب الدين على مفلس مالا فإن القاضى يحلف الغريم بعد ما شهد الشهود ؛ لأنه يدعى شيئا خارجا عن علم الشهود .

١٧١٣٧ : - قول الله عز وجل أن تضل إحداهما فتذكرة إحداهما الأخرى - سورة

١٧١٣٩ : - قال نصير : سألت بشر بن الوليد عن رجل مات في بعض الأطراف فجاء وارثه إلى القاضي وقال : مات أبي وعليه دين وترك أصنافا من الأمر ولم يوص إلى أحد ولا يستطيع أن يثبت ذلك ؛ لأن الشهود من أهل القرية غرباء لا يعرفهم الحاكم ؟ قال : يقول له القاضي : إن كنت صارفا فيع من ماله حتى تقضي الدين .

١٧١٤٠ : - وسئل محمد بن سلمة عن رجل جاء إلى رجل فساومه ثوبا ثم إن المشتري دفع الدار إلى البائع وأخذ الثوب وتفرقوا من غير عقد بينهما قال : يجوز ، قيل له : كيف يجوز للشاهدين أن يشهدوا على بيعهما ؟ قال : يشهد أن أنه دفع إليه الدرهم وبضم الثوب ، وذكر أن بعض أصحاب أبي حنيفة شهد عند ابن أبي ليلي على حديقة في يدي رجل أنها لهذا المدعى فقال له ابن أبي ليلي : اتعرف عدد النخيل التي فيها ؟ قال : لا فقال لا أقبل شهادتك فرجع الرجل إلى أبي حنيفة فأخبره بذلك ، فقال له أبو حنيفة : إرجع إليه فقل أتعرف عددا لاسطوانات التي في المسجد الجامع ؟ فإن قال : لا ، فقل له : بطلت قضيائك التي قضيت في هذا المسجد فذهب فأخبره بذلك فقبل شهادته .

١٧١٤١ : - وفي الحاوی : ذكر محمد في الزيادات عن قوم أسرروا في دار الحرب على أنهم أهل الحرب وهم يزعمون أنهم تجار مسلمون مستأمنون ، قال : إن كان هذا التنازع في غير دار الحرب فالقول لهم ولا يحكم برؤهم ما لم يقيموا البينة من غير أهل هذه السرية ، وذكر في السير الكبير أن بعض الجندي لو شهدوا عليهم قبلت شهادتهم ، ورواية الزيادات محمولة على أن الموضوع في السرية ف تكون شركتهم خاصة ، ورواية السير محمولة على أن الموضوع في الجندي والجيش الكبير ف كانت شركتهم عامة فلا تمنع من القبول .

١٧١٤٢ : - وفي الفتاوى العتابية : ولو شهدا أنه جعل أمرها بيدها فطلقت نفسها سألهما القاضي هل طلقت في المجلس ؟ فإن لم يسألهما في مجلس القضاء بطلت الشهادة ، ولو جحد المطلوب فقال الطالب : قبضت الألف الذي لى عليك

وقال المطلوب: لم تقبضها ثم قال: قبضها وكيلك لم يسمع عليه البينة إلا إذا قال قضاها عن أجنبى طوعا فتسمع بيته والشهادة بيع الدار بحدودها ومع حدودها واحد.

١٧١٤٣: - ولو شهدا أن هذه المرأة حرام على هذا بثلاث تطليقات وواجب عليه الكف عنها فيها خلل ؟ لأنهما لم يقولا : طلقها ثلاثة ، ولو شهد أنه حلف بطلاقها لم يصح حتى يذكر اليمين ليعلم هل هو صحيح أم لا ؟ قال : ولا تقبل الشهادة على الشراء أو على البيع إلا أن يقولوا : باعه وهو يملك وسلمه إلى المشتري ، وعند أبي يوسف يعتبرأن يقولوا : يملك ، ولو شهدوا بالشراء وقبض المبيع ولم يذكروا الثمن سلوا أق卜ض المبيع بأمره ؟ فإن لم يجيئوا لم تقبل وإن ماتوا قبل أن يسألهم حمل أنه قبض بأمره فيقضى بملك فاسد ، ولو شهدوا أنه باعه وقبض الثمن جاز وإن لم يبين قدر الثمن ، وكذا لو شهدوا بإقرار البائع أنه باعه وقبض الثمن وإن لم يذكروا قبض الثمن لابد من بيان قدر الثمن ، ولو ادعى ملكا مطلقا فشهدوا له بالملك بسبب الإرث والشراء أو الهبة جاز وعلى العكس لا يجوز .

١٧١٤٤: - وفي فتاوى الخلاصة : ولو أن قاضيا يقول لرجل: قضيت عليك لهذا الرجل بآلف درهم ثم عزل واستقضى آخر هل يسعهما أن يشهادا أن القاضى قضى عليه لو سمعا فى أطراف مصره أو رساتيقها ، فى رواية الحسن عن أبي حنيفة يجوز ، وعن أبي يوسف أنهما لو سمعا فى غير مجلس القضاء لا يسعهما الشهادة وهذا أحوط وقول أبي حنيفة أقيس .

١٧١٤٥: - وجماع الفتاوى: شهدا أن هذا الغلام : مدرك محتمل قبل ذلك ، ولو قالوا: رأينا يحتلم قبل ذلك منهم ، وفي المضمرات فى التهذيب : وفي

١٧١٤٤: - أخرج البخارى تعليقا عن الشعى ، وابن سيرين ، وعطاء ، وفتادة : السمع شهادة ، وكان الحسن يقول : لم يشهدونى على شيء ؛ ولكن سمعت كذا وكذا . صحيح البخارى ، الشهادات . ٣/١ باب شهادة المختبئ . ٢٥٩/١

كما أخرج ابن أبي شيبة عن الشعى وابراهيم قالا : شهادة السمع حائزة . مصنف ابن شيبة ، البيع والأقضية ، فى شهادة السمع أنه أن يشهد بها . ١١/٢٥٣ برقم ٢٢١٩٤ .

زماننا لـّما تعذر التزكية لغبـة الفـقـس اختـار القـضاـة استـحـلـاف الشـهـود كـمـا اختـار ابن أبي ليلى لـحـصـول غـلـبة الـظـن .

١٧١٤٦ : - وفي فتاوى آهـوـفـي نـوـادـرـابـن رـسـتمـ : فـى التـعـزـير لا يـجـبـ حتى يـسـأـلـ عـدـالـةـ الشـهـودـ وـيـقـبـلـ فـيـهـ الشـهـادـةـ عـلـىـ الشـهـادـةـ وـشـهـادـةـ الرـجـلـ معـ النـسـاءـ وـيـجـوزـ فـيـهـ العـفـوـ وـالـكـفـالـةـ وـهـوـ حـقـ الـأـدـمـىـ .

١٧١٤٧ : - وفي النـواـزلـ: سـئـلـ أـبـوـ سـلـيـمـانـ عـنـ رـجـلـ شـهـدـ عـلـيـهـ أـرـبـعـةـ بـالـزـنـاـ فـأـقـرـ الشـهـودـ عـلـيـهـ بـذـلـكـ قـالـ أـبـوـ يـوسـفـ: لـأـضـرـبـهـ وـلـأـقـبـلـ قـوـلـ الشـهـودـ عـلـيـهـ إـذـأـقـرـ وـقـالـ مـحـمـدـ: أـحـبـسـهـ فـأـسـأـلـ عـنـ الشـهـودـ فـإـنـ عـدـلـواـ رـجـمـتـهـ قـيـلـ لـهـ: فـإـنـ رـجـعـ الشـهـودـ بـعـدـ ذـلـكـ قـالـ: يـغـرـمـونـ الـدـيـةـ وـلـأـحدـ عـلـيـهـمـ .

١٧١٤٨ : - وفي الخـاتـمـةـ: وـعـنـ أـبـيـ يـوسـفـ فـيـ النـوـادـرـ: رـجـلـ جاءـ بـقـبـالـتـينـ عـلـىـ رـجـلـ مـكـتـوبـ فـىـ إـحـدـاهـمـاـ أـنـ لـفـلـانـ عـلـيـهـ أـلـفـ دـرـهـمـ لـأـشـءـ لـهـ عـلـيـهـ غـيـرـهـ وـمـكـتـوبـ فـىـ الأـخـرـىـ أـنـ لـفـلـانـ عـلـيـهـ مـالـ آخـرـ لـأـشـءـ لـهـ غـيـرـهـ وـلـأـوقـتـ وـلـأـقـتـ تـأـرـيـخـ أـوـ كـانـ الـوقـتـ إـحـدـاهـمـاـ صـاحـبـ الـمـالـ يـدـعـيـ جـمـيعـ ذـلـكـ فـلـهـ الـمـالـ كـلـهـ ، وـفـيـ نـوـادـرـابـنـ رـسـتمـ: لـأـيـحـكـمـ بـشـءـ إـلـاـ أـنـ يـكـوـنـاـ فـيـ وـقـتـيـنـ مـخـتـلـفـيـنـ فـيـجـبـ الـآـخـرـ، وـالـأـوـلـ بـاطـلـ وـمـنـ الشـهـادـةـ الـبـاطـلـةـ، الشـهـادـةـ بـالـمـجـهـولـ .

١٧١٤٩ : - رـجـلـ غـصـبـ جـارـيـةـ فـجـاءـ المـغـصـوبـ مـنـهـ بـالـشـهـودـ فـشـهـدواـ أـنـ الـمـدـعـىـ عـلـيـهـ غـصـبـ الـجـارـيـةـ إـنـ اـتـقـعـ الغـاصـبـ وـالـمـغـصـوبـ مـنـهـ أـنـ جـارـيـةـ هـذـهـ لـلـمـغـصـوبـ مـنـهـ يـقـضـىـ بـهـاـ لـلـمـغـصـوبـ مـنـهـ ، وـإـنـ أـنـكـرـ الغـاصـبـ أـنـ تـكـوـنـ هـذـهـ الـجـارـيـةـ جـارـيـةـ لـلـمـدـعـىـ وـادـعـاـهـاـ المـدـعـىـ لـأـيـقـضـىـ بـهـاـ لـلـمـدـعـىـ مـاـ لـمـ يـعـدـ الـبـيـنـةـ أـنـهـ هـىـ التـىـ غـصـبـهاـ مـنـهـ، قـالـ الـفـقـيـهـ أـبـوـ بـكـرـ الـأـعـمـشـ: تـأـوـيلـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ إـذـ شـهـدـ الشـهـودـ عـلـىـ إـقـرـارـ الغـاصـبـ أـنـهـ غـصـبـ مـنـهـ جـارـيـةـ حتـىـ يـكـوـنـ ثـابـتـ بـشـهـادـتـهـمـ إـقـرـارـ الغـاصـبـ وـإـقـرـارـ بـالـمـجـهـولـ جـائـزـ وـيـؤـمـرـ بـالـبـيـانـ فـيـ صـورـةـ إـقـرـارـ لـوـ جـاءـ بـجـارـيـةـ وـقـالـ: هـذـهـ تـلـكـ الـجـارـيـةـ كـانـ القـوـلـ قـوـلـهـ ، أـمـاـ لـوـ شـهـدـواـ عـلـىـ فـعـلـ الغـاصـبـ لـأـتـقـبـلـ شـهـادـتـهـمـ لـ، أـنـهـمـ شـهـدـواـ بـالـمـجـهـولـ ، وـقـالـ عـامـةـ الـمـشـايـخـ: تـقـبـلـ الشـهـادـةـ عـلـىـ فـعـلـ الغـاصـبـ وـإـنـ لـمـ يـصـفـواـ الـجـارـيـةـ وـلـمـ يـذـكـرـواـ قـيمـتـهـاـ فـيـ حـقـ حـكـمـ الـحـبـسـ

لا في حق القضاء بالجارية فإن قال الغاصب : ماتت تلك الجارية أو قال : بعثها ولا أقدر على ردتها إن صدقه المغضوب منه في ذلك وطلب منه القيمة يقضى له بالقيمة وإن كذبه يحبس الغاصب حتى يمضى زمان يقع عند القاضى أنه عاجز عن ردتها وذكر في الجامع أن الشهادة على الغصب مقبولة وإن لم يذكروا قيمته .

١٧١٥٠ : - وذكر في الأصل : رجل قال لغيره : أودعتك عبدا وأمة

وقال المستودع : ما أودعتني إلا أمة وقد ماتت فأقام المدعى شهودا فشهدوا على أنه أودعه عبدا وأمة ضمن المدعى عليه قيمة العبد بمحوده إيداع العبد ولا يضمن قيمة الأمة بهلا كها عند المودع قالوا : إنما تقبل البينة على الإيداع إذا وصفوا العبد والقاضى يعرف مقدار قيمة ذلك الموصوف ، وإن لم يعرف القاضى ذلك سأل المدعى إقامة البينة على مقدار القيمة أما إذا شهدوا أنه أودعه العبد ولم يصفوا العبد لا تقبل شهادتهم ، قالوا : على قياس مسألة الغصب ينبغي أن تقبل ويحبس حتى يتحقق به كما في الغصب ، وقال بعضهم : لا تقبل الشهادة في فصل الوديعة أصلا وتقبل في فصل الغصب .

١٧١٥١ : - وذكر في المتنقى : شاهدان شهدا على رجل أنه غصب

لهذا شاة وأدخلها في غنمته تقبل شهادتهما ويقضى عليه بقيمة الشاة ، ولو شهدا أن شاة لهذا دخلت في غنمته لا تقبل شهادتهما ، رجلان شهدا أن لهذا الرجل في هذه الدار ألف ذراع فإذا الدار خمسين ذراع بطلت شهادتهما ، وكذا لو شهدا أن لهذا في هذا القرابع عشرة أجربة فإذا القرابع خمسة أجربة .

١٧١٥٢ : - رجل ادعى عبدا في يد رجل وقال : بعنتى هذا العبد بألف

درهم ونقدتك الثمن فأنكر المدعى عليه البيع وقبض الثمن فشهاد للمدعى شاهدان على إقرار البائع بالبيع وقبض الثمن وقالا : لا نعرف العبد ولكنه قال : أنا عبد زيد وشهد شاهدان آخران أن هذا العبد اسمه زيد وأقر البائع أن اسمه زيد قال : لا يتم البيع بهذه الشهادة يحلف البائع فإن حلف رد الثمن وإن نكل البائع عن اليمين لرممه البيع بنكوله فإن حلف شاهدان أن البائع أقر أنه باع عبده زيدا فنسبوه إلى شيء يعرف من عمل أو صناعة أو حلية أو عيب ووافق ذلك العبد ، قال : هذا والأول في القياس سواء إلا أنى أستحسن إذا نسبوه إلى معروف أن أجيذه وكذلك الأمة .

١٧١٥٣ : - رجل ادعى على ورثة ميت مالا وأحضر شاهدين فشهدا أن المتوفى أخذ من هذا منديلا فيه دراهم ولم يعلما كم وزن الدرارم؟ قالوا: إن علم الشاهد إن كان في الصرة دراهم حرزها ثم يشهد ان بمقدار ما فيها من الدرارم قالوا: وينبغي أن يعلموا بجودتها لاحتمال أنها تكون مموهة وإذا أعلموا بذلك حازت شهادتهم .

١٧١٥٤ : - رجل ادعى دارا أنه ورثها من أبيه ورجل آخر ادعى أنه اشتراها من ذلك المتوفى فجاء مدعى الشراء بشهود فشهادوا أن الميت باعها منه ولم يقولوا: باعها منه وهو يملكها قالوا: إن كانت الدار في يد مدعى الشراء أو مدعى الميراث فالشهادة جائزه، وفي الكبرى: ويقضى بالدار لمدعى الشراء وإن لم يشهدوا بالملك للميت ولا بالتسليم وإنما تحتاج شهادتهما إلى ذكر الملك والتسليم في البيع إذا كان المشهود عليه لا يدعى ملك المدعى من جهةه من يدعى المشهود له الشراء حيا كان أو ميتا بل يدعى لنفسه أما إذا كان المشهود عليه يدعى ملك المدعى من جهة المشهود له الشراء منه لا تحتاج إلى ذكر الملك أو التسليم مع ذكر البيع ، بخلاف ما لو ادعى المشهود عليه ملك الدار لنفسه لامن جهة أحد بعينه حيث لا تقبل شهادتهم بمجرد البيع ؛ لأن هنا لو شهد المشهود أن الذى ادعى المشهود له بالشراء منه أقر أن الدار للمدعى لم تقبل هذه الشهادة على المشهود عليه ؛ لأنه لا يزعم الملك للمقر فالحاصل أن فى كل موضع تقبل الشهادة على إقرار من يدعى المشهود له بالشراء تقبل بمجرد البيع عنه أيضا ، وفي كل موضع لا تقبل الشهادة على إقرار من يدعى المشهود له بالشراء لا تقبل بمجرد البيع .

١٧١٥٥ : - وفي الخانية: نهر فى أرض رجل ادعى أن له حق الشرب من هذا النهر وأحضر شهوداً فشهادوا أن المدعى كان يجري منه الماء لا تقبل شهادتهم ، إنما تقبل إذا شهدوا أن له فيه مجرى الماء أو حقا ثابنا وبينوا ذلك ، ولو أقر المدعى عليه فقال للمدعى : كنت تجري منه الماء وأنت غاصب وليس لك فيه مجرى الماء وصل ذلك أم فعل يصير مقرأ له باليد ولا يقبل منه دعوى الغصب إلا ببينة .

كتاب الرجوع عن الشهادات

هذا الكتاب يشتمل على ستة عشر فصلاً

الفصل الأول

في بيان صحة الرجوع عن الشهادة وفي بيان حكمه

١٧١٥٦: - م: وفي الكافي: فر Kenneth قوله الشاهد: شهدت بزور، م: أما بيان شرط صحته فنقول: شرط صحته على الخصوص مجلس القاضي وفي السراجية: أي قاض كان، م: حتى لا يصح الرجوع في غير مجلس القاضي، وثمرته تظهر فيما إذا ادعى المشهود عليه عند القاضي رجوع الشاهد في غير مجلس القاضي وأنكر الشاهد ذلك فأراد المشهود عليه إثباته بالبينة أو أراد استحلافه، ليس له ذلك لما نبين بعد هذا إن شاء الله تعالى.

١٧١٥٧: - وفي الصغرى: الشاهد إذا رجع في غير مجلس القاضي لا يصح، ولو رجع في مجلس قاض غير القاضي الذي عنده شهد صحيحاً، حتى لو ادعى المشهود عليه رجوع الشاهد في غير مجلس القاضي وأقام البينة لاتقبل، ولو ادعى رجوعه مطلقاً ذكر خواهر زاده في المبسوط أنه لا تقبل، وإن لم يكن لمدعى الرجوع بينة وأراد استحلاف الشاهد فإن كان يدعى الرجوع مطلقاً أو في غير مجلس القاضي لا يستحلف وإن كان يدعى رجوعه في مجلس القاضي

١٧١٥٦: - أخرج الطبراني عن معاذ: قال: قلت يا رسول الله! أوصنی، فقال: عليك بتقوى الله ما استطعت، واذكر الله عند كل حجر وشجر، وما عملت من سوء، فأحدث للله فيه توبة، السر بالسر، والعلانية بالعلانية. المعجم الكبير للطبراني . ١٥٩٢٠ برقم ٣٣١ .
مجمع الزوائد للهيثمي ، دار الكتب العلمية . ٧٤١٠ .

الفتاوى الثاترخانية ٣٤-كتاب الرجوع عن الشهادة ١٧٢ الفصل : ١ الرجوع عن الشهادة ج ١٢:

يستحلف إذا أدعى الرجوع على الشهود وأراد استخلافهم أو أقام البينة على ذلك فإن أدعى الرجوع في غير مجلس القاضي لا يصح، ولو أدعى الرجوع عند القاضي ولم يدع القضاء بالرجوع لا يصح؛ لأن الرجوع عند القاضي إنما يصح إذا اتصل به القضاء، أما إذا أدعى الرجوع عند القاضي إنما يصح إذا اتصل به القضاء أما إذا أدعى الرجوع عند القاضي والقضاء بذلك يصح ويستحلف الشاهد وتقبل البينة على ذلك، ولو شهد عند قاض ورجع عند قاض آخر يصح ويجب الضمان عليه إذا قضى عليه هذا القاضي بالضمان كما لو رجع عند الذي شهد عنده إنما يجب عليه الضمان إذا قضى القاضي عليه بالضمان .

١٧١٥٨ : - وفي المتنقى: شاهدان شهدا على رجل فلم يقض بشهادتهما حتى شهد رجلان عليهمما أنهما قد رجعوا عن تلك الشهادة فإن كان اللذان أخبرا عنهما بالرجوع ممن يعرفه القاضي ويعد له وقف أمرهما ولم ينفذ شهادتهما .

١٧١٥٩ : - م : وإن أقر الشاهد عند القاضي أنه رجع عند غيره صح إقراره ، وطريق صحته أن يجعل هذا رجوعاً مبتدأ من الشاهد ، لأن يعتبر ذلك الرجوع الذي كان في غير مجلس القاضي ، وفي السراجية: الشهادة على رجوع الشاهدين في غير مجلس القاضي لا يصح وفيها: رجل شهد فلم يربح مكانه حتى قال: أو همت بعض شهادتي يعني أخطأت بنسيان ما يجب على ذكره ، أو ذكرت زيادة باطلة فإن ظهرت عدالته عند القاضي وفي الجامع الصغير الحسامي: أو سأل عنه فقيل: أنه عدل ، وفي السراجية: حازت وإن برح ثم عاد لم تقبل وفي الصغرى: ذكر في الجامع الصغير : وذكر أبو يوسف : إذا لم يقل: شككت لكن قال: قد تعمدت ولم أغلط ثم بدألى أن أرجع عن ذلك لا تقبل شهادته في ذلك ولا في غير ذلك حتى يحدث توبة ويعاقبة القاضي .

١٧١٦٠ : - وفي تجنيس الناصري : الشاهد إذا رجع عن بعض ما

١٧١٦٠ : - أخرج عبد الرزاق عن الشعبي في الرجل يسأل ، فيقال: أعندي ←

الفتاوى الثاترخانية ٣٤-كتاب الرجوع عن الشهادة ١٧٣ الفصل : ١ الرجوع عن الشهادة ج ١٢:

شهد وهو في مكانه وهو عدل جازت شهادته ، وإن أتت على ذلك أيام ولم يمض القاضى القضاة جازت شهادته ، وفي الإبانة : شهد لرجل عند القاضى ثم قال: لقوم اشهدوا أى الشهادة التي شهدت بها عند القاضى لفلان على فلان بكتذا فهى شهادة زور وأنها باطلة لا تبطل شهادته بذلك .

١٧١٦١ : - م: أما بيان حكمه فنقول: رجوع الشاهد إن كان قبل القضاة يصح فى حق نفسه وفي حق غيره حتى يجب على الشاهد التعزير ولا يقضى القاضى على المشهود عليه ، وإن كان بعد القضاة كان أبو حنيفة أو لا يقول: ينظر إلى حال الراجع إن كان حاله عند الرجوع أفضل من حاله وقت الشهادة في العدالة صح رجوعه فى حق نفسه وفي حق غيره حتى وجب عليه التعزير وينقض القضاة ويرد المال على المشهود عليه ، وإن كان حاله عند الرجوع مثل حاله عند الشهادة في العدالة أو دونه يجب عليه التعزير ولكن لا ينقض القضاة ولا يرد المشهود به عليه ولا يجب الضمان على الشاهد وهو قول أستاذه حماد، ثم رجع عن هذا القول، وقال لا يصح رجوعه فى حق غيره على كل حال حتى لا ينقض القضاة ولا يرد المشهود به على المشهود عليه وهو قول أبي يوسف و محمد .

← شهادة؟ فيقول : لا ، ثم يشهد بعد ذلك ، أنه كان يحيى ، قال سفيان : وقولنا : "الشاهد يوسع عليه" يزيد في شهادته ، وينقض ما لم يمض الحكم ، فإذا مضى الحكم ، فرجع الشاهد غرم ما شهد به. مصنف عبد الرزاق ، الشهادات بباب الرجل يشهد بشهادة ثم يشهد بخلافها ٣٥٢/٨ برقم ١٥٥١١ .

١٧١٦١ : - أخرج البيهقى عن الحسن قال : إذا شهد شاهدان على قتل ، ثم قتل القاتل ، ثم يرجع أحد الشاهدين ، قتل . السنن الكبرى للبيهقى ، الشهادات بباب الرجوع عن الشهادة . ٣٩٠١٥ برقم ٢١٧٩٧ .

وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي حصين : أن رجلين شهدا عند شريح ، فأمضى الحكم ، ثم رجع أحدهما ، فلم يقبل شريح رجوعه . مصنف ابن أبي شيبة ، البيوع والأقضية ، الشاهدان يشهادان ثم يرجع أحدهما . ٤٨٩١١ برقم ٢٣٠٠٥ .

الفتاوى التأثراخانية ٣٤-كتاب الرجوع عن الشهادة ١٧٤ الفصل : ١ الرجوع عن الشهادة ج ١٢:

١٧١٦٢ - وإذا صح رجوع الشاهد ينظر بعد هذا إن لم يكن المشهود به مالاً بأن كان قصاصاً أو نكاحاً فلما ضمان على الشاهد عند علمائنا وإن صار الشاهد متلفاً لذلك بشهادته، وكذلك إن كان مالاً وكان الإتلاف بعوض يعادله فلا ضمان على الشاهد أيضاً، فإن كان الإتلاف بعوض لا يعادله فبقدر العوض لا ضمان ويجب الضمان فيما وراءه، وإن كان الإتلاف بغير عوض أصلاً يجب ضمان الكل، ثم إن كان المشهود به عيناً فالمشهود عليه أن يضمن الشاهد للحال، وإنما يضمنه إذا استوفى المشهود له ذلك من المشهود عليه أو لم يقبحه بعد، وإن كان المشهود به ديناً فليس للمشهود عليه أن يضمن الشاهد للحال وإنما يضمنه إذا استوفى المشهود له ذلك من المشهود عليه هكذا ذكر شيخ الإسلام في شرحه .

١٧١٦٣ - والشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي في شرحه سوى بين العين والدين وقال: ليس للمشهود عليه أن يضمن الشاهد في فصل العين قبل أن يوخذ العين من يده كما في فصل الدين وينظر إلى قيمة المشهود به يوم القضاء ثم بين المشايخ اختلافاً أن بعد ما رجع الشاهد عن الشهادة هل يتشرط قضاء القاضي بالضمان لوجوب الضمان أو لا يتشرط .

١٧١٦٤ - وإذا كان الرجوع عن الشهادة في مرض الشاهدين وقضى القاضي بالضمان عليهما فذلك بمنزلة إقرارهما في المرض حتى لو ماتا من مرضهما وعليهما ديون الصحة يبدأ بديون الصحة .

١٧١٦٥ - وإذا ادعى المشهود عليه الرجوع على الشاهد وأراد استحلاقه أو إثباته باليقنة فهذا على وجهين . (١) الأول: أن يدعى الرجوع عند القاضي وفي هذا الوجه لا يستحلف الشاهد ولا تسمع بينة المشهود عليه على ذلك (٢) الوجه الثاني: أن يدعى رجوعهما عند القاضي ولا يدعى قضاء القاضي عليه أيضاً: الأول: أن يدعى رجوعهما عند القاضي ولا يدعى قضاء القاضي عليه بالرجوع وفي هذا الوجه لا يستحلف أيضاً، وفي الذخيرة: وفي هذا الوجه ذكر

الفتاوى الثاترخانية ٣٤-كتاب الرجوع عن الشهادة ١٧٥ الفصل : ١ الرجوع عن الشهادة ج ١٢:

في بعض المواقف أنه تسمع بيته ويستحلف المشهود عليه ، وذكر شيخ الإسلام أنه لا يستحلف أيضا ، م : ولا تسمع بينة المشهود عليه ، الوجه الثاني: أن يدعى رجوعا وقضاء القاضي عليه بالرجوع وفي هذا الوجه يستحلف الشاهد وتسمع بينة المشهود عليه على ذلك .

١٧١٦ : - وإذا رجع الشاهد عن شهادته عند غير القاضي الذي شهد عنده بالمال وقضى عليه بالضمان ولم يرد ذلك حتى تخاصما إلى القاضي الذي شهد عنده أول مرة فقامت عليه البينة بالرجوع وبقضاء القاضي عليه بالضمان فهذا القاضي ينفذ ذلك فيأمر بأداء الضمان ، وكذلك لو شهد عليه شاهدان عند القاضي أنه أقر أنه رجع عند قاض من القضاة وقضى عليه بالضمان فهذا القاضي يقضي بهذه الشهادة ويلزمه الضمان .

الفصل الثاني في رجوع بعض الشهود عن الشهادة

١٧١٦٧: يحجب أن يعلم أن العبرة في باب الرجوع عن الشهادة في حق بقاء الحق ووجوب الضمان لبقاء من بقي لا لرجوع من رجع حتى أنه إذا شهد ثلاثة نفر على رجل بدين ألف درهم مثلاً وقضى القاضي بشهادتهم، ثم رجع اثنان منهم ضمناً نصف المال، ولو رجع واحد منهم فلا ضمان على الراجح إلا أن الشهود إذا كانوا أكثر من الاثنين ليضاف القضاء ووجوب الحق إلى الكل، إذا ثبت هذا فنقول: إذا شهد بالحق ثلاثة ورجع واحد منهم فقد ثبت من يقوم بشهادته جميع الحق فلا يضمن الراجح شيئاً، فإذا رجع اثنان منهم فقد بقي من يقوم بشهادته نصف الحق وكان التألف بشهادة الراجعين نصف الحق ويجب ضمان ذلك النصف عليهما لاستواهما في ذلك.

١٧١٦٨: وإن شهد رجل وامرأتان ثم رجع المرأةان فعليهما نصف الضمان وإن رجع واحدة من المرأةين فعليها ربع المال، ولو شهد رجلان وامرأة ثم رجعوا فلا ضمان على المرأة، وفي الزاد: كان الضمان عليهما دون المرأة وفى شرح الطحاوى: ولو كان رجلان وامرأتان فرجعت المرأةان فلا ضمان عليهما فإن الرجلين يحيطان جملة المال، ولو رجع الرجال وبقيت المرأةان فالمرأةان قاما بنصف المال وعلى الرجلين نصف المال، ولو رجع رجل واحد لا ضمان عليه، ولو رجع رجل وامرأة وبقي رجل وامرأة فعلى الرجل والمرأة ربع المال أثلاثاً ثلاثة على الرجل والثالث على المرأة.

١٧١٦٩: م: وإن شهد رجلان وامرأتان ثم رجعوا فعلى المرأةين ثلث الضمان وفي السعفاني: والضمان ثلاث.

١٧١٧٠: م: وإن شهد رجل واحد وعشرون سورة ثم رجعوا فعلى قول

← ١٧١٧٠: أخرج البخاري عن أبي سعيد الخدري قال:

الفتاوى الثاترخانية ٣٤-كتاب الرجوع عن الشهادة ١٧٧ الفصل : ٢ رجوع بعض الشهود ج ١٢:

أبى يوسف و محمد : النصف على الرجل والنصف على النسوة وصار تقدير مسألتنا أن الرجلين شهدا ثم رجع واحد منهما ، وعند أبى حنيفة الضمان عليهم أسداسا سدسه على الرجل وخمسة أسداسه على النسوة وصار تقدير مسألتنا كأنه شهد ستة من الرجال ورجع خمسة منهم ، وإن رجع ثمان نسوة فلا ضمان عليهم فإن رجعت امرأة بعد الشهادتين فعليها وعلى الثمان ربع المال ، فإن رجعت العاشرة بعد ذلك فعليها وعلى التسع ضمان نصف المال وفي شرح الطحاوى: ولو رجع الرجل وحده فعليه نصف المال بالإجماع ، ولو رجع الرجل وامرأة فعليهما نصف المال أثلاثا ثلثا على الرجل وثلثا على المرأة .

١٧١٧١: - م : وإن شهدت رجل وثلاث نسوة ثم رجع الرجل مع امرأة فانه يحب نصف المال ويكون ذلك على الرجل خاصة عندهما ، وعلى قياس قول أبى حنيفة : يجب أن يكون ضمان ذلك النصف على الرجل والمرأة الراجعة أثلاثا قال أبو حنيفة : إذا رجعوا جملة فى هذه الصورة كان الضمان على الرجل والنسوة أخماسا وفي شرح الطحاوى : ولو رجعوا جميعا كان على الرجل النصف وعلى النسوة النصف فى قول أبى يوسف و محمد : وفي قول أبى حنيفة : على الرجل خمس المال .

← خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في أضحى أو فطر إلى المصلى ، فمر على النساء ، فقال : يا معاشر النساء ! تصدقن ، فإني أريتكن أكثر أهل النار ، فقلن : وبم يا رسول الله ! قال : تكثرن اللعن ، وتکفرن العشير ، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن ، قلن : وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله ؟ قال : أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟ قلن : بلى ، قال : فذلك من نقصان عقلها أليس إذا حاضرت ، لم تصل ولم تصنم ؟ قلن : بلى قال : فذلك من نقصان دينها . صحيح البخاري ، الحيض ، باب ترك الحائض الصوم . ٤٤١
برقم ٣٠٢ ف ٣٠٤ - ٢٥٨٤ ، ف ٢٦٥٨٤ . صحيح مسلم . ٦٠١ برقم ٦٠١ - ٨٠ . قال صاحب الهدایة برهان الدين المرغيني : ولأبى حنيفة رحمه الله أن كل امرأتين قاما مقاماً رجل واحد ، قال عليه الصلاة والسلام في نقصان عقلهن ”عدلت شهادة اثنين منهين بشهادة رجل واحد . الهدایة النسخة الهندية (١٥٩١٣) ومع فتح القدير ٤٥٢١٧ كتاب الرجوع عن الشهادة .

الفتاوى التأثراخانية ٣٤-كتاب الرجوع عن الشهادة ١٧٨ الفصل: ٢ رجوع بعض الشهود ج ١٢:

١٧١٧٢ :- وفي الكبرى : ثلاثة شهدوا بالمال ثم قال أحدهم قبل أن يقضى القاضى: استغفر الله قد كذبت فى شهادتى وسمع القاضى ذلك غير أنه لم يعلم أىهم قال ذلك ، فقال لهم : من الذى رجع منكم فقالوا: كنا على شهادتنا لا يقضى بشهادتهم فإن جاء المدعى باثنين منهم فى اليوم الثانى فشهدوا عند القاضى فإنه يقضى بالمال على المدعى عليه ، لأنه لما شهد اثنان منهم علم أن الراجع من سواهما ، وفي تجنيس خواهر زاده: وإذا لم يقض بشهادة الشاهدين حتى رجع المدعى بها ولم يضمنهما المال: ولو رجعوا مرضهما كان بمنزلة إقرارهما بالدين فى المرض ويقدم دين الصحة عليه .

١٧١٧٣ :- وفي الصغرى : قال أبو حنيفة : فى رجلين شهد الرجل شهادة ثم زادا فيها قبل أن يقضى القاضى بها أو بعد ما قضى وقالا: أو همنا وهمما غير متهمين قبل ذلك منها وهذا اختيار ظهير الدين المرغينانى ، وقال أبو يوسف: فى شاهد شهد عند القاضى بشهادته ثم يجيء بعد ذلك بيوم فقال : شككت كذا وكذا من شهادتى التى شهدت بها فإن كان القاضى يعرفه بالصلاح قبل شهادته فيما باقى وإن كان لا يعرفه بالصلاح فهذه تهمة ألغت شهادته ، وإن كان القاضى يعرفه بصلاح ودين ثم قال : قد رجعت عن شهادتى فى كذا وكذا من هذا المال غلطة أو نسيت فهو مثل قوله : شككت .

١٧١٧٤ :- وفي جامع الفتاوى : شهدا على رجل بمال وعدلا فقبل أن يحكم اصطلاحا ثم رجع أحد الشاهدين لا شئ عليه ، وفي فتاوى العتابية : ولو لم يقبض المقصى له شيئاً أو أبداً المقصى عليه ثم رجعوا لاضمان عليهم .

١٧١٧٣ :- أخرج عبد الرزاق عن الشعبي : في رجل يسأل ، فيقال : أعنديك شهادة؟
فيقول : لا ، ثم يشهد بعد ذلك ، أنه كان يجيز شهادة ، قال سفيان : وقولنا : "الشاهد يوسع عليه" يزيد في شهادته وينقض ما لم يمض الحكم ، فإذا مضى الحكم فرجع الشاهد ، غرم ما شهد به . مصنف عبد الرزاق ، الشهادات ، باب الرجل يشهد بشهادة ثم يشهد بخلافها . ٣٥٢١٨ برقم ١٥٥١١ .

الفصل الثالث في الرجوع عن الشهادة في النكاح

١٧١٧٥ : م : إذا ادعت امرأة نكاحها على رجل وأقامت على ذلك بينة وقضى القاضي بالنكاح بينهما ، ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما فإنه ينظر إلى مهر مثلها وإلى المسمى فإن كان مهر مثلها مثل المسمى الذي شهد به الشهود أو أكثر من المسمى فإنه لا يضمنان للزوج شيئاً ، هذا إذا كان مهر مثلها مثل المسمى أو أكثر أما إذا كان مهر مثلها أقل من المسمى بأن كان مهر مثلها ألف درهم والمسمى ألفين فإنهما يضمنان ألف درهم للزوج .

١٧١٧٦ : وفي الزاد : وإن شهد شاهدان على امرأة بالنكاح بمقدار مهر مثلها ثم رجعوا فلا ضمان عليهم ، وكذا لو شهدا بأقل من مهر مثلها ، وإن شهدا بأكثر من مهر مثلها ثم رجعوا ضمناً الزيادة ، وفي الفتوى العتابية : ولا ضمان على شهود النكاح للمرأة إذا ظهر أنها أخته من الرضاع وإنما ضمن المهر عليها ، وكذا ما أخذت من النفقة بفرض القاضي وكذا لا ضمان على شهود البيع إذا ظهر العبد حرا أو مدبرا وإنما ضمان الثمن على البائع ، وكذا لا ضمان على شهود الخلع إذا ظهر أنها كانت مطلقة الثلاث قبل الخلع ، وإنما ضمان بدل الخلع على الزوج ، وكذا لا ضمان على شهود القرض إذا ثبتو البراءة أو الاستيفاء وإنما ذلك على المقرض إلا أن يشهدوا بأن عليه كذا في ضمن الشهود ثم يرجعون على المشهود له .

١٧١٧٧ : م : وإن ادعى رجل على امرأة النكاح وأقام على ذلك بينة والمرأة جاجدة فقضى القاضي عليها بالنكاح بالبينة ثم رجعوا عن شهادتهما فإنهما لا يضمنان للمرأة شيئاً سواء كان المسمى مثل مهر مثلها أو أكثر أو أقل .

١٧١٧٨ : وإن ادعى رجل على امرأة أنه تزوجها بمائة درهم وقالت المرأة : لا بل تزوجتني بـألف درهم ومهر مثلها ألف درهم فشهد شاهدان أنه

الفتاوى الثاترخانية ٣٤-كتاب الرجوع عن الشهادة ١٨٠ الفصل : ٣ رجوع الشهادة في النكاح ج ١٢:

تزوجها على مائة درهم فقضى القاضى بذلك ثم رجعا عن شهادتهما فهذا على وجهين : إما إن رجعا قبل الطلاق أو بعد الطلاق فإن رجعا عن شهادتهما حال قيام النكاح ذكر أنهما يضمنان للمرأة تسع مائة فى قول أبي حنيفة ومحمد : ولا يضمنان شيئاً عند أبي يوسف هذا إذا رجعا قبل الطلاق .

١٧١٧٩ :- وإن رجعا بعد الطلاق فهذا على وجهين (١) إما إن رجعا قبل الدخول (٢) أو بعد الدخول بها فإن كان بعد الدخول بها فالجواب فيه كالجواب حال قيام النكاح فاما إذا كان الطلاق قبل الدخول بها فإنهما لا يضمنان للمرأة شيئاً عند هم جميعاً .

١٧١٨٠ :- شاهدان شهدا على امرأة أن فلاناً تزوجها على ألف درهم وقبضت ذلك وهي تنكر ومهر مثلها خمس مائة فقضى القاضى بذلك ثم رجعا عن شهادتهما ضمناً مهر المثل دون المسمى ، ولو وقعت الشهادة بالعقد بألف أو لا فقضى القاضى به ، ثم شهدا بقبض الألف وقضى القاضى به ثم رجعا عن الشهادتين ضمناً للمرأة المسمى .

١٧١٨١ :- وفي الفتوى العتابية: ولو شهدا على الزوج بالنكاح بألف و مهر مثلها خمس مائة ضمناً الزيادة ، ولو شهدا عليها لم يضمنا لها شيئاً بأن ادعت النكاح بألفين والزوج يقول بألف فشهادتها عليها بألف ضمنا ما زاد على الألف إلى مهر مثلها ، وعند أبي يوسف لم يضمنا لها شيئاً ، ولو شهدا عليه بالنكاح بألف ومهر المثل خمس مائة وشهد آخران بالطلاق قبل الدخول ثم رجعوا ضمنوا خمس مائة نصفين ، ولو كان معهم شاهداً الدخول فرجعوا فعلى شاهدي النكاح خمس مائة وعلى شاهدي الدخول ثلاثة أرباع خمس مائة وعلى شاهدي الطلاق ربعها .

الفصل الرابع في الرجوع عن الشهادة في الطلاق والخلع

١٧١٨٢: م: وفي الزاد: وإن شهدا على رجل أنه طلق امرأته قبل الدخول ثم رجعوا ضمنا نصف المهر، وإن كان بعد الدخول لم يضمنا شيئاً عندنا خلافاً للشافعى ، وفي الكافى: ولو شهداً بعد موت الزوج أنه طلقها في حياته قبل الدخول بها ثم رجعاً لم يضمنا للورثة وضمنا للمرأة نصف المهر والميراث .

١٧١٨٣: م: وإذا شهد شاهدان على رجل أنه طلق امرأته واحدة وشهد آخر أن أنه طلقها ثلاثة ولم يكن الزوج دخل بها وقضى القاضى بالفرقه وبنصف المهر ثم رجعوا عن شهادتهم فلا ضمان على شهود الواحدة وعلى شهود الثلاث نصف المهر ، وفي شرح الطحاوى: وإذا شهد شاهدان أنه طلق امرأته ثلاثة والزوج ينكره وشهد شاهدان بالدخول وقضى القاضى بشهادتهم ثم رجعوا فإن القاضى يقضى بضمان الألف عليهم أرباعاً على شاهدى الطلاق من ذلك الرابع وعلى شاهدى الدخول ثلاثة أرباع .

١٧١٨٤: م: وإذا شهد شاهدان على رجل قد دخل بها أنه طلقها ثلاثة وفرق القاضى بينهما وألزم الزوج المسمى ثم رجعوا عن شهادتهما فلا ضمان عليهما للزوج ، ولو شهداً بالطلاق وكان ذلك قبل الدخول بها وفرق القاضى بينهما وألزم الزوج نصف المسمى إن كان في النكاح تسمية أو المتعة إن لم يكن في النكاح تسمية ثم رجعوا فإنهما يضمنان ذلك للزوج .

١٧١٨٥: وفي فتاوى العتائية: وإن رجعوا بعد موت الزوج فالضمان

١٧١٨٢: أخرج ابن أبي شيبة عن سفيان: لو شهد رجلان على رجل أنه طلق امرأته، ثم رجع عن شهادتها، قال: الطلاق باق، إن لم يكن دخل بها، رجع الزوج عليهما بنصف الصداق، وإن كان قد دخل بها فلا شيء عليهما، يعني: من الصداق. مصنف ابن أبي شيبة، البيوع والأقضية فيما لا ينبغي للشاهد أن يتكلم به . ٦١٧١١ برقم ٢٣٤٨٠ .

الفتاوى التأثراخانية ٣٤-كتاب الرجوع عن الشهادة ١٨٢ الفصل : ٤ رجوع الشهادة في الطلاق ج ١٢:

لورثته ولا ميراث لها وإن أقر الوارث ولو كانت الشهادة بعد موت الزوج لم يضمنا لورثة الزوج شيئاً وضمنا لها بقية المهر والميراث .

١٧١٨٦ : - م : وإذا شهد شاهدان على امرأة لم يدخل بها زوجها أنها احتلعت من زوجها على أن أبرأته عن المهر والمرأة تجدد الزوج يدعى وقضى القاضي بشهادتهما ، ثم رجعوا عن شهادتهما فإنهما يضمنان للمرأة نصف المهر، ولو كان الزوج قد دخل وباقى المسألة بحالها ضمنا للمرأة جميع المهر .

١٧١٨٧ : - وفي المضمرات : وإن أدعى أنه خالعها على ألف درهم وهي تنكر فشهدوا بذلك عليها ثم رجعوا ضمنوا لها الألف ، وإن كانت المرأة هي المدعية فلا ضمان عليهم .

١٧١٨٨ : - وفي الذخيرة : وإذا شهد شاهدان أنه فوض أمرأته بأن تطلق نفسها وشهد شاهدان أنها طلقت نفسها وذلك قبل الدخول بها ثم رجعوا فالضمان على شهود الطلاق ، وعلى هذا إذا شهد شاهدان أن فلاناً جعل عتق عبده بيد فلان وشهد آخران أنه أعتقه ثم رجعوا فالضمان على شاهدى العتاق دون التفويف ، وإذا شهد اثنان أن فلاناً أمر فلاناً أن يعلق طلاق امرأته بدخول الدار وشهد آخران أنها دخلت ثم رجعوا جميعاً فلامضمان على شهود التعليق ، م : وإذا شهد شاهدان على رجل أنه طلق امرأته عام أول في رمضان قبل أن يدخل بها فأجاز القاضي ذلك وألزمته نصف المهر ثم رجعاً ولم يضمنهما حتى شهد شاهدان على الزوج أنه طلقها عام أول في شوال قبل الدخول بها لم تقبل شهادة الفريق الثاني ، ولو أقر الزوج بذلك عند

الفتاوى التأريخانية ٣٤-كتاب الرجوع عن الشهادة الفصل : ٤ رجوع الشهادة في الطلاق

القاضى لم يكن على الشاهدين ضمان ويرد عليهمما كان ضمنا له، ويجب أن يكون هذا على قول أبي يوسف الآخر ومحمد ، فأما على قول أبي حنيفة فإنه لا يرد عليهمما أخذ منها من الضمان .

١٧١٩٠ : قال محمد في الجامع : رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها حتى شهد شاهدان على الزوج أنه طلقها وفرق القاضي بينهما وقضى القاضي بنصف المهر ثم مات الزوج ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما فإنهما يغeman لورثة الزوج نصف المهر، قال : ولا يغeman للمرأة ما زاد على نصف المهر ، هكذا ذكر في الكتاب قال مشايخنا : وهذا إنما يستقيم على قول أبي حنيفة : فأما على قول أبي يوسف الآخر وهو قول محمد لم يقع الطلاق قال : ولا ميراث للمرأة ويرثها بقضاء القاضي في حال حياة الزوج ، وهذا إنما يستقيم على قول أبي حنيفة ، أما على قول أبي يوسف فهو قول محمد يجب أن يكون لها حصتها من الميراث ويستوى في حق هذا الحكم أن يكون الزوج صحيحاً أو مريضاً عند أبي حنيفة ، هذا إذا شهدا بذلك حال حياة الزوج فأما إذا شهدا بذلك بعد موت الزوج وباقى المسألة بحالها ضمناً نصف الصداق ويغeman لها حصتها من الميراث ولا يضمنان للورثة في هذه المسألة شيئاً .

١٧١٩١ : وفي الظهيرية في المترفقات : هشام عن محمد في رجل تتحه أمة وأعتقدت فشهاد عليه شاهدان قال أحدهما : أشهد أنه طلقها وهي أمة ثلاثة وشهد الآخر أنه طلقها ثلاثة بعد ما أعتقدت قال : مما تطليقتان يملك الرجعة ولو شهد شاهدان أحدهما أن فلاناً طلق امرأته ثلاثة البنة وشهد الآخر أنه طلقها ثنتين البنة فهما تطليقتان يملك الرجعة ، لأن وصف الثلاث بالبنة لغو .

١٧١٩٢ : وفي شرح الطحاوي : ولو ادعى الزوج على المرأة أنه طلقها بألف درهم وهي تنكر فشهاد شاهدان قضى القاضي عليها بألف درهم ثم رجعاً عن الشهادة يضمنان لها ألف درهم ولو كانت المرأة هي المدعية للخلع والزوج منكر والمسألة بحالها لا يضمنان للزوج شيئاً .

الفصل الخامس

في الرجوع عن الشهادة في النكاح والطلاق والدخول جميعاً

١٧١٩٣: - م: وإذا شهدت رجل وامرأتان على طلاق امرأة وشهدت رجل وامرأتان على دخوله بها وقضى القاضى بالطلاق والصادق ثم رجعوا جميعاً عن شهادتهم فإن على شاهدى الدخول ثلاثة أرباع المهر وعلى شاهدى الطلاق ربع المهر.

١٧١٩٤: - ولو رجع الرجل الشاهد على الدخول فعليه ربع المهر ، ولو رجع شهود الدخول كلهم فعليهم ضمان النصف ، ولو لم يرجع شهود الدخول إنما رجع شهود الطلاق فلا شيء عليهم .

١٧١٩٥: - وإذا اتفق الزوجان على أصل النكاح واحتللا في التسمية فقال الزوج : تزوجتها بغير شيء وقالت المرأة : تزوجتني بألف درهم وجاءت بشاهدين شهداً أنه تزوجها بألف درهم وقضى القاضى بشهادتهما ثم طلق الزوج المرأة عند القاضى ثم رجعاً عن شهادتهما فإنهما يضمنان للزوج فضل ما بين المتعة إلى تمام الخمسينات التي غرمها الزوج .

١٧١٩٦: - ولو شهد آخرين على الدخول قبل الطلاق ثم طلقها الزوج وألزم القاضى الزوج ألف درهم ثم رجعوا فعلى شاهدى الدخول خمسينات خاصة لا يشار كهما فيها شاهداً التسمية ، هذا الذى ذكرنا إذا طلق الزوج المرأة بين يدي القاضى فشهد شاهدان آخرين على الطلاق قبل الدخول والزوج يجدد الطلاق ثم رجعوا عن شهادتهم فعلى شاهدى الدخول وشاهدى التسمية فضل ما بين المتعة إلى تمام الخمسينات نصفين وقدر المتعة على شاهدى التسمية وعلى شاهدى الدخول وعلى شاهدى الطلاق قبل الدخول أثلاً .

١٧١٩٧: - وإذا شهد شاهدان على رجل أنه تزوج هذه المرأة على ألف درهم ومهر مثلها خمسينات والزوج يجدد ذلك وشهد آخرين بالطلاق قبل الدخول وأجاز القاضى شهادتهم ثم رجعوا جميعاً عن شهادتهم فإن على شاهدى النكاح مائتين وخمسين وعلى شاهدى الطلاق مائتين وخمسين .

١٧١٩٨: ولو شهد آخران أنه دخل بها قبل رجوع شاهدى النكاح وشاهدى الطلاق وقضى القاضى بشهادتهم وألزم الزوج ألف درهم ثم رجعوا فإن كان على شاهدى النكاح خمسمائة قدر ما أوجبوا على الزوج بغير عوض لا يشار كهما أحد من الفريقين فى ضمان هذه الخمسمائة وصار الجواب فى هذا نظير الجواب فيما إذا كان مهرها هذه الخمسائة لا غير وشهد شاهدان بالدخول و شاهدان بالطلاق ثم رجعوا فهناك ضمان الخمسائة عليهم أرباعاً فهنا كذلك .

١٧١٩٩: قال محمد: وإذا شهد شاهدان لامرأة على رجل أنه تزوجها بألفى درهم ومهر مثلها ألف درهم فقضى القاضى بذلك وقبضت المرأة ألفين ثم شهد آخران أن الزوج دخل بها وطلقها ثلاثة والزوج يجحد ففرق القاضى بينهما ثم رجع الشهود جميعاً عن شهادتهم فالزوج بال الخيار ، إن شاء ضمن شهود النكاح ألف درهم ، وإن شاء ضمن شهود الدخول والطلاق ألفى درهم فإن ضمن شهود الدخول والطلاق ألفى درهم ليس له تضمين شهود النكاح الف درهم ، وإن ضمن شهود النكاح ألف درهم يرجع على شهود الدخول والطلاق بألف درهم أخرى ، وفي الكافي: وإن قضى بالوطى أوّلاً ثم بالعقد ضمن كل فريق ألفاً فإن كانت المرأة مرتدة أو مات المبيع وقت الخصومة فلا شيء على شهود العتق .

١٧٢٠٠: م: لو جاء شهود النكاح وشهود الدخول والطلاق وشهدوا عند القاضى معاً كانت العبرة لحالة القضاء فإن قضى القاضى بشهادته شهود النكاح أوّلاً بأن ظهرت عدالتهم فهذا الفصل الأول سواء ، وإن اتصل القضاء بشهادة شهود الدخول أوّلاً بأن ظهرت عدالتهم أوّلاً وصورته: أن يشهد شاهدان أن هذا الرجل دخل بهذه المرأة أمس بحكم النكاح وشهد آخران أن هذا الرجل تزوج هذه المرأة أول من أمس على ألفى درهم فعدلت شهود الدخول والطلاق أوّلاً فقضى القاضى على الزوج بضمان البضع وذلك مهر مثلها وهو ألف درهم ، ثم عدلت شهود النكاح فقضى القاضى عليه ب ألف درهم أخرى ثم رجعوا جميعاً لم يضمن شهود الدخول والطلاق إلا ألف درهم ولا يرجع كل فريق على فريق آخر بشيء فإن ظهرت عدالة الفريقين معاً فقضى القاضى بشهادتهم معاً ثم

الفتاوى الثاترخانية ٣٤-كتاب الرجوع عن الشهادة ١٨٦ الفصل ٥: رجوع الشهادة في النكاح والطلاق ج ١٢:

رجعوا جميعاً فهذا وما لو قضى القاضي بشهادة الشهود أولاً سواء، وكذلك لو كان شهود الدخول شهدوا على إقرار الزوج أنه تزوج هذه المرأة ودخل بها وطلقاً ثلثاً وقضى القاضي على الزوج بمهر المثل اعتبار الإقرار الثابت بالبينة كالثابت عياناً فلو جاءت المرأة بعد ذلك بشاهدين يشهدان على إقرار الزوج أنه تزوجها على ألف درهم وقضى القاضي عليه بالفضل ثم رجع الشهود جميعاً عن شهادتهم فالجواب فيه كالجواب فيما إذا شهدوا على معاينة الدخول والطلاق وعلى معاينة النكاح لما مر من اعتبار الثابت بالبينة بمعاينة .

١٧٢٠١ : ولو أن شهود النكاح وشهود الدخول والطلاق زكوا معاً وقضى القاضي بشهادتهم معاً ثم رجع شهود النكاح أضمنهم ألف درهم وهو الألف الزائد على مهر المثل لا يحتج بذلك بغير عوض ، فإن رجع شهود الدخول بعد ذلك ضمنهم ألفى درهم ألفاً من ذلك الزوج وألفاً أخرى يعطيها الزوج إلى شهود النكاح ، وإن رجع شهود الدخول أولاً ضمنهم للزوج ألفى درهم فلو لم يقبضها الزوج حتى رجع شهود النكاح فلا ضمنان للزوج على شهود النكاح .

١٧٢٠٢ : امرأة مرتدة ادعت على رجل أنه تزوجها في حال إسلامها على ألف درهم ودخل بها فطلقاً ثم كانت الردة والزوج أنكر ذلك كله ومهر مثلها ألف فشهاد لها شاهدان بالنكاح بألفى درهم وقضى القاضي بشهادتهم وشهد آخران على الدخول والطلاق أمس وإنها ارتدت اليوم وقضى القاضي بشهادتهم ثم رجعوا جميعاً عن شهادتهم فشهود النكاح لا يضمنون للزوج شيئاً بخلاف ما إذا لم ترتد المرأة والمسألة بحالها حيث يضمن شهود النكاح وشهود الدخول والطلاق يضمنون للزوج ألفى درهم ، ولو وقع القضاء بشهادتين جميعاً فهذا وما لو وقع القضاء بشهادة شهود النكاح أولاً سواء .

١٧٢٠٣ : ولو قضى القاضي بشهادة الدخول أولاً ثم قضى بشهادة شهود النكاح ثم رجعوا جميعاً عن شهادتهم ضمن شهود الدخول مهر مثلها ويضمن شهود النكاح ألفاً أخرى وهو الألف الزائد على مهر المثل ولا يرجع أحد الفريقين على الآخر .

الفصل السادس

في الرجوع عن الشهادة في العتق والكتابة والتدبير والاستسقاء في القيمة

١٧٢٠٤: وفي شرح الطحاوي: ولو شهد شاهدان على عتق عبد والمولى ينكره فقضى القاضى بالعتق ثم رجعاً كان عليهما قيمة العبد والولاء من المولى، وثبتت الولاء منه لا يكون عوضاً، ولو كان مكان العبد أمة فشهد شاهدان على إقرار المولى أنها ولدت منه والمولى ينكره فقضى القاضى به ثم رجعاً فهذه على وجهين: إما أن يكون معها ولد أو لم يكن فإن كان معها ولد فلا يخلو إما إن رجعوا جميعاً في حال حياة المولى أو بعد وفاته وكان مع الولد شريك في الميراث أو لم يكن أماإذا لم يكن معها ولد فإنهما يضمنان للمولى نقصان قيمتها فتقوم أمة قنا وتقوم أم ولد لو جاز بيعها فيضمنان النقصان فإذا مات المولى عتقت الجارية ويضمنان باقى قيمتها للورثة، هذا إذا لم يكن معها ولد، وإن كان معها ولد ورجعاً في حال حياة المولى يضمنان قيمة الولد، هذا إذا لم يكن معه شريك فإن كان معه أخ فإنهما يضمنان النصف الباقى من قيمتها ويرجعان على الولد بما قبض الأب منها ولا يرجعان بما قبض الأخ هذا إذا كان الرجوع في حال حياة المولى، ولو كان الرجوع بعد وفاته فإن لم يكن مع الولد شريك فلا ضمان عليهم وإن كان له شريك في الميراث يضمنان نصف قيمتها ونصف قيمة الأخ ولا يضمنان الميراث ولا يرجعان بذلك على الولد، هذا إذا كانت الشهادة في حال حياة المولى والرجوع في حال حياته أو بعد وفاته فإن كانت الشهادة بعد وفاته وهو أن رجلاً مات وترك ابناً وعبدًا أو أمة فشهد شاهدان أن العبد ولدته هذه الجارية من هذا الميت وصدقهما الولد والجارية جميعاً وأنكر ابن المعرف وقضى القاضى بذلك فجعل الميراث بينهما ثم رجعاً يضمنان قيمة العبد والجارية، ونصف الميراث لابن المعرف خلاف حالة الحياة أن هناك لا يضمنان الميراث.

١٧٢٠٥: م: قال محمد: شهود العتق يضمنون عند الرجوع قيمة العبد المشهود به موسرين كانوا أو معسرین قال: وشهود التدبير يضمنون عند

الفتاوى التأثراً خانية ٣٤ - كتاب الرجوع عن الشهادة ١٨٨ الفصل ٦: رجوع الشهادة في العتق والكتابة ج ١٢:

الرجوع ما نقصه التدبير فإن مات المولى والعبد يخرج من الثالث عتق العبد كله مجانا ، ولو لم يرجعوا حتى مات المولى وباقى المسألة بحالها كان الجواب كما قلنا وضمن الشهود قيمته مدبرا .

١٧٢٠٦ : وإن كان العبد لا يخرج من الثالث عتق ثلثة مجانا و سعى في ثلثي قيمته للورثة كما لو لم يرجع الشهود وبضمن الشاهدان للورثة ثلث قيمة العبد مدبرا وهل يضمنان قيمة الثنين؟ ينظر إن عجل العبد السعاية يضمنان ، وإن لم يعجل لا يضمنان ، وفي شرح الطحاوى : هذا إذا خرجت السعاية من العبد فإن كان العبد معسرا يضمنان جميع قيمته مدبرا ثم يرجعان على العبد بثلثي قيمته إذا أيسر .

١٧٢٠٧ : وفي الكافى : أوصى بعتق عبد هو ماله فشهد وارثاه بدين على الميت يساويه قبلت وإن قل الدين منه لا تقبل ، وإن أوصى به لرجل قبلت الشهادة على الدين مطلقاً قل الدين أو كثرو فيه : شهد الفروع بعتق عبد ولم يحكم به حتى كذبهم الأصول بطلت شهادتهم فإن ملكه الأصول والفروع لم يعتق ، ولو ملكه أحد الأصلين وأحد الفرعين معاً عتق وإن ملكه أصل ثم منه فرع عتق .

١٧٢٠٨ : م : قال : وشهود الكتابة عند الرجوع يضمنون قيمة العبد بخلاف شهود التدبير فإنهم يضمنون النقصان عند الرجوع دون قيمة العبد ولا يعتق المكاتب ما لم يؤد بدل الكتابة إلى الشاهدين ، والولاء يكون للمولى لا للشاهدين ، وفي السعناني : شهود الكتابة إذا رجعوا وضمنوا للمولى القيمة كان لهم أن يرجعوا ببدل الكتابة ولم يملكو المكاتب ، م : وإن عجز المكاتب ورد في الرق كان لمولاه ويرد المولى على الشاهدين ما أخذ منها ، وفي الفتوى العتابية: ولا ضمان على شهود الوكيل بالإعتناق ولا على شهود التفويض ولا على شهود الوكيل بقبض الدين ، ولو شهدا أنه أبرأه عن الدين ثم مات الغريم مفلساً ثم رجعوا لم يضمنا .

١٧٢٠٩ : م : قال محمد في الجامع : إذا شهد شاهدان على رجل في شوال أنه أعتق عبده في رمضان وكانت قيمة العبد يوم الشهادة ألفى درهم وكانت قيمته في رمضان ألفاً فلم يعدل حتى صارت قيمته ثلاثة آلاف درهم ثم عدلا وقضى شهادتهما ثم رجعوا ضمنا قيمة العبد يوم أعتقه القاضى وذلكر ثلاثة آلاف درهم .

الفتاوى التأثراً خانية ٣٤ - كتاب الرجوع عن الشهادة ١٨٩ الفصل ٦: رجوع الشهادة في العتق والكتابة ج ١٢:

- ١٧٢١٠ : - وإذا أدعى رجل على عبد أنه عبد والمدعي عليه يجحد دعواه وقضى القاضى بكونه عبدا له ببينة قامت عليه ، ثم اعتقه على مال ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما فإنهما لا يضمنان للمشهود عليه شيئاً لا بدل العتق ولا بدل ما أتلقا عليه من الحرية ، و في الظاهرية : ولو شهد شاهدان أنه حلف بعتق عبده إن دخل هذه الدار وشهد آخران أنه قد دخلها فقضى بعتقه ثم رجعوا جميعاً ضمن شاهدا اليمين قيمته ، ولا ضمان على شاهدى الدخول ، قال الشيخ شمس الأئمة السرخسى : ولم يذكر محمد فى الكتاب أن اليمين لو كانت ثابتة بإقرار المولى وشهد شاهدان بالشرط ثم رجعوا ظن بعض مشايخنا أنهما يضمنان فى هذا الفصل وهذا غلط بل الصحيح أن شهود الشرط لا يضمنون .
- ١٧٢١١ م : - إذا شهد شاهدان أنه اعتقه البتة وشهد آخران أنه اعتقه عن ذر منه وقضى القاضى بشهادتهم ثم رجعوا جميعاً فالضمان على شاهدى الإلعتاق لا على شاهدى التدبیر، وإذا شهد شاهدا التدبیر أول مرة وقضى القاضى بشهادتهم فشهد شاهدا الإلعتاق وبالإلعتاق وقضى القاضى بذلك ثم رجعوا فإن شاهدى التدبیر يضمنان ما نقصه التدبیر ويضمن شاهدا العتق البتة قيمته مدبراً وإن كان شاهدا العتق البت شهدا أنه اعتقه قبل التدبیر البتة فأعتقه القاضى ثم رجعوا عن شهادتهم ضمن شاهدا العتق قيمته ولم يضمن شاهدا التدبیر، قالوا: ويجب أن يكون هذا الجواب على قول أبي يوسف و محمد: أما على قول أبي حنيفة ينبغي أن لا يقضى القاضى بشهادة العتق .
- ١٧٢١٢ : - وفي شرح الطحاوى : إذا شهد شاهدان أنه اعتق عبد فى رمضان فقضى القاضى به ثم رجعوا ووجب عليهم الضمان ثم إنهم أقاما البينة أن المولى كان اعتقه فى شعبان لا يسقط الضمان عنهم فى قول أبي حنيفة وفي قولهما يسقط، ولو أقاما جميعاً البينة أنه اعتقه فى شوال لا يسقط الضمان عنهم بالاجماع .
- ١٧٢١٣ م : - إذا شهد شاهدان على رجل أنه اعتق عبد عام أول فى أول يوم من رمضان فأجاز القاضى شهادتهما وأعتقه ثم رجعوا عن شهادتهما فضمنهما القيمة أو لم يضمنهما حتى شهد شاهدان أنه اعتقه عام أول فى أول يوم

الفتاوى التأثراً خانية ٤-كتاب الرجوع عن الشهادة ١٩٠ الفصل ٦: رجوع الشهادة في العتق والكتابة ج ١٢:

من شوال لا تقبل شهادتهما ويبقى الضمان على الأولين ، ولو شهد شاهدان على رجل أنه أعتق عبده عام أول في أول يوم من رمضان وأجاز القاضى ذلك وقضى به وأنفذه ثم رجعاً عن شهادتهم فضمنهما القاضى القيمة أو لم يضمنهما حتى شهد آخران أنه أعتق أول يوم من رمضان من عام أول فإن شهادة الآخرين مقبولة ولا ضمان على الأولين وهذا قول أبي يوسف و محمد ، وقال أبو حنيفة : شهادة الفريق الثاني غير مقبولة ويجب الضمان على الأولين .

٤ ١٧٢١٤ : وفي الفتوى العتابية : ولو شهد واحد بإقراره بالعتق أمس واخر بإقراره بالعتق من سنة وقضى به ثم أقام الشاهدان بينة على إعتاق من سنتين برئا عن الضمان وهذا قولهما ، وإذا ضمن شهود الطلاق قبل الدخول للزوج أو شهود العتق للمولى ثم أقر الزوج للمرأة والمولى للعبد بذلك رد الضمان .

٤ ١٧٢١٥ : وإذا شهد شاهدان على رجل أنه كاتب عبده بـ ألف درهم إلى سنة وقيمة العبد خمسمائة وقضى القاضى بالكتابة ثم رجعوا عن شهادتهم فإن القاضى يخير المولى فيقول له: إن شئت اخترت إتباع المكاتب ببدل الكتابة وإن شئت ضمنت الشاهدين ببدل الكتابة إلى أحله فإن اختيار المولى تضمين الشاهدين لا يكون له اختيار المكاتب ببدل الكتابة أبداً وإن اختار اتباع المكاتب لا يكون له تضمين الشاهدين أبداً إلا في خصلة واحدة ، وهى أن تكون المكاتبنة أقل من القيمة فإن اختيار تضمين الشاهدين كان للشاهدين أن يرجعاً على العبد ببدل الكتابة على نجومه فإذا أدى المكاتب ألف درهم وقبض الشاهدان ذلك فإنه يطيب لهم من ذلك خمسمائة هكذا ذكر في الكتاب ولم يذكر فيه خلافاً ويجب أن يكون هذا على قول أبي حنيفة و محمد فاما على قول أبي يوسف : يطيب له الربح وإن كان استفاده من كسب خبيث وكان الجواب في هذه المسألة كالجواب فيما غصب عبداً قيمته خمسمائة ثم ازداد في يده حتى صار يساوى ألفاً ثم غصبه رجل آخر وقيمه يوم غصبه ألف درهم .

٤ ١٧٢١٦ : وإذا ضمن المالك العاصب الأول قيمته خمسمائة يرجع على الثاني بـ ألف درهم ويطيب له من ذلك خمسمائة ويتصدق بالزيادة عندهما ، وعند أبي يوسف لا

الفتاوى التأثراً خانية ٤ - كتاب الرجوع عن الشهادة ١٩١ الفصل ٦: رجوع الشهادة في العتق والكتابة ج ١٢:

يتصدق قال: ويستوى في ذلك إن علم المولى برجوع الشاهد أو لم يعلم .

١٧٢١٧ - وفي الظهيرية : شهد شاهدان على رجل أنه كاتب عبده على ألف درهم إلى سنة وقيمتها خمسمائة فأجاز القاضى ذلك ثم رجعا فاختار المولى ضمان الشاهدين فله ذلك فإن قبض المولى منهما القيمة لم يعتق المكاتب حتى يؤدى ألف درهم إلى الشاهدين لقيامها مقام المولى فى استيفاء بدل الكتابة، وإن لم يختر المولى تضمينها ولكن جعل يتقااضى المكاتب حتى قبض منه مائة درهم أو لم يقبض غير أنه علم برجوع الشاهدين فهذا اختيار المكاتب ما خلا خصلة واحدة وهى أن يكون بدل الكتابة أقل من القيمة فإن هنا له أن يأخذ المكاتب بالمكاتبنة ويرجع على الشاهدين بفضل القيمة .

١٧٢١٨ - ولو أن الشاهدين رجعوا عند القاضى لم يخير القاضى المولى ولكن المولى جعل يتقااضى المكاتب حتى قبض منه مائة درهم أولم يقبضها برأ الشاهدان عن الضمان ، وإذا ادعى عبد أن مولاه كاتبه على ألف درهم وهى قيمته وادعى المولى أنه كاتبه على ألفين وأفام على ذلك بينة فقضى القاضى بالألفين على المكاتب فأدعا ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما فإنهما يضمنان ألف درهم للمكاتب .

١٧٢١٩ - قال: ولو كان المكاتب لم يدع المكاتبنة وقال المولى: كاتبتك على ألف درهم وجحد المكاتب ذلك فأقام المولى على ذلك بينة فإن القاضى لا يقضى بالكتابنة ببينة المولى، وإذا لم يقض بها يقال للمكاتب بعد هذا: إن شئت فاقض الكتابة وإن شئت فدعها وكن رقيقا .

١٧٢٢٠ - وفي شرح الطحاوى: ولو أن عبداً قيمته ألف درهم ادعى على المولى أنه كاتبه على ألفين والمولى ينكره وشهد بذلك شاهدان فقضى القاضى ثم رجعوا فالمولى بال الخيار إن شاء أبراً الشاهدين و يتبع المكاتب بالكتابنة وإن شاء ضمن الشاهدين ألف درهم حالاً ثم إن ضمن الشاهدين أخذها من المكاتب الكتابة ألفى درهم ويطيب لها ألف درهم ويتصدقان بالألف والولاء يثبت من المولى ، هذا إذا أدى ، ولو عجز ورد في الرق يرجع الشاهدان على المولى بما أخذ منها ، ولو كان الشاهدان قبضا شيئاً من المكاتبنة يصير قصاصا

الفتاوى التأثراً خانية ٣٤-كتاب الرجوع عن الشهادة ١٩٢ الفصل ٦: رجوع الشهادة في العتق والكتابة ج ١٢:

إذا كان الضمان والكتابة من جنس واحد، ولو كانوا مختلفين يترادان .

١٧٢٢١ : - وفي البنايع: ولو شهد اثنان على رجل أنه أقر عندهما بأن هذه الجارية أم ولده فحكم به الحكم ثم رجعا وليس معها ولد ضمنا له ما بين قيمتها قنة، وما بين قيمتها أم ولد لو جاز بيعها، وإذا مات المولى ضمنا للورثة ما بقى من قيمة القنة، وإن كان معها ولد ضمنا قيمة الولد أيضاً فإن مات المولى ولا وارث له إلا هذا الولد فلهمما أن يرجعا عليه بما أدياً لأبيه من تركته وإن لم يترك شيئاً فلا ضمان عليه ولا يضمنان للولد نقصان قيمة الأم، وإن كان له آخر من أبيه ضمنا له نصف نقصان قيمة الأم ورجع على الابن بما ضمنا لأبيه دون ما ضمنا لأنخيه وما أخذ من الميراث فإن رجعاً بعد موت المولى وليس له وارث سواه لم يضمنا شيئاً، وإن كان به وارث آخر مثله ضمنا له نصف نقصان قيمتها ونصف قيمة الولد ولم يضمنا ما أخذ الابن من الميراث وليس لهما أن يرجعا عليه بما ضمنا لشريكه في الميراث .

١٧٢٢٢ : - ولو مات المولى وترك ابناً وعبدًا وجارية وما لا وشهد اثنان بأن هذا العبد ولدته هذه الجارية من مولاها وضمن قيمتها وأنكرها الابن فقضى بالميراث بينهما ثم رجعاً ضمنا قيمة العبد والجارية وما أخذ العبد من الميراث .

١٧٢٢٣ : - م: فإن كان المكاتب يدعى أنه حر فجاء المولى بشاهدين فشهاداً أنه كاتبه على ألفين وقضى القاضي عليه بذلك فأدى المال ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما وقالاً: شهدنا بالباطل فإنهما يضمنان للمكاتب ألفين وإن كان قيمته، أقل من ذلك ولا يشبه هذا الرق يريد بذلك أنه متى كان مقرأ بالرق فإنه لا يقضي بشهادتهما ومتى كان منكراً للرق وادعى أنه حر يقضى بما ذكرنا .

الفصل السابع في الرجوع عن الشهادة في البيع و الهبة

١٧٢٢٤ : - وفي الفتوى العتائية : ولو شهدوا بالبيع للبائع ثم رجعوا لم يضمنوا للمشتري شيئاً إلا أن يكون الثمن زيادة على قيمة المبيع فيضمنون الزيادة ، ولو شهدوا على البائع ضمنوا له الفضل على الثمن وفي الزاد : وإن كان بأقل من القيمة ضمناً ضمان النقصان .

١٧٢٢٥ : - م : وإذا شهد شاهدان على رجل أنه باع داره من هذا الرجل والبائع يجدد و المشترى يدعى و قضى القاضى بالبيع و نقد المشترى الثمن و أخذ الدار ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما فإن كانت قيمة الدار مثل الثمن المسمى أو أقل فلا ضمان عليهما ، وإن كانت قيمة الدار أكثر من الثمن ضمناً الفضل .

١٧٢٢٦ : - وهذا إذا شهدا بالبيع ولم يشهدوا بفقد الثمن فأما إذا شهدا بالبيع و فقد الثمن ثم رجعوا عن شهادتهما فهذا على وجهين (١) الأول : أن يشهدوا بالبيع وإيفاء الثمن شهادة واحدة بأن شهدا أنه باع هذه الدار منه بـ ألف درهم وأوفاه الثمن وفي هذا الوجه القاضى يقضى عليهمما بقيمة المبيع للبائع ولا يقضى بالثمن ، (٢) الوجه الثانى : أن يشهدوا على البيع وإيفاء الثمن بشهادتين مختلفتين بأن شهد أعلى البيع أولاً ثم شهدا أن المشترى أوفاه الثمن وفي هذا الوجه القاضى يقضى عليهمما بالثمن على البائع .

١٧٢٢٧ : - وفي الظهيرية : ولو شهدا أنه باع عبده بـ ألف درهم وهو يساوى ألفين على أن البائع بال الخيار ثلاثة أيام و قضى القاضى بذلك ثم مضى الثلاثة ووجب البيع ، ثم رجعوا عن شهادتهما ضمناً فضل ما بين القيمة و الثمن .

١٧٢٢٨ : - وفي الفتوى العتائية : ولو شهدا على المشترى بالشفعية فلا ضمان إلا أن يبني المشترى وينقض بناء فيضمنا له البناء والنقض لهما ، ولو شهدا بالهبة والواهب يدعى الغصب ضمناً للواهب ولا يرجعان على أحد وإذا أخذ الواهب الضمان بطل رجوعه في الهبة ، وفي الكافي : شهدا بالبيع والنكاح وقبض الثمن والمهر ورجعوا ضمناً القيمة والمهر .

١٧٢٢٩ : - وفي الينابيع : ولو ادعى أنه اشتري من هذا عبده بـ خمسمائة

الفتاوى الثاترخانية ٣٤-كتاب الرجوع عن الشهادة ١٩٤ الفصل : ٧ رجوع الشهادة في البيع والهبة ج ١٢:

وقيمة ألف فشهدوا ، ثم رجعوا بعد الحكم ضمنوا للبائع خمسمائة وإن كانت قيمة العبد ألفاً وادعى أنه اشتراه بألفين إلى سنة فشهدوا عليه بذلك ثم رجعوا فللبايع الخيار إن شاء اتبع المشترى بألفين إلى سنة وإن شاء اتبع الشهود بألف حالة وأيهمما اختار تضمينه برأ الآخر فإن اتبع الشهود رجعوا على المشترى بألف درهم عند حلول الأجل ويطيب لهم الألف ويتصدقون بالألف الآخر .

١٧٢٣٠ : - م : رجل في يديه عبد شهد شاهدان أنه وبه لهذا الرجل وسلمه إليه وشهد أخران أنه وبه لهذا وسلمه إليه ولا يعرف التاريخ قضى بالعبد بينهما نصفين لاستواهما في الدعوى والحججة ، فإن رجع الشهود جمیعاً عن شهادتهم ضمن كل فريق للواهب نصف قيمة العبد .

١٧٢٣١ : - م : قال محمد : ولا يشبه هذا الوصية يريد به أنه إذا شهد شاهدان أن الميت أو صى بهذا العبد لهذا الرجل وشهد أخران أن الميت أو صى بهذا العبد لهذا الرجل وذكيت البيتان وقضى القاضي بالعبد بينهما نصفين لاستواهما في الدعوى والحججة ، ثم رجع شاهدان عن شهادتهما فإنهما لا يضمنان للورثة شيئاً ، وهنا قال : كل فريق يضمن للواهب نصف قيمة العبد .

١٧٢٣٢ : - وفي شرح الطحاوي : ولو شهدا أنه وهب هذا العبد لهذا الرجل وسلمه إليه والمشهود له يدعى ، ثم رجعوا في هبة فلا ضمان عليهم وإن لم يرجعوا فضمان قيمته على الشاهدين للمشهود عليه وانقطع حقه في الرجوع وفي الفتوى العتابية : ولو شهدا بالهبة لرجل وأخران بالهبة لآخر فرجع أحد الفريقين ضمناً نصفها للواهب ونصفها للموهوب له ، وفي الكافي : ولا يضمن للموهوب له الآخر شيئاً ، وروى إذا رجعوا ضمنوا القيمة للواهب بخلاف الوصية ولو شهدا بعين للمدعي فرجعوا وضمنا ثم وبه من المشهود عليه رد الضمان فإن رجع الواهب في هبته بقضاء رجع المقضى عليه بالضمان على الشاهدين ، وكذا إذا ورثه المقضى عليه رد الضمان بخلاف ما اشتراه .

١٧٢٣٣ : - م : رجل في يديه عبد قيمته خمسمائة جاء رجل وادعى أن صاحب اليد باع العبد منه بألف درهم إلى سنة وقيمه خمسمائة وأقام على ذلك

بينة وقضى القاضى له بشهادتهم ثم رجعوا عن شهادتهم فالبائع بال الخيار إن شاء ضمن الشهود قيمة العبد خمسمائة حالة ، وإن شاء اتبع المشترى بألف درهم إلى سنة ، فإن ضمن الشهود قيمة العبد خمسمائة حالة كان للشهود أن يتبعوا المشترى بألف درهم إلى سنة وإذا رجعوا على المشترى بعد حلول الأجل يطيب لهم ذلك قدر رأس مالهم وذلك خمسمائة ويتصدقان بخمسائة ، ولو شهدا بالبيع بألف درهم حالة وقضى القاضى بشهادتهما ثم شهدا أن البائع أحل المشترى إلى سنة وقضى القاضى بالأجل ثم رجعوا عن الشهادتين جميعاً ضمناً الشمن للبائع وذلك ألف درهم ، ولو كانت الشهادة بالتأجيل مع الشهادة بالعقد بدفعة واحدة وقضى القاضى بشهادتهما كان البائع بال الخيار إن شاء ضمن الشاهدين قيمة العبد خمسائة حالة وإن شاء اتبع المشترى بألف درهم إلى سنة .

١٧٢٣٤: - وفي شرح الطحاوى: ولو شهدا على البيع بألف وقيمة المبيع ألفان على أن بال الخيار ثلاثة أيام وهو ينكر فقضى القاضى بالبيع ثم رجعوا فإن فسخ البيع فلا ضمان عليهما ، وإن لم يفسخ ولكن أحاز لاضمان عليهما وإن لم يفسخ ولم يجز حتى مضت المدة وجاز البيع يضمنان ألفاً أخرى لا قيمته .

١٧٢٣٥: - وفي الفتاوى العتابية: فإن رد المشترى المبيع بعيوب بالرضا أو تقايلاً رجع على البائع بالشمن ولا شيء على الشهود وإن رد بقضاء فالضمان على الشهود بحاله ، وإذا أدية رجعوا بما أدية ، ولو شهدا على البائع بالبيع وقبض الشمن وهو أكثر من القيمة ضمناً القيمة ، ولو شهدا بالبيع وقضى به ثم شهدا عليه بقبض الشمن ثم رجعوا ضمناً الشمن وكذلك النكاح .

١٧٢٣٦: - ولو شهدا على البائع أنه أبرأه عن كل قليل وكثير له قبله وقضى به ثم شهدوا عليه أنه كان باع هذا العبد قبل ذلك وأخذ العبد فإن رجعوا عن العقد ضمناً القيمة ، وإن رجعوا عن البراءة ضمناً الشمن ، وإن شهدوا على المشترى بالشراء ثم شهد آخران بقبض المبيع ثم رجعوا فإن شاء المشترى ضمن شاهدى القبض الشمن ، وإن شاء ضمن شاهدى البيع ألفاً ثم يضمن شاهدى القبض ألفين ويدفع ألفاً إلى شاهدى البيع .

الفصل الثامن

في الرجوع عن الشهادة في الولاء والنسب والولادة

١٧٢٣٧ : - م : قال في الأصل : إن ادعى رجل على رجل أني ابنك والأب يجدد دعواه فأقام الابن البينة أنه ابنه وقضى القاضي بذلك وثبت نسبه ثم رجعوا فإنهم لا يضمنون شيئاً للأب ، وفي تجنيس خواهر زاده : لم يبطل النسب ولم يضمن الشاهدان ، م : سواء رجعوا حال حياة الأب أو بعد وفاته ، وكذلك لا يضمنون لسائل الورثة ما ورثه الابن المشهود له .

١٧٢٣٨ : - وكذلك إذا ادعى رجل ولاء رجل ، وقال : إنني أعتقتك والمعتق يجدد فأقام المدعي البينة على دعواه ثم رجعوا لا يضمنون شيئاً سواء رجعوا حال حياة المعтик أو بعده .

١٧٢٣٩ : - ولو شهد الرجل أنه ابن هذا القتيل ووارثه ، لا وارث له غيره ، والقاتل يقرأنه قتله عمداً وقضى القاضي للمشهود له بالقصاص فقتله المشهود له ثم رجعوا عن شهادتهم فإنهم لا يضمنون القصاص ، ولكن يضمنون كل ما ورثه هذا الابن المشهود له من القتيل لورثته المعروفين .

١٧٢٤٠ : - وعلى هذا إذا شهدوا بالولاء بعد موت المعтик ثم رجعوا عن شهادتهم فإنهم يضمنون جميع ما ورثه المعтик لورثة المعروفين .

١٧٢٤١ : - وإذا شهدوا ب姻كاح امرأة ومات الزوج بعد قضاء القاضي بالنكاح ثم رجعوا عن شهادتهم أو كان الرجوع منهم حال حياة الزوج فلا ضمان عليهم ، ولو شهدوا ب姻كاح بعد موت الزوج ثم رجعوا ضمنوا حصتها من الميراث لسائل الورثة .

١٧٢٤٢ : - ولو شهدوا الرجل مسلم كان أبوه كافراً أن أباه قد أسلم قبل موته وللميت ابن كافر قضى القاضي بالميراث كله للابن المسلم ثم رجعوا

الفتاوى الثاترخانية ٣٤-كتاب الرجوع عن الشهادة ١٩٧ الفصل: ٨ رجوع الشهادة في الولاء ج ١٢:

عن شهادتهم فإنهم يضمنون للابن الكافر جميع ما ورثه الابن المسلم، وإذا أسلم كافر ثم مات وله ابنان مسلمان كل واحد يدعى أنه أسلم قبل موته وأقام على ذلك شهوداً وقضى القاضي بينهما بالميراث ثم رجع شهود أحد الابنين فإنهم يضمنون جميع ما ورث هذا الابن للابن الآخر.

١٧٢٤٣ : - قال : صبى فى يدى رجل لا يعرف أنه حر أو عبد وشهد شاهدان على إقرار صاحب اليد يدعى أنه ابنه وقضى القاضى بنسبه ثم مات الابن وقضى القاضى بالميراث لهذا الصبى ثم رجعاً عن شهادتهم فإنهما لا يضمنان شيئاً لا الميراث ولا قيمة .

١٧٢٤٤ : - ولو كان فى يدى رجل عبد صغير وأمة صغيرة لا يعبران عن أنفسهما، وصاحب اليد أنهما مملوكان له حتى ثبت كونهما مملوكيين لذى اليد بقوله ، ثم شهدا شهود حال حياة صاحب اليد أنه أقر أن هذا الصبى ابنه وشهد شهود آخرون أنه اعتق هذه الأمة ثم تزوجها على ألف درهم والرجل يحتجد بذلك فقضى القاضى بشهادتهم وألزم الرجل النكاح والنسب واعتق ثم مات الرجل ثم رجع الشهود عن شهادتهم فإن شهود الابن يضمنون قيمة الابن للورثة المعروفين إلا ما يخصه ، وقيمة الأمة للورثة المعروفين إلا ما يخصها من الميراث قال : ولا ضمان على الشهود فيما ورثه الابن والأمة ، ولا يضمن شهود النكاح المهر إلا إذا كان المسمى أكثر من مهر المثل فحينئذ يضمنان الفضل إلا ما يخصها من الفضل بخلاف ما إذا شهدا بذلك بعد موت المولى فإنهما يضمنان المهر للورثة المعروفين.

١٧٢٤٥ : - قال محمد في الجامع : رجل له جاريتان لكل واحدة منها ولد ولدته في ملك الرجل فشهادان لأحد الولدين بعينه وأمه أن الرجل ادعاه والرجل يحتجد بذلك ، وشهد شاهدان آخران للولد الآخر وأمه أن الرجل ادعاه والرجل يحتجد ذلك أيضاً ، وقضى القاضى بشهادتهم فجعل الابنين ابني الرجل والأمتين أمّى ولد له ثم رجع الشهود جميعاً عن شهادتهم فالولدان ابنا المولى

الفتاوى الثاترخانية ٣٤-كتاب الرجوع عن الشهادة ١٩٨ الفصل : ٨ رجوع الشهادة في الولاء ج ١٢:

والجاريتان أمّا ولد له والمسئلة في حق حكم وجوب الضمان على وجوه ، فإن كانت الشهادة والرجوع عنها حال حياة المولى فإن كان الولدان كبارين ضمن كل فريق من الشهود قيمة الولد الذي شهد بنسبيه ونقصان الاستيلاد في الأمة التي شهد بها للمولى ، ثم إذا أخذ المولى ذلك القدر من الشهود واستهلكه ومات ولا وارث له غير البنين وكل واحد من البنين يجحد أن يكون صاحبه ابن المولى كان أمواله ميراثاً بين البنين وعتقت الجاريتان ويضمن كل فريق من الشهود نصف قيمة ما بقى من الجارية التي شهدوا بها وذكر في الأصل: أن كل فريق من الشهود يضمن نصف قيمة ما بقى من الجارية التي شهدوا بها للابن الآخر ولا تفاوت بينهما فما ذكر في الجامع إشارة إلى أصل الوجوب وما ذكر في الأصل إشارة إلى الحاصل فلا يضمن كل فريق من الشهود قيمة الولد الذي شهدوا له قال: ويرجع كل فريق من الشهود على الولد الذي شهدوا له فيما ورث عن أبيه بما ضمنهم أبوه من قيمة الولد الذي شهدوا له ومن نقصان الاستيلاد في أمه .

١٧٢٤٦ : - هذا إذا كان يجحد كل واحد منهما على صاحبه أمّا إذا

كان يصدق كل واحد منهما صاحبه فالشهود لا يضمنون شيئاً للبنين ويأخذ كل فريق من الشهود ما ضمن للميت من قيمة المشهود له ومن نقصان أمّه مما ورثا عن أبيهما قال: ولا يضمن كل فريق من الشهود ما ورثه الابن الذي شهدوا له بالنسبة للابن الآخر .

١٧٢٤٧ : - هذا الذي ذكرنا إذا كانت الشهادة والرجوع حال حياة

المولى وإن كانت الشهادة حال حياة المولى من الفريقين والرجوع بعد وفاته ضمن كل فريق للابن الذي لم يشهدوا له نصف قيمة الابن الذي شهدوا له ونصف قيمة أمّه ولا يرجع كل فريق من الشهود بما ضمن للابن الذي لم يشهدوا له على الابن المشهود له بخلاف الوجه الأول فإن هناك يرجع كل فريق من الشهود على الابن المشهود له بما أخذ المولى منهم .

١٧٢٤٨ : - وهذا الذي ذكرنا إذا كان كل ابن يجدد صاحبه فأما إذا

كان صدق كل ابن صاحبه فالشهود لا يضمنون للابنين شيئاً، وإن كانت الشهادة من الفريقين والرجوع عنها بعد وفاة المولى وترك الميت أخاً معروفاً وأموالاً كثيرة وقد كان قضى القاضي بعتق الابنين وبعشق أميهما وقضى بالميراث وكل واحد من الابنين يجدد صاحبه ، فإن كل فريق من الشهود يضمن للابن الذي لم يشهد له جميع قيمة الابن الذي شهد له وجميع قيمة أمه بخلاف ما إذا كانت الشهادة في حياة المولى فإن هناك يضمن كل فريق نصف قيمة الابن المشهود له، ونصف قيمة أم الابن الآخر ولا يرجع كل فريق من الشهود بما ضمن للابن الآخر في ميراث المشهود له ولا يغ辱 الشهود للأخ شيئاً .

١٧٢٤٩ : - وهذا إذا كانت الشهادتان من فريقين فأما إذا كانتا من

فريق واحد بأن شهد شاهدان أن المولى قال في كلمة واحدة : هذان ابني من هاتين الجاريتين والابنان كبيران يدعيان ذلك مع الجاريتين فقضى القاضي بشهادتهم ثم رجعوا فإن كانت الشهادة والرجوع في حال حياة المولى ضمن الشهود للمولى قيمة الولدين ونقصان الاستيلاد فإذا أخذ المولى ذلك واستهلكه ثم مات المولى لم يغ辱 الشهود شيئاً من قيمة الابنين ولا يضمن الشهود للأخ شيئاً من قيمة الابنين ولا يضمن الشهود للأخ شيئاً بما ورثه الابنان إن كان للميت آخر .

١٧٢٥٠ : - وإن كانت الشهادة في حال حياة المولى والرجوع بعد

وفاة المولى لم يغ辱 الشهود شيئاً للابنين ولا للأخ وإن كانت الشهادة والرجوع بعد وفاة المولى فالشهود لا يغرسون للابن شيئاً ويغرسون للأخ إن كان للمولى آخر وقيمة الجاريتان وقيمة الابنين وما ورثه الابنان بخلاف ما إذا كانت الشهادة من فريقين فإن هناك لا يضمن الشهود للأخ .

١٧٢٥١ : - هذا كله إذا كان الولدان كبيرين والشهود فريق واحد فأما

إذا كان الشهود فريقاً واحداً والولدان صغيران وقت الشهادة ينتظر بلوغهما فإذا

الفتاوى التأثراخانية ٣٤-كتاب الرجوع عن الشهادة ٢٠٠ الفصل: ٨ رجوع الشهادة في الولاء ج ١٢:

بلغا فإن صدق كل واحد منهمما الشهود فيما شهدا له به وكذبه فيما شهدا لصاحبه فهذا وما لو شهد لكل ابن فريق على حدة وجحد كل واحد منهمما صاحبه سواء ولم يذكر محمد في الكبارين هذا الفصل إذا كان الشهود فريقا واحدا وصدق كل واحد من البنين الشهود فيما شهدوا له وكذبهم فيما شهدوا لصاحبه هل تقبل شهادتهم؟ حكى عن القاضي الإمام أبي الحسن بن الخضر النسفي أنه لا تقبل شهادتهم، وعامة المشايخ قالوا: لا بل الجواب في حق الكبارين والصغارين واحد حتى يحوز القضاء للكبارين بهذه الشهادة.

١٧٢٥٢ : - وفي نوادر عيسى بن أبان: رجل مات وترك أخا لأبيه فجاء

رجل وادعى أنه أخوه لأبيه وأمه وجاء بشاهدين شهدا أنه أخوه لأبيه وبشاهدين آخرين شهدا أنه أخوه لأمه فالقاضي يقضى بأنه أخوه لأبيه وأمه ويعطيه كل الميراث فإن قضى بذلك ثم رجع الشهود عن شهادتهم جملة ضمن اللذان شهدا أنه أخ لأب .

١٧٢٥٣ : - ولو رجع أحد الشاهدين اللذين شهدا أنه أخ لأب، وأحد

الشاهدين اللذين شهدا أنه أخ لأم ضمن النصف بينهما أثلاثا ، ولو لم يكن الأمر على ذلك ولكن شهد شاهدان أنه أخ لأب وقضى القاضي له بنصف المال ثم جاء بشاهدين آخرين شهدا أنه أخ لأم وقضى القاضي له بالنصف الآخر ثم رجع الشهود جميعا فعلى كل فريق نصف المال .

١٧٢٥٤ : - ولو شهد شاهدان أنه أخ لأم وقضى القاضي له بسدس

الميراث ثم شهد آخران أنه أخ لأب وقضى القاضي له بباقي الميراث ثم رجعوا فعلى اللذين شهدا أنه أخ لأم سدس المال وعلى الذين شهدا أنه أخ لأب خمسة أسداس المال ، وكذلك إذا شهدوا معا وعدل أحد الفريقين وقضى القاضي بشهادتهم ثم عدل الفريق الثاني وقضى القاضي بشهادتهم فإنه ينظر في هذا إلى القضاء فمن قضى بشهادتهم أو لا فعليه ضمان ما قضى بشهادتهم والباقي على الفريق الآخر ، ولو أن الذي ادعى أنه أخ لأب وأم شهد له شاهد أنه أخ لأب وأم

الفتاوى التأثراخانية ٣٤-كتاب الرجوع عن الشهادة ٢٠١ الفصل: ٨ رجوع الشهادة في الولاء ج ١٢:

وشهد له شاهد آخر أنه أخ لأم ، وشهد له شاهد آخر أنه أخ لأب وقضى القاضى بالميراث له ثم رجع الذى شهد أنه أخ لأب وأم فعليه ضمان نصف المال ، وإن لم يرجع هو ولكن رجع الذى شهد أنه أخ لأب فعليه ضمان ثلث المال ، وإن رجع الذى شهد أنه أخ لأم فعليه ضمان سدس المال ، وإن رجعوا جملة فالضمان عليهم كذلك .

١٧٢٥٥ : - وفي نوادر عيسى بن أبان : رجل مات وترك ابنة وأخاً لأب فأعطى القاضى البنت النصف والأخ النصف ثم جاء رجل وادعى أنه أخ الميت لأب وأم فشهد له شاهدان أنه أخوه لأب وأم وشهد آخر أن أنه أخوه لأم وقضى القاضى له بنصف الميراث ثم رجع الذى شهد أنه أخوه لأبيه وأمه فإن عليه ضمان نصف ما صار له من الميراث ، وإن رجع الذى شهد أنه أخ لأب فعليه ضمان ثلثه قال **الحاكم أبو الفضل** : له ما استحق نصف ما أخذ بشهادة الذى شهد أنه أخ لأب وأم وشهادة الذى أنه أخوه لأب هو عليهما جميماً والنصف الآخر استحقه بشهادتهم جميماً فنصفه على الذى شهد أنه أخ لأب وأم ونصفه على الآخرين .

١٧٢٥٦ : - رجل مات وترك ابنا وأخذ ميراثه فجاء رجل آخر وادعى أنه ابن الميت وأراد يشارك الابن المعروف فأنكر الابن المعروف نسبة وأنكر أن يكون وصل إليه شيء من الميراث فأتى بشاهدين يشهدان أنه ابن الميت وقضى القاضى له بنسبة ثم أتى بشاهدين آخرين يشهادان أنه وصل إليه من مال الميت كذا وكذا فقضى القاضى عليه بنصف ذلك للابن ، فرجع الشاهدان اللذان شهدا بالنسبة ضمنا ما وصل إلى المدعى من المال ، فان ضمنا ذلك ثم رجع الآخران رجع شاهدا النسب عليهم بما ضمنا ، ولو كانوا رجعوا جميماً فالابن المعروف بالخيار إن شاء ضمن شاهدى النسب فيرجعان على شاهدى المال ، وإن شاء ضمن شاهدى المال .

١٧٢٥٧ : - رجل مات وترك بنتاً وأخاً لأب وأم وأخذت الابنة نصف الميراث وأخذ الأخ نصف الميراث فجاء رجل آخر وادعى أنه أخ الميت لأب وأم وجاء بشاهدين فشهادا بذلك وقضى القاضى بنسبة ، وأشار كه مع الأخ المعروف في

الفتاوى الثاترخانية ٣٤-كتاب الرجوع عن الشهادة ٢٠٢ الفصل : ٨ رجوع الشهادة في الولاء ج ١٢:

الميراث ثم رجعوا عن شهادتهما أنه أخ لأب وثبتا على شهادتهما أنه أخ لأم أو على العكس ضمننا نصف ما صار في يده من الميراث ، ولا يضمنان جميع ذلك ، وكذلك لو رجع أحدهما عن شهادته أنه أخ لأب وثبت على شهادته أنه أخ لأم ، أو رجع عن شهادته أنه أخ لأم وثبت على شهادته أنه أخ لأب ضمن كل واحد منهمما الرابع مما صار في يده ، لأنهما رجعا عن نصف الشهادة وثبتا على نصف الشهادة والشاهدان في هذا على النسبين ، والفريقان إذا شهد كل فريق على أحد النسبين سواء ، ولو شهد كل فريق على نسبة بأن شهد أحد الفريقين أنه أخوه لأبيه وشهد الفريق الآخر أنه أخوه لأمه ثم رجع أحد الفريقين عن شهادتهم ضمن نصف المال كذا هنا .

١٧٢٥٨ :- رجل مات وترك أخوين لأم وأخاً لأب فأعطى القاضى الأخوين لأم الثالث ، أعطى الأخ لأب له الثنين ، ثم ادعى رجل أنه أخوه لأبيه وأمه وشهد شاهدان انه اخوه لامه ، وقال : شاهدأى على النسبة من الاب غائبان فإن القاضى يقضى بأنه أخ لأمه ، وله أن يدخل مع أخويه لأم فإن قضى القاضى بذلك واشركه مع الأخوين لأم ثم قدم الشاهدان الآخران فشهادا أنه أخ لأب فالقاضى يقضى بأنه أخ لأب وأم ويرجع الإخوة من الأم الثالث ويأخذ الأخ لأب وأم الباقي من الأخ لأب فيستكمل الأخ لأب وأم الثنين ، فإن رجع الشهود بعد ذلك عن الشهادة فلا ضمان على اللذين شهدا أنه أخ لأم ، ويضمن اللذان شهدا أنه أخ لأب جميع الثنين للأخ لأب قبل ما أخذ ، ولو كان أقام أولاً شاهدين أنه أخ لأب وقضى القاضى له بذلك وأخذ نصف ما في يدي الأخ لأب ثم جاء بشاهدين أنه أخ لأم وقضى القاضى بذلك وأخذ ما بقى من يد الأخ لأب ثم رجعوا جميعاً فعلى كل فريق نصف الضمان .

الفصل التاسع في الرجوع عن الشهادة على الشهادة

١٧٢٥٩ : - قال محمد في الأصل : وإذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين بحق لرجل ، وفي شرح الطحاوي : فقضى القاضي ، م : ثم رجع الأصول والفروع جميعا قال أبو حنيفة وأبو يوسف : لا ضمان على الأصول وإنما الضمان على الفروع وقال محمد : المشهود عليه بالخيار إن شاء ضمن الأصول وإن شاء ضمن الفروع فإن رجع الأصول وحدهم فلا ضمان عليهم عندهما ، خلافا لمحمد.

١٧٢٦٠ : - وفي شرح الطحاوى : فإن رجع الأصول وثبت النقلان فلا ضمان على الناقلتين ؟ لأنهما لم يرجعا مما شهدا ولا ضمان على الأصلين أيضا لأنهما لم يشهدا .

١٧٢٦١ : - م : وروى ابن سماحة عن أبي يوسف إن رجع الأصول فهم ضامنون ، وإن رجع الفروع وحدهم فعليهم الضمان بلا خلاف فإن ضمن الفروع فالفروع لا يرجعون على الأصول ، كما في باب الغصب لو ضمن المالك الغاصب الثاني لا يرجع به على الغاصب الأول فإن ضمن الأصول فالأصول لا يرجعون على الفروع بخلاف ما لو ضمن المالك الغاصب حيث يرجع به على غاصب الغاصب ، وإن رجع الأصول وحدهم فلا ضمان عليهم عند أبي حنيفة وأبي يوسف وهذا الذي ذكرنا إذا قال الأصول : أشهدنا كما بباطل فأما إذا قالوا : لم نشهدهم أصلا فلا ضمان على الأصول بلا خلاف ، وفي السعنقى : بالإجماع وفي الهدایة : ولا يبطل القضاء .

١٧٢٦٢ : - وفي المضمرات : وإذا رجع شهود الأصل وقالوا : لم نشهد شهود الفرع على شهادتنا فلا ضمان عليهم وهذا قول أبي حنيفة ، وقال محمد يضمنون وهو روایة عن أبي حنيفة والصحيح هو الأول .

الفتاوى التأثراخانية ٣٤-كتاب الرجوع عن الشهادة ٤٠ الفصل : ٩ رجوع الشهادة على الشهادة ج ١٢:

١٧٢٦٣ :- وفي السعفاني : هذا إذا كان رجوعهم بهذا التفسير أما لو

قال : أشهدناهم وغلطنا في الشهادة فعند محمد عليهم الضمان وفي المضمرات : وإن قال شهود الأصل بعد رجوع شهود الفرع : غلطنا في الشهود فالضمان على شهود الفرع خاصة ، وإن رجع المذكور عن التركية ضمنوا في قول أبي حنيفة وقالا : لا ضمان عليهم والصحيح قول أبي حنيفة .

١٧٢٦٤ :- وفي الزاد : وإن قال شهود الفرع : كذب شهود الأصول

وغلطوا في شهادتهم لم يلتفت إلى ذلك ولو قال شهود الفرع : رجعنا عن شهادتنا وقال شهود الأصل : قد غلطنا في شهادتنا كان الضمان على شهود الفرع .

١٧٢٦٥ :- وفي السعفاني : وأما إذا رجعوا عن التركية وقالوا : تعمدنا

الكذب فعليهم ضمان الديمة في قول أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف و محمد : لا ضمان على المذكين ولكن الديمة في بيت المال في وجهين وإن قال المذكور : هم غير عدول فلا شيء عليهم بالاتفاق .

١٧٢٦٦ :- قال : ولو شهد شاهدان على شهادة أربعة وشهد شاهدان

على شهادة شاهدين بحق على رجل وقضى القاضى بشهادتهم ثم رجعوا على قول أبي حنيفة الضمان على الفريقين أثلاثا ، ثلثان على الذين شهدوا على شهادة الأربعه وثلثه على الذين شهدوا على شهادة المثنى ، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، وقال محمد : الضمان على الفريقين نصفان وأجمعوا على أنه إذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين وشهد أربعة على شهادة شاهدين وباقى المسألة بحالها أن الضمان على الفريقين نصفان .

١٧٢٦٧ :- إذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين على رجل بألف

درهم وشهد آخران على شهادة واحد بتلك الألف بعينها وقضى القاضى بالألف بالشهادتين جميعا ثم رجع واحد من الفريق الأول وواحد من الفريق الثاني كان عليهما ثلاثة أثمان المال ثمنان على أحد الأولين والثمن على أحد الآخرين ، ولو

الفتاوى الثاترخانية ٣٤-كتاب الرجوع عن الشهادة ٢٠٥ الفصل : ٩ رجوع الشهادة على الشهادة ج ١٢:

لم يرجع إلا أحد الأولين كان عليه ربع المال ، ولو رجع الآخران مع أحد الأولين ضمنوا نصف المال .

١٧٢٦٨ :- ولو شهد شاهدان على شهادة شاهدين على رجل بـألف درهم وشهد شاهدان آخران على شهادة شاهدين آخرين بتلك الألف بعينها وقضى القاضى بها ثم رجع واحد من هذين وواحد من هذين فعليهما ثمنان ونصف وهكذا ذكر في الجامع ، وذكر في الأصل : أن عليهما نصف المال وعن أبي يوسف أن عليهما ربع المال وهو اختيار الكرخي وهو القياس وهي مسألة الأسكفة ، وفي الكافى : وقيل : الأول قول محمد والثانى قول أبي حنيفة وأبى يوسف قال ابن سماعة : كرر محمد علينا هذه المسألة قال لنا : أفهمتم ؟ قلنا : نعم فلما قمنا من بين يديه صحينا إلى عتبة الباب .

الفصل العاشر في الرجوع عن الشهادة في الحدود والجنایات

١٧٢٦٩: - وفي المضمرات : وإذا شهدا على القصاص ثم رجعوا بعد

القتل ضمناً الديمة ولا يقتضى منهما ، وقال الشافعى : يجب القصاص على الشهود .

١٧٢٧٠: - م: قال محمد : وإذا شهد شاهدان على رجل بسرقة ألف

درهم بعينها من رجل ، وقضى القاضى بها ، وقطع يد المشهود عليه ، ثم رجعوا عن
شهادتهما فإنهما يضمنان دية اليدين للمشهود عليه

١٧٢٧١: - أربعة شهدوا على رجل بالزنا ، وشهد شاهدان عليه

بالإحسان فأجاز القاضى شهادتهم ، وأمر برجمه ثم رجعوا جميعاً عن شهادتهم ،
فإن شهود الزنا يضمنون الديمة ، ويحدون بحد القذف عند علمائنا الثلاثة ، و لا

ضمان على شهود الإحسان ، وهذه المسألة بتمامها قد مرت في كتاب الحدود .

١٧٢٧٢: - وإذا شهد شاهدان على رجل أنه اعتق عبد ، وشهد عليه

أربعة بالزنا والإحسان وقضى القاضى بشهادتهم وأعتقه ورجمه ، ثم رجعوا عن
شهادتهم فإن على شهود العتق قيمة لمولاه ، وتكون الديمة لمولاه إذا لم يكن
للمرحوم وارث آخر من العصبات .

١٧٢٧٣: - إذا شهد أربعة على رجل بالزنا والعتق والإحسان ، وأمضى

القاضى كلها ، ثم رجعوا عن العتق ضمنوا القيمة ولا شيء عليهم من الديمة ، ولا
ضمان على شهود الإحسان عند الرجوع على قول علمائنا الثلاثة ، ولو رجع اثنان

١٧٢٧٠: - أخرج البخارى تعليقاً عن الشعبي في رجلين شهدا على رجل أنه سرق ،

فقطعه على ثم جاء باخر ، قالا : أخطئنا ، فأبطل شهادتهما ، وأخذ بدبة الأول ، وقال : لو علمت

أنكما تعمدتما لقطعتكم . صحيح البخارى ، الديات ، ٢/٢١ باب إذا أصاب قوم من رجل هل
يعاقب أو يقتضى منهم كلهم ٢٠١٨/٢ كما أخرج البيهقى بتغير الألفاظ . السنن الكبرى للبيهقى ،
الشهادات ، باب الرجوع عن الشهادة . ١٥/٣٩٠ برقم ٢١٧٩٦ . مصنف ابن أبي شيبة ، الديمة ،

الرجلان يشهدان على الرجل بالحد . ١٤/٢٩٢ برقم ٢٨٤٧٠

عن الزنا وأثنان عن العتق فلا ضمان على شهود العتق .

١٧٢٧٤ :- وإذا شهد شاهدان على الصلح من دم العمد على ألف درهم ، ثم رجع المدين بدم العمد على ذلك لو كان هذا الصلح فيما دون النفس يريد به إذا شهدا على الصلح على مقدار الأرش أو دونه فلا ضمان عليهما عند الرجوع ، جعل الجواب فيما دون النفس نظير الجواب في النفس .

١٧٢٧٥ :- وإذا شهد شاهدان على رجل أنه عفى عن دم خطأ أو جراحة خطأ أو عمد فيها أرش وقضى القاضي بذلك ، ثم رجعوا عن شهادتهما ضمناً الديمة وأرش تلك الجراحة ، لأنهما اختلفا على المشهود عليه وأرش تلك الجراحة فموجب الخطأ المال ، فيضمنان ذلك عند الرجوع ، فإذا ثبت هذا فنقول : الديمة مؤجلة في ثلاث سنين على الشاهد ضمناً لها موجلاً في ثلاث سنين ، وما بلغ من أرش الجراحة خمسمائة فصاعداً إلى الديمة كذلك في سنة ، وما زاد على ذلك إلى الثلثين كذلك في سنة أخرى فيجب على الشاهدين عند الرجوع كذلك ، وإن كان أرش الجراحة أقل من خمسمائة يجب حالاً فيضمنه الشاهد عند الرجوع كذلك .

١٧٢٧٦ :- قال محمد في الجامع : شاهدان شهدا على عبد أنه قتل ولـى هذا الرجل خطأ والمولى يتحجـد ، وقيمة العبد ألف درهم قضـى القاضـي بذلك ، و لم يـخـيرـ المـولـىـ بيـنـ الدـفـعـ وـالـفـدـاءـ حـتـىـ شـهـدـ شـاهـدـانـ آخـرـانـ أـنـ المـولـىـ أـعـتـقـ العـبـدـ بـعـدـ الـجـنـاـيـةـ وـالـمـوـلـىـ يـحـجـدـ إـنـ القـاضـيـ يـقـضـىـ بـعـتـقـهـ وـبـدـيـةـ المـقـتـولـ عـلـىـ المـوـلـىـ ، حـكـيـ عنـ الشـيـخـ اـبـىـ الـحـسـنـ الـكـرـخيـ أـنـ كـانـ يـقـولـ : تـأـوـيلـ الـمـسـأـلـةـ أـنـ الشـهـوـدـ شـهـدـواـ أـنـ الـمـوـلـىـ أـعـتـقـهـ وـهـوـ عـالـمـ بـالـجـنـاـيـةـ ، ثـمـ إـذـاـ قـضـىـ القـاضـيـ بـدـيـةـ المـقـتـولـ ، وـقـبـضـ الـأـوـلـيـاءـ الـدـيـةـ مـنـ الـمـوـلـىـ رـجـعـ الشـهـوـدـ جـمـيـعـاـ عـنـ الشـهـادـةـ ، إـنـ شـاهـدـيـ الـجـنـاـيـةـ يـضـمـنـانـ لـلـمـوـلـىـ قـيـمةـ الـعـبـدـ أـلـفـ درـهـمـ ، وـشـاهـدـيـ الـعـتـقـ يـضـمـنـانـ عـشـرـةـ آلـافـ درـهـمـ ، لـلـمـوـلـىـ أـلـفـ منهاـ قـيـمةـ الـعـبـدـ وـتـسـعـةـ الـآـلـافـ تـمـامـ الـدـيـةـ مـعـ الـأـلـفـ الـذـيـ ضـمـنـهاـ شـاهـدـاـ الـجـنـاـيـةـ .

الفتاوى التأثراخانية ٣٤-كتاب الرجوع عن الشهادة ٢٠٨ الفصل : ١٠ رجوع الشهادة في العحدود ج ١٢:

١٧٢٧٧ : - ولو شهد شاهدان أن المولى أعتق عبده أمس، وقضى القاضى بشهادتهما، وأعْتَقَ العَبْدَ ثُمَّ شَهَدَ آخْرَانَ أَنَّ الْعَبْدَ قُتِلَ وَلِيَ هَذَا أَوْلَى مِنْ أَمْسِ وَالْمَوْلَى يَعْلَمُ بِذَلِكَ، وَقَضَى بِالْدِيَةِ عَلَى الْمَوْلَى، فَإِنْ رَجَعَ الشَّهُودُ جَمِيعًا عَنْ شَهادَتِهِمْ، ضَمِنَ شَاهِدًا إِلَاعْتاقَ قِيمَةِ الْعَبْدِ أَلْفَ دَرْهَمًا، وَيَضْمِنُ شَهُودَ الْجَنَاحِيَّةِ عَشْرَةَ آلَافَ .

١٧٢٧٨ : - ولو حضر الشهود فقضى القاضى ثم زكي شهود العتق عند القاضى فشهد شهود الجنائية وشهود العتق، فإن زكي شهود العتق أو لاً فقضى القاضى به، ثم زكي شهود الجنائية وهو نظير الفصل الثاني، فإن زكي شهود الجنائية أو لاً فهو نظير الفصل الاول ، وإن زكوا جميعاً وقع القضاء بالعتق والجنائية معاً، فهذا وما لو وقع القضاء بالجنائية أو لاً ثم بالعتق سواء .

١٩٢٧٩ : - ولو شهد شاهدان على رجل أن عبده قتل فلانا خطأ أول من أمس ، والمولى يعلم بذلك وقيمة العبد ألف ، وشهد آخران أن المولى قال له أمس ، إن دخلت الدار فأنت حر ، ثم شهد آخران أنه دخل الدار اليوم ، وقضى القاضى بالجنائية وبالفداء على المولى، ثم رجع الشهود جميعاً عن شهادتهم، فشهود الجنائية يضمنون ألفاً، وشهود اليمين يضمنون عشرة الآف درهم، ولا ضمان على شهود الشرط ، وهم شهود دخول الدار ، ولو كان مكان الشهادة على تعليق العتق بدخول الدار شهادة على تفويض العتق إلى فلان بأن شهد شاهدان أنه جعل أمس أمر عبده في العتق إلى فلان يعتقد متى شاء، وإنما قيدناه بقوله : يعتقد متى شاء حتى لا يقتصر على المجلس وشهد آخران أن فلاناً أعتقه اليوم وباقى المسألة بحالها كان الضمان على شهود إلاعتقاد لا على شهود التفويض .

١٧٢٨٠ : - وعن محمد في الاملاء: شاهدان شهدا على رجل أنه قتل ابن هذا الرجل عمداً، وشهد شاهدان على هذا الرجل أيضاً أنه قتل ابن هذا الرجل الآخر عمداً، والأبوان يدعيان ، ولا ولى لهذين المقتولين غير هذين الأبوين ، فقضى القاضى بالقصاص ، وقتل الأبوان ، ثم رجعوا عن قتل أحد البنين ، وقالا

الفتاوى الثاترخانية ٣٤-كتاب الرجوع عن الشهادة ٢٠٩ الفصل : ١٠ رجوع الشهادة في الحدود ج ١٢:

لم يقتل ابن هذا ضمناً نصف دية المقتول ، ولو لم يرجعا عن شهادتهما ولكن جاء أحد البنين حياً فلولي المقتول أن يضمن الشاهدين نصف الديمة إن شاء ، ولو كان المقتولان ابني رجل واحد ، فقضى القاضي له بالقصاص ، وقتله الأب ببنيه ، ثم رجع الشاهدان عن قتل أحد البنين فلا ضمان عليهمما .

١٧٢٨١ :- وفي الفتوى العتابية : ولو قتل ولی المقتول قبل تعديل

الشهود ، ثم عدلت فلا شيء عليه إلا التعزير ، وكذا لو كان الشاهد بقتله لكل ابن فريقاً آخر وأبواهما واحد فقتله الأب ، ثم رجع أحد الفريق لا ضمان عليهم ، ولو شهدا أنه ابن القاتل لا وارث له غيره والقاتل مقر فقتله ابن ثم رجعوا لم يضمنا .

١٧٢٨٢ :- وفي الكافي : شهد ثلاثة بالقود وقضى بالقود فضربه الولي

قطع يده فلا شيء عليه ، فإن رجع واحد أمضى القود لبقاء من يبقى به الحق وهواثنان ، فإن قتله الولي فرجع آخر غرم الرابع الأول ربع دية اليدين ؛ ولو قطع الولي يده فرجع واحد فقطع رجله فرجع آخر لم يكن للولي أن يقتله وغرم الأول ربع دية العبد ، والثانى ربع دية اليدين ونصف دية الرجل فإن رجع آخر شركوا في دية اليدين أحدهما عليهم يكون أثلاثاً ، ودية الرجل على الباقين نصفان ، وإن مات من القطعين ، ولم يرجع الثالث بعد ما ضمناً نصف ديته لبقاء نصفها ببقاء الباقى فإن رجع الآخر شركوا وعلى كل واحد الثالث ، ومن وجب عليه دية الطرف يضمن في سنتين ومن وجب عليه دية النفس يضمن في ثلاث سنين ، فإن قطع الولي يده فرجع واحد فقتله فرجع آخر ، ثم وجد الثالث عبداً فدية اليدين على الراجعين نصفان ، ودية النفس على عاقلة الولي ، ولا شيء على الرابع الثاني من دية النفس .

١٧٢٨٣ :- ولو قطع يده فرجع واحد ثم قطع رجله فرجع آخر ثم وجد

الثالث عبداً فدية اليدين على الراجعين ، ودية الرجل على عاقلة الولي ، وإن مات منهما فنصف دية النفس عليهمما والنصف على عاقلة الولي ، ولو قطع يده فرجع واحد ثم قتله فوجد أحد الباقيين عبداً ضمن الأول نصف دية اليدين لبقاء النصف

الفتاوى الثاترخانية ٣٤-كتاب الرجوع عن الشهادة ٢١٠ الفصل : ١٠ رجوع الشهادة في الحدود ج ١٢:

بقاء الباقي ويضمن العاقلة دية النفس .

١٧٢٨٤ :- م : وإذا شهد شاهدان على رجل أنه سرق من زيد ليلة الجمعة ، وشهدا عليه بعينه أنه سرق من عمرو ليلة السبت عشرة دنانير، قضى القاضي عليه بالقطع وقطع يده ، ثم رجعوا عن إحدى السرقتين فلا ضمان عليهمما وفي السراجية : شهدا أنه سرق من هذا ثم قالا : غلطنا سرق من هذا لم يقض بشهادتهم .

١٧٢٨٥ :- وفي تجنيس خواهر زاده: إذا شهد شاهدان على رجل بقطع يده ، فقطعت يده ، ثم رجعوا فعليهم دية اليد في مالهما ، وعن الشعبي : أن رجلين شهدا عند على بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه على رجل بالسرقة فقطعت يده ، ثم أتيا بعد ذلك باخر ، فقال : إنما أوهمنا إنما السارق هذا ، فقال لهم : أنا لا أصدقكمَا على هذا وأضمنكمَا نصف الدية ، ولو أني علمتكمَا أنكمَا فعلتما ذلك عمداً قطعت أيديكمَا وقوله : قطعت أيديكمَا تهديد منه .

١٧٢٨٦ :- م : وفي نوادر بن سماعة : عن أبي يوسف رجلان شهدا على أيهما بالقتل وقتل ثم رجع أحدهما ، فعلى الراجع نصف الدية ولا ميراث للراجع في شيء من مال الأب وأنه خلاف ظاهر الرواية ، ولو شهدا على أيهما

١٧٢٨٤ :- أخرج عبد الرزاق عن قتادة في رجل شهد عليه رجل أنه سرق بأرض ، وشهد عليه آخر أنه سرق بأرض أخرى ، قال : لا قطع عليه . مصنف عبد الرزاق ، الشهادات ، باب الشهادة على السرقة واختلاف الشهود . ١٩٠١٠ برقم ١٨٧٨٠ .

وذكر العلامة ظفر أحمد العثماني التهانوي ناقلاً عن المبسوط للسرخسي عن الشعبي : أن رجلين شهدوا على بن أبي طالب رضي الله عنه على رجل بالسرقة ، فقطع يده ، ثم أتيا بعد ذلك باخر فقالا : أوهمنا ، إنما السارق هذا ، فقال على رضي الله عنه لا أصدقكمَا على هذا الآخر ، وأضمنكمَا دية يد الأول ، ولو أني أعلمكمَا فعلتما ذلك عمداً ، قطعت أيديكمَا ، ذكره محمد في الأصل ، واحتج به . أعلاه السنن ، الشهادات ، باب الرجوع عن الشهادة . ٢٩٦/١٥ برقم ٥٠٤٢ .

١٧٢٨٥ :- راجع لتخريج المسألة إلى تخريج رقم المسألة . ١٧٢٨٤

الفتاوى الثاترخانية ٣٤-كتاب الرجوع عن الشهادة ٢١١ الفصل : ١٠ رجوع الشهادة في الحدود ج ١٢:

بدين ألف درهم لرجل وقد مات أبوهما فقضى عليه بها ومعهما آخر ثم رجعا أحدهما فإن الراجع يضمن للذى لم يشهد على أبيه نصف حصته من الألف ولا يضمن للأخر شيئا .

١٧٢٨٧ :- وفي الجامع : رجلان شهدا على رجل أنه قتل ولـى هذا الرجل خطأ فقضى القاضى بالدية على العاقلة فى ثلاثة سنين وقبضها الولى ثم جاء المشهود بقتله حيا كان العاقلة بالخيار إن شاء وأضمنوا الولى وإن شاء وأضمنوا الشاهدين فإن أضمنوا الولى قالوا : لا يرجع على أحد وإن أضمنوا الشاهدين رجعا بما أضمنوا على الولى ، فإن شهدا بقتل العمد وقضى القاضى بالقصاص فقتل الولى ثم جاء المشهود بقتله حيا لا قصاص على واحد منهم ، ولكن ورثة القتيل بالخيار إن شاء وأضمنوا الولى ، وإن شاء وأضمنوا الشاهدين فإن أضمنوا الولى لا يرجع على أحد ، وإن أضمنوا الشهود فالشهود لا يرجعون بذلك على الولى فى قول أبي حنيفة ، وعند أبي يوسف و محمد يرجعون .

١٧٢٨٨ :- ولو كانت الشهادة فى الخطأ أو فى العمد على إقرار القاتل والمسألة بحالها فلا ضمان على الشهود ، وفي الفتوى العتابية ، ولو كانت الشهادة بالإقرار بالقتل فقتله الولى فالضمان على الولى خاصة ، وكذا فى الشهادة على الشهادة فى الخطأ ، م : وكذلك لو شهدوا على شهادة شاهدين على قتل الخطأ وقضى القاضى بالدية على العاقلة و باقى المسألة بحالها لا ضمان على الفروع إذا لم يثبت كذبهما ولكن يرد الولى الديمة على العاقلة ، وفي الفتوى العتابية : ولا ضمان على شهود العفو إلا روية واحدة عن أبي يوسف .

١٧٢٨٩ :- ولو شهدا على القاتل بالصلح ضمنا له ، ولو شهدا بذلك على الولى لم يضمنا شيئا ، وكذا لو شهدا بالخلع عليها ضمنا لها ، ولو شهدا على الزوج لم يضمنا ، ولو شهدا بتأخير الدين ضمنا لرب الدين ورجعا على المطلوب إذا حل الأجل .

الفتاوى الثاترخانية ٣٤-كتاب الرجوع عن الشهادة ٢١٢ الفصل : ١٠ رجوع الشهادة في الحدود ج ١٢:

١٧٢٩٠ :- م : ولو جاء الشاهدان الأصلان وأنكرا الإشهاد أصلًا لم

يصح إنكارهما في حق الفرعين حتى لا يجب عليهم الضمان ، ولا يجب الضمان على الأصلين أيضاً : ولو قال الشهود : نحن أشهدناهما بباطل ونحن نعلم يومئذ إننا كاذبون لم يضمننا شيئاً في قول أبي حنيفة وأبي يوسف خلافاً لـ محمد .

١٧٢٩٠ :- أخرج عبد الرزاق عن الثوري : في رجل أشهد على شهادته رحلا ،

فقضى القاضى بشهادته ، ثم جاء الشاهد الذى شهد على شهادته فقال : لم أشهد بشيء ، قال : يقول : إذا قضى القاضى مضى الحكم . مصنف عبد الرزاق ، الشهادات ، باب الشاهد يرجع عن شهادته ، أو يشهد ثم يجحد . ٣٥٣١٨ برقم ١٥٥١٣ .

الفصل الحادى عشر فى الرجوع عن الشهادة في الهبة والصدقة والرهن والعارية والوديعة والبضاعة والمضاربة والإجارة

١٧٢٩١ :- عبد لرجل شهد شاهدان عليه أنه وهب هذا العبد من هذا الرجل وقبضه ، والموهوب له يدعى والواهب يجحد وقضى القاضى بشهادتهما ثم رجعا عن الشهادة ضمنا قدر قيمة العبد للواهب والعبد للموهوب له وهل يحل الانتفاع له بالعبد متى علم أن الشهود زور؟ فعن أبي حنيفة فى هذا روایتان بناء على أن قضاء القاضى فى التبرعات هل ينفذ باطننا؟ ففى إحدى الروایتين عنه ينفذ باطننا فيحل له الانتفاع به ، وفى الروایة الأخرى وهو قول أبي يوسف الآخر وهو قول محمد: لا ينفذ باطننا ولا يحل له الانتفاع به ، وليس للمولى أن يرجع فى الهبة بعد ما ضمن الشاهدان وهذا باتفاق الروایات ، قال وله أن يرجع فى العبد قبل تضمين الشاهدين وهذا باتفاق الروایات أيضا ، وفى الظاهرية: وإذا أخذت القيمة من الشاهدين هل للشاهدين أن يرجعا فى الهبة؟ قال فى الكتاب: ليس لهم ذلك .

١٧٢٩٢ :- م: ولو لم يضمن المولى الشاهدين حتى رجع فى الهبة فليس له أن يضمنا بعد ذلك ، وإن هلك العبد فى يد الموهوب له فليس للواهب أن يرجع فى قيمة العبد ، وهذا على الروایة التى قال فيها بنفذ القضاء فى الهبة ظاهرا و باطننا، أما على الروایة التى قال فيها: بعد نفاذ القضاء باطننا فله أخذ القيمة فى الباطن متى ظفر بحبس حقه من ماله ، ولو كان العبد قائما فى يد الموهوب له وضمن الشاهدان القيمة للواهب وأراد الشاهدان أن يأخذوا العبد فليس لهم ذلك، وهذا على الروایة التى قال فيها بنفذ القضاء بالهبة ظاهرا و باطننا ، أما على الروایة التى قال فيها بعد نفاذ القضاء فى الهبة باطننا كان العبد ملكا للشاهدين بأداء الضمان من جهة الواهب فى الباطن فيحل له أن يأخذه ويتتفع به ، وكل جواب عرفته فى الهبة فهو الجواب فى الصدقة إلا فى فصل الرجوع فإنه لا رجوع فى الصدقة بخلاف الهبة على نحو ما ذكرنا .

الفتاوى الثاترخانية ٣٤-كتاب الرجوع عن الشهادة ٢١٤ الفصل : ١١ رجوع الشهادة في الهبة ج ١٢:

١٧٢٩٣: - وإذا كان لرجل على رجل ألف درهم دين وهو مقر به فادعى رب الدين على المديون أنه رهن عبده وقبضه منه والمديون يجحد ذلك فأقام شاهدين وقضى القاضى بالرهن بشهادتهم ، ثم رجعوا عن شهادتهم فلهذه المسألة على وجهين (١) الأول أن يرجعوا بعد موت العبد ، وفي هذا الوجه إن لم يكن في قيمة العبد فضل على الدين فلا ضمان عليهمما ، وإن كان في قيمة العبد فضل على الدين ضمناً الفضل للراهن . (٢) الوجه الثاني : أن يرجعوا في حال حياة العبد ، وفي هذا الوجه لا ضمان عليهمما ، وإن كان في قيمة العبد فضل على الدين وكان ينبغي أن يضمننا الفضل هذا إذا كان الطالب يدعى الرهن والمطلوب يجحد وأما إذا كان المطلوب يدعى الرهن والطالب يجحد فإن كان الرهن قائماً في يد المرتهن فالقاضى لا يقضى بالرهن ببينة المطلوب فى رواية كتاب الرهن ، وفي رواية هذا الكتاب يقضى .

١٧٢٩٤: - وإن كان الرهن حالك فى يد المرتهن فالقاضى يقضى بالرهن ببينة المطلوب باتفاق الروايات ، وإذا قضى القاضى بالرهن ببينة المطلوب فى هذه الصورة ثم رجعوا عن شهادتهم لا شك أنهما لا يضمنان الفضل للراهن وهل يضمنون للمرتهن قدر الدين بعد ما رجعوا فالمسألة على التفصيل إن رجعوا عن الرهن والقبض جمیعاً بأن قالاً : ما رهن ولا سلم إليه شيئاً وإنما كذبنا في كلا الأمرين فانهما يضمنان الدين للمرتهن وكان بمنزلة ما لو شهدا بقبض الشمن ثم رجعوا عن شهادتهم فإنهما يضمنان قيمة المبيع للبائع .

١٧٢٩٥: - فاما إذا رجعوا عن الرهن ولم يرجعوا عن التسليم بأن قالاً: سلم هو إليه هذا العبد إلا أنه ما رهنه منه ، وفي هذا الوجه لا ضمان عليهمما وكان ينبغي أن يحب عليهمما الضمان .

١٧٢٩٦: - وفي الفتوى العتابية : ولو شهدا على المرتهن لم يضمنا إلا أن يدعى أنه له وهلك فيضمنان له الدين ، ولو كان يدعى أنه وديعة لم يضمنا له فلو شهدا أن لهذا الشريك ثلثي الربح ورأس مال كل واحد ألف ضمنا للآخر السادس بعد القسمة ، ولو ركب دابة فهلكت فشهدا له بالإجارة وصاحبها يدعى

الفتاوى الثاترخانية ٣٤-كتاب الرجوع عن الشهادة ٢١٥ الفصل : ١١ رجوع الشهادة في الهبة ج ١٢:

الغصب ضمنا ما بين الأجر والقيمة ، ولو شهدا بالدين وآخران بالبراءة من كل قليل وكثير لم يسمع للدين ، ولو رجع شهود البراءة تعاد شهود الدين بحضورتهم لأجل تضمينهم كذا شهود النكاح وشهود الطلاق .

١٧٢٩٧ : - م : وإذا شهد شاهدان بوديعة في يدي رجل ، والمودع يجدد ذلك فقضى القاضى بالقيمة ثم رجعا فإنهما يضمنان ذلك ، ولو شهدا بدین ثم رجعا ضمنا ، وكذلك البضاعة و العارية على هذا .

١٧٢٩٨ : - وإذا دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة وعمل المضارب بها وربح ، ثم اختلف رب المال والمضارب قال المضارب : اعطيتني بالنصف وقال رب المال : لا بل بالثلث فشهادان للمضارب بالنصف وقضى القاضى بشهادتهما فقبض المضارب نصف الربح ورد رأس المال مع نصف الربح على رب المال ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما فإنهما يضمنان رب المال سدس الربح وإن كان الربح كله دينا لم يقبض فلا ضمان عليهما حتى يقبض المضارب ذلك فإذا قبض المضارب ذلك اقتسماه نصفين وضمن الشاهدان لرب المال سدس المال .

١٧٢٩٩ : - ولو شهدا أنه أعطاه بالثلث وباقى المسألة بحالها فلا ضمان عليهم فى هذه الصورة للمضارب ، وفي الفتوى العتابية : ولو شهدا على المستأجر بأكثر من أجر المثل ضمنا له ما زاد على أجر المثل ، ولو شهدا على الأجر لم يضمنا له شيئا على كل حال .

١٧٣٠ : - م : وإذا شهد شاهدان بإيجاره دابة وقضى القاضى بشهادتهما ثم رجعوا عن شهادتهما فهذه المسألة على وجهين : الأول : أن يكون المدعي لإيجاره المستأجر ، وفي هذا الوجه لا ضمان على الشاهدين لصاحب الدابة ، وإن كان أجر مثل الدابة أكثر من المسمى ، الثاني : وإن كان المدعي لإيجاره صاحب الدابة والمستأجر ينكر ينظر إلى الأجر المسمى وإلى أجر مثل المستأجر إن كان أجر مثل المستأجر مثل المسمى أو أكثر لا ضمان عليهم للمستأجر أصلا وإن أتلقوا على المستأجر الأجر ، لأنهما أتلقوا بعوض يعد له .

الفصل الثاني عشر في الرجوع عن الشهادة على المال

وعلى الدين وعلى الإبراء عن الدين وما يتصل بذلك

١٧٣٠١ - وفي السعفاني: ذكر في المبسوط: ولو شهدا على مال

فقضى به القاضى فقبضه أو لم يقبضه ثم رجعوا ضمنا المال إذا أخذ المقضى له من المقضى عليه، وقبل الأخذ لا يضمّنون المقضى على شيئاً.

١٧٣٠٢ - وفي المضمرات وإذا شهد شاهدان بمال فحكم الحاكم

به ثم رجعوا ضمنا المال للمشهود عليه، وقال الشافعى: لاضمان عليهم ،الأصل فيه أن كل من أتلف بشهادته على المشهود له منفعة لا عين مال لم يضمن بالرجوع فإن أتلف عليه عين مال إن كان بعوض هو عين مال أو منفعة لها حكم عين المال فكذلك ، وإن كان بغير عوض يجب عليه الضمان وبيانه فى المسائل .

١٧٣٠٣ - إذا ادعى رجل على آخر ألف درهم فجحدها إيه فشهد

الشهود بذلك عليه فحكم الحاكم بشهادتهم ثم رجعوا وأكذبوا أنفسهم بحضور القاضى فقضاءه ماض لا ينفع ولكن يجب عليهم ضمان ألف للمشهود عليه وبمثله لو ادعت المرأة أن زوجها طلقها بعد الدخول ثلاثة وأنكر الزوج فشهد الشهود بذلك فحكم بوقوع الطلاق ثم رجعوا فلا ضمان عليهم لأنهم أتلفوا عليه منفعة ليست بعين مال ، ولا لها حكم عين مال ؛ لأن البعض غير متقوم عند الخروج عن ملكه .

١٧٣٠٤ - ولو ادعى أنه استأجر هذه الدار سنة عشرة دراهم وأنكر

المواجر فشهدوا عليه بذلك وحكم به الحاكم وأجر مثلها مائة درهم ثم رجعوا لم يضمنوا أيضا وإن ادعى أنه اجر هذه الدار من هذا سنة فأنكر المستأجر فشهدوا عليه بذلك وحكم به الحاكم ثم رجعوا كان هذا في أول المدة وأجر مثلهما مثل المسمى فلا ضمان عليهم ، وإن كان أقل من ذلك ضمنوا الزيادة للمستأجر ،

وفي شرح الطحاوى : وإن كانت الدعوى بعد مضى المدة يضمنان الأجر .

١٧٣٠٥ م : ادعى على رجل مائة درهم وشهد شاهد على إقرار المدعى عليه بدرهم وشهد آخر على إقرار المدعى عليه بثلاثة دراهم وشهد آخر على إقرار المدعى عليه بأربعة دراهم وشهد آخر على إقرار المدعى عليه بخمسة دراهم فإن على قول أبي حنيفة : القاضى لا يقضى للمدعى بشيء وعلى قولهما : يقضى باربعة دراهم إن زعمت الشهود أن الأقارير كانت فى مجالس مختلفة فعند أبي يوسف الآخر وهو قول محمد : هذا مال واحد فيقضى بالأربعة أيضا ، وعند محمد هذه الأموال مختلفة فيقضى بتسعة ثم إذا قضى بتسعة دراهم عند أبي يوسف الأول ورجع الشهود عن شهادتهم ضمن كل شاهد ما قضى القاضى بشهادته ، وعند أبي يوسف الآخر وهو قول محمد : لما قضى بأربعة دراهم كان ضمان الدرهم الأول عليهم أخماسا ؛ لأن القضاء وقع بشهادة الخمسة وضمان الدرهم الثانى يكون على الثانى والثالث والرابع والخامس أرباعا وضمان الدرهم الرابع يكون على الرابع والخامس نصفين .

١٧٣٠٦ - وفي تجنيس خواهر زاده : ولو شهدوا أن لفلان على فلان ألف درهم فحكم الحكم به ثم رجع أحد الشاهدين لم يبطل القضاء في هذا ولم يسترد المال من المقضى له ، ولا يصدق الشاهد إذا رجع عليه ويصدق على نفسه فيضمن المال للمقضى عليه .

١٧٣٠٧ م : وفي المتنقى : رجل مات وترك مائة درهم فادعى رجلان كل واحد منهمما على الميت مائة درهم وآقام شاهدين بمحضر من الوارث ، وقضى القاضى لهما بمائة وقسمت المائة المشتركة بينهما نصفين ، ثم رجع شاهدا أحد الرجلين عن خمسين درهما ، وقال : لم يكن له إلا خمسين درهما غرما للغريم الآخر ثلث الخمسين وذلك ستة عشر وثلاثين .

الفصل الثالث عشر

في رجوع الشاهدين عن الشهادة في باب المواريث

١٧٣١٤ : - م : قال محمد : رجل مات وترك عبدين وأمة وأموالا، فشهد شاهدان لرجل أن هذا أخ الميت لأبيه وأمه ، ووارثه لا وارث له غيره ، وقضى القاضى بالعبددين والأمة والأموال ثم شهد شاهدان بعد ذلك لأحد العبددين بعينه أنه ابن الميت وأجاز القاضى شهادتهما وأعطاه الميراث كله وحرم الأخ عن الميراث ثم شهد آخران أن العبد الثانى ابن الميت وأجاز القاضى شهادتهما وجعله وارثا مع الأول وقسم المال بينهما نصفين ، ثم شهد شاهدان أن الميت أعتق هذه الأمة فى حياته وصحته وتزوجها وقضى القاضى بنكاحها وقضى لها بالمهر وجعل لها الثمن ، وكل واحد يجدد صاحبه أن يكون وارثا ثم رجع الشاهدان اللذان شهدا للابن الأول عن شهادتهما فإذاً يضمنان جميع قيمة الابن الأول للابن الثانى والأمة بينهما ثمانا ، سبعة ثمانا للابن الثانى ، وثمانها للمرأة ويضمنان جميع ما ورثه الابن الأول للابن الثانى ، ولا يضمنان للمرأة من ميراث الابن الأول شيئا ، هذا الذى ذكرنا إذاً كان يكذب بعضهم بعضا يزعم أنه هو الوارث دون غيره .

١٧٣١٥ : - وأما إذا صدق بعضهم بعضا فى كونه وارثا ، وباقى المسألة بحالها فإن شاهدى الابن الأول لا يضمنان للابن الثانى ، ولا للمرأة شيئا ، وإن صارا مقررين عند الرجوع أنهما اختلفا للابن الأول وما ورثه الابن الأول على الابن الثانى والأمة إلا أن الابن الثانى والأمة لما صدقا الابن الأول فى دعواه أنه ابن الميت قد كذبا الشاهدين فيما أقرا لهم من الضمان والإقرار يبطل بتکذيب المقر له ، وكذلك لا يضمنان للأخ شيئا ، وإن رجع شاهدا الابن الثانى أيضا فإذاً يضمنان قيمة الابن الثانى بين الابن الأول والمرأة على ثمانية أسهم ويضمنان أيضا

الفتاوى الثاترخانية ٣٤-كتاب الرجوع عن الشهادة ٢٢١ الفصل: ١٣ رجوع الشاهدين في المواريثات

جميع ما ورثة الابن الثاني للابن الأول ، ولا يضمنان للأمة شيئاً من الميراث كما ذكرنا في المسألة الأولى ، وهذا إذا كان يكذب بعضهم بعضاً ، فأما إذا كان يصدق بعضهم بعضاً فلا ضمان عليهما للابن الأول ولا للمرأة كما في الصورة الأولى ، وكذلك لا يضمنان الأخ شيئاً فإن رجع شاهدا المرأة ضمناً قيمة المرأة بين الابن الأول والابن الثاني نصفين ، ويضمنان المهر وما ورثه الأمة أيضاً بينهما ، هذا إذا كان يكذب بعضهم بعضاً في شيء من ذلك ، وهذا الذي ذكرنا كله إذا ثبتت وارثة كل واحد منهم بشهادة شاهدين .

١٧٣١٦ : وإن شهد شاهدان بحسب الابن الأول والثاني وبعقد المرأة ونكاحها ، وقضى القاضي بذلك ، وكان ذلك بعد موت المولى ، ثم رجعاً عن شهادتهما جملة فالجواب في حق الضمان للابنين والمرأة كالجواب في المسألة الأولى ، حتى إذا جحد بعضهم بعضاً يضمنان قيمة الابن الأول بين الابن الثاني والمرأة على ثمانية أسهم ، ويضمنان ميراث الابن الأول للابن الثاني ولا يضمنان للمرأة من ذلك شيئاً ، ويضمنان قيمة الابن الثاني بين الأول والمرأة أثماناً ويضمنان ميراثاً للابن الثاني للابن الأول ولا يضمنان للمرأة من ذلك شيئاً سواء شهدا بذلك في أوقات مختلفة بأن شهدا للابن الأول وقضى القاضي بذلك ، ثم شهدا بعد ذلك للابن الثاني والمرأة ، أو شهدا بذلك في وقت واحد بعد أن شهدا بحسب كل ابن بدعة على حدة بأن شهدا أنه ادعى هذا ثم ادعى الآخر فقضى ثم رجعاً عن شهادتهما .

١٧٣١٧ : قال محمد في الجامع: رجل مات وترك في يديه ألف درهم وديعة ، والرجل مقربها جاء رجل وادعى أنه عم الميت أخواه لأبيه وأمه لا وارث له غيره ، وأقام على ذلك بينة واعلم مقر بأن صاحب اليد مودع ، فإن القاضي يجعل المودع خصماً للعم ، ثم إذا قضى القاضي بهذه الشهادة ودفع المال إلى العم جاء رجل وأقام بينة أنه أخ الميت لأبيه وأمه لا نعلم له وارثاً غيره تقبل هذه الشهادة ، ثم إذا قضى القاضي بالشهادة الثانية يأخذ المال من العم

الفتاوى الثاترخانية ٣٤-كتاب الرجوع عن الشهادة ٢٢٢ الفصل: ١٣ رجوع الشاهدين في المواريثات ١٢:

ويدفعه إلى الأخ فإذا دفع المال إليه جاء رجل آخر وأقام البينة أنه ابن الميت لا نعلم له وارثا غيره قبل القاضى هذه البينة، وإذا قبل القاضى هذه البينة أخذ المال من الأخ ويدفع إلى الابن، وإذا دفع إلى الابن ثم رجع الشهود جميعاً عن الشهادة فالقضاء ماض فلا ضمان على شاهدى العم، ولا ضمان على شهود الأخ أيضاً ويضمن شهود الابن للأخ ما أخذ الابن، وكذلك لو جاء الشهود جميعاً إلى القاضى يشهدون على ما وصفنا قبل القاضى شهادتهم وقضى بها، ثم إذا قضى القاضى بشهادة الكل فرجعوا جميعاً عن شهادتهم، كان الجواب فيه كالجواب فيما إذا شهدوا على التعاقب فلا يضمن شهود العم ولا شهود الأخ ويضمن شهود الابن للأخ ما أخذ الابن.

١٧٣١٨ : حكى الخصاف عن الشيخ أبي الحسن الكرخي : إن ماذكر محمد من الجواب في هذه المسألة أن شهود الابن يضمنون للأخ ما ورثه الابن على الإطلاق غير سديد ، وإذا لم يقض القاضى بالأخوة فشهود الابن ما أتلفوا على الأخ شيئاً فلا يضمنون قال : إلا أن يكون تأويل المسألة أن يكون الأخ أعاد البينة بعد رجوع شاهدى الابن حتى ثبت أخوته بما أقام من البينة ثانياً .

١٧٣١٩ : وفي نوادر عيسى بن أبان : رجل مات وترك أخا معروفاً وترك عبدين وأمة فشهد شاهدان لأحد العبددين أنه ابن الميت، وشهد آخران لآخر أنه ابن الميت ، وشهد آخران للأمة أنها بنت الميت وقضى القاضى بشهادتهم وجعل الميراث بينهم ، ثم رجعوا عن شهادتهم لم يضمنوا للأخ شيئاً ، ويضمن كل فريق من الشهود قيمة الذى شهدوا له وميراثه لآخرين ، ولو كان الميت ترك أخاً معروفاً وعبدًا وأمة فشهد شاهدان للعبد أنه ابنه ، وشهد آخران للأمة أنها ابنته وقضى القاضى بشهادتهم وجعل الميراث كله بين الابن والابنة ، ثم رجع الشهود جملة عن شهادتهم ، فإن شاهدى الابن يضمنان للأخ نصف الميراث ونصف قيمة العبد ، وللابنة سدس الميراث ونصف قيمة العبد ، ويضمن شاهد الأمة قيمتها وميراثها للابن خاصة .

الفتاوى التأثراخانية ٣٤-كتاب الرجوع عن الشهادة ٢٢٣ الفصل: ١٣ رجوع الشاهدين في المواريثات ١٢:

١٧٣٢٠ : **وفي الظهيرية :** ذكر عيسى بن أبان في نوادره: رجل مات وترك أخاه لأبيه لا يعلم له وارث غيره فجاء رجل وادعى أنه أخ الميت لأبيه وأمه وأقام شاهدين أنه أخ الميت لأبيه وشاهدين أنه أخ الميت لأمه فإن القاضي يقضى بأنه أخ الميت لأبيه وأمه ، وفي الكبرى : ودفع الميراث إليه وفي الظهيرية: فإن رجعوا عن شهادتهم ضمن اللذان شهدا أنه أخوه لأبيه ثلث الميراث والآخران الثالث .

١٧٣٢١ : **م :** وفي نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف : رجل مات وترك ابن عم وترك ألف درهم في يد ابن العم ، فاقام رجل البينة أنه أخوه وقضى القاضي له بالألف ، ثم أقام رجل آخر بينة أنه ابنه وقضى القاضي له بالألف ، ثم رجع شاهدا الأخ عن شهادتهما فليس لابن العم أن يضمنا ، وإن رجع شاهدا ابنه بعد ذلك فللأخ أن يضمن شاهدي الابن ، فإذا أخذ الألف من شاهدي الابن فلا ابن العم أن يضمن شاهدي الأخ الألف ، فإن رجع شاهدا ابنه أولاً فللأخ أن يضمنهما فإن رجع شاهدا الأخ بعد ذلك فلا بن العم أن يضمنهما .

١٧٣٢٢ : **رجل شهد عليه شاهدان أنه أقر أن هذا ابنه من أمته هذه،** والرجل يجحد وقضى القاضي به ثم مات المشهود عليه ، فشهاد شاهدان بعد موته لصبي كان في يده من أممة له أن الميت أقر عندنا في حال حياته أن هذا الصبي ابنه من أمته هذه فإن القاضي يقبل هذه الشهادة بمحضر من الابن الأول، ويثبت نسبة ويعتق أمته من جميع المال ويعطيه نصف ما في يد الأول، فإن رجع الشهود بعد هذا عن شهادتهم ضمن شاهدا ابن الثاني للابن الأول جميع قيمة ابن الثاني وقيمة أمه وما أخذ من الميراث ، ويضمن شاهدا ابن الأول للثاني نصف قيمة ابن الأول ونصف قيمة أمه .

١٧٣٢٣ : **وفي الفتوى العتابية :** ولو شهدا على الميت بألف والتركة خمسمائة وأخذها المشهود له فرجعا ضمنا الخمسمائة وياخذه المشهود له

الفتاوى الثاترخانية ٣٤-كتاب الرجوع عن الشهادة ٢٢٤ الفصل: ١٣ رجوع الشاهدين في المواريثات ١٢:

أيضاً، ولو ترك الرجل أخاً لأب وأعطاه القاضى الميراث ثم ادعى آخر أنه لأب وأم فشهد له اثنان أنه أخ لأب وآخر أنه لأم فأخذ الميراث من الأخ لأب ثم رجعوا ضمنوا للاثنين، ولو رجع واحد واحد ضمننا النصف أثلاثاً، ولو رجع شاهداً الأخ لأب ضمناً للشلين، ولو رجع شاهداً الأخ لأم ضمناً للثالث، ولو قضى بشهادى الأخ لابن أولاً وأخذ النصف، ثم عدل شاهداً الأخ لأم وأخذ النصف الثاني ضمنوا النصفين، ولو كان عكسه ضمنوا أسداساً.

١٧٣٢٤: - وفي الكافي: شهدوا على مورثهم أى أبيهم أو أخيهم أو عمهم أو ابن العم الممحصن بالزنا رجم، فإن رجم ولم يصبووا مقتله فرجع أخذ غرم ربع ديته وورث الرابع فإن أصابوا مقتله فرجع واحد وکذبوا في الرجوع لم يغرم شيئاً وورث، وإن قالوا: شهدت بباطل؛ لأنك مارأيت زناه ورأيناها غرم ربع الديمة لهم لأنه أقر لهم بذلك وهم صدقواه فلزم حكم اقرار ولا يرث، وإن كذبوا في الشهادة وصدقوا في الرجوع غرموا ديته وحدوا اللقذف وحرموا عن الإرث وصرف إلى أقرب الناس اليه.

١٧٣٢٥: - شهدوا على أخيهم أنه زنى بأمرأة أبيه وهي غير مدخول بها وأمهم حية أو ميتة وقالوا: طاوعت والأب يدعى لا يقبل وإن حدد يقبل وكذا إذا شهدوا أنها مكرهة يقبل ادعى الأب أو يجدد.

١٧٣٢٦: - رجم بعض الرجم فوجد شهود الإحصان عبيداً قبل أن يقتل درئ الحد، وفي القياس وهو قول أبي يوسف و محمد يحد مائة لأن ما مضى ليس بحد.

الفصل الرابع عشر في رجوع الشاهدين عن الشهادة في الوصية

١٧٣٢٧ : - قال محمد في الأصل : إذا مات رجل فجاءه رجال فادعى أن الميت أوصى له بالثلث من كل شيء وأقام على ذلك شاهدين وقضى القاضي بشهادتهما ثم رجعوا عن شهادتهما ضمناً جميع الثالث للورثة ؛ وكذلك لو ادعى الوصية في حال حياة الميت وأقام عليها شاهدين فلم يختصموا في ذلك حتى مات الموصى ثم اختصموا بعد موته الموصى وقضى القاضي بشهادتهما بعد موته الموصى ثم رجعوا فإنهم يضمنون الثالث للورثة .

١٧٣٢٨ : - وإذا شهدوا أنه أوصى بهذه الجارية لهذا الرجل وقضى القاضي بشهادتهما ووطيعها الموصى له فعلقت منه ثم رجعوا عن شهادتهم فإنهم يضمنون قيمة الولد يوم قضى القاضي لا العقر ، فإن وقع الاختلاف بين الشهود وبين الورثة في قيمة الجارية يوم القضاء ، فقال الشهود : كانت قيمتها يوم القضاء ألف درهم ، وقالت الورثة : لا ، بل كانت ألفى درهم فإن كانت الجارية ميتة فالقول قول الشهود ، وإن كانت الجارية قائمة يحكم الحال فإن كانت قيمتها في الحال ألفى درهم فالقول قول الورثة ، وإن كانت قيمتها في الحال ألف درهم فالقول قول الشهود ، فإن كانت قيمتها في الحال ألف درهم وأقام الشهود بينة أن قيمتها يوم القضاء كانت ألف درهم ، أخذ بيتهما وكذلك إذا كانت قيمتها في الحال ألف درهم ، وأقامت الورثة بينة أن قيمتها يوم القضاء كانت ألفى درهم وإن أقاموا جميعاً بالبينة بينة الورثة .

١٧٣٢٩ : - وإذا شهد الشهود أن الميت أوصى إلى هذا الرجل وقضى

١٧٣٢٧ : - أخرج عبد الرزاق عن ابن شبرمة في رجلين شهدا على رجل بحق ، فأخذ منه ، ثم قالا : إنما شهدنا عليه بزور ، يغمانه في أموالهما . مصنف عبد الرزاق ، الشهادات ، باب الشاهد يرجع عن شهادته ، أو يشهد ثم يجحد . ٣٥٤١٨ برقم ١٥٥٦ .

الفتاوى التأثراخانية ٣٤-كتاب الرجوع عن الشهادة ٢٢٦ الفصل: ٤ الرجوع عن الشهادة في الوصية ج ١٢:

القاضى بشهادتهم ثم رجعوا فلا ضمان عليهم .

١٧٣٣٠ : قال : رجل مات وترك ابنا وثلاثة آلاف درهم فادعى رجل وهو الأكبر أن الميت أوصى له بثلث ما له ، وأقام على ذلك بينة وادعى آخر وهو الأوسط بمثل دعواه وأقام على ذلك بينة وادعى رجل آخر وهو الأصغر بمثل دعواهما وأقام على ذلك بينة ، والورثة تجحد ذلك كله ، والوصى لهم يجحد كل واحد منهم وصية صاحبه وزكية البينات قضى القاضى بالثلث بينهم أثلاثا فإذا قضى القاضى به ثم رجعوا جميعاً عن شهادتهم لم يضمنوا للابن شيئاً ويضمن كل فريق للموصى لهما الذين لم يشهد لهما ثلثة نصفين .

١٧٣٣١ : ولو عدلت شهود الأكبر أولاً وقضى القاضى له بكل الثالث ثم عدلت شهود الأوسط وقضى القاضى له بنصف ما أخذ الأكبر ثم عدلت شهود الأصغر وقضى القاضى بثلث ما أخذًا ثم رجعوا فالجواب فيه كالجواب في المسألة الأولى ، ولو كان الأكبر ادعى الوصية لنفسه فأقام على ذلك بينة وقضى القاضى بينه الأكبر ودفع الثلث إلى الأكبر ثم شهد الآخرين أن الميت رجع عن وصية الأكبر وأوصى بالثلث لهذا الرجل وهو الأوسط ، وأخذ القاضى الثلث من الأكبر ودفع إلى الأوسط بشهادة شاهدين ثم شهد آخرين أن الميت رجع عن وصيته لهذا الأوسط وأوصى بالثلث لهذا الرجل وهو الأصغر فأخذ القاضى الثلث من الأوسط ودفعه إلى الأصغر ، ثم رجع الشهود جميعاً عن شهادتهم فالثالث سالم للأصغر ولا ضمان للوارث على واحد من الشهود ويضمن شاهداً الأصغر لل الأوسط جميع الثلث ، ويضمن شاهداً الأوسط للأكبر نصف الثلث ولا يضمن شاهداً الأكبر شيئاً ، ولو لم يرجعوا ولكن وجد أحد شاهدي الأ الأوسط عبداً فالثالث بين الكبير والأصغر نصفان .

١٧٣٣٢ : قال : ولو ترك الميت ثلاثة عبد قيمتهم على السواء لا مال له غيرهم فشهد شاهدان أن الميت أوصى بهذا العبد الأكبر لفلان الأكبر وقضى القاضى به وشهد آخرين أن الميت رجع عن الوصية الأولى وأوصى بهذا العبد

الأوسط لفلان الأوسط فقضى القاضى بشهادتهم وردت الوصية الأولى ، وشهد آخران أن الميت رجع عن الوصية الثانية ، ويوصى بهذا العبد الأصغر لفلان الأصغر وقضى القاضى بذلك وردت الوصية الثانية ثم رجعوا جميعاً عن الشهادة لا ضمان على أحد منهم للوارث ويضمن شاهداً الأوسط للأكبر نصف قيمة العبد الأكبر وشاهد الأصغر يضمناً لل الأوسط جميع قيمة الأوسط ، ولو شهد للأكبر أن الميت أو أوصى له بثلث ماله ولم تظهر عدالتهما حتى شهد آخران أن الميت أو أوصى بثلث ماله لهذا الأوسط ورجع عن وصيته للأكبر فلم تظهر عدالتهما أيضاً حتى شهد آخران أن الميت أو أوصى بثلث ماله لهذا الأصغر ، ورجع عن وصيته لل الأوسط فعدل الشهود جميعاً ، أو كانت الوصايا بالعيدي الثلاثة على ما بينها قضى القاضى للأصغر بثالث ، إن كانت الوصية بثالث وبالعبد الذى شهد له شهوده إن كانت الوصية بالعبد ، ولا يقضى بالوصية للأكبر ولا لل الأوسط فإذا قضى القاضى بذلك ثم رجع الشهود جميعاً عن الشهادة ضمن شهود الأصغر للوارث الثالث إن كانت الوصية له بثالث ، وقيمة العبد إن كانت الوصية له بالعبد فإذا أراد الأوسط تضمين شهود الأصغر أنهم شهدوا برجوع الميت عن وصيته ورجعوا عن شهادتهم فإن القاضى يقول لل الأوسط : أقم بينة على وصيتك و خصمك شهود الأصغر فإذا أقام بينة أخرى حينئذ أمكن للقاضى القضاء بالوصية فيضمن شهود الأصغر لل الأوسط جميع الثالث إن كانت الوصية بثالث ، وقيمة العبد الموصى به إن كانت الوصية بالعبد ثم يرجع شهود الأصغر على الورثة بما أخذوا منهم ، وهو نظير رجل فى يده عبد قيمته ألف درهم فهلك فى يده فأقر أنه كان غصبه من فلان فضمنه القاضى قيمته للمقر له ثم أقام البينة أن العبد كان للآخر وقضى القاضى بالقيمة فالمقر يرجع على المقر له بما ضمن له كذا هنا ، قال : وكذلك الموصى له الأكبر لو أراد تضمين شاهدى الأوسط لم يكن له ذلك إلا أن يقيم البينة عليهمما بحقه فإذا أقام قضى القاضى له بنصف الثالث على شهود الأوسط ولا يضمن واحد منهم شيئاً للوارث .

الفتاوى الثاترخانية ٣٤-كتاب الرجوع عن الشهادة ٢٢٨ الفصل: ٤ الرجوع عن الشهادة في الوصية ج ١٢:

١٧٣٣٣ : - وفي الفتوى العتائية: ولو أوصى لأخ فلان لأم بعشرين درهما ولأخيه لأب خمسين درهما ولأخيه لأب وأم بمائة درهم ، فشهاداثان أنه لأم وآخران أنه لأب وأم فأخذ مائة درهم ثم رجعوا ضمن الأولان عشرين والآخران خمسين وضمنوا الثلثين نصفين ، ولو كانت لأم بخمسين فخمسون عليهمما والخمسون عليهم .

١٧٣٣٤ : - م: رجل أوصى لرجل بثلث ما له ثم مات الموصى ودفع القاضى الثالث إلى الموصى له ثم شهد شاهدان أن الميت قد كان رجع عن هذه الوصية وقضى القاضى بالرجوع وأخذ الوارث الثالث من الموصى له ثم شهد هذان الشاهدان أن الميت أوصى بالثالث لهذا الرجل الآخر وقضى القاضى بشهادتهما ثم رجعا عن الشهادتين جميعاً ضمناً الثالث مرتين ، مرة للوارث ومرة للموصى له الأول .

١٧٣٣٥ : - ولو شهدا بالرجوع عن الوصية الأولى ولم يقض القاضى بشهادتهما حتى شهدا بالوصية الثانية فقضى القاضى بذلك جملة ثم رجعا عن الشهادتين لم يضمنا للوارث شيئاً ، كما لو حصلت الشهادتان بالأمررين جملة قال: ولو شهدا بالرجوع عن الوصية الأولى وبالوصية الثانية معاً وقضى القاضى بالأمررين ثم رجعا عن الشهادة بالوصية الثانية خاصة يسألهما القاضى أتر جسان عن الشهادة على الرجوع عن الوصية الأولى؟ وهذا سؤال حسن وليس بواجب وفي هذا السوال فائدة ، لأنهما لو لم يرجعا عن الشهادة على الرجوع عن الوصية الأولى يحجب القضاء بالثالث للوارث عند رجوعهما عن الشهادة بالوصية الثانية فإذا قضى القاضى بذلك تبقى الشهادة على الرجوع مفردة ، فإن رجعوا بعد ذلك عنهما ضمناً الثالث مرة أخرى للموصى له الأول .

١٧٣٣٦ : - ولو رجعا عن الشهادة على الرجوع قبل قضاء القاضى بالثالث للموصى له الأول فلا يضمنان للوارث ؟ ولو أن القاضى حين سألهما فالقاضى لا يجبرهما ، ولو أنهما رجعا عن الشهادة على الرجوع ولم يرجعا عن

الشهادة بالوصية الثانية فإن القاضي يضمنهما نصف الثلث للموصى له الأول فإن رجعاً بعد ذلك عن الشهادة على الوصية ضمننا نصف الثلث أيضاً للموصى له الأول.

١٧٣٣٧ : - رجل مات وترك عبدين قيمة كل واحد منهمما ألف درهم

وثلث ماله ألف درهم بأن ترك ألفاً آخر فشهد شاهدان أن الميت أوصى بهذا العبد لهذا الأكبر، ثم شهد الآخران أن الميت أوصى بهذا العبد لهذا الأصغر فقضى القاضي لكل واحد من الموصى لهمما بنصف عبده فإن رجع الشهود جميعاً عن شهادتهم لا يضمنون للوارث شيئاً، ويضمن كل فريق من الشهود للموصى له الآخر نصف عبده، ولو كان ثلث ماله ألفين بأن كان له سوياً العبددين أربعة آلاف درهم حتى خرج العبدان من الثلث سلم لكل واحد من الموصى لهمما عبده فإن رجع الشهود جميعاً ضمن كل فريق للوارث قيمة العبد الذي شهد به ولا يضمن الشهود للموصى له شيئاً، ولو كان ثلث ماله ألف درهم وخمسة وأربعين كيلوغراماً لأن كان له سوياً العبددين ألفان وخمسة وأربعين كيلوغراماً كان لكل واحد منهمما ثلاثة أرباع عبده، وإن رجعوا جميعاً عن الشهادة ضمن كل فريق سبعمائة وخمسين درهماً مائتين وخمسين من ذلك للموصى له الآخر وخمسة وأربعين كيلوغراماً منها للورثة، ولو كانت قيمة أحد العبددين ألفين وقيمة العبد الآخر ألفاً وثلث ماله ألفان بأن كان له سوياً العبددين ثلاثة آلاف درهم قضى لكل واحد من الموصى لهمما بثلثي عبده وذلك ألفان، فيقسم الألفان بينهما على قدر حقوقهما وحق أحدهما في ألفي درهم وحق الآخر في ألف فيقسم الألفان بينهما أثلاثاً، ثلاثة لصاحب الألفين وذلك الف وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون وثلاثان وثلث لصاحب الألف وذلك ستمائة وستة وستون وثلث، فلو رجع الشهود عن شهادتهم ضمن الذي شهد بالعبد الأربع ألف درهم وثلاثمائة وثلاثة وثلاثين وثلاثين وثلث الألف من ذلك للوارث وثلاثمائة وثلاثين وثلاث لالموصى له الآخر قال: وضمن الذي شهد بالأدون للموصى له الآخر ستمائة وستة وستين وثلاثة ولا يضمن للوارث شيئاً.

الفتاوى الشاتارخانية ٣٤-كتاب الرجوع عن الشهادة ٢٣٠ الفصل: ٤ الرجوع عن الشهادة في الوصية ج ١٢:

١٧٣٣٨:- رجل مات و ترك عبدين قيمة كل واحد منهما ألف درهم و

ثلث ماله ألف درهم فشهد شاهدان أن الميت أوصى بهذا العبد لهذا الرجل و قضى القاضى به ثم شهد آخران أن الميت رجع عن تلك الوصية وأوصى بهذا العبد الآخر لهذا الرجل الآخر و قضى القاضى به ، ثم رجع الفريقان جمیعاً عن شهادتهما فلا ضمان على الفريق الأول لا للورثة ولا للموصى له الآخر ، ولو كان العبدان يخرجان من الثلث فلا ضمان على الفريق الأول لا للورثة ولا للموصى له الآخر ، ولو كان العبدان يخرجان من الثلث فلا ضمان على الفريق الأول وأما الفريق الثاني يضمنون للموصى له الأول قيمة عبده و يضمنون أيضاً للورثة قيمة العبد الثاني و لا يصير العبد الأول عوضاً عن العبد الثاني بخلاف ما سبق ، ولو كان ثلث المال ألفاً و خمسين ألفاً و باقي المسألة بحالها فالفريق الثاني يضمنون للموصى له الأول قيمة العبد الأول و يضمنون أيضاً للوارث نصف قيمة العبد الثاني ولو كان ثلث المال ألفي درهم و قيمة العبد الأول ألفان و قيمة العبد الثاني ألف درهم و المسألة بحالها فإن الفريق الثاني يضمنون للموصى له قيمة العبد الأول و يضمنون أيضاً للوارث نصف قيمة العبد الثاني .

١٧٣٣٩:- وفي نوادر ابن سماعة عن محمد : رجل مات و شهد

شاهدان أنه أوصى له بالعبد الأسود و رجع عن كل وصية أوصى وأنه أوصى بهذا العبد الأبيض لفلان و قضى القاضى به له وأبطل الوصية في الأسود و ورده إلى الوارث ، والوارث حاحد لذلك ثم رجع الشاهدان الذي شهدا بالعبد الأسود فلا ضمان عليهما ، قال : وإن رجع شاهداً الأبيض ضمنا للوارث قيمة الأبيض و ضمنا للمشهود له قيمة الأسود .

١٧٣٤٠:- وفي الكافي : مات و ترك ابنا و ثلاثة آلاف درهم فشهد

ثلاث فرق لثلاثة معاً ، أو مرتباً بثلث ماله وصية بأن قام رجلان أن الميت أوصى له بثلث ماله وأقام آخر مثله وأقام الثالث مثله وقضى بالثلث بينهم ثلاثة و رجعوا

الفتاوى الثاترخانية ٣٤-كتاب الرجوع عن الشهادة ٢٣١ الفصل: ٤ الرجوع عن الشهادة في الوصية ج ١٢:

ضمن كل فريق للموصى لهما الآخرين ثلث الثالث ولا ضمان للابن على الشهود، ولو شهدوا بالرجوع والوصية بعد القضاء لكل واحد سلم الثالث للثالث فإن رجعوا ضمن شهود الثاني نصف الثالث، ولا ضمان للوارث، ولو كان مكان كل ألف عبد يساويه وشهد كل فريق بعد وقضى به ورجعوا لا ضمان للوارث وضمن الثاني للأول نصف عبده والثالث للثاني كله، ولو لم يقض لهما حتى شهدا للثالث يقضى للثالث فإن رجعوا ضمن فريقه للوارث، فإن طلب الثاني تضمين الفريق الثالث أعاد البينة كمن برهن بدين فأثبت المدعى عليه بالبينة إبراءه قبل القضاء وقضى به ثم رجع شهود الإبراء يعيد البينة مدعى الدين .

١٧٣٤١ : مات وترك ثلاثة آلاف وأوصى بثلث ما له لرجل ودفع إليه

فشهد اثنان أنه رجع عن الوصية وقضى به للورثة ثم شهد الشاهدان أنه أوصى بالثالث الآخر وقضى به ثم رجعا عن الشهادتين ضمناً الثالث مرتين، مرة للورثة ومرة للموصى له الأول، ولو شهدا بالرجوع والوصية ثم رجعا بعد القضاء لو شهدا بالرجوع وحده ولم يقض به حتى شهدا بالثالث للثاني ضمناً للأول لا للوارث، ولو شهدا بهما معاً وقضى لآخر ثم رجعا عن الوصية الثانية دون الرجوع عن الأولى سعلاً لينكشف وجه الحكم أى يسألهما القاضى أترجعا عن الشهادة بالرجوع أم لا؟ فإن رجعاً بعده عن الشهادة بالرجوع عن الوصية الأولى ضمناً للموصى له ثالثاً آخر، وسلم للوارث ما أخذ منها، وإن رجعاً عن الشهادة بالرجوع حين سعلاً ضمناً الثالث للموصى له الأول دون الوارث، ولو رجعاً أولاً عن الرجوع دون الوصية ضمناً نصف الثالث للأول وإن رجعاً بعده عن الوصية ضمناً للأول بقيته أى نصف ثلث آخر، وإن ترك عبدين قيمة كل واحد ألف وثلث ماله ألف فشهد كل فريق لرجل بعد وصية وقضى لكل واحد بنصف عبده ورجعاً لا ضمان للوارث عليهم وضمن كل فريق للموصى له الآخر نصف قيمة عبده، وإن خرجا من ثلثه ضمن كل فريق خمسمائة للورثة وضمن كل فريق للموصى له الآخر

الفتاوى الثاترخانية ٣٤-كتاب الرجوع عن الشهادة ٢٣٢ الفصل: ٤ الرجوع عن الشهادة في الوصية ج ١٢:

مائتين وخمسين قيمة ربع العبد ، ولو كان ثلثه ألفين وقيمة أحدهما ألفان وقيمة الآخر ألف قضى لكل واحد بثلثي عبده ، فإن رجعوا ضمن فريق الألفين ألفا للورثة وضمن ثلث الألف للموصى له الآخر وضمن فريق الألف ثلثي الألف للموصى له بالعبد الأرفع وهو ثلث عبده ولا شيء للورثة عليهما ، ولو كان كل واحد يساوى ألفا وثلث ما له ألف ، وشهد الفريق الثاني بالوصية ضمن الفريق الثاني للموصى له الأول قيمة عبده ولا شيء للورثة عليهما ولا على الثاني ، ولو خرجا من ثلاثة ، وثلاثة ألفان ضمن كل فريق للوارث قيمة العبد الذي شهد به ، ولو كان ثلثه ألفا وخمسمائة ضمن شهود الثاني للأول قيمة عبده وللورثة نصف قيمة الثاني .

١٧٣٤٢ : - وفي مسائل الدعوى : إذا تداولت الأيدي بإقامة الحجج

والاستحقاق فرجعوا غرم كل شاهدين لمن شهد عليه قيمة ما أخر جاه من يده إذ لو لا شهادتهما لسلم له ، بيانه : رجل في يده عبد فشهاد شاهدان أنه لرجل آخر وقضى به ثم شهد آخران على المقصى له بالعبد لرجل آخر أنه له وقضى له ثم شهد آخران على المقصى له الثاني أن العبد لهذا الثالث وقضى للثالث ثم رجعوا ضمن كل فريق للمشهود عليه جميع قيمة العبد .

الفصل الخامس عشر

في رجوع أهل الذمة عن الشهادة

١٧٣٤٣ : م: ذميان شهد الذمي، أو على ذمي بخمر، أو خنزير، أو مال وقضى القاضى بشهادتهما ثم رجعا فعليهما قيمة الخنزير و الخمر مثله ، فإن أسلم الشاهدان ثم رجعوا عن شهادتهما ضمنا قيمة الخنزير عندهم جميعا ، ولا يضمنان الخمر عند أبى يوسف، وعند محمد يضمنان قيمته ، والذمى إذا أتلف على ذمى خمرا أو خنزيرا ثم أسلم المتلف وهو المطلوب ضمن قيمة الخنزير عندهم، وفي الخمر خلاف عرف ذلك فى كتاب الغصب ، ولو لم يسلم الشهود ولكن أسلم المشهود عليه ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما فإنهما يضمنان قيمة الخنزير ولا ضمان عليهما فى الخمر عندهم .

١٧٣٤٣ : نقل التهانوى فى إعلاء السنن من طريق سويد بن غفلة : أن بلاً
قال لعمر بن الخطاب رضى الله عنه : إن عمالك يأخذون الخمر والخنازير فى الخراج فقال :
لا تأخذوها منهم ، ولكن وتوهم بيعها ، وخذلوا أنتم من الثمن إعلاء السنن . ١٤ / ١٣٤ .
أحكام الذمة . ١٣٤ / ١ قلت و طول صاحب إعلاء السنن الاستدلال بقوله : قال أبو عبيدة :
يريد أن المسلمين كانوا يأخذون من أهل الذمة الخمر والخنزير من جزية رؤوسهم و خراج
أراضيهم بقيمتها ، ثم يتولى المسلمون بيعها ، فهذا الذى اتكره بلال ، ونهى عنه عمر ثم
رخص لهم أن يأخذوا ذلك من أثمانها إذا كان أهل الذمة المتولين بيعها ، لأن الخمر
والخنزير مال من أموال أهل الذمة ، ولا تكون مالا للمسلمين ، فهذا عمر قد أجاز لأهل الذمة
بيع الخمر والخنازير ، وأجاز للمسلمين أخذ أثمانها فى الجزية والخراج ، وذلك بمحضر
من الصحابة ، ولم ينكر عليه منكر فهل تراهم قد أحلوا ما حرم الله عليهم ولم يحل لهم ؟
وإذا حاز لأهل الذمة بيع هذه الأشياء ، وللمسلم أخذ أثمانها منهم ، فماذا على أبي حنيفة لو
قال بحوار توكل المسلم الذمى بالتجارة فيها ؟ فإن ذلك داخل فى عموم قول عمر : ولو لهم
بيعها وخذلوا أنتم الثمن إعلاء السنن ، البيوع أبواب البيوع الفاسدة . ٤ / ١٣٤ .
وأخرج ابن أبي شيبة فى مصنفه من طريق سويد بن غفلة : أن عمال عمر كتبوا إليه
فى شأن الخنازير والخمر يأخذوها فى الجزية ؟ فكتبوا عمر : أن ولوّها أرباها ، مصنف ابن
أبى شيبة الزكاة ، فى الخمر تعشّر أم لا ٨٥ / ٧ . رقم ٤٠٩٠ .

الفصل السادس عشر في المتفرقات

١٧٣٤٤ : - إذا ادعت المرأة على زوجها أنه صالحها من نفقتها على عشرة دراهم كل شهر ، وقال الزوج : صالحتها من نفقتها على خمسة دراهم كل شهر فشهد شاهدان أنه صالحها على عشرة دراهم كل شهر وقضى القاضي بذلك ثم رجعا عن شهادتهما ، قال : ينظر إلى نفقة مثلها فإن كان عشرة أو أكثر فلا يضمنان للزوج ، وإن كان نفقة مثلها خمسة دراهم مثلا فإنهما يضمنان للزوج خمسة لما مضى ولكن لا يضمنان في المستقبل .

١٧٣٤٥ : - وإذا فرض القاضي على الزوج كل شهر لامرأته نفقة مسممة فمضى لذلك سنة ، ثم شهد شاهدان أنه قد أوفاها النفقة وأجاز ذلك القاضي ثم رجعا عن شهادتهما فإنهما يضمنان ذلك للمرأة .

١٧٣٤٦ : - قال : وكذلك الوالد وكل ذي رحم محرم فمن فرض القاضي له نفقة المحارم لا يصير دينا بقضاء القاضي هكذا ذكر في رجوع الأصل وهذا الجواب مستقيم على روایة الجامع ، لأن على روایة الجامع نفقة المحارم يصير دينا بقضاء القاضي فأما لا يستقيم على روایة النکاح ، وإذا لم يصر دينا فيما مضى لم يصر شاهدا عليهما باستيفاء دين فيستحق لها على الزوج ولا يضمنان عند الرجوع .

١٧٣٤٧ : - وإذا طلق امرأته قبل الدخول بها ولم يفرض لها مهرًا فشهد شاهدان أنه صالحها من المتعة على عبده ودفعه إليها وقبضته وهو ينكر ذلك فقضى القاضي لها بذلك ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما فإنهما يضمنان للمرأة المتعة ولا يضمنان لها قيمة العبد ، بخلاف ما لو شهدا بأنه صالحها من المتعة

الفتاوى الثاترخانية ٣٤-كتاب الرجوع عن الشهادة ٢٣٥ الفصل: ١٦ في المترفقات ج ١٢:

على عبد ولم يشهد على قبض العبد وقضى القاضى لها بالعبد ثم رجعا عن شهادتهما فإنهما يضمنان لها قيمة العبد .

١٧٣٤٨ : - وفي الكبرى : جارية فى يد رجل أقام آخر بينة أنها أمته فقضى القاضى له بذلك وقد كان لها ولد فى يد المدعى عليه ولم يعلمه القاضى فأقام المدعى البينة بعد ذلك أنها ابنتها فإن القاضى يقضى له بالابنة فإن رجع شهود الأمة ضمنوا قيمة الأمة وولدها .

١٧٣٤٩ : - وفي دعوى المتنقى : إذا شهدوا على رجل بجازية فى يديه لرجل أنها له قضى القاضى له بها ثم غاب الشهود وظهر لها ولد فى يد المشهود عليه يأخذ المدعى فإن رجعوا عن شهادتهم ضمنهم قيمة الأم والولد فإن قالوا: الأم لهذا والولد الذى هو فى يديه وأقام الآخر البينة أنها له ولم يزيدوا على ذلك ثم غابوا أو ماتوا وقال الذى فى يده الجارية: الولد لى وأقام البينة على ذلك لا يلتفت إلى بيته ويقضى بالجازية وولدها للمدعى، ولو قضى بذلك ثم حضر الشهود وقالوا: لم يكن الولد للمدعى إنما كان للمدعى عليه قضى عليهم بقيمة الولد للمدعى عليه ولذلك لم تقبل بينة المدعى عليه، فإن قالوا: لا ندرى لمن الولد لم يضمنوا وإن كانوا حضروا فسألهم عن الولد قبل القضاء فقالوا: هو للمدعى عليه أو قالوا: لا ندرى لمن هو؟ فالقاضى لا يقضى فى الولد بشيء ويقضى بالأم للمدعى.

١٧٣٥٠ : - وفي الكافى : ولدت فشهد لكل ابن فريق أنه ادعاه قضى بنسبةما فرجعا فى حياته ضمناً قيمتها ونقصان أميهما فإن أخذ المولى ذلك ومات ولا وارث له غيرهما رجع كل فريق على من شهد له بما ضمن للأب فى حصته من التركة وضمن كل فريق قيمة أم صاحبه للولد الذى لم يشهد له، وإن رجعا بعد موته ضمن كل فريق نصف قيمة من شهد له ونصف أمة للولد الآخر، وإن شهدا بعد موته وللميت أخ فرجعا بعد القضاء ضمن كل فريق لابن لم يشهد له قيمة من شهد له وقيمة أمه وما ورثه ولا ضمان للأخ على أحد، وكذا لو شهد فريق لكل وهم صغيران فكبرا

الفتاوى الثاترخانية ٣٤-كتاب الرجوع عن الشهادة ٢٣٦ الفصل: ١٦ في المترفقات ج ١٢:

وصدق كل فيما شهدا له دون ما شهد لصاحبها ، أو كبار وصداقهما في كل ما شهدا به ورجعا في حياته فإن رجعا بعد موته لم يضمنا لأحد شيئاً، وإن شهدا بعد موته ثم رجعا ضمنا قيمة الولدين والأمتين وجميع ما ورث الآباء للأخ .

١٧٣٥١ : - وفي المتنقى: شاهدان شهدا على رجل أنه أقر لهذا المدعى أمس بـألف درهم وقضى القاضى عليه وبقى منه ثم رجعا عن شهادتهما فلما أراد القاضى أن يضمنهما الألف قالا: نحن نجيئك بيضة أن هذا الذى قضيت عليه قد أقر لفلان المقضى له بهذا الألف منذ سنة قال: لا أقبله منهما وأضمنهما الألف .

١٧٣٥٢ : - ولو شهد شاهد على رجل أنه أقر بعتق عبده منذ شهر وشهد رجل آخر عليه أنه أقر بعتق عبده منذ سنة وقضى القاضى بعتق العبد ثم رجعا عن شهادتهما ، وأراد القاضى أن يضمنهما قيمة العبد فقالا: نحن نجيء بشاهدين آخرين يشهدان أنه أقر بعتق عبده منذ عشر سنين قال: أقبل ذلك منهما استحسانا .

١٧٣٥٣ : - وفي نوادر عيسى بن أبان: رجل ادعى جارية في يديه رجل وبنتا لها ادعى أنها جاريتها وأنكر الذي في يديه أن تكون الجارية للمدعى وأن تكون الصبية بنتا للجارية فجاء المدعى بشاهدين شهدا أن الجارية للمدعى وجاء بشاهدين آخرين شهدا أن الصبية بنت الجارية فإن القاضى يقضى بالجارية وابتتها للمدعى فإن قضى بذلك ثم رجعا اللذان شهدا أن الجارية للمدعى فإن القاضى يضمنهما قيمة الأمة وقيمة بنتها ، قال: أرأيت رجل في يديه عبد تاجر كثير المال مات العبد وترك ما لا كثيرا فجاء رجل وادعى أن العبد عبده ليأخذ ما تركه العبد وأنكر الذي في يديه أن يكون العبد للمدعى وأن يكون المال للعبد فجاء المدعى بشاهدين شهدا أن العبد ملك المدعى أو دفعه الذي كان العبد في يديه وجاء بشهود كثيرة شهدوا أن المال للعبد وقضى القاضى للمدعى بالعبد والمال ، ثم رجع الذين شهدوا أن العبد للمدعى فإنهم يضمنون المال للذى كان العبد والمال في يده وطريقه ما قلنا قال: ولو رجع الذين شهدوا بالجارية على ما

الفتاوى الثاترخانية ٣٤-كتاب الرجوع عن الشهادة ٢٣٧ الفصل: ١٦ في المترفقات ج ١٢:

و صفت لك وضمنهم القاضى قيمة الجارية و قيمة الولد ثم رجع الذين شهدوا بالولد يرجع الذين شهدوا بالجارية على الذين شهدوا بالولد بقيمة الولد .

١٧٣٥٤ : - قال : فهذا بمنزلة رجل ادعى على رجل أنه قطع يد وليه خطأ و مات منها وجاء ببينة شهدوا على المدعى عليه أنه قطع يد ولي المدعى خطأ ولم يشهدوا أنه مات منها وجاء بشاهدين آخرين شهدا أنه مات منها ولم يشهدوا على القاطع بالقطع فإن القاضى يقضى بدية المقتول على عاقلة القاتل ، وإذا قضى بذلك ثم رجع الشهود على قطع اليد خاصة فإنهم يضمنان جميع الديمة ، وكذلك لو أن رجلاً ادعى على رجل أنه قطع إصبعه من المفصل خطأ وأن كفه شلت منها وأنكر المدعى عليه وجاء المدعى بشهادتين شهدا أنه قطع إصبعه من المفصل خطأ ولم يشهدوا على الشلل ، وجاء بشهادتين آخرين شهدا أن كفه شلت منها فإن القاضى يقضى على عاقلة القاطع بدية الكف ، فإن قضى بذلك ثم رجع الشاهدان الذان شهدا بقطع الإصبع فإنهم يضمنان جميع أرش الكف فإن ضمنا ذلك ثم رجع الذان شهدا على شلل الكف فإن شاهدى القطع يرجعان على شاهدى شلل الكف بجميع أرش الكف وأرش الإصبع على الذين شهدا بالضربة خاصة وهذا بمنزلة الأمة و ولدها .

١٧٣٥٥ : - وفي نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف : إذا شهد شاهدان على عبد في يدي رجل وقضى القاضى بشهادتهما ثم إن المشهود عليه اشتري العبد من المشهود له بمائة دينار ثم رجع الشهود عن الشهادة فالمشهود عليه يرجع على الشهود بمائة إذا لم يصدقهما أن شهادتهما حق بعد أن رجعوا عن الشهادة .

١٧٣٥٦ : - و عنه أيضاً : شاهدان شهدا على رجل أنه عبد فلان وهو يزعم أنه حر و قضى القاضى للمدعى ثم إن المدعى كاتب العبد على مال معلوم وأدّاه إليه ثم رجع شاهدان عن شهادتهما قال : اضمنهما ما كاتبه المولى عليه إلا إذا ازداد المكاتب على الديمة فحينئذ لا ضمان عليهمما في الزيادة على الديمة .

الفتاوى التأثراخانية ٣٤-كتاب الرجوع عن الشهادة ٢٣٨ الفصل: ١٦ في المترفات ج ١٢:

١٧٣٥٧ : - وإذا شهد شاهدان لرجل وبعد فى يدى رجل والمشهود

عليه يجحد ذلك وقضى القاضى بشهادتهم ، ثم رجعوا عن شهادتهما وضمنهما القاضى القيمة ولم يؤدياها حتى وهب المشهود له العبد للمشهود عليه وقبض المشهود عليه فقد برئ الشاهدان عن الضمان ، وإن كانوا قد أدوا الضمان ، ثم رجعوا على المشهود عليه بذلك ، قال : فإن رجع الواهب فى الهبة واسترد رجع المشهود عليه على الشاهدين بالضمان ، ولو مات المشهود له فورث المشهود عليه منه العبد برئ الشاهدان عن الضمان ، وكذلك لو قتل العبد فى يد المشهود له وأخذ المشهود له قيمته ثم مات المشهود له وورث المشهود عليه تلك القيمة من المشهود له برئ الشاهدان عن الضمان .

١٧٣٥٨ : - قال : وكذلك جميع أشياء من الدين وغيره يريد به إذا شهدا

عليه بدين ، أو عين وقضى القاضى للمشهود له بذلك ثم رجعوا عن شهادتهما ، ثم مات المشهود له وورث المشهود عليه فقد برئ الشاهدان عن الضمان ، ولو قتل العبد فى يد المشهود له وأخذ القيمة من القاتل فهلكت القيمة فى يده ثم مات المشهود له وورث عنه المشهود عليه مثل تلك القيمة برئ الشاهدان عن الضمان أيضا ، وكذلك إن كان مع المشهود عليه وارث آخر وحصة المشهود عليه تفى بتلك القيمة برئ الشاهدان عن الضمان أيضا ويجعل ذلك سالما بحساب القيمة لا بحساب الإرث كما يزعم هو .

١٧٣٥٩ : - وفي الذخيرة : سئل نجم الدين عمر النسفي عن شاهدين

شهدا على رجل بمال وعدلا ووجه الحكم فدعاهما القاضى إلى الصلح فاصطلحوا على بعض ذلك المال ثم رجع أحد الشاهدين عن شهادته أو رجعوا عن شهادتهما فلا ضمان ، ولو قضى القاضى بشهادتهما ينبغي أن لا يجب الضمان أيضا .

١٧٣٦٠ : - وفي اليتيمة : سئل على بن أحمد عنم ادعى على نصراني

أنه أسلم وأقام شاهدين وقضى القاضى بإسلامه ثم إنهم رجعوا عن شهادتهما وهو

الفتاوى الثاترخانية ٣٤-كتاب الرجوع عن الشهادة ٢٣٩ الفصل: ١٦ في المترفقات ج ١٢:

يأبى الإسلام هل يسقط عنه القتل؟ فقال :الرجوع في غير مجلس القضاء ليس برجوع وسألت عنها أبا حامد؟ فقال :يسقط عنه القتل .

١٧٣٦١ :- م : وإذا شهد شاهدان لرجل بدار في يدي رجل آخر فقضى القاضي بالدار للمشهود له فإنهما يضمنان قيمة الدار وهذا بلا خلاف .

١٧٣٦٢ :- رجل في يديه عبد فشهد شاهدان أنه ملك هذا وقضى القاضي به ودفعه إليه ثم شهد شاهدان آخران لرجل آخر بمثله على المقتضى له الأول فقضى القاضي به ثم شهد آخران لرجل ثالث بمثله على المقتضى له الثاني وقضى القاضي به، ثم رجع الشهود جميعاً عن الشهادة ضمن كل فريق قيمة العبد كلها للذى شهد عليه .

١٧٣٦٣ :- وفي المتنقى: رجل ادعى أمة في يدي رجل أنها أمته وقضى القاضي له بالأمة ، وكانت للأمة بنت في يد المدعى عليه ولم يعلم القاضي بها فأقام المدعى بعد ذلك بينة أنها ابنته فإن القاضي يقضي له بالابنة أيضاً تبعاً للام فإن قضى القاضي بذلك ثم رجعوا الشهود الذين شهدوا على الأم أنها للمدعى عن شهادتهم فإنهم يضمنون له قيمة الأم ولدها ، وقد مرت المسألة من قبل ، قال: ويستوى في هذه المسألة أن يكون القاضي قضى بذلك معاً أو قضا بالأم وبالولد بعد ذلك .

١٧٣٦٤ :- قال: ولو ادعى أمة في يد رجل وأقام بينة أنها له وقضى القاضي بها ثم أقام المدعى على ألف في يد المدعى عليه أنها للأمة وقضى القاضي بها للمدعى ، ثم رجع اللذان شهدا بالأمة فإن القاضي يضمنهما قيمة الأمة ولا يضمنهما من المال شيئاً ، وقال أصحابنا: ولو أن رجلاً أقر بآلف في يديه أنها كانت لهذه الأمة ثم قال: أنها كانت لها قبل أن يملكها مولاها هذا لم يصدق على ذلك وكانت الألف لمولى الأمة هذا ، ولو أقر بصيغة في يديه أنه ابن هذه الأمة ثم قال: إنما ولدته قبل أن يملكها مولاها كان القول قوله - والله أعلم بالصواب .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الوكالة

هذا الكتاب يشتمل على ثلاثين فصلًا

١٧٣٦٥ : - وفي السعفانى : محسن شرعية الوكالة ظاهرة ، إذ فيها
قضاء حوائج المحتاجين إلى مباشرة أفعال لا يقدرون عليها بأنفسهم فإن الله
تعالى خلق الخلائق على همم شتى ، وطبع مختلفه وأقواء وضعفاء وليس كل
احد يرضى أن يباشر الأعمال بنفسه ولا كل أحد يهتدى إلى المعاملات ، فمست
الحاجة إلى شرعية الوكالة ، ونبينا عليه الصلة والسلام باشر بعض الأمور بنفسه
تعليمًا لسنة التواضع وفوض إلى غيره ترفيتها لأصحاب المروات .

١٧٣٦٦ : - ونحتاج هنا إلى معرفة ثمانية أشياء (١) تفسير الوكالة لغة
(٢) وشرعها (٣) ودليل جوازها (٤) وسببها (٥) وركنها (٦) وشرطها (٧) و
صفتها (٨) وحكمها .

١٧٣٦٧ : - أما تفسير لغة فالوكلة اسم لتوكيلا من قولك : وكلتك

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الوكالة

وكذلك بعثتهم ليتساءلوا بينهم قال قائل منهم كم لبئتم قالوا لبنا يوما أو بعض يوم قالوا
ربكم اعلم بما لبئتم فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة فلينظر إليها أزكي طعاما فليأتكم برزق
منه وليتلطّف ولا يشعرن بكم أحدا . سورة الكهف رقم الآية : ١٩ وقال الملك ائتونى به استخلصه
لنفسى فلما كلمه قال إنك اليوم لدينا مكين أمين . سورة يوسف ، رقم الآية : ٥٤ .

١٧٣٦٥ : - وقول المصنف - ونبينا عليه الصلة والسلام . باشر بعض الأمور
بنفسه الخ كما في حديث ليلة البعير أنه اشتري البعير بنفسه ، ثم وكل بلاً باعطاء الثمن : البخاري
، البيهقي - باب شرى الدواب . ١٨١/١ برقم ٢٠٤٩ ف ٢٠٩٦ وفي حجة النبي على الصلة
والسلام - حديث طويل طرفه هذا ، ثم انصرف إلى المخر فنجر ثلثا ستين بيده ، ثم أعطى علياً فخر
ما عبر الحديث ، مسلم ، الحج ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم النسخة الهندية . ٣٩٩/١
برقم ١٢١٨ ، سنن ابن ماجة ٢٢٢/٢ برقم ٣٠٧٦

بأمر كذا توكيلاً وقيل أيضاً: وكله بالبيع، فتوكل أى الوكالة، وأما الوكيل، فهو القائم بما فوض إليه، والجمع الوكلاء كأنه فعل بمعنى مفعول؛ لأنَّه موكل إليه نفسه في تصرف معلوم والتصرف إذا لم يكن معلوماً يثبت به أدنى تصرفات الأمراي مفوض إليه، وأما شرعاً فإنَّ التوكيل عبارة عن إقامة الإنسان غيره مقام الوكيل وهو الحفظ، وذكر في المبسوط: وقد قال علمائنا: فيمن قال لآخر: وكلتك بما لي أنه يملك بهذا اللفظ الحفظ فقط.

١٧٣٦٨: - وأما دليل جوازها، فثبت بالكتاب والسنة والإجماع، والمعقول، أما الكتاب فقوله تعالى: فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة، وأما السنة، فما روى عن النبي عليه الصلوة والسلام أنه وكل حكيم بن حزام بشراء الأضحية، انعقد الاجتماع على جوازها، وكذلك المعقول يدل عليه؛ لأنَّ للناس إلى هذا العقد حاجة، فقد يعجز الإنسان عن حفظ ماله عند خروجه إلى السفر، وقد يعجز عن التصرفات في ماله إما لقلة هدایته، أو لكثرته ماله؛ فيحتاج إلى تفويض التصرف إلى الغير بطريق الوكالة فاقتضى هذا المعنى جوازها.

١٧٣٦٩: - وأما سببها فما هو السبب في سائر المعاملات.

١٧٣٧٠: - وأما ركنها، فالالفاظ التي ثبتت بها الوكالة من قوله: وكلتك ببيع هذا العبد أو شرائه، واقترن به قبول المخاطب.

١٧٣٧١: - وأما شرطها، فهو ما ذكر في قول: ومن شرط الوكالة أن يكون الموكل يملك التصرف، ويلزم الأحكام إلى آخره كما سيجيء.

١٧٣٧٢: - وأما صفتها فإنها من العقود الجائزه غير اللازمه، حتى يملك كل واحد من الموكل، والوكليل انعزل بدون رضا صاحبه على ما يجيء.

١٧٣٧٣: - وأما حكمها، فجواز مباشرة الوكيل فيما فوض إليه، وثبتت حكم مباشرته.

١٧٣٦٨: - قوله تعالى فابعثوا أحدكم بورقكم: الآية، سورة الكهف رقم الآية: ١٩.

قول المصنف: فما روى عن النبي عليه الصلوة والسلام أنه وكل: أخرج الترمذى في سننه كاماً فانظر عن حكيم بن حزام: أنَّ رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعث حكيم بن حزام يشتري له أضحية بدينار فاشترى أضحية فاريح فيها ديناراً فاشترى أخرى مكانها فجاء بالأضحية والدينار إلى رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: ضع بالشاة وتصدق بالدينار، سنن الترمذى، البيوع، باب بلا ترجمة. ١٢٧٥ برقم ٢٣٨١. وأخرج أبو داود نحوه من طريق أبي حصين عن شيخ من أهل المدينة عنه، سنن أبي داود البيوع والإجارة، باب في المضارب يخالف . ٤٨٠٢ برقم ٣٣٨٦.

الفصل الأول في الألفاظ التي يقع بها التوكيل

١٧٣٧٤: - ذكر بشر عن أبي يوسف : إذا قال الرجل لغيره : أحببت أن تبيع عبدي هذا ، أو قال : حويت ، أو قال : رضيت أو قال شئت أو قال ؛ أردت ، أو قال : وافقني ، فهذا كله توكيل ، وأمر بالبيع .

١٧٣٧٥: - وفي فتاوى أبي الليث : إذا قال لآخر: لا أنهاك عن طلاق امرأتك لا يكون هذا أمراً وتوكيلاً ، حتى لو طلق لا يقع ، وكذلك لو قال لعبدة: لا أنهاك عن التجارة ، لا يصير مأذوناً ، قال الفقيه أبو الليث : يصير العبد مأذوناً في قول علمائنا ، وفي الخانية : قال الفقيه أبو الليث : يصير مأذوناً ، وهو الصحيح .

١٧٣٧٦: - م : إذا قال لغيره : إن لم تبع عبدي هذا فامرأتى طالق ، يصير ذلك الغير وكيلاً بالبيع ، وإذا قال لغيره : أجزت لك بيع عبدي هذا ، فهذا توكيل ببيع العبد ، وفي الإبانة : والتوكيل ينعقد بلفظ الإجازة نص عليه في الزيادات .

١٧٣٧٧: - وفي الفتوى الخلاصة : وفي الروضة : رجل قال لآخر : فوضت أمر مالي إليك ، يصير وكيلاً في حفظ ماله ، ولو قال : فوضت أمري إليك ، قال بعضهم : هذا باطل ، وقال بعضهم : هذا والأول سواء ، ويصير وكيلاً بالحفظ ولو قال : فوضت إليك أمر دوابي صار وكيلاً بالرعى والحفظ والتعليم ، ولو قال : فوضت إليك أمر مما ليكى صار وكيلاً بالحفظ ، والنفقة .

١٧٣٧٨: - وفي المتنقى : إذا قال لغيره : أنت وكيلي في كل شيء ، فهو توكيل صحيح استحساناً، ويصير وكيلاً بالحفظ ، وفي الخانية : يكون وكيلاً بحفظ المال لا غير ، هو الصحيح .

١٧٣٧٩: - ولو قال : أنت وكيلي في كل شيء جائز أمورك ، فهو توكيل بالحفظ ، والبيع والشراء ، والهبة ، والصدقة ؛ لأنه فرض إليه التصرفات عاماً فصار كأنه قال : ما صنعت من شيء فهو جائز ، فيملك جميع أنواع التصرفات ،

الفتاوى التأثريخانية ٣٥ - كتاب الوكالة الفصل ١: الالفاظ التي يقع بها التوكيل ج ١٢:

وهذا التعليل إشارة إلى أنه لو طلق امرأته يصح ، وعن محمد أن هذا توكيلاً في غير هذه الصورة بالبياعات ، والإجارات ، والمعاوضات ، والهبات ، والعتاق ، وكان الفقيه أبو نصر الدبوسي يقول : لو طلق الوكيل امرأته في هذه الصورة ، أو وقف أرضه ، لا يجوز ، وبهأخذ الفقيه أبوالليث ، وهكذا كان يقول : فيمن قال لغيره : وكلتك في جميع أمورى أن الوكيل لو طلق امرأته ، أو أعتق عبده ، أو وقف أرضه لا يجوز وكان يقول : لا يراد بمثل هذا التوكيل ، التوكيل بالطلاق والإعتاق ، وكان الصدر الشهيد السعيد والدى تاج الدين يستحسن قول الفقيه أبي نصر ، وعن أبي حنيفة ما يؤكّد هذا القول فإنه قال في عين هذه الصورة : هذا توكيلاً بالمعاوضات دون الهبات ، والإعتاق ، وبهيفتي .

١٧٣٨٠ - وفي فتاوى سمرقند : إذا قال لغيره : ما صنعت في عبيدي ، فهو جائز ، فأعتقدهم كلهم قال أسد والحسن : عتقوا ، وعن أبي حنيفة أنهم لا يعتقدون ، وفي الخانية : وعن أبي حنيفة أنه لا يجوز ، وعليه الفتوى ، ومن المشايخ من قال : مثل هذا التفويض لا يكون إلا بعد سابقة تحرى بينهما ، فإن كان كذلك فالامر على ما تعارفوه بما جرت المخاطبة فيه ، فإن فعل الوكيل شيئاً خارجاً عن ذلك النوع لا ينفذ على الموكل .

١٧٣٨١ - وإذا قال لغيره : أنت وكيلي ، فمن المشايخ من جعله توكيلاً ، وقال : يسأل عن الموكل أيش أردت بقولك : أنت وكيلي ، ومنهم من قال : أنت وكيلي ليس بشيء ، وقوله : أنت وكيلي في مالى جائز الأمر توكيلاً ، وفي الكبرى : والفتوى على هذا ، وفي الذخيرة : وفي وكالة الأصل أنت وكيلي بدینی صحيح ، ويصير وكيلاً بالقبض استحساناً .

١٧٣٨٢ - وفي الخانية : وفي فتاوى الفقيه أبي جعفر : رجل قال لغيره : وكلتك في جميع أمورى التي يجوز بها التوكيل ، كانت الوكالة عامة تتناول البياعات ، والأنكحة ، وفي الوجه الأول ، إذا لم تكن عامة ينظر إن كان أمر الرجل

الفتاوى التاتارخانية ٣٥ - كتاب الوكالة ٤٤ الفصل : ١ الالفاظ التي يقع بها التوكيل ج ١٢:

مختلفا ، ليست له صناعة معروفة ، فالو كالة باطلة ، وإن كان الرجل تاجرا بتجارة معروفة ، تصرف الوكالة إليها ، وفي الظهيرية : ولو وكله بكل قليل وكثير ، فإنه يصير وكيلا بحفظ أعيان ماله قل ، أو كثر ، ولا يصير وكيلا بالعقود ، وكذلك لا يصير وكيلا بتقاضى ديونه .

١٧٣٨٣ : - وفي الكبرى : ولو قال : ما فعلت من أمرك فهو جائز ، ولو قال لآخر : وكلني ، فقال الآخر : وكلتك ، فقال : قبلت الوكالة ، ثم قال : طلقت امرأتك ثلاثة ، أو أعتقدت عبده فلانا ، أو زوجت ابنته فلانة من فلان ، أو تصدقت من مالك بهذا للقراء ، فقال الرجل : لا أرضي بذلك ، قال أبو نصر : هذا الكلام متوجه إلى الذى تجاوز فيه ، ولا يكون هذا الكلام ، والتفسير إلا بناء على سابقة تحرى بينهما ، فإن كان كذلك ، فالأمر على ما تعارفوه بما جرت المخاطبة فيه ، فإن فعل شيئا خارجا من ذلك النوع ، لم يثبت على الموكل ، وفيها : ولو قال لغيره : أنت وكيلي وطلق الوكيل امرأة الموكل ثلاثة ، منهم من قال : يسأل الموكل أيس أردت بقولك : فإن نوى أنت وكيلي ، في الطلاق ، سئل كم نويت ؟ فإن قال : ثلاثة ، أو واحدة ، كان كما نوى ، وفي المضمرات : أنت وكيلي في كل ما يرضيك ، عن محمد أنه وكيل في البياعات والإجرارات والمعاوضات والهبات .

١٧٣٨٤ : - م : وفي فتاوى أهل سمرقند : إذا أكره السلطان رجلا ليوك كل غيره بطلاق امرأته ، فقال المكره لذلك الغير : أنت وكيلي ، وطلق الوكيل امرأته ، والزوج قال : لم أرد به الطلاق ، طلقت امرأته ، وفي المضمرات : بخلاف ما لو قال ابتداء : أنت وكيلي حيث يصدق ، وفيها أيضا : إذا قال لأمرأته : توكيل من هرچه خواهی کن ، فقالت المرأة : أگر من وكيل توأم خویشتن را دست باز داشتم بسه طلاق ، فقال الزوج : لم أرده الطلاق ، فالقول للزوج ، ويسعها تصديقه إذا حلف ، وإن سبق يقع واحدة رجعية إن كانت المرأة مدخولا بها ، وفي الخانية : إن كان ذلك في حال مذكرة الطلاق يقع الطلاق ، قالوا : إنما يقع واحدة

الفتاوى التأريخانية ٣٥ - كتاب الوكالة ١٤٥ الفصل : ١ الالفاظ التي يقع بها التوكيل ج ١٢:

إذا لم يكن السابق دليلاً على إرادة الثلاث ، وهذا الجواب على قولهما ، أما على قول أبي حنفية ، إذا لم يكن السابق دليلاً على إرادة الثلاث ، لا يقع شيء أصلاً ، أصل المسألة ما إذا قال لها : طلقى نفسك واحدة ، فطلاقت نفسها ثلاثة ، وإن كان سابقة الكلام تدل على إرادة الثلاث ، يقع الثلاث عند الكل .

١٧٣٨٥ :- إذا قالت المرأة لزوجها في حالة الغضب : ناكردن ميكنم ، فقال الزوج : چه تواني كردن ، فقالت : کنم بدستوري تو فقال الزوج : بکن ، فقالت : خويشن راسه طلاق دادم ، لاتطلق .

١٧٣٨٦ :- وفي الذخيرة : إذا قالت لزوجها : أتريد أن أطلق نفسى
 فقال الزوج : نعم ، فقالت المرأة : طلقت نفسى ، قال الفقيه أبو جعفر : نعم ،
 يتحمل معينين : أحدهما التفويض ، والآخر الرد يعني طلقي إن استطعت ، فأى
 الوجهين نوى يعتبر ذلك ، وإذا قال الرجل لغيره : أتريد أن أطلق امرأتك ، فقال
 الزوج : خواهم ، فقال ذلك الرجل : دادمش سه طلاق ، قال : إن قال : دادمش
 طلاق ، يك طلاق واقع شود ، وإن قال : دادمش سه طلاق ، هیچ طلاق واقع
 نشود ، وهذا الجواب إنما يستقيم ، إذا أراد الزوج بقوله : خواهم ، إيقاع الطلاق ،
 أما إذا أراد بكلامه ، خواهم أگر تواني ، لا يقع الطلاق على كل حال ، وفي الخانة
 : رجل قال لغيره : سلطتك على كذا ، فهو بمنزلة قوله : وكلتك .

١٧٣٨٧ :- وفي الفتوى العتابية : ولو أمره بالبيع ، أو بالشراء ، فسكت
 وفعل ، فهو وكيل ، وكذا لو كان غائباً ، فبلغه الخبر ، ولو قال : أمر عبدي بيد الله
 ويدك ، فهو توكيل ، ولو قال : بيدك ، ويد فلان ، فهو توكيلهما ، ولو قال : لي
 عند فلان كذا ، فاشتره منه ، فهو إذن لفلان بالبيع ، فإن اشتراه ، ولم يخبره فيه
 روایتان ، والأظهر هو الجواز ، وكذا لو قال لأمرأته : اذهب إلى فلان ، ليطلبك ، أو
 قال : اذهب بشوبي إلى فلان ، ليبيعه منك ، أو من غيرك ، أو ليقطع قميصاً فهو إذن
 له في ذلك ، علم أو لم يعلم .

الفتاوى التأثراخانية ٣٥ - كتاب الوكالة ١٤٦ الفصل ١: الالفاظ التي يقع بها التوكيل ج ١٢:

١٧٣٨٨ : - وفي الذخيرة : وإذا قال الرجل لعبده اذهب إلى فلان حتى يعتقك ، أو حتى يكتابك ، أو قال لأمرأته : انطلق إلى فلان ، حتى يطلقك ، فذهبت المرأة ، أو ذهب العبد إلى فلان ، فطلقها ، أو أعتقه ، جاز ويصير فلان وكيلا ، علم أو لم يعلم ، وذكر في كتاب المأذون : إذا قال المولى لقوم : بايعوا عبدي فلانا ، فذهبوا إلى العبد فبايعواه ، جاز ويصير مأذونا في التجارة ، علم بها العبد ، أو لم يعلم ، وذكر في الزيادات : إذا قال الرجل لغيره : بع عبدي هذا من ابني فلان ، والابن صغير يعقل البيع ، والشراء قال : إن كان ابن يعلم بمقالة الأب ، يصير مأذونا ، وإن لم يعلم ، لا يصير مأذونا .

١٧٣٨٩ : - وفي وكالة المنتقى : رجل أودع رجالاً ألف درهم ، وقال : قد أمرت فلانا أن يقبض الألف التي عند فلان ، فلم يبلغ ذلك المأمور بالقبض ، حتى قبضها ، وضاعت في يده ، فلرب المال أن يضمن إن شاء الدافع ، وإن شاء القاضي ، وإن علم الدافع بالتوكيلا ، فدفع ، والقابض لا يعلم بالوكلة ، فهو جائز ولا ضمان على واحد منهما ، إذا قال الرجل لغيره : اذهب بعدى هذا إلى فلان ، ليبيعه منك ، فذهب به إليه ، وأخبره أن صاحب العبد أمره أن يبيعه منه صالح الشراء منه ، وإن لم يخبره بذلك فاشتراه منه ، ذكر في كتاب الوكالة : أنه يجوز ، وذكر في الزيادات : أنه لا يجوز .

١٧٣٩٠ : - جئنا إلى بيان الشرائط ، وفي الكافي : اعلم أن من شرط الوكالة أن يكون الموكل ممن يملك التصرف ، وقيل : هذا على قول أبي يوسف ، ومحمد ، وأما على قول أبي حنيفة ، فالشرط أن يكون التوكيل حاصلا بما يملكه الوكيل ، فأما كون الموكل مالكا للتصرف فليس بشرط ، حتى يجوز عنده توكيل

١٧٣٩٠ : - نقل ابن القيم من طريق ابراهيم بن عبد الأعلى الجعفي عن سويد بن غفلة قال : بلغ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن ناساً يأخذون الجزية من الخنازير ، وقام بلال فقال : إنهم ليفعلون ، فقال عمر رضي الله عنه : لا تفعلوا ولو هم يبعها ، ←

الفتاوى التأثريخانية ٣٥ - كتاب الوكالة ٤٧ الفصل : ١ الالفاظ التي يقع بها التوكيل ج ١٢

ال المسلم الذمى بشراء الخمر ، والخنزير ، وتوكيل المحرم الحال ببيع الصيد ، وقيل: المراد به أن يكون مالكا للتصرف نظرا إلى أصل التصرف ، وإن امتنع بعارض ، وبيع الخمر يجوز للمسلم فى الأصل ، وإنما امتنع بعارض النهى ويلزمه الأحكام .

١٧٣٩١ :- ومن شرطها : أن يكون الوكيل من يعقل العقد ، أى يعرف أن الشراء جالب للمبيع ، سالب للشمن ، والبيع على عكسه ، ويقصد ب مباشرة السبب ثبوت الحكم . م : فمن جملتها : أن يكون التوكيل حاصلا بما يملكه الموكل ، حتى إذا حصل بما لا يملكه الموكل ، كان باطلًا ، وعلم الوكيل بالوكلة شرط عمل الوكالة ، وفي الإبانة : وهو المختار . م : حتى أن من وكل غيره ببيع عبده ، أو بطلاق امرأته ، والوكليل لا يعلم به ، وطلق ، أو باع لا يجوز بيعه ولا طلاقه ، والوكليل فى هذا بخلاف الوصى ، فإن من أو صى إلى إنسان ، وتصرف الوصى فى ماله بعد موت الموصى ، والوصى لا يعلم به ، نفذ تصرفه هكذا ذكر محمد فى الجامع الصغير .

١٧٣٩٢ :- وفي طلاق المنتقى : عن أبي يوسف رجل وكل رجالاً لأن بيع عبده ، أو يطلق امرأته ، أو وكلت المرأة رجالاً يزوجها ، ففعل الوكيل ذلك قبل أن يعلم بالوكلة، فهو جائز على الأمر ، قال: ولا أحفظه عن أبي حنيفة .

١٧٣٩٣ :- وإذا وكل رجالاً غائباً ، وأخبره رجل بالوكلة ، فإنه يصير وكيلًا ، سواء كان المخبر عدلاً ، أو فاسقاً ، أخبره من تلقاه نفسه ، أو على سبيل الرسالة ، صدقه الوكيل في ذلك ، أو كذبه ، ولكن إذا رد الوكيل ارتد ، هكذا ذكر محمد في وكالة الأصل في باب الوكالة بالطلاق ، وصورة ما ذكرثمة ، رجل

← ونقل أيضاً من طريق عبد الأعلى عن سعيد بن غفلة أن بلا بلا قال لعمر: إن عمالك يأخذون الخمر والخنازير في الخارج فقال: لا تأخذوها منهم ولكن ولوهم بيعها وخذنوا أنتم من الشمن . أحكام أهل الذمة ، فحصل إذا بذل أهل الذمة ما عليهم من نوع محرم عندنا .

الفتاوى التأثريخانية ٣٥ - كتاب الوكالة الفصل ١: الالفاظ التي يقع بها التوكيل ج ١٢:

وكل رجلا بطلاق امرأته ، فأبى أن يقبل ، ثم طلقها ، لا يقع ، وإن لم يرد الوكالة ، ولم يقبلها صريحا ، ولكن طلقها ، فالقياس أن لا يصح الطلاق ، وفي الاستحسان يصح ، ويجعل إقامته على الطلاق قولا للوكالة دلالة ، وأما رضا الخصم فليس بشرط لصحة التوكيل ولزومه عند أبي يوسف و محمد ، وفي الكافي : و قالا : يصح التوكيل بغير رضا الخصم ، وهو قول الشافعى .

١٧٣٩٤ :- م : وقد اختلف المشايخ على قول أبي حنيفة ، بعضهم قالوا : رضا الخصم ليس بشرط عنده لصحة التوكيل ولزومه ، وقال بعضهم : لا بل رضا الخصم به عنده شرط لصحة التوكيل ، وإنما اختلفوا لاختلاف الألفاظ ، ذكر في شفعة الأصل : أن التوكيل بغير رضا الخصم باطل في قول أبي حنيفة ، وذكر في وكالة الأصل : ولا يقبل التوكيل بغير رضا الخصم عند أبي حنيفة ، وال الصحيح عنده أن التوكيل صحيح غير لازم ، حتى لا يلزم الخصم الحضور ، والجواب بخصوصة الوكيل ، إلا أن يكون الموكيل مريضا ، لا يمكنه الحضور بنفسه مجلس الحكم ، أو كان غائبا مسيرة سفر فحينئذ يلزم عنده ، وفي الصغرى : ذكر شمس الأئمة السرخسي في باب إثبات الوكالة من أدب القاضي ، أن التوكيل بغير رضا الخصم يصح بالاتفاق ، ولكن لا يسقط حق الخصم في المطالبة لخصمه بالحضور والجواب بنفسه ، وفي السعفاني : لا خلاف في الجواز ، إنما الاختلاف في اللزوم ، يعني هل ترتد الوكالة برد الخصم أم لا ؟ عنده ترتد ، وعندهما لا ترتد ، وكذا إذا علم القاضي أن الموكيل عاجز عن البيان في الخصومة بنفسه ، يقبل منه التوكيل .

١٧٣٩٥ :- وفي الخانية : التوكيل بالخصوصة لا يجوز عند أبي حنيفة

١٧٣٩٤ :- أخرج البيهقي في سننه عن عبد الله بن جعفر قال : كان على بن أبي طالب رضي الله عنه يكره الخصومة ، فكان إذا كانت له خصومة ، وكل فيها عقيل بن أبي طالب ، فلما كبر عقيل وكلني . السنن الكبرى ، الوكالة ، باب الوكيل في الخصومات ، ٤٦٢٨ برقم ١١٦٢٧ .

الفتاوى التأثريخانية ٣٥ - كتاب الوكالة ١٤٩ الفصل : ١ الالفاظ التي يقع بها التوكيل ج ١٢:

سواء كان التوكيل من قبل الطالب، أو من قبل المطلوب ، وقال محمد والشافعى و أبو يوسف آخر : يجوز ، ويستوى فيه الوضيع ، والشريف ، والرجل ، والمرأة ، وبه أخذ أبو القاسم الصفار ، وقال شمس الأئمة السرخسى : الصحيح عندي أن القاضى إذا علم بالمدعى عليه التعتن فى إباء التوكيل يقبل التوكيل ، ولا يلتفت اليه وإن علم من الموكلقصد إلى الإضرار بالمدعى عليه لاشتغال الوكيل بالحيل والأباطيل والتلبيس لا يقبل منه التوكيل ، وفي الطحاوى : وكان أبو يوسف يقول أولا : يقبل من النساء ولا يقبل من الرجال ، ثم رجع عن قوله ، وقال : يقبل من النساء والرجال جميعا ، وقال ابن أبي ليلى : يقبل من البكر ، ولا يقبل من الثيب ، ولا يقبل من الرجال .

١٧٣٩٦ :- وأما المخدراة إذا وكلت بغير رضا الخصم هل يلزم ، عند أبي حنيفة : ظاهر ما ذكر في وكالة الأصل : أنه لا يلزم فإنه قال في وكالة الأصل :

١٧٣٩٥ :- قول المصنف ، لاشتغال الوكيل بالحيل والأباطيل كما أخرج البخاري
 في صحيحه عن ابن عباس قال : قدم مسيلمة الكذاب على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فجعل يقول : إن جعل لى محمد من بعده تبعته وقدمها في بشر كثير من قومه فأقبل إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه ثابت بن قيس بن شناس وفي يد رسول الله صلى الله عليه وسلم قطعة جريد حتى وقف على مسيلمة في أصحابه ، فقال : لو سألتني هذه القطعة ما أعطيتكها ولن تundo أمر الله فيك ، ولكن أدبرت ليعرقنك الله وإنني لأراك الذي أربت فيه ما رأيت وهذا ثابت يحييك عنى ثم انصرف عنه ، قال ابن عباس : فسألت عن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنك أربى الذي أربت فيه مارأيت ، فأخبرنى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : بينما أنا نائم رأيت في يدى سوررين من ذهب فأهمنى شانهما فأوحى إلى فى المنام أن أنفحهما فنفحتهما فطارا فأولتهما كذا بين يخرجان بعديا أحدهما العنسى والآخر مسيلمة ، صحيح البخاري ، المغازى ، باب وفد بنى حنيفة . ٤١٩٩ ف ٤٣٧٣

وأنحرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن جهنم بن أبي الجهم قال : حدثني من سمع عبد الله ابن جعفر يحدّث : أنّ علياً كان لا يحضر الخصومة و كان يقول : إن لها قحاماً يحضرها الشيطان ، فجعل خصومته إلى عقيل فلماً كبر ورق حولها إلى ، فكان على يقول : ما قضى لوكيلي فلي ، وما

الفتاوى التأثريخانية ٣٥ - كتاب الوكالة الفصل ١: الالفاظ التي يقع بها التوكيل ج ١٢:

ولا يلزم التوكيل من غير رضا الخصم عند أبي حنيفة إلا أن يكون مريضا لا يمكنه الحضور مجلس الحكم بنفسه ، أو غائبا مسيرة سفر ، الرجل والمرأة في ذلك سواء ، وذكر بعض المشايخ في شروحهم أنه يلزم وألحوظها بالمريض لعجزها عن الأداء لمكان الحياة ، وفي الذخيرة : واحتار الفقيه أبو الليث قولهما للفتوى ، وقال : والشريف ، وغير الشريف فيه سواء ، وفي السراجية : وإن كانت الموكلة امرأة مخدرا لا تخرج إلى الحمام و نحوه فكذلك عند ابن أبي ليلى ، وبه أفتى بعض المشايخ ، وفي السغناقي : ذكر الإمام البزدوي : المخدرا هي التي لا يراها غير المحارم وأمّا التي جلست على المنصة فراها الأجانب لا تكون مخدرا ، فلو وكلت بالخصومة فوجب عليها اليمين ، وهي لا تعرف بالخروج ومخالطة الرجل في الحوائج ، يبعث إليها الحاكم ثلاثة من العدول يستحلف أحدهم ويشهد الآخرون على حلفها ، وبعض المؤخرين من مشايخنا اختاروا للفتوى في هذه المسألة أن القاضي إذا علم من الخصم التعتن في إباء التوكيل لا يمكنه من ذلك ، ويقبل التوكيل من الموكل ، وإن علم الموكل القصد إلى الأضرار لصاحبته في التوكيل لا يقبل منه التوكيل ، إلا برضاء صاحبه وإليه مال شمس الأئمة السرخسي ، وشمس الإسلام الأوزجندى ، ولم يبين في شيء من الكتب قدر المرض الذي يوجب لزوم التوكيل بغير رضا الخصم عند أبي حنيفة ، والمشايخ اختلفوا فيه ، قال بعضهم : إذا كان بحال لا يمكنه الحضور مجلس الحكم والمشي على قدميه ، ولو ركب أو حمل على أيدي الناس يزيده مريضا ، يلزم منه التوكيل بغير رضا الخصم ، وإن لم يكن بهذه الصفة لا يلزم منه التوكيل بغير رضا الخصم ، وقال بعضهم : إذا كان لا يمكنه الحضور بنفسه ، ويمكنه بركره الدابة والحمل على أيدي الناس يلزم منه التوكيل بغير رضا الخصم ، وإن كان لا يزيد الركوب

← قضى على وكيلي فعلٌ . مصنف ابن أبي شيبة البيوع والأقضية ، في الوكالة في الخصومة .

الفتاوى التأثريخانية ٣٥ - كتاب الوكالة الفصل ١: الالفاظ التي يقع بها التوكيل ج ١٢:

مُرضاً، وهذا القول أصح، وأرق، وقدر الغيبة في لزوم التوكيل بغير رضا الخصم بمسيرة ثلاثة أيام؛ لأنّ في مسيرة ثلاثة أيام يلحقه الحرج بالخروج والبيوّة في غير محله ومنزله، والحرج مدفوع شرعاً.

١٩٣٩٧: - وكذلك إذا قال: أنا أريد السفر يلزم منه التوكيل بغير رضا الخصم، طالباً كان الموكلاً أو مطلوباً، ولكن يؤمر المطلوب في إعطاء الكفيل إذا كان الدعوى في الدين، ليتمكن المدعي من استيفاء حقه من الكفيل، متى أثبت الحق على وكيل المطلوب، فإن كذب الخصم الموكلاً في إرادة السفر، وقال للقاضي: إنّه لا يريد السفر، ولكن يريد دفع الخصومة عن نفسه وتحويلها إلى غيره، فأنا لا أرضي بذلك، فقد اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: يحلفه القاضي بالله إنّك تريد السفر ومن رأيك الخروج إلى السفر في وقت كذا، فإذا حلف قبل منه التوكيل، وهو اختيار الحصاص، وقال بعضهم: القاضي لا يحلفه، ولكن ينظر إلى عدته، فإن كانت له عدة سفر، صدقه في ذلك، وقبل منه التوكيل بغير رضا الخصم، وقال بعضهم: إنّ القاضي يسأله مع من يخرج، فإن قال: أخرج مع قافلة كذا، فالقاضي يبعث إلى تلك القافلة أميناً من أمرائه أو يدعوهم ويسألهما أنّ فلاناً هل كلامكم في الخروج معكم؟ وهل قصد أن يصبحكم في الطريق، وعقد معكم عقد الرفقة؟ فإن قالوا: نعم، قبل منه التوكيل، وقال بعضهم: يبعث أميناً في السرحتي يتفحص عن حاله من رفقائه، وعن قصد الخروج معهم، وفي الإبانة: وهذا كما في المستأجر يريد فسخ الإجارة بعد السفر، فبمجرد قوله: إنّه لا يريد السفر لا يثبت العذر، إذا لم يصدقه الأجر، لكن يسأله القاضي فيقول له: مع من تريد السفر، ثم يسأل رفقة كما ذكرنا فإن قالوا: نعم تتحقق العذر، وهو السفر في حق فسخ الإجارة، وفي لزوم التوكيل من غير رضا الخصم، وسقوط حق المطالبة بإعطاء حق الكفيل، وتقديم دعواه في مجلس القضاء .

١٧٣٩٨: - وفي النسفية: وسئل أحمد عن أحد الخصميين يوكل وكيلًا

الفتاوى التأثريخانية ٣٥ - كتاب الوكالة الفصل ١: الالفاظ التي يقع بها التوكيل ج ١٢: ٢٥٢

من أصحاب مجلس الحكم ، وقال الآخر : ليس لي بدرهم استأجر به وكيلا يتكلم عنى ، وإن وكيلك أحن بحجته مني ، فتكلم أنت بنفسك كما تتكلم بنفسى ، ويأبى الآخر ، فهل له أن يمنعه عن ذلك التوكيل ؟ فقال : الرأى في ذلك إلى القاضى .

١٧٣٩٩ م : ومن الأعذار التي توجب لزوم التوكيل بغير رضا الخصم عند أبي حنيفة الحبيب فى المرأة إذا كان القاضى يقضى فى المسجد ، وهذه المسألة على وجهين : (١) إما إن كانت الحائض طالبة قبل منها التوكيل بغير رضا الخصم (٢) وإن كانت مطلوبة إن أخرها الطالب حتى يخرج القاضى من المسجد لا يقبل منها التوكيل بغير رضا الطالب ، وإن لم يؤخرها قبل منها التوكيل من غير رضا الطالب .

١٧٤٠٠ إن كان الموكيل محبوسا فهو على وجهين : (١) إن كان محبوسا فى سجن القاضى الذى وقعت الخصومة عنده لا يقبل منه التوكيل من غير رضا الخصم . (٢) وإن كان محبوسا فى سجن الوالى ولا يمكنه الوالى من الخروج لأجل الخصوصة يقبل منه التوكيل ويلزمه ، والله أعلم بالصواب .

الفصل الثاني

في رد الوكالة من الوكيل وفي عزل الوكيل

١٧٤٠١ : قد ذكرنا أنّ الوكيل إذا رد الوكالة ترتد لكن هذا إذا علم الموكيل بالرد ، فأما إذا لم يعلم فلا ترتد ، حتى أنّ من وكل غائباً فبلغه الخبر فرد الوكالة ، ولم يعلم الموكيل به ثم قبل الوكيل الوكالة ، يصح قبوله ، وصار وكيلًا ، وكذلك إذا قبل الوكالة ، ثم قال له الموكيل : رد الوكالة ، فقال : ردت يخرج من الوكالة ، وفي الفتوى الخلاصة : ولو لم يقل الموكيل : رد الوكالة ، لكن الوكيل قال : ردت الوكالة ، وعلم الموكيل ينعزل .

١٧٤٠٢ : ولا يصح عزل الوكيل من غير علم الموكيل ، ولا يخرج عن الوكالة عندنا ، والوكليل بالخصومة ، والوكليل بالبيع والشراء والنكاح والطلاق وسائر التصرفات في ذلك على السواء ، وكذلك الوكيل إذا عزل نفسه لا يصح عزله من غير علم الموكيل ، ولا يخرج عن الوكالة ، وإذا حجد الموكيل الوكالة فقال : لم أوكله لم يكن ذلك عزلا .

١٧٤٠٣ : وفي مسائل الغصب من الأجناس : إذا قال : أشهدوا أنّ لم أوكل فلاناً بهذا كذب ، وهو وكيل لا ينعزل ، وبعض مشايخنا ذكروا في شروحهم أن حجود الموكيل الوكالة عزل للوكليل ، وذكر شيخ الإسلام في شرح كتاب الشركة أنّ حجود ما عدا النكاح فسخ له ، وفي الذخيرة : وبغض مشايخنا قالوا : ما ذكر في بيوع الأجناس محمول على الجحود حقيقة ، والجحود حقيقة فسخ للوكلة ، وما ذكر في غصب الأجناس ليس بحجود على الحقيقة ، بل ذلك طلب شهادة الزور ، معناه : إنّ قد وكته إلا أنّى أسألكم أن تشهدوا بزور ، فيكون هذا طلب شهادة الزور ، وروى ابن سماعة ما يؤيد هذا القول ، فإنه روى عنه أنّ

الفتاوى التأثريخانية ٣٥ - كتاب الوكالة ٢٥٤ الفصل : ٢ رد الوكالة من الوكيل ج ١٢:

من وكل إنسانا بشيء، ثم قال: أشهدوا أنى لم أوكله، فإنه لا يكون رجوعاً وعزلاً، ولو قال: أشهدوا أنى لا أوكله فيكون رجوعاً وعزلاً؛ لأنّ قوله: أشهدوا أنى لم أوكله، وقد كان ذلك، طلب شهادة الزور، وليس بمحود على الحقيقة، فلا يكون عزلاً ورجوعاً، وقوله: أشهدوا أنى لا أوكله وقد كان وكل ليس طلب شهادة الزور، بل هذا بيان أنه ليس في حكم الوكالة، لا في حال الوكالة ولا في الشأن، فيمكن أن يجعل رجوعاً وعزلاً، ومن المشايخ من قال: في المسألة روایتان، وهذا هو الصحيح.

٤ - م: وفي وصايا الجامع: إذا قال الموصى لقوم: أشهدوا أنّى لم أوص لفلان بشيء فهذا لا يكون رجوعاً، وفي وصايا المبسوط: أنّ جحود الوصية رجوع عنها، ومشايخنا اختلفوا في شر وحهم، بعضهم قالوا: ما ذكر في الجامع محمول على أن الجحود كان عند غيبة الموصى له، والجحود عند غيبة الموصى له ليس برجوع باتفاق الروايات، وبعضهم قالوا: ما ذكر في المبسوط محمول على الجحود الحقيقي، والجحود حقيقة فسخ للوصية باتفاق الروايات، وما ذكر في الجامع ليس بمحود على الحقيقة، بل ذلك طلب شهادة الزور، ومن المشايخ من قال: في المسألة روایتان، ويجوز أن تكون مسألة الوكالة نظير مسألة الوصية.

٥ - وفي الخانية: وقال بعضهم: جحود الوكالة عزل، وجحود الوصية رجوع، أما قوله: أشهدوا أنى لم أوص لا يكون رجوعاً ولا عزلاً، وأجمعوا على أنّ جحود المودع يكون فسخاً للوديعة، إذا كان في وجه المودع، وإن كان في غير وجهه لا يكون فسخاً، وكذلك جحود أحد المتابعين في البيع يكون فسخاً، وجحود أحد الشركين للشركة يكون فسخاً.

٦ - وإذا عزل الوكيل حال غيبة الخصم فهو على وجهين:
الأول: أن يكون الوكيل، وكيل الطالب، وفي هذا الوجه العزل صحيح، وإن

الفتاوى التأثارية ٣٥ - كتاب الوكالة ٢٥٥ الفصل : ٢ رد الوكالة من الوكيل ج ١٢:

كان المطلوب غائبا ، الوجه الثاني : أن يكون الوكيل ، وكيل المطلوب ، وأنه على وجهين أيضا : الأول : أن يكون التوكيلا من غير التماس أحد ، وفي هذا الوجه العزل صحيح ، وإن كان الطالب غائبا ، الوجه الثاني : أن يكون التوكيلا بالتماس أحد ، إما الطالب أو القاضى ، وفي هذا الوجه إن كان الوكيل غائبا وقت التوكيلا ولم يعلم بالتوكيل صحة عزله على كل حال ، فإن كان الوكيل حاضرا وقت التوكيلا أو كان غائبا ، لكن قد علم بالوكالة ولم يردها ، فإن كانت الوكالة بالتماس الطالب لا يصح عزله حال غيبة الطالب ، ويصح حال حضرته يرضى به الطالب أو يسخط .

١٧٤٠٧ : ونظير مسألة الوكالة مسألة العزل في باب الرهن وصورتها :
إذا وضع الرهن على يدى عدل ، وشرط في الرهن أن يكون العدل مسلطا على البيع ، ثم أراد الراهن أن يعزل العدل عن البيع حال غيبة المرتهن ليس له ذلك ، وفي الظاهرية : مالم يرض به المرتهن ، هذا إذا كان التوكيلا بالتماس الطالب ، وإن كان التوكيلا بالتماس القاضي حال غيبة الطالب فعزله بحضور القاضي صح ، وإن كان الطالب غائبا وإن عزله بحضور الطالب صح العزل أيضا .

١٧٤٠٨ : وذكر الخصاف في أدب القاضي : إذا جاء المطلوب إلى القاضي ، وقال : إنى كنت وكلت هذا بالخصومة مع فلان الغائب ، وإنى أريد سفرا واتهم هذا في أن يقر على بشيء فأنا أعزله الآن ، وأوكل هذا الآخر ، فالقاضي يأمره بإحضار الطالب ، حتى كان العزل بحضرته ، ولم يفصل بينما إذا كان التوكيلا بالتماس الطالب ، أو بأمر القاضي إيه حال غيبة الطالب ، وما ذكره الخصاف جواب الأخذ بالاحتياط ، فإن طلب الطالب ولم يوجده أثبت القاضي وكالة الثاني ، وصح ذلك على الغائب ؛ لأنه لا ضرر عليه في ذلك ، ولكنه يأخذه من هذ الوكيل كفيلا ؛ لأنه عسى أن يغيب هذا الوكيل ، وقد خرج الأول عن الوكالة ، فيبطل حق الطالب أصلا ، فيحتاط بأخذ الوكيل ، ولو كان التوكيلا الأول بمحضر من الشهود ،

فأخرجها عن الوكالة بمحضر منهم ، ووكل آخر صحي .

١٧٤٠٩ : - وإذا أراد الرجل سفرا ، وطلبت منه امرأته ، حتى وكل وكيلًا على أنه إن لم يرجع من سفره هذا إلى مضى أربعة أشهر ، يطلق الوكيل المرأة ، فخرج إلى السفر ولم يرجع حتى مضى أربعة أشهر ، هل للمرأة أن يجبر الوكيل على طلاقها؟ فقد اختلف المشايخ فيه ، بعضهم قالوا: لها ذلك ، وبعضهم قالوا: ليس لها ذلك ، وكذلك على هذا إذا أراد الموكيل عزل هذا الوكيل بغير حضرتها ورضاهما ، اختلف مشايخنا فيه ، قال بعضهم: ليس له ذلك ، وقال بعضهم: يملك عزل الوكيل بغير رضاهما ، حال غيبتها وهو الأصح ، وفي الظاهرية: وهو الصحيح .

١٧٤١٠ : - وفي الفتوى العتائية: ولو كتب بالعزل ، ففيه خلاف بين المتأخرین ، ولو ارتد ولحق بدار الحرب بطلت ، فإن قالت: كان الطلاق أو الخلع بعد ذلك صدقت ، وبينة الورثة أنه كان قبله أولى ، وفي العتق بينة الوكيل أولى ، ولا يصدق الوكيل بدون البينة .

١٧٤١١ : - وفي الإبانة: ولو قال لها: وكلتك أن تطلقني نفسك ، يقتصر على المجلس كالتفويض ولا يملك عزلها؛ لأن الوكيل من يعمل لغيره ، وهي في رفع القيد عن نفسها عاملة لنفسها ، لا لغيرها .

١٧٤١٢ : - وإذا وكل رجلا ببيع عين من أعيان ماله ، ثم أراد إخراجها عن الوكالة فله ذلك ، إلا إذا تعلق به حق الوكيل نحو إن أمره أن يبيع ، ويستوفى الدين من ثمنه .

١٧٤١١ : - أخرج سعيد بن منصور في سننه عن جابر بن زيد قال: إذا قال الرجل لامرأته: أمرك بيده فهو ما قال في مجلسها فإن تفرق فلا يليس بشيء، ليس له أن يمشي في السوق وطلاق امرأتك بيده غيره . سنن سعيد بن منصور، الطلاق، باب الرجل يجعل أمر امرأته بيدها .

١٧٤١٣ : - وإذا وكل وكيلا بالخصومة ، فقال له : كلما عزلتك فأنت

وكيلي فيها وكالة مستقبلة ، فقد اختلف المشايخ في جواز هذه الوكالة ، بعضهم قالوا : لا يجوز ، وقال بعض المشايخ : إن وكله بالطلاق أو العتق على هذا الوجه ، أو وكله بالخصومة على هذا الوجه صحت الوكالة ، وفيما عدا هذه الأشياء لا تصح الوكالة ، وقال عامة المشايخ بجواز هذه الوكالة كيف ما كان ، وبه يقول أبو زيد الشروطى .

١٧٤١٤ : - وفي الخانية : وعن هذا قالوا : متولى الوقف إذا أجر أرض

الوقف أكثر من سنة أو ثلث سنين على حسب ما اختلفوا ، وأراد الأجر مع المستأجر إبقاء الإجارة أكثر من سنة أو ثلاثة سنين ، يكتب في صك الإجارة : أن المتولى وكل فلانا بإجارة هذه الأرض على أنه متى أخرجه عن هذه الوكالة فهو وكيل بإجارة هذه الأرض سنة أخرى ، قال نصير بن يحيى : تجوز الوكالة بهذا الشرط ، وقال محمد بن سلمة : لا تجوز ، ثم إذا صحت هذه الوكالة ، فأراد الموكل عزله ، أجمعوا على أنه يملك عزله عن الوكالة المرسلة ، وهل يملك عزله عن الوكالة المعلقة ؟ اختلفوا فيه ، والاختلاف في هذه المسألة ، بناء على الاختلاف في مسألة أخرى ، أن الوكالة إذا كانت معلقة بالشرط ، فعزل الموكل الوكيل قبل وجود الشرط ، هل يصح عزله ؟ فعلى قول أبي يوسف لا يصح عزله ، حتى يصير وكيلا عند الشرط ، وبه كان يفتى محمد بن سلمة من أئمة بلخ ، وعلى قول محمد : يصح عزله ، حتى لا يصير وكيلا عند الشرط ، وبه كان يفتى نصير بن يحيى ، وفي الفتوى الخلاصة : وعليه الفتوى ، م : وعلى هذا الخلاف إذا وكل رجلا بطلاق أمرأته إن لم يرجع من هذا السفر إلى وقت كذا ، وخرج إلى السفر بعد ذلك ، ثم كتب إلى الوكيل قبل ذلك الوقت إنّي أخرجتك من الوكالة ، وفي الفتوى الخلاصة ، قال نصير بن يحيى : يخرج من الوكالة ، وقال محمد بن سلمة : لا ، وكان الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي يفتى بقول محمد ووافقه على ذلك بعض من كان في زمانه حتى قالوا : بأنّ في مسألة الوكالة المعلقة

الفتاوى التأثريخانية ٣٥ - كتاب الوكالة ٢٥٨ الفصل : ٢ رد الوكالة من الوكيل ج ١٢:

بالشرط يصح العزل قبل وجود الشرط ، وطريق العزل في الوكالة المعلقة ، أن يقول : رجعت عن الوكالة المعلقة ، وعزلتك عن الوكالة المنجزة ، وينبغي أن يبدأ فيقول : رجعت عن الوكالة المعلقة ، لأنّه لو بدأ بالعزل عن الوكالة المرسلة تجددت وكالة مستأنفة التي هي معلقة بالعزل ، وإذا قال بعده : رجعت عن الوكالة المعلقة لا تبطل به الوكالة الثابتة للحال ، فيبقى وكيلًا فيبدأ بالرجوع عن الوكالة المعلقة ، حتى إذا بطل التعليق فإذا عزله عن الوكالة المنجزة ، لا تتجدد وكالة أخرى بحكم التعليق ، وإلى هذا مال الفقيه أبو جعفر .

١٧٤١٥ :- وفي مجموع النوازل: سئل نجم الدين النسفي ، قال لآخر : وكلتك بكذا على أنّي متى عزلتك فأنت وكيلي بهذا ، كيف يعزله ؟ قال : يقول : عزلتك ثم عزلتك قال : وليس هذا ، كقوله : كما عزلتك ، فأنت وكيلي ، فإنّه لا ينزعز بهذا الطريق ، لأنّه يصير وكيلًا عند كل عزل ، فأمّا هنا يصير وكيلًا بعد العزل الأوّل ، ولا يصير وكيلًا بعد العزل الثاني .

١٧٤١٦ :- وفي الذخيرة : وإذا وكل وكيلًا بالخصومة وقال له : كلما عزلتك فأنت وكيلي فيها وكالة مستقبلة ، فاعلم بأنّ ههنا فصلين : أحدهما : إذا قال : كلما عزلتك فأنت وكيلي ، ولم يزد على هذا ، والثاني : أن يقول : كلما عزلتك ، فأنت وكيلي وكالة مستقبلة ، وقد ذكر في بعض المواضع ، الأوّل دون الثاني ، وذكر فيه اختلاف المشايخ ، قال الفقيه أبو الليث : من قال : بعد الجواز في الفصل الأوّل إنّما قال : لأنّه وقع عنده أنّ معنى هذا الكلام متى أخرجتك عن الوكالة ، فأنت وكيلي بالوكالة السابقة ، وهذا مخالف لحكم الشرع ، لأنّه حكم الشرع أن لا تكون لازمة وأن يرد عليها الإبطال ، وهو قصد بهذا الشرط أن تكون لازمة لا يرد عليها الإبطال ، وكل شرط يغير حكم الشرع يكون باطلًا ، كشرط الضمان في الوديعة ، وأشباه ذلك ، ومن قال بالجواز وقع عنده أنّ معنى هذا الكلام ، كلما عزلتك فأنت وكيلي بوكلة مستقبلة ، وعلى هذا الوجه لا يكون الشرط مخالفًا

الفتاوى التأثريخانية ٣٥-كتاب الوكالة ٢٥٩ الفصل : ٢ ردالو كالة من الوكيل ج ١٢:

لحكم الشرع ألا ترى ! أَنَّه لَو صرَح بِذلِك ، جاز إجماعاً ، قَالَ الْفَقِيهُ : مِنْ أَرَادَ تجوِيزَ هَذِهِ الْوَكَالَةِ إِجْمَاعًا ، يَبْغِي أَنْ يَقُولَ : كَلَمَا عَزَلْتَكَ فَأَنْتَ وَكِيلٌ وَكَالَّةٌ مُسْتَقْبِلَةٌ ، فَهَذَا نَصْ مِنْهُ أَنَّ الْخَلَافَ فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ ، وَذَكْرٌ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ الْفَصْلِيَّنِ جَمِيعًا ، وَذَكْرٌ فِيهِمَا اخْتِلَافُ الْمَشَايخِ ، بَعْضُهُمْ قَالُوا : لَا تَجُوزُ هَذِهِ الْوَكَالَةُ ، وَقَالَ بَعْضُ الْمَشَايخِ بَلَّخَ : إِنَّ وَكْلَهُ بِالْطَّلاقِ وَالْعَنَاقِ ، أَوْ وَكْلَهُ بِالْخُصُوصَةِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ ، صَحَتِ الْوَكَالَةُ ، وَفِيمَا عَدَا هَذِهِ الْأَشْيَاءِ لَا تَصْحُ الْوَكَالَةُ .

١٧٤١٧ - وفي النسفية : ولو قال : كَلَمَا عَزَلْتَكَ عَنْ وَكَالَّتِي فَأَنْتَ وَكِيلٌ ، فَهَذَا يَعُودُ وَكِيلًا كَمَا عَزَلَهُ ، ولو قال : كَنْتَ قَلْتَ لِكَ : كَمَا عَزَلْتَكَ فَأَنْتَ وَكِيلٌ ، فَأَنَا أَقُولُ الْآنَ : كَلَمَا عَدْتَ وَكِيلًا ، فَقَدْ عَزَلْتَكَ عَنِ الْوَكَالَةِ ، أَوْ عَنِ وَكَالَّتِي ، هَذَا يَقْتَضِي عُومُ العَزْلِ ، كَمَا اقْتَضَى الْأَوَّلُ عُومُ الْوَكَالَةِ حَتَّى يَنْعَزِلَ هَذَا الْوَكِيلُ عَنِ الْوَكَالَاتِ كُلُّهَا ، قَالَ : اخْتَلَفَ الْمَشَايخُ فِيهِ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَنْعَزِلُ ، وَالْوَجْهُ الصَّحِيحُ لَعْزِلُ هَذِهِ الْوَكَالَةِ ، أَنْ يَقُولَ : عَزَلْتَكَ عَنْ وَكَالَّتِي كُلُّهَا عَنِ الْوَكَالَةِ الثَّابِتَةِ لِلْحَالِ ، وَعَنِ الْوَكَالَةِ الَّتِي عَلَقَتْهَا بِالشَّرْطِ ، وَعَنْ كُلِّ وَكَالَّةٍ حَتَّى يَكُونَ عَزْلًا مُطْلَقاً غَيْرَ مَعْلَقاً بِالشَّرْطِ فَيَصْحُ .

١٧٤١٨ - وفي اليتيمة : وَسَئَلَ عَلَى بْنِ أَحْمَدَ عَنْ رَجُلٍ ، وَكُلِّ رَجُلٍ وَقَالَ لَهُ : كَلَمَا عَزَلْتَكَ تَجَدُّدُ وَكَالَّتِكَ ؟ فَقَالَ : إِذَا عَزَلَهُ بِمَحْضِهِ مِنْهُ يَنْعَزِلُ ، وَبِقَوْلِهِ : تَسْجُدُ وَكَالَّتِكَ لَا يَصِيرُ وَكِيلًا ، حَتَّى يَقُولَ : فَوْ كَلَتِكَ ، وَفِي الْخَانِيَّةِ : رَجُلٌ وَكُلِّ رَجُلٍ بِالْخُصُوصَةِ بِطْلَبِ خَصِيمِهِ ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعْزِلَهُ ، فَإِنَّهُ لَا يَمْلِكُ عَزْلَهُ إِلَّا بِمَحْضِهِ مِنِ الْخَصِيمِ ؛ لَأَنَّ حَقَ الْخَصِيمِ تَعْلُقُ بِالْوَكَالَةِ ، وَفِي الْفَتاوىِ الْخَلاصَةِ : وَقَالَ بَعْضُ الْمَشَايخِ : لَا يَمْلِكُ عَزْلَهُ إِلَّا بِرِضَاءِ الْخَصِيمِ ، وَهَذَا خَلَافٌ ظَاهِرٌ الرَّوَايَةُ ، وَكَذَا الرَّجُلُ إِذَا وَكَلَ بِطْلَاقٍ امْرَأَتِهِ بِطْلَبِهَا لَا يَمْلِكُ عَزْلَهُ إِلَّا بِمَحْضِهِ مِنْهَا ، وَقَالَ الشَّيْخُ إِلَيْهِ الْإِمامَ شَمْسَ الْأَئْمَةِ السَّرْخِسِيِّ : الصَّحِيحُ أَنَّهُ يَمْلِكُ : لَأَنَّهُ لَا حَقٌّ لِلْمَرْأَةِ فِي طَلَاقٍ وَطَلَبِ التَّوْكِيلِ ، بِخَلَافِ التَّوْكِيلِ بِالْخُصُوصَةِ .

١٧٤١٩ : وفي جامع الفتاوى : ولو قال : وكلتك غير حائز العزل والنهى يملك العزل ، والنهى إلا في الطلاق والعتاق ، فإنه لا يملك العزل ، كما لو جعل أمر امرأته بيده ، ويقتصر على المجلس ، وكذا العتق ، ولو قال : أمر عبدى بيده فى البيع ، فهو وكيل لا يقتصر على المجلس ، ويمثل العزل .

١٧٤٢٠ : وفي الفتوى الخلاصة : ولو قال : كلّما عزلتك فأنت وكيلي ، ثم قال له : كلّما عدت وكيلي ، فقد عزلتك ، اختلف المشايخ فيه ، والمختار أنه يملك إخراجه بمحضر منه ما خلا الطلاق والعتاق وما خلا توكيه بسؤال الخصم ، قال رحمة الله عليه : واختيار الشيخ الأستاذ أنه يقول : عزلتك عن الوكالات المطلقة ، ورجعت عن الوكالات المعلقة ، قيل : هو المختار ، وفي الخانية : فمن أراد تصحيح هذه الوكالة عند الكل ينبغي أن يقول : كلّما أخرجتك عن هذه الوكالة فأنت وكيلي وكالة مستقبلة ، فتتجدد الوكالة مرة بعد أخرى ، وهذا في غير الوقف ، فأمّا في الوقف يمكنه أن يعزله ولا تتجدد الوكالة مرة بعد أخرى ، ثم في غير الوقف إذا جازت الوكالة بهذا الشرط ، وأراد إخراجه عن الوكالة ، اختلفوا في لفظ الإخراج ، قال بعضهم : يقول الموكّل : رجعت عن قولى متى ما أخرجتك عن الوكالة فأنت وكيلي ، فيصح رجوعه ، ثم يقول بعد ذلك : أخرجتك عن هذه الوكالة ، لأنّ الوكالات المعلقة بطلت بالرجوع ، فإذا عزل عن الوكالة المنجزة لا يصير وكيلا ، وإنّما ذكر رجعت عن الوكالة ، احترازا عن قول أبي يوسف : فإنّ عنده العزل عن الوكالة المعلقة قبل وجوده الشرط لا يصح ، وبه أخذ محمد بن سلمة ، وقال محمد : يصح العزل عن الوكالة المعلقة قبل وجود الشرط ، وبه أخذ نصير بن يحيى ، والفتوى على قول محمد ، وقال بعضهم : طريق الإخراج عن هذه الوكالة أن يقول : عزلتك كلّما وكلتك ، وقال شمس الأئمة السرخيسي : الأصح عندى أن يقول : عزلتك عن هذه الوكالات ، فينصرف ذلك إلى المعلق والمنجز .

الفتاوى التأثريخانية ٣٥ - كتاب الوكالة ٢٦١ الفصل : ٢ ردالو كالة من الوكيل ج ١٢:

١٧٤٢١ : - وفي العيون: ولو أن رجلا وكل وكيلا ، واشترط عليه أنه

متى أخرجه عن الوكالة ، فهو وكيله ، قال نصير بن يحيى : جاز هذا الشرط ، وقال محمد بن سلمة : لا يجوز ، وقال أبو نصر : إذا كان للوكيل حق أو منفعة في ذلك الأمر ، جاز هذا الشرط ، وإلا فلا ، ولو أن الوكيل كان له على الموكيل دين ، وقد أمره ببيعه لبيعه من ثمنه ، وللوكيل فيه منفعة ، لا يجوز إخراجه .

١٧٤٢٢ : - وفي البنايع : ثم الوكالة على ضربين : وكالة مطلقة ،

ووكالة غير جائزة الرجوع ، ويسمى وكيل بي باز گشت ، فالمطلقة مثل التوكيل بالبيع والشراء والإجارة والتزويع وغيره ، فههنا ينزعز الوكيل بالعزل ، ولا يعود وكيلا بعد ذلك إلا بعقد جديد ، والوكالة التي هي غير جائزة الرجوع ، مثل قوله: أعتق عبدى أو طلق امرأتى متى شئت ، فههنا لا يملك الرجوع ، ويقع العتق والطلاق في أي وقت باشرهما الوكيل ، ولو قال : بع إن شئت أو اشترا أو آجر أو زوجنى فلانة ، ثم عزله فإنه ينزعز .

١٧٤٢٣ : - الوكيل بالبيع إذا قال بعد ما قبل الوكالة : لعنت بروكيلي

باد ، أو قال : أنا برئ من هذه الوكالة ، أو قال : كجا أفتادم بو كيلي ، لا يخرج عن الوكالة ، وإن قال ذلك بمحضر الموكيل ، وفي السعفاني : إذا وكله بشيء ، ثم قال : لا أو كلك ، فقد عرفت تهاونك ، فهذا عزل ، والعزل بالشرط هل يصح؟ ذكر في أدب القاضي للخصاف ، أنه يصح ، وقد مرت المسألة في كتاب أدب القاضي من هذا الكتاب ، وذكر شيخ الإسلام خواهر زاده في شرح كتاب الوكالة في مسألة تعليق الوكالة بالعزل مرة بعد مرة ، إن تعليق العزل بالشرط لا يصح .

١٧٤٢٤ : - ابن سمعان عن محمد : الوكيل بالبيع إذا وكل الموكيل

بقبض من المشتري ، فله أن يعزله عن هذه الوكالة بمحضر منه ، وإن لم يوكله حتى قدمه القاضي ، وأمره القاضي أن يوكله ، فوكله لم يكن له بعد ذلك أن يخرجه من الوكالة ، معنى المسألة أن الوكيل إذا أخر قبض الثمن ، ورفع الموكيل الأمر إلى

الفتاوى التأثارية ٣٥ - كتاب الوكالة ٢٦٢ الفصل : ٢ رد الوكالة من الوكيل ج ١٢:

الحاكم ، وسئله أن يأمر الوكيل حتى يوكله بقبض الثمن فوكله ، ثم أراد عزله ، ليس له ذلك ؛ لأن هذا قضاء عليه ، وينبغى للحاكم إذا صح عنده تأخير الوكيل في قبض الثمن ، أن يقول للموكل : قد جعلتك وكيلًا في قبض هذا المال ، قال ابن سمعانة : رجع محمد في الوجه الأول ، وقال : ليس للوكيل إخراجه عن الوكالة .

١٧٤٢٥ : - وفي الذخيرة : وإذا نهى الوكيل الأمر عن قبض الثمن من المشترى ، أو نهى المشترى عن الدفع إلى الأمر ، فدفع المشترى الثمن مع ذلك إلى الأمر ، فالقياس أن لا يبرأ ، وفي الاستحسان يبرأ .

١٧٤٢٦ : - الحسن عن أبي حنيفة : ليس للقاضي ولا للموكل أن يعزل الوكيل بالبيع عن قبض الثمن ، وإن تراخي فيه ، ولا يجر الوكيل على قبض الثمن ، وإن تراخي فيه ، وقال أبو يوسف : إن رد الوكيل على الموكل أحقرجه عن الوكالة وجعلت للأمر أن يقبض ثمن المبيع ، وليس للوكيل بعد ذلك قبضه فإن دفع المشترى الثمن إليه بعد ذلك ، وإن لم يعلم بإخراجه عن الوكالة صحة الدفع إليه ، وإن علم بإخراجه عن الوكالة لا يصح الدفع إليه .

١٧٤٢٧ : - وفي فتاوى أهوا : وكل بيع شيء معين ، ثم قال : لا أرضي بيده قال ظهير الدين : يكون عزلاً الموكل إذا كتب كتاب العزل إلى الوكيل الغائب ، فبلغه وعلم بما فيه انعزل ، وكذلك إذا أرسل رسولاً كاتباً من كان عدلاً أو غير عدل حراً أو عبداً صغيراً أو كبيراً ، فقال الرسول : إن فلاناً أرسلينى إليك ، ويقول : إنّى عزلتك عن الوكالة فإنه ينعزل ، وإن لم يكتب إليه ، ولم يرسل إليه ، ولكنّه عزله ، وأشهد ، والوكيل غائب ، فإنه ينعزل .

١٧٤٢٨ : - وإن أخبره بعزله إيهـ عـدـلـ ، أو رـجـلـانـ غـيرـ عـدـلـينـ ، انـعـزلـ الوـكـيلـ ، وإنـ كـانـ لـاـ يـصـدـقـ المـخـبـرـ إـذـاـ ظـهـرـ صـدـقـ الـخـبـرـ ، وإنـ كـانـ ذـيـ أـخـبـرـ واحدـ غـيرـ عـدـلـ ، فإـنـ صـدـقـهـ انـعـزلـ ، وإنـ كـذـبـهـ لـاـ يـعـزلـ فـيـ قولـ أـبـيـ حـنـيفـةـ ، وإنـ ظـهـرـ صـدـقـ الـمـخـبـرـ ، وـعـنـدـهـماـ يـعـزلـ إـنـ ظـهـرـ صـدـقـ الـمـخـبـرـ وـهـذـاـ كـلـهـ فـيـ

الفتاوى التأثراخانية ٣٥ - كتاب الوكالة ٢٦٣ الفصل : ٢ رد الوكالة من الوكيل ج ١٢:

التوكييل بقبض الدين ، واذا حصل التوكيل بغير محضر من المطلوب ، وأخبر الوكيل بالعزل بالشرائط التي ذكرنا ، لا يثبت العزل ما لم يخبر المطلوب ، حتى لو دفع المطلوب المال الى الوكيل قبل أن يصل الخبر إلى المطلوب بالشرائط التي ذكرنا ، برأ المطلوب .

١٧٤٢٩ : - وفي النسفية : وسئل عن معندة عدة الوفاة وكلت رجلا على أن يزوجها من نفسه بعد انقضاء العدة ، ثم عزلته عن هذه الوكالة في العدة ، هل ينعزل ؟ فقال : نعم ، وهذا جواب السيد الإمام أبي شجاع ، وكان القاضي الإمام أبو الحسن الماتريدي يفتى بأنه لا ينعزل ، وفي اليتيمة : وسئل عبد العزيز بن أحمد الحلواني عن الوكيل ، إذا قال : عزلني موكلـي ، والموكلـ غائب ، وكذبه المدعى ، هل يقبل قوله ؟ فقال : لا .

١٧٤٣٠ : - وفي النسفية : وسئل عمن قال لآخر : إن دفعت امرأتك إلى شهر ثمانمائة غطريفية جيدة ، فأنت وكيلي فاخلعها مني فمضى الشهر ، ولم تدفع المرأة إلى هذا الزوج شيئاً ينعزل هذا الوكيل ؟ فقال : لم يصر وكيلاً بعد .

١٧٤٣١ : - وفي الظهيرية : وإذا وكلـ إنساناً بقبض الدين لا بحضور المديون ، ثم عزلـ صـحـ العـزلـ ، وإن حصلـ التـوكـيلـ بـمـحضرـ منـ المـديـونـ لا يـصـحـ العـزلـ ماـ لمـ يـعـلـمـ المـديـونـ ، حتى لو دفعـ المـديـونـ المـالـ إـلـىـ الوـكـيلـ قـبـلـ أـنـ يـعـلـمـ ، يـرـأـ المـطلـوبـ .

١٧٤٣٢ : - وفي الإبانة : ولو قال : أنت وكيلي في اقتضاء ديني فوكلـ فلانـ بذلكـ ، فوكلـهـ الوـكـيلـ لمـ يـكـنـ لـأـولـ أـنـ يـعـلـهـ ؛ لأنـهـ صـارـ بـمـنـزـلـةـ الرـسـوـلـ ، حتى سـمـاـهـ لهـ الـأـمـرـ ، ولو قالـ للـوـكـيلـ : وـكـلـ فـلـانـ إـنـ شـئـتـ فـوـكـلـهـ ، كـانـ لـهـ أـنـ يـعـلـهـ ، وفيـ الفتـاوـيـ العـتـايـيـةـ : ولـلـمـطـلـوبـ أـنـ يـعـلـ الوـكـيلـ عـنـ القـاضـيـ بـحـضـرـةـ الطـالـبـ بـالـتـهـمـةـ .

الفصل الثالث

في تعليق الوكالة بالشرط وتأقيتها وإيقاعها بصفة العموم وبصفة الخصوص

١٧٤٣٣: - تعليق الوكالة بالشرط صحيح ، سواء كان الشرط متعارفاً أو لم يكن متعارفاً ، والكافلة تخالف الوكالة ، فإن تعليق الكفالة بشرط متعارف صحيح ، وتعليقها بشرط غير متعارف غير صحيح ، وفي الظهيرية : حتى أنّ من قال لغيره : أعتق عبدى إن دخل الدار يكون التوكيل باطلًا .

١٧٤٣٤: - وإذا قال لغيره : وكلتك ببيع هذا الشيء اليوم ، أو قال : اشتري عبداً اليوم بآلف درهم ، ففعل الوكيل ذلك غالباً ، ذكر شيخ الإسلام في آخر شرح الصلح : أنه لا يجوز ، وهذا إشارة إلى أن الوكالة يقبل التأقيت ، هكذا ذكر في آخر باب الوكالة بقبض الوديعة من وكالة الأصل ، وذكر الصدر الشهيد في أول الشركة : أن فيه روایتين ، وفي وكالة الطحاوي : إذا وكله ببيع عبده غالباً كان وكيلاً في الغدو فيما بعده ، ولا يكون وكيلاً فيما قبل ذلك .

١٧٤٣٥: - وفي وكالة المنتقى : إذا قال لآخر : بع عبدى اليوم : أو طلق امرأته اليوم ، فعل ذلك غالباً جاز ، قال : إذا كان اليوم وكيل ، فهو وكيل غالباً ، فهذه إشارة إلى أن الوكالة لا يتوقف ، ولو قال : بع عبدى ، أو قال : طلق امرأته غالباً ، ففعل اليوم ، حكم عن الشيخ الإمام ظهير الدين المرغيناني أنّ فيه روایتين ونحو ظفرنا برواية عدم الجواز في باب الوكالة بالعين من وكالة الأصل ، ولم أظفر برواية الجواز .

١٧٤٣٦: - وفي جامع الجوامع : وتعليق الوكالة بالخطر يجوز ، وتعليق العزل بالخطر لا يجوز ، فالذى لا يصلح تعليقه بالشرط للتمليكات ، كالبيع والشراء والإجارة والاستئجار والهبة والصدقة والنكاح والإقرار والإبراء ، وكذلك التقييدات لا يجوز تعليقها بالشرط ، كالعزل عن الوكالة والحجر على العبد

الفتاوى التأريخانية ٣٥ - كتاب الوكالة الفصل : ٣ تعليق الوكالة بالشرط ج ١٢:

والرجعة ، وأمّا التحكيم فتعليقه بالشرط ، فيه اختلاف بين أبي يوسف و محمد .

١٧٤٣٧ : - وإذا وكل رجلا بتقاضى دين له ، أو وكله بكل حق له ، أو بالخصوصة فى كل حق له حاز ، وإن لم يعين المصر ، ولا الرجل ، ولو وكله بتقاضى كل دين له ، أو وكله بكل حق له على الناس ، أو وكله بطلب كل حق له فى مصر كذا ، انصرف التوكيل إلى القائم والحادث استحسانا ، والقياس أن ينصرف التوكيل إلى القائم يوم التوكيل ، ولا ينصرف إلى الحادث بعد التوكيل ، فهو نظير من وكل إنسانا بقبض غلة أنه كان وكيلا بالواجب وبما يحدث ، وانصرفت الوكالة إلى الكل ، لمكان العرف .

١٧٤٣٨ : - ولو وكله بقبض دين له على فلان ، أو بقبض دين له على فلان و فلان ، أو وكله بقبض كل دين له على فلان و فلان و فلان ، ذكر في الزيادات : أنه ينصرف إلى القائم دون الحادث قياسا واستحسانا ، وذكر الشيخ الإمام خواهر زاده : أنه إذا وكله بقبض كل حق له قبل فلان أنه يتناول القائم والحادث جميعا .

١٧٤٣٩ : - وفي المتنقى : روى الحسن عن أبي حنيفة : إذا قال لغيره : أنت وكيلي في الدين الذي لي على الناس ، لا يقع على ما يحدث ، وفيه : إذا وكله بتقاضى كل دين له ثم حدث بعد ذلك له دين ، فله أن يتقاضاه بمنزلة وكيل الرجل يقتضى غلته ، فإنه يقبض ما يحدث من الغلة .

١٧٤٤٠ : - وفيه أيضا : لو وكله بإجارة كل دار له أو ببيع كل عبد له ، فهذا على ما كان في ملكه يوم التوكيل ، ولو وكل ببيع أمته ، فولدت ولدا ، ليس له أن بيع الولد عند محمد ، وعن أبي يوسف روایتان ، ولو وكله ببيع نخل له ، فاثمرت قبل أن بيعه ، فهو على ما ذكرنا في الجارية والولد .

١٧٤٤١ : - وفيه أيضا : إبراهيم عن محمد لرجل قال لغيره : أنت وكيلي في خصومة كل ضيعة لى بخرasan فقدم الرجل الذي في يديه الضيعة بخرasan الكوفة ، فله أن يخاصم بالكوفة ، وإن كانت الوكالة في دين فليس له أن

الفتاوى التأريخانية ٣٥ - كتاب الوكالة ٢٦٦ الفصل : ٣ تعليق الوكالة بالشرط ج ١٢:

يختص بالكوفة ، ولو قال : في كل دين لى بالكوفة ، وقدم ناس من خراسان الكوفة ، وعليهم ديون للموكل قال : يختصهم بالكوفة .

١٧٤٤٢ : وفيه أيضا : إذا وكل إنسانا بطلب كل حق له وبالخصومة والقبض ، فقبض إنسان منه دارا ، فللو كيل أن يختص فيها وإن بيعت دار للموكل فيها شفعة ، لم يكن هذا وكيلا بطلب الشفعة ، ولا بقبض شفعة قضى بها للموكل .

١٧٤٤٣ : وفي الخانية : رجل قال لغيره : وكلتك في خصومة فلان في كل حق لى قبله يكون وكيلا بالخصومة في كل حق واجب له يوم الخصومة ، ولو قال : وكلتك بالخصومة في أهل هذه البلدة ، أو أهل قرية كذا ، يكون توكيلا بالخصومة في كل حق له قبل تلك البلدة ، أو أهل تلك القرية يوم التوكيل ، وما يحدث له بعد ذلك استحسانا ، وكذلك لو وكل رجلا بقبض غلاله يدخل فيه الواجب يوم التوكيل ، وما يحدث بعده استحسانا .

١٧٤٤٤ : رجل وكل رجلا بقبض كل حق له والخصومة فيه جائز أمره فإنه يدخل فيه الديون والودائع والعوارى ، وكل حق يملكه الموكل سوى النفقة ، وفي الفتوى الخلاصه : امرأة قالت لزوجها : إذا جاء غد فطلقني على كذا ، أو قال العبد لمولاه : إذا جاء غد فأعتقني على كذا ، فتهيا قبل مجئ الغد ، جاز التوكيل إلى عشرة أيام فيه روایتان ، في روایة ينتهي بمضى العشرة ، وفي روایة لا ينتهي وهو الأصح .

١٧٤٤٥ : وفي النسفية : وسئل عمن قال لآخر : إن دفعت امرأتي إلى شهر مائة غطريفية جيدة فأنت وكيلي فاخلعها مني فمضى الشهر ، ولم تدفع المرأة إلى الزوج شيئاً ، هل يعزل هذا الوكيل ، فقال : لم يصر وكيلا بعد لفووات شرط الوكالة .

الفصل الرابع

في بيان من يكون وكيلاً ويصلح لذلك ومن لا يكون وكيلاً ولا يصلح لذلك

١٧٤٤٦ : وفي الذخيرة : في الجامع الكبير : صاحب الدين إذا وكل المديون أن ييرأ نفسه عن الدين صح ، وإذا أبراً نفسه برع ، وذكر الشيخ الإمام أنه لا يصح وإذا أبراً نفسه لا ييرأ .

١٧٤٤٧ : وفي الخانية : رجل له على رجل دين ، فوكل المديون بقبض الدين من نفسه ، أو من عنده لا يصح توكيه ، ولو وكل المديون بإبراء نفسه عن الدين ، صح توكيه ولا يقتصر على المجلس ، وفي الكافي : وصح توكييل مالك التصرف من يعقل العقد وإن كان صبياً عاقلاً أو عبداً محجوراً في كل ما يعقده بنفسه ، فلو وكل الحر البالغ والمأذون مثلهما جاز ، ولو وكل صبياً لا يعقل أو محنوناً بطل التوكيل ؛ لأنهما ليسا من أهل العبارة .

١٧٤٤٨ : م : وإذا وكل صاحب الدين المديون ، وفي الكافي : أو غيره ، م : أن ييرأ نفسه عن الدين ففعل كان صحيحاً ، وكذلك إذا قال رب الدين للمديون : حلّل نفسك ، هب الدين من نفسك ، وكذلك إذا قال الغريم لرب الدين : أبراًني مما على حلّلني منه ، هبه لي فقال رب الدين : ذلك إليك ، فعل المديون صح : قال مشايخنا : هذا في عرف ديارهم ، أمّا أهل بلادنا لم يتعارفوا هذا تفوينا ، بل يريد صاحب الدين بهذا أن ذلك إليك بأن تؤدى فتبرأ ، وكذلك إذا قال المديون : أبراًني فقال رب الدين : أبراً أنت نفسك ، يراد به في عرفنا أبراً أنت بأن تؤدى .

١٧٤٤٩ : رجل له على رجل ألف درهم ، وبها كفيل فوكل صاحب

١٧٤٤٧ : أخرج ابن سعد في طبقاته من طريق أبي بكر بن محمد بن عمر بن أبي سلمة عن أبيه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب أم سلمة إلى ابنها عمر بن أبي سلمة فروجها رسول الله وهو يومئذ غلام صغير . الطبقات الكبرى لابن سعد ، في النساء . ٧٣/٨ .

الفتاوى التأثراخانية ٣٥ - كتاب الوكالة ٢٦٨ الفصل :٤ من يكون وكيلًا ومن لا..ج ١٢:

المال أحدهما إما الأصيل ، أو الكفيل أن يبرأ صاحبه ، أو يحلّ صاحبه من المال ، ففعل الوكيل ما أمر به ، فذلك جائز ، وفي الكافي : لو قال العبد : أعتقني ، أو قالت المرأة : طلقني فقال : ذاك إليك فطلقت نفسها أو أعتق نفسه جاز ، كأنه قال : جعلت إليك ما سألتني ، ولو أمر عبده أن يكتبه ، فكاتب نفسه لم يصح ، وتحليل الطعام الوديعة إباحة لا تملك ، حتى لا يملك التملك من غيره ، م : وفي حواله الأصل : المحيل لا يصلح وكيلًا عن المحتال له ، بقبض الدين من المحتال عليه .

١٧٤٥٠ - وفي نوادر بشر عن أبي يوسف : إذا كان بالمال كفيل ، فوكله الطالب بقبضه من المطلوب ، فقبضه لم يجز قبضه ، فإن هلك عنده فلا ضمان عليه ، وفي الكافي : ونظيرها : لأن المولى إذا أعتق عبده المأذون المديون ، ضمن قيمته للغرماء ، ويطالب العبد بجميع الدين ، وكان المولى كفيلاً عن العبد ، فلو وكل الطالب المولى بقبض المال عن العبد كان باطلاً ، لأن المولى حينئذ يصير عاملاً لنفسه في إسقاط ضمان القيمة عن ذمته .

١٧٤٥١ - وفي جامع الفتاوى : مريض مديون فوكيل بعض الغراماء غريماً ، أن يقبض حصته جاز ، ويصدق إذا قال : قبضت وضاع ؛ لأن الشركة لم تشتبك ، ولو كان هذا العبد موته لا يصح .

١٧٤٥٢ - وفي نوادر ابن سماعة عن محمد : رجل باع عبداً رجلاً بغير أمره ، فقال صاحب العبد للمشتري : قد وكلتك بإجازة البيع لنفسك ، وأجاز لم يجز .

١٧٤٥٣ - وفي المنتهى : رجل أمر عبده أن يبيع نفسه من رجل ، ففعل فهو جائز ، وليس له قبض الثمن ، والمولى هو الذي يلي القبض ، قال ثمة : ألا ترى ! لأن رجلاً لو أمر عبده أن يبيع هذا الثوب من فلان فعل ، ثم إن المولى باع عبده ذلك ، لا سبيلاً للعبد على الثمن ، وللمولى أن يقبضه ، وفي السغناقي : وإن وكل المولى رب الدين أن يقبض الدين من العبد كان باطلاً .

١٧٤٥٤ - م : وفي نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف : إذا باع

الفتاوى التأثارية ٣٥ - كتاب الوكالة ٢٦٩ الفصل :٤ من يكون وكيلًا ومن لا..ج ١٢:

المضارب عبدا اشتراه بمال المضاربة من رجل ، فو كل المشترى رب المال بقبضه لم يجز ، وكذلك لو وكل المشترى شريك البائع بقبضه منه ، وهو مفاؤضه أو وكل شريك عنان وهو من تجارتهما .

١٧٤٥٥ :- وفيه أيضا : رجل اشتري من رجل عينا ، ثم وكل عبد البائع بقبضه منه جاز ، ولو كان اشتري من عبد مأذون ، ووكل مولاه بقبضه منه لم يجز ، إلا أن يكون عليه دين ، فيجوز توكيله بقبضه ، فإن أبرأه الغرماء من الدين بطلت وكالة المولى .

١٧٤٥٦ :- وفي نوادر بشرعن أبي يوسف : رجل فى يديه عبد مقر بالرق ادعى هذا العبد أن فلانا الغائب اشتراه من مولاه هذا بألف درهم ، ونقده الثمن ، لم يقبل ذلك منه ، وإن أقام بينة أن المشترى وكله بالخصومة قبلت ذلك ، وجعلته خصما فيه ، ولو قال العبد : كنت عبدا لفلان فباعني منك بألف درهم ، ووكلنى بقبض الثمن منك ، وأقام البينة على ذلك قبلت بيته ، إلا أن مولاه أن يمنعه من الخصومة ، فإن لم يمنعه فالو كالة حائزة ، وله أن يقبض الثمن ، ويرئ المشترى منه .

١٧٤٥٧ :- وفي المتنقى : الحسن عن أبي حنيفة : الرجل يكون وكيلًا فى قبض ما على ابنه ومحاتبه ، إلا أنه لا يصدق على قبضه ، إلا بيته ، ولا يكون وكيلًا فى قبض ما على مأذونه ، ويجوز للعبد المأذون أن يوكل مولاه بالخصومة مع الأجنبى ، سواء كان العبد مدعيا أو مدعى عليه .

١٧٤٥٨ :- وفي الخانية عبد فى يد رجل يقول : أنا عبد فلان ولدت فى ملكه ، وقد وكلنى فى خصومتك فى نفسى ليس للذى فى يده العبد أن يمنع العبد ، إذا كان للعبد بينة على الوكالة ، وفي الجامع الصغير العتابى : المولى إذا ضمن قيمة عبده المأذون المديون بإعتاقه للغرماء لا يصلح وكيلًا عن الغرماء بقبض ديونهم عن العبد .

١٧٤٥٩ :- وإذا وكل صبيا محجورا بأن يبيع عنده ، أو وكله بأن يشتري له شيئا ، فباع شيئا ، أو اشتري جاز ، إذا كان يعقل ذلك ، ولا عهدة على

الفتاوى التأريخانية ٣٥ - كتاب الوكالة ٢٧٠ الفصل :٤ من يكون وكيلًا ومن لا..ج ١٢:

الصبي وإنما العهدة على الامر، هكذا ذكر محمد في وكالة الأصل، وفي الزاد: وإن وكل صبيا محجورا يعقل البيع والشراء، أو عبدا محجورا جاز، ولا يتعلق بهما الحقوق، ويتعلق بموكلهما، وهذا عندنا، وقال الشافعى: لا يجوز التوكيل، وكذا لو وكل صبيا بالخصوصة جاز، بعد أن يكون الصبي بحيث يعقل ما يقول، وما يقال: وهذه المسألة في الحاصل على وجهين: (١) إما أن يوكل صبيه (٢) أو صبي غيره، فإن وكل صبيه جاز، ولا يستأمر أحدا، وإن وكل صبي غيره إن كان مأذونا في التجارة لا يستأمروليه، وإن كان محجورا يستأمروليه، فإن أذن وليه جاز له أن يوكله، قالوا: وهذه المسألة مبنية على رواية أن للأب أن يعيروله، وقد اتفق عليه المشايخ، وهل له أن يعيروله؟ بعض المتأخرین قالوا: له ذلك، وعامة المشايخ على أنه ليس له ذلك، ثم إنّ محمدا حوز بيع الصبي المحجور وشراءه لغيره، ولم يجوز بيعه وشراءه لنفسه.

١٧٤٦٠ - هذا إذا كان الصبي محجورا وإن كان مأذونا له في التجارة فإن كان وكيلًا بالبيع بشمن حال، أو بشمن مؤجلًا، فباع جاز بيعه، ولزمته العهدة، وأمّا إذا كان وكيلًا بالشراء، إن كان وكيلًا بالشراء بشمن مؤجلًا، لا يلزمته العهدة قياسا واستحسانا، بل تكون العهدة على الامر، حتى أنّ البائع يطالب الامر بالثمن دون الصبي، وأمّا إذا وكله بالشراء بشمن حال، ففي القياس لا يلزمته العهدة، وفي الاستحسان يلزمته، بخلاف ما إذا كان الثمن موجلًا، والجواب في العبد إذا وكل بيع أو شراء على التفصيل الذي ذكرنا في الصبي، إذا كان العبد محجورا جاز بيعه وشراءه، ولا يلزمته العهدة، وإن كان مأذونا وكان وكيلًا بالبيع يلزمته العهدة على كل حال، وإن كان وكيلًا بالشراء إن وكله بشمن مؤجلًا، لا يلزمته العهدة قياسا واستحسانا، وإن وكله بشمن حال لا يلزمته العهدة قياسا، ويلزمته استحسانا، وفي السغناقي: ثم أعلم أن الصبي المحجور والعبد المحجور، وإن لم يتعلق بهما الحقوق في الوكالة، فلقبضهما الثمن وتسليمهما اعتبار لكونهما عاقلين، وإن

الفتاوى التأريخانية ٣٥ - كتاب الوكالة ٢٧١ الفصل :٤ من يكون وكيلًا ومن لا..ج ١٢:

كان لا يتعلق بهما الحقوق ، ثم ذكر الإمام قاضي خان في الجامع الصغير : الفرق بين الصبي المحجور ، والعبد المحجور في حق لزوم العهدة بعد البلوغ والحرية ، فقال : ثم الصبي وإن بلغ ، لا تلزمته تلك العهدة ، والعبد إذا أعتق تلزمته تلك العهدة .

١٧٤٦١ : - وفي الفتوى العتائية : ولو وكل صبيا لا يعقل بيع عبد ، بلغ أو عقل ، وباع لم يجز في قول أبي حنيفة ، وقال : يجوز ، وفي الكافي : وعن أبي يوسف أن المشترى إذا لم يعلم بحال البائع ، ثم علم أنه صبي محجور أو عبد محجور له خيار الفسخ ، فإن كانا مأذونين في التجارة لزمهما الثمن ورجعا به على الأمر استحسانا .

١٧٤٦٢ : - م : وفي المتنقي : بشر عن أبي يوسف رجل أمر عبدا محجورا عليه ، أو صبيا محجورا عليه أن يشتري متابعا فاشترى ، فإن كان نقد الأمر الثمن جاز ، وإن كان لم ينقد الثمن ، وكان غائبا أو حاضرا ، فقال : أنا أنفدت المال وقد رضيت بالشراء أو أمرته به ، فالبائع بالخيار ، إن شاء ألزمته البيع وأخذه بالمال ، وإن شاء قال : لا حاجة لي إلى أن يكون المال عليك فإذا لم يكن على من اشتراه شيء .

١٧٤٦٣ : - وإذا وكل مجنونا إن كان لا يعقل البيع والشراء لا يجوز ، وإن كان يعقل البيع والشراء بأن يكون جنونه في شيء آخر صحيحاً التوكيل ، وإذا باع جاز بيعه إلا أنه لا يلزمته العهدة ، نص عليه في وكالة الأصل ، وذكر في كتاب الرهن : العبد إذا جن إلا أنه يعقل البيع والشراء ، فإن كان جنونه في شيء آخر ، فباعه لا يجوز بيعه ، فمن المشايخ من قال : على قياس ما ذكره في كتاب الوكالة ، يجب أن يجوز بيع العبد وإليه مال شمس الأمة الحلواني ، ومن المشايخ من فرق وإليه مال شيخ الإسلام .

١٧٤٦٤ : - وفي اليتيمة : ولو وكل مجنونا بطلاق امرأته ، فقبل الوكالة في حال جنونة ، ثم أفاق فهو على وكالته .

١٧٤٦٥ : - م : وفي وكالة المتنقي : بشر عن أبي يوسف وعيسى عن محمد رجل أمر رجلاً أن يشتري له عبداً بألف درهم ، فصار الوكيل معتوها ، إلا

الفتاوى التأريخانية ٣٥ - كتاب الوكالة ٢٧٢ الفصل :٤ من يكون وكيلًا ومن لا..ج ١٢:

أنّه يعقل البيع والشراء والحفظ ، فاشترى ما أمره به لم يجز شراءه على الامر ، إلا بأمر جديد ، قال في رواية بشر : وليس هذا كأمره أباً وهو معتوه ، قال : في رواية عيسى : وكذلك لو أذن له أبوه في التجارة فصار معتوه لا يجوز شراءه .

١٧٤٦٦ : - وإذا وكل الرجل صبياً لا يعقل ، أو وكل مجنوناً لا يعقل

البيع ، ثم أفاق هل يصيرو كيلاً من غير توكيلاً جديداً ؟ لم يذكر محمد هذه المسألة في كتاب الوكالة وذكر في كتاب الرهن : إذا كان العدل صغيراً أو كبيراً لا يعقل وسلطه على البيع ، ثم كبر وعقل و باع جاز ، قال الفقيه أبو جعفر : ما ذكر في العدل : يصيرو رواية في الوكيل بالبيع المفرد أنه يصيرو كيلاً إذا أفاق ، قال الفقيه : وهذا قد روى أنّه لا يصيرو كيلاً إلا بتتجديد الوكالة ، فعلى ما ذكر الفقيه هذا يكون مسألة الوكيل بالبيع المفرد ، ومسألة العدل على روایتين ، وذكر شمس الأئمة السرخسى أنّ ما ذكر في كتاب الرهن في مسألة العدل : قول أبي يوسف و محمد أمّا على قول أبي حنيفة لا يجوز بيعه ، إذا أفاق و على ما ذكره شمس الأئمة السرخسى مسألة الوكيل بالبيع المفرد يكون على الخلاف أيضاً .

١٧٤٦٧ : - وفي نوادر: بشر عن أبي يوسف إذا صار الوكيل بالشراء

معتهوها ، إلا أنّه مثله يقبض ويحفظ ، فقبض المشتري بعد ذلك إنّ كان قبضه بغير أمر الامر ، فمات في يده ، فلل Bauer على المعتوه الثمن في ماله ويرجع به على الامر ، وللأمر على المعتوه قيمة الحرارة ، ولم يكن للمنتظه أن يقبض المشتريه على الامر بعد ما صار معتوهها ، إلا أن يأذن له الامر إذناً مستقبلاً ، وكذلك لزمه المشتري وقبض المعتوه من غير إذن مستقبل له من جهة الامر بمنزلة قتل المشتري في يد البائع .

١٧٤٦٨ : - وفي الخانية : الوكيل بالبيع أو الشراء إذا احتلط عقله

بالنبيذ إلا أنّه يعرف البيع والقبض ، قال أبو سليمان الجوزجاني : جاز بيعه وشراءه على الموكل ، كما لو باشر ذلك بنفسه وإن احتلط عقل الوكيل بالبنج لا يجوز بيعه وشراءه ، لأنّه بمنزلة المعتوه ، وقال غيره : في شرب النبيذ أيضاً : لا يجوز

الفتاوى التأثارية ٣٥ - كتاب الوكالة ٢٧٣ الفصل :٤ من يكون وكيلًا ومن لا..ج ١٢:

عقده على الموكل ، لأنّ بيع السكران إنّما جاز زجرا عليه فلا يجوز على موكله .

١٧٤٦٩ :- رجل وكل رجلا بإثبات السرقة إن كان الموكل يريد

القطع كان باطلًا ، وإن كان يريد المال فهو مقبول ، ويصير وكيلًا ، وهو كما لو
طلب المسروق منه أن يحلف السارق يقول القاضى : تريد المال أو القطع ، إن
قال: أريد المال ، حلفه ، وإن قال: أريد القطع لا يحلفه .

١٧٤٧٠ :- ولو وكل رجلا بإثبات القصاص ، أو مادون النفس ، أو

بإثبات حد القذف جاز في قول أبي حنيفة ، ولا يجوز في قول أبي يوسف ، وقول
محمد مضطرب ، وإن وكل باستيفاء القصاص في النفس وما دونها واستيفاء حد
القذف فإن كان الموكل حاضرا عند استيفاء القصاص صح التوكيل ، وإن كان
غائبا لا يصح .

الفصل الخامس في بيان التوكيل ومن لا يصح

١٧٤٧١ :- قال محمد في الأصل : وإذا وكل الصبي وكيلاً بيع له أو بشراء لا يجوز ، وأراد به الصبي المحجور ؛ لأنّه لو باع بنفسه لا يجوز ، فكذا توكيلاً به ، وأمّا الصبي المأذون لو باع بنفسه أو اشتري بنفسه يجوز ، فكذا توكيلاً به ، والمعتوه والمغلوب إذا وكل رجلاً ، ليشتري له شيئاً أو يبيع له شيئاً لا يجوز ، والمجنون الذي يحن ويفيق إذا وكل في حال جنونه لا يصح ، وإن كان وكل في حال إفاقته يجوز قالوا : هذا إذا كان لإفاقته وقت معلوم حين يعرف إفاقته من جنون بيقين ، فأمّا إذا لم يكن لإفاقته وقت معلوم لا يجوز .

١٧٤٧٢ :- وفي الخزانة : ويجوز التوكيل من سبعة نفر من الجد والأب والوصي والعبد المأذون والمكاتب والصبي المأذون والوكيل أيضاً إذا أطلق له الموكلاً أو يجوز أمره ، فيقول : ما صنعت من شيء فهو جائز .

١٧٤٧٣ :- وفي التجريد : وللمضارب ، وشريك العنان ، والمفاوض ، والعبد المأذون ، والمكاتب التوكيل بالخصوصية ، والذمي بمنزلة المسلم .

١٧٤٧٤ :- وتوكيلاً المرتد في حال رده موقوف على النفاذ والبطلان بالموت ، واللحاد بدار الحرب في قول أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف و محمد : توكيلاً صحيح ، ولو وكل المسلم مرتدًا جاز ، وفي السعفاني : ولكن يتوقف حكم العهدة عليه وإلا فالعهدة على الامر ، وعندهما العهدة عليه على كل حال .

الفصل السادس ما يجوز من الوكالة وما لا يجوز

١٧٤٧٥ : لا يجوز التوكييل باستيفاء القصاص وحد القدر حال غيبة الموكل ، وفي الكافي : وقال الشافعى : يستوفى القصاص حال غيبة الموكل ، وأما الوكالة بإثبات الحدود والقصاص والخصومة فيها جائز عند أبي حنيفة و محمد ، وقال أبو يوسف : لا يجوز ، والمراد من هذا الحد حد القدر ، وحد السرقة على وجه تكون موجبة للقطع ، أمّا التوكييل بإثبات السرقة على وجه لا تكون موجبة للقطع جائز بالإجماع ، وفي شرح وكالة الأصل ، وفي بعض النسخ في فصل التوكييل بإثبات حد السرقة : أنّ الموكل إن يتبع المال فالتوكييل صحيح بالاتفاق ، وبعض مشايخنا قالوا : بأنّ هذا الخلاف فيما إذا كان الموكل غائبا وقت خصومة الوكيل أمّا إذا كان حاضرا جاز بلا خلاف .

١٧٤٧٦ : وفي الخانية : رجل وكل رجلا بإثبات السرقة ، إن كان الموكل يريد القطع كان باطلًا ، وإن كان يريد المال فهو مقبول ، ويصير وكيلًا ، وهو كما لو طلب المسروق منه أن يحلف السارق ، فيقول القاضي : تريد المال أو القطع ، إن قال : أريد المال حلفه ، وإن قال أريد القطع لا يحلفه .

١٧٤٧٧ : وفي المتنقى : الحسن عن زفرو لا تجوز الوكالة في شيء من الحدود والقصاص ، لا للطالب ولا للمطلوب ، رواه عن زفرو بهأخذ الحسن ،

١٧٤٧٥ : أخرج البخاري في صحيحه عن نافع بن خديج وسهل بن أبي حشمة أنهمَا حدثاه أن عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود أتيا خير ، فتفرقَا في النخل ، فقتل عبد الله بن سهل فجاء عبد الرحمن بن سهل ومحيصة ومحيصة ابنا مسعود إلى النبي صلى الله عليه وسلم فتكلموا في أمر صاحبهم ، فبدأ عبد الرحمن وكان أصغر القوم ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كبر الكبير قال يحيى : يعني ليلي الكلام الأكبر فتكلموا في أمر صاحبهم ، الحديث . صحيح البخاري ، الأدب ، باب إكرام الكبير بيد الأكبر بالكلام والسؤال ٩٠٧ / ٢ برقم ٥٩٠٤ . ٦١٤٢ .

وفيه أيضاً : و قال أبو يوسف : تقبل الوكالة في القصاص والدم وإذا ثبت الحق لم يكن للوكيل أن يستوفى حتى يجيء صاحب الحق فيكون هو الذي يستوفى .

١٧٤٧٨ : - وفي شرح الأصل : التوكيل بدفع القصاص من جهة المطلوب على الخلاف الذي ذكرنا في التوكيل بإثبات الحدود والقصاص ، ولكن إذا أقر الوكيل على موكله بالقصاص لا يستوفى القصاص عندهما ، وفي الكافي : والتوكيل بإثبات حد الزنا وحد شرب الخمر لا يصح اتفاقاً .

١٧٤٧٩ : - ويجوز التوكيل بالبياعات والبضاعة والإجرات والنكاح والطلاق والخلع والصلح والإعارة والاستعارة والهبة والصدقة وقبض الحقوق والخصومات وتقاضي الديون ، وكذا يجوز التوكيل بالرهن والارتهان ، ويجوز التوكيل بالإقراض ، ولا يجوز بالاستئراض .

١٧٤٨٠ : - وإذا دفع الرجل إلى رجل مائة درهم ، وأمره بأن يفرض فلاناً وياخذ منه بذلك رهنا ، فهو على وجهين : (١) إما أن يجعله رسولاً في ذلك ، بأنّ قال : اذهب إلى فلان ، وقل له : إنّ فلاناً أقر ضنك هذا المال على أن تعطيه بها رهنا ، وأمرني أن أقبض الرهن منك ، وفي هذا الوجه إذا بلغ الرسالة ، وأعطاه المائة ، وقبض الرهن ، كان للأمر أن يقبض الرهن من الرسول ، فإن هلك الرهن في يد الرسول يهلك من مال الأمر ، (٢) الوجه الثاني إذا جعله وكيلًا في هذا الوجه إذا أقرض وأنحد الرهن ، لا يكون للموكل أن يأخذ الرهن من الوكيل ، وإن هلك الرهن في يد الوكيل هلك من مال الأمر .

١٧٤٨١ : - وفي الخانية : ولا تصح الوكالة بالمباحات ، كالاحتطاب والاحتشاش والاستقاء واستخراج الجوادر من المعادن ، وفي الخزانة : والاصطياد ، فما أصاب الوكيل شيئاً من ذلك ، فهو له كذلك التكدي ، فإن وكل الاستئراض إن أضاف الوكيل الاستئراض إلى الموكل ، فقال : إنّ فلاناً يستقرض منك كذا ، أو قال أقرض فلاناً كذا ، كان القرض للموكل ، وإن لم يمضف

الاسقراض إلى الموكل يكون القرض للوكييل .

١٧٤٨٢ : - وإذا دفع الرجل إلى رجل ثوبا يساوى عشرة دراهم ، وأمره أن يرهنه له عشرة دراهم يستقرضها ، فهذا على وجهين : (١) الأول: إذا أخرج الأمر الكلام مخرج الرسالة ، بأن قال : اذهب إلى فلان ، وقل له : إن فلانا يستقرض منك عشرة دراهم ، ويرهنك منك التوب ، فهذا على وجهين : إن أخرج المأمور الكلام بعد ذلك مخرج الرسالة ، إن أضاف القرض والرهن إلى الأمر ، وبغض الدرارهم ودفع الرهن ، في هذا الوجه يكون القرض للأمر ، حتى كان له أن يأخذ الدرارهم التي أخذها الرسول من المقرض ، وتكون المطالبة بالدين للمقرض على المرسل ، لا على الرسول ، وافتراك الرسول يكون للمرسل ، لا للرسول ، ولم يكن الرسول ضامناً في دفع الرهن إلى المقرض ، وإن هلكت الدرارهم في يد الرسول قبل أن يدفعها إلى الأمر هلك من مال الأمر ، (٢) الوجه الثاني : إذا أخرج الرسول الكلام مخرج الوكالة ، بأن أضاف القرض والرهن إلى نفسه ، فقال لذلك الرجل : أقرضني عشرة دراهم ، وارتنهن هذا التوب ، فعل الرجل فإن الرجل يصير مستقرضاً لنفسه ، حتى لم يكن للأمر أن يأخذ الدرارهم من يده ، ويصير ضامناً للثوب الذي دفع إلى المقرض ، فإن هلك الثوب في يد المقرض ، فصاحب الثوب بال الخيار ، إن شاء ضمن الرسول ، وإن شاء ضمن القابض ، وفي الذخيرة : إن شاء ضمن الدافع وإن شاء ضمن المقرض قيمة ثوبه بالغاً ما بلغت ، م : فإن ضمن الرسول جاز الرهن ، وسقط دين المقرض ، وإن ضمن المقرض ، يرجع المقرض على الرسول بدينه وبقيمة الثوب ، في الوجه الثاني : أصل المسألة إذا أخرج الأمر الكلام على سبيل الوكالة ، بأن قال له : وكلتك ل تستقرضك لي من فلان عشرة دراهم ، وترهن هذا الثوب منه ، وإن على وجهين أيضاً : فإن أخرج الوكيل بعد ذلك الكلام مخرج الرسالة بأن قال لفلان : إن فلاناً أرسلني إليك ، ويستقرض منك كذا ، ويرهن منك هذا الثوب بالعشرة ، فعل المقرض ، فإن ما استقرض من

الفتاوى التأثريخانية ٣٥ - كتاب الوكالة ٢٧٨ الفصل: ٦: ما يجوز من الوكالة وما لا ج

الدرارهم يكون للأمر، حتى لا يكون للوكييل أن يمنع ذلك منه، ويكون رهن جائزًا على الأمر، حتى لا يصير ضامناً للثوب بالدفع إلى المقرض، ويكون الافتراك إلى الأمر، وإن أخرج المأمور الكلام مخرج الوكالة، بأن قال للمقرض: أفترضني عشرة دراهم، وارتنهن هذا الثوب مني بعشرة دراهم، فالعشرة للوكييل، وفي الذخيرة: قوله أن يمنعها من الأمر، فإن هلك الرهن في يد المرتهن في هذه الصورة ضمن الوكييل الأقل من قيمته ومن الدين .

١٧٤٨٣: - وإذا دفع الرجل إلى رجل ثوبا وأمره أن يرهن له بدرارهم قرضاً وسمى له الدرارهم، فزاد المأمور على ما سمي له أو نقص، فهذا على وجهين: الأول: إذا أخرج الكلام مخرج الرسالة، بأن قال للمأمور: إيت فلانا، وقل له: إن فلانا يقول لك: أقبض هذا الثوب رهنا وأعطيك عشرة، وفي هذا الوجه إن أخرج المأمور الكلام مخرج الرسالة، وفي الذخيرة: فأضاف القرض والرهن إلى الأمر، إلا أنه زاد في الرسالة على المرسل، بأن قال: اثنى عشر وزاده على ما سماه الأمر أو نقص عنه، صار مخالفًا وكان ما استقرض له، لا سبيل للأمر على الدرارهم التي أخذها الرسول، ويصير ضامناً للثوب، فإن هلك في يد المرتهن، كان للملك أن يضمن المأمور، وإن شاء ضمن المرتهن، وفي الذخيرة: قيمة الثوب باللغة ما بلغت زاد أو نقص على ما سماه، فإن ضمن المأمور صح الرهن، وإن ضمن المرتهن بالقيمة، فالمرتهن يرجع بما ضمن من قيمة الرهن وبدينه على الرسول، وإن أخرج هذا الرسول الكلام مخرج الوكالة في هذا الوجه، وزاد أو نقص يصير مخالفًا وضامناً للثوب ، الوجه الثاني: إذا أخرج الأمر الكلام مخرج الوكالة، بأن قال: وكلتك أن تستقرض لي عشرة دراهم وترهن هذا الثوب به ، فإن أخرج المأمور الكلام مخرج الوكالة وزاد على ما سمي الموكل أو نقص في الاستقرار يكون للمأمور، وهل يصير ضامناً للثوب؟ لا شك أنه يضمن متى زاد على ما سماه الأمر، ويكون للأمر خيار متى هلك الثوب بين

الفتاوى التأثارية ٣٥ - كتاب الوكالة ٢٧٩ الفصل: ٦: ما يجوز من الوكالة وما لا ج: ١٢:

تضمين المأمور وتضمين المرتهن ، فإن ضمن الوكيل ملك الوكيل الشوب بالضمان ، وصار راهنا ، ملك نفسه لهذا الرهن بعد ، ولا رجوع له على المرتهن بشيء ، وإن ضمن المرتهن يرجع بدينه .

١٧٤٨٤ : - وأما إذا نقص عما سمي فهو على ثلاثة أوجه : أحدها : أن

يكون الدين مثل قيمة الشوب ، الثاني : أن يكون الدين أكثر من قيمة الشوب ، وفي هذين الوجهين لا ضمان على الوكيل ، وإن خالف ، الثالث : إذا كان الدين أقل من قيمة الشوب ، فإنه يضمن قيمة الشوب ، فأمّا إذا أخرج المأمور الكلام مخرج الرسالة ، فزاد على ما سماه أو نقص عنه يضمن على كل حال ، وفي الذخيرة : سواء كان الدين مثل قيمة الرهن أو أكثر أو أقل : فإن جاء الرسول بدراهم مثل سمي الموكل فأعطتها إياه ، فهو دين عليه ، ولا يصح رهن الشوب ، وللمقرض أن يرجع على الرسول بما قبض منه وإن كان المرتهن صدق الرسول في الرسالة بما سمي له من الدرادهم ، وأنكر المرسل ذلك فإنّ ما قبض الوكيل من الدرادهم يكون أمانة عنده ، حتى إذا هلكت الدرادهم في يده لم يضمن ، وأنّه أمانة عنده ، فإن قال الرسول : قد دفعتها إلى المرسل لم يضمن ، ولا يصدق على رب الشوب ، فإن قال الرسول : إنّما أمرتني أن أرهنه لك بخمسة عشر ، فقال رب الشوب : بل أمرتك بعشرة ، أو قال على العكس ، فالقول قول المرسل ، وهو صاحب الشوب مع يمينه .

١٧٤٨٥ : - وإذا وكله أن يرهن له ثوبا بدرادهم مسممة ، فرهنه عند نفسه ،

ودفع الدرادهم إلى الأمر ، هل يصير الشوب رهنا ؟ إن بين للأمر ما صنع ، بأن قال : هذه درادهمى أقرضتك وأمسكت ثوبك رهنا ، ورضي به الأمر جاز ، ويصير مقرضا للدرادهم من رب الشوب مستقرضا ثوبه منه ، وإن لم يبين صح الإقراض ، ولم يصح الرهن ، وإذا لم يصح الرهن في هذه الصورة لا يكون الشوب مضمونا على المأمور ما لم يحدث فيه شيئا ، وإن قصد إمساك الشوب لنفسه فالشوب كان أمانة عنده .

الفصل السابع في التوكيل بالخصوصة

١٧٤٨٦ : - وفي الذخيرة : إذا قال لغيره : وكلتك بالخصوصة ولم يزد على هذا ، لا يصير وكيلاً إذا لم يفوض المشية إلى الوكيل ، فأماماً إذا قال : وكلتك بالخصوصة التي بيننا أو ما أشبه ذلك ، فقد ذكر الشيخ الإمام أحمد الطواويسي أنه يصير وكيلاً ، وذكر شمس الأئمة السرخسي : أنه لا يصير وكيلاً .

١٧٤٨٧ : - م : رجل حضر مجلس القاضى ، ووكل رجلاً بقبض كل حق له وبالخصوصة فيه ، وليس معهما أحد للموكل قبله حق ، فإن كان القاضى يعرف الموكل ، ويعلم أنه فلان ، أجاز وكتله وأنفذ ، حتى إذا أحضر الوكيل بعد غيته الموكل رجلاً يدعى للموكل عليه حقاً ، يسمع خصومته ، ولا يكلفه إقامة البينة على الوكالة ، وإن قال الموكل : أنا أقيم البينة على فلان بن فلان بن فلان استقضى بوكالته لهذا الرجل ، فالقاضى لا يسمع بينته ، هكذا ذكر محمد فى الأصل .

١٧٤٨٨ : - وفي نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف : ما يدل على أنه يسمع بينته ، وصورة ما ذكر ثمرة إذا حضر الموكل القاضى ليوكيل وكيلاً ، ولم يعرفه القاضى ، سأله القاضى شاهدين على معرفته ، ثم قبل توكيله ، فإن غاب الموكل فى هذه الصورة فجاء الوكيل يخاصم ، فإن القاضى لا يقضى بصححة هذه الوكالة ، ولا يجعله خصماً ، ما لم يشهد على اسم الموكل شاهدان بحضوره خصم ينكر نسبه ، فإن جاء بشاهدين يشهادان على اسم الموكل ونسبة بحضوره خصم يجدد ذلك ، قبل القاضى شهادته ، وجعل الوكيل خصماً له .

١٧٤٨٩ : - وإذا وكل رجلاً بالخصوصة مع رجل ، فقدم أحدهما الغريم فجهد الوكالة ، والمال جميماً ، فأقام البينة عليه بالوكلة والمال ، فإنه يقضى بالوكلة الحاضر والغائب ، وهل يقضى بالدين إذا أقامها جملة؟ فهو على الخلاف ، وقد مر ذلك فى كتاب أدب القاضى : ولو أن الحاضر أقام البينة أن فلاناً وكله ، وفلاناً

الفتاوى التاتارخانية ٣٥ - كتاب الوكالة ٢٨١ الفصل : ٧ التوكيل بالخصوصة ج ١٢:

الغائب بخصوصة هذا ، وأجاز ما صنع كل واحد منها ، وأجاز قبض كل واحد منها على حدة ، فإن القاضى يقضى بوكالة الحاضر ، ولا يقضى بوكالة الغائب .

١٧٤٩٠ : وإذا وكل رجلاً بالخصوصة ، فهو على وجوه (١) الأول :

أن يوكله بالخصوصة ، ولا يتعرض لشيء آخر وفي هذا الوجه يصير وكيلاً بالإنكار ، ويصير وكيلاً بالإقرار أيضاً عند علمائنا الثلاثة ، وبعد هذا اختلف علمائنا ، قال أبو حنيفة و محمد : التوكيل بالخصوصة توكل بالاقرار في مجلس الحكم ، حتى لو أقرّ على موكله في مجلس الحكم يصح إقراره ، ولو أقر على موكله في غير مجلس الحكم لا يصح إقراره ، وقال أبو يوسف التوكيل بالخصوصة توكل بالإقرار في مجلس الحكم ، وفي غير مجلس الحكم غير أنّ عندهما إذا أقرّ في غير مجلس الحكم لا يصح إقراره ، ولا يقى وكيلاً حتى يمنع من الخصومة بعد ذلك .

٢٧٤٩١ : وفي الكافي : وإن وكل وكيلاً بالخصوصة ، وأقر الوكيل

على موكله عند القاضى صح إقراره عليه ، ولا يصح إقراره عند غير القاضى عند أبي حنفية و محمد استحساناً إلا أنه يخرج من الوكالة ، وفي السعفانى : يعني لا يدفع المال إليه ، ولو ادعى بعد ذلك الوكالة ، وأقام على ذلك بيته ، لا تسمع بيته ، وفي الكافي : وقال أبو يوسف : يصح إقراره عليه ، وإن أقر في غير مجلس القاضى ، وقال زفر والشافعى : لا يصح في مجلس القاضى ولا في غير مجلس القاضى ، وهو قول أبي يوسف أولاً ، وهو القياس ، ولا فرق بين أن يكون الوكيل بالخصوصة من المدعى ، فأقر بالقبض أو الابراء أو من المدعى عليه ، فأقر عليه بالحق ، ولو وكله بالجواب مطلقاً فعلى الخلاف ، ولو استثنى الإقرار عن أبي يوسف أنه لا يصح ، وفي ظاهر الرواية أنه يصح الاستثناء .

١٧٤٩٢ : وفي البناييع : وإذا أقر الوكيل بالخصوصة على موكله عند القاضى ، جاز إقراره ، فهذا مثل ما إذا وكل بأن يدعى على رجل شيئاً ، فأقر عند القاضى ببطلان دعواه ، أو كان وكيل المدعى عليه ، فأقر على موكله بنزوم ذلك

الفتاوى التأثريخانية ٣٥ -كتاب الوكالة ٢٨٢ الفصل : ٧ التوكيل بالخصوصة ج ١٢:

الشىء، وكان أبو يوسف أولاً يقول : لا يصح إقراره في مجلس القاضي ولا في غيره ، وهو قول زفر ، ثم رجع وقال : يصح في مجلسه وغير مجلسه .

١٧٤٩٣ : - وفي الصغرى : إذا وكل وكيلًا في خصومة ، ثم أراد بعد ذلك أن يستثنى إقرار الوكيل عليه ، إن كان بمحضر من الطالب جاز ، وإن كان بغير محضر منه فكذلك عند محمد ، خلافاً لأبي يوسف ، وعلى هذا الخلاف إذا أذن المطلوب لوكيله في أن يوكله غيره ثم أراد بعد ذلك أن يحجر عليه في حق هذه الزيادة ، حتى لا يملك الوكيل الأول التوكيل ، عند محمد يصح حجره وإن كان بغير محضر من الطالب ، وعند أبي يوسف لا يصح بغير محضر من الطالب .

١٧٤٩٤ : - م : (٢) الوجه الثاني : أن يوكله بالخصوصة غير جائز الإقرار ، وفي هذا الوجه يصير وكيلًا بالإنكار ، هكذا ذكر شيخ الإسلام في الأصل ، وذكر الشيخ الإمام فخر الإسلام على البздوى في شرح الجامع الصغير : إن هذا الاستثناء على قول أبي يوسف لا يصح ، وعند محمد يصح الاستثناء ، وفي الصغرى : إن استثناء الإقرار من الطالب ، ومن المطلوب لا يصح عند محمد ، وستأتي المسألة إن شاء الله تعالى ، وفي الفتوى الخلاصة : ولو وكله بالخصوصة غير جائز عليه الإقرار صح في ظاهر الرواية ، وإنما يصح الاستثناء إذا كان موصولاً ، وفي الأقضية صح الاستثناء موصولاً ومفصولاً ، ولو كان التوكيل بسؤال الخصم ، استثنى الإقرار مفصولاً لا يصح ، ولو وكل غير جائز الإنكار صح عند محمد ، خلافاً فأبي يوسف .

١٧٤٩٥ : - م : (٣) الوجه الثالث : أن يوكله بالخصوصة غير جائز الإنكار ، وفي هذا الوجه يصير وكيلًا بالإقرار ، ويصح الاستثناء في ظاهر الرواية ، وعن أبي يوسف أنه لا يصح الاستثناء .

١٧٤٩٦ : - (٤) الوجه الرابع : أن يوكله بالخصوصة جائز الإقرار عليه ، وفي هذا الوجه يصير وكيلًا بالخصوصة والإقرار جميعاً ، حتى لو أقرّ صح إقراره

الفتاوى التأريخانية ٣٥ - كتاب الوكالة ٢٨٣ الفصل : ٧ التوكيل بالخصوصة ج ١٢:

على الموكِل عندنا ، خلافاً للشافعى ، ويجب أن يعلم بأنَّ التوكيل بالإقرار صحيح عندنا ، ولا يصير الموكِل مقرأ بنفس التوكيل عندنا ، ذكر محمد المسألة في باب الوكالة في الصلح : وصورة ما ذكر ثمة : أنَّ المشترى إذا وكل رجلاً ليصالح البائع عن العيب ، فأقرَّ الوكيل أنَّ الموكِل أبطل البيع لم يجز إقراره ، ولو وكله بالإقرار ، فأقرَّ حاز ، فلم يجعل نفس التوكيل بالإقرار إقراراً ، حتى شرط إقرار الوكيل للزوم ، حيث قال : فأقرَّ حاز ، قالوا : ولا يوجد لهذه المسألة روایة إلَّا في ذلك الباب ، حكى عن الشيخ الإمام الزاهد أحمد الطوسي أنه كان يقول : معنى التوكيل أن يقول الموكِل : وكلتكم أن تخاصم وتذب عنى ، فإذا رأيت مذمة تلحقني بالإنكار ، واستصوبت الإقرار فأقرَّ علىٰ فإني قد أجزت ذلك .

١٧٤٩٧ - (٥) الوجه الخامس : إذا قال : وكلتكم بالخصوصة غير جائز الإقرار والإنكار فلا روایة في هذا الفصل عن أصحابنا ، وقد اختلف المتأخرون فيه ، بعضهم قالوا : لا يصح هذا التوكيل أصلاً ، وحكى القاضي صاعد النيسابوري أنه قال : يصح التوكيل ، ويصير الوكيل وكيلًا بالسكتوت ، حتى يحضر مجلس الحكم ، حتى تسمع البينة عليه .

١٧٤٩٨ - وفي كتاب الأقضية : إذا كان الموكِل بالخصوصة هو المطلوب المدعى عليه فوكل رجلاً لخصوصة الطالب ، وقال : على أن لا يجوز إقراره ، فهو جائز في قول أبي يوسف على ما وكل به ، وقال محمد : إذا كان المطلوب هو الذي ينصب الوكيل ، فقال الطالب : لا أرضي إلَّا أن تقيم لي رجلاً يقوم مقامك ، ويجوز إقرار ، كما يجوز إقرارك إلَّا فأحضر ، وخاصمني فانه يقال للمطلوب : خاصم أو أقم رجلاً يجوز إقراره عليك ، وكذلك لو كان الموكِل هو الطالب ، فقال المطلوب : لا أرضي إلَّا تخاصمني ، أو توكل رجلاً يقوم مقامك ولا يمنع من خصومتي وحجتي إذا جئت بها ، ويجوز إقراره عليك بقبض المال ، فله ذلك إذا كان الطالب حاضراً ، فإنْ كان غائباً وكل وكيل ، لا يجوز إقراره عليه ، بأن استثنى

الفتاوى التأثريخانية ٣٥ -كتاب الوكالة الفصل : ٧ التوكيل بالخصوصة ج ١٢:

الإقرار ، والمطلوب يدفع ما وجب عليه إلى الوكيل ، ولا يكون له الامتناع من خصومة الوكيل ، بأن يقول : لا أحاصمك حتى يجوز إقرارك على الذى وكلك .

١٧٤٩٩ : - وفي الذخيرة : وأما إذا وكل وكيلًا في الاكتفاء بالجواب المقيد من الموكِل وهو غائب ولم يدع الطالب عليه بعد ، فالطالب لم يستحق عليه بشيء ، لأن الاستحقاق بالدعوى ، ولم يوجد الدعوى ، وإن شاء المدعي اكتفى بهذا الجواب من الوكيل ، وخاصمه ، وإن شاء صبر حتى يحضر الموكِل ، ويخاصمه رجاءً أن يأتي بالجواب الآخر ، وعلى هذا إذا كان الطالب هو الذي يوكل وكيلًا في الاكتفاء بالجواب المقيد من الموكِل ، إذا كان غائباً كان للمطلوب أن لا يرضى إذا كان الموكِل حاضراً .

١٧٥٠٠ : - وفيه أيضاً : قال محمد : رجل وكل رجلاً بقبض دين على غيره ، وغاب الموكِل وأحد الوكيلين أيضاً ، فجاء الوكيل الحاضر بالغريم إلى القاضي ، فأقر الغريم بالدين فجحد الوكالة ، فأقام الوكيل الثاني البينة أن فلانا وكله ، وفلاناً بقبض الدين الذي له على هذا ، فالقاضي يقضى بوكالتهما ، حتى لو حضر الغائب لا يحتاج إلى إعادة البينة على وكالته ، وكذلك لو كان صاحب المال وكلهما بخصوصة الغريم ، فجحد الغريم المال ، وأحد الوكيلين غائب ، فأقام الوكيل الحاضر بيته على الغريم ، وقضى بوكالتهما ، فليس للحاضر أن يقبض شيئاً من الدين في المُسَأْلَتَيْنِ جميـعاً ، حتى يحضر الغائب ، ثم فرق بين القبض وبين الخصومة ، فقال : أحد الوكيلين بالخصوصة ينفرد ، وأحد الوكيلين بالقبض لا ينفرد ،

١٧٥٠١ : - وفي الخانية : إذا وكل رجلاً بالخصوصة على أن يوكل للوكيـل أن من أحب ، ثم إن المدعي عليه أشهد قوماً بغير محضر من المدعي أنه حجر على الوكيل أن يوكل غيره ، حاز حجره عند محمد ، ولا يجوز عند أبي يوسف ، والفتوى على قول محمد ، وفي التفريـد : إذا وكله بشرط أن لا يقرّ

صح التوكيل في روایة ، وفي روایة لا يصح .

١٧٥٠٢ : م : فی أدب القاضی للخصاف فی اخر باب الرجل يرید السفر أن المطلوب : إذا وكل وكيلا في خصومة ، ثم أراد أن يستثنى إقرار الوکيل عليه إن كان بمحض من الطالب حاز ، وإن كان بغير محض من الطالب فكذلك عند محمد ، خلافا لأبي يوسف ، وعلى هذا الخلاف إذا أذن المطلوب لوکيله في أن يوكل ، ثم أراد بعد ذلك أن يحجر عليه في حق هذه الزيادة ، حتى لا يملك الوکيل الأول التوكيل ، عند محمد يصح حجره ، وإن كان بغير محض من الطالب ، وعند أبي يوسف لا يصح بغير محض من الطالب .

١٧٥٠٣ : إذا وكل رجالا بخصوصاته وأخذ حقوقه من الناس على أن لا يكون وكيلا فيما يدعى على الموكل ، فهذا التوكيل صحيح ، فلو أثبتت الوکيل المال لموكله ، ثم أراد المدعي عليه الدفع ، لا يسمع على الموكل ، هكذا حکى فتوی الصدر الكبير برهان الدين .

١٧٥٠٤ : قال في الجامع الصغير : الوکيل بالخصوصة في الدين يملک قبضه عند علمائنا الثلاثة ، خلافا لزفر ، وفي البناييع : صورته : رجل وكل رجالا بأن يدعى على فلان ألف درهم له عليه ، فأثبتت عليه الوکيل بالبينة أو بالإقرار فإن له أن يقتصها ، وإن لم يأمره الموكل بالقبض ، م : وفي الأصل يقول : الوکيل بالخصوصة في الدين والعين ، يملک قبضه على قول علمائنا الثلاثة ، وكثير من مشايخ بلخ أفتوا بقول زفر : لفساد أحوال الناس ، وظهور الخيانات فيما بينهم ، خصوصا في حق الوکيل على أبواب القضاة ، وفي الكافي : ولكن الفتوى اليوم على قول زفر .

١٧٥٠٥ : وفي الأصل : يقول : إذا وكل رجالين بالخصوصة في دين ادعاه وبقبضه ، فلا يحدهما أن يخاصم دون صاحبه ، ولكن لا يقتصان إلا معا ، وفي الكافي : وقال زفر : لا يصح الانفراد في الخصومة أيضا ، ولا تشترط حضرة صاحبه في خصومته عند الجمهور ، وقيل : تشترط ، ولا يقتص أحدهما ، وفي

الفتاوى التأثراخانية ٣٥ - كتاب الوكالة ٢٨٦ الفصل : ٧ التوكيل بالخصوصة ج ١٢:

الفتاوى العتابية : ولو أقام بينة على أن الطالب وكل فلانا بالخصوصة ، وهو يجحد لم يقبل ، فأماماً لو أقام الطالب بينة على أن المطلوب وكل هذا بالخصوصة يقبل .

٦ ١٧٥ : **وفي جامع الفتاوى :** ولو قال المدعى عليه للوكييل بالخصوصة : بأنّي أقيم البينة أنّ الموكل عزله عن الوكالة قبلت بيته .

٧ ١٧٥ : **وفي التجنيس المنتحب :** توكييل المرأة أن يخاصم خصم المرأة ، وإن منعها زوجها جائز ، وليس للزوج أن يمنع المدعى من المخاصمة مع وكيل امرأته ، ولا مع امرأته أيضاً ، وإن كانت مستورة ، وكذلك إن كانت بها علة لا يتيح لها الخروج من دار زوجها ، وإذا وكله بالخصوصة عند قاضي فلان ، كان للوكييل أن يخاصمه إلى قاض آخر ، ولو وكله بالخصوصة إلى فلان الفقيه كان له أن يخاصم إلى آخر .

٨ ١٧٥ : **وإذا وكل الرجل رجلا بالخصوصة في هذه الدار مع فلان ،** فباع فلان الدار من رجل ، لم يكن للوكييل أن يخاصم المشتري ، وإن وكله بالخصوصة في هذه الدار ، ولم يقل مع فلان ، كان له أن يخاصم المشتري ، ولو وكله بالخصوصة مع فلان في هذه الدار ، فوكل فلان رجلا بالخصوصة ، كان لوكييل المدعى أن يخاصم وكيل فلان ، كما كان له أن يخاصم فلانا .

الفصل الثامن

في الوكيل بقبض الدين وتقاضيه ، وفي التوكيل بقبض العين
وفي التوكيل باثبات الدين ، وقضاء الدين ، والرسول في ذلك

١٧٥٠٩ : - وإذا وكل رجلا بتقاضى دينه فهو جائز ، رضى المطلوب
أو لم يرض ، سواء كان الموكل حاضرا أو غائبا ، وسواء كان صحيحا أو مريضا ،
قالوا : هذا إذا كان المطلوب مقرأ بالدين ، فأماما إذا كان جاحدا ، لا يصح التوكيل
عند أبي حنيفة من غير رضاء الخصم ، إذا كان الموكل صحيحا حاضرا ، وإليه مال
شمس الأئمة السرخسي ، وذكر شيخ الإسلام إن التوكيل صحيح على كل حال .

١٧٥١٠ : - وإذا وكل رجلا بقبض دينه فهو جائز ، وله أن يتقاضى دينه
كله ويقبضه ، وليس للوكيل أن يوكل غيره بالقبض ، فإن وكل مع أنه ليس له
ذلك ، وقبض الوكيل الثاني المال من المطلوب ، فإن وصل المال إلى الوكيل
الأول ، برأ المطلوب عن الدين ، وإن لم يصل إليه ، إن كان الوكيل الثاني ممن هو
في عيال الوكيل الأول يبرأ ، وإن لم يكن الثاني في عيال الأول لا يبرأ المطلوب ،
 ولو هلك المال في يد الوكيل الثاني قبل أن يصل إلى الأول ، فللغرير أن يضمن
الوكيل الثاني ، وللوكيل الثاني أن يرجع على الوكيل الأول ، وأخبرني من أثق به
أن محمدًا ذكر في باب الوكالة بالسلم : إن الوكيل بالسلم إذا أسلم ، ووكل رجلا
بقبض المسلم فيه ، فقبض الوكيل الثاني المسلم فيه ، يبرأ المسلم إليه .

١٧٥١١ : - وفي المتنقي : الوكيل بالبيع إذا وكل رجلا بقبض الثمن
من غير أمر الامر ، فقبض وهلك في يده ، قال أبو حنيفة : لا ضمان على القابض
وإنما الضمان على الوكيل ، وفي الذخيرة : الوكيل بقبض الدين إذا وكل من في
عياله بالقبض صح ، حتى لو هلك في يد الثاني يهلك على رب المال .

الفتاوى التأريخانية ٣٥ - كتاب الوكالة ٢٨٨ الفصل: ٨ في الوكيل بقبض الدين ج ١٢:

١٧٥١٢: **وفي الخانية :** رجل وكل بقبض دينه من فلان ، فأراد الوكيل إثبات الوكالة بالبينة ، فشهاد شاهدان للوكليل أنه وكله بقبض دينه من فلان قال أبو حنيفة : يصير وكيلا بالقبض والخصومة ، ولو شهد الشهود أنّ صاحب الدين أرسله فيأخذ الدين ، فإنه لا يكون وكيلا بالخصومة في قولهم ، وكذا لو شهدوا له أنّه أمره بأخذ دينه منه ، لا يكون وكيلا بالخصومة ، وكذا لو شهدوا أنّ صاحب الدين أنابه مناب نفسه في الدين ، أو جعله نائب نفسه في قبض الدين ولو شهدوا أنا الموكلا قال له : جعلتك جريا في قبض ديني من فلان ، أو قال : سلطتك على قبض ديني من فلان ، أو قال : جعلتك وصي في حياتي في قبض ديني من فلان ، يصير وكيلا بالخصومة ، وقبض الدين في قول أبي حنيفة .

١٧٥١٣: **رجل وكل رجلا بقبض ديونه من فلان ، والخصومة فيها ، وأحضر الوكيل المديون ، فأقر المديون بالوكالة ، وأنكر الدين فأقام الوكيل البينة على الدين ، تقبل بيته ، وكذلك الوصى إذا أقر المديون بالوصاية ، وأنكر الدين وأثبت الوصى الوصاية ، قبلت بيته ، وكذلك الرجل إذا ادعى دينا على الميت وأحضر وارثا ، فأقر الوارث بالوراثة ، وأنكر الدين ، فقال المدعي : أنا أثبت الدين بالبينة ، وأقام البينة ، قبلت بيته ، القاضى إذا وكل رجلا بقبض ديون الغائب ، لا يكون هذا الوكيل وكيلا بالخصومة في قولهم .**

١٧٥١٤: **رجل وكل رجلا بقبض عين له في يد رجل ، لا يكون هذا الوكيل وكيلا بالخصومة في قولهم ، حتى لو غاب الموكلا وجحد الذي في يده ملك الغائب ، لا يكون للوكليل أن يثبت ذلك بالبينة .**

١٧٥١٥: **رجل عليه لرجل دعوى وخصومة ، فوكيل المدعي عليه عند القاضى بطلب خصمه وكيلا في الخصومة ، والوكليل حاضر فقبل ، فلما خرجا من عند القاضى ، قال المدعي عليه للمدعي : أخرجت الأول من الوكالة ، ووكلت فلان بن فلان الفلانى في الخصومة مع هذا الرجل ، وفلان ذلك غائب ،**

كان للطالب أن لا يقبل هذه الوكالة .

١٧٥١٦ : الوكيل إذا وكل رجلا بتقاضى دين له على رجل ، ثم إن المطلوب مات ، فإن الوكيل على وكالته يتقاضى ذلك من مال الميت ، ولا ينزع حكما بموت المطلوب ، وإن مات الموكل خرج الوكيل عن الوكالة ، علم به أو لم يعلم ، فإن قال الوكيل : قد كنت قبضت الدين فى حياة الموكل ، ودفعت إليه لم يصدق ، وإن كان المقصود هالكا ، فرق بين هذا وبين الوكيل بقضاء الدين ، إذا قال بعد موت الموكل : كنت دفعت الدين إلى الطالب قبل أن يموت الموكل ، والورثة قالوا : دفعت بعد موت أبينا ، والمال هالك ، فإن هناك القول قول الوكيل .

١٧٥١٧ : وإذا وكل الرجل رجلا بقبض دراهم له على رجل ، فقبضها الوكيل ، ووجدها زيفا ، أو سترة أو نهرجة ، أو رصاصا ، فردها ، فالقياس أن يضمن ، وفي الاستحسان لا يضمن ، ذكر القياس والاستحسان عقيب هذه المسائل جملة ، فمن مشايختنا من قال : الاستحسان في الكل ، والصحيح أن هذا القياس والاستحسان فيما إذا وجدها زيفا أو نهرجة ، فأراد أن يردها ، فالقياس أن لا يكون له الرد من غير استطلاع رأى الموكل ، وإذا أرد لا يضمن ، فأماما في السترة والرصاص ، فله أن يردها من غير استطلاع رأى الموكل ، وإذا ردها لا يضمن قياسا واستحسانا ، فإن قال الوكيل : قبضت منك ألف درهم ، وقطع الكلام ، ثم قال : وجدتها زيفا ، يصدق عندهم جميعا .

١٧٥١٨ : وفي المتنقى : ابن سمعاعة عن محمد : رجل له على رجل ألف درهم وضح ، وكل رجلا بقبضها منه ، وأعلمه أن ما عليه وضح ، فقبض الوكيل منه ألف درهم غلة ، وهو يعلم أنها غلة لم يجز ذلك على الأمر ، فإن ضاعت في يد الوكيل ضمنها الوكيل ، ولم يلزم الأمر شيء ، وإن لم يعلم الوكيل ، فقبضه جائز ، ولا ضمان عليه ، وله أن يردها ، ويأخذ وضحا ، وإن ضاعت من يده فكأنهما ضاعت من يد الأمر ، ولا يرجع بشيء في قياس قول أبي حنيفة ، وفي قول أبي يوسف يرد

الفتاوى التأثريخانية ٣٥ - كتاب الوكالة ٢٩٠ الفصل: ٨ في الوكيل بقبض الدين ج ١٢:

مثلها ، ويرجع بالوضوح ، ولا ضمان على الوكيل في هذا ، وعن أبي يوسف : الوكيل إذا قبض النبهرة ، فلا ضمان على الوكيل فيها ، علم أو لم يعلم ، فإن هلكت في يد الوكيل ، هلكت من مال الموكل ، وله أن يرد مثلها ويأخذ الجياد .

١٧٥١٩ - وفي نوادر ابن سماحة عن أبي يوسف : رجل له على رجلين ألف درهم ، وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه ، فوكله رب الدين رجلا بقبضه من أحدهما بعينه ، فقبضه من الآخر جاز ، قال : ألا ترى ! أنه لو قضى عنه أجنبني جاز ، وكذلك لو أن رجلا له على رجل ألف درهم ، وبها كفيل ، فوكل الطالب رجلا بقبض المال من الذي عليه الأصل فقبضه من الكفيل جاز .

١٧٥٢٠ - وفي الجامع الصغير العتاي : رجل في يديه عبد لرجل وديعة ، فوكل رجلا بأن يقبض العبد منه ، وغاب الموكل ، فجاء الوكيل يريد قبضه ، فادعى المودع أنه باعه مني ، توقف الأمر ، يريد به أن الوكيل لا يملك قبضه ولا يقضى عليه بالبيع ، بل يتوقف الأمر حتى يحضر الغائب ، وكذلك لو وكله بأن يجيء بأمراته أو أمته في موضع كذا ، فادعى المرأة أنه طلقها أو ادعت الأمة أنه اعتقها ، فلا سبيل له عليهما ، ولا يكون هو خصما ، حتى لا يقضى عليه بطلاقها ولا عتقها بل يتوقف الأمر .

١٧٥٢١ - وفي المتنقي : رجل له على رجل مائة درهم فأرسل إليه ليقبض منه المائة فوزن له المطلوب مائتي صفر ، فقبضها الرسول ، فضاعت فالمال على المطلوب ، كما هو ولا شيء على الرسول ، وإن زوج إليه مائة أخرى وخلطها الرسول فهو ضامن للمائة ، وبرئ المطلوب عن المائة .

١٧٥٢٢ - وفي نوادر هشام عن محمد : رجل وكل رجلا بقبض ألفه عن مدiouنه ، فأعطاه المطلوب ألفى درهم ، وقال : ألف درهم قضاء من الحق الدين الذي وكلك به ، وهو يرى أنها ألف درهم ، فضاعت عند الوكيل وهي ألفا درهم ، قال : لا يضمن الوكيل ألف الفضل ، ولا يضمنها للأمر أيضا .

١٧٥٢٣ : - وإذا وكل الرجل رجلا بقبض دين ، فجحد الغريم الدين ، ذكر هذه المسألة في الأصل : وقال : على قول أبي حنيفة ينتصب الوكيل خصما في إثباته ، ويسمع منه البينة على الدين ، وعلى قولهما : لا ينتصب الوكيل خصما ، وفي المتنقى : رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أن الطالب إذا كان حاضرا ، لم يكن للوكيل أن يقيم عليه بيضة حتى يحضر الطالب ، وإن كان الطالب غائبا ، فله أن يقيم البيضة عليه حتى يستوفى حق الطالب ، قال : وهكذا روى الحسن عن أبي حنيفة ، وأبي يوسف : فإن أقام الوكيل البينة على المال ، وأقام الغريم بيضة أنه قد أوفاه الطالب ، فعلى قول أبي حنيفة قبلت بيته على الإيفاء ، وحكم براءة الغريم ، وعلى قولهما قبلت بيته في دفع مطالبة الوكيل عنه ، ولم يكن ذلك قضاء على الغائب ، فإذا أحضر أحده بالمال ، إلا أن يعيد الغريم عليه بيضة بذلك ، وإن لم يكن للغريم بيضة ، وأراد أن يحلف الوكيل بالله ما يعلم أنه قبض الدين ، روى الحسن عن أبي حنيفة ، أن له ذلك ، فإن لم يحلف ، لم يكن له أن يقابله .

١٧٥٢٤ : - وإن ادعى الغريم الإبراء لا يقبل على الوكيل في حق ثبوت البراءة إجماعا ، هكذا ذكر شيخ الإسلام في شرحه ، وذكر شيخ الإسلام أحمد الطوسي في شرحه مسألة الإبراء على الخلاف ، وإليه أشار محمد في كتاب الوكالة : وإن أقام المطلوب بيضة أنه باع دارالله من الموكل بألف التي كانت له عليه وقف حتى يجيء الموكل ، وفي الفتوى العتابية: ولو وكل ذمي مسلما بقبض الخمر ، يكره التقاضي بالخمر ويصبح قبضه ودفعه .

١٧٥٢٥ : - م : إن الوكيل بالقبض إذا كان وكيلًا من جهة القاضي بأن وكل القاضي رجلا بقبض ديون الغائب لا يملك الوكيل الخصومة وإقامة البينة على الدين بالاتفاق ، والخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه في الوكيل بالقبض من جهة غير القاضي ؛ لأن أبو حنيفة فرق بين الوكيل بالقبض ، وبين المأمور بقبض الدين ، والرسول ، فجعل للوكيل حق الخصومة .

الفتاوى التأثريخانية ٣٥-كتاب الوكالة الفصل:٨ في الوكيل بقبض الدين ج ١٢:

١٧٥٢٦ : وفي الجامع : إذا أقام رجل بينة أن فلانا و كله ، و فلان بن فلان بقبض المال الذى له على هذا ، فأقر الغريم بالدين ، وجحد الوكالة أو جحدهما جميعا ، فأقام الوكيل البينة على الوكالة والدين ، فإن القاضى يقضى بوكالة الوكيلين جميعا ، وليس للحاضر أن يقبض الدين حتى يحضر الغائب ، فإن حضر الغائب قبض الدين ولا يحتاج الذى حضر إلى اثبات و كالتى ، ثم ذكر محمد فى الأصل مسألة الوكيل بقبض الدين ، ولم يذكر مسألة الوكيل بالتقاضى ، ولا شك أن على قولهما ؛ التوكيل بالتقاضى لا يكون توكيلا بالخصومة ، كالتوكيل بقبض الدين ، وقد اختلف المشايخ فيه على قول أبي حنيفة ، وروى المعلى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة : إن الوكيل بالتقاضى يملك الخصومة إن أبي المطلوب أن يعطيه .

١٧٥٢٧ : الوكيل بقبض الدين إذا أقام بينة على الدين ، وقضى القاضى على الغريم بذلك ، وأمره بدفع المال إلى الوكيل ، وقبض الوكيل ذلك ، وضاع من يده ، ثم أقام الغريم بينة على أنه قد قضاه رب المال ، فلا سبيل له على الوكيل ، إنما سبيله على الموكل ، هكذا ذكر فى المنتقى .

١٧٥٢٨ : وفي نوادر ابن سماعة عن محمد : في رجل ادعى على رجل حقا لغائب وأقام بينة أن الغائب وكله بطلب حقه وخصومته فى ذلك ، وأقام المدعاى عليه بينة أن الموكل أخرج هذا من الوكالة بمحضر منه ، أو بغير محضر منه قبلت هذه البينة وتبطل الوكالة ، وكذا إذا أقام البينة على إقرار الوكيل أن الموكل أخرجه من الوكالة قبلت البينة ، وكذلك إذا أقام البينة على إقرار الموكل أنه لم يوكله قبلت البينة .

١٧٥٢٩ : وفي الذخيرة ، وفي المنتقى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة إذا وكل رجلا بقبض ماله على رجل فى المصر الذى هو فيه فأنكر المطلوب المال والطالب حاضر لم يكن للوكيل أن يقيم عليه بينة حتى يحضر الطالب وإن كان

الفتاوى التأريخانية ٣٥ - كتاب الوكالة ٢٩٣ الفصل: ٨ في الوكيل بقبض الدين ج ١٢:

الطالب غائبا فله أن يقيم البينة عليه وهكذا روى الحسن عن أبي يوسف وقد ذكرنا عنه أن الوكيل بالقبض لا يكون وكيلا بالخصومة فصار في المسألة روایتان عنه.

١٧٥٣٠ : - قال في المتنقي: وإن أقام عليه بينة بذلك فأقام الغريم بينة أنه قد أوفاه الطالب أو أحاله أو أبرأه عنه قبل ذلك في دفع مطالبة الوكيل عنه ولم يكن ذلك قضاء على الغائب فإذا حضر الطالب أخذه بالمال إلا أن يقيم الغريم بينة عليه وقد ذكرنا قبل هذا أن الغريم إذا أقام بينة على الإيفاء إلى الطالب فعلى قول أبي حنيفة يحكم ببراءة الغريم عن الدين فصار في المسألة روایتان عنه ، في روایة: لا يبرأ الغريم كما هو قولهما.

١٧٥٣١ : - قال في المتنقي : وإن أقام الغريم بينة أنه باع من الطالب دارالله بألف التي كانت له عليه وقف حتى يجيء الموكلا ولو لم يكن للغريم بينة على القضاء والإيفاء وقضى القاضي عليه بالمال وبقبضه الوكيل وضاع من يده ثم أقام المطلوب بينة أنه قد قضاه رب المال فلا سبيل له على الوكيل في ذلك إنما سبيله على الموكلا .

١٧٥٣٢ : - وإذا وكل الرجل رجلا بقبض جارية له في يدي فلان أو بنقل امرأته أو بنقل مملوكته ، فأقام المملوك بينة على العتاق ، وأقامت المرأة بينة على الطلاق بحضورة الوكيل ، القياس أن لا تقبل هذه البينة أصلاً لا في حق العتق ولا في حق الطلاق ، ولا في قصر يد الوكيل عن المملوك ، وفي الاستحسان تقبل هذه البينة في قصر يد الوكيل ، ولا تقبل في حق الطلاق ، والعتاق ، وكذلك إذا وكل الرجل بقبض دار له في يدي رجل ، فأقام الذي في يديه الدار بينة أنه اشتراها من الذي وكله قال في الأصل : لا ينفذ ذلك عليه ، قالوا : وجب أن تكون المسألة على القياس والاستحسان ، وفي الجامع الصغير : أقهه حتى يحضر الغائب .

١٧٥٣٣ : - رجل استودع رجلا متابعا ، ثم وكل رجلا بقبضه ، فدفع المستودع إلى الوكيل غير متابع الموكلا ، فدفع الوكيل إلى الموكلا فهلك عنده ،

الفتاوى التأثريخانية ٣٥ - كتاب الوكالة ٢٩٤ الفصل: ٨ في الوكيل بقبض الدين ج ١٢:

فضمناه على الموكيل ، ولا ضمان على الوكيل ، وفي السعفاني : وإذا قبض رجل وديعة رجل فقال رب الوديعة : ما وكلتك و حلف على ذلك و ضمن ماله المستودع ، رجع المستودع بالمال على القابض إن كان عنده بعينه وإن قال : هلك مني ، أو قال : دفعته إلى الموكيل فهو على التفصيل إن صدقه المستودع في الوكالة ، لم يرجع عليه بشيء ، وإن كذبه ، أو لم يصدقه ، ولم يكذبه ، أو صدقه وضمنه كان له أن يضمنه ، وذكر في الفوائد الظهيرية في فصل الوديعة : إذا لم يؤمر بالتسليم ومع هذا سلم ثم أراد الاسترداد ، هل له ذلك ؟ ذكر الشيخ الإمام علاء الدين أنه لا يملك الاسترداد ، ولو هلكت الوديعة عنده بعد ما منع حتى ضاعت في يده هل يضمن ؟ قيل : لا يضمن و كان ينبغي أن يضمن .

١٧٥٣٤ : وفي اليهابي : ولو وكل رجلا بقبض دينه من فلان ، فادعى المطلوب أنه أوفى الدين لموكله و طلب يمينه لا يلتفت إليه ، و يؤمر بقضاء الدين للوكيل فإذا ظفر بالموكل حلفه على دعواه ، وعلى هذا إذا وكله على أحد الدار بالشفعة وادعى المشترى أن الموكيل سلمه الشفعة و طلب إحضاره و تحليفة فإنه يؤمر بتسليم الدار إلى الوكيل ويقال للمشتري : اتبع الشفيع و حلف ، وهذا بخلاف ما إذا وكل برد المبيع على البائع بالعيوب ، وادعى البائع رضاء المشترى بالعيوب ، و طلب يمينه فإنه لا يلزمه ذلك حتى يحضر المشترى ، ويحلف أنه لم يرض بالعيوب .

١٧٥٣٥ : م : وفي المنتقى : وفي نوادر ابن سماعة ، عن محمد رجل وكل رجلا بقبض ألفه من فلان فقال الذى عليه الألف للوكيل : ليس عندي اليوم فخذ هذا الثوب رهنا بالألف حتى ادفع إليك الألف إلى ثلاثة أيام فأخذ الوكيل منه الرهن وقيمة ألف فضاع عنده قال : لا ضمان عليه .

١٧٥٣٦ : وإذا قدم الرجل رجلا إلى القاضى فادعى أن فلانا وكله بقبض دينه الذى على هذا ، فهذا على أربعة أوجه . (١) إما أن أقر المدعى عليه

الفتاوى التأريخانية ٣٥ - كتاب الوكالة ٢٩٥ الفصل: ٨ في الوكيل بقبض الدين ج ١٢:

بالدين والوكالة جمِيعاً (٢) أو أقر بالدين وجحد الوكالة ، (٣) أو أقر بالدين ولم يصدق في الوكالة ولم يكذبه فيها ، (٤) أو أقر بالوكالة وجحد الدين ففي الوجه الأول يؤمر بدفع الدين إلى الوكيل ، وفي الفتوى الخلاصة : وليس له أن يسترده بعد ذلك ، ولو كان مكان الدين وديعة وباقى المسألة بحالها ، لا يؤمر بتسليمها إلى المدعي في ظاهر الرواية ، وفي الفتوى العتابية : إلا رواية عن أبي يوسف ، وفي الوجه الثاني لا يؤمر بالتسليم إليه ، وفي الوجه الثالث وهو ما إذا لم يصدقه في الوكالة ولم يكذبه فيها ، لا يؤمر بالتسليم أيضاً فإن لم يكن للوكيل بينة على الوكالة في هذين الوجهين وطلب من القاضي أن يحلف الغريم بالله ما يعلم أن فلاناً وكله بالقبض ، ذكر الخصاف هذه المسألة في أدب القاضي ، وقال : القاضي يستحلف بالله ما يعلم أن فلاناً وكل هذا بقبض المال على ما ادعى ، وأضاف هذا الجواب إلى أبي يوسف و محمد ، واختلف المشايخ ، بعضهم قالوا : هذا قول الكل إلا أن الخصاف لم يذكر قول أبي حنيفة ؛ لأنه لم يحفظه ، وإلى هذا مال شمس الأئمة الحلواني ، ومنهم من قال : هذا قولهما أما على قول أبي حنيفة : لا يحلف ، وإلى هذا مال شيخ الإسلام شمس الأئمة السرخسي ، فإن حلفه القاضي على الاتفاق ، أو على قولهما ، فحلف انتهى الأمر ، وإن نكل صار مقرأ بالوكالة ، وقد أقر بالدين فيأمر القاضي بالتسليم إليه وفي الوجه الرابع ، وهو ما إذا أقر بالوكالة وجحد الدين ، لا يؤمر بتسليم المال إلى الوكيل أيضاً ، فإن قال الوكيل : أنا أقيم البينة على هذا الحق ، فالقاضي لا يقبل ذلك منه .

١٧٥٣٧ :- وفي الذخيرة : ولا يكون وكيلاً بإثبات الحق إلا ببينة شهدت له على الوكالة ، أو بحضور الموكِل ، فيوكِله ، وإن أقام البينة على الوكالة وقضى القاضي بوكالته بالبينة الآن يقبل منه البينة على المال .

١٧٥٣٨ :- وفي الخلاصة : رجل قال لآخر : وكلني فلان بقبض ماله عليك من الدين لا يخلوا ، إما أن يصدقه المديون ، أو يكذبه ، أو يسكت ، إن

الفتاوى التأثريخانية ٣٥ - كتاب الوكالة الفصل: ٨ في الوكيل بقبض الدين ج ١٢: ٢٩٦

صدقه يجبر على أن يدفعه إليه ، وليس له أن يسترد بعد ذلك ، وإن كذبه أو سكت لا يجبر على دفعه ، لكنه لو دفعه مع ذلك ثم أراد أن يسترد بعد ذلك لم يكن له ذلك ، بعد ذلك إن جاء الموكيل أن أقر بالوكلة مضى الأمر ، وإن أنكر الوكالة يأخذ دينه من الغريم ، والغريم يرجع على الوكيل إن كان قائما ، وإن استهلكه يضمن مثله ، وإن هلك في يده إن صدقه لا يرجع عليه وإن صدقه شرط عليه الضمان ، أو كذبه ، أو سكت ، فإنه يرجع ، ثم إذا رجع الموكيل على الغريم ، ليس له أن يرجع على الوكيل ، ولو أراد للغريم أن يحلفه بالله ما وكتلك كان له ذلك ، وإن دفع عن سكوت ليس له أن يحلف الطالب ، إلا إذا عاد إلى التصديق وإن كان دفع عن جحود ليس له أن يحلف الطالب سواء عاد إلى التصديق أو لم يعد لكنه يرجع على الوكيل ، وللوكيل أن يحلف الغريم في الجحود والسكوت ، بالله ما يعلم أنه وكله إن حلف مضى الأمر ، إن نكل لا ضمان على الوكيل وإن شاء لم يحلف الغريم ولكن يحلف الطالب ، بالله ما وكله ، فإن حلف استقر الضمان على الوكيل ، وإن نكل يرجع الوكيل على الطالب هذا كله في الدين ، وفي الوكيل بقبض الوديعة ، إذا صدقه المودع ، ثم امتنع من دفعه إليه له ذلك ، وفي السعفانى : وحصل هذا أن الذى دفعه إلى الوكيل ، لو كان قائما في يده كما كان يسترد له المديون عند إنكار الموكيل الوكالة في الوجه كلها .

١٧٥٣٩ :- ولو هلك المال في يد الوكيل ، يضمنه في الوجه الثالثة (١)

أحدهما : فيما إذا دفعه مع أنه صدقه وشرط عليه الضمان ، (٢) والثانى : فيما إذا دفعه مع أنه لم يصدقه ولم يكذبه بل كان ساكتا ، (٣) والثالث : فيما إذا دفعه مع أنه كذبه .

١٧٥٤ :- وفي العيون : ولو أن رجلا قدم رجلا إلى القاضي فقال : إن

فلانا قد وكلنى بطلب كل حق هو له وبقبضه ، وأحضر شهوداً فشهدوا على الوكالة ، والمال في ذلك المجلس فإن أبا حنيفة قال : لا أقبل الشهادة على المال حتى تثبت الوكالة ، وقال أبو يوسف : أقبل البينة على الأمرين جميعا ، وهو قول

محمد ، ذكره في الزيادات ، ولم يذكر هناك اختلافا .

١٧٥٤١ : م : الوكيل بالتقاضى يملك عند علمائنا الثلاثة القبض هكذا ذكر محمد فى الأصل ، حکى عن الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل أنه كان يقول في التوكيل بالتقاضى : يعتبر العرف فإن كان التوكيل في بلد يكون العرف بين التجار أن المتقاضى هو يقبض الدين ، كان التوكيل بالتقاضى توكيلا بالقبض ، وما لا فلا ، وذكر الشيخ الإمام على البزدوى أن الوكيل بالتقاضى في عرف دارنا لا يملك القبض ، وفي الخانة : قال رحمة الله عليه : ينبغي أن ينظر إلى المتقاضى إن كان المتقاضى أمينا يؤتمن عليه في ذلك المال ، كان التوكيل بالتقاضى توكيلا بالقبض ، وكذا لو بعث متقاضيا من بلد إلى بلد كان له أن يقبض وإن كان الوكيل بالتقاضى من أعون القاضى ، أو من أعون السلطان أو تلميذه الذى لا يوتمن عليه لا يكون وكيلا بالقبض ، وينظر إلى المال أيضا إن كان المال خطيرا لا يوتمن في مثله على الوكيل بالتقاضى لا يكون للوكليل أن يقبض ، وفي السعفانى : ذكر في الإيضاح : ولو أراد المطلوب أن يحلف الوكيل ما يعلم أن الطالب قد استوفى الدين لم يحلفه في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، وقال زفر : حلفه على العلم فإن أبي أن يحلف خرج عن الوكالة ، وكان الطالب على حجته ، بخلاف الوراث حيث يحلف على العلم ما يعلم أن المورث قد استوفى الدين ، وفي التحرير : ولو أقام المطلوب البينة على الإيفاء ، أو أنه أعطاه بها دنانير ، أو باعه بها عرضا قبلت في قول أبي حنيفة ، خلافا لهما .

١٧٥٤٢ : م : الوكيل بقبض الدين إذا قبض الدين كان المقبوض أمانة في يده ، وإذا أودع غيره يضمن إلا إذا أودع من في عياله ، وفي التحرير : يضمن بما يضمن فيسائر الودائع ، والقول قول الوكيل أنه دفع إلى الطالب ، وهل له أن يسافر بالوديعة ؟ فهو على التفصيل الذى عرف في المودع إذا سافر بالوديعة .
١٧٥٤٣ : الوكيل بقبض الدين إذا قال : قبضت وهلك عندي ، أو قال :

الفتاوى التأثیرخانیة ٣٥ - کتاب الوکالۃ ٢٩٨ الفصل: ٨ فی الوکیل بقبض الدین ج ١٢:

دفعته إلى الموكيل و كذبه الموكيل يصدق في حق براءة المديون لا في حق الرجوع على الموكيل على تقدير الاستحقاق ، حتى لو استحق إنسان بإقرار الوکیل بقبضه و ضمن المستحق الوکیل لا يرجع الوکیل .

٤ ١٧٥ :- وفى وكالة الجامع : أحد ربى الدين إذا وكل أجنبيا بقبض نصيبه ، فقبض صح ، حتى لو هلك في يد الوکیل هلك من مال الأمر ، ولكن إذا كان قائما فللشريك الآخر أن يشاركه ، كما لو قبض أحد ربى الدين بنفسه فهلك في يده كان الهالك من نصيبه ، ولو كان قائما فلشريكه أن يشاركه فيما قبض كذا هنا ، **وفي الذخيرة :** إذا قال الوکیل : قبضت الدين من الغريم فضاع مني أو قال : قد دفعت إلى الطالب صاحب إقراره وبرئ الغريم .

٤ ١٧٥ :- وفى وكالة الجامع : الوکیل بالبيع إذا أقر بقبض الموكيل الثمن من المشترى يصح إقراره ، ويرأ المشترى عن الثمن ، كما لو أقر بالقبض وفيه : وكل إنسانا بقبض عين فجاء رجل واستهلك العين قبل القبض ، ليس للوکیل أن يخاصم المستهلك بقبض القيمة : فإن كان الوکیل قبض العين فاستهلكه رجل كان للوکیل أن يخاصم المستهلك بأخذ القيمة .

٦ ١٧٥ :- وفى الفتاوى العتابية : ولو أرسل رسولًا إلى رجل يستقرضه ، فقال الرسول : قبضته وهلك في يدي ، صدق فلا شيء عليه والضمان على المستقرض ، ولو قال : أقرضني لفلان فهو على القابض ؟ لأنه

٦ ١٧٥ :- أخرج الإمام البزار في مسنده عن عمر رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسألته أن يعطيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما عندك شيء أستقرض حتى يأتيك شيء فنعطيك - مسنند البزار ٣٩٦/١ رقم ٢٧٣ اعلاء السنن وكالة ، باب التوكيل بالاستقراض ٣٦٦/١٥ برقم ٥٠٩٣ ، مجمع الزوائد . زهد ، باب في الإنفاق والإمساك . ٢٤١١٠ . وأخرج البيهقي في سننه نحوه حدثنا طويلا عن عبدالله الهوزني ، السنن الكبرى ، الوکالۃ باب التوكيل في المال . ٤٦٠٨ برقم ١١٦٢٥ . ←

الفتاوى التأثارية ٣٥ - كتاب الوكالة الفصل: ٨ في الوكيل بقبض الدين ج ١٢:

مضمون بنفسه بخلاف قوله : بعته لفلان فهو لفلان إن صدقه ، ولو قال الطالب للمطلوب : ادفع إلى الرسول مالي عليك ثم جاءه وقال : لا تدفعه ، فقال : دفعته وأقر الرسول بقبضه فادعى الهاك صدق وبرئ الغريم .

١٧٥٤٧ - وفي نوادر هشام عن محمد : رجل قال لغيره : إن فلانا قال لى : أقرضك ألف درهم وقد كلتك بقبضها منه ، وقال المقرض : قد دفعتها إلى الوكيل وصدقه الوكيل وكذبها الموكيل فالقول قول الموكيل ، وهكذا ذكر ابن سماعة في نوادره عن محمد ، وفي الكبري : وعن أبي يوسف أن القول ، قول الوكيل والفتوى على الأول ، م : ولو قال : ادفع إلى رسولى فلان الألف التي عليك فقال الذى : عليه الدين دفعته وصدقه الرسول ، فقال : قبضت إلا أنها ضاعت وكذبهما الأمر في الدفع والقبض يبرأ الغريم عن الدين .

١٧٥٤٨ - قال في نوادر ابن سماعة عن محمد : وليس المقرض بمنزلة المديون إنما المقرض بمنزلة رجل دفع إلى رجل عبداً وأمره أن يبيعه فقال الوكيل : بعته من فلان بـألف درهم وقبضت الألف فضاعت مني ولم أدفع العبد فأنا أدفعه إلى الذى اشتراه وكذبه الأمر ، وقال : لم تقبض الثمن فالقول قول الأمر ، ولا يصدق الوكيل على قبض الثمن من قبل أن العبد فى يده ، ولو كان الوكيل دفع العبد إلى المسترى ثم أقر بذلك كان القول قوله ، وهذا قول أبي حنيفة ،

← وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن الحسن قال : ليس على الرسول ضمان . مصنف ابن أبي شيبة ، البيوع والأقضية ، في الرجل يعطي للإنسان الشيء فيضيع . ٦٧٨١١ برقم ٢٣٦٩٣ .
وأخرج أيضاً عن جهم بن أبي الجهم قال : حدثني من سمع عبد الله بن جعفر يحدّث : أنَّ علِيًّا كان لا يحضر الخصومة وكان يقول : إِنَّ لَهَا قَحْمًا يَحْضُرُهَا الشَّيْطَانُ ، فَجَعَلَ حَصَومَتِهِ إِلَى عَقِيلٍ ، فَلَمَّا كَبَرَ وَرَقَ حَوْلَهَا إِلَىٰ فَكَانَ عَلَىٰ يَقُولُ : مَا قَضَى لَوْكِيلٍ فَلِي ، وَمَا قَضَى عَلَىٰ وَكِيلٍ فَعَلَىٰ - مصنف ابن أبي شيبة ، البيوع ، والأقضية ، في الوكالة في الخصومة . ٦٦٣١١ برقم ٣٣٦٣٨

الفتاوى التأثريخانية ٣٥ - كتاب الوكالة ٨: في الوكيل بقبض الدين ج ١٢:

وفي الإبانة: الرسول بالتقاضى يملك القبض ، لأنه بمنزلة الرسول بالقبض ولا يملك الخصومة إجماعا ، ولو قال : للمديون : ابعث به مع فلان ، أو أرسل مع ابني ، أو قال : مع ابنك أو قال : مع غلامى ، أو قال مع غلامك ففعل المديون فضاع منه فهو من مال المطلوب ؛ لأنه رسول المطلوب وقوله : ابعثه به مع فلان ليس بتوكيل ، ولو قال : ادفع إلى ابني أو ابنك أو غلامك يأتينى به ، فهذا توكيلا ، فإن ضاع فهو من مال الطالب .

١٧٥٤٩ :- رجل أمر رجلا بأن يقضى عنه ألفا للرجل فقال المأمور بعد ذلك : فعلت وصدقه الأمر وكذبه صاحب المال وحلف يرجع رب الدين على الأمر .

١٧٥٥ :- **وفي الصغرى :** أمر غيره بأن يقضى دينه الذى لفلان عليه فقضاه ثم جاء إلى الأمر ليرجع عليه فقال الأمر : ما كان لفلان على دين ولا أمرتك أن تقضيه ولا أنت قضيت شيئا والذى له غائب فأقام المأمور البينة على الدين والأمر بالقضاء فإن القاضى يقضى بالمال على الأمر للغائب وبالرجوع للمأمور على الأمر ، وإن كان صاحب الدين غائبا ، وفي التجريد ، وعن أبي يوسف إذا وكل بقبض الدين فأبى أن يقبل ثم ذهب وبقشه لم يبرأ الغريم ، ولو وكل بقبض دين له على رجل وخاص بذلك أو ما أشبهه فليس له أن يتعدى إلى غيره ، ولو قبض الوكيل فوجده معيبا كان له رده وأخذ بدلته ، ولو وكله بقضاء دين عليه فهو جائز ويرجع بما أدى على الأمر ، وكذلك إذا كفل بأمره .

١٧٥٥١ :- ولو دفع إليه مالا وقال : اقض فلانا عن ديني فالمأمور أمين فيه إن هلك لم يضمن ، ولو قال : قضيت وأنكر صاحب الدين قبل قوله فى براءة نفسه ولم يصدق على الغريم ، ولو قضى الدرارهم من عند نفسه وأمسك ما دفع إليه الموكل حاز ، ولو لم يدفع إليه وأمره بقضاء دينه فادعى المأمور أنه قضى وأنكر الطالب والأمر فلا ضمان على واحد منهما ، ويحلف الأمر على علمه فإن أقام المأمور البينة أنه قضى قبلت البينة ، وبرئ الأمر عن الدين ورجع على الأمر بما

الفتاوى التأثريخانية ٣٥ - كتاب الوكالة ٣٠١ الفصل: ٨ في الوكيل بقبض الدين ج ١٢:

قضى عنه ، وإن لم يقم بينة وصدقه الأمر وكذبه صاحب الدين غرم لصاحب الدين ، ويرجع المأمور عليه بما قضى ، وذكر هذه المسألة في الجامع الكبير : وقال : لا ضمان للمأمور على الأمر وإن صدقه الأمر .

١٧٥٥٢ :- وفي الصغرى : ولو ادعى أنه وكيل فلان بقبض هذا العين فأقر الذي في يده العين بالوكلالة فله أن يتمتنع عن الدفع ، بخلاف ما لو كان دينا فإنه إذا أقر بالوكلالة والدين ليس له أن يتمتنع عن الدفع ، ثم في العين إذا أقر وامتنع عن الدفع فأقام المدعى البينة على الوكلالة صحيحاً ، وإن كان يقيمه على المقر ، وإذا وكل غيره بقضاء الدين فحاء الوكيل وقال : قضيت فصدقه الموكل لكن قال : لا أدفع إليك مخافة أن القابض لو جاء وأنكر يأخذه مني ثانياً لا يلتفت إليه ويجر الموكل على القضاء للوكيل ، وبعد ذلك إن جاء رب الدين وأنكر القضاء قبض من الموكل ثم هو يرجع على الوكيل بما أدى وإن كان صدقه .

١٧٥٥٣ :- وفي الذخيرة : رجل دفع إلى رجل عبداً أو أمره أن يبيعه ، فقال الوكيل : بعثه من فلان بآلف درهم ، وقبضت الآلف فضاعت مني ولم أدفع العبد وأنا أدفعه إلى الذي اشتراه وكذبه الأمر ، وقال : لم تقبض الثمن ، فالقول للأمر ولا يصدق الوكيل على قبض الثمن من قبل أن العبد في يده ، ولو كان الوكيل دفع العبد إلى المشترى ثم أقر بذلك فإن القول قوله ، وهذا قول أبي حنيفة .

٤ :- وفي الفتوى العتابية : قال : وإذا ادعى الوكيل بقضاء الدين فصدقه الغريم وجحد الطالب ، لم يضمن الأمر للمأمور شيئاً ، ولو أمراً المودع بقضاء دين الأمر بالوديعة فقال : قضيت وجحد الطالب لم يضمن المودع وكذا الكفيل بأمر إذا قال ، قضيت ، يصدق .

١٧٥٥٥ :- م : وفي المتنقى : إذا قال الرجل لغيره : أعتق عبدى على الآلف درهم ، واقبضها ، وادفعها إلى أو أخلع امرأته على ألف درهم وأقبضها وادفعها إلى ، فقال الوكيل بعد ذلك : فعلت ذلك وقبضت الآلف ودفعتها إلى الأمر وكذبه الأمر

الفتاوى التأثريخانية ٣٥ - كتاب الوكالة ٣٠٢ الفصل: ٨ في الوكيل بقبض الدين ج ١٢:

في ذلك فإن الوكيل يصدق في قوله "اعتق و خلعت" ولا يصدق في قوله "قبض الألف" وإن قال : بعد إثبات العتق والخلع : قبضت و دفعت إليك فإني أصدقه.

١٧٥٦ :- وفي المتنقى : روى الحسن عن أبي حنيفة إذا وكل الرجل رجلا بقبض ماله على فلان ، ثم إن الموكل قبض بعض ذلك ، ثم إن الوكيل خاصم الغريم فادعى الغريم قضاء بعض ما كان عليه ، و جحده الوكيل ولا بينة للغريم على ذلك ، فأخذ الوكيل منه جميع ذلك ثم حضر الموكل فأقام الغريم بينة بالقضاء ، فله أن يأخذه الطالب بذلك ، إلا أن يكون ذلك قائما بعينه في يد الوكيل ، فيأخذه من الوكيل ، وإن كان قد صاغ من الوكيل ، أو قال الوكيل : قد دفعته إلى الطالب كان له مطالبة الطالب وقد مرّ شيء من هذا قبل ، وكذلك إن أقر الطالب أنه قد كان قبضه وإن كان قد وكله بعد ما قبض حقه رجع على الوكيل بذلك إن أقام بينة أنه قضى الطالب قبل وكته ولا شيء على الطالب في قولهم ، وإن أقر الطالب بذلك لم يرجع على أحد إلا أن يكون ذلك المال قائما بعينه في يد الوكيل فيرده عليه .

١٧٥٥٧ :- وفيه أيضا : إذا وكله بقبض ما له على فلان ودفع إليه الصك وقد كان قبض ذلك من قبل والمسألة بحالها رجع به إن شاء على الطالب وإن شاء على الوكيل ، فإن رجع به على الوكيل رجع الوكيل على الطالب .

١٧٥٥٨ :- وإذا دفع الرجل إلى رجل ألف درهم ، وقال : ادفعها إلى فلان قضاء عنى فدفع الوكيل غيرها ، فالقياس أن يكون متبرعا حتى إذا أراد أن يحبس الألف التي دفع إليه لنفسه لا يكون له ذلك ، وفي الاستحسان لا يجعل متبرعا ، وله أن يحبس الألف التي دفع إليه بحقه هكذا ذكر في الأصل

١٧٥٥٩ :- وإذا وكل الرجل رجلا ليقضى دينه فباع الوكيل الطالب بها دنانير ، أو عروضا فهو جائز ، ويرجع الوكيل على المطلوب بالدرارهم ، فرق بين هذا وبين ما إذا دفع المطلوب إلى رجل درارهم وكله بأن يقضى دينه فباع الوكيل

الفتاوى التأثريخانية ٣٥ - كتاب الوكالة ٣٠٣ الفصل: ٨ في الوكيل بقبض الدين ج ١٢:

دنا نير أو عروضاً من الطالب دينه فإنه لا يرجع على الموكيل ويصير متقطعاً حتى لو أراد حبس ما في يده من الدرهم لنفسه لم يكن له ذلك .

١٧٥٦٠ : وفي الفتوى الخلاصة : فلو قال الوكيل : كنت قبضت المال حال حياة الموكيل وسلمته إليه لم يصدق إلا بحجة فإن احتال الطالب بالمال على آخر وأبراً المطلوب ليس للوكيل أن يقبض من المحتال عليه فإن توى مال المحتال عليه وعاد الدين إلى المحيل فالوكليل على وكالته .

١٧٥٦١ : وفي جامع الفتاوى : فإن قال : خذ مالى من الدين الذى لى على فلان فجاء إليه ليقبضه فقبض مكانه دنا نير والدين الذى كان له الدرهم لم يجز ، وفي نوادر ابن سماعة : لو قال : وهبتك منك الدرهم التي لى على فلان فقبض مكانه دنا نير جاز .

١٧٥٦٢ : م : وفي نوادر هشام عن محمد : رجل دفع إلى رجل ألف درهم فأمره أن يعطيها غريمته فأعطاه المأمور غيرها من عنده، أو باعه بها ثوباً، أو كان للمأمور على الغريم ألف درهم فجعلها قصاصاً منها فهذا كله جائز ، قال هشام : يعني لا يكون متقطعاً فيما أدى ، قال محمد : فإن دفع إليه غلاماً وقال له: بعه وأعطاه فلاناً ثم نه قضاء له مما على فأعطاه من عنده مثل ثمن الغلام قبل بيعه قضاء مما له على رب الغلام فهذا متقطعاً في هذا .

١٧٥٦٣ : وفي الفتوى : سئل الفقيه أبو بكر عن المديون إذا بعث بالدين على يدي رجل إلى الطالب فجاء الرجل إلى الطالب به وأنخبره به فرضي به وقال للذى جاء به : اشتري لها شيئاً فذهب واشترى ببعضه شيئاً وهلك بيده؟ قال قد قيل إنه يهلك من مال المطلوب ، وقيل إنه يهلك من مال الطالب قال : هو الصحيح، وفي الكبرى: وهذا أصح .

١٧٥٦٤ : المديون إذا دفع ماله إلى رجل يقضى به دينه ، وقال له المديون : ادفع ماله إلى رجل ليقضى به دينه : وقال له المديون ، ادفع هذا المال

الفتاوى التأريخانية ٣٥ - كتاب الوكالة ٤ الفصل: ٨ في الوكيل بقبض الدين ج ١٢:

إلى فلان قضاء مماليه على وخذ الصك منه ، فدفع ولم يأخذ الصك فلا ضمان عليه ، ولو كان قال : لا تدفع هذا المال حتى تأخذ الصك ، أو قال : ما لم تأخذ الصك فدفع قبل أخذ الصك فهو ضامن ، وعلى هذا المشترى إذا دفع ثمن ما اشتري إلى رجل ليدفع إلى البائع وذكر أخذ الصك فهو على ما ذكرنا من الوجهين ولو قال: لا تدفع إلا بمحضر من فلان فدفعه بغير محضر منه ، ذكر في الأصل : أنه ضامن، قيل: هذا إذا كان فلان رفيع القدر يحشم الناس مخالفته أما إذا كان وضعيف القدر ولا يحشم الناس مخالفته فلا ضمان عليه .

١٧٥٦٥: - وفي الفتوى العتابية : ولو أحال المطلوب الطالب وعلى رجل فلا سبيل للوكيل بالقبض على المحيل فإن مات المحتال عليه مفلسا عاد الدين على المحيل وعادت مطالبة الوكيل ، وكذا الوكيل إذا رد الدرهم بعيوب الزيافة ، أو رد ما اشتري بعيوب عادت وكانته ، ولو كان بالدين كفيل قال أبو يوسف : فللو كيل أن يقبض من الكفيل ومن الذي يتبرع بقضاء الدين من الكفيل والأصيل خلافاً للمحمد فالو كيل بالتقاضي وكيل بالقبض ، وهذا في عرفهم أما في عرفنا التقاضي غير الاقتضاء ، أما الوكيل بملازمة لا يقبض ولا ينحاصم ، ولو قبض الوكيل الدين فوجده زيفاً فردها لم يضمن استحساناً ، وكذا إذا رد السلم بعيوب ، ولو وكل بقبض الدين من أب الوكيل ، أو ابنه ، أو عبده وعليه دين لم يكن يصدق أنه قبض وهلك في رواية ، وكذا لو وكل العبد بأن يقبض من مولاه ولا تبطل وكانته بالبيع والعتق ، وكذا ثمن ما باع أيضاً هو الصحيح ، وكذا الكفيل لا يصلح وكيلاً بالقبض من المكافل عنه والمكافل له ولا المحيل من المحتال عليه بخلاف العبد يصلح وكيلاً بالقبض من المولى ، وكذلك في الخصومة .

١٧٥٦٦: - الوكيل بقبض الدين إذا ضمن بطلت وكانته ، ولو أبرأ الطالب المطلوب ثم قبض الوكيل وهلك في يده فالضمان على الموكيل ، وكذا

الفتاوى التأثريخانية ٣٥ - كتاب الوكالة الفصل: ٨ في الوكيل بقبض الدين ج ١٢:

إن قبضه بعد ما قبض الطالب ، ولا يسمع بينة الغريم على إقرار الوكيل أنه لم يوكله ، لأن فيه إبطال حق الغالب قصداً إلا أن يكون بعد موت الطالب وهو قد ورثه أو وهب له تقبيل ، وكذا إذا صدقه وضمنه ضمان الدرك بأن يقول : إن حجد الطالب وأخذ مني ظلماً فأنت كفيل بذلك ، فقال : نعم أما إذا صدقه ولم يضمنه ليس له أن يضمنه ؛ لأن زعم أنه قبض بحق .

١٧٥٦٧ : - وفي المتنقى : إذا قبض الوكيل على أن ييرأ الغريم من

الطالب ثم حضر الطالب فجحد ضمن الغريم وهو يضمن الوكيل ، وفي كل موضع ضمن الوكيل بالقبض من الغريم كان له أن يحلف الطالب ما وكلني ، فإن نكل رجع الوكيل على الغريم ، والغريم على الطالب ، إلا أن يكون ضمان الوكيل ضمان الدرك فلا يحلف الطالب ، ولو قال الوكيل للغريم : أمرك الطالب بدفعه إلى قضاء بماله عليك ثم حضر الطالب وجحد ضمن الوكيل للغريم أن يحلف الطالب ما وكلته ، أو ما تعلم أن وكيله قبض مني وليس للوكيل أن يحلف الغريم ما تعلم أن الطالب وكلني إذا جحد وامتنع عن الدفع ، وفي الأصل : يحلفه ، ولو قال الأمر : لا تدفع الدين إلا بشهود أو إلا بمحضر فلان صح التقليد ويصدق أنه فعل مع الشرط ، والظاهر أنه لا يجوز إشهاد الفاسقين .

١٧٥٦٨ : - قال محمد في الجامع : وإذا أمر رجلاً أن يقضى عنه دينه

فقال المأمور بعد ذلك للأمر : قد قضيت فارجع عليك بذلك وصدقه الأمر وكتبه رب الدين وقال : ما قبضت ، فالقول قول رب الدين حتى كان له أن يرجع على مديونه بالدين فلا يرجع المأمور على الأمر بشيء ، وإن صدقه في القضاء قال : ولو أن الأمر جحد القضاء فأقام المأمور بينة على القضاء ليرجع بذلك على المأمور ورب الدين غائب قبلت بينته ، ويكون ذلك قضاء على الغائب بالقبض ، حتى لو حضر وأنكر القبض لا يلتفت إلى إنكاره .

١٧٥٦٩ : - وفي نوادر ابن سمعانة عن محمد : رجل أمر رجلاً بقضاء دينه ثم

الفتاوى التأثريخانية ٣٥ - كتاب الوكالة ٣٠٦ الفصل: ٨ في الوكيل بقبض الدين ج ١٢:

إن الأمر قضى الطالب ماله ثم إن المأمور دفع المال إليه فإن المأمور يرجع بما دفع على القابض، ولا يرجع به على الأمر فقد ثبت العزل بدفع الأمر ولم يشترط علم المأمور بدفع الأمر، قال في نوادر ابن سمعانة: وإن أقام بيته يعني المأمور على أنه قضاه بعد الأمر قبل أداء الأمر، فللداعي أن يرجع بما له إن شاء على القابض وإن شاء على الأمر.

١٧٥٧٠ - وفي الخلاصة : رجل عليه دين لرجل ثم إن المديون دفع مالا إلى رجل، ووكله بدفع المال إلى الطالب ثم إن الطالب وهب الدين من المديون ثم دفع الوكيل المال إلى الطالب، قالوا: إن كان الوكيل علم أن الطالب وهب الدين من المديون يضمن بالدفع وإن لم يعلم بذلك لا يضمن .

١٧٥٧١ - ومن جنس هذه المسألة مسائل يفرق بين العلم وعدم العلم، منها : رجل دفع مالا إلى رجل ليقضى ما لفلان على الدافع ثم إن صاحب الدين ارتد عن الإسلام والعياذ بالله فقضاه الوكيل في ردته، ثم مات الطالب على ردته على قول أبي حنيفة: إن علم الوكيل بطريق العلم أن الدفع إلى الطالب بعد ردته لا يجوز، كان الوكيل ضامناً لما دفع، وإن لم يعلم الوكيل ذلك من الطريق الفقهية لا يضمن .

١٧٥٧٢ - وفي الفتوى الخلاصة : لو مات الطالب ولم يعلم الغريم فدفع المال إلى الوكيل، لا يبرأ له أن يسترد، ولو علم بمorte ليس له أن يضمن الوكيل إن ضاع عنده، وعند محمد يضمن .

١٧٥٧٣ - وفي الخانة : وعن محمد في نوادر رجل قال لمديونه: ادفع مالي عليك إلى فلان قضاء عن حقه الذي له على ، ثم إن الأمر قضى دينه ولم يعلم به المأمور فدفع المأمور ما أمره لا يضمن ، وعند أبي حنيفة يضمن علم المأمور بذلك أو لم يعلم ، وعن أبي يوسف إن لم يعلم المأمور بقضاء الأمر جاز دفعه على الأمر ، وإن علم لا يجوز ، ومنها: متفاوضان أذن كل واحد منهمما صاحبه بأداء الزكاة عن صاحبه ، فأدى أحدهما عن نفسه وعن صاحبه ، ثم أدى

الفتاوى التأثارية ٣٥ - كتاب الوكالة ٣٠٧ الفصل: ٨ في الوكيل بقبض الدين ج ١٢:

الثاني عن نفسه وعن صاحبه ضمن الثاني ما أدى عن صاحبه ، علم الثاني بأداء الأول عنه وعن صاحبه ، أو لم يعلم في قول أبي حنيفة ، وقال أصحابه: إذا لم يعلم لا يضمن ، ومنها : ما ذكرنا أن المأمور بقضاء الدين إذا أدى الامر بنفسه ثم قضى المأمور فإنه لا يضمن إذا لم يعلم بقضاء الموكيل ، قالوا: هذا قول أبي يوسف و محمد ، وأما على قول أبي حنيفة يضمن على كل حال .

١٧٥٧٤: - رجل وكل رجالاً بشراء شيء بعينه سماه ، ودفع المال إليه ، وأمره أن يوكل غيره بذلك ، ثم مات رب المال فاشترى الوكيل الثاني ذلك ، كان الوكيل الثاني مشترياً لنفسه لا لرب المال ، ولا للوكليل الأول علم به أو لم يعلم .

١٧٥٧٥: - وفي الفتوى العتابية : ولو قضى الامر ثم قضاه الوكيل ولم يعلم ، لم يضمن استحساناً ويسترد الامر ، ويجوز قضاء وكيل الوكيلين وأحد الوكيلين استحساناً بخلاف ، قبض الدين ومرمة الدار والإنفاق ، ولو قال له الطالب: لا تقبض إلا جملة فقبض البعض ثم قبضباقي قبل هلاك الأول جاز ، ولا يكون الواحد وكيلان من الجانبيين في قبض ولا خصومة ، ولو قال: أعط فلاناً غلة يكون قرضاً لعليه وذلك على أجود فعل الامر للمأمور الغلة ، وللأمر على القابض الجياد ، والتوكيل بالقبض لا يبطل بموت المطلوب ويُبطل بموت الطالب ، ولا يصدق أنه قبض في حياته ودفع إليه بخلاف الرجوع .

١٧٥٧٦: - م، وفي كتاب الأقضية : رجل ادعى على رجل أن له على فلان ألف درهم وأن فلاناً أمر هذا أن يدفعها إليه من هذا ألف الوديعة التي عنده له ، وجحد المودع الأمر بذلك فأقام المدعي بينة على ألف الوديعة والأمر بالدفع وقضى القاضي ، فإنه يكون ذلك قضاء على الغائب وينتصب الحاضر خصماً عن الغائب .

١٧٥٧٧: - وقال محمد في الأصل : وإذا قال الرجل لغيره: إنقد فلاناً عنى ألف درهم ، أو قال: أقض ، أو قال: أدفع ، أو أعط وذكر ، ”عني“ في هذه الألفاظ فعل المأمور بذلك ، كان له أن يرجع على الامر بذلك ولم يشترط الرجوع

الفتاوى التأريخانية ٣٥ - كتاب الوكالة ٣٠٨ الفصل: ٨ في الوكيل بقبض الدين ج ١٢:

والضمان ، فرق بين هذا وبين ما إذا قال للآخر : أدى عنى زكاة مالى ، أو قال أطعم عشرة مساكين عن كفا رتى أو قال : تصدق عنى عشرة دراهم على المساكين ، أو قال هب فلانا عنى ألف درهم ففعل لا يرجع على الامر إلا بالشرط ، أو بالضمان ، ولو قال : انقده ألف درهم عنى على أنى ضامن لها ، أو قال : إنى كفيل بها ، أو على أنها لك على ، أو إلى ، أو قبلى ، أو عندى ، ففعل المامور ذلك ، كان له حق الرجوع على الامر ، وفي الصغرى : وكذلك لو نقدبها مائة دينار ، أو باعه بها جارية ، أو عبداً ، أو دابة ، أو عرضاً ، وقبضه ، يرجع به عليه .

١٧٥٧٨ :- وفي الإبانة : ولو قال: ادفع إلى فلان ألفاً قضاء ولم يقل:

عنى ولو قال : على أنها لك على ، فدفعها المامور ، فإن كان خليطاً للأمر يرجع بها عليه ، وإن لم يكن خليطاً لا يرجع ، وعلى قول أبي يوسف رحمه الله : لا يرجع ، وبه أخذ محمد ، ثم رجع أبو يوسف وقال : يرجع عليه خليطاً كان أو غير خليط ، قال محمد : لو كان أمر بذلك ولده أو أخيه وهو كالقريب الذي لم يخالطه إلا أن يأمر إنساناً في عياله من ولده ، أو زوجته ، أو غيرهما من قريب ، أو بعيد بعد أن يكون في عياله ، أو امرأة أمرت زوجها فدفعه فيرجع به على الامر ، ويكون بمنزلة الخليط ، وكذلك لو كان أجيراً له وكذلك الشريك .

١٧٥٧٩ :- وفي اليتيمة : وسئل أيضاً عن رب الدين إذا وكل رجلاً بقبض

دينه الذي له على فلان ، فبلغ المديون فأخирه بذلك فوكله المديون ببيع سلعة وإيفاء ثمنه إلى رب الدين ، فباعه وأخذ الشمن فهلك هلك من رب الدين أم من المديون وهو وكيلهما ؟ فقال : يهلك من مال المديون لاستحالة أن يكون قاضياً ومقضاياً ، وقد نص في الوكالة : أن الواحد لا يصلح أن يكون وكيلاً للمطلوب في القضايا .

١٧٥٨٠ :- م : المامور بقضاء الدين إذا قضى أجود مما أمر به ، يرجع

بمثل ما أمر به ، ولو قضى أردى مما أمر به ، يرجع بمثل المؤدى ، والوكيل في هذا يخالف الكفيل بالمال إذا أدى أجود مما كفل به ، أو أردى يرجع بما كفل به .

الفتاوى التأثريخانية ٣٥ - كتاب الوكالة الفصل: ٨ في الوكيل بقبض الدين ج ١٢:

١٧٥٨١ : - **وفى جامع الفتوى :** ولو ادعى أنى وكيل فلان بقبض الدين الذى له عليك فأقر الذى عليه المال ، فقال الوكيل : ولكنى أقيم البينة عليك فإنى أخاف أن يضيع عنى فيضمننى صاحبه ، له ذلك ، وعن أبي يوسف فى رجل عنده متاع فقال : هذا لفلان وهذا وكيل بالقبض ، يجبر على الدفع فى العين والدين ، وعند ابن أبي ليلى لا يجبر حتى يقيم البينة على ذلك .

١٧٥٨٢ : - **وفى السعفانى :** الوكيل بقضاء الدين إذا قضى الدين من مال نفسه فى وكالة المبسوط ذكر فيها القياس والاستحسان ، فى القياس يكون متبرعاً ويرد على المطلوب ماله ، وقيل القياس والاستحسان فى قضاء الدين وهو أن يدفع المديون إلى رجل ألف درهم وقال : ادفعها إلى فلان قضاء عنى فدفع الوكيل غير ذلك من مال نفسه قضاء عنه ، وفي القياس يكون متبرعاً حتى إذا أراد المأمور أن يحبس الألف التى دفعت إليه لا يكون له ذلك ، وفي الاستحسان له ذلك ولا يكون متبرعاً .

١٧٥٨٣ : - **وفى الخلاصة :** الوكيلان بقبض الدين لا ينفرد أحدهما قياساً وينفرد استحساناً ، ولو قال الموكل : خذ هذا المال يا فلان ! وأنت يا فلان ! فادفعه إلى فلان فأيهما قضياً جاز قياساً و استحساناً .

الفصل التاسع

في التوكيل بالإنفاق والصدقة

١٧٥٨٤ : - إذا قال لغيره : أُنفق علىّ ، فأنفق رجع على الامر ، وإن لم يشترط الرجوع ؛ وكذلك إذا قال : أُنفق على أولادي ، فأنفق ، كان له أن يرجع عليه ؛ وإن يشترط الرجوع ، وفي شرح الأقضية : إن الأمر بالإنفاق وأداء الخراج والصدقات الواجبة وأشباه ذلك لا يوجب الرجوع إلا بالشرط ، إلا رواية عن أبي يوسف .

١٧٥٨٥ : - وفي نوادر ابن سماعة عن محمد : رجل أمر رجلاً أن ينفق على أهله كل شهر عشرة دراهم ، فقال : أُنفقت وينكر به الأمر فأراد المأمور يمين الأمر ، حليف القاضي بالله ما تعلم أنه أُنفق على أهله كل شهر عشرة دراهم .

١٧٥٨٦ : - وفي نوادر هشام عن محمد : رجل دفع إلى رجل دراهم وأمره أن ينفق على أهله كل شهر كذا كذا ، فقال الوكيل : أُنفقت كذا شهراً وقال الموكل : أُنفقت كذا دون ما قال الوكيل ، فالقول قول الدافع ، قال : ولا يشبه هذا الوصى ، وفي الفتوى العتابية : وفي الوصى القول قوله : لأنه لو ادعى دفع كل المال يصدق ، فلو أمره أن ينفق على امرأته من ماله ، يرجع ولم يصدق أنه أُنفق إلا بحجة ، ولا يعتبر تصديق المرأة إلا أن يكون النفقة قد فرضت .

١٧٥٨٧ : - وفي الخانية : رجل دفع مالاً إلى رجل ، وأمره أن يتصدق بذلك المال ، فتصدق الوكيل على ابن كبير له ، جاز في قولهم ، بدليل أنه لو دفع ماله إلى رجل وقال : ضع مالي حيث شئت ، كان له أن يضعه في نفسه .

١٧٥٨٨ : - رجل أمر وكيله بأن يتصدق على فلان كذا قفيزاً من الحنطة التي في يد الوكيل ، فأمر فلان ذلك الوكيل ببيع الحنطة فباعها ، يتوقف البيع على إجازة الموكل ، ولا يصح توكيل فلان إيه بالبيع ؛ لأن الصدقة لا تملك قبل القبض ، وفي الناصري : ولو وكل بأن يتصدق بهذه الحنطة التي في يد الوكيل

الفتاوى التأثريخانية ٣٥ -كتاب الوكالة الفصل: ٩ التوكيل بالإنفاق والصدقة ج ١٢:

فأمره المتصدق عليه بالبيع لا يجوز حتى يقبضه الفقير ، فإن باع الوكيل فالبيع على المالك إن أجاز جاز وإلا فلا ، وفي الفتوى الخلاصة : ولو كان له عنده دراهم فأمره بالتصدق على فلان ، وأمره فلان بأن يشتري بتلك الدرة جاز .

١٧٥٨٩ :- م: وفي نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف : رجل دفع إلى رجل عشرة دراهم وقال : تصدق بهذه العشرة على عشرة مساكين ، فتصدق بها على مسكين واحد دفعه واحدة جاز ، قال : هذا على الأمر بالصدقة لا على عدد المساكين ، وكذلك لو قال : تصدق بها على مسكين واحد فتصدق على عشرة ، ولو قال : تصدق بها على فقراء مكة فتصدق بها على فقراء الكوفة ضمن ، ولو قال : تصدق بها على الضعفة الذين حطّمهم الكبر فتصدق بها على الشواب يضمن ، ولو قال : تصدق بها على مساكين أهل خراسان فتصدق بها على القبط فهو ضامن ، ولا يشبه هذا الأسود والأبيض ، ولو قال : تصدق بها على فقراء السندي أو على السود وأرادبه الجنس فتصدق على غيرهم ضمن ، ولو كان أراد به السود لم يضمن .

١٧٥٩٠ :- بشر عن أبي يوسف : رجل أمر رجلاً أن يتصدق عنه بألف درهم له بعينها فغصب الوكيل من رجل ألف درهم فتصدق بها عن الموكل ثم أدى ألف الموكل مكانتها كان ذلك جائزا .

١٧٥٩١ :- رجل دفع إلى رجل مالا ، وقال له : ضع هذا المال في المسلمين حيث ما خيرني الله تعالى فيه ، فهذا على أهل الحاجة ، وكذلك لو قال في جيرانى حيث ما خيرني الله تعالى فيه فهو على القراء من جيرانه ، ولو قال : في قرابتى حيث ما خيرني الله تعالى فيه فهو على الغنى منهم والفقير ، الوكيل بأداء

١٧٥٩١ :- أخرج البخاري في صحيحه عن إسحاق بن عبد الله أنه سمع أنس بن مالك يقول : كان أبو طلحة أكثر أنصارى بالمدينة مالا و كان أحب أمواله إليه بيرحاء وكانت مستقبلاً المسجد ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب ، فلما نزلت "لن تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون" ، قام أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ←

الفتاوى التأريخانية ٣٥ - كتاب الوكالة ٣١٢ الفصل: ٩ التوكيل بالإنفاق والصدقة ج ١٢:

الزكاة إذا أدى بعد ما أدى الموكل بنفسه إن علم ضمن ، وإن لم يعلم لا يضمن .

١٧٥٩٢ : - قال محمد في الجامع الصغير : إذا دفع إلى رجل عشرة

درهم لينفقها على أهله فأنفق عشرة من عنده فالعشرة بالعشرة ، وذكر هذه المسألة في وكالة الأصل ، وذكر فيها القياس والاستحسان فقال : القياس أن يكون متبرعاً .

١٧٥٩٣ : - وفي العيون : رجل دفع إلى رجل عشرة دراهم ليتصدق بها

فأنفق بها على نفسه وتصدق بعشرة من مال نفسه عن الأمر لم يجز ، وفي الخانية : ويكون ضامناً للعشرة ، ولو كانت الدرهم عنده قائمة فلم يتصدق بها وتصدق بغيرها حاز استحساناً ، وفي الخانية : ويكون العشرة له بعشرته .

١٧٥٩٤ : - رجل له ما لان متفرقان غنم وإبل سائمة وجبت فيهما

الزكاة فدفع شاة إلى رجل ، وقال : ادفعها إلى المتصدق ونوى أحد المالين ثم بدا له فنوى المال الآخر ، ولم يعلم الوكيل بذلك فهو على المال الأول ، لم يرد بقوله نوى أحد المالين مجرد النية بالقلب ، وإنما أراد به التعين باللسان بأن قال للمدفوع إليه : ادفعها إلى المصدق ليكون عن غنمى ، ولو كان الملاين للتجارة فالنيتان باطلتان والمؤدى عنهما ، فإن صاع أحد المالين قبل الأداء فالإذاء عن الثاني ، وفي الوجه الأول لو مات الغنم السائمة قبل أن يؤدى الوكيل الشاة عنه كما أمره الموكل ثم أدى لم يقع المؤدى عن الإبل ولا يضمنها الوكيل .

١٧٥٩٥ : - وفي اليتيمة : وسئل أبو حامد عنمن وكل رجال ووكالة مطلقة

← **قال : يا رسول الله ! إن الله يقول في كتابه لن تبالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وإن أحبت أموالى إلى بير حاء وأنها صدقة لله أرجو برّها وذرّها عند الله فضعها يا رسول الله حيث شئت فقال : بخ ذلك مال رائح ذلك مال رائح قد سمعت ما قلت فيها ، وإن أرى أن تجعلها في الأقربين قال : أفعل يا رسول الله فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمّه . صحيح البخاري ، الحرف والمزارعة ، باب اذا قال الرجل لوكيله ضعه حيث أراك الله . ٣١١/١ برقم ٢٢٦٠ ف ٢٣١٨ .**

الفتاوى التأريخانية ٣٥ - كتاب الوكالة ٣١٣ الفصل: ٩ التوكيل بالإنفاق والصدقة ج ١٢:

على أن يقوم بأمره وينفق على أهله من مال الموكل ولم يعين عليه شيئاً في الإنفاق ولكن أطلق له ثم إن الموكل مات وجاء ذريته وطالبوه الوكيل بيان ما أنفق ومصرفه، هل يجب عليه بيان ، فقال : إذا كان عدلاً يصدق فيما قال وإن اتهموه حلفوه ، وليس عليه بيان جهة الإنفاق إلا إذا ذكر خراجاً ولم يكن للصغير ضيعة معروفة .

١٧٥٩٦ :- وسئل على بن أحمد فقال : هذا على وجهين : إن كان يريد الرجوع فلا بد من إقامة البينة ، وإن أراد الخراج عن الضمان فالقول قوله .

م : ومما يتصل بهذا الفصل

١٧٥٩٧ :- في المتنقي : قال هشام عن محمد : قال أبو يوسف : إذا أعطى الرجل رجلاً عشرة دراهم وأمره أن يشتري له ثوباً وبين جنسه وصفته فأنفق المدفوع إليه العشرة على نفسه واشترى بها ثوباً مثل ذلك الشوب بعشرة من عند نفسه جاز ذلك على الأمر ، وفي الخانية : روى هشام عن محمد عن أبي يوسف أنه يجوز ، وإن ضاع الشوب في يده يهلك من مال الأمر ، كذا ذكر في المتنقي ، وهو خلاف ظاهراً الرواية ،

١٧٥٩٨ :- ابن سمعان عن محمد : رجل أعطى رجلاً ألف درهم غلة فأمره أن يشتري له بها عبداً ، فاشترى له عبداً بـ ألف درهم ووضح ونقد من مال نفسه وقال : أنا راض أن آخذ هذه الغلة مكان ألف نقدته لا يجوز ذلك على الأمر ، ولو دفع إليه ألف درهم ووضح وأمره أن يشتري له بها عبداً ، فاشترى له عبداً بـ ألف درهم غلة ونقد من ماله جاز إذا كان العبد يشتري مثله بـ ألف درهم ووضح .

١٧٥٩٩ :- وفي الخانية : ولو دفع إلى رجل ديناراً ليشتري له بها ثوباً فاشترى بـ دينار من عند نفسه جاز شراءه للأمر ، فيكون الدينار له ، وكذا لو دفع إلى رجل ديناراً يقضى غريماً له فقضاه من مال نفسه وأمسك الدينار لنفسه جاز .

الفصل العاشر

في التوكيل بالشراء

هذا الفصل يشتمل على أنواع ، نوع ، منها في جهالة جنس ما وكل به

١٧٦٠٠ : - رجل أمر رجلاً أن يشتري له جارية فاشترتها فهى للمأمور وأمر الأمر باطل ، هكذا ذكر فى **الجامع الصغير** : أصل هذا أن جهالة جنس ما وكل به من كل وجه إذا كان معقوداً عليه تمنع صحة التوكيل بين الشمن أو لم يبين ، حتى أن من وكل رجلاً أن يشتري له رقيقاً أو دابة لا يصح التوكيل بين الشمن أو لم يبين ، وإن كان الموكلاً به مجهول الجنس من وجه دون وجه بأن بين الشمن أو بين النوع صحت الوكالة به ، وإن لم يبين واحداً منهما لا تصح الوكالة ، حتى أن من وكل رجلاً أن يشتري له جارية أو عبداً إن بين النوع بأن قال : تركى أو هندي ، أو بين الشمن صحت الوكالة ، وعن أبي يوسف رحمه الله أن الوكالة فى هذه الصورة ينصرف إلى مثل ما يليق بحال الموكلاً ، وفي **الكافى** : فإن لم يبين الشمن أو النوع لا تصح ، وفي **الهدایة** : فإن بين النوع كالتركى والحبشى والسندى والمولد جاز ، وكذا إذا بين الشمن ، ولو بين الشمن ولم يبين الصفة المذكورة جاز ، ومراده من الصفة المذكورة فى الكتاب النوع .

١٧٦٠١ : - م : وأما ما كان الموكلاً به معلوم الجنس من كل وجه إلا أنه مجهول الصفة فالـ**توكيل** صحيح بين الشمن أو لم يبين ، حتى أن من وكل رجلاً أن يشتري له شاة ، أو بقرة ، أو ما أشبه ذلك صحيحة التوكيل ، وإن لم يبين الشمن .

١٧٦٠٢ : - أخرج الترمذى فى سنته عن حكيم بن حزام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث حكيم بن حزام ليشتري له أضحية بدینار، فاشترى أضحية فأربح فيها دیناراً فاشترى أخرى مكانها فجاء بالأضحية والدینار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ضح بالشاة وتصدق بالدینار - سنن الترمذى البيوع ، باب بلا ترجمة . ٢٣٨/١ ١٢٧٦، ١٢٧٥ برقم .

الفتاوى التأريخانية -٣٥- كتاب الوكالة الفصل : ١٠ : التوكيل بالشراء ج ١٢:

١٧٦٠٢ : وهذا كله في المعقود عليه ، فأما في المعقود به جهالة الجنس لا تمنع صحة التوكيل ، حتى أن من وكل رجلا بيع عين من أعيان ماله جاز ، وإن لم يبين الثمن وكان له أن يبيع بأى شيء شاء عند أبي حنيفة قال: والدور نظير العبيد والجواري جنس واحد من وجهه وأجناس من حيث أن منفعة التحسين لا يحصل بعض النفوس من غير مالك وبالبعض يحصل من غير مالك ، فقلنا : إذا بين المحل أو الثمن يجوز التوكيل وإذا لم يبين واحداً منهمما لا يجوز التوكيل ، هذا جواب ظاهر الكتاب ، وبعض المتأخرین من مشايخنا قالوا : فإن بين الثمن لا يجوز التوكيل ما لم يبين المحل .

١٧٦٠٣ : وفي الفتوى العتائية : ولو قال : اشتري لي شيئاً أو ثوباً ، لم يصح ؛ لأنه مجهول جداً إلا إذا وجد دلالة التفويض وهو التعميم بأن ثياباً ، أو الشياطين ، أو الدواب ما شئت يجوز ، ويتناول أدنى ما ينطلق عليه الإسم ، وإذا قال اشتري لها شيئاً ، أو قال ما أريد ، أو ما أحتج إليه ، لا يصح ، بخلاف ما لو قال : اشتري ما يتفق لك ، أو ما شئت ، أو ما اشتريت فهو لى .

٤ ١٧٦٠٤ : وفي المجرد : إذا قال لغيره : اشتري داراً بـ ألف درهم فالوكلة باطلة ، ولو قال : اشتري داراً بالكوفة في موضع كذا ، سمي موضعاً متقارباً بعده من بعض حازت الوكالة سمي الثمن أو لم يسم ، وروى هشام عن محمد إذا أمر رجلاً أن يشتري له داراً بـ ألف درهم ، فهذا على مصره الذي أمره فيه ، ولو قال : اشتري داراً بالشام بـ ألف درهم ، فهذا فاسد ، وفي الينابيع : وعن أبي يوسف لا بد من تعين الثمن في الوكالة و مصر من الأمصار وفي الخانية : ولو قال : اشتري داراً بـ بغداد ولم يبين الثمن لا يصح وإن سمي الثمن جاز ، ولو قال : بـ بغداد في محله كذا جاز وإن لم يبين الثمن .

١٧٦٠٥ : م وفي المنتقى : إذا قال لغيره اشتري خادماً بـ ألف درهم فللوكيل أن يشتري عبداً أو أمة فإن الخادم يكون على العبد والأمة ، وفي القياس لا يكون على الأمة ، وروى بشر عن أبي يوسف أن هذا على الجارية ، وقد

يقع على الغلام والغالب على الجارية .

١٧٦٠٦ : - وفيه أيضاً : إذا قال لغيره : اشتري خادماً من جنسكذا وكذا ولم يسم ثمناً فهو جائز على ما يتعامل الناس عليه في ذلك الجنس ، فإن جاء بشيء من ذلك مستثنع كثثير الثمن لا يتعامل عليه العامة لم يجز على الأمر .

١٧٦٠٧ : - وفي الكبرى : وكل رجلاً بأن يشتري له داراً ببلغ فاشتري له داراً خارجها إن كان الموكلاً من أهل المدينة لم يلزم ، وإن كان من أهل الرستاق حاز ، وهو على ما يعرف من ذلك .

١٧٦٠٨ : - وفي الينابيع : البدوي إذا وكل رجلاً بأن يشتري له خادماً من جنسكذا فهو على ما يعتاد أهل البادية استحساناً ، وفي الفتوى العتابية : ولو أمر بشراء أبيه وأن يعتقد بعد شهر لغة كلامه الآخر ، ولو أمر بشراء نصف هذه الدار فاشتري نصفها بمائة وخمسين ثم اشتري نصفها فالاول للأمر والثانى للوكيل .

١٧٦٠٩ : - وفي الخانية : ولو قال : اشتري داراً لا يصح ما لم يبين الثمن ، وعند بيان الثمن ينصرف التوكيل إلى دار في المصر الذي هما فيه ، وقيل: مع بيان الثمن لا بد من محله .

١٧٦١٠ : - وإذا وكل رجلاً بأن يشتري له طعاماً ودفع إليه الدرهم صح التوكيل استحساناً ، وينصرف التوكيل إلى الحنطة ودقيقها وخبزها ، وكذا ذكر في الأصل وتحكم الدرهم في تعين واحد منهما ، فإن كانت الدرهم قليلة بحيث لا يشتري بمثلها في العرف إلا الخبز ، فالتوكل ينصرف إلى الخبز حتى لو اشتري الحنطة أو الدقيق لا يجوز على الأمر ، وإن كانت الدرهم وسطاً بحيث يشتري بها الحنطة أو الدقيق ولا يشتري بها الخبز ينصرف التوكيل إلى الحنطة والدقيق أيهما اشتري يجوز على الأمر ، ولو اشتري الخبز لا يجوز على الأمر ، وإن كانت الدرهم كثيرة بحيث يشتري بها الحنطة ، ولو اشتري الحنطة يجوز على الأمر ، ولو اشتري الدقيق أو الخبز لا يجوز على الأمر ، وفي الصغرى : قال الفقيه أبو جعفر : إن كثرة

الفتاوى التأثیرخانیة ٣٥ - کتاب الوکالة ٣١٧ الفصل : ١٠ التوکیل بالشراء ج ١٢:

الدرارهم فعلی الحنطة وإن قلت فعلی الخبز وإن كانت بين ذلك فعلی الدقيق .

١٧٦١١ :- وفي فتاوى آهو : وكله بشراء عشرة أمناء خبز و ”سيم بدید نکرد و سیم نداد“ قال : تصح هذه الوکالة اگر گفته باشد نان گندم يا نان جو وهكذا أحاب قاضى بديع الدين ، ولو قال : اين دو درم را نان خر ، لا يصح مالم يعيين ، وقال قاضى بها الدين : يصح بناء على مسألة دفع درارهم ، وقال : اشترينا بها طعاما فهو على الحنطة ، قال قاضى بديع الدين : هذا في عرفهم ، أما في عرفنا فالطعام ما يمكن أكله من غير إدام فينصرف إليه ، والفتوى على هذا ، قال : وفي ديارنا الخبز متفاوت فلا يصح إلا بالبيان ، **وفي الصغرى :** وكله بشراء الحنطة ولم يسم كيلا ولا ثمنا لم يصح ، ولو سمي كيلا جاز ، وعلى هذا سائر المقدرات ، **وفي الكافي :** إذا لم يدفع إليه شيئاً أمره أن ليشتري له حنطة فاشتراها لم يجز على الأمر ، وكذلك سائر ما يقال وما يوزن .

١٧٦١٢ :- م : قال القدوری فى كتابه : إذا كان الرجل قد اتخذ ولیمة ليعلم أن مراده من الخبز ، فإن كثرت الدرارهم فاشترى الخبز فى هذه الصورة يجوز على الأمر ، ولو اشتري بالدرارهم شيئا لا يجوز على الأمر ، وكذلك لو اشتري بها لحما ، أو فاكهة لا يجوز على الأمر ، وهذا استحسان والقياس أن يدخل فيه كل مطعم ، كما في الوصية ، وبعض مشايخ ما وراء النهر قالوا : الطعام فينصرف التوکيل إليه دون الحنطة والدقيق والخبز ، وفي جامع الفتاوى : سئل الحسن الكرخي لو وكله بشراء اللحم بعشرة درارهم فاشترى شاة حية أو مسلوحة لا تلزم الأمر وإن كانت مذبوحة .

١٧٦١٣ :- وفي الكبri : دفع إلى آخر درهما يشتري له ببعضه خبزا وببعضه لحما ، فإن اشتري اللحم بالنصف وأخذ الباقي فلو سافاشتري بها الخبز صار ضامنا .

١٧٦١٤ :- وفي الفتوى العتابية : وإذا وكله بشراء اللحم فهو على

الفتاوى التأثارية ٣٥ - كتاب الوكالة ٣١٨ الفصل : ١٠ التوكيل بالشراء ج ١٢:

الطري ، دون القديد إلا في بلدة تعارفوا القديد ، وفي القدورى : ولو وكله بشراء اللحم بدرهم فاشترى المطبوخ أو المشوى منه لم يجز على الأمر إلا إذا كان مسافرا نزل خانا ، وذكر هذه المسألة في المنتقى : رواية إبراهيم عن محمد ، وذكر إن اشتري لحما مشويا لم يجز على الأمر وإن كان الامر مسافرا وأستحسن أن يجوز .

١٧٦١٥ :- قال في القدورى : ولحم الطير والوحش يجوز عليه إن كان في بلد يماع في أسواقه ويشتري الناس منه ، وشراء الشاة الحية ، أو المذبوحة لا يجوز على الأمر إلا أن تكون مسلوحة .

١٧٦١٦ :- وفي الخانية: ولو وكله أن يشتري له لحاما بدرهم فاشترى لحم شاة ، أو بقر أو إبل لزم الأمر ، وقيل : إن كان الأمر غريباً ينصرف التوكيل إلى المطبوخ والمشوى ، وإن اشتري كرشا ، أو بطونا ، أو أكبادا أو رؤسا ، أو أكارع لا يلزم الأمر ، وكذلك لو اشتري شاة حية ، أو مذبوحة غير مسلوحة ، وإن اشتري مسلوحة لزم الأمر إلا أن يكون الثمن المدفوع قليلا .

١٧٦١٧ :- ولو وكله أن يشتري له رأس فهو على رأس الغنم المشوى دون غيره في قول أبي يوسف و محمد ، وفي قول أبي حنيفة : يتناول رأس البقر والغنم ، واحتلقو لاختلاف عرف زمانهم فيما يماع من الرؤوس في الأسواق ، ولو وكله أن يشتري له السمك بدرهم فهو على الطري الكبار دون المالح ، وفي جامع الفتاوى : دون المالح والصغار .

١٧٦١٨ :- وفي الخانية : والتوكيل بشراء اللبن ينصرف إلى لبن الغنم دون البقر والإبل ، وهذا في عرفهم ، أما في عرفا يتناول لبن البقر أيضا ، والخل على خل العنبر ، والبنفسج والخيرى على الدهن ، والتوكيل بشراء الأضحية يتقييد بشراء الأضحية في تلك السنة في أيام النحر أو قبلها ، وكذا التوكيل بشراء الجمد يتقييد بأيام الصيف في تلك السنة .

١٧٦١٩ : - وكذا التوكيل بشراء اللحم يتقيد بأيام البرد في تلك السنة ،

حتى لو اشتري ذلك في أيام النضحية من السنة الثانية والجمد في السنة الثانية لا يجوز ، وقيل : هذا قولهما ، أما على قول أبي حنيفة يجوز ، وفي الكبير : قال القاضي فخر الدين : التوكيل بشراء الفحم والجمد يتقيد على ظاهر الرواية ، ولو وكله بشراء البيض فإنه على بيض الدجاج ، بخلاف اليمين على أكل البيض فإنه يقع على بيض الأوز ، وعن الحسن في البيوع : إذا وكله بشراء دهن فهو على دهن ياع في السوق ، وكذلك إذا قال : فاكهة فهو على كل فاكهة تباع في السوق .

١٧٦٢٠ : - وفي المتنقى : لو أن رجلاً من أهل الbadia أمر رجلاً أن

يشترى له جارية وبين جنسها ولم يسم ثمنها جاز أن يشتري من الضرب الذي يشتري أهل الbadia وتشتري لهم فإن تعدى ذلك إلى مالا يشتري أهل البوادي لم يجز ، إنما هذا على ما يتعامل أهل ذلك البلد وهذا استحسان .

١٧٦٢١ : - وكله بشراء الحنطة ولم يسم كيلاً ولا ثمناً لا يصح ، ولو

سمى كيلاً أو ثمناً يصح ، وعلى هذا سائر ما يوكل أو يوزن .

١٧٦٢٢ : - وفي القدورى : ولو وكله أن يشتري له فرساً ، أو بزوانا

وسمى له الشمن فاشتري له رمكة من الخيل ، أو البرادين فهذا لا يجوز على أهل الأمصار ويجوز على أهل الbadia التي يتحذ فيها الرماك ، وهذا على ما يتعامل عليه الناس ، وأما البغال فهو على الذكر والأنثى في الأمصار وغيرها مالم يسم له ذكر أو أنثى ، ولو أمره أن يشتري له بغلة لا يلزم الذكر ، ولو أمر أن يشتري بقرة لا يلزم ذكر ، وهذا بخلاف ما ذكره في الجامع فقد ذكر ثمة : أن البقر مع الهاء وبدون الهاء اسم جنس ، وفي بعض الفتاوى : إذا أمر إنساناً ليشتري له حماراً يصرف الأمر إلى ما يركبه مثل الأمر حتى أنه لو كان الأمر هو القاضي فاشتري المأمور حماراً مقطوع الأذنتين ، أو الذنب لا يجوز عليه بخلاف ما إذا أمره الفاليزى بذلك .

١٧٦٢٣ : - وفي الينابيع : الفاليزى إذا وكل رجلاً بشراء حمار فاشتري

الفتاوى التأثارية ٣٥ - كتاب الوكالة الفصل : ١٠ النوكيل بالشراء ج ١٢:

حماراً مصرياً يصلح للتجمل والركوب فهو مشترى لنفسه دون موكله .

١٧٦٢٤ :- وفي التجنيس المنتخب : وكذا القاضى إذا أمره بأن يشتري فرساً فاشترى ما يصلح لركوب الأمراء والأتراك لا يلزم القاضى ، وفي الخانية : ولو قال : اشتري حماراً أو قال : فرساً صحيحاً وإن لم يبين الثمن ، وينصرف ذلك إلى ما يليق بحال الموكل .

١٧٦٢٥ :- م : قال في الزيادات : وإذا وكل الرجل رجلاً أن يشتري له الدواب أو الشياب بألف درهم ودفع إليه ألفاً أو لم يدفع فالنوكيل صحيح ، وكذلك لو قال : اشتري دواباً أو ثياباً بألف درهم ، ولو وكل أن يشتري له ثواباً بألف لا يصلح ، ولو وكل بشراء ثوب لا يصح ، ولو قال : اشتري أيّ ثوب شئت أو أيّ دابة شئت ، أو أيّ ثلاثة ثواب شئت يصح .

١٧٦٢٦ :- ولو دفع إلى رجل ألف درهم ، وقال : اشتري بهذا الألف ، أو قال : اشتري بها ففي القياس يكون باطلًا وما اشتري من شيء فهو له ، وفي الاستحسان يكون صحيحاً وما اشتري الوكيل فهو للأمر .

١٧٦٢٧ :- إذا دفع إلى سمسار ألف درهم وقال : اشتري بها شيئاً جاز استحساناً ، وله أن يشتري بها ما بدا له إلا إذا كان سمساراً في نوع خاص فحينئذ يتقييد بذلك النوع .

١٧٦٢٨ :- وفي المتنقى : إبراهيم عن أبي يوسف إذا أمره أن يشتري له بقلاب دنانيق فاشترى جنساً واحداً جاز ، قال ثمة : وكذلك قول محمد ، وفيه أيضاً : الحسن بن زياد عن أبي حنيفة : إذا قال : اشتري جارية حراسانية ولم يسم الثمن جاز .

١٧٦٢٩ :- وكذلك لو قال : اشتري ثوب خز كوفي ولم يسم ثمناً جاز ، وكذلك لو قال : اشتري ثوب خز بمائة درهم ولم يسم الجنس جاز .

نوع آخر

في بيان ما يكون توكيلاً وما لا يكون

١٧٦٣٠ :- قال محمد في الزيادات : إذا دفع إلى رجل دراهم، وقال:

اشترى بهذا وبع ، أو قال : اشترب بهذا وبع ولم يقل لي كان توكيلاً جائزاً ، وله أن يشتري ما بداره وبيع ، ولو قال : اشترب هذه الجارية بألف درهم لا يكون توكيلاً بل كان مشورة ، ولو قال: اشترب هذه الجارية على أن أعطيك على شرائك درهماً كان توكيلاً ، ولكن يجب أجر المثل ولا يزداد على درهم .

١٧٦٣١ :- وفي الخانية : رجل قال لغيره : اشترب عباد من فلان فاشتراه

إن علم فلان بذلك جاز باتفاق الروايات ، وإن لم يعلم فلان بذلك جاز في رواية الوكالة ، وفي الزيادات : لا يجوز .

١٧٦٣٢ :- رجل قال اشترب جارية بألف درهم وأضاف العقد إلى ماله

أو قال : اشترب جارية بهذه الألف وأضاف إلى مال نفسه يكون توكيلاً ، حتى لو اشتري المأمور يكون مشترياً للأمر ، ولو قال : اشترب جارية بألف درهم ، أو قال : اشترب هذه الجارية بألف لا يكون توكيلاً ويكون المأمور مشترياً لنفسه ، ولو قال : اشترب جارية بألف درهم ولك على شرائك على درهم حينئذ يصير توكيلاً ويكون للوكيل أجر مثله لا يزداد على درهم .

١٧٦٣٣ :- رجل وكل عباداً مأذوناً بشراء بالنقد فاشترى المأذون صاح

استحساناً ، ويكون المشتري للأمر والعهدة على العبد ، ولو وكله بشراء شيء نسيئة فعل كان المشتري للعبد قياساً واستحساناً ؛ لأن الأولى في حكم معاوضة جرت بين العبد والموكل فإن البيع إذا كان بالنقد كان للعبد أن يحبس المبيع لاستيفاء الثمن ، وفي الوجه الثاني لو وقع العقد للموكل لا يكون للعبد أن يحبسه لاستيفاء

الفتاوى التأريخانية ٣٥-كتاب الوكالة ٣٢٢ الفصل : ١٠ التوكيل بالشراء ج ١٢:

الثمن و كان تبرعا من العبد بمنزلة الكفالة وهو لا يملك التبرع إلا بإذن المولى .

١٧٦٣٤ :- رجل دفع إلى رجل دراهم وقال : اشتري شيئاً لم يجز التوكيل إلا أن يكون على وجه البضاعة ، ولو قال : اشتري لها شيئاً على ما ترى و تختار حاز التوكيل .

١٧٦٣٥ :- رجل وكل رجلاً بأن يشتري له عبد فلان بألف درهم فقطعت يده فاشتراه الوكيل لا يلزم الأمر ، وهو بخلاف ما لو وكله بأن يشتري له عبداً بألف درهم فاشترى عبداً مقطوعاً إحدى اليدين لزم الأمر ، وفي الكبرى : ولو اشتري عبداً مقطوعاً اليدين لا يجوز ، وهذا قولهما ، أما عند أبي حنيفة يجوز إذا لم يكن فيه غبن فاحش ، والفتوى على قول أبي حنيفة ، وفي فتاوى آهـ : سُئل قاضي بديع الدين وكلتكم كه از مال من مرا ملك خر فاشترى من مال الموكل أراضي وكتب الصك باسمه ؟ قال : الأرضي ملك الوكيل ؟ لأن الوكالة لا تصح .

١٧٦٣٦ :- وفي الفتوى العتابية : ولو أمره بشراء شيء بالرى فاشتراه بالكوفة ولا يوجد خير منه بالرى حاز استحساناً ، وقيل : إنما يجوز فيما لا حمل له استحساناً ، ولو أمره بشراء الدار فاشترى داراً صارت صحراء حاز ، قيل : معناه إذا كانت بعينها ، والظاهر أن معناه المطلق ، ولو أمره بشراء سيف فاشترى نصلاً حاز .

١٧٦٣٧ :- ولو أمره بشراء ثوب يهودي ليقطعه قميصاً لم يجز عليه ما لا يكفيه إلا أن يكون يسيراً ، ولو قال : اشتري بقلاً بدانق ، فاشترى نوعاً واحداً حاز كذا عنهما ، وفي الخانية : رجل قال لمديونه : اشتري بما عليك حارية لا يصح التوكيل عند أبي حنيفة ، ولو قال : اشتري لها عليك حارية فلان إذا قال : هذه الحارية صح التوكيل عند الكل .

م نوع آخر

١٧٦٣٨ :- إذا وكله بشراء حارية وسمى جنسها وثمنها فاشترى له

الفتاوى التاتارخانية ٣٥-كتاب الوكالة ٣٢٣ الفصل : ١٠ النوكيل بالشراء ج ١٢:

جارية عماء ، وفي الكافي : شلاء ، أو عماء ، أو مقطوعة اليدين جاز على الامر عند أبي حنيفة خلافا لهما ، وتجوز العوراء ومقطوعة إحدى اليدين إجماعا ، وفي وكالة المتنقى : عن أبي يوسف عن أبي حنيفة إذا اشتري جارية عماء ومثلها يشتري بذلك لم يجز على الامر ثم رجع ، وقال : يجوز وهو قول أبي يوسف : ولو وكله بشراء رقبة لم تجز العماء ، وكذا لو وكله بشراء جارية تخدمه أو سمي عملا من الأعمال لم تجز العماء ، وفي الصغرى : أو سمي عملا لا يصلح من العماء لم يجز إجماعا ، وفي الخانية : ولو قال : اشتري جارية بألف درهم وبين الصفة ، فقال : اشتري جارية حبشية فاشتري جارية حبشية عماء أو مقطوعة اليدين أو الرجلين بمثل القيمة ، أو بغيرن يسير جاز في قول أبي حنيفة ويلزم الامر ، وقال أصحابه : لا يلزم الامر ، ولو كانت عوراء ، أو مقطوعة إحدى اليدين ، أو الرجلين لزم الامر في قولهم ، ولو وكله بأن يشتري له رقبة بألف درهم فاشتري عبداً أعمى أو جارية عماء بألف درهم وهي مثل قيمتهما لا يلزم الامر في قولهم ، وفي البنايع : ولو قال : اشتري رقبة فاشتري عماء أو مقطوعة اليدين لم يلزم الموكل ، ولو وكله بشراء جارية بألف درهم فاشتري جارية بثمانمائة ومثلها يشتري بألف فهو للموكل في قولهم جميعا .

١٧٦٣٩ :- وفي نكاح المتنقى : محمد عن أبي حنيفة أمر رجلا أن

يزوجه امرأة فزوجه عماء جاز ، وقال : لا يجوز ، قيل لمحمد : إن قال زوجني امرأة سوداء فزوجها امرأة بيضاء قال : لا يلزمها ، وإن قال : زوجنى عماء فزوج بصيرة يجوز بخلاف الأول ، وكذلك قال في الوكالة بالشراء .

١٧٦٤٠ :- وفي القدوبي : وكله أن يشتري له جارية يطأها فاشتري له

أخت الامر لم يجز ، وفي الذخيرة : وكله أن يشتري له جارية يطأها فاشتري له أخت امرأته ، أو أخت أم ولده لم يجز ، م : وفي نوادر ابن سماعة : عن محمد إذا أمره أن يشتري له جارية يطأها فاشتري أخت امرأته ، أو أخت أم ولده ، أو جارية

الفتاوى التاتارخانية ٣٥-كتاب الوكالة ٣٢٤ الفصل : ١٠ النوكيل بالشراء ج ١٢:

في عدة فهو جائز ، قال ثمة : إذا اشتري جارية قد يحل له وطتها على حال جاز عليه ، وفي نوادر هشام : لا يجوز على الامر ، وعن أبي يوسف أنه إذا كانت العدة بالشهود لزم الامر ، وفيه أيضا : وإذا اشتري أخت أمة هي عند الامر وقد وطتها الامر ؛ يلزم الامر ؛ لأن له أن يبيع الأخت .

١٧٦٤١ :- قال هشام : قلت لمحمد : قوله أن يطلق المرأة ، قال : يطول ذلك لوجوب العدة ، قال : وهما في القياس سواء ، لكنني أستحسن ذلك ، وفي المتنقى : إبراهيم عن محمد رجل قال لغيره : اشتري لجاريتين أطاهما فاشتري له جارية وابنتها جاز الشراء على الامر .

١٧٦٤٢ :- وفي النوازل : عن أبي يوسف في غير هذه الصورة أنه إذا اشتري أختين في عقدة واحدة ، أو جارية وعمتها ، أو خالتها من رضاع ، أو نسب فهو مخالف عند أبي حنيفة ، ولو اشتراهما في صفتين فهو ليس مخالف ، وفي الحاوي : وفي القولين م : وفي النواذر : إذا أمره أن يشتري له جارية يطأها فاشتري صغيرة لا يوطأ مثلهما ، أو مجوسية فهو مخالف ، والنصرانية واليهودية تجوز على الامر ، والصايحة تجوز على الامر في قياس قول أبي حنيفة ، وفي قياس قوله لا يجوز ، ولو اشتري رتقاء ولم يعلم به جاز على الامر ، قوله حق الرد ، ولو كان يعلم فهو مخالف ، وفي الخانية : لا يلزم الامر ، وكذلك لو لم يعلم وشرط براءة البائع عن كل عيب ، وكذلك لو أمره أن يشتري له جارية يعتقها عن ظهاره فاشتري جارية عميماء ، أو مقطوعة اليدين ، وفي الخانية : أو الرجلين م : ولم يعلمنفذ على الامر قوله حق الرد ، ولو كان يعلم فهو مخالف ، وفي الخانية : لا يلزم الامر .

١٧٦٤٣ :- وفيه : رجل وكل رجلا بأن يشتري له جارية وسمى له الشمن فاشتري جارية هي ذات رحم محرم من الموكل ، أو جارية حلف الموكل بعتقها إن ملكها جاز ويعتق ، وكذا العبد المأذون إذا اشتري قريب مولاه صح ويعتق ، وكذا الصبي المأذون اشتري قريب نفسه صح ويعتق ، وأما الأب ، أو

الفتاوى التأثريخانية ٣٥ - كتاب الوكالة ٣٢٥ الفصل : ١٠ النوكيل بالشراء ج ١٢:

الوصى إذا اشتري قريب الصبى ، أو قريب ابن معتوه له لا يجوز ذلك على الصبى والمعتوه، وينفذ على الأب والوصى ، فإن اشتري للمعتوه أمة قد كان استولدها بالنكاح ذكر في الزيادات : أنه لا يلزم المعتوه ويلزم الأب ، قال : وإن استحسن مستحسن فقال : لزم المعتوه صح ، والأول أصح .

١٧٦٤٤ :- رجل أمر رجلاً أن يشتري له جارية بـ ألف درهم فاشتراها بمائة دينار قيمتها ألف درهم ، أو أمره أن ليشتري له جارية بمائة دينار فاشتراها بـ دراهما قيمتها مائة دينار ذكر في المتنى : أنه يجوز ، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف .

١٧٦٤٥ :- وفي جامع الفتاوى : ولو وكله بشراء ثوب مصبوغ بعصفر فإذا هو مصبوغ بـ زعفران فالبيع فاسد ، ولو شرط أنه مصبوغ بمصفر فإذا هو أبيض جاز ويجبر ، ولو اشتري على أنه أبيض فإذا هو مصبوغ فالعقد فاسد .

١٧٦٤٦ :- وفي الفتوى العتابية : ولو أمره بشراء جذع ولم يسم الثمن فاشترى بيـا لم يجز على الأمر ، كما لو أمره بالـقل فاشترى الشهد إلا إذا اشتراه بـ قيمة الدـلـل ولو أمره بالـقل لا يشتري الجزء .

م نوع آخر

١٧٦٤٧ :- اختـلـف المشـايخـ قال أبو طـاهـرـ الدـبـاسـ : فـيـ الوـكـيلـ بـالـشـراءـ إـذـاـ اـشـتـرـىـ ماـ وـكـلـ بـشـراءـ هـ أـنـ الـمـلـكـ يـثـبـتـ لـلـمـوـكـلـ إـلـاـ أـنـهـ يـثـبـتـ لـلـوـكـيلـ أـوـلـاـ ثمـ يـنـتـقـلـ مـنـ الوـكـيلـ إـلـىـ الـمـوـكـلـ ، وـفـيـ الـكـافـيـ : وـالـصـحـيـحـ أـنـ الـمـلـكـ يـثـبـتـ لـلـمـوـكـلـ اـبـتـدـاءـ خـلـافـةـ عـنـهـ أـيـ بـدـلـاـعـهـ ، مـ : وـقـالـ الـكـرـنـحـيـ وـجـمـاعـةـ مـنـ أـصـحـابـناـ : الـمـلـكـ يـثـبـتـ لـلـوـكـيلـ أـوـلـاـ ثمـ يـنـتـقـلـ عـنـهـ إـلـىـ الـمـوـكـلـ ، وـفـيـ جـامـعـ الـفـتـاوـىـ : قـالـ العـبـدـ : الـجـوابـ عـنـدـ أـبـيـ حـنـيفـةـ كـمـاـ قـالـ الـكـرـنـحـيـ ، وـعـنـدـهـمـاـ كـمـاـ قـالـ أـبـوـ طـاهـرـ ، وـفـيـ الـصـغـرـىـ : قـالـ شـمـسـ الـأـئـمـةـ : قـولـ أـبـيـ طـاهـرـ أـصـحـ ، مـ : وـالـقـاضـىـ إـلـاـمـ الـكـبـيرـ أـبـوـ زـيـدـ كـانـ يـقـولـ : الـوـكـيلـ نـائـبـ فـيـ حـقـ الـحـكـمـ فـيـثـبـتـ الـمـلـكـ لـلـمـوـكـلـ بـشـراءـ هـ

الفتاوى التأثريخانية ٣٥ - كتاب الوكالة ٣٢٦ الفصل : ١٠ التوكيل بالشراء ج ١٢:

كما قاله أبو طاهر: أصيل في حق الحقوق فثبتت الحقوق للوكييل ابتداء ثم تنتقل الحقوق إلى الموكيل من قبله كما قاله الكرخي.

م نوع آخر

في التوكيل بشراء شيء بعينه وأراد الوكييل أن يشتري ذلك الشيء لنفسه

١٧٦٤٨ :- قال محمد في الأصل: إذا وكل الرجل رجلاً أن يشتري له عبداً بعينه بثمن مسمى، وقبل الوكييل الوكالة وخرج من عند الموكيل وأشهد أنه يشتريه لنفسه ثم اشتري العبد بمثل ذلك الثمن، فهو للموكيل، وهذا بخلاف ما لو وكل بشراء عبد بغير عينه فاشترى عبداً ونوى لنفسه فإنه يصير مشترياً لنفسه، وهذا بخلاف ما لو كان الموكيل حاضراً فأشهد أنه اشتري لنفسه فإنه يكون مشترياً لنفسه ولو اشتراه الوكييل بأكثر من الثمن الأول، أو بحسن آخر فإنه يصير مشترياً لنفسه، وفرقوا بين هذا وبين الوكييل بنكاح امرأة بعينها إذا نكحها من نفسه بمثل المهر المأمور به فإنه يجوز على الوكييل، فإن كان قد وكل هذا الوكييل رجلاً آخر بشراء هذا الشيء المعين أيضاً فاشترى الوكييل الثاني فهو للموكيل الأول دون الثاني، وهذا إذا قبل وكالة الوكييل من الثاني بغير محضر من الأول فإن قبل بمحضر من الأول فالمشتري للثاني فإن الثاني سمي جنساً آخر من الثمن بأن سمي الأول ألف درهم وسمى الثاني مائة دينار فاشترى بمائة دينار فهو للثاني، وإن كان الأمر أمره أن يشتري له هذا العبد بعينه ولم يسم له الثمن، إن اشتراه المأمور

١٧٦٤٨ :- أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري في رجل قال لرجل :

اشترى غلام فلان، فقال: نعم، ثم قام فاشترى لنفسه فهو للذى أرسله إلا أن يكون قال عند الشراء: إنما اشتريته لنفسه - مصنف عبد الرزاق ، البيوع ، باب البضاعة يخالف صاحبها .

الفتاوى التأثارية ٣٥ - كتاب الوكالة ٣٢٧ الفصل : ١٠ النوكيل بالشراء ج ١٢:

بأحد النقادين إما بالدرهم، أو بالدنانير يصير مشتريا للأمر، وإن نوى الشراء لنفسه، أو صرخ به وإن اشتراه بشيء آخر غير الدرهم والدنانير يصير مشتريا لنفسه عند علمائنا خلافاً لزفر، ولو وكل الوكيل رجلاً بشراء ذلك الشيء بعينه فإن كان الوكيل الثاني يشتري ذلك الشيء بعينه للوكيل الأول يكون للأول، قالوا: إنما ينفذ الشراء على الوكيل الأول في هذه الصورة إذا قال الوكيل الأول للوكيل الثاني: اشتري هذا الشيء لي، أو قال: اشتري لي هذا الشيء، فأما إذا قال: اشتري لموكلي فلان فاشتراه الوكيل الثاني فهو للوكيل الثاني لا للوكيل الأول، فأما إذا اشتري الوكيل الثاني بحضورة الوكيل الأول، فإن اشتراه بمثل الثمن الذي هو داخل تحت الوكيل الأول، أو بأقل منه ينفذ على الأول، وإن اشتراه بأكثر من الثمن الأول أو بجنس آخر لا ينفذ على الوكيل الأول، وإن كان الأمر قال للوكيل الأول: اعمل فيه برأيك فوكل الأول رجلاً فاشترتها بعبيبة الوكيل الأول بمثل ذلك ينفذ على الأمر الأول، ولا يكون للوكيل الأول.

١٧٦٤٩: - قال: ولو أن رجلاً وكل رجلاً أن يشتري له شيئاً بثمن مسمى فاشتراه بمثل ذلك الثمن حتى صار مشترياً للأمر، ثم وجد بالمشتري عبيباً فرده على بائمه، ثم أراد أن يشتريه بعد ذلك لنفسه، فإن كان الرد بعد القبض بقضاء أو قبل القبض بقضاء، أو بغير قضاء لا يملك الوكيل أن يشتريه لنفسه إلا إذا اشتراه بجنس آخر أو بمثل ذلك الثمن ولكن بالزيادة عليه، وإن كان الرد بعد القبض بغير قضاء كان له أن يشتريه لنفسه ويصيير المشتري له بأى ثمن اشتراه.

١٧٦٥٠: - وفي وكالة الأصل: الوكيل بشراء شيء بعينه بآلف إذا اشتري بآلف ومائة ثم حط البائع المائة عن المشتري فالعقد يكون للوكيل دون الموكيل.

١٧٦٥١: - وفي شركة العيون: إذا قال لآخر: اشتري لجاريه فلان فلم يقل المأموري: نعم، ولم يقل: لا فذهب المأموري وساوم فلاناً، ثم قال عند الشراء: أشهدوا أنني اشتريتها لفلان سمي للأمر فهى للأمر، وإن قال عند الشراء:

الفتاوى التأريخانية ٣٥ - كتاب الوكالة ٣٢٨ الفصل : ١٠ النوع كيل بالشراء ج ١٢:

اشهدوا أنى اشتريتها لنفسى فهى للمأمور ، وإن لم يقل عند الشراء شيئاً وقال بعد ذلك : اشتريتها لفلان فإن قال ذلك قبل أن يحدث بها عيب أو قبل أن تموت قبل قوله ، وإن قال ذلك بعد ما هلكت ، أو حدث بها عيب لا يقبل قوله إلا أن يصدقه الأمر ، هذا كله رواية الحسن عن أبي حنيفة .

١٧٦٥٢ : - وفي الفتوى الغيائية : ولو كله بشراء عبد عينه ولم يذكر الثمن فقال : اشتريته بكذا صدق ، وفي العبد بغير عينه صدق عندهما إذا كان ما يدعى مثل قيمته ، ولو كان قيمته أقل تحالفاً وبيداً بيمين الأمر ، وإذا حلها لزم المأمور فلا يعتبر تصديق البائع الوكيل في حق الأمر ، ولو كان الثمن مدفوعاً إلى الوكيل صدق في قوله : اشتريته بجميعه ؛ لأنه أمين في المدفوع وكذا بيته أولى وعند محمد أن بيته الأمر أولى ، ولو أمره بشراء جارية بعينها فاشتراها لنفسه بأن نوى ، أو قال : اشتريت لنفسى فهى للأمر هو الظاهر ، فإن استولدها لم يثبت النسب ، وهي ولدها للأمر ، كما لوزفت إليه امرأة ذات زوج فولدت منه فالولد لزوجها ، ولو سمي لها ثمناً فاشتراها بخلاف ما سمي صار مشترياً لنفسه ، ولو لم يعين جارية وسمى جنسها وبعثها إليه فاستولدها ثم قال : لم اشتراها لك وحلف ، فإن حلف أخذها إن لم يكن قال حين بعثها : هي التي أمرتني بها ، قال : لا يشتري الوكيل بالشراء إلا بالدرهم أو الدنانير ، وكان أبو حنيفة يجوز بغيرهما ، وفي الخانية : رجل أمر رجلاً أن يشتري عبداً بعينه بينه وبين الأمر فقال المأمور : نعم ، ثم ذهب فاشتراه ، وأشهد أنه يشتريه لنفسه خاصة فالعبد بينهما على الشرط.

م و مَا يَتَصَلُّ بِهَذَا النَّوْعِ

١٧٦٥٣ : - ذكر في شرح القدوسي : إذا قال الرجل لآخر : اشتربعد فلان بيته وبينك فقال : نعم ثم لقى المأمور رجلاً آخر ، وقال مثل ما قال الأول فاشترى المأمور ذلك فهو بين الأمرين ولا شيء للمأمور ، ولو لقيه ثالث قبل الشراء

فقال له : اشترا عبد فلان بينى و بينك فقال : نعم ، ثم اشتراه للمأمور فإن كان المأمور قبل الوكالة بمحضر من الأولين فالعبد بين المأمور وبين الثالث نصفان ولا شيء للأولين من العبد ، وإن كان قبل الوكالة من الثالث بغير محضر من الأولين فالعبد بين الأولين نصفان .

نوع آخر

الوكيل بالشراء يطالب بالثمن من مال نفسه وإن لم يدفع إليه الموكيل بعد

١٧٦٥٤ : - قال : الموكيل إذا لم يدفع إلى الوكيل الثمن فاشترى الوكيل يجب الثمن عليه ثم إن أكثر مشايخنا ذكروا أن المسألة على الخلاف بيننا وبين الشافعى ، وذكر شيخ الإسلام أن المسألة على الوفاق وأجمعوا أن الوكيل بالصرف يقبض ما اشتري ويسلم البدل .

١٧٦٥٥ : - وفي شرح الطحاوى : الوكيل بالشراء هو المطالب بالثمن دون الموكيل ، وهو الذى يقبض المبيع من البائع دون الموكيل ، فإذا استحق المبيع هو الذى يتولى الرجوع بالثمن على البائع دون الموكيل م : وللوكيل بالشراء أن يرجع على الموكيل بالثمن قبل أن يؤدى الثمن من مال نفسه ، وللوكيل أن يحبس المشتري من الموكيل إلى أن يأخذ منه ما نقد ، وإن هلك المشتري فى يد الوكيل قبل الحبس هلك على الموكيل من غير ضمان على الوكيل ، وإن هلك بعد الحبس قال زفر : يضمن الوكيل قيمته للموكيل ، كالغاصب يهلك عنده المغصوب ، وعند أبي حنيفة و محمد يهلك بالثمن كهلاك المبيع قبل القبض ، وعند أبي يوسف يهلك بالأقل من قيمته ومن الدين ، ولو كان الثمن أكثر يرجع على الموكيل بالفضل ولم يذكر محمد فى شيء من الكتب أن الوكيل إذا لم ينقد الثمن وسامحه البائع وسلم المبيع إليه هل له حق الحبس عن الموكيل إلى أن يستوفى الدراهم منه؟ وحكى

عن الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني أن له ذلك وأنه صحيح .

١٧٦٥٦ : وفي الكافي : فلو هلك في يده بعد حبسه ضمن ضمان البيع عند أبي حنيفة و محمد أى يكون مضمونا بالثمن قلت قيمته أو كثرت ، وضمان الغصب عند زفر ، و ضمان الرهن عند أبي يوسف ، وفي السعفانى : و صورة ظهور هذه الاختلافات ما إذا كان الثمن خمسة عشر مثلا و قيمة المبيع عشرة يرجع الوكيل بخمسة على الموكِل عند من يقول بضمان الرهن ، ولا يرجع أحدهما على الآخر عند من يقول بضمان الغصب ويُسقط الثمن كله ، ولا يجب شيء عند من يقول بضمان البيع .

١٧٦٥٧ : م وفي النوازل : الوكيل بشراء الجارية بالألف إذا اشتراها بالألف كما أمر و نقد الألف و قبضها ولم يحبسها عن الأمر حتى نقد الأمر خمسمائة ثم طلبها منه فمنعها فهلكت في يده سلم للوکيل الخمسمائة المقبوضة وبطلت الباقيه، ولو كان حبسها في الابتداء فعليه رد المقبوضة أيضا ، وفي الخانية : وإن كان الموكِل طلب منه الجارية قبل أن ينقد له شيئاً فمنع الوكيل ، ثم نقد الموكِل خمسمائه فهلكت الجارية كان على الوكيل أن يرد الخمسائة المقبوضة على الموكِل ويطرد الباقي .

١٧٦٥٨ : م وفي الإملاء عن محمد : الوكيل إذا اشتراها عبداً بألف درهم إلى سنة و قبضه فلم يقبضه الأمر منه حتى حل المال ، وأخذ البائع الوكيل به فإن أراد الوكيل منعه من الموكِل حتى يعطيه الثمن لم يكن له ذلك ، ولو منعه صار غاصبا ، ولو قبضه الأمر ثم حضر الوكيل وأخذه بغير محضر من الأمر ، ولم يذكر أنه يأخذه حتى يعطيه الثمن فمات في يده بطل الثمن عن الأمر وأجعل الأخذ منه منعاً للعبد كأنه منعه حتى يعطيه الثمن ، ولو كان الأمر أمره أن يشتري له جاريتين كل جارية بـ ألف درهم أو أمره أن يشتريهما جمِيعاً بألف درهم فاشتراهما له وقبيضهما ثم إن الأمر طلب منه إدحاهما بعينها فمنعها إياه حتى ماتت بطل ثمنها عن الأمر فإن قال الأمر : لا حاجة لى في الباقي لا يلتفت إلى قوله ولزمه بحصتها ، فإن لم تمت التي

الفتاوى التأريخانية -٣٥- كتاب الوكالة الفصل : ١٠ : النوكيل بالشراء ج ١٢:

منعها إياه الوكيل ولكن ماتت الأخرى فالباقية لازمة للأمر وعليه ثمنها جميعا .

١٧٦٥٩ :- ولو كان الأمر أمره أن يشتري له جاريتين إحداهما بـألف درهم حالة ، والأخرى بـألف درهم إلى سنة فى صفقة واحدة فاشتراهما كما أمره به وقبضهما وطلبهما منه الأمر فمنعهما إياه حتى يعطيه الثمن فليس له ذلك ، ولكن يعطيه الجارية التى ثمنها إلى أجل فإن منعها إياه يعني التى ثمنها إلى أجل حتى ماتت فعليه قيمتها للأمر ، وأما الأخرى فله أن يمنعها إياه حتى يعطيه الثمن فإن منعها إياه حتى ماتت فقال الأمر : لا حاجة لـى بالـى ثمنها إلى أجل فـكـذـلـكـ .

١٧٦٦٠ :- ولو وكله أن يشتريهما له بـألفين حالتين فاشتراهما كذلك فلم يمنعهما عن الأمر حتى أخر البائع المشترى بـثمن اـحـدـاهـماـ كانـ هـذـاـ وـالـأـوـلـ سواء فى جميع ما وصفت لك ، ولا يشبه المشترى الوكيل فيما بينه وبين الأمر البائع فى هذا فإن من باع جاريتين بـألفى درهم حالتين فلم يقبضهما المشترى حتى أخره البائع بـثمن إـحـدـاهـماـ لمـ يـكـنـ لـلـشـتـرـىـ أـنـ يـقـبـضـ وـاحـدـةـ مـنـهـماـ حتـىـ يـعـطـىـ الثـمـنـ الـحـالـ ، فإنـ أـرـادـ الـأـمـرـ أـخـذـ التـيـ أـخـرـ الـبـائـعـ ثـمـنـهـاـ عـنـ الـمـشـتـرـىـ قـبـلـ أـنـ يـعـطـىـ ثـمـنـ الـأـخـرـ لـمـ يـكـنـ لـذـلـكـ ، وـصـارـ الـمـشـتـرـىـ الـوـكـيلـ فـيـمـاـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الـأـمـرـ فـيـ هـذـاـ نـظـيرـ الـبـائـعـ ، ولوـ كـانـ الـبـائـعـ وـهـبـ ثـمـنـ إـحـدـىـ الـجـارـيـتـيـنـ مـنـ الـوـكـيلـ قـبـلـ الـبـيـعـ أوـ بـعـدـهـ فـأـرـادـ الـأـمـرـ أـخـذـ وـاحـدـةـ مـنـ الـجـارـيـتـيـنـ فـمـنـعـهـ الـمـشـتـرـىـ حتـىـ يـأـخـذـ ثـمـنـهـاـ فـلـهـ ذـلـكـ وـكـذـلـكـ لوـ وـهـبـ الـبـائـعـ الـثـمـنـيـنـ جـمـيعـاـ .

نوع آخر

في هلاك الثمن في يد الوكيل واستهلاكه إياه وفي هلاكه قبل التسلیم إلى الوكيل

١٧٦٦١ :- قال محمد في الزيادات : رجل قال لغيره : اشتري بهذه الألف الدرهم جارية وأراه الدرهم فلم يسلمها إلى الوكيل حتى سرت الدرهم

ثم اشتري الوكيل جارية بألف درهم لزم الموكل .

١٧٦٦٢ :- الأصل : أن الدرارهم والدنانير لا تتعين في الوكالات قبل التسليم بلا خلاف ، وأما بعد التسليم إلى الوكيل هل تتعين ، اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا : تتعين حتى تبطل الوكالة بهلاكها ، وعامتهم على أنها لا تتعين وفائدة النقد والتسليم على قول عامة المشايخ شيئاً : أحدهما : توقف بقاء الوكالة ببقاء الدرارهم المنقودة فإن العرف الظاهر فيما بين الناس أن الموكل إذا دفع الدرارهم إلى الوكيل يريد شراءه حال قيام الدرارهم في يده ، والثانى : قطع رجوع الوكيل على الموكل فيما وجب للوکيل على الموکل ، وكذلك لو لم تسرق الدرارهم ولكن صرفها الموكل إلى حاجة نفسه كان الجواب كما قلنا في فصل السرقة ، ولو كان الموكل دفع الدرارهم إلى الوكيل فسرقت من يد الوكيل لا ضمان على الوكيل فإن اشتري الوكيل بعد ذلك جارية بألف درهم نفذ الشراء على الوكيل ويستوى إن علم الوكيل بهلاك الدرارهم أو لم يعلم .

١٧٦٦٣ :- ولودفع إليه ألف درهم وأمره أن يشتري له بها جارية فهلك منها خمسمائة في يد الوكيل وبقي خمسمائة فاشترى الوكيل بعد ذلك جارية بألف درهم يصير مشترياً لنفسه ، وإن اشتري جارية بخمسمائه إن كانت تساوى خمسمائه يصير مشترياً لنفسه ، وإن كانت تساوى ألف درهم ، أو أقل قدر ما يتغاین الناس فيه يصير مشترياً للموكل ، وكذلك لو دفع إليه كيساً فيه درارهم وقال له : اشتري لي بهذه الألف الدرارهم التي في هذا الكيس فنظر الوکيل إلى الكيس فإذا فيه خمسمائه ثم هلك الكيس فنظر مع ما فيه ثم اشتري الوكيل جارية بألف درهم يصير مشترياً لنفسه وإن اشتري جارية بخمسمائه فهو على التفصيل الذي قلنا .

١٧٦٦٤ :- وإذا دفع الرجل إلى رجل ألف درهم وأمره أن يشتري له بها جارية ، أو شيئاً آخر بعينه فهلكت الدرارهم في يد الوکيل قبل أن ينقده فهذا على وجهين . (١) إن هلكت الدرارهم قبل الشراء ثم اشتري الوکيل بعد ذلك ما أمره

الفتاوى التأثارية ٣٥ - كتاب الوكالة ٣٣٣ الفصل : ١٠ النوكيل بالشراء ج ١٢:

بشراءه نفذ الشراء على الوكيل (٢) وإن هلكت الدرارم بعد الشراء يكون واقعاً للموكل ويرجع بمثل ذلك على الأمر هذا إذا اتفقا على الهلاك قبل الشراء، أو بعده فأما إذا اختلفا في ذلك فالقول، قول الأمر مع يمينه على علمه، ولو لم تهلك الدرارم حتى اشتري الوكيل فجاء رجل واستحقها عن يد البائع رجع البائع على الوكيل ورجع الوكيل على الموكل وهذا وفصل الهلاك سواء، ولو هلكت الدرارم في يد الوكيل بعد الشراء رجع بها على الأمر وأخذ منه ثانياً فهلك المأمور ثانياً في يد الوكيل لم يرجع بها على الأمر بعد ذلك، وكذلك لو قبض الوكيل الدرارم من الموكل ابتداء بعد الشراء وهلكت في يده لم يرجع بها على الأمر وينقد الثمن من مال نفسه .

١٧٦٦٥ :- وفي فتاوى آهو: سئل القاضي بهاء الدين عمن دفع عشرة ليشتري له بها لحمة فاشترى من عند نفسه وهلكت العشرة قال : إن هلكت ثم اشتري بعشرة نفسه فمشترى لنفسه وهلكت العشرة عن المؤكل وإن اشتري من عند نفسه ثم هلكت فمشترى للموكل وهلكت عن الوكيل .

١٧٦٦٦ :- وفي الفتوى العتابية : ولو دفع الموكل الثمن إلى الوكيل واستهلكه وهو معسر فليس للبائع على الوكيل سبيل ، ولكن له أن يحبس المبيع حتى يصل إليه الثمن فإن أراد الموكل أن يسلم له المبيع يؤدى الثمن ثانياً ثم رجع به على الوكيل إذا أيس ، وإن أبي الموكل أن يسلم الثمن ثانياً فالبائع يرفع الأمر إلى القاضي فيأمر الموكل ببيعه عند أبي حنيفة ، وعندهما بيعه من غير رضاء الموكل ويدفع الثمن إلى البائع فإن فضل الثمن الثاني عن الثمن الأول فذلك للموكل وإن نقص فلا شيء عليه .

١٧٦٦٧ :- وفي الحانية : رجل دفع إلى رجل ألف درهم وأمره أن يشتري له بها عبداً فوضع الوكيل الدرارم في منزله وخرج إلى السوق واشتري له عبداً بـ ألف درهم وجاء بالعبد إلى منزله ، وأراد أن يأخذ الدرارم ليدفعها إلى البائع

الفتاوى التأريخانية ٣٥ - كتاب الوكالة ٣٣٤ الفصل : ١٠ التوكيل بالشراء ج ١٢:

فإذا الدرارهم قد سرقت وهلك العبد في منزله ، وجاء البائع وطلب منه الثمن وجاء الموكيل يطلب منه العبد كيف يفعل ؟ قالوا : يأخذ الوكيل من الموكيل ألف درهم يدفعها إلى البائع والعبد والدرارهم هلكا في يده على الأمانة ، قال الفقيه أبو الليث : هذا إذا علم بشهادة الشهود أنه اشتري العبد وهلك في يده أما إذا لم يعلم ذلك إلا بقوله فإنه يصدق في نفي الضمان عن نفسه ولا يصدق في إيجاب الضمان على الأمر .

١٧٦٦٨ :- وفي الكبri : هذا إذا كان الأمر دفع الدرارهم إلى المأمور قبل الشراء ، أما إذا دفع إليه بعد الشراء فهلك في يد المأمور لم يرجع على الأمر بشيء .

١٧٦٦٩ :- وفي الخانية : خمسة وكلوارجل ليشتري لهم حمارا فاشترى لهم حمارا ثم قبض من كل واحد منهم حصته من الثمن فضاعت حصة أحدهم قبل أن يدفع إلى البائع قال نصير : يضمن الوكيل ولا يرجع به على أحد .

١٧٦٧٠ :- م : قال محمد في الجامع : رجل دفع إلى رجل ألف درهم وأمره أن يشتري بها جارية ، له فاشترى ثم وجد الوكيل الدرارهم زيفا أو نهرجة أو ستوقة ، أو رصاصا وجاء بها إلى البائع ليدفعها إليه فلم يقبلها البائع فضاعت في يد الوكيل ضاعت من مال الأمر ويرجع الوكيل على الأمر بـألف درهم جياد ويدفعها إلى البائع ، ولو كان البائع قبض الدرارهم من الوكيل ثم وجدتها على ما وصفنا فردها على الوكيل فضاعت في يد الوكيل ثم إن وجدتها زيفا ، أو نهرجة كان الهلاك على الوكيل فيغرم الوكيل ألفا جيادا من مال نفسه ولا يرجع على الموكيل **وفي الفتوى الغيائية :** فإن لم يهلك الزيف في يده ردتها على الموكيل ويرجع بالجياد م : وإن كانت الدرارهم ستوقة أو رصاصا وباقى المسألة بحالها كان الهلاك من مال الموكيل ، ثم في المستوقة والرصاص إذا هلكت الدرارهم في يد الوكيل يرجع الوكيل على الموكيل بـألف جياد فيدفعها إلى البائع فإذا قبضها الوكيل لو هلكت في يده قبل أن يدفعها إلى البائع هلكت من مال الوكيل .

١٧٦٧١ :- قال محمد في الجامع الأصغر : رجل أمر رجلا أن يشتري

له حاربة بـألف درهم فاشتراها الوكيل ولم يقبضها ولم يدفع الثمن إلى البائع حتى أعطى الأمر الوكيل الثمن لينقده ثم إن الوكيل استهلك الثمن وهو معسر فللبائع أن يمنع حاربته إلى أن يستوفي الثمن وليس للبائع أن يأخذ الأمر بالثمن وليس للوكيل على الأمر سبيل ، فإن نقد الأمر الثمن مع أنه ليس عليهأخذ الجارية وليس للبائع أن يأبى ثم يرجع الأمر على الوكيل بالثمن ، وإن لم ينقد الأمر الثمن فالقاضي يبيع الجارية بالثمن إذا رضى البائع والأمر بالبيع بالاتفاق ، وإذا لم يرض كل واحد منهما بالبيع أو لم يرض الأمر فكذلك الجواب عند أبي يوسف و محمد ، وعند أبي حنيفة لا يبيع من غير رضا الأمر فإذا باعها القاضي فإن كان في الثمن الثاني فضل على الأول فهو للأمر ، وإن كان فيه نقصان فالبائع يرجع بالنقصان على الوكيل لا على الأمر ثم الأمر يرجع على الوكيل بما كان قبض منه من ثمن الجارية .

١٧٦٧٢ :- وفي الكافي : وكيل قال : بعت وسلمت وقبضت الثمن وهلك ، أو قال : دفعته إلى الأمر صدق ، فإن رد المشتري المبيع بعيوب غرم الوكيل الثمن للمشتري ولا يرجع على الأمر وباع القاضي المبيع ويوفى البائع ما أدى إلى المشتري وفضله للأمر ، ولو أقر الأمر بقبض المأمور الثمن وأنكر هلاكه أو دفعه إليه يرجع المأمور على الأمر ، ولو وكله بالبيع ولم يسلم إليه فادعى المأمور أنه باع وقبض الثمن وهلك عنده أو دفع إلى المالك لم يصدق الوكيل على شيء من ذلك فيقال للمشتري : إن شئت فانقد الثمن وخذ المبيع وإلا ففسخ البيع وارجع على الوكيل بما أديت من الثمن .

م : نوع آخر

في تأخير الثمن عن الوكيل بالشراء وحطه عنه وهبته وما يتصل بذلك

١٧٦٧٣ :- الوكيل بشراء شيء بعينه إذا اشتري ولم ينقد الثمن حتى آخر البائع الثمن عن الوكيل صحيح ، ويثبت التأخير في حق الموكل حتى لا يكون للوكيل أن يرجع

الفتاوى التأثريخانية ٣٥ - كتاب الوكالة ٣٣٦ الفصل : ١٠ النوكيل بالشراء ج ١٢:

على الموكيل قبل حلول الأجل بثبوت التأخير في حق الموكيل، قال بعض مشايخنا : هذا إذا كان التأخير مشروطاً في أصل العقد ، أما إذا لم يكن مشروطاً في أصل العقد لا يثبت في حق الموكيل، وبعضهم قالوا : يثبت التأخير في حق الموكيل على كل حال .

١٧٦٧٤ :- وإن حط البائع عن الوكيل بعض الثمن فإنه يحط عن الموكيل ذلك ، ولو حط البائع عنه جميع الثمن لا يظهر ذلك في حق الموكيل حتى كان للوكييل أن يرجع على الموكيل بجميع الثمن ، ولو أبرأه البائع عن جميع الثمن لم يذكر محمد هذا الفصل في الأصل ، إنما ذكره في الزيادات وجعل الجواب فيه كالجواب في هبة جميع الثمن حتى قال للوكييل : أن يرجع على الموكيل في الفصلين جميماً .

١٧٦٧٥ :- وفي الخانية: الوكيل بشراء عبد بعينه بألف إذا اشتراه بألف ومائة ثم إن البائع حط مائة عن المشتري كان العبد للوكييل .

١٧٦٧٦ :- م : عن الحسن بن زياد في الوكيل بالشراء بألف إذا اشتري كذلك فوهب البائع من الوكيل خمسين مائة من الثمن ، ثم وهب البائع منه الخمسين مائة الأخرى رجع الوكيل على الموكيل بالخمسين مائة الأولى دون الثانية؛ لأن الأول حط ، والثانية ؛ هبة ، ولو وهب له تسعين مائة ثم وهب له المائة الباقية لا يرجع على الموكيل إلا بالمائة وهو قول أبي حنيفة وابي يوسف ، وفي الصغرى : وبه أخذ الحسن .

نوع آخر

في إشهاد المشتري أن العبد المشتري لفلان ثم يبيعه من فلان

١٧٦٧٧ :- قال محمد في الأصل : رجل اشتري عبداً وأشهد أنه اشتراه لفلان فقال فلان : قد رضيت ثم أراد المشتري أن يبيع منه كان له ذلك قالوا : هذه المسألة على ثلاثة أوجه . (١) الأول : أن يشهد قبل الشراء أنه يشتريه لفلان ثم اشتري

الفتاوى التأثريخانية ٣٥ - كتاب الوكالة ٣٣٧ الفصل : ١٠ التوكيل بالشراء ج ١٢:

بعد ذلك وأطلق الشراء إطلاقاً وقال : اشتريت وفي هذا الوجه نفذ الشراء على المشتري ولا يتنتقل إلى فلان بمجرد إجرازه ورضاه إلا أن يرضي الوكيل فيسلم العبد إلى فلان ويأخذ منه الثمن فينعقد بينهما عقد جديد بالتعاطي ، ويصير العبد ملك فلان بحكم البيع المنعقد بالتعاطي ، وفي الذخيرة : إلا أنه يتنتقل ما نفذ على المشتري إلى فلان . (٢)

الوجه الثاني : أن يشهد بعد الشراء أنه اشتراه لفلان ورضي به فلان فالجواب في هذا الوجه نظير الجواب في الوجه الأول إلا أن يسلم المشتري العبد إلى فلان ويأخذ الثمن منه فينعقد بينهما بيع بالتعاطي . (٣) الوجه الثالث : أن يضيف الشراء إلى فلان وقت الشراء فيقول اشتريت هذا العبد لفلان ولم يذكر محمد هذا الوجه في الكتاب ، وقد اختلف المشايخ فيه ، بعضهم قالوا : ينفذ عليه ولا يقف ، وهكذا روى ابن سماحة عن محمد ، وقال بعضهم : يقف على المشتري له .

١٧٦٧٨ :- وروى بشر عن أبي يوسف و إبراهيم عن محمد : رجل اشتري عبداً وأشهد قبل الشراء أو بعده أنه اشتراه لفلان بأمره ، ثم أشهد بعد ذلك أنه اشتري لفلان الآخر بأمره وماله ، ثم حضره الآخر ولم يحضر الأول قضيت بالعبد له والأول على حجته ، فإذا جاء وادعاه قضيت له به ، وكذلك لو كان على الأمر الأول شهود فإذا جاء الأول وادعى وأقام البينة أقضى له به .

١٧٦٧٩ :- الوكيل بشراء شيء بعينه إذا اشتري ما وكل به بمثل الثمن الذي هو داخل في الوكالة ، ثم ادعى بعد ذلك أنه اشتري لنفسه أو لم يكله فإن لم يكن الثمن مدفوعاً إليه يصدق ، وإن كان الثمن مدفوعاً إليه فإن أضاف الشراء إليه ونقد منه فالشراء للموكل ولا يصدق الوكيل في قوله : اشتريته لنفسه إلا أن يصدقه الموكل وإن أضاف الشراء إليه ونقد من غيره فكذلك الجواب وللوكيل أن يحبس المفقود لنفسه استحساناً ، وإن أضاف الشراء إلى غيره ونقد منه فالشراء يقع للوκيل من حيث الظاهر حتى لا يصدق الوκيل في أنه اشتراه للموكل ، وإذا نقد مال الموكل يصير ضامناً إلا أن يصدقه الموكل فيما قال .

١٧٦٨٠ :- وفي الخانة : رجل وكل رجلا بشراء شيء بغير عينه ودفع إليه الثمن واشتري الوكيل فهو على وجوهه ، إن كان وكيلًا بالشراء بمائة درهم فاشترى بمائة درهم ولم يضاف إلى دراهم الأمر لا إلى غيرها كان البيان إليه أن قال: نويت الدرارم التي دفعها الأمر إلى صدق الوكيل ويلزم الشراء الأمر ، وإن قال: نويت غيرها لزム الوكيل ، إذا قال الوكيل: نويت الشراء لنفسى ، وإن قال: نويت الشراء للأمر ، كان الشراء للأمر وإن كان أضاف الشراء إلى دراهم الأمر ، يكون الشراء للأمر ، نقد منها الوكيل أو من غيرها ، ولا يصدق الوكيل أنه اشتراه لنفسه ، إلا إذا صدقه الموكيل ، وإن كان الوكيل أضاف الشراء إلى دراهم نفسه ، كان الشراء له ، ولا يصدق أنه اشتراه للموكيل ، نقد تلك الدرارم أو غيرها ، وهذا كله إذا تنازع ، فقال الموكيل: اشتريت لي ، أو على العكس ، فقال الوكيل: اشتريت لنفسى ، أو على العكس ، وإن تصادقا على أنه لم تحضر النية ، قال أبو يوسف: يحكم بفقد الثمن ، فإن نقد الثمن من مال الأمر ، كان الشراء للأمر ، سواء أضاف العقد إلى نفسه أو إلى الأمر .

١٧٦٨١ :- م: وإن اشتري بدرارم مطلقة ، فهو على وجهين: (١) إن اشتري حالا يحكم النقد ، إن نقد من درارم الموكيل ، فالشراء للموكيل ، وإن نقد من مال نفسه ، فالشراء له ، (٢) وإن لم ينقد يرجع في البيان إلى الوكيل ، ويعتبر بيانه ، وفي الكافي ، وإن أضافه إلى دراهم مطلقة ، فإن نواها للأمر ، فهو للأمر ، وإن نواها لنفسه ، فهو لنفسه ، وإن تكاذبا في النية ، يحكم النقد إجماعا ، وإن توافقا على أنه لم تحضر نية ، فعند أبي يوسف يحكم بالنقد ، كما إذا تكاذبا ، وعند محمد هو للوكيل ، والتوكييل بالإسلام في الطعام على هذه الوجوه .

١٧٦٨٢ :- م: وإن اشتري مؤجلًا ، فالشراء يكون للوكيل ، حتى لو أدعى الشراء بعد ذلك للموكيل ، لا يصدق إلا أن يصدقه الموكيل ، وذكر شمس الأئمة الحلواني مسألة الوكيل بالسلم ، وجعلها على وجوهه: إن أضاف الوكيل

الفتاوى التأثريخانية ٣٥ -كتاب الوكالة ٣٣٩ الفصل : ١٠ التوكيل بالشراء ج ١٢:

العقد إلى دراهم الأمر ، فالعقد للأمر ، وإن نواه لنفسه ، فإن أضاف العقد إلى دراهم نفسه ، فالعقد له ، وإن نواه للأمر ، وإن عقد العقد مطلقة ، فإن تصادقا أنه نواه للأمر ، فهو للأمر ، وإن نقد دراهم نفسه بعد ذلك ، وإن تصادقا أنه نواه لنفسه ، فهو له ، وإن نقد دراهم الأمر بعد ذلك ، وإن اختلفا في النية ، فادعى الوكيل أنه نواه لنفسه ، وادعى الموكيل أنه نواه له ، فإنه ينظر ، إن نقد دراهم الموكيل ، يقع العقد للموكيل ، وإن نقد دراهم نفسه ، يقع العقد له ، وإن تصادقا على أنه لم يحضره نية ، فعلى قول محمد العقد للوكييل ، وعلى قول أبي يوسف يحكم النقد ، وذكر بعدها مسألة الوكيل بشراء الحنطة ، وذكر إنها على التفصيل الذي ذكرنا في مسألة السلم فيما اتفقا عليه ، وفيما اختلفوا فيه ، وفي الذخيرة : فمن مشايخنا من قال : ما ذكر من الجواب فيما إذا اختلفا في النية قول أبي يوسف ، فأما على قول محمد فالسلم للوكييل ، بلا خلاف ، ومن المشايخ من قال : إنهم إذا تصادقا على أنه لم يحضره النية ، إن المسألة على الخلاف بين أبي يوسف و محمد ، وإنما اختلفوا فيما إذا اختلفا في النية بعضهم قالوا : المسألة على الخلاف أيضا ، وبعضهم قالوا : المسألة على الوفاق فيحكم النقد بالاجماع ، وهو الأصح ، م : قال : وبعض مشايخنا قالوا : في مسألة الشراء إذا تصادقا أنه لم يحضره النية ، فالعقد للوكييل إجماعا ، ولا يحكم النقد ، وهذا القائل يفرق بين مسألة الشراء وبين مسألة السلم على قول أبي يوسف .

نوع آخر

في التوكيل بالشراء إذا وجد بالمشترى عيبا

١٧٦٨٣ :- قال محمد في الزيادات : الوكييل بالشراء إذا وجد بالمبيع عيبا ورضي به ، إن كان ذلك قبل القبض لزم الموكيل كأنه اشتري مع العلم بالعيوب ، وإن كان بعد القبض لا يلزم الموكيل استحسانا ، وفي الفتوى الغيائية :

الفتاوى التأثراخانية ٣٥ - كتاب الوكالة ٣٤٠ الفصل : ١٠ النوكيل بالشراء ج ١٢:

والصحيح أن رضا الوكيل بالعيوب قبل القبض جائز على الموكيل استحساناً، وذكر في السير الكبير خلافهما، ولو رضي بعد القبض ألزمته الأمر إن شاء، والوكيل بالشراء إذا رضي بالعيوب أو أبرا البائع عن العيب، فإن شاء الموكيل كل أخذها معيوباً بجميع الثمن، وإن شاء ألزمته على الوكيل، وضممه الثمن، وإن لم يختبر شيئاً حتى هلك في يد الوكيل، أو تعيب عنده، يرجع الأمر عليه بنقصان العيب، وإن لم يهلك العبد، وتركه على الوكيل انفسخ البيع فيما بين الوكيل والموكيل، فإن وجد الوكيل عيباً آخر قد يرمى، غير ما رضي به، لم يردها لا على البائع ولا على الأمر، إلا أن يبطل القاضي الفسخ بين الوكيل والموكيل، فحينئذ يرده الوكيل على البائع.

١٧٦٨٤: - م : قال محمد في الجامع : رجل دفع إلى رجل ألف درهم، وأمر أن يشتري له بها جارية ، فاشترى الوكيل بها جارية ، ثم وجد بها عيباً ، فإن كانت الجارية عند الوكيل ، ردها من غير استطلاع رأى الموكيل ، فإن كان الوكيل قد دفعها إلى الأمر ، لا يردها الوكيل إلا بأمر الأمر ، فلو رضي الوكيل بالعيوب ، وأبراً البائع عن العيب صحة الإبراء ، وهذا الجواب ظاهر على قول أبي حنيفة و محمد ، وأما على قول أبي يوسف فقد اختلف المشايخ ، عامتهم على أنه يصح إبراء الوكيل بالبيع عن العيب ، وفرقوا بين هذا وبين إبراء الوكيل بالبيع المشتري عن الثمن عند أبي يوسف ، فإن ذلك ليس بصحيح عنده ، فإن لم يرض الموكيل بالعيوب ، ولم يختبر الإلزام يعني إلزام الوكيل الجارية ، حتى ماتت الجارية في يد الوكيل ، ماتت على ملك الموكيل ، ثم يرجع الوكيل على الموكيل بنقصان العيب ، ولو لم تتم الجارية في يد الوكيل ، ولكنها اعورت ، لزم الأمر ، وكان للأمر أن يرجع على الوكيل بحصة العيب الذي رضي به الوكيل ، ولو لم تتعور ، واختار الأمر إلزام الوكيل الجارية ، فألزمها إياه وقبض الثمن ، ثم وجد الوكيل بها عيباً آخر ، غير العيب الذي رضي به ، وقد كان ذلك العيب عند البائع ،

الفتاوى التأثارية ٣٥ - كتاب الوكالة ٣٤١ الفصل : ١٠ النوكيل بالشراء ج ١٢:

لم يستطع الوكيل ردها بذلك العيب ، لا على الامر ، ولا على البائع .

١٧٦٨٥ : - وإذا كانت الجارية في يد الوكيل بالشراء فأراد أن يردها

بالعيوب ، فادعى البائع رضا الامر بهذا العيب ، لم يصدق على ذلك من غير بينة ، وإن أراد البائع استحلاف الوكيل على علمه على رضا الامر ، لم يكن له ذلك ، وفي الفتوى الغيائية : لكنه خصم ، لو أقام البائع عليه البينة برضاء الموكيل يصح ، ولو حضر الموكيل لا يحلف أيضا ، م : فإن لم يكن للبائع بينة على رضاء الامر بالعيوب ، ورد الوكيل الجارية على البائع بالعيوب ، ثم حضر الامر ، وادعى الرضاء ، وأرادأخذ الجارية ، فأبى البائع أن يدفعها ، فقال : قد نقض القاضى البيع ، فلا سبيل لك عليها ، فإن القاضى لا يلتفت إلى قولى البائع ، ويرد الجارية على الامر ، وإن قضاه بالرد نفذ ظاهرا لا باطننا ، فبقيت الجارية على حكم ملك الامر فى الباطن ، وكان للأمر أن يأخذها ، بعض مشايخنا قالوا : هذا على قول محمد ، فأما على قول أبي حنيفة : لا سبيل للأمر على الجارية ، وبعضهم قالوا : لا بل هذا على قول الكل وهو الأصح .

١٧٦٨٦ : - وفي الفتوى الغيائية : وكذلك لو كان رد برضاء البائع ،

فيأخذ البائع الثمن من الوكيل ، فإن كان هلك الثمن في يد الوكيل ، فلا سبيل لأحد على الموكيل ، لكن له أن يحبس المبيع لأجل الثمن ، كما قبل الرد ، فإن أراد الموكيل أن يسلم له المبيع ، يدفع الثمن إلى البائع ، ويأخذ الجارية ، وتكون حقوق العقد بعد هذا إلى الموكيل ، فلو أن الموكيل رضى بالعيوب ، بطل حقه في الرد ، ولو حضر الموكيل وجحد الرضا ، لزمت الجارية على الوكيل ، وظاهر أن الفسخ كان نافذا في حق الموكيل .

١٧٦٨٧ : - م : ولو أن الوكيل حين رد الجارية على البائع بالعيوب ، أخذ

الثمن من البائع ، فضاع الثمن من يده ، ضاع من مال الوكيل ، ويفترم الوكيل الثمن للأمر من نفسه ، ثم إذا صدق الامر البائع في الرضا بالعيوب ، وقبض الجارية ، يدفع

الفتاوى التأثريخانية ٣٥ -كتاب الوكالة ٣٤٢ الفصل : ١٠ التوكيل بالشراء ج ١٢:

الامر إلى البائع من مال نفسه ، فالامر هو الذى دفع الثمن ، وقبض الجارية ، وليس للموكل أن يقول للبائع : إنك أقررت مرة بقبض الثمن من الوكيل ، فليست لك أن تقبض مرة أخرى ؛ لأن البائع يقول : نعم ، أقررت بذلك إلا أن ذلك الثمن أخذ مني بالقضاء ، ثم هذا القضاء ، وإن لم ينفذ من حيث الباطن إلا أنه يثبت الحيلولة بيني وبين ذلك الثمن ، لتنفيذ القضاء من حيث الظاهر ، ولئن أخذ الثمن منك ثانيا ، وأحوال بينك وبينه ، كما وقعت الحيلولة بيني وبين ذلك الثمن ، فإن وجدة الأمر بها عينا آخر ، كان هو الخصم في الرد دون الوكيل ، ولو كان الوكيل بعد ما ردها بالعيب ، وبعد ما فسخ القاضي البيع أقر برضاء الأمر بالعيب ، كان للبائع الخيار ، إن شاء أمسك الجارية ، وإن شاء ردها على الوكيل ، فلو أقر الأمر أنه كان رضى بالعيب ، كانت الجارية للأمر يأخذها الوكيل من البائع ، ويدفعها إلى الأمر ويكون الثمن للبائع على الوكيل إن كان الوكيل قبض الثمن من البائع ، حين رد الجارية عليه ، ولو وجد الوكيل بالجارية عينا آخر ، كان هو الخصم فيه .

١٧٦٨٨ :- وفي الذخيرة : فإذا أمر الرجل رجلاً أن يشتري له جارية

بألف درهم ، فاشترأها الوكيل ، ولم يقبضها حتى اطلع على عيب بها ، ورضي الأمر بذلك العيب ، فذلك جائز ، وإن نقض العقد لا يعمل نقضه .

١٧٦٨٩ :- م : وفي الإملاء عن محمد رجل اشتري لرجل عبدا بأمره

وقبضه فوجد به عينا فأبراً البائع عن العيب ، فقال له الأمر : قد ألمتكم العبد بإبرائكم عن العيب ، فلم يقبله المأمور ، لم يلزممه ذلك إلا بقضاء القاضي ، فإن ألممه القاضي ذلك ، صار بمنزلة المشتري من الأمر فإن وجد به عينا لم يستطع رده على البائع حتى يرده على الأمر ، ثم يدفع الأمر إليه حتى يرده على البائع .

١٧٦٩٠ :- وفي الفتوى العتابية : ولو اشترأ الوكيل بشرط البراءة عن

العيوب ، وسلمه إلى الأمر ، وظهر به عيب ، جاز عليه إن كان يشتري بمثل هذا الثمن ، وإن أبراً الوكيل البائع بعد البيع ، رده الأمر على الوكيل ، ولو قال الوكيل :

الفتاوى التأثريخانية ٣٥-كتاب الوكالة ٣٤٣ الفصل : ١٠ النوكيل بالشراء ج ١٢:

اشتريته مع العيب ، أو قال : رضيت به قبل القبض لم يصدق ، إلا أن يصدقه الامر ، أو يقيم البينة ، ولو قال الوكيل بالشراء بعد ما سلم العبد إلى الامر : أبرأت البائع ، أو رضيت لم يصدق إلا ببينة أو بتصديق الامر .

١٧٦٩١ : - قال الحسن بن زياد عن أبي حنيفة : الوكيل بالشراء إذا سلم المشتري إلى الامر ، ثم جاء يخاصم البائع في العيب ، لم يكن له أن يرده إلا أن يحى ببينة أن الامر أمره بالرد .

١٧٦٩٢ : - وفي الإملاء : عن محمد الوكيل بالشراء إذا أراد الرد بالعيب ، فقال له الموكيل : لا ترده بالعيب ، فرده كان الرد باطلًا ، وفي الذخيرة : وهذه الرواية تختلف أصل محمد المذكور في الجامع الكبير ، فالمحذف ثمة من أصله أن جهة المالكية في حق الوكيل في الحقوق التي راجعة على جهة النيابة ، حتى قال : من دفع عبده إلى رجل لبيعه ، ونهاه عن الدفع بعد البيع قبل قبض الثمن كان نهيه باطلًا عنده ، وعند أبي يوسف النهي صحيح ، وتبيّن بهذه المسألة أن قول محمد مثل قول أبي يوسف .

١٧٦٩٣ : - الوكيل بالشراء إذا وجد بالمشتري عيًّا فرضي بعييه ، وقبضه ، فإن كان العيب ليس باستهلاك مثل العمى ونحوه لزم الامر ، وإن كان استهلاكاً مما لا يتغابن الناس في مثله ، لم يلزم الامر ، وكان الامر أن يلزم المشتري ، وهذا قول أبي يوسف ومحمد ، وقال أبو حنيفة : هو والأول سواء ، ويلزم الامر إذا كان مع ذلك العيب يساوي الثمن الذي اشتري به ، أو ما يتغابن الناس فيه .

١٧٦٩٤ : - وفي الذخيرة : وذكر هذه المسألة في موضع آخر بعبارة أخرى ، فقال الوكيل بالشراء إذا اشتري العبد الذي وكل بشراءه ، ووُجِدَ به عيًّا قبل القبض ، يخير الوكيل ، يسيرًا كان العيب ، أو فاحشاً ، فإن رد بيرتد ، وإن رضي به ، فإن كان العيب يسيرًا ، يلزم الموكيل ، وإن كان فاحشاً لزوم الوكيل استحساناً ، إلا أن يشاء الامر ، وقيل : القياس أن يلزم الموكيل في الوجهين

الفتاوى التأثريخانية ٣٥-كتاب الوكالة ٣٤٤ الفصل : ١٠ النوكيل بالشراء ج ١٢:

جميعا ، وبهأخذ أبو حنيفة ، وفي الاستحسان يلزم الوكيل إذا كان فاحشا ، وبه
أخذ أبو يوسف و محمد .

١٧٦٩٥ :- قال شمة: والفاصل بين الفاحش واليسير ، أن الفاحش ما
يفوت به جنس المنفعة كالعمى ، وقطع اليدين ، لا قطع أحدهما ، ولكن هذا الحد
فيما بين الموكيل والوكيل خاصة ، فقد ذكر في باب المهر مع شرح شمس الأئمة
السرخسي أن العيب اليسير ما يدخل تحت تقويم المقومين كالغبن اليسير .

١٧٦٩٦ :- م : وفي المتنقى : ابراهيم عن محمد الوكيل بشراء العبد
بالف إذا اشتري عبدا يساوى ثلاثة الاف درهم فوجد به عيبا فليس له أن يرده ، لأن
فيه ضررا على الموكيل ولو كان في ذلك خيار رؤية أو شرط فله أن يرده .

١٧٦٩٧ :- الوكيل بالشراء إذا مات بعد ما اشتري ما وكل بشراء هـ
وقبضه ، ثم وجد بالمشتري عيب ، فحق الرد للموكيل على روایات الزيادات وفي
رواية أخرى القاضي ينصب وصيا حتى يرد .

نوع آخر في الوكيل يزيد في الثمن

١٧٦٩٨ :- وفي نوادر ابن سماعة عن محمد: رجل دفع إلى رجل ألف
درهم وأمره أن يشتري له بها عبدا بعينه ، فاشترى وتقابضا ثم دفع المأمور العبد
إلى الأمر ، ثم أن المأمور لقي البائع واستزاده في المبيع فزاده فيه ثوبا ، وقبل منه
المأمور قال بعضهم : يقسم ألف على قيمة العبد وعلى قيمة الشوب فما أصاب
الشوب لزم المشتري ورد ما أصابه من الثمن على الأمر ، كأنه أمره بشراء عبد بعينه
بألف درهم فاشتراه وثوبا بألف درهم فالعبد للأمر والشوب للمشتري بحصته .

١٧٦٩٩ :- قال محمد في الجامع : رجل دفع إلى رجل ألف درهم
وأمره أن يشتري بها جارية وأمره أن يزيد من عند نفسه ما يرى إلى الخمسين
فاشترى المأمور جارية وقال : اشتريتها بألف وخمسين ، وقال الأمر : اشتريتها

الفتاوى التأريخانية ٣٥ - كتاب الوكالة ٣٤٥ الفصل : ١٠ النوكيل بالشراء ج ١٢:

بألف فهذا على ثلاثة وجه . (١) الأول : أن يقوم لهما بينة وفي هذا الوجه يقضى ببينة الوكيل (٢) الوجه الثاني : إذا قامت لاحدهما بينة ، وفي هذا الوجه يقضى لصاحب البينة (٣) الوجه الثالث : إذا لم يقم لاحد بينة وفي هذا الوجه يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه ومتى وجب التحالف يبدأ بيمين الموكيل هكذا ذكر المسألة هنا من مشايخنا من قال : هذا قول أبي يوسف أولاً ، أما على قوله الآخر وقول محمد يبدأ بيمين المشترى ومنهم من قال : ما ذكر ههنا قول الكل ثم الوكيل يحلف على العلم فإذا حلفا صارت الجارية بينهما أثلاثا ثلثها للوكيل وثلثها للموكيل .

١٧٧٠٠ : - وفي الكافي : ولو دفع إلى رجل ألفا ، فأمره أن يشتري به عبدا ، ويزيد من عنده إلى خمسمائة فاشترى ، وادعى أنه زاد خمسمائة ، وأنكر الأمر ، تحالفا وقسم العبد أثلاثا : ثلثها للأمر بألف وثلثه للوكيل بخمسائة .

١٧٧٠١ : - وفي الفتاوى الغياثية : ولو وكله بشراء عبد عينه ، فاشتراه بألف ثم زاد البائع عبدا ، فالزيادة للوكيل ، ويحط عن الأمر حصته من الثمن ، وعن محمد : أن الزيادة اليسيرة للأمر والكبيرة للوكيل بحصته ، ولو وكله بشراء عبد بغير عينه فاشترى عبدا بألف ثم زاد البائع عبدا ، لم يصح في قياس قول أبي حنيفة ، كما لو اشتري عبدين صفقة واحدة .

١٧٧٠٢ : - وفي فتاوى أهل سمرقند : رجل وكل رجالا بأن يشتري له كرا من طعام بمائة درهم ، فجاء الوكيل إلى بائع الطعام وزاده خمسين درهما على أن يزيد البائع كذا كذا ففعل ، فالكر الأول للأمر ، والزيادة للوكيل ، ويضمن الوكيل للأمر خمسة وعشرين درهما .

١٧٧٠٣ : - وفي الذخيرة ، وفي القدوسي : من جنس هذه المسألة صورتها : رجل دفع إلى رجل درهما ، وأمره أن يشتري له خمسة أرطال من زيت ، فاشترى له عشرة مثل ما وصفه له قال أبو حنيفة : خمسة أرطال من زيت بنصف

الفتاوى التأثريخانية ٣٥-كتاب الوكالة ٣٤٦ الفصل : ١٠ التوكيل بالشراء ج ١٢:

درهم للموكل ، وخمسة أرطال بنصف درهم للمشتري ، وقال : الكل للأمر .

١٧٧٠٤: - وفي الفتوى الغياثية : ولو قال : اشتري بهذه الألف وبألف من عندك دار فلان ، فاشترى ، فكلها للأمر استحسانا ، ويضمن الأمر له الألف ، ولو قال : على أن يرجع بها على فلان ، فيكون النصف للمشتري .

١٧٧٠٥: - وفي الخانية : رجل أمر رجلاً أن يشتري له كرا من طعام بمائة درهم ، ففعل المأمور ذلك وأدى المائة ، ثم إن المأمور دفع إلى البائع خمسين درهماً على إن زاده البائع كرا من الطعام ، ففعل البائع ذلك ، قالوا : الكر الأول يكون للأمر ، والكر الزيادة يكون للمأمور ، ويضمن الأمر للمأمور خمساً وعشرين درهماً .

م نوع آخر في التوكيل بالشراء بمال الوكيل

١٧٧٠٦: - قال محمد في الأصل : وإذا وكل الرجل رجلاً فقال : اشتري لي عبد فلان بعمرك هذا ، أو بمتاعك هذا ، كان التوكيل جائزًا ، وفي الكبri : والعبد للأمر ، م : وعلى الموكل للوكيل قيمة العبد ، كما لو أمره بالشراء بألف درهم من مال الوكيل فاشترى فإنه يرجع على الموكل بألف درهم ، وفي الكبri : وهذا كما ذكر في بيع الجامع ، اذا قال المديون لغيره : صالح غريمي من ماله على بعمرك هذا ، لو قال : بع عمرك هذا بذلك ، فعل جاز ، وعلى المديون قيمة العبد ، وكذلك لو قال : تزوج فلانة لي بعمرك هذا ففعل ، يصير العبد مهراً ويرجع على الأمر بقيمة العبد .

١٧٧٠٧: - وفي الخانية : رجل قال لغيره : بع عمرك هذا من فلان غريمي بما له على ، أو قال صالحه على عمرك هذا عماله على ، فعل المأمور ذلك كان على المديون قيمة العبد لصاحب العبد .

م : نوع آخر في مخالفة التوكيل بالشراء في الثمن

١٧٧٠٨ :- قال محمد في الجامع الصغير : رجل وكل رجلاً أن يشتري له عبدين بأعيانهما ، ولم يبين الثمن ، فالمشتري اشتري أحدهما له فالشراء جائز وفي الخانة : ولو أمر رجلاً بأن يشتري له عبدين بأعياناً نهما ولم يذكر الثمن فإن اشتري أحدهما بمثل القيمة أو بما يتغابن الناس جاز ، ولا يجوز بالعن الفاحش .

١٧٧٠٩ :- م : فإن أمره أن يشتريهما بـألف ، فاشترى أحدهما بخمسمائة أو أقل ، وقيمتها على السواء ، فالشراء جائز على الأمر ، وإن اشتري بأكثر من خمسمائة ، لم يجز على الأمر إلا أن يشتري الآخر بباقي الثمن قبل أن يختصما ، وفي الخانة : قلت الزيادة أو كثرة م : وهذا قول أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف ومحمد : إذا اشتري أحدهما بأكثر من خمسمائة ، قدر ما يتغابن الناس فيه ، وقد بقى من الألف مقدار ما يشتري بمثله العبد الباقى ، يجوز ، وقيل : لا اختلاف في المسألة وقول أبي حنيفة في الكتاب : إذا اشتري بأكثر من خمسمائة ، لا يجوز على الأمر محمول على ما إذا كانت الزيادة كثيرة ، بحيث لا يتغابن الناس في مثلها ، فاما إذا كانت الزيادة بحيث يتغابن الناس ، فإنه يجوز ، وقيل : لا بل المسألة على الخلاف ، وظاهر ما أطلق محمد : الجواب على قول أبي حنيفة و لم يفصل ، يدل عليه فإن اشتري الثاني بما بقى من الألف قبل أن يختصما ، نفذ ذلك كله على الموكيل ، بعض مشايخنا قالوا في شرح هذا الكتاب : يجب أن يكون هذا جواب الاستحسان ، والقياس أن لا ينفذ ، وهذا إذا كان وكيلًا بشراء عبدين ، وإن كان وكيلًا بشراء عبد بعينه ، فاشترى نصفه ، لا يجوز على الأمر ، فإن اشتري النصف الثاني ، جاز الكل على الأمر استحساناً والقياس أن لا يجوز ، وهذا إذا اشتري الثاني قبل أن يختصما إلى القاضي ، وألزم القاضي شراء النصف على

الوکيل والحاصل: أن على جواب الاستحسان شراء النصف الأول ينفذ على الموكيل، ولم ينفذ على الوکيل، فأما إذا احتصما وألزم القاضى الوکيل شراء النصف الأول، ثم اشتري النصف الباقي، فالكل يلزم الوکيل.

١٧٧١٠: وفي فتاوى آهו: الوکيل إذا اشتري بأكثربما أمر به لا ينفذ على الموكيل، وينفذ عليه، إن كان من أهل الالتزام، وإن كان صبياً أو مجنوناً لا ينفذ عليه، قال القاضى بديع الدين: هذا إذا كان الثمن غير منقود، أما كان منقوداً لا يجوز، وإن قل ينفذ على الوکيل.

١٧٧١١: وفي شرح الطحاوى: قال: ومن وكل بابتیاع عبد بعینه، فابتیاع نصفه له، أو ما سواه من أجزاءه، لا يلزم الامر، ولزم الوکيل، فإن ابتابع الباقي منه قبل الخصومة لزم الامر كله عندنا، وفي قول زفر: يلزم الوکيل، دون الامر، ولو احتضم الموكيل مع الوکيل إلى القاضى قبل أن يشتري الوکيل الباقي وألزم القاضى الوکيل ثم إن الوکيل اشتري الباقي بعد ذلك يلزم الوکيل في قولهم، وكذلك هذا الحكم في جميع الأشياء التي في تبعيضها مضره ويكون الشخص فيه عيباً، فاشتري نصفه لزم الامر، سواء اشتري الباقي أو لم يشتري، نحو: إن وكله بشراء كرحبطة بمائة درهم، فاشتري نصف الكر بخمسين درهماً، لزم الامر، وكذلك لو وكله بشراء جماعة من العددى، فاشتري واحداً منها، لزم الامر.

١٧٧١٢: وفي الكافى: ولو وكله بشراء عبد، فاشتري نصفه، فالشراء موقوف، فإن اشتري باقية، لزم الموكيل، وإن قضى القاضى بأنه للمامور قبل ذلك فلا ينفذ قضاةه، ولو وكله بشراء عبد بعینه بآلف، فاشتري نصفه بخمسين درهماً ثم باقية بخمسين درهماً جاز على الموكيل إن لم يخاصمه إلى أن يشتري كله، وعند زفر لا ينفذ على الموكيل؛ بل صار مشترياً كله لنفسه.

١٧٧١٣: وفي النوازل: إن من وكل رجلاً بشراء عبد بعینه، فاشتري الوکيل نصفه، يتوقف شراءه على رضا الامر عند أبي يوسف، حتى لو أعتقه الوکيل عن

الفتاوى التأثريخانية ٣٥ -كتاب الوكالة ٣٤٩ الفصل : ١٠ النوكيل بالشراء ج ١٢:

نفسه لا ينفذ ، ولو أعتقه الموكل عن نفسه ينفذ وإذا رده ، يصير الملك للوكيل ، حتى لو أعتقه ، ينفذ العتق من جهة إلا أن يشتري ما بقى ، فحيثما يتحوّل الملك إلى الأمر .

٤ ١٧٧١ : - الوكيل بشراء الدار إذا اشتري نصفها ثم اشتري الموكل النصف الثاني ، لم يجز شراء الوكيل على الموكل ، وفي الخانة : ولو كان الموكل اشتري نصف الدار أولاً ، ثم اشتري الوكيل النصف الباقى جاز ، فإن استحق الذى اشتراه الموكل أولاً ، كان له أن يرد الباقى ، م: ولو وكله أن يشتري داراً بألف ، فاشتري له نصف دار مشتركة بين الموكل وغيره بخمس مائة جاز ، وفي الكجرى : ولو أمره أن يشتري له داراً بألف فاشتري نصف دار ورثها الموكل مع أخيه جاز .

٥ ١٧٧١ : - وفي الفتوى العتائية : ولو أمر بشراء جارية بألف فاشتري جارية بألفين وبعث بها إلى الأمر فاستولدها ، ثم قال : كنت اشتريتها بألفين ، فإن كان قال حين بعثها إليه : هي التي اشتريتها لك ، لم يصدق في الزيادة ولا تقبل بيته ، وإن لم يقل ذلك حين بعثها ، يصدق فيأخذها ، وعقرها وقيمة الأولاد ؛ لأن الأمر مغور ، ولو أشهد أنه اشتراها للأمر ثم اشتري أخرى وبعث بها إلى الأمر وحبس الأولى لنفسه ، واستولد كل واحد ما عنده ، أخذ الأمر جاريته ، وعقرها وقيمة ولدها ، وأخذ المأمور جاريته وعقرها ، وقيمة ولدها ، فإن مات الأمر عتق من مال المأمور فإن لم يكن كذلك ، ولكن أقر بذلك غرم كل واحد قيمة التي وطتها لصاحبها .

٦ ١٧٧١ : - أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن سليمان بن يسار : أن أمّة أتت قوماً فغرتهم ، وزعمت أنها حرة فنزعوها رجل ، فولدت منه أولاداً ، فوجدوها أمّة ، فقضى عمر بقيمة أولادها : في كل مغور غرّة - مصنف ابن أبي شيبة ، البيوع والأقضية ، في الأمّة تزعم أنها حرة ، ٨٥/١١ برقم ٢١٤٥٩ .

وأخرج أيضاً عن على : في رجل اشتري جارية فولدت منه أولاداً ، ثم أقام رجل البينة أنها له قال : ترد عليه ويقوم عليه ولدها ، فيغمم الذي باعها ما عزوها - مصنف ابن أبي شيبة ، البيوع والأقضية . ٦١٤/١٠ برقم ٢٠٩١٦ .

الفتاوى التأثارية ٣٥ - كتاب الوكالة ٣٥٠ الفصل : ١٠ النوكيل بالشراء ج ١٢:

١٧٧١٦ : م : ولو وكل رجلاً أن يشتري له عشرة أرطال من لحم بدرهم ، فاشترى له عشرين رطلاً بدرهم ، لزم الأمر عشرة أرطال بنصف درهم ولزم الوكيل عشرة أرطال بنصف درهم قالوا : وإنما يجوز على الأمر عشرة أرطال بنصف درهم ، إذا كانت عشرة أرطال تساوى درهماً ، فأما إذا كانت لا تساوى درهماً نفذ الكل على الوكيل ، وفي الكافي : ولو وكل بشراء عشرة أرطال لحم بدرهم ، فاشترى عشرين رطلاً بدرهم من لحم يباع منه عشرة أرطال بدرهم ، لزم الموكيل منه عشرة بنصف ، وعندهما : يلزم العشرون ، وقول محمد مع أبي حنيفة في بعض النسخ .

١٧٧١٧ : م : وذكر في نوادر بشر عن أبي يوسف : مثل هذه المسألة ، ووضعها في الزيت وصورتها : رجل أمر رجلاً أن يشتري له عشرة أرطال من زيت بدرهم ، فاشترى له عشرين رطلاً من ذلك الزيت بدرهم ، قال أبو يوسف : قال أبو حنيفة : له عشرة بنصف درهم ، قال بشر : وهو قول أبي يوسف ، قال بشر : ولأبي يوسف قول آخر : أن الزيت كله للأمر ، وفي القبورى : وقال أبو يوسف و محمد الكل للأمر .

١٧٧١٨ : وفي نوادر ابن سماعة عن محمد : رجل دفع إلى رجل ألف درهم وأمره أن يشتري له بها عبداً ، فاشترى فوجده حرافللموكل أن يضمن الوكيل ألف ، ولو وجده مستحقاً فليس له أن يضمن الوكيل وعلى هذا إذا أمره أن يشتري دقيقاً ودفع الدرارهم قال : هو ضامن لما دفع : لأنه مخالف قال : وكذلك ما يخالف فيه إن لم يعلم ، وفي التجريد : وما كان خلافاً في الشراء لزم الشراء الوكيل ولا يتوقف على إجازة من اشتراه له إلا إذا لم يحد نفاذًا على الوكيل كالصبي والعبد المحجور .

١٧٧١٩ : وفي الذخيرة : رجل وكل رجلاً بشراء عبد فلان بـألف درهم فقال صاحب العبد للوكيل : بعت هذا العبد من فلان الموكيل بـألف درهم فقال الوكيل : قبلت لزم الوكيل ، قال أبو القاسم الصفار : والصحيح أن الوكيل يصير

فضوليا ويتوقف العقد على إجازة الموكل .

١٧٧٢٠ : م : ابن سماعة عن أبي يوسف رجل وكل رجالاً أن يشتري له بهذه الدرهم ثوباً وسمى جنسه ووصفه فأسلمها له في ثوب كما سمى ووصف لم يجز فالوكيل بالشراء لا يملك السلم .

١٧٧٢١ : بشر عن أبي يوسف رجل وكل رجالاً بأن يشتري له عبداً بشمن مسمى شراء فاسداً فاشترى له شراء صحيحاً نفذ على الأمر، وفي الكافي : ولو وكله بشراء هذا العبد بخمسين ألفاً فاشتراه وأخر بضعفه يكون الوكيل مخالفاً ضامناً للثمن لو دفعه من مال الأمر عنده خلافاً لهما .

١٧٧٢٢ : وفي التجريدة : ولو أمره أن يشتري جارية بألف فاشترى بثمانمائة مثلها يشتري بألف جاز على الأمر، ولو وكله بشراء جارية بعينها بمائة دينار فاشتراها بدرهم قيمتها قدر مائة دينار لم يلزم الأمر في قولهم في المشهور من الرواية ، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يلزم الأمر .

١٧٧٢٣ : م : وفي نوادر هشام قال : سألت محمداً عن رجل أمره أن يشتري له مهراً جذعاً فاشترى له ثانياً بمثل ذلك الثمن قال : لا يجوز ، وفي الذخيرة : وكذلك إذا أمره أن يشتري ثانياً فاشترى رباعياً بمثل ذلك الثمن قلت : ولم لا يجوز وقد اشتري ما هو أفضل ؟ قال : إنه مخالف قلت : لو أمره أن يشتري فلا فاشترى ترساً بمثل ذلك الثمن لا يجوز م : وفي الأصل : وكله أن يشتري له بها ثوباً هروياً ليقطعه قميصاً فاشترى ثوباً لا يكفيه قميصاً لا يلزم الأمر .

١٧٧٢٤ : أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري قال : إذا قال الرجل للرجل :

اشترلي عبداً صحيحاً كذا وكذا بمائة دينار فوجد ذلك العبد بخمسين فاشتراه ، قال : لا يضمن المشتري الحديث - مصنف عبد الرزاق ، البيوع ، باب البضاعة يخالف صاحبها . ١٨٩١٨ برقم

نوع آخر في مخالفه الوكيل في الشمن

١٧٧٢٤ : - قال هشام : سألت محمدا عن رجل وكل رجالاً أن يشتري له عبداً بـألف درهم ويعتقه عنه فاشترى عبداً بـثمانمائه وأعتقه عنه إن كان اشتري بـألف لم يكن خيراً منه حاز .

١٧٧٢٥ : - روى الحسن بن زياد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة في الوكيل بشراء جارية بـألف درهم إذا اشتراها بـدنانير قيمتها مثل قيمة ألف درهم أنه يجوز على الأمر، وكذلك الوكيل بشراء جارية بـمائة دينار إذا اشتراها بـألف درهم قال : وهو قول أبي يوسف .

١٧٧٢٦ : - وذكر ابن سمعانة عن أبي يوسف في البيع بخلاف هذا، فقال : إذا وكله أن يبيع ثوبه بـعشرة دراهم فباعه بـثلاثة دنانير ، لا يجوز ، رواية الحسن تخالف المذكور في الكتب الظاهرة أن الوكيل إذا خالف إن كان الخلاف من حيث الجنس لا ينفذ على الأمر، وإن كان المأتمى به أنسف من المأمور به كما إذا أمره أن يبيع عبده بـألف درهم فباعه بـألف دينار ، وإن كان الخلاف من حيث الوصف أو القدر لا من حيث الجنس إن كان المأتمى به أنسف من المأمور به ينفذ على الأمر كما إذا أمره أن يبيع عبده بـألف درهم فباعه بـألف وخمسمائه وإن كان المأتمى به أضر من المأمور به لا ينفذ على الأمر كما إذا أمره أن يبيع عبده بـألف درهم فباعه بـتسعمائه درهم ، وقد مرت هذه المسائل بعد فصل النوكيل بالنفقة .

١٧٧٢٧ : - وفي الذخيرة : إذا أمره أن يشتري له كذا دنانير بـعشرة دراهم نقرة فاشترى بـمائة درهم وقيمة الدنانير مثل الدرارم أو على العكس جاز على الأمر استحساناً في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، وقالا : لا يلزم إلا أن يشتريهما بمثل ما سمي من الشمن قال ثمة : وأجمعوا على أنه لو اشتري بـعوض قيمته مثل الدنانير أنه لا يجوز على الأمر ، وإن وكله بشراء كبش أقرن أو أعين للأضحية فاشترى

الفتاوى التأثريخانية ٣٥-كتاب الوكالة ٣٥٣ الفصل : ١٠ النوكيل بالشراء ج ١٢:

كبشا ليس بأقرن ولا أعين لم يجز على الامر ، المأمور بشراء عبد بعينه بألف إذا اشتري بألف ومائة ثم حط البائع المائة عن المشترى فالعبد للمشتري دون الامر .

١٧٧٢٨ - **وفى المتنقى:** رجل أمر رجلاً أن يشتري له عبداً بألف درهم فاشترى له عبداً على تلك الصفة بتسعمائة ينظر فى ذلك فإن كان إذا زاد مائة اشتري خيراً منه لم يجز هذا على الامر، وإن كان لا يشتري إلا بمثله جاز على الامر.

م : نوع آخر في تنفيذ الوكالة

١٧٧٢٩ :- قال : الوكيل بالشراء مطلقاً إذا اشتري بمثل القيمة أو بأكثر مقدار ما يتغابن الناس فيه يجوز ، وإذا اشتري بأكثر من القيمة مقدار ما لا يتغابن الناس فيه لا يجوز، فلقب المسألة أن الوكيل بالشراء مطلقاً يتحمل منه الغبن اليسير ، و لا يتحمل منه الغبن الفاحش ، والصحيح ما روى عن محمد في النواذر: أن كل غبن يدخل تحت تقويم المقومين فهو يسير وما لا يدخل تحت تقويم المقومين فهو فاحش قال شيخ الإسلام : هذا التحديداً فيما لم يكن له قيمة معلومة في البلدة كالعييد والدواب وغيرهم ، فأما ماله قيمة معلومة كالخبز واللحم وغيرهما وزاد الوكيل بالشراء لا ينفذ على الموكِل ، وإن كانت الزيادة شيئاً قليلاً كالفلس ونحوه .

١٧٧٣٠ - **وفى اليتاييع:** صورة الغبن اليسير والفاحش : رجل اشتري شيئاً بعشرة دراهم ومنع الموكِل أخذه منه لما يرى فيه من الغبن يعرض المبيع على المقومين الذين لهم معرفة بقيمة المبيع ، فقال بعضهم : يساوى تسعاً ، وقال بعضهم : عشرة فهذا لا يدخل بين تقويم المقومين فلزم الموكِل ، فإن لم يقوم أحد بعشرة فهذا لا يدخل بين تقويم المقومين ، ولا يتغابن الناس في مثله فلزم الوكيل لأنَّه لا يملك الشراء بالغبن الفاحش ، وذكر محمد إنَّ كان النقصان نصف العشرة فهذا ما لا يتغابن الناس فيه ، وروى الحسن بن زياد عن نصير بن يحيى أنه قدر ما

يتغابن الناس في العروض ده نيم، وفي الحيوان ده يازده ، وفي العقار ده دوازده .

١٧٧٣١ :- والمتصرون على مراتب : منهم من يجوز بيعه وشراءه

بالمعروف وذلك بيع الأب مال ولده الصغير وبيع الجد أب الأب وإن علا عند عدم الأب وبيع الوصي بالغين اليسير في هذا معفو عنه ، ومنهم من يجوز بيعه في الأحوال كلها ، وذلك بيع الحر العاقل البالغ مال نفسه وشراءه ، ومنهم من يجوز بيعه وشراءه كيف ما كان عند أبي حنيفة ، ولا يجوز عندهما إلا بالمعروف ، وذلك بيع المأذون والمكاتب وشراءهما ، فإن عنده يجوز لهما أن يبيعا ما يساوى ألفاً بدرهم وأن يشتريا ما يساوى درهماً بألف ، فعندهما لا يجوز كلاهما إلا بالمعروف ، ومنهم من لا يجعل الغبن اليسير معفواً ، وذلك بيع المريض إذا كان فيه محاباة يسيرة ، وعليه دين مستغرق لجميع ما له فالمشترى بالخيار إن شاء تم قيمته وأخذه وإن شاء فسخ البيع ، وكذلك إن باعه من بعض ورثته بغضن يسيراً ، وليس عليه دين فإنه لا يجعل عفواً عند أبي يوسف ومحمد والمشترى بالخيار إن شاء تم القيمة وأخذه وإن شاء فسخ البيع .

١٧٧٣٢ :- وقال أبو حنيفة : لا يجوز بيع المريض من ورثته وإن باعه

بأكثر من القيمة إلا أن يحيز بقية الورثة ، ولو باع وصيه التركة بغضن يسيراً لقضاء ديونه حاز بيعه ، ويجعل ذلك عفواً ، ولو باع المضارب شيئاً من مال المضاربة ممن لا تقبل شهادته له وحاباه فيه لا يجوز بيعه ، وإن قل ولا يجعل عفواً ولو باع منهم بمثل قيمته حاز ، وعلى هذا بيع الوصي ممن لا تقبل شهادته له فإن باع بمثل قيمته حاز ، بخلاف الوكيل إذا باع بمثل قيمته ممن لا تقبل شهادته له فإن عند أبي حنيفة لا يجوز ذلك خلافاً لهما .

١٧٧٣٣ :- ولو باع العبد المأذون من مولاه عليه دين وحاباه لم يجز

وإن قل ، ومنهم من لا يجوز بيعه وشراءه إلا أن يكون فيه خيراً وذلك بيع الوصي ماله من اليتيم وشراءه ، وقال محمد : لا يجوز بحال كالو كيل بالبيع والشراء ،

الفتاوى التأثراخانية ٣٥ -كتاب الوكالة الفصل : ١٠ النوكيل بالشراء ج ١٢:

ومنهم من يجوز بيعه كيف ما كان وشراءه على المعروف وذلك بيع الوكيل المطلق والمضارب وشريك العنان والمفاوض حاز عند أبي حنيفة ويجوز بيعه هولاء بما عز وحان وبأى ثمن كان ، وعندما لا يجوز بيعه إلا بالمعروف، وأما شرائه لا يجوز بالإجماع إلا بالمعروف ، ولو اشتري بخلاف المعروف والعادة أو بغير الدرهم والدنانير فشراءهم لأنفسهم على ما عرف من أصلها وإن كان الأب فاسقاً يفسد مال ولده حاز بيعه إلا أنه يؤخذ منه الثمن ويوضع في يدي عدل .

١٧٧٣٤: - م: ثم ما ذكرنا أن الوكيل بالشراء يتحمل منه الغبن اليسير دون الفاحش فذلك في الوكيل بشراء شيء بعينه ، فأما الوكيل بشراء شيء بغير عينه فلا نص فيه، وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا: إنه يتتحمل منه الغبن اليسير دون الفاحش ، وقال بعضهم: لا يتتحمل منه اليسير أيضاً والوكيل بالصرف إذا اشتري بما لا يتغابن الناس فيه لا يجوز بلا خلاف ، والغبن الفاحش لا يتتحمل في شراء شيء بعينه بالاتفاق ، وفي الوكيل بشراء شيء لا بعينه يتتحمل بالاتفاق ، وإذا وكله بشراء عبد بعينه أو بشراء جارية بعينها ، فاشتراه بمكيل أو موزون بعينه أو اشتراه بعوض يجوز بلا خلاف بين علمائنا ، ولو اشتراه بمكيل أو موزون بغير عينه لم يذكر هذا الفصل في الأصل ، وقد اختلف المشايخ فيه .

١٧٧٣٥: - وفي شرح الطحاوى : الأب إذا اشتري مال ولده الصغير بمثل قيمته أو بأكثر من قيمته أو باقل قدر ما يتغابن الناس في مثله حاز الشراء ، ولو اشتري بأقل من قيمته قدر ما لا يتغابن الناس فيه لا يجوز الشراء ، وكذلك لو باع ماله من ولده الصغير بمثل قيمته أو بأقل قدر ما لا يتغابن الناس لا يجوز ، وكذلك حكم الجد أب الأب عند عدم الأب ووصيه .

١٧٧٣٥: - أخرج البيهقى في سننه عن عبد الكريم الجزري قال: ماتت امرأة لخال لى وتركت خادماً وأولاداً صغاراً فقال سعيد بن حبير: لا بأس أن يقوم الأب أنصباء ولده ويطؤها ، قال الشيخ أبو الوليد: قال أصحابنا: يقوم ويشترى من نفسه فيصير له - السنن الكبرى ، البيوع ، باب من يشتري من ماله لنفسه إذا كان أباً أو جداً . ٢٩٧/٨ برقم ١١١٥١ .

١٧٧٣٦ : وأما حكم الوصى فى مال اليتيم وفى شراء الأجنبى من اليتيم كحكم الأب والجد ، ويخالفهما فى البيع من نفسه مال اليتيم ، وفى الشراء مال نفسه لليتيم قال محمد: لا يجوز بحال كالبيع والشراء من الأجنبى لليتيم ، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف إن كان خيراً لليتيم جاز ، وإن كان شرًا له فلا يجوز ، وذكر الطحاوى قول أبي يوسف مع قول محمد ، قال: ولا يجوز ابتعاد الوكيل بما وكل بابتعاده إلا أن يتبعه بما يتغابن الناس فى مثله إذا لم يسم له فى الوكالة بابتعاده له ، وجاز فى قول أبي حنيفة بما يتغابن الناس ، ولو كانت الوكالة بالبيع بعده يراعى فيه قيمة العبد بالاجماع ، فإذا خالف فيه لم ينفذ ، ويوقف على إجازة الموكيل إلا أن يكون خلافه إلى خير فيجوز نحو أن يوكل بيع عبده هذا بألف درهم فباعه بألف أو أكثر نفذ البيع ، وإن باعه بأقل من ألف لم يجز ، وكذلك لو باعه بغير الدرهم لم ينفذ وإن كانت قيمته أكثر من ألف درهم .

م نوع آخر

في الجمع بين الإشارة والتسمية في ثمن ما وكل بشرائه

١٧٧٣٧ : قال محمد في الزيادات: رجل قال لغيره: اشتري جارية بما في هذا الكيس من الدرهم ، وهي ألف أو قال: اشتري بهذه الألف التي في هذا الكيس جارية ، ودفع الكيس إلى الوكيل فاشترى الوكيل جارية بألف درهم كما أمره به ، ثم نظر الوكيل إلى الكيس فإذا فيه ألف دينار أو ألف فلس أو

١٧٧٣٦ : أخرج البيهقى في سننه عن أبي اسحاق قال: سمعت صلة يقول: شهدت عبد الله يعني ابن مسعود وأناه رجل من همدان على فرس أبلق فقال: إن رجلاً أوصى إلى وترك بياماً، فأشتري هذا الفرس أو فرساً آخر من ماله، فقال عبد الله: لا تشتري شيئاً من ماله، وفي الكتاب: لا تشتري شيئاً من ماله، ولا تستقرض شيئاً من ماله - السنن الكبير للبيهقى ، الوصايا ، باب ما يجوز الوصى أن يصنعه في أموال اليتامي . ٤٠٤٩ برقم ١٢٩٤٧ .

الفتاوى التأثارية ٣٥-كتاب الوكالة الفصل : ١٠ النوكيل بالشراء ج ١٢:

تسعمائة درهم فالشراء جائز على الامر، هكذا ذكر في الأصل في جنس هذه المسائل أن الموكيل متى جمع بين الاشارة والتسمية في الثمن ما وكل بشراءه، وال المشار إليه من خلاف جنس المسمى فلا يخلو إما أن كانا جاهلين بحال المشار إليه أو كان أحدهما جاهلا به والآخر عالما به، أو كانوا عالمين غير أن كل واحد منهما لا يعلم صاحبه، أو كانوا عالمين بحال المشار إليه ويعلم كل واحد منهما أن صاحبه يعلم به، ففي الوجه الأول والثانى والثالث الوكالة تتعلق بالمسمى، وفي الوجه الرابع وهو ما إذا كانوا عالمين بحال المشار إليه، ويعلم كل واحد منهما أن صاحبه يعلم به فالعقد يتعلق بال المشار إليه .

١٧٧٣٨ : - إذا كان المشار إليه من خلاف جنس المسمى ، وأما إن كان المشار إليه من جنس المسمى فالوكالة تتعلق بال المشار إليه ؛ لأن الاشارة أبلغ في التعريف إلا إذا كان في تعليق العقد بال المشار إليه ضررا للوكيل فحينئذ يتعلق العقد بالمسمى على ما يأتي بيانه بعد .

١٧٧٣٩ : - إذا ثبت هذا جئنا إلى تحرير المسائل فنقول : ما ذكر محمد من الجواب محمول على ما إذا كانوا جاهلين بما في الكيس أو كان أحدهما جاهلا أو كانوا عالمين إلا أن كل واحد منهما لا يعلم أن صاحبه يعلم، وكذلك لو نظر الوكيل إلى ما في الكيس وعلم به ثم اشتري جارية بألف درهم كان الشراء للموكيل ، وكذلك لو كان في الكيس ألف و خمسمائة فاشترى الوكيل جارية بألف درهم كما ذكرنا أن الشراء نافذ على الموكيل ، وكذلك إذا قال : اشتري جارية بألف درهم نقد بيت المال التي في هذا الكيس فاشترى له كما أمره به ، فإذا في الكيس ألف درهم نقد بيت المال فالشراء جائز على الامر .

١٧٧٤ : - وفي الفتوى الغياثية: ولو قال: اشتري جارية بهذه الألف الدرهم التي في هذا الكيس ، ودفعها إليه فاشترى جارية بألف جيد فنظر في الكيس فإذا فيه أقل أو أكثر أو جنس آخر أو لم يكن فيه شيء أو فيه زيف فهي على

الفتاوى التأثارية ٣٥ - كتاب الوكالة ٣٥٨ الفصل : ١٠ النوكيل بالشراء ج ١٢:

المسمى وهو الجياد، ولا تتعلق الوكالة بالمشار إليه إلا بعلوم أربعة وقد مرت من المحيط فإن نقد شيء من العلوم الأربع تتعلق الوكالة بالمسمى نفيا للغور، ولو كان فيه ألف درهم جياد فهلك بعضها في يد الوكيل بطلت الوكالة بقدره فإن اشتري بألف أو بالباقي جارية تساوى بالباقي كان مشتريا لنفسه إلا أن يشتري بالباقي جارية تساوى ألفا فينفذ على الأمر ولو وكله بأن يشتري له جارية بهذه الألف و هلكت ببطل الوكالة ، ولو لم ينقد حتى هلكت لم تبطل .

١٧٧٤١ : م : ولو كان الموكيل وزن ألف درهم بين يدي الوكيل والوكييل ينظر إليها فقال : اشتري بهذه المائة الدينار جارية فاشتري جارية بمائة دينار كما سمى الموكيل كان مشتريا لنفسه ، ولو اشتري بتلك الدرة جاز على الأمر ، وكذلك إذا قال : اشتري بهذه الألف الفلس جارية فاشتري بالفلس كما سمى الموكيل كان مشتريا لنفسه ، ولو اشتري بتلك الدرة جاز على الأمر، وتعلقت الوكالة بالمشار إليه ، ولو دفع إليه كيسا وأمره أن يشتري له جارية بهذه الألف الدرة التي في هذا الكيس ، فهلك الكيس بما فيه في يد الوكيل ، ثم اشتري الوكيل جارية للأمر بألف درهم وتصادقا أن الدرة كانت ستوقة أو رصاصة فالشراء للموكيل ، وهذا إذا كانا غير عالمين بما في الكيس وقت الدفع أو كان أحدهما غير عالم به أو كانا عالمين ، ولكن لم يعلم كل واحد منهمما بعلم الآخر فاما إذا علما بما في الكيس ، وعلم كل واحد منهمما بعلم صاحبه تعلقت الوكالة بالمشار إليه ، وكانت التسمية للمدح والرفة ، حتى لو اشتري بعد هلاك المشار إليه يصير مشتريا لنفسه .

١٧٧٤٢ : ولو أنكر أحدهما العلم بما في الكيس أو العلم بعلم صاحبه ، فالقول قوله ، ولو تصادقا أن الدرة كانت زيفاً أو نهرجة وباقى المسئلة بحالها ففيما إذا لم يعلما بما في الكيس وقت الدفع أو علم أحدهما دون الآخر أو علما ولم يعلم كل واحد منهمما بعلم صاحبه فالشراء للوكيل ، ولو كانت

الفتاوى التاتارخانية ٣٥-كتاب الوكالة الفصل : ١٠ النوكيل بالشراء ج ١٢:

الزيوف قائمة بعينها في يد الوكيل فاشترى الوكيل جارية بـألف درهم جياد نفذ الشراء على الموكيل ، فلم يجعل الزيوف متعينة بعد القبض حالة القيام حتى لا ينفذ الوكيل بالشراء بعينها ، وجعلها متعينة في الهلاك حتى يوقف بقاء الوكالة بمقابلها، فأما إذا علموا وعلم كل واحد منهمما بعلم صاحبه تعلقت الوكالة بالمشار إليه والمشتري بعد الهلاك للوكيل .

١٧٧٤٣ :- وفي الكافي : ولو قال : خذ هذه الدرة التي في هذا الكيس مضاربة بالنصف ، ودفع وهي زيوف إن علموا وعلم كل واحد بعلم الآخر ، فالمضاربة بها وإن لم توجد العلوم فهي بالجياد ، ولو اشتري بـألف ونقد الزيوف ورضى بائعه صح ، والزيوف رأس المال ، وإن أبي رجع بالجياد على الأمر ، وإن هلكت الزيوف قبل الشراء بطلت المضاربة ، ولو كان في ستونقة وافتقر فسدت المضاربة ، ولو اشتري به له أجر مثله ، ولو كان في الكيس خمسينية جياد فاشترى أمة تساوى ألفاً بـألف فنصفها للمضارب ونصفها للأمر ولا أجر له .

١٧٧٤٤ :- وفي الخانية : رجل قال لغيره : اشتري جارية بهذه الألف الدرة وأشار إلى الدنانير كان الوكيل بالدنانير حتى لو اشتري بالدرة كان مشترياً لنفسه .

م : وما يجанс هذا النوع وإن لم يكن من مسائل الوكالة

١٧٧٤٥ :- رجل أتى بيعاً وقال : يعني بهذه الدرة كذا وكذا ، فباعه به فإذا الدرة زيوف أو نهرجة أو ستونقة أو رصاص ، فإن تصادقاً أنها لم يعلما بذلك ، فعلى المشتري ألف درهم جياد من نقد تلك البلدة ، وكذلك إذا علم المشتري بذلك ، ولم يعلم البائع ، وإن علم البائع بذلك ولم يعلمه المشتري ، فإن كانت الدرة زيوفاً أو نهرجة تتعلق العقد بالمشار إليه ، فإن كان البائع قبضها فهي له فإن لم يقبضها فالمشتري بالخيار إن شاء أعطاه تلك الدرة بعينها ، وإن شاء أعطاه مثلها زيوفاً ، وإن كانت الدرة ستونقة أو

نوع آخر في التوكيل بالشراء بدين على الوكيل

١٧٧٤٩ :- قال محمد في الجامع الصغير : رجل له على رجل ألف درهم ، فأمره أن يشتري بذلك هذا العبد بعينه ، فاشتراه فهو للأمر ، ولو أمره بشراء عبد بغير عينه فاشتراه فهو للمأمور ، حتى لو مات العبد عند المأمور مات من مال المأمور ، والألف عليه ، وإن كان المأمور دفع العبد إلى الأمر على وجه التمليل فهو للأمر ، وقال أبو يوسف و محمد : هو جائز للأمر لازم له في الوجهين جميعاً ، والحاصل أن التوكيل بالشراء إذا أضيف إلى دين على الوكيل لا يصح عند أبي حنيفة إذا لم يكن البائع ولا المباع متعيناً ، وعندهما يصح وإذا كان البائع متعيناً أو كان المباع متعيناً ، فالتوكل صحيح أجماعاً .

١٧٧٥ :- والتوكل بالسلم إذا أضيف إلى دين على الوكيل بأن قال لمديونه : اسلم مالي عليك في كذا إلى من شئت فعلى الخلاف ، وفي الخانية : ولو قال : اسلم مالي عليك في كذا لا يصح التوكيل في قول أبي حنيفة ، ويصح في قول صاحبيه ، ولو قال : اسلم مالي إلى فلان صح التوكيل عند الكل ، م : وإذا كان المسلم إليه متعيناً يجوز بالإجماع ثم على قول أبي حنيفة إذا لم يصح التوكيل إذا لم يكن البائع والمشتري معيناً لو اشتري الوكيل شيئاً لزم الوكيل ، حتى لو هلك في يد الوكيل هلك على الوكيل ، وإذا دفعه إلى الموكل على وجه التمليل يصير للموكل ، وعندهما لما صح التوكيل إذا اشتري الوكيل شيئاً كان المشتري للموكل ، وإذا كان المباع والمشتري معيناً لو اشتري الوكيل شيئاً فالمشتري يكون للموكل بالإجماع .

١٧٧٥١ :- وفي الفتاوی الغیاثیة: ولو قال : اشترب ما لي عليك عبداً أو اسلمه إن عین العبد أو البائع جاز ، وإن لم يعن فكذلك عندهما ، وعنه لا يجوز

الفتاوى التأثارية ٣٥ - كتاب الوكالة ٣٦٢ الفصل : ١٠ النوكيل بالشراء ج ١٢:

وإذا عين فقال الأمر، لم نتقابض وقد هلك العبد، وقال المأمور تقاينا فالقول للأمر ويرجع على المأمور بدينه .

١٧٧٥٢ :- وفي فتاوى اهـ: سئل أيضاً عنمن كان له على رجل مال، فوكله بأن يشتري له بهذه المال خشبة فاشترى وقبضها من الوكيل فترك عنده، قال أين وكالت درست نبود وباقراره ملك موكل نشود .

١٧٧٥٣ :- م: إذا قال لمديونه: تصدق بالعشرة التي لـى عليك على الفقراء عنـى أو قال: كفر عنـى يمينـى بما لـى عليك أو قال: أـد زـكـاهـ مـالـىـ مـنـ العـشـرـةـ التي لـى عليك تـصـحـ الوـكـالـةـ بـالـإـجـمـاعـ ،ـ هـكـذـاـ ذـكـرـ شـمـسـ الـأـئـمـةـ السـرـخـسـىـ .

١٧٧٥٤ :- وذكر في كتاب الإجرارات: أن من استأجر دابة ليركبها من بلدة إلى بلدة ثم الأجر أمر ذلك المستأجر بأن استاجر غلاماً يسوقها أن الوكالة صحيحة، ولم يحك خلافاً وذكر فيه: أيضاً إذا استأجر داراً فقال الأجر للمستأجر رمّ ما استرم من الدار من الأجرة التي لـى عليك كانت الوـكـالـةـ صـحـيـحـةـ ،ـ بـعـضـ مشـايـخـناـ قـالـواـ:ـ ماـ ذـكـرـ فـيـ الـإـجـارـاتـ قـوـلـهـماـ:ـ أـمـاـ عـلـىـ قـوـلـ أـبـيـ حـنـيفـةـ فـالـوـكـالـةـ باـطـلـةـ ،ـ وـبـعـضـهـمـ قـالـواـ:ـ مـاـ ذـكـرـ فـيـ الـإـجـارـاتـ قـوـلـ الـكـلـ ،ـ وـالـأـوـلـ أـصـحـ .

نوع آخر في متفرقات الشراء

١٧٧٥٥ :- وفي الخانية: رجل تحته أمـةـ لـرـجـلـ ،ـ فـوـكـلـ الزـوـجـ رـجـلـاـ ليـشـتـرـىـ لـهـ اـمـرـأـتـهـ مـنـ مـوـلـاـهـاـ ،ـ فـاـشـتـرـاـهـاـ الوـكـيلـ فـاـنـ لـمـ يـكـنـ الزـوـجـ دـخـلـ بـهـ بـطـلـ النـكـاحـ ،ـ وـسـقـطـ المـهـرـ عـنـ الزـوـجـ هـذـاـ إـذـاـ عـلـمـ الـمـوـلـىـ أـنـ الوـكـيلـ يـشـتـرـيـهاـ لـزـوـجـهـ ،ـ وـلـوـ بـاعـهـاـ الـمـوـلـىـ مـنـ رـجـلـ ثـمـ إـنـ الزـوـجـ اـشـتـرـاـهـاـ مـنـ الثـانـىـ قـبـلـ الدـخـولـ بـهـ كـانـ عـلـىـ الزـوـجـ نـصـفـ مـهـرـهـمـاـ لـمـوـلـاـهـاـ الـأـوـلـ ،ـ هـذـاـ إـذـاـ أـقـرـ أـنـ الـمـشـتـرـىـ كـانـ وـكـيـلاـ مـنـ قـبـلـ زـوـجـهـ أـوـ عـرـفـ ذـلـكـ بـالـبـيـنـةـ ،ـ فـلـوـ لـمـ تـعـرـفـ الوـكـالـةـ إـلـاـ بـإـقـرـارـ الوـكـيلـ بـعـدـ الشـرـاءـ .ـ كـانـ القـوـلـ قـوـلـ الـبـائـعـ مـعـ يـمـينـهـ عـلـىـ الـعـلـمـ إـلـاـ أـنـ يـقـيمـ الزـوـجـ الـبـيـنـةـ عـلـىـ الوـكـالـةـ .

الفتاوى التأريخانية ٣٥-كتاب الوكالة الفصل : ١٠ : النوكيل بالشراء ج ١٢:

١٧٧٥٦ : - رجل دفع إلى رجل درهماً وضحا وأمره أن يشتري له ببعضه لحما وببعضه خبزاً ، كيف يصنع الوكيل ؟ إن كسر الدرهم يضمن وإن اشتري به مكسرة بيعه صرفاً وهو غير مأمور بذلك ، قالوا : الحيلة له في ذلك أن يأمر القصاب ليشتري القصاب لنفسه خبزاً بنصف درهم ثم يشتري هذا الوكيل منه بنصف درهم لحماً وبنصف درهم خبزاً ويدفع إليه الدرهم الصحيح ، أو يأمر الخباز أن يشتري لنفسه بنصف درهم لحماً ثم يفعل الوكيل ما قلنا .

١٧٧٥٧ : - رجل وكل رجلاً أن يشتري له أمة بـألف درهم ، فاشترى أمة بـألفي درهم فإن كان الوكيل حين بعث بها إلى الامر قال هي هذه الجارية التي أمرتني بشرائها اشتريتها لك ، ثم قال اشتريتها بـألفي درهم لا يصدق وإن أقام البينة على ذلك لم تقبل ، ولو كان الوكيل حين بعث بها إلى الامر لم يقل شيئاً ثم قال اشتريتها بـألفي درهم لا يصدق ، وإن أقام البينة على ذلك لم تقبل ، وله أن يأخذ الجارية من الامر وعقرها وقيمة ولدها .

١٧٧٥٨ : - رجل وكل رجلين بشراء شيء ، ودفع الدراهم إليهما فدفع أحدهما إلى صاحبه وضاع قال أبو حنيفة : يضمن النصف ، وقال أبو يوسف ومحمد : لا يضمن شيئاً .

١٧٧٥٩ : - رجل وكل رجلاً بشراء شيء سماه وكالة جائزة ، وفي ملك الموكيل شيء من جنس ما أمره بشرائه فباع الموكيل ما كان عنده ، فاشترى الوكيل للموكيل لا يلزم الموكيل الوكيل بالشراء إذا قبض الثمن فهلك عنده إن كان قبض الثمن من الموكيل قبل الشراء يهلك أمانة سواء قبل شراء الوكيل أو بعده ، وإن قبض الثمن من الموكيل بعد الشراء يهلك مضموناً .

١٧٧٦٠ : - رجل أمر رجلاً أن يوكل غيره أن يشتري جارية للأمر فوكل المأمور رجلاً فاشترى الوكيل ، فإن الوكيل يرجع بالثمن على الموكيل بالتوكييل ، ثم المأمور يرجع على الأمر ، وليس للوكييل أن يرجع على الأمر .

١٧٧٦١ : - وفي اليتيمة : وسائل أبو الفضل عمن وكل رجلاً بأن يشتري له هذه الجارية بعشرة دراهم ، فاشتراها فرع عم الموكيل وأنه اشتراها له بعشرة

الفتاوى التأريخانية ٣٥ - كتاب الوكالة ٣٦٤ الفصل : ١٠ النوكيل بالشراء ج ١٢

درارهم ، والوکيل یزعـم أنه اشتراها لنفسه بخمسة عشر ، فالقول قول من ؟ والبینة
بینة من ؟ فقال : القول قول الوکيل والبینة بینته .

١٧٧٦٢ :- وفي فتاوى أهـو : وإذا اشتـرى بعـشرة فاشـترى المـوكـل من
بائـعـه بـخمـسـة عـشـر ثـانـيـا قال : الـبـيع بـيعـ الأول ، وـقـال القـاضـى بـدـيعـ الدـين : إنـ كانـ
بـيعـ الأول مـثـلـ الثـانـى فالـبـيع بـيعـ الأول ، وإنـ كانـ بأـكـثـرـ فالـبـيع بـيعـ الثـانـى .

١٧٧٦٣ :- وكلـ عـبـداـ مـأـذـونـاـ بـأنـ يـشـتـرىـ لـهـ شـيـئـاـ إـلـىـ شـهـرـ بـشـمـنـ مـعـلـومـ
فـاشـتـرىـ فـهـوـ لـلـعـبـدـ ؛ لأنـ كـفـالـةـ مـنـ الـمـأـذـونـ وـأـنـ لـيـسـ مـنـ أـهـلـ الـكـفـالـةـ .

١٧٧٦٤ :- وفي فـاتـوىـ العـتـايـيـةـ : الوـکـيلـ بـالـبـيعـ إـذـاـ خـالـفـ المـوـکـلـ فـيـ
الـشـمـنـ تـحـالـفـاـ ، فـإـنـ نـكـلـ الوـکـيلـ فـالـبـيعـ بـمـاـ قـالـهـ الـمـشـتـرىـ ، وـلـوـ کـانـ وـکـيلاـ بـالـشـرـاءـ
فـنـکـلـ فـالـبـيعـ بـمـاـ قـالـهـ الـبـائـعـ ، وـيـرـجـعـ الوـکـيلـ بـالـزـيـادـةـ عـلـىـ المـوـکـلـ ، فـأـمـاـ لـوـ انـکـرـ
الـزـيـادـةـ ثـمـ أـقـرـ لـمـ يـرـجـعـ بـالـزـيـادـةـ عـلـىـ المـوـکـلـ ، وـلـوـ مـاتـ الوـکـيلـ وـخـالـفـ الـمـشـتـرىـ
فـقـالـ المـوـکـلـ : اـشـتـرىـتـهـ مـنـ وـکـيلـيـ بـأـلـفـ قـالـ : إـنـ کـانـ قـائـمـاـ تـحـالـفـاـ وـيـحـلـفـ الـأـمـرـ
عـلـىـ الـعـلـمـ ، کـذاـعـنـ أـبـيـ يـوـسـفـ ، وـعـنـ أـبـيـ يـوـسـفـ إـذـاـ أـمـرـهـ بـيـعـهـاـ فـوـلـدـتـ بـيـعـ
الـوـلـدـ مـعـهـ ، وـلـوـ مـاتـتـ الـأـمـةـ بـيـعـ الـوـلـدـ ، وـقـالـ مـحـمـدـ : لـاـ بـيـعـ الـوـلـدـ وـهـوـ الـظـاهـرـ ،
وـلـوـ قـالـ الـمـشـتـرىـ : اـشـتـرىـتـهـ بـأـلـفـيـنـ ، وـقـالـ الوـکـيلـ : بـعـتـهـ بـأـلـفـ صـارـ مـبـرـيـاـ أـلـفـاـ وـضـمـنـ
لـلـمـوـکـلـ عـنـدـ أـبـيـ حـنـيفـةـ وـمـحـمـدـ خـلـافـاـ لـأـبـيـ يـوـسـفـ .

١٧٧٦٥ :- وفي جـامـعـ فـاتـوىـ : وـلـوـ دـفـعـ إـلـيـهـ أـلـفـ درـهـمـ لـيـشـتـرىـ لـهـ حـنـطةـ ،
فـاشـتـرىـ بـأـكـثـرـ مـنـ أـلـفـ بـنـيـةـ أـنـ يـدـفعـ إـلـىـ الـأـمـرـ حـصـةـ أـلـفـ وـالـبـاقـىـ لـهـ جـازـ ، وـلـوـ وـکـلـهـ بـأـنـ
يـشـتـرىـ لـهـ أـرـضـاـ فـبـنـىـ فـيـهـاـ صـاحـبـهـاـ ثـمـ اـشـتـرىـ فـالـأـرـضـ لـلـأـمـرـ بـالـخـصـومـةـ وـالـبـنـاءـ لـلـمـأـمـورـ .

مـ نـوـعـ أـخـرـ

في استحقاق المشترى بعد ما هلك في يد الوکيل بالشراء

١٧٧٦٦ :- قال : الوکيل بـشـرـاءـ جـارـيـةـ بـعـيـنـهاـ أوـ بـغـيرـ عـيـنـهاـ إـذـاـ اـشـتـرىـاـ
وـنـقـدـ الـشـمـنـ وـقـبـضـهـاـ فـمـاتـتـ فـيـ يـدـ الوـکـيلـ ، ثـمـ اـسـتـحـقـهـاـ رـجـلـ فـالـمـسـتـحـقـ بـالـخـيـارـ

إن شاء ضمن البائع قيمتها ، وإن شاء ضمن المشتري ، ولا سبيل للمستحق على الأمر، وفرق بين الوكيل بالشراء وبين الوكيل بالقبض ، فإن من اشتري جارية وكل إنسانا فقبضها الوكيل وهلكت في يده، ثم استحقت كان للمستحق الخيار إن شاء ضمن البائع وإن شاء ضمن الموكل ، وجعل الموكل قابضا بقبض الوكيل، ثم في الوكيل بالشراء إذا اختار المستحق تضمين الوكيل وأخذ منه قيمة الجارية، كان للوکيل أن يرجع على البائع بالثمن ، ولا يرجع الوکيل على الأمر بما غرم من الجارية للمستحق ، فرق بين هذا وبين الوکيل بالبيع إذا باع وقبض الثمن ، وهل ذلك الثمن في يد الوکيل ، فاستحق المبيع من يد المشتري ورجوع المشتري على الوکيل بالثمن ، كان للوکيل أن يرجع على الأمر بما غرم من الثمن ، وإن اختار المستحق تضمين البائع تم البيع بين البائع وبين المشتري ، وسلم الثمن البائع إن كان قبض الثمن ، وفي مسئلتنا الوکيل بالقبض إن اختار تضمين الوکيل أو الموكل انتقض البيع غير أنه إذا اختار تضمين الوکيل رجع بما ضمن على الموكل، وإن اختار تضمين الموكل فالموكل لا يرجع على أحد .

١٧٧٦٧ : - وفي الذخيرة : ولو لم تمت الجارية ، ولكنها أبقيت من يد الوکيل فضمنها المستحق الوکيل قيمة الجارية ، ثم ظهرت الجارية كانت الجارية للوکيل من جهة المستحق ، ولا رجوع للوکيل بما ضمن على الأمر لمامر ، والملك في المضمون يثبت لمن كان قرار الضمان عليه ، ويرجع الوکيل بالثمن على البائع ، ولو كان الأمر وهو الذي ولى شراء الجارية ، ثم أمر رجلا بقبضها فقبضها المأمور وماتت في يده ، ثم استحقها رجل فالمستحق بال الخيار إن شاء ضمن البائع وإن شاء ضمن المأمور وإن شاء ضمن الأمر ، فإن ضمن البائع تم بيعه ونفذ وسلم الثمن له ، وإن ضمن المأمور فالمأمور يرجع بما ضمن على الأمر ، ويرجع الأمر بالثمن على البائع ، وإن ضمن الأمر فالامر لا يرجع بما ضمن على المأمور .

م : الفصل الحادى عشر فى التوكيل بالبيع

هذا الفصل يشتمل على أنواع نوع منه في التوكيل بالبيع المطلق
إذا باع بما سوى الدرام والدنانير أو باع بالنسبيه أو باع بالعين.

١٧٧٦٨ :- التوكيل بالبيع المطلق يملك البيع بما عزوهان وبأى ثمن
كان عند أبي حنيفة : وقال أبو يوسف و محمد : لا يملك إلا بمثل القيمة أو بأقل
مقدار ما يتغابن الناس ، ولا يملك البيع إلا بالثمن المعتمد فيما بين الناس ، فإذا باع
بأجل متعارف فيما بين التجار في تلك السلعة حاز عنده علمائنا ، وإن باع بأجل
غير متعارف فيما بين التجار في تلك السلعة ، بان باع مثلاً إلى خمسين سنة أو ما
أشبه ذلك ، فعلى قول أبي حنيفة يجوز ، وعلى قول أبي يوسف و محمد لا يجوز
وفي الفتوى العتابية : والقول للموكل أنه أمره بالنقد .

١٧٧٦٩ :- وفي الذخيرة : التوكيل ببيع العبد بعرض موصوف إذا باعه
بعرض بغير فاحش حاز عند أبي حنيفة ، وإن كان البيع بالغبن شراء من وجهه ،
والغبن الفاحش يتحمل من التوكيل بالبيع عند أبي حنيفة ، وفي السراجية : التوكيل
بالبيع المطلق يملك البيع بغير فاحش عند أبي حنيفة ، إلا إذا كان شيئاً له قيمة
معلومة في البلدة كاللحم والخبز .

١٧٧٧٠ :- م : قال مشائخنا وإنما يجوز البيع بالنسبيه إذا لم يكن في
لفظه ما يدل على البيع بالنقد فأما إذا كان في لفظه ما يدل على البيع بالنقد لا
يجوز البيع بالنسبيه ، وذلك نحو أن يقول : بع هذا العبد واقض ديني أو قال : بع
فإن الغرماء يلازمونني أو قال : بع فاني أحتاج إلى نفقة عيالي ، ففي هذه الصور
ليس له أن يبيع بالنسبيه ، وقد روى عن أبي يوسف نحو هذا فإنه روى عنه إذا وكله
بالبيع على وجه التجارة فله أن يبيع بالنسبيه ، وإن وكله بالبيع لحاجته إلى النفقة أو
قضاء الدين أو ما أشبه ذلك فليس له أن يبيع بالنسبيه وفي الخانية : وعليه الفتوى .

١٧٧٧١ :- م : وفي نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف لو أن امرأة

الفتاوى التأثريخانية ٣٥-كتاب الوكالة ٣٦٧ الفصل ١١: التوكيل بالبيع ج ١٢:

دفعت غزلا إلى رجل لبيعه ، فهذا على البيع بالنقد قال ثمة : إن هناك ما يستدل على إرادة البيع بالنقد فليس له أن يبيع بالنسبيّة .

١٧٧٧٢ :- قال في الزيادات : إذا قال الرجل لغيره : خذ عبدي هذا

وبعه بعد ، أو قال : اشتريت به عبدي صحت الوكالة ، فقد صح التوكيل بالبيع بعد مطلق وبشراء عبد مطلق وإن كان لا تصح المباشرة من الم وكل على هذا الوجه فإن من قال لغيره : بعتك هذا العبد بعد ، أو قال : اشتريت منه بهذا العبد عبدي لا يجوز ، ثم إذا صح التوكيل ينظر بعد ذلك إن كان قد وكله بالشراء فاشترى بعد بغير عينه لا يجوز ، كما لو اشتري الم وكل بنفسه وإن اشتري بعد عبدي بعينه إن كانت قيمة العبد المشترى مثل قيمة هذا العبد أو أقل مقدار ما يتغابن الناس فيه يجوز ، وإن كان مقدار ما لا يتغابن الناس فيه لا يجوز ، وإن كان قد وكله بالبيع فباعه بعد بغير عينه لا يجوز كما لو باع المؤ وكل بنفسه ، ولو باع بعد بعينه فإن كانت قيمة ذلك العبد مثل قيمة هذا العبد أو أقل مقدار ما يتغابن الناس فيه يجوز ، وإن كان مقدار ما لا يتغابن الناس فيه لا يجوز ، هكذا ذكر في الزيادات قيل هذا على قولهما : فأما على قول أبي حنيفة : يجوز كيف ما كان : وقيل هذا قول الكل ، وفي الذخيرة : والأول أظهر .

١٧٧٧٣ :- وفي الخانية : رجل وكل رجلا بأن يبيع له دنانير بدرهم

فباع بما لا يتغابن الناس فيه قالوا لا يجوز إجماعا .

١٧٧٧٤ :- وفي الصغرى : إذا قال الراهن للمرتهن : بع الرهن واستوف

دينك أو قال : بع لاستيفاء دينك فباع بأجل يجوز .

١٧٧٧٥ :- وفي الكافي : ومن أمر رجلا ببيع عبده ، فباعه وأخذ بالشمن

رهنا فضاع الرهن في يده أو أخذ بشمنه كفيلا فتوى المال على الكفيل بأن يرفع الأمر إلى قاض يرى براءة الأصيل بنفس الكفالة ، كما هو مذهب مالك في حكم براءة الأصيل فتوى المال على الكفيل فلا ضمان عليه فإذا ضاع الرهن في يده

الفتاوى التاتارخانية ٣٥ -كتاب الوكالة ٣٦٨ الفصل : ١١ التوكيل بالبيع ج ١٢:

فقد صار استيفاء ، وذا مملوک له ألا ترى أنه لو استوفى الثمن حقيقة ثم هلك في يده ، كان الهايأ على الموكيل بخلاف الوكيل بقبض الدين إذا أخذ رهنا أو كفيلا فان التوى لا يكون على رب الدين .

١٧٧٧٦ :- ولو أمره أن يبيع عبده هذا بكر حنطة أو عشرة أثواب هروية، فللوكيل أن يبيعه بما سماه بعينه أو موصوفا في الذمة مؤجلا قال: ويشترط أن تكون الشياب والكر على قدر قيمة العبد المأمور بيعه ، وهذا الجواب في الشياب ظاهر على قول الكل ، وأما في حنطة فما ذكر من الجواب قولهما .

نوع آخر

في الوكيل بالبيع المطلق إذا باع بيعا فاسدا ، ويدخل فيه مسئلة الوكيل بالشراء

المطلق إذا اشتري شراء فاسدا ، ومسئلة الوكيل بالبيع الفاسد إذا خالف

١٧٧٧٧ :- قال محمد: إذا وكل الرجل رجلاً بأن يبيع عبده بألف درهم ، وفي الذخيرة: وقيمة ألف درهم وخمسمائة ، فباعه بألف درهم إلى القطاف ، م: وسلمه إلى المشتري فمات في يده أو اعتقه فلا ضمان على الوكيل ، وعلى المشتري القيمة ، ويكون حق قبض القيمة للوكيل .

١٧٧٧٨ :- رجل أمر رجلاً بأن يبيع عبده بألف درهم فباعه بخمسمائة إلى القطاف ، وقيمة ألف وخمسمائة وقسطه المشتري لا يملكه فلو مات في يد المشتري كان الأمر بال الخيار إن شاء أخذ القيمة من المشتري ، وإن شاء أخذ من الوكيل ، كما لو باع عبداً غيره من غير توكيلاً ، فمات في يد المشتري فإن أخذ القيمة من المشتري ، لا يرجع بها على غيره ، وإن ضمن الوكيل رجع بما ضمن وهو القيمة على المشتري ، فمن مشايخنا من قال: إنما يرجع على المشتري بالقيمة باعتبار أن البيع لم ينفذ ، هكذا روى عن محمد ، ومن المشايخ من قال:

الفتاوى التاتارخانية ٣٥ - كتاب الوكالة ٣٦٩ الفصل ١١: التوكيل بالبيع ج ١٢:

هذا البيع نافذ على ما هو جواب ظاهر الرواية، وقضيته هذا أن لا يرجع على المشترى بالقيمة، ولكن الوجه في الرجوع على المشترى بالقيمة أن البيع هنا وإن نفذ إلا أنه بيع فاسد والبيع الفاسد يجب ضمان القيمة، فلهذا يرجع على المشترى بضمان القيمة.

١٧٧٧٩ : - وإذا أمر عبده بأن يبيع بيعاً فاسداً ، فباع بيعاً جائزاً القياس أن لا يجوز على الأمر ، وبه أخذ محمد ، فهو نظير ما لو وكله بأن يبيعه بخمر أو خنزير ، فباعه بالدرارهم بيعاً جائزاً ، وفي الاستحسان يجوز على الأمر وهو قول أبي حنيفة ، وأما مسئلة البيع بخمر أو خنزير فلا ذكر لها في الكتاب قالوا: وينبغى أن يجوز على قول أبي حنيفة .

١٧٧٨٠ : - وفي الفتوى العتائية : وكذا لو أمره بالشراء يملك شراء فاسداً ، إلا إذا خالف فحينئذ نفذ على المأمور ، حتى لو أمره بشراء جارية بألف فاشتراها بألف وعشرة إلى القطاف كان مشترياً لنفسه ، وكذا إذا سمي أجلاً فراد في ذلك الأجل ، وإن لم يستحق الأجل ولو قال : بعه بمائة دينار فباعه بألف درهم فجاء إلى الموكل وقال : بعث فاجاز ولم يعلم جاز ، ولو قال : بعه بما شاء الله تعالى وشئت فهو كقوله بعه مطلقاً ، ولو قال : بعه بما أحبت وأوف بضمته هذا حقه فباعه بعرض فله بيعه ، وفي الخانية : ولو قال : بعه بألف درهم فباعه بدنانير قيمتها ألف لم يجز إلا برواية الحسن ، ولو قال : بعه بألف فباعه بها وبكر في الذمة جاز ويكون كله للأمر ، وكذا إذا زاد المشترى كرّاً بعينه ولو باعه بألف

١٧٧٨٠ : - أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن إبراهيم أنه قال : في رجل أمر رجلاً أن يشتري له جارية بألف فاشتراها بألف وخمسمائة ، قال : إن ماتت في الطريق قبل أن يجيء بها فمهى من مال المشترى ، وإن وصلت إلى الرجل فهو بال الخيار ، إن شاء أخذها وإن شاء ترك ، قال : وقال الثوري : إذا أمرت رجلاً أن يشتري لى عبداً بالكتوفة فاشتراه بصنعاء فإنه يضمن ، مصنف

الفتاوى التأثارية ٣٥ - كتاب الوكالة ٣٧٠ الفصل : ١١ التوكيل بالبيع ج ١٢:

وبكر بعينه قيمته ألف فللمالك إبطاله فإن أحاز فالكر للوكيلى بنصف العبد ، وللأمر عليه نصف قيمة العبد .

١٧٧٨١ : وفي الفتوى الخلاصة : ولو قال له بعه إلى أجل فباعه بالنقد ، قال الإمام السرخسى : الأصح أنه لا يجوز بالإجماع ، ولو قال : بعه بالتسبيحة بالف فباعه بالنقد بألف يجوز ، ولو كان بأقل من الألف لا يجوز .

١٧٧٨٢ : م : رجل أمر رجلاً أن يشتري له عبداً بألف درهم ، فاشتراه بألف إلى القطاف ومات العبد في يد الوكيلى ، كان على الوكيلى القيمة لكون الشراء فاسداً ، ثم يرجع بما ضمن من القيمة على الأمر ، وإن كان أكثر من الألف ولم يمت العبد حتى اعتقه الموكيل صحيحاً ، ولو اعتقه الوكيلى لا يصح ، ولو أن هذا الوكيلى اشتراه بألف درهم وعشرة إلى القطاف ، وباقى المسئلة بحالها لا يرجع بما ضمن من القيمة على الأمر ، حتى لو اعتقه الموكيل قبل أن يموت لم يصح ، ولو اعتقه الوكيلى صحيحاً ، وإذا وكله أن يبيع عبداً له بألف درهم إلى أول القطاف فباعه إلى القطاف الثانى وقبضه المشتري فمات في يده لم ينفذ على الأمر ، ومتى لم ينفذ على الأمر صار الوكيلى ضامناً بالتسليم ، فإن شاء المالك ضمن المشتري القيمة ، وإن شاء ضمن الوكيلى ، فإن ضمن المشتري لا يرجع على أحد ، وإن ضمن الوكيلى نفذ بيعه وإن كان فاسداً ، فيرجع بالقيمة على المشتري ولو لم يمت ولكن اعتقه المشتري لا ينفذ عتقه ، ولو باعه بألف درهم إلى أجل دون القطاف نفذ على الأمر ، حتى لا يضمن الوكيلى لكن يضمن المشتري القيمة لكون الشراء فاسداً ، ولو لم يمت لكن اعتقه المشتري نفذ عتقه ، وإذا أمر رجلاً أن يشتري له عبداً بألف درهم إلى القطاف ، فاشترى بألف درهم إلى أجل مجهول دون القطاف صار مشترياً لنفسه .

١٧٧٨٣ : وإذا أمر الرجل رجلاً أن يبيع عبداً له بألف درهم ورطل من خمر بغير عينها ، فمات في يد المشتري فالمشتري ضامن للقيمة ، ولا ضمان على البائع

الفتاوى التأثارية ٣٥ - كتاب الوكالة ٣٧١ الفصل ١١: النوكيل بالبيع ج ١٢:

ولو باعه بـألف درهم ورطل من خمر بعينها فمات في يد المشتري ، فعلى قياس قول أبي حنيفة للأمر الخيار إن شاء ضمن البائع وإن شاء ضمن المشتري ، وعند ذلك يقسم العبد على ألف درهم ، وعلى قيمة الخمر فما أصاب العبد من العبد لم يضمنه البائع ، ولكن يضمنه المشتري ، وما أصاب قيمة الخمر يضمنه البائع ، وإن ضمن المشتري لا يرجع بذلك على أحد وإن ضمن البائع رجع بما ضمن على المشتري ، وهذا كله على قول أبي حنيفة : فأما على قول أبي يوسف و محمد للملك الخيار إن شاء ضمن البائع جميع القيمة ، وإن شاء ضمن المشتري جميع القيمة .

١٧٧٨٤ : ولو باع بـألف و خنزير بعينه أو بغيره عينه فالجواب فيه كالجواب فيما إذا باعه بـألف و خمر بعينها ، ولو باعه بـألف و مينة أو دم أو شيء لا قيمة له وسلمه و مات عند المشتري فلا ضمان على البائع بالاتفاق ، وعلى المشتري القيمة ، فالنوكيل هو الذي يأخذها و يدفعها إلى الأمر ، ولو أمره ببيع عبد له بخنزير بعينه أو بغير عينه ، و مات في يد المشتري فلا ضمان عليه ، فاما إذا وكل باليبيع مطلقا ولم يبين الثمن ، فباعه بخنزير بعينه يجب أن تكون المسئلة على الخلاف ، عند أبي حنيفة لا يصير مخالف ، وعلى قولهما يصير مخالف ، كما لو باع بمكيل أو موزون أو عرض سوى الدراهم والدنانير .

١٧٧٨٥ : ولو أمره أن يبيع كر حنطة له بمائة درهم ، فباعه بمائة درهم ورطل من خمر بعينها فهلك الطعام في يد المشتري ، فالجواب في هذه المسئلة عند الكل كالجواب عند أبي حنيفة في العبد ، إذا باعه المأمور بـألف و خمر بعينه ولو أمره بـألف عده بمائة رطل من خمر فباعه بخنزير أو أمره بـألف عده بخنزير فباعه بمائة رطل من خمر لم يملكه المشتري ، حتى لو اعتقه بعد ما اقراه لا ينفذ عتقه ولو مات في يد المشتري كان للأمر الخيار إن شاء ضمن البائع القيمة ورجع بها على المشتري ، وإن شاء ضمن المشتري ولا يرجع بها على أحد .

الفتاوى التأريخانية ٣٥ - كتاب الوكالة ١١: النوكيل بالبيع ج ١٢:

١٧٧٨٦ : وفي الفتوى الغيائية: ولو أمره بالبيع مطلقاً فباع الدرهم بالدرهمين يأخذ الموكيل منها درهماً مثل درهمه ، ويرد الوكيل الدرهم الزائد، ولو أقر الوكيل أنه باعه بألف ثم قال: بعثه بيعاً فاسداً وقيمة خمسمائة ضمن الوكيل الخمسمائة ، لأنه أبراً المشتري عن خمسمائة حين ادعى الفساد خلافاً لأبي يوسف ، ولو أخذ الوكيل ثمن المبيع ستوناً ولم يعلم وغاب المشتري أحذها الأمر كذلك وإن علم ضمن ، ولو أخذه نهرجة وهو يعلم أحذها الأمر كذلك ، وروى في السلم إذا أخذ الوكيل السلم الرديء ضمن للمؤكل كالابراء .

١٧٧٨٧ : وفي جامع الفتوى: ابن سمعانة سمعت محمداً فيمن وكل رجلاً ببيع العبد بما أحب فباعه بحارية وبضم المشتري العبد وأعتقه ثم مات، فوجد الجارية حرّة ، فعتق المشتري لا ينفذ ، والموكيل بال الخيار إن شاء ضمن الوكيل ، وإن شاء ضمن المشتري، فإذا ضمن الوكيل رجع على المشتري وإن ضمن المشتري لا يرجع على الوكيل ، وإن وجدت الجارية مستحقة فالوكل لا يضمن ، والمولى خصم المشتري إذا لم يكن البائع حاضراً ، ولو كان البيع فاسداً لا يكون المؤكل خصماً .

نوع آخر

في الوكيل بالبيع إذا باع من لا تقبل شهادته له ونظائره

١٧٧٨٨ : الوكيل إذا باع من لا تقبل شهادته له إن كان بأكثر من القيمة يجوز بلا خلاف ، وإن كان بأقل من القيمة بغبن فاحش لا يجوز بالإجماع

١٧٧٨٦ : نقل الحافظ ابن حجر في الفتح عن سنن سعيد بن منصور من طريق موسى بن أنس عن أبيه أن عمر أعطاه آنية مموهة بالذهب فقال له: اذهب فبعها ، فباعها من يهودي بضعف وزنة ، فقال له عمر: أردده فقال له اليهودي: ازيدك ، فقال له عمر: لا إلا بوزنة فتح الباري (دار الريان) ، الوكالة ، باب الوكالة في الصرف والميزان . ٤ / ٥٦٢ . اعلاء السنن (دار الكتب العلمية) الوكالة ، باب الوكالة في الصرف . ١٥ / ٣٤٩ برقم ٥٠٧٩

الفتاوى التأريخانية ٣٥ - كتاب الوكالة ٣٧٣ الفصل ١١: التوكيل بالبيع ج ١٢:

وإن كان بغيره لا يجوز عند أبي حنيفة، وعند هم يجوز، وإن كان بمثل القيمة فعن أبي حنيفة روایة، في روایة الوکالة بالبيع لا تجوز، وفي روایة المضاربة يجوز، وبيع المضاربة وشرائه من لا تقبل شهادته بغيره لا يجوز عند أبي حنيفة، وبيعه بأكثر من القيمة وشرائه منه بأقل من القيمة يجوز بلا خلاف وبمثل القيمة يجوز عند هم، وكذلك عند أبي حنيفة باتفاق الروایات، وفي روایة الطحاوى يجوز بيع الوکيل من نفسه، أو من ابن صغير له، أو من عبد غير مأذون له، أو من أولاده البالغين، أو من زوجته، أو من الزوج بأن کان الوکيل امرأة، وفي السعفانى ثم المراد من عدم الجواز في قوله: والوکيل بالبيع والشراء لا يجوز أن يعقد مع أبيه أو جده أى في مطلق الوکالة فأما لو قيد الوکالة بتعظيم المشية بأن قال: بع من شئت يجوز بيعه من هؤلاء بخلاف البيع من نفسه أو من ابن صغير له لا يجوز، وإن قال ذلك هكذا صرح في المبسوط.

م: نوع آخر

في البيع إذا خالف في الثمن وفي تغيير المبيع بعد التوكيل قبل البيع

١٧٧٨٩ :- قال محمد: الوکيل بالبيع بألف إذا باع بألفين جاز عندنا خلافاً لزفر، وفي وكالة المنتقى: إذا أمر رجلاً ببيع غلامه بمائة دينار فباعه المأمور بألف درهم ولم يعلم الأمر بما باعه، فقال المأمور: بعت الغلام، فقال الأمر: قد أجزت البيع بالألف وكذلك في النكاح، ولو قال الأمر: قد أجزت ما أمرتك به لم يجز.

١٧٧٩٠ :- وفي نوادر هشام عن محمد أنه قال سألت أبا يوسف عن رجل دفع ديناراً إلى رجل ليبيعه فأمسك الرجل ذلك الدينار لنفسه وأخذ من عند نفسه ديناراً مثل ذلك الدينار وباعه للأمر يجوز، وذكر عين هذه المسألة عن أبي يوسف،

الفتاوى التاتارخانية ٣٥-كتاب الوكالة ٣٧٤ الفصل ١١: التوكيل بالبيع ج ١٢:

وفي فتاوى أبي الليث : وذكر أنه لا يجوز فصار عن أبي يوسف في المسألة روایتان .

١٧٧٩١ :- وفي نوادر بشر عن أبي يوسف : إذا أمر رجلاً أن يبيع عبده

فيما بفلوس ، أو ذهب تبرأ فضة تبر عينه ، أو بغير عينه مما يكون ثمناً لم يجز .

١٧٧٩٢ :- وفي نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف : إذا وكله أن يبيع ثوبه

بعشرة دراهم فباعه بثلاثة دنانير لا يجوز ، وقد ذكر عن أبي يوسف في الوكيل

بالشراء بخلاف هذا ، وقد ذكرنا أجناس هذا في الوكيل بالشراء ، وإذا وكل وكيلاً

بيع عبد بآلف وهو قيمته ثم تغير سعره وصار يساوي ألفين ، قال الفقيه أبو بكر :

ليس للوكيل أن يبيعه بآلف ، وفي الكبرى : وكذا الوكيل بيع الدرارم بالدنانير إذا

باع بغير فاحش لا يجوز في قولهم جميعاً ، وفي الكافي : ولو قال : بعْدِي هذَا

بَعْدَ أَوْ بُكْرَ بُرْ ، أو اشتريتْ بَعْدَ ، أو عَشْرَةَ أَثْوَابَ هَرْوِيَّةَ ، أو أَجْرَهُ دَارِيُّ هَذَا

بَعْدَ ، أو عَشْرَةَ أَثْوَابَ هَرْوِيَّةَ صَحْ التوكيل ويقييد بمثل قيمته وأجر مثلها في

الاجارة ، حتى لو اشتريتْ الوكيل بَعْدَ بَعْنَيْنَ ، أو أَجْرَ الدَّارِ بَعْدَ بَعْنَيْنَ وَقِيمَتِهِ مُثُلُّ

قِيمَةِ الْعَبْدِ وَمُثُلُّ أَجْرِ الدَّارِ ، أو أَقْلَى بَعْنَيْنَ يُسِيرٌ صَحْ وَلَا يَصْحُ بَعْنَيْنَ فَاحْشٌ ، قيل :

هذا قولهما وال الصحيح أنه قول الكل ، وإن باعه بعد بغير عينه أو أجر الدار بعد بغير

عينه لا يصح وكذا لو باع العبد أو أجر الدار بُكْرَ بُرْ غير عين أو عشرة أثواب بغير

عينها وبين الصفة والأجل صحيحة ويتقييد بمثل قيمة أجر مثل الدار .

١٧٧٩٣ :- وفي الذخيرة : عن محمد في الوكيل بيع جارية بآلف درهم

وقيمتها ألف درهم إذا باعها بآلف على أنه بال الخيار يعني الوكيل فزادت قيمتها ألفين

ليس للوكيل أن يمضي البيع وهو قول أبي يوسف .

١٧٧٩٤ :- وفي المتنقي : قال : وكذا إذا كانت الجارية حاملاً فولدت بعد

البيع ولداً يساوي ألف درهم فالحاصل أن على قول محمد : لا يجوز للوكيل إمضاء البيع

إلا إذا كانت قيمتها وقت الإمساء وقت البيع قريباً من الثمن بما يتغابن الناس فيه ، فلو لم

يحضر الوكيل وسكت حتى مضت الثلاث جاز عند أبي يوسف ، وعند محمد : بطل .

الفتاوى التأثارية ٣٥ - كتاب الوكالة ١١: التوكيل بالبيع ج ١٢: ٣٧٥

١٧٧٩٥ : - وحكى شمس الأئمة السرخسى عن نوادر هشام : أنه إذا أجاز الوكيل البيع ، أو مضت مدة الخيار جاز البيع عند أبي حنيفة ، وقال محمد: لا يجوز فى الوجهين جميعا ، وعلى قول أبي يوسف إذا أجاز الوكيل فى الثلاث فهو باطل وإن سكت حتى مضت المدة فالبيع جائز ، وفي فتاوى اهـ: سئل أيضا وكله بأن يبيع ديناره بالدرهم فباعه بأقل من قيمته لا يجوز لأنـه صرف وإنـه وكيل بالشراء من وجهـ .

مـ نوع آخر

فيما إذا حصل التوكيل بشرط ما يجب اعتباره وما لا يجب

١٧٧٩٦ : - الأصل فى هذا النوع أنـ الموكل إذا شرط علىـ الوكيل شرطاً مفيدةً منـ كلـ وجهـ بأنـ كانـ ينفعـهـ منـ كلـ وجهـ فإنهـ يجبـ علىـ الوكيل مراعاةـ شرطـهـ أـكـدـهـ بالـنـفـيـ ، أوـ لمـ يـؤـكـدـهـ بـيـانـهـ : فيماـ إـذـاـ قـالـ : بـعـهـ بـخـيـارـ فـبـاعـهـ بـغـيرـ خـيـارـ لاـ يـجـوزـ ، وإنـ شـرـطـ فـىـ العـقـدـ شـرـطاـ لـاـ يـفـيدـ أـصـلـاـ بـأـنـ كـانـ لـاـ يـنـفـعـ بـوـجـهـ ، بلـ يـضـرـهـ لـاـ يـجـبـ عـلـىـ الوـكـيلـ مـرـاعـاتـهـ أـكـدـهـ ، المـوـكـلـ بـالـنـفـيـ أوـ لـمـ يـؤـكـدـهـ بـيـانـهـ : فيماـ إـذـاـ قـالـ بـعـهـ بـأـلـفـ نـسـيـئـةـ ، أوـ قـالـ : لـاـ تـبـعـهـ إـلـاـ بـأـلـفـ نـسـيـئـةـ فـبـاعـهـ بـأـلـفـ نـقـدـ يـجـوزـ عـلـىـ الـأـمـرـ ، فـاـذـاـ شـرـطـ شـرـطاـ يـفـيدـ مـنـ وـجـهـ وـلـاـ يـفـيدـ مـنـ وـجـهـ بـأـنـ كـانـ يـنـفـعـ مـنـ وـجـهـ وـلـاـ يـنـفـعـ مـنـ وـجـهـ إـنـ أـكـدـهـ بـالـنـفـيـ تـجـبـ مـرـاعـاتـهـ ، وإنـ لـمـ يـؤـكـدـهـ بـالـنـفـيـ لـاـ تـجـبـ مـرـاعـاتـهـ ، بـيـانـهـ : فيماـ إـذـاـ قـالـ لـهـ : بـعـهـ فـىـ سـوـقـ كـذـاـ فـبـاعـهـ فـىـ سـوـقـ أـخـرـ إـنـ لـمـ يـؤـكـدـهـ بـالـنـفـيـ بـأـنـ لـمـ يـقـلـ : لـاـ تـبـعـهـ إـلـاـ فـىـ سـوـقـ كـذـاـ فـبـاعـهـ فـىـ سـوـقـ أـخـرـ يـنـفـذـ عـلـىـ الـأـمـرـ ، وإنـ أـكـدـهـ بـالـنـفـيـ لـاـ يـنـفـذـ عـلـىـ الـأـمـرـ ، وـفـىـ الـكـافـىـ : لـوـ قـالـ : بـعـهـ فـىـ السـوـقـ لـاـ يـتـقـيـدـ بـهـ حـتـىـ لـوـ بـاعـ فـىـ دـارـهـ جـازـ ، وـعـنـدـ زـفـرـ لـاـ يـجـوزـ .

١٧٧٩٧ : - مـ : إـذـاـ عـرـفـنـاـ هـذـهـ الجـملـةـ جـئـنـاـ إـلـىـ تـخـرـيـجـ المسـائـلـ فـنـقـولـ : إـذـاـ أمرـهـ أـنـ يـبـعـ وـيـشـهـدـ عـلـىـ بـيـعـهـ فـإـنـ لـمـ يـؤـكـدـهـ بـالـنـفـيـ بـأـنـ قـالـ : بـعـ وـاـشـهـدـ فـبـاعـ وـلـمـ يـشـهـدـ

الفتاوى التأثريخانية ٣٥ -كتاب الوكالة ٣٧٦ الفصل ١١: النوكيل بالبيع ج ١٢:

جاز، وإن أكده بالنفي بأن قال: لا تبع إلا بشهود فباع ولم يشهد لا يجوز.

١٧٧٩٨: - وإذا أمره أن يبيع برهن، أو كفيل فباع من غير رهن، أو من غير كفيل لا يجوز أكده بالنفي أو لم يؤكده، وإذا قال: برهن بعه لم يجز إلا برهن يكون بقيمه وفاء الثمن أو يكون قيمته أقل مقدار ما يتغابن الناس فيه، وإذا اطلق جاز برهن قليل، وعندهما لا يجوز إلا بنقصان يتغابن فيه.

١٧٧٩٩: - وفي الخانية: ولو قال: بعه وخذ كفيلاً أو قال: وخذ رهنا لا يجوز إلا كذلك، ولو قال: الوكيل لم تأمرني بذلك كان القول قول الامر: لأن الإذن يستفاد من قبله، وفي الفتوى العتابية: ولو أخذ الرهن ثم ردہ إلى الراهن ضمن ، م: وإذا قال: بعه برهن فباعه واحد الرهن فلا سبيل للموكل على الرهن، هذه الجملة من الأصل ، ولو رد الوكيل الرهن فهو ضامن هذه الزيادة من البقالى، وإذا أمره أن يبيع من فلان بثمن دين فباعه من رجل آخر بثمن دين لا يجوز، بخلاف ما إذا كان الثمن عبدا عينا بأن قال: بعه بالجارية التي لفلان ، فباع الجارية من رجل آخر ، ثم إن الوكيل باع العبد بتلك الجارية من المشتري جاز ، وإن باعه منه ومن آخر لا يجوز البيع في النصف الذي باعه من آخر ، كما لو باع الكل منه، وإذا لم يجز بيع هذا النصف هل يجوز البيع في النصف الآخر، فعلى قول أبي حنيفة يجوز ، وعلى قولهما لا يجوز إلا أن يبيع الباقي .

١٧٨٠: - وفي الفتوى العتابية: ولو نهاه الأمر عن الرد بختار الرؤية فرده يجوز إلا أن يرضي الأمر بعد الرؤية فلا يجوز ، وكذا لو أمره بالرد بختار الرؤية ورضي به فلا يجوز رد الأمر بالعيوب ، لأن الحقوق ترجع إلى الوكيل ، ولو أمره بختار أكثر من ثلاثة أيام فشرط ثلاثة جاز ، قال: والفساد ليس بخلاف وقبض القيمة إلى الوكيل في الفاسد ويجوز إعتاق المشتري ولو باعه الوكيل بأقل مما سمى يتوقف ولم يجز إعتاق المشتري ويضمن الوكيل بالتسليم إلى المشتري إن لم يجز المالك ويضمن الثمن للمشتري إن هلك في يده وإن أجاز

الفتاوى التأثريخانية ٣٥ - كتاب الوكالة ٣٧٧ الفصل ١١: النوكيل بالبيع ج ١٢:

المالك يرجع عليه ، ولو كان عبدين فقال : بع كل واحد يجوز صفقة إلا إذا نهاه عن بيعهما صفقة صحيحة .

١٧٧٨٠١ : م : وفي باب الوكالة بالسلم إذا أسلم إلى غير من سمي الموكيل صار مخالفًا كما لو أسلم في غير ما سمي به ، وإذا وكله بالبيع نسيئة فباع بالنقد بما يباع بالنسيئة يجوز ، وما لا فلا : في أول مضاربة شيخ الإسلام : وذكر في وكالة شرح الطحاوي : أن البيع جائز من غير فصل ، وفي السراجية : وعليه الفتوى .

١٧٨٠٢ : - الوكيل بالبيع بالنقد لو باع بالنسيئة لا يجوز ، وكذلك إذا قال : لا تبعه بالنقد ذكر ثمة : أنه يجوز من غير فصل ، وفي الصغرى : والفتوى على الجواز مطلقاً : وفي كتاب الوكالة : إذا قال بعه بألف نسيئة سنة ، فباعه بألف أو أكثر بالنقد جاز ، وإن باعه بأقل من الألف بالنقد لا يجوز ، وإن باعه بألفين نسيئة سنة وشهرًا أيضًا لا يجوز ، ولو قال : بعه وانتقد فهو على البيع بالنقد وليس له أن يبيعه نسيئة ، وفي الخانية : ولو أمره ببيعه بألف فباعه بعرض قيمته ألف صار مخالفًا ، ولو وكله بالبيع بألف ثم زاد المشتري في الثمن خمسمائة فالزيادة للأمر .

ومما يتصل بهذا النوع

١٧٨٠٣ : - إذا أمر رجلاً أن يبيع عبداً له ودفع العبد إليه ونهاه الأمر عن دفع العبد بعد البيع حتى يقبض ، قال محمد : هذا النهي باطل ، وقال أبو يوسف : صحيح هكذا ذكر المسألة في الجامع ، ولم يذكر قول أبي حنيفة ، قيل : إن قوله كقول محمد ، فعند أبي يوسف صحيحة النهي ، لو دفع الوكيل العبد إلى المشتري قبل قبض الثمن كان على المشتري أن يرد العبد على الوكيل حتى يستوفى الوكيل الثمن ولو هلك العبد في يد المشتري هلك على المشتري ويضمن المشتري الثمن

الفتاوى التاتارخانية ٣٥-كتاب الوكالة ٣٧٨ الفصل : ١١ التوكيل بالبيع ج ١٢:

دون القيمة ، والوكيـل هو الذى يتولى قبض الثمن ، وللموكل أن يضمن الوكيـل الثمن ويرجع به على المشترى فيسلم له فأما على قول أبي حنيفة و محمد : فلا ضمان على الوكيـل وجود النهى وعدمه بمنزلة ، ولو أن الأمر دفع العبد إليه وقال : لا تبعـه حتى تقبض الثمن ، فباعـه قبل قبـض الثمن كان البيـع باطلا ، هذا إذا أمرـه بالبيـع ودفع العـبد إلـيه ، فأما إذا لم يدفع العـبد إلـيه فباعـه في يـد الأمـر بـألف درـهم حالـة لم يكنـ له أن يـسلـم العـبد حتـى يـقـبـض ، سواء كانـ الأمـر نـهاـه عن الدـفع إلـيـه المشـترـى قبل قبـض الثـمن ، أو لم يـنـهـه ، وفيـ الحـانـيـة : ولو قالـ : وـكـلـتـكـ بـيـعـ هـذـا العـبد بـشـرـطـ أـنـ لا تـقـبـضـ الثـمنـ كانـ النـهـيـ باطـلاـ ، وـلهـ أـنـ يـقـبـضـ الثـمنـ .

٤ ١٧٨٠ : وفيـ الصـغـرـىـ : أـمـرـ بـيـعـ عـبـدـهـ وـدـفـعـهـ إـلـيهـ وـقـالـ لـهـ : لـا تـدـفعـهـ بـعـدـ وـقـوعـ الـبيـعـ حتـىـ تـقـبـضـ الثـمنـ فـبـاعـهـ المـأـمـورـ وـدـفـعـهـ إـلـىـ المـشـترـىـ قـبـلـ قـبـضـ الثـمنـ فـتـوـيـ الثـمنـ ، عـلـىـ المـشـترـىـ جـازـ الـبيـعـ وـلـاـ ضـمـانـ عـلـىـ الـبـاعـ ، كـمـاـ لـوـ بـاعـهـ الـوـكـيـلـ ثـمـ قـبـلـ أـنـ يـدـفـعـهـ نـهاـهـ عـنـ الدـفـعـ قـبـلـ قـبـضـ الثـمنـ فـإـنـ مـاتـ العـبدـ فـيـ يـدـ المـشـترـىـ سـلـمـ الـبيـعـ ، وـعـلـىـ الـبـاعـ ضـمـانـ الثـمنـ لـلـأـمـرـ وـيـرـجـعـ بـهـ الـبـاعـ عـلـىـ المـشـترـىـ وـلـيـسـ لـلـبـاعـ عـلـىـ المـشـترـىـ شـيـءـ ، مـ : ولوـ بـاعـهـ بـأـلـفـ درـهمـ نـسـيـةـ إـلـىـ الشـهـرـ وـالـعـبدـ فـيـ يـدـ الـأـمـرـ صـحـ الـبيـعـ وـإـذـ صـحـ الـبيـعـ لـيـسـ لـلـمـوـكـلـ أـنـ يـحـبـسـهـ عـنـ المـشـترـىـ .

٥ ١٧٨٠ : وفيـ الحـانـيـةـ : ولوـ وـكـلـ بـيـعـ العـبدـ وـلـمـ يـدـفـعـ إـلـيهـ العـبدـ فـبـاعـ الـوـكـيـلـ إـلـىـ أـجـلـ بـشـهـرـ جـازـ وـيـؤـمـرـ صـاحـبـ العـبدـ بـتـسـلـيمـ العـبدـ ، وـلـوـ وـكـلـ بـيـعـ العـبدـ وـدـفـعـ إـلـيهـ العـبدـ فـبـاعـهـ الـوـكـيـلـ وـلـمـ يـسـلـمـ حتـىـ أـخـذـهـ المـوـكـلـ منـ بـيـتـهـ وـنـهـيـ الـوـكـيـلـ عـنـ التـسـلـيمـ قـبـلـ نـقـدـ الثـمنـ صـحـ نـهـيـهـ ، وـلـاـ يـكـوـنـ لـلـوـكـيـلـ أـنـ يـأـخـذـ العـبدـ مـنـ بـيـتـ الـأـمـرـ وـيـدـفـعـهـ إـلـىـ المـشـترـىـ قـبـلـ نـقـدـ الثـمنـ ، وـكـذـلـكـ رـجـلـ فـيـ يـدـ عـبدـ وـدـيـعـةـ أـمـرـهـ صـاحـبـ الـوـدـيـعـةـ بـيـعـ العـبدـ فـبـاعـهـ وـلـمـ يـسـلـمـ حتـىـ أـخـذـهـ الـأـمـرـ مـنـ بـيـتـ المـأـمـورـ كـانـ لـهـ أـنـ يـمـنـعـ العـبدـ حتـىـ يـقـبـضـ الثـمنـ .

٦ ١٧٨٠ : مـ : ولوـ دـفـعـ الـأـمـرـ العـبدـ إـلـىـ المـأـمـورـ وـأـمـرـهـ أـنـ يـبـيـعـهـ وـنـهـاـهـ

أن يدفعه إلى المشتري بعد البيع حتى يستوفى الثمن فباعه المأمور ولم يقبض الثمن حتى أخذ الامر العبد من المأمور، ثم أراد المأمور أن يأخذه من الامر ويدفعه إلى المشتري قبل قبض الثمن وأبى الامر أن يدفعه حتى يقبض المأمور للثمن كان للأمر ذلك ، وهذا بخلاف ما لو كان الوكيل سلم العبد إلى المشتري قبل قبض الثمن ، ثم أراد الموكل استرداد العبد لأجل الثمن فإنه ليس له ذلك ، ولو أمره أن يبيع عبدا له والعبد في يد الامر ولم يأمره الامر بالقبض و لم ينفعه عن ذلك فباعه الوكيل ثم قبضه من منزل الامر ليدفعه إلى المشتري فمات العبد في يد المأمور قبل الدفع إلى المشتري فلا ضمان على المأمور ، وفي الخانية : ينتقض البيع ولا ضمان على الوكيل م : فإن لم يمت العبد وسلمه المأمور إلى المشتري قبل قبض الثمن فللامر أن يأخذه من المشتري حتى ينفعه الثمن فإن استرد الامر العبد ثم أحضر المشتري الثمن فالامر يدفع العبد إلى المأمور ويأمره بدفعه إلى المشتري فيدفع المأمور العبد إلى المشتري ويأخذ الثمن فإن لم يسترد الامر العبد من المشتري حتى مات في يد المشتري فلا ضمان للأمر على المأمور ولا على المشتري وفي الخانية : ي يريد ضمان القيمة لكن الوكيل يأخذ الثمن من المشتري فيدفع إلى الامر .

١٧٨٠٧ : م : ولو أمره بالبيع ونهاه عن قبضه فقبضه قبل البيع فمات في يده قبل أن يقبضه فهو ضامن بقيمتة ، وإن لم يمت العبد حتى باعه كان بيعه جائزا وإن كان العبد مضمونا عليه لعدم التنافى بين الغصب والوكالة ألا ترى أن من وكل الغاصب ببيع المغصوب حاز ولم يصر أمنا ، ثم ذكر في بعض النسخ لو مات العبد في يد الوكيل في هذا الوجه ضمن الوكيل القيمة وانتقض البيع إن لم يرد المشتري القيمة ، وذكر في بعض النسخ وهذا إشارة إلى أن البيع باق وال الخيار ثابت للمشتري ، وذكر في بعض النسخ ان العقد ينتقض وإن أراد المشتري القيمة وهو الاصح ، ولو لم يمت حتى سلمه إلى المشتري فمات في يده لم يضمن البائع

الفتاوى التأثريخانية ٣٥ -كتاب الوكالة ١١ الفصل : ٣٨٠ النوكيل بالبيع ج ١٢:

القيمة وإن صار البائع غاصباً بالقبض قبل البيع وهل يضمن الوكيل الثمن للأمر؟ كان على الخلاف على قياس قول أبي حنيفة و محمد: لا يضمن ويأخذ الثمن المشترى ويدفع إلى الأمر، وعلى قياس قول أبي يوسف يضمن ويرجع به على المشترى ولا ضمان للأمر على المشترى ، ولو لم يتم العبد في يد المشترى حتى حضر الأمر وأخذه من المشترى ثم أخذه البائع من منزل الأمر ليدفعه إلى المشترى قبل نقد الثمن فمات في يد الوكيل قبل أن يدفعه إلى المشترى لا ضمان على الوكيل .

١٧٨٠٨: - رجل أمر رجلاً بأن يبيع عبده ونهاه عن قبض الثمن إلا ببينة أو إلا بمحضر فلان لا يصح نهيه حتى كان له أن يقبض الثمن من غير محضر فلان ومن غير بينة ، ولو باع الأمر العبد بنفسه وكله بقبض الثمن ثم نهاه عن القبض إلا بمحضر من شهود صح نهيه ، ولو نهاه عن البيع إلا بحضور شاهدين ، أو إلا بمحضر فلان فباعه من غير محضر فلان ، او من غير محضر شاهدين لم يجز البيع، وفي الكافي: ولو قال : لاتبعه الا بمحضر فلان أو حتى تشهد أو حتى تقبض الثمن فإنه يصح ، ولو باعه بنفسه ثم قال : لا تقبض ثمنه الا ببينة أو بمحضر فلان صح وفي الفتوى الخلاصة : رجل وكل اخر بالبيع مطلقاً ثم قال : لاتبع اليوم فباع في غد من غير تجديد الوكالة جاز .

م : ومما يتصل بهذا النوع

١٧٨٠٩: - م : إذا دفع إلى رجل جراب هروي لبيعه وهمما بالковفة فبأى أسواق الكوفة باعه جاز ، ولو نقله إلى بصرة فالقياس أن لا يصير مخالفًا حتى لو هلك هناك لا يضمن ، وفي الاستحسان يصير مخالفًا حتى لو هلك هناك يضمن، فلو لم يهلك حتى باعه بالبصرة ذكر في وكالة الأصل: أنه لا يجوز بيعه على الأمر، وذكر في كتاب الصرف في روایة أبي سليمان أنه يجوز ، وفي نوادر

الفتاوى التأثريخانية ٣٥ -كتاب الوكالة ١١ الفصل : ٣٨١ التوكيل بالبيع ج ١٢:

ابن سماعة : أن على قول أبي حنيفة : لا يجوز على الأمر، وعلى قول أبي يوسف يجوز قيل : ما ذكر في كتاب الصرف جواب القياس وهو قول أبي يوسف ، وما ذكر في كتاب الوكالة جواب الاستحسان وهو قول أبي حنيفة فلما لم يضمن في القياس يجوز بيعه على الأمر ولما ضمن في الاستحسان لا يجوز بيعه على الأمر، وقيل في المسألة روایتان وإليه مال شيخ الاسلام ، وان كان قيد الأمر بالکوفة بأن قال : بعه بالکوفة فنقله إلى البصرة يضمن قياسا واستحسانا ، وإذا باع بالبصرة عامة المشايخ على أنه لا يجوز بيعه على الأمر ، قال شيخ الاسلام : ويجب أن تكون المسألة على الروایتين .

١٧٨١٠ - وفي الاصل : إذا وكل الرجل رجلاً ببيع شيء بعينه إن كان ذلك الشيء مملأه حمل ومؤنة فهو على البلد الذي فيه الوكيل والموكل ، وفي الخانية : إذا كان في بلدة واحدة ، م : حتى لو أخرجه يضمن ، وفي الخانية : ولو لم يخرج به الوكيل إلى مكان آخر وخرج هو فباعه في ذلك المكان كان عليه تسليمه في مكان البيع وإن لم يكن له حمل ومؤنة لا يتقييد الأمر بتلك البلدة .

م نوع آخر في الوكيل بالبيع

١٧٨١١ - الوكيل بالبيع إذا امتنع عنأخذ الثمن وتسلیم المبيع لا يطالب بالثمن ولا يجر على التقاضى والاستيفاء ، وإن تقاضى وأخذ فيها وإلا يقال له : أحيل الموكل على المشتري ، أو وكله بالتقاضى فان قال الوكيل بالبيع : أنا لا أتقاضاه ، وقال الموكل : أنا أتقاضى فالتقاضى يكون إلى الوكيل ولا يجر الوكيل على أن يحيل الموكل على المشتري ، ثم ما ذكرنا أن الوكيل بالبيع لا يجر على الاستيفاء فذلك فيما إذا كان وكيلاً بغير أجر ، فاما إذا كان وكيلاً بأجر نحو السمسار ، والدلال ، والبياع يجر على استيفاء الثمن ، ذكره الصدر الشهيد في مضاربة الجامع الصغير .

١٧٨١٢: وفي الذخيرة: واعلم بأن حق قبض الثمن للوكيل بالبيع، ولو قبض الموكيل الثمن صح قبضه استحسانا وهذا في غير الصرف، أما في الصرف لا يجوز قبض الموكيل، وإذا ثبت أن له حق القبض وقبضه الموكيل في وديعة شيخ الاسلام أن الوكيل مadam حيا وإن كان غائبا لا تنتقل الحقوق إلى الموكيل، وفي فتاوى الفضلي: إن الوكيل بالبيع إذا مات عن وصي فالحقوق تنتقل إلى وصيه دون الموكيل ولو مات ولم يوصي رفع الأمر إلى القاضي لينصب وصيا وهو قول بعض مشايخنا، وقال بعضهم: تنتقل إلى موكله ولاية قبض الثمن، وفي الفتوى العتابية: ولو قال البائع للوكيل، بعه من الموكيل فقبل الوكيل جاز والعهدة على الوكيل.

١٧٨١٣: م: قال مشايخنا السمسار والبائع اعتبرا وكيلاء من جهة البائع فإن الناس يحملون الأشياء إليهما ليبيعا لهما، وتلميذ السمسار والبائع اعتبر وكيلاء من جهة المشتري فإنه يعرض الأشياء على المشتري ويبيع إليه وقلما يحضر المشتري عادة، ولهذا جرت العادة فيما بين الناس أن السمسرة والباعة على البائع والشاغر دانه على المشتري.

١٧٨١٤: وفي الفتوى العتابية: ولو أن العبد المأذون لا دين عليه أمر مولاه ببيع لم يقبض المولى الثمن والعهدة على العبد، وكذلك لو وكله بالشراء لم يقبض المولى المبيع، بخلاف العبد يكون وكيل عن المولى، وكذلك المضارب وكل رب المال بالبيع والشراء وليس التقبض إلى رب المال، ولو كان على العبد دين جاز أن يكون المولى وكيل بقبض ما باع؛ لأنه يكون عاملا بغيره بخلاف الأول وإذا سقط الدين بطلت الوكالة.

١٧٨١٥: وفي الكافي: والحقوق في كل عقد يضيقه الوكيل إلى نفسه كالبيع والشراء والإجارة والصلح الجارى مجرى البيع يتعلق بالوكيل إن لم يكن محجورا لا بالموكيل كالتسلم، والتسليم، والرجوع عند الاستحقاق

١٧٨١٥: أخرج البيهقي في سننه عن عبد الله الهوزنـى يعني أبا عمـرا الهوزنـى قال: ←

الفتاوى التأثراخانية ٣٥ - كتاب الوكالة ٣٨٣ الفصل : ١١ التوكيل بالبيع ج ١٢:

والخصوصة في العيب ، وقال الشافعى : تتعلق بالموكل ، والحقوق في كل عقد يضيفه الوكيل إلى موكله كالنکاح ، والخلع ، والصلح عن دم العمد ، والعتق على مال والكتابة ، والصلح عن انكار يتعلق بالموكل دون الوكيل فلا يطالب وكيل الزوج . بالمهر ، ولا يلزم وكيل المرأة تسليمها ؛ لأن الوكيل فيها سفير محض حتى لا يستغنى عن إضافة العقد إلى الموكل ، ولو أضافة إلى نفسه وقع النکاح له فصار كالرسول .

١٧٨١٦ : ولو وكل وكيلاً لأن يهب عبده لفلان أو يتصدق عليه أو يعيره إياه أو يودعه أو يرهنه أو يقرضه فهو سفير أيضاً ، وكذا إذا كانت الوكالة من الملتمس لهذه التصرفات ، كما لو وكله بالاستعارة أو الارتهان ، أو الاستيهاب فالحكم والحقوق كلها يتعلق بالموكل وكذا الوكالة بالشركة والمضاربة .

١٧٨١٧ : وفي الفتوى العتابية قال : ولو وجد المشترى في المبيع عبياً قدِيمَا لا يحدُث فرده على الوكيل بالقضاء بنكول الوكيل أو إقراره يلزم الأمر ، وإن كان عبياً جاز أن يحدُث من وقت القبض لزم الوكيل في الإقرار وله أن يخاصم الموكل ، وإن كان بغير قضاء لزم الوكيل في ذلك كله ، وروى أنه يلزم الأمر في القديم بنكوله كالبينة فيما يحدُث وقت خلافه ويحلف الوكيل على العلم ، ولو حلف يلزم الأمر فيما لا يحدُث بكل حال ويحلف الأمر فيما يحدُث وعن محمد إذا رد على الوكيل بإقراره فهو بالإقالة في ذلك كله و يلزم الوكيل ،

← لقيت بلا مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم بحلب ، فقلت : يا بلا ! حدثني كيف كانت نفقة النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : ما كان له شيء إلا أنا الذي كنت ألي ذلك منه منذ بعثه الله إلى أن توفي ، فكان إذا أتاه الإنسان المسلم فراه عارياً يأمرني فأنطلق فأستقرض فأشتري البردة والشيء فأكسوه وأطعمه ، حتى اعترضني رجل من المشتركين فقال : يا بلا ! إنّ عندي سعة فلا تستقرض من أحد إلا مني ، ففعلت ، فلما كان ذات يوم توَضأت ثم قمت لأؤذن بالصلوة فإذا المشترك في عصابة من التجار الحديث . السنن الكبرى للبيهقي ، الوكالة ، باب التوكيل في المال وطلب الحقوق . ٤٦٠/٨ برقم ١١٦٢٥

الفتاوى التأثیرخانیة ٣٥ - کتاب الوکالة ٣٨٤ الفصل : ١١ التوکیل بالبیع ج ١٢:

وعن محمد إذا أقر الوکيل بإباقه قبل البیع أو بعده أو قبل الوکالة ورد عليه بإقراره لزمه إلا إذا قال الموکل : بعه فإنه ابقي أو قال : ابراً عن إباقه فيرد على الموکل .

**نوع آخر فى ضمان الوکيل الثمن للموکل ونقده الثمن من غير ضمان
وصلحه عن الثمن مع الامر وإحالة الامر على المشتري بالثمن**

١٧٨١٨ :- قال محمد في الجامع : رجل وكل رجلاً بأن يبيع عبد الله فباعه ودفع العبد إلى المشتري ولم يقبض الثمن ، ثم إن الوکيل ضمن للموکل الثمن عن المشتري فالضمان باطل حتى لا يكون للموکل أن يطالب الوکيل بالثمن ، بخلاف الوکيل بقبض الثمن إذا كفل للموکل عن المشتري الثمن الذي وكله بقبضه حيث يجوز ، وكذلك لو أن الموکل أحال بالثمن عن الوکيل كانت الحالة باطلة ، ولو لم يكن شيء من ذلك ولكن الوکيل صالح الامر عن الثمن على المشتري على العبد للوکيل بعينه ، أو قضى الوکيل الثمن عن المشتري كان ذلك جائزًا ويرأ المشتري ويصيير العبد للموکل ، وإذا جاز الصلاح لا يكون للوکيل أن يرجع بشيء لا على الامر ولا على المشتري ، ولو باع الوکيل جارية من الامر بالثمن الذي للأمر على المشتري كان البيع باطلاً ، وكذلك لو صالح الامر على جارية نفسه على أن يكون الثمن للوکيل كذلك باطل أيضًا .

١٧٨١٩ :- وفي الذخيرة : ولو وجد في الصلاح معنى البيع أيضاً بأن صالح الوکيل الامر على جارية نفسه على أن يكون الثمن للأمر على المشتري لا يجوز الصلاح ، قال : ولو أن الوکيل قضى للأمر الثمن الذي له على المشتري ولم يشترط في القضاء أن يكون الثمن الذي للأمر على المشتري للوکيل فهذا القضاء جائز ، ولو شرط في القضاء أن يكون الثمن الذي للأمر على المشتري للوکيل فهذا القضاء لا يجوز .

١٧٨٢٠ :- م : وكذلك لو قضى الوکيل الثمن للأمر على أن يكون الثمن الذي للأمر على المشتري للوکيل كان باطلاً أيضاً ، ولو لم يكن شيء من

الفتاوى التأثراخانية ٣٥-كتاب الوكالة ١١: النوكيل بالبيع ج ١٢:

ذلك ولكن الوكيل أحال الموكيل على المشتري بذلك الثمن فرضى به المشتري صح وكان هذا وكالة لا حواله ، والوكيل إذا وكل الأمر بقبض الثمن جاز ، وصار الموكيل وكيل وكيل وأنه جائز وإذا كان هذا توكيلاً فإن طالب الأمر المشتري بالثمن أجبر المشتري على أداءه إليه ، وإن طالبه الوكيل أجبر على أدائه أيضاً وإن نهى الوكيل المشتري عن الدفع إلى الأمر صح نهيه حتى لا يحب على المشتري الدفع، إلى الأمر وفي شرح الطحاوى : فلو نهى الوكيل الموكيل عن قبض الثمن صح نهيه ، ولو نهى الموكيل عن قبض الثمن لا يصح نهيه غير أن المشتري لو نقد إلى الموكيل ييرأ عن الثمن استحساناً .

١٧٨٢١ :- وفي الذخيرة : وفي المتنقى: ابن سماعة عن محمد رجل

دفع إلى رجل ثوباً فقال : بعه فإنه ولم يقبض الثمن حتى لقى الأمر وقال : خذ هذا ثمن ثوبك من فلان و أنا أقضيك عنه فقضاه عنه ثمن الثوب قال : هو متقطع ولا يرجع على المشتري بشيء ، ولو كان قال أقضيك عنه على أن يكون المال الذي على المشتري لي لم يجز ذلك ورجم بما أعطاه يعني الوكيل على الموكيل بما أعطاه وكان المال على المشتري على حاله يقبض منه الوكيل فيدفعه إلى الأمر ، ولو أن الوكيل باع صاحب الثوب عرضاً بدرهماً مثل وزن تلك الدراماً التي له على مشتري الثوب ثم قال له : اجعل هذه الدراماً قضاء مالك على فلان ولم يقل على أن مالك على فلان فهو جائز وهو مؤدى عن فلان متقطع بذلك .

١٧٨٢٢ :- وفيه أيضاً عن أبي يوسف رجل أمر رجلاً أن يبيع عبده

فباعه بألف درهم ودفع الوكيل ألف درهم من عند نفسه إلى مولى العبد ، قال : لا يكون متقطعاً وفيه أيضاً : قال ابن سماعة سمعت أبي يوسف يقول في رجل دفع إلى رجل متاعاً يبيعه فإنه نسيئة فقال له رب المتاع : إن رأيت أن تتأدي من عندك فافعل ثم توى المال على مشتري العبد فإنه يرجع على رب المال بما أداه إليه .

م : نوع آخر في إقرار الوكيل بالبيع على موكله بما يوجب براءة

المشتري وفي إقرار الموكِل على الوكيل بما يوجب براءة المشتري

١٧٨٢٣ : الأصل في هذا النوع أن الوكيل بالبيع متى أقر على موكله بما يوجب براءة المشتري عن الثمن وكذبه الموكِل في ذلك ينظر ، إن كان ما أقر به الوكيل على الموكِل شيئاً لو أقر به الوكيل بذلك على نفسه صَحٌّ إقراره وبراءة المشتري عن الثمن ولم يضمن الوكيل شيئاً ، فإذا أقر على موكله كان كذلك ، وإن كان ما أقر به على الموكِل شيئاً لو أقر به الوكيل على نفسه صَحٌّ إقراره وبراءة المشتري عن الثمن عند أبي حنيفة و محمد : وضمن للأمر مثل ذلك ، وعند أبي يوسف لا يبرأ المشتري فإذا أقر على الموكِل كان ذلك .

١٧٨٤ : قال محمد : رجل وكل رجلاً بأن يبيع عبده بآلف درهم فباعه وسلمه إلى المشتري ثم أقر البائع أن الأمر قد قبض الثمن وجحد الأمر فالمشتري يبرأ عن الثمن عندهم ثم يحلف الوكيل بالله لقد قبض الأمر الثمن ثم إذا حلف الوكيل يحلف على البتات بالله لقد قبض الأمر الثمن ، وان كان هذا حلفاً على فعل الغير فإن حلف برأ وإن نكل ضمن الثمن للأمر ، ولو أقر الوكيل أن الأمر استقرض ألفاً من المشتري ، أو اغتصب منه الفاً قبل الشراء برأ المشتري من الثمن وضمن الوكيل الثمن للأمر في قياس قول أبي حنيفة و محمد وفي قياس قول أبي يوسف لا يبرأ المشتري عن الثمن ، ولو أقر أنه أبراً المشتري عن الثمن كان براءة المشتري عن الثمن وضمان مثل ذلك للأمر على الاختلاف وكذا إذا شهد .

١٧٨٢٥ : وإذا عرفت هذا فيما إذا أقر الوكيل بالغصب والاستقراض على نفسه قبل الشراء فكذلك إذا أقر على موكله بذلك ثم يحلف الموكِل له هنا عند أبي حنيفة و محمد فإن أبي برهان الدين أقر أن حلف ضمن الوكيل ، ولو أقر أن

الفتاوى التاتارخانية ٣٥ - كتاب الوكالة ١١ : النوكيل بالبيع ج ١٢:

الامر اغتصبه من المشتري أو استقرض منه الف درهم بعد الشراء كان القول قوله مع يمينه فإذا ثبت هذا فيما إذا أقر على نفسه فكذا فيما إذا على موكله بذلك .

١٧٨٢٦ : ولو أقر الوكيل أن الموكل جرح المشتري يوم الشراء أو قبله جراحة أرشهما ألف حال يريد أنه إذا كان عمداً حتى يكون الأرش في ماله ويكون حالاً فهو كالإقرار بالإبراء سواء أقر أنه جرحه قبل البيع أو بعد وقوع البيع فيكون على الاختلاف الذي قلنا فيما إذا أقر على موكله بالإبراء ، وكذلك لو كان المشتري امرأة فأقر الوكيل أن الموكل تزوجها على ألف مثل الثمن ودخل وأقرت المرأة وأنكر الأمر كان الجواب فيه كالجواب في فصل الجراحة وكان هذا بمنزلة الإقرار بالإبراء .

١٧٨٢٧ : إذا ثبت هذا فيما إذا أقر الوكيل على نفسه فكذا فيما إذا أقر بذلك على موكله ، وكذلك لو أقر الموكل أن الأمر استأجر المشتري بمالي هو مثل الثمن وأوفاه المشتري عمله حتى صار الثمن قصاصاً بالأجر كان الجواب فيه كالجواب في فصل الجراحة ، وكذلك لو أقر الوكيل على الأمر أنه اشتري مائة دينار من المشتري وانه قبض منه الدنانير كان الجواب فيه كالجواب في فصل الإجارة .

١٧٨٢٨ : قال محمد في الجامع : جارية بين رجلين وكل أحدهما صاحبه بيعها بالف درهم فاقر الشريك الآخر أن البائع قد قبض الثمن من المشتري وادعاه المشتري وأنكر البائع ذلك ، فقد برئ من حصة الأمر المقر أما لا ييرأ المشتري عن النصف الذي هو حصة البائع ثم يحلف الأمر المقر بالله ما قبض ما ادعاه الأمر فإن حلف فلا شيء عليه ، وإن نكل لزمه تسليم نصيب الأمر فإن كان المأمور هو الذي أقر على الأمر أن الأمر قبض الثمن من المشتري وصدقه المشتري وأنكر الأمر فالمشتري ييرأ من نصف الثمن أيضاً ، ويأخذ البائع من المشتري ذلك النصف ولا يسلم له بل يشاركه الأمر فيه ، ثم قال في بعض روایات هذا الكتاب : ويستحلف شريكه بالله لقد قبض ما ادعى ومراده من هذا وجوب الثمن على البائع وهو المأمور يعني لشريكه الأمر أن يحلف المأمور بالله لقد قبضت من المشتري ما

الفتاوى التأثريخانية ٣٥ - كتاب الوكالة الفصل ١١: النوكيل بالبيع ج ١٢:

ادعى إذا حلف المأمور فإن حلف بريء عن دعوى الأمر وكان ما قبض بينهما فإن نكل عن اليمين صار مقرأ أن شريكه لم يقبض شيئاً من الثمن وأن نصيبيه إنما يوفى بإقراره السابق فصار مستهلكاً على الأمر ما باقى من حقه وهو ربع الثمن فغرم ذلك، وفي بعض روایات هذا الكتاب قال: ويستحلف شريكه بالله ما قبض ما يدعى عليه شريكه ولا شيئاً منه ومراده من هذا وجوب الشمن فإن حلف كان الباقى بينهما وإن نكل كان الباقى للمأمور خاصة، وفي بعض روایات هذا الكتاب قال: يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه وهذا هو الصحيح.

١٧٨٢٩: - وكذلك لو أمر رجل غيره ببيع عبد له فباع وأقر الوكيل أن الموكل قبض الثمن وصدقه المشتري وأنكر الموكل فالمشتري ييرأ عن اليمين وللموكل أن يستحلف الوكيل فان حلف لا شيء عليه وإن نكل لزمه .

نوع آخر في إبراء الوكيل بالبيع المشتري عن الثمن وفي هبة الثمن له وفي وقوع

المقاصلة بين الثمن وبين دين الوكيل أو الموكل وفي إقالة الوكيل البيع مع المشتري

١٧٨٣٠: - قال محمد: الوكيل بالبيع إذا أخر الثمن عن المشتري أو أبرأ منه أو قبل الحوالة أو قضى الزيوف وتجوز به وفي التجريد: أو أخذ به عوضاً أو صالحه على شيء . م: جاز وضمن الثمن للأمر وهو قول أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف: لا يجوز هذه التصرفات ، وأجمعوا على أن الثمن إذا كان علينا فوهب الوكيل عن المشتري أنه لا يصح ، وكذلك لو كان الثمن ديناً فقبضه الوكيل ثم رهنـه من المشتري لا يصح بالإجماع ، وفي الذخيرة: الموكل بالبيع إذا أبرأ المشتري عن الثمن صح الإبراء ، وهذا مذهب أصحابنا ، وبعض مشايخنا قالوا: لا يصح الإبراء ولا نأخذ به ، والبائع إذا أبرأ الموكل عن الثمن صح الإبراء والجواب في الهبة يكون كذلك على قياس الإبراء ولكن هذا الجواب يخالف أصول أصحابنا .

الفتاوى التأثريخانية ٣٥ -كتاب الوكالة ١١: النوكيل بالبيع ج ١٢:

١٧٨٣١ : م : وإذا قال الوكيل بالبيع مع المشتري : صحت الإقالة

وسقط الثمن عن المشتري عند أبي حنفية و محمد : ولكن إنما تنفذ الإقالة في حق الوكيل والمشتري لا في الموكيل حتى لا يعود العين إلى ملك الموكيل ، وعلى قول أبي يوسف لا يسقط الثمن عن المشتري بالإقالة .

١٧٨٣٢ : وإذا دفع الرجل إلى رجل جارية وأمره ببيعها فباعها

المأمور من رجل له على الامر دين ألف درهم وسلم الجارية إليه فالبيع جائز ويصير الثمن قصاصاً عندهم جميعاً ، وإن كان الوكيل باعه من رجل له على الوكيل دين ألف درهم فإن الثمن يصير قصاصاً بدين الوكيل عند أبي حنفية و محمد ، خلافاً لأبي يوسف ، وفي الصغرى : ثم وقوع المقاصلة إن كان دين المشتري على الموكيل وهو مثل الثمن صار قصاصاً إجماعاً . م : وإن كان الوكيل باعه من رجل له على المأمور وعلى الامر دين صار الثمن قصاصاً بدين الامر ولا يصير قصاصاً بدين المأمور حتى لا يرجع الامر على المأمور بشيء من الثمن .

١٧٨٣٣ : وفي نوادر ابن سماحة عن أبي يوسف : أنه لا تقع المقاصلة بين

دين الموكيل وبين الثمن إذ ليس للموكيل ولاية مطالبة المشتري بالثمن فيتأمل عند الفتوى .

١٧٨٣٤ : وفي السعفانى : ثم ما ذكره شيخ الإسلام يصير حيلة في

موضعين : أحدهما إذا كان لرجل على رجل دين فلا يؤديه فيوكل الدائن الغير في شراء عين من مدعيونه ، فإذا اشتري يقع المقاصلة بين دين الوكيل على البائع وبين دين وجب للبائع على الوكيل ثم الوكيل يأخذ الثمن من مؤكله ، والثانى : أن يوكل رب الدين غيره بالشراء من المديون فيقع المقاصلة بين الموكيل وبين ما وجب على الوكيل .

١٧٨٣٥ : م : وفي المتنقى : رجل باع دار رجل وأجاز المالك البيع أو

كان البائع وكيل فقال المشتري : اشتريتها بالفين ، وقال الوكيل : بعت بالألف فالمشتري يغنم ألفاً والوكيل يغنم ألفاً في قول أبي حنفية و محمد ، وقال أبو يوسف على المشتري ألفان ، ولو أقر الوكيل قبل المشتري ، فقال : بعثك بالف وقال

الفتاوى التأثريخانية ٣٥-كتاب الوكالة الفصل ١١: النوكيل بالبيع ج ١٢:

المشتري اشتريت بألفين فعلى المشتري ألفان فى قول أبي حنيفة .

١٧٨٣٦ : - وفي الخانية : الوكيل بالبيع إذا باع من رجلين وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه بالشمن ، ثم إن الوكيل بالبيع أبراً أحدهما ضمن الوكيل كل المال للأمر ، ثم يرجع الوكيل على الآخر بخمسة مائة .

م : نوع آخر في الخيار في الوكالة

١٧٨٣٧ : - قال محمد في الزيادات : في رجل أمر رجلاً أن يبيع عبده وأمره أن يشرط الخيار للأمر ثلاثة أيام فباعه ولم يشرط الخيار لم يجز البيع وفي الفتوى العتابية : يتوقف على إجازة المالك ، م : قال : ولو كان الأمر أمره بالبيع مطلقاً فباع وشرط الخيار للأمر وللجانبى صح ، وفي نوادر هشام : سألت محمداً عن رجل وكل وكيلاً بيع جارية ، وقيمتها ألف درهم فباعها بألف درهم ، والوكيل بال الخيار ثلاثة ، فزادت قيمتها فصارت ألفى درهم فليس له أن يمضى البيع ، وقال أبو حنيفة : له ذلك ، وكذلك إن كانت الجارية حاملة ، فولدت بعد البيع ولدًا يساوى ألف درهم ، وكذلك إن أمر النخيل فالحاصل أن على قول محمد لا يجوز للوكيل إمضاء العقد إلا إذا كانت قيمتها وقت الامضاء وقت البيع قريباً من الشمن بما يتغابن الناس فيه ، وإن سكت الوكيل في هذه الصورة حتى مضت مدة الخيار فالبيع باطل في قول أبي حنيفة ، وفي قياس قول أبي يوسف البيع جائز .

١٧٨٣٨ : - وفي الخانية : ولو كان هذا البائع وصياً كان قول أبي حنيفة كقولهما ، ولو مات الموكيل قبل مضي مدة الخيار والوكيل وارثه ، قال محمد : بطل البيع ، وقال أبو حنيفة : لا يبطل ، والوكيل بالبيع إذا باع أنه بال الخيار ثلاثة أيام ، فمات الوكيل أو الموكيل في مدة الخيار تم البيع في قول أبي يوسف ، وقال زفر إن مات الوكيل يتم البيع وإن مات الموكيل ينتقض .

١٧٨٣٩ : - وصي اليتيم أو أبوه إذا باع جارية اليتيم على أن الوصي

الفتاوى التأثريخانية ٣٥ -كتاب الوكالة ١١ الفصل : النوكيل بالبيع ج ١٢:

بال الخيار ثلاثة أيام فمات الوصي في مدة الخيار تم البيع ، ولو مات اليتيم أو أدرك في مدة الخيار تم البيع عندنا ، وقال زفر: إن مات اليتيم ينتقض ، وفي الحاوي: تم البيع وبطل الخيار عند أبي يوسف والحسن ، وقال زفر: إن مات الوصي أو أدرك اليتيم تم البيع ، فإن مات اليتيم في الثلاثة انتقض البيع .

١٧٨٤٠ - وفي الخانية: ولو باع الأب أو الوصي شيئاً للبيت على أنه بال الخيار ثلاثة أيام بلغ الصبي في مدة الخيار ذكر في الزيادات أن على قول أبي يوسف يتم البيع ويبطل الخيار ، وقال محمد: إن رد اليتيم ينتقض البيع وإن أحاز جاز سواء كان في مدة الخيار أو بعدها ، وعن محمد فيها ثلاث روايات أحدها هذه ، والثانية ما روى ابن سماحة أنه ينتقل العقد إلى اليتيم بصفته ، وال الصحيح من قول محمد ما ذكر في الزيادات أن العقد يبقى موقوفاً على إجازة الصبي ، ويكون الثابت له خيار الإجازة في العقد الموقوف حتى لا يتوقف بوقت .

١٧٨٤١ - ولو باع المكاتب عبداً على أنه بال الخيار ثلاثة أيام ثم عجز المكاتب تم البيع ويبطل الخيار كما لو باع أو جن ، وكذا العبد المأذون إذا باع على أنه بال الخيار ثلاثة أيام ثم حجر عليه المولى في مدة الخيار ، قال محمد: لا يبطل خياره ولو أحاز البيع لا يجوز ، وكذا لو مات العبد لا يتم البيع ، ولو مضت مدة الخيار والعبد جن جاز البيع ، ولو أحاز المولى بيعه إن لم يكن على العبد دين جاز ، وإن كان عليه دين لا يجوز إلا أن يقضى الدين .

١٧٨٤٢ - ولو وكله بأن يشتري له غلاماً فاشترى له غلاماً يساوى ألفاً ، فالوكيل بال الخيار فراجعت قيمة الغلام إلى خمسمائة في مدة فاختيار الوكيل الغلام لم يلزم الأمر ، وفي الخانية: كان الغلام للوكيل في قول محمد ، وكذا في قول أبي حنيفة ، وفي جامع الفتاوى: فإن كان الذي وكله بالبيع لم يمض في الأيام الثلاثة حتى مات الذي وكل الوكيل فصار الوكيل وارثه ، قال محمد: البيع باطل ، م: الوكيل بشراء عبد بغير عينه إذا اشتري عبداً به عيب قد علمه الموكيل ولم يعلم

الفتاوى التأريخانية ٣٥ - كتاب الوكالة الفصل ١١: النوكيل بالبيع ج ١٢:

الوکيل فليس للوکيل أن يرده بالعيب ، وفى الفتوى الغياثية : ولو رأى جارية ثم أمره بشرائها فليس لها خيار الرؤية .

١٧٨٤٣ : - م: الوکيل بشراء عبد بعينه إذا اشتري عبدا قد رآه الموکل

ولم يره الوکيل فليس للوکيل خيار الرؤية ولا للموکل فاشتراط الخيار في الوکالة باطل حتى أن من قال لآخر: أنت وكيل في طلاق امرأتك على أنني بالختار ثلاثة أيام أو على أنها بالختار ثلاثة أيام فالوکالة حائزه والشرط باطل .

١٧٨٤٤ : - وفي الفتوى الخلاصة: رجل أمر آخر بالشراء بشرط

الختار فاشترى الوکيل بغير خيار أو شرط الخيار لنفسه لزم المشتري .

م: نوع آخر في الوکيل بالبيع إذا باع بعض ما وكل ببيعه أو جميعه متفرقا

١٧٨٤٥ : - قال محمد: فإذا وكل الرجل رجلاً بعد زطي أو جراب

heroئي بيعه له، فهذه المسألة لا يخلو من ثلاثة أو جه، إما أن يبيع ثوباً حتى أتى على جميع العدل أو يبيع العدل جملة أو باع ثوباً لغيره، فإن باع العدل جملة صفقة واحدة إن باع بمثل قيمته أو بأقل بحيث يتغابن الناس في مثله يجوز في قولهم جميعا وإن باع بأقل من قيمته بحيث لا يتغابن في مثله فالمسألة على الاختلاف، فأما إذا باع ثوباً ثوباً حتى أتى على جميع العدل فإن كان ثمن ما باع بصفقات متفرقة يبلغ ثمن جميع العدل إن باع العدل جملة أو أقل من ثمن الكل أو باع جملة بحيث يتغابن الناس في مثله فإنه يجوز عندهم جميعاً، كما لو باع العدل جملة بأقل من قيمته بما يتغابن الناس في مثله فأما إذا كان ثمن ما باع بصفقات متفرقة أقل من ثمن الكل لو باع جملة بأقل من قيمته بحيث لا يتغابن الناس في مثله لا يجوز على قول أبي حنيفة، كما لو باع العدل جملة بأقل من قيمته بحيث لا يتغابن الناس في مثله، فأما على قولهما اختلف فيه المشايخ، قال بعضهم بأنه لا يجوز كما لو باع الكل بأقل من قيمته بحيث لا يتغابن الناس في مثله، ومنهم من قال: يجوز على قولهما،

الفتاوى التأثريخانية ٣٥ -كتاب الوكالة ٣٩٣ الفصل : ١١ التوكيل بالبيع ج ١٢:

فأما إذا باع ثوبا واحدا ولم يبع الباقى ذكر أن على قول أبي حنيفة يجوز، سواء أضر بالباقى ضررا لا يتغابن الناس فى مثله، وعلى قولهما إن كان لا يضر بالباقى أو أضر بالباقى ضررا يتغابن الناس فى مثله ، بأن كان يدخل تحت المقومين يجوز ، وإن كان لا يتغابن الناس فى مثل ذلك لا يجوز .

١٧٨٤٦ : وهذا الذى ذكرنا فى الثياب ، فاما إذا أمره ببيع مكيل أو موزون فى وعاء واحد فباع البعض ولم يبع الباقى فانه يجوز عندهم جميعا .

١٧٨٤٧ : قال محمد فى الجامع الصغير عن أبي حنيفة فى رجل أمر رجلا أن يبيع عبده فباع نصفه أو عشره جاز ، وقال أبو يوسف و محمد: لا يجوز إلا أن يبيع الباقى قبل أن يختصما ، وفي الخانية: ولو باع نصفه من رجل ثم باع النصف الآخر من رجل اخر جاز عندهم ، وفي الفتوى العتابية: وإن كان شيئا لا يضره التبعيض جاز بيع البعض بالاتفاق .

١٧٨٤٨ : م: وفي المتنقى: قال أبو حنيفة: الوكيل ببيع العبد إذا باع نصفه فيبيعه موقوف على بيع النصف الآخر إن باع جاز وإلام يجز، وفيه أيضا: الوكيل ببيع جاريتين مغنتين بالألف إذا باع إحداهما بخمسمائة أو أقل أو أكثر لم يجز إلا أن يبيع الأخرى بتمام الألف أو أكثر في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال زفر: إن باع إحداهما بحصتها يجوز ، وفي الفتوى: ولو أمر ببيع عبدين فباع أحدهما بمثل قيمته أو بأكثر جاز وإلام يجز .

١٧٨٤٩ : م: وفي نوادر هشام قال: سألت محمدا وقلت إن أمرت رجلا أن يبيع عبدا لي بـألف درهم فباع لى نصف العبد بـألف درهم إلا درهما؟ قال لا يجوز.

١٧٨٥٠ : وفي الخانية: وكل رجلا بيع عبده بـألف فباع نصفه بـألف جاز في قول أبي حنيفة ، وعن محمد أنه قال: يجوز وقد أحسن، وإن باع نصفه بـألف درهم، إلا درهما وكر حنطة بطل ، وإن باع العبد بـألف وكر من طعام بعينه كان الامر بالختار إن شاء أبطل البيع كله وإن شاء أحاز البيع ويصير الكر للوكيل وعليه حصته من قيمته العبد وإن باعه بـألف ثم زاده المشترى كرا بعينه أو بغير عينه

جاز من غير خيار والكر للأمر .

١٧٨٥١: - رجالان وكلا رجلا بيع عبد لهما فباع الوكيل نصفه وقال:

هو نصف فلان فهو جائز وإن لم يبين عند البيع أى النصفين بيع جاز بيعه فى نصف شائع للأمرتين فى قياس قول أبي حنيفة ولا يجوز فى قول صاحبيه .

١٧٨٥٢: - وفي المتنقى: عن محمد رجل وكل رجلاً أن يبيع عبد الله بألف

درهم فباع نصفه بألف درهم ثم باع النصف الآخر بمائة دينار قال : جاز بيع النصف الأول ولا يجوز بيع النصف الثاني ولو باع العبد كله بألف درهم وبمائة دينار جاز .

نوع آخر في الوكيل يزيد في المبيع

١٧٨٥٣: - بشر في نوادره عن أبي يوسف رجل أمر رجلاً أن يبيع عبد الله

بألف درهم فباعه بألف درهم كما أمره وقبض الثمن ثم زاده في المبيع ثوبا فالزيادة جائزة ولا حصة لثوب عن الثمن ، فإن وجد المشتري بالثوب عينا فرده كان على

البائع حصته عن الثمن في ماله وإن لم يجد بالثوب عينا ولكن وجد بالعبد عينا فرده بحصته من الثمن يرجع الوكيل على الأمر بالألف كلها ويكون له حصة ثوبه من

الثمن ، وإن باعه بغير أمره وزاده ثوبا فبلغ المولى البيع والزيادة فأجاز ذلك ، قال: الثمن بينهما على قيمة العبد والثوب فإن لم يعلم بالزيادة فالألف كلها لرب العبد .

١٧٨٥٤: - وفي الخانية: رجل وكل رجلاً بيع عبده بألف درهم فباعه

وقبض الثمن وسلم العبد إلى المشتري ثم إن الوكيل زاد للمشتري داراً جاز ، وكانت الدار والعبد للمشتري ، ويكون الوكيل متبرعاً في الزيادة ، وكان للشافعية أن يأخذ

الدار بحصتها من الألف فإن استحققت الدار رجع المشتري على الوكيل بحصة الدار من الألف ، ولا يرجع الوكيل على الموكل بشيء وإن استحق العبد رجع الوكيل بجميع الألف على الموكل ثم يدفع الوكيل إلى المشتري ويتحقق حصة الدار للوكيل .

م : نوع آخر فی الوکیل بالبیع رد علیه العبد بالعیب

أكثر من مسائل هذا النوع قد مر في كتاب البيوع من هذا الكتاب

١٧٨٥٥ :- قال محمد : رجل وكل رجالاً أن يبيع عبد الله فباعه فوجد به المشترى عيماً قبل القبض، فرده على الوکیل فقبله الوکیل فإنه يلزم الموکل بخلاف ما لو وجد به عيماً بعد القبض فرده على الوکیل فقبله الوکیل حيث يلزم الوکیل فصار الرد بالعیب قبل القبض نظير الرد بخيار الرؤية قبل القبض وبعد، فإن الوکیل بالبیع إذا باع ما وكل بيعه من رجل لم يره ثم رأه قبل القبض أو بعده ورده بخيار الرؤية وقبله الوکیل فإنه يلزم الموکل .

١٧٨٥٦ :- وفي الكافي: ومن أمر رجالاً ببيع عبده فباعه من رجل وسلمه وبقبض الشمن أو لم يقبحه حتى وجد المشترى به عيماً لا يحدث مثله فرده بقضاء بينة أو بإباء يمين أو بإقرار من المأمور فللأمّور أن يرده على الأمر وإن كان عيماً يحدث مثله فرده بيضة ، أو بإباء يمين فكذلك وإن رده بإقرار لم يرده على الأمر وأصله : إن الوکیل بالبیع والشراء هو الخصم في العیب، لأنّه من حقوق العقد فإنّ كانوا لعیب لا يحدث مثله كالسن الزائدة أو الإصبع الزائدة ولا يحدث مثله في هذه المدة رده القاضى بغير بيضة ولا يمين ولا اقرار بعلمه يقيناً بكونه عند البائع ومعنى شرط البيضة والنکول والإقرار أن يثبتته على القاضى أن هذا العیب قديم أم لا، وعلم أنه لا يحدث في مدة شهر مثلاً ولكن لا يعرف تاريخ البيع فاحتاج إلى هذه الحجج ليظهر التاريخ .

١٧٨٥٧ :- ولو كان عيماً لا يعرف إلا النساء أو الأطباء كالقرن في الفرج ونحوه فقولهن وقول الطبيب حجة في توجيه الخصومة ، ولكن لا يثبت الرد بقولهن فيفتقر إلى هذه الحجج للرد حتى لو عاين القاضى تاريخ البيع والعیب ظاهر لا يحتاج إلى شيء منها وهو رد على الموکل فلا يحتاج الوکیل في رده إلى خصومة : فاما إذا كان العیب مما يحدث مثله فإن رده بيضة فهو لازم للموکل ؟

لأن البينة حجة في حق الناس كافة فيثبت بها قيام العيب عند الكل فنفاذ الرد على الموكيل، وكذا إن ردها بالنكول، وإن رده بإقرار لزم المأمور، لأن الإقرار حجة قاصرة فظاهر في حق المقر دون غيره وهو غير مضططر إليه، لأنه يمكنه السكوت والنكول، ولكن له أن يخاصم الموكيل فيلزمه بيته أو بنكوله وإن كان العيب لا يحدث مثله والرد بغير قضاء بإقراره لزم الموكيل بلا خصومة في روایة، وفي عامة الروايات ليس له أن يخاصم الموكيل بل يلزم الوكيل.

١٧٨٥٨ : - وفي الفتاوى العتائية: قال: ولو وجد المشترى في المبيع عيبا قدima لا يحدث فرده على الوكيل بالقضاء بنكوله أو بإقرار الوكيل يلزم الأمر وإن كان عيبا جاز أن يحدث من وقت القبض لزم الوكيل في الإقرار وله أن يخاصم الموكيل وإن كان بغير قضاء لزم الوكيل في ذلك كله، وروى أنه يلزم الأمر في القديم بنكوله كالبينة فيما يحدث ويحلف الوكيل على العلم، ولو حكم حكما يلزم الأمر فيما لا يحدث بكل حال ويخاصم الأمر فيما يحدث، وعن محمد إذا رد على الوكيل بإيقاره، فهو كالإقالة في ذلك كله ويلزم الوكيل، وعن محمد إذا أقر الوكيل بإباقه قبل البيع، أو بعده، أو قبل الوكالة ورده عليه بإقراره لزم إلا إذا قال الموكيل: بعه فإنه أباق أو قال: ابراً عن إباقه فهو على الموكيل.

١٧٨٥٩ : - م: الوكيل بالبيع إذا مات ووجد المشترى بالمبيع عيبا رده على وارث الوكيل أو وصيه، ولو لم يكن له وارث ولا وصي رده على الموكيل في روایة، وفي روایة ينصب القاضى عليه وصيا حتى يرده عليه.

١٧٨٦٠ : - قال محمد في الجامع: رجل أمر رجلاً بأن يبيع عبد الله ودفع إليه فقال: بعت من فلان بآلف درهم وقبضت الثمن فهلك عندي أو قال: دفعته إلى الأمر وكذبه الأمر في البيع، أو أقر بالبيع ولكن أنكر قبض الثمن فالقول قول الوكيل في براءته، وبراءة المشترى فإن وجد المشترى بالعبد عيباً فرده على الوكيل بقضاء فالوكل يضمن للمشتري الثمن من ماله ثم لا يرجع الوكيل بذلك على الأمر، ولكن القاضى يبيع العبد بما غرم الوكيل، ثم قال فى بعض روایات هذا الكتاب: القاضى

الفتاوى التأثريخانية ٣٥ -كتاب الوكالة ١١: النوكيل بالبيع ج ١٢:

يبيع العبد و يوفى البائع ما غرم للمشتري ، وذكر فى بعضها ويوفى المشتري من ذلك الشمن الذى أداه إلى البائع فموضع ما ذكر أنه يوفى البائع ما غرم للمشتري أن البائع وهو الوكيل غرم الشمن للمشتري من ماله، وموضع ما ذكر أنه يوفى المشتري من ذلك الشمن الذى أداه إلى البائع لم يكن أدى بالشمن من ماله فيوفى من ثمن العبد للمشتري الذى أداه إلى البائع ، وإذا استوفى ثمنه فانتقص الشمن الثانى عن الشمن الأول كان النقصان على المشتري لا يرجع بذلك على أحد ، هكذا ذكر فى بعض الروايات ، وذكر فى بعض الروايات أن ذلك على البائع يرجع بذلك المشتري على البائع ولا يرجع البائع على أحد بذلك هو الصحيح وإن كان الشمن الثانى أزيد من الأول كانت الريادة للموكيل .

١٧٨٦١ :- قال محمد في الجامع أيضا : رجل باع عبده من رجل وسلمه إليه فوكل رجلا بقبض الشمن فقال الوكيل : قد قبضته ودفعته ، أو قال : ضاع عندي وجحد الموكيل ذلك كان القول قول الوكيل مع يمينه على ذلك ، فلو وجد المشتري بالعبد عبيا فأراد أن يرده لم يكن له أن يرجع بالشمن لا على البائع ، ولا على الوكيل فإن رده على البائع باعه القاضى وأوفى المشتري الشمن قال مشايختنا ، العبد يباع في هذا الفصل برضاء البائع في قول أبي حنيفة فان فضل شيء من الشمن الثانى على الشمن الأول كان للبائع وإن نقص لم يكن على البائع ولا على الوكيل بنقص الشمن سبيلا وليس للمشتري عند الرد بالعيوب أن يرجع على الوكيل بقبض الشمن بشيء من الشمن الذى أداه إلى الوكيل بخلاف الوكيل بالبيع حيث يرجع عليه المشتري عند الرد بالعيوب بالشمن .

١٧٨٦٢ :- قال محمد في الجامع : أيضا : رجل دفع إلى رجل جارية وأمره ببيعها فقال المأمور للأمر بعد ذلك ، قد بعتها من فلان بألف وقبضت الشمن ودفعت اليك أو قال : ضاع مني وصدقه المشتري وكذبه الموكيل فقال : ما قبضت له أصلا فالقول قول الوكيل والجارية للمشتري ثم قال محمد : في بعض رواية هذا الكتاب ولا يمين عليه ، وفي بعض النسخ وعليه يمين ، فإن وجد

المشتري بالجارية عيناً فردها على الوكيل ورجع على الوكيل بالثمن لا يرجع الوكيل على الأمر بشيء ولكن القاضي يبيع الجارية فيوفى المأمور ما أدى إلى المشتري من ثمنها فإذا باع القاضي الجارية وأدى الوكيل ما دفع إلى المشتري ففضل منه شيء فالقاضي يدفعه إلى الموكل ، وان نقص من الثمن شيء لم يرجع على الموكل بالإضافة هذا الذى ذكرنا إذا انكر الموكل البيع وقضى الثمن ، فاما اذا اقر ان الموكل باع وقبض الثمن إلا أنه انكر أن يكون دفعه اليه أو هلك عنده ثم وجد المشتري بالجارية عيناً فردها على الوكيل وأخذ من الوكيل الثمن كان للوكيل أن يرجع به على الأمر وتكون الجارية للأمر ، هذا الذى ذكرنا كله إن كانت الجارية مدفوعة إلى الوكيل ، ولو لم يكن الموكل دفع الجارية إلى الوكيل وباقى المسألة بحالها من إقرار الوكيل أنه باعها وقبض ثمنها وضاع عنده وصدقه المشتري وكذبه الموكل لم يجز هذا على الأمر ويقال للمشتري : إن شئت فادفع ألفا آخر واقبض الجارية وإن شئت فانقض البيع فإن اختارأخذ الجارية وأدى ألف درهم وأخذ الجارية من الأمر فالمشتري يرجع على الوكيل بألف درهم .

١٧٨٦٣ : - وفي المتنقي : الوكيل بالبيع إذا باع العبد بألف درهم كما أمره الموكل وتقابضاً وهلك الثمن عنده أو دفعه إلى الأمر، ثم ادعى المشتري بالعبد عيناً يحدث مثله وأنكر البائع وهو الوكيل وأقر الأمر به لم ينقض البيع بإقرار الأمر ولم يلزم الأمر ولا البائع شيء ، وكذلك لو حدث عند المشتري عيب آخر وأراد المشتري إن يرجع بنقصان العيب فإن ادعى المشتري الشراء على الوكيل وأنكر الوكيل ذلك وأقر به الأمر فجعل القاضي العهدة على الأمر وتقاصاً ، ثم ادعى الوكيل إلى تصديقهما فعهدته الحواف تنتقل من الموكل إلى الوكيل وبرئ الموكل منهما ، فإن ادعى المشتري بعد ذلك عيناً قد دله البائع وجحد البائع أن يكون دله بها وحلف على ذلك وصدق الأمر المشتري بما ادعى من العيب فلا خصومة بين المشتري وبين الأمر .

١٧٨٦٤ : - وفي الخانية : رجل وكل رجلاً بيع ضياعة له فباعها

الفتاوى التأثريخانية ٣٥ - كتاب الوكالة ٣٩٩ الفصل ١١: النوكيل بالبيع ج ١٢:

الوکيل فظاهر فيها قطعة أرض موقوفة فأراد المشتري أن يردها على الوکيل فأقر الوکيل بذلك كان له أن يردها على الوکيل ثم الوکيل لا يرد على موکله .

١٧٨٦٥ :- وفي الكبرى : ليس للوکيل أن يرجع على موکله لو أنكر موکله ذلك ، الخانة : وإن ردت على الوکيل بالبينة ، وفي الكبرى : أو بباباء اليمين ، الخانة : كان للوکيل أن يردها على الموکل وهو الرد بالعيوب ثم هل يفسد العقد في الباقي؟ قال بعضهم : يفسد ، وقال عامة المشايخ : لا يفسد البيع في الباقي وهو الصحيح .

١٧٨٦٦ :- ذكر في المتنقى: أنه لو جمع بين ملك ووقف وباعها صفقة واحدة حاز بيع الملك قال: ولو جمع بين ملك ومسجد إن كان مسجد عام فسد البيع في الملك وإن كان مسجد خاص لا يفسد .

الفصل الثاني عشر

في التوكيل ببيع العبد من نفسه وفي توكيل العبد بشراء نفس العبد

١٧٨٦٧ : - والأصل فيه أن يعتبر بيع العبد من نفسه بإعتاقه على كل حال ولا يقع الشراء للعبد إلا بالتنصيص عليه؛ لأن بيع العبد من نفسه لما كان إعتقد فالعبد لما و كله بشراء نفسه من مولاه، فقد و كله بقبول الإعتاق و قول البائع لغير العبد: بعثتك هذا تمليك بحكم الظاهر و قبول المخاطب جواب لما أو جبه المالك و كان تمليكا من حيث الظاهر فلا يصلح لأداء ما أمره الأمر وهو العبد إلا أن يصرح بالإضافة إلى العبد .

ومما يتصل بمثل هذا الفصل توكيل الرجل عبد غيره بشراء نفسه من مولاه لهذا الرجل ١٧٨٦٨ : - قال محمد في الجامع: رجل و كل رجلاً أن يبيع عبده من نفسه يعني من نفس العبد بـألف درهم فباعه من نفسه بـألف درهم إلى القطاف أو إلى الحصاد والدياس فقبل العبد جاز و عتق العبد والألف على العبد إلى ذلك الأجل والمولى هو الذي يلي قبض ذلك من العبد ، والجواب في الخلع والصلح عن دم العمد نظير الجواب في الإعتاق .

١٧٨٦٩ : - ولو كان العبد هو الذي و كل رجلاً فقال: اشتري نفسى من مولاي بـألف درهم إلى القطاف ففعل فهذا على ثلاثة أوجه (١) إما أن صرخ الوكيل بأنى اشتريته لنفسى (٢) أو أطلق الكلام إطلاقا (٣) أو صرخ أنه يشتري نفس العبد للعبد فأما إذا أضافه إلى نفسه فالشراء وقع للوكليل ولا يعتق العبد عليه وعليه قيمته لا يرجع بها على غيره ، وكذا إذا أطلقه إطلاقا صار مخالفًا وأما إذا صرخ أنه يشتريه للعبد وباقى المسألة بحالها فالعبد حر حين وقع الشراء ، والمشتري ضامن بقيمتها يرجع بها على العبد ولا سبيل للمولى على العبد ، ولو

الفتاوى التاتارخانية ٣٥ -كتاب الوكالة ٤٠١ الفصل : ١٢ التوكيل ببيع العبد ج

كان هذا العبد مدبرا وباقى المسألة بحالها فالمدبر حررين وقع الشراء ، سواء اشتراه المأمور مطلقا أو أضاف الشراء إلى نفسه أو إلى المدبر ، ولو كان سماه إلى القطاف فالمال إلى ذلك الأجل ، والمال في هذه الوجوه كلها على المدبر ولا شيء على الوكيل من ذلك بكل حال ، هذا الذى ذكرنا إذا أضاف الوكيل الشراء إلى نفسه بأن أخبر المولى أن العبد وكله بشراء نفسه له، ثم قال: اشتريت منك هذا العبد بalf درهم إلى القطاف فأما إذا أضاف الشراء إلى العبد بان قال للمولى: إن عبده يسببي نفسي منه بalf درهم إلى القطاف فباع منه فباع يجوز ويعتق العبد وكان على العبد ألف درهم يقبضه المولى من العبد .

١٧٨٧٠ :- قال محمد: في رجل قال للعبد الذى كان للغير: اشتري نفسك من مولاك بalf درهم ، فقال العبد: نعم ، ثم ذهب إلى مولاه فاشترى نفسه فان قال له: بعنى نفسى بalf درهم فباعه وقبل العبد فهو حرو عليه ألف درهم والولاء للمولى ، وكذلك إذا أطلق الكلام إطلاقا فأما إذا أضاف الشراء إلى الامر بان قال للمولى بعنى نفسى لفلان بذلك ففعله وقبل العبد صح والعبد للأمر والمال في رقبة العبد يرجع بها على الأمر ، ثم قال: ويرجع العبد بالثمن على الأمر، ومعناه أنه يؤدى الثمن من كسبه إن كان له كسب ويرجع به على الأمر إذا كان عليه دين ، ولو أراد البائع أن يحبس العبد حتى يأخذ الثمن لم يكن له ذلك فإن وجed الأمر به عيبا فأراد خصومة البائع فإن كان ذلك العيب معلوما للعبد يوم اشتري نفسه لم يرد به وإن لم يكن العبد يعلم بذلك فله أن يرده به والذى يلي الخصومة منه فى ذلك العبد و كان له الرد من غير استطلاع رأى الأمر .

١٧٨٧١ :- ولو كان العبد اشتري نفسه للأمر بalf إلى القطاف كان العقد فاسدا كما لو باشره الأمر بنفسه وصار قابضا بنفس الشراء اعتبارا للفاسد بال صحيح ، فان مات العبد عقيب العقد ضمن الأمر قيمته باللغة ما بلغت ، وإن كانت قيمة العبد أكثر من الألف فان لم يمت العبد حتى استعمله البائع فى بعض

الفتاوى التأثريخانية ٣٥-كتاب الوكالة ٤٠٢ الفصل ١٢: التوكيل ببيع العبد ج ١٢:

عمله فهذا منه نقض بالبيع حتى لو مات بعد ذلك يموت من مال البائع .

١٧٨٧٢ :- ولو كان العبد اشتري للأمر بالألف وعشرة إلى القطاف أو إلى أجل معروف والامر كان أمره بالف فهو حرمى وقع البيع ، قالوا : وهذه المسألة رواية أن الفضولى متى اشتري شيئاً وهو من أهل أن ينفذ عليه ولا يتوقف وإن أضاف الشراء إلى المشتري له نصاً وقد اختلف المتأخرن في هذه المسألة وكان اختلافهم بناء على اختلافهم في الروايات عن محمد .

١٧٨٧٣ :- وفي الأصل : إذا وكل الرجل رجلاً ببيع العبد فباع الوكيل العبد من نفسه لا يجوز؛ لأن بيع نفس العبد من العبد إعتاق وليس ببيع ، ولو باع العبد من قريب العبد جاز .

الفصل الثالث عشر

في بيان حكم وكيل الوكيل والمؤكل الأول والمؤكل الثاني معه

١٧٨٧٤ :- قال محمد في الجامع الصغير في الوكيل ببيع العبد إذا وكل غيره به ، فإن باعه الثاني والأول حاضر جاز ، وإن كان غائبا لم يجز ، وإن باعه رجل غير الوكيل فبلغ الوكيل وسلم المبيع فهو جائز ، وقال في الوكيل بالشراء إذا وكل غيره به إذا اشتري الثاني والأول حاضر فهو لازم للأمر ، وفي الإبانة : وفي قول زفر لا يجوز ، وإن كان الأول حاضرا ، وفي قول ابن أبي ليلى جاز بيع الثاني سواء كان بحضورة الأول أو لم يكن ، سواء بين الثمن أو لم يبين ، م : ثم إذا باع أو اشتري بحضورة الأول حتى جاز فالعهدة على من ؟ لم يذكر محمد هذا الفصل في الجامع الصغير ، وذكر البقالى في فتاواه أن الحقوق ترجع إلى الأول ، وفي حيل الأصل والعيون : أن الحقوق ترجع إلى الثاني ، ثم أن محمدا قال في الجامع الصغير : إذا باع الوكيل الثاني بحضورة الوكيل الأول جاز ، ولم يشترط للجواز إجازة الوكيل الأول وهكذا ذكر في وكالة الأصل في موضع ، وذكر في موضع آخر من وكالة الأصل وشرط احجازته فقال : إذا باع الوكيل الثاني والوكيل الأول حاضر أو غائب فأجاز ذلك الوكيل الأول جاز ، حكى عن الكرخي أنه كان يقول ليس في المسئلة روایتان ، ولكن ما ذكر مطلقا في بعض المواقع أنه يجوز إذا باع بحضورة الأول محمول على ما إذا أجاز ، وكان يحمل المطلق على المقيد ، ولا يجعل في المسئلة روایتان ، وإلى هذا ذهب عامة المشايخ ، ومنهم من يجعل في المسئلة روایتين ، وعلى هذا أحد وكيلي البيع والاجارة إذا أمر صاحبه بالبيع أو الاجارة ، فباع بحضرته في روایة لا يجوز إلا باحجازته ، وفي روایة يجوز من غير إجازته ، وإن قدر الوكيل الأول للثاني ثمنا بأن قال : بعه بكل فبائعه الثاني بغيبة الأول فيه روایتان : في روایة كتاب الرهن يجوز ، وعلى روایة كتاب الوكالة لا يجوز .

الفتاوى التأثارية ٣٥ - كتاب الوكالة ٤٠٤ الفصل : ١٣ حكم و كيل الوكيل .. ج ١٢:

١٧٨٧٥ :- وذكر في آخر وكالة الأصل إذا وكل الرجل رجلاً في خصومة أو تقاضي دين أو بيع أو شراء أو نكاح أو طلاق أو غير ذلك فليس للوكيل أن يوكل غيره، فإن وكل و فعل الثاني لم يجز ذلك إلا في خصلة واحدة استحسنها وهو البيع والشراء إذا فعل الثاني بمحضر من الأول فإنه يجوز استحساناً ، والقياس أن لا يجوز قال الفقيه أبو بكر البليخي : استثنى محمد من جميع ما ذكر البيع والشراء فيكون ما عدا ذلك من التصرفات التي ذكرها من الطلاق والنكاح داخل تحت المستثنى منه ، فعلى هذ الـوكيل بالنكاح أو الطلاق إذا وكل غيره ففعل الـوكيل بحضور الأول لا يجوز ، الـوكيل بالبيع والشراء إذا وكل غيره ففعل الـوكيل بحضور الأول يجوز استحساناً .

١٧٨٧٦ :- وفي أول وكالة عيون المسائل: رجل وكل غيره أن يزوجه امرأة فزوجه رجل سوى الـوكيل ، والـوكيل حاضر فأجاز ذلك حاز و كذلك البيع .

١٧٨٧٧ :- وفي الخانية : وذكر شمس الأئمة السرخسي أن العدل في باب الرهن إذا وكل وكيلًا ببيع الرهن ، فباع بحضور العدل جاز عندنا خلافاً لزفر ، ولو كان العدل غائباً لا يجوز إلا أن يحيي العدل بعد ذلك ، وكذلك لو بين العدل الموكيل ثمناً فباعه الـوكيل بذلك الثمن جاز أما إذا كان بمحضر من العدل فهو يوافق رواية الجامع الصغير ، وإن كان بغير محضر من العدل وبين الثمن للـوكيل بالبيع ، فوكل الـوكيل غيره بفم الثاني بذلك الثمن ذكر في رواية أنه يجوز كما ذكر في كتاب الرهن ، وفي عامة الروايات لا يجوز وإن بين الثمن ما لم يجز المالك أو الـوكيل الأول .

١٧٨٧٨ :- رجل وكل رجلاً يطلب حقوقه وقبضها والخصومة فيها لا يكون لهذا الـوكيل أن يوكل لأن الناس يتفاوتون في الخصومة ، والموكيل رضي برأي الأول دون غيره وإن خاصم الـوكيل الثاني والـوكيل الأول حاضر جاز ، لأن الأول إذا كان حاضراً يصير كأن الأول خاصم بنفسه .

الفتاوى التأريخانية ٣٥ - كتاب الوكالة ٤ الفصل : ١٣ حكم و كيل الوكيل .. ج ١٢:

١٧٨٧٩ :- رجل وكل رجالا بالخصوصة وقال له : ما صنعت من شيء

فهو جائز ، فوكل الوكيل بذلك غيره جاز توكيلا ، ويكون الوكيل الثاني وكيل الموكيل الأول لا وكيل الوكيل ، حتى لو مات الوكيل الأول أو عزل أو جنّ أو ارتد ولحق بدار الحرب لا ينعزل الوكيل الثاني ، ولو مات الموكيل الأول أو جنّ أو ارتد ولحق بدار الحرب ينعزل الوكيل ، ولو عزل الوكيل الأول الثاني جاز عزله .

١٧٨٨٠ :- م : ولو وكل رجالاً أن يطلق امرأته أو يعتق عبده وطلق أو

اعتق رجل سوى الوكيل والوكيل حاضر فأجاز لم يجز ، قال ثمة : والخلع والكتاب مثل النكاح ، وروى بشر عن أبي يوسف في فصل البيع والطلاق نظير ما روى ابن سماحة عن محمد ، وفي الخلع بخلاف ذلك فإن كان الأمر قال للأول ما صنعت من شيء فهو جائز جاز للأول أن يوكل غيره ، وينفذ تصرف الوكيل الثاني على المؤكل الأول ، وكذلك إذا قال له الموكيل الأول وكل من شئت وكل من أحببت كان للأول أن يوكل غيره ويجوز فعل الوكيل الثاني على الموكيل الأول والكلام في هذا الفصل أظهر ، وفي الخانية : إذا لم يقل الموكيل ما صنعت من شيء فهو جائز لا يملك التوكيلا فإن وكل غيره فباق الوكيل الثاني بحضورة الأول جاز وحقوق العقد ترجع إلى الوكيل الأول عند البعض .

١٧٨٨١ :- م : ولو مات المؤكل الأول في هذه الصورة بطلت

وكالتها ، ولو أن الموكيل الأول اخرج الوكيل الأول عن الوكالة فالثانية على وكالته ، وكذلك لو مات الوكيل الأول فالثانى على وكالته ، وهذه المسائل دليل على أن الوكيل الثاني وكيل الموكيل الأول ، لا وكيل الوكيل الأول وإن أراد الوكيل الأول أن يعزل الثانية هل له ذلك ، ذكر الخصاف في أدب القاضي في موضع أنه ليس له ذلك ، وهذا إشارة إلى أن الثانية وكيل الموكيل الأول ، وذكر في موضع آخر له ذلك ، وهكذا ذكر في المنتقى ، وفي نوادر هشام : بعض مشايخنا قالوا : الأول يملك عزل الثانية لا باعتبار أن الثانية وكيل الأول ، ولكن باعتبار أن

الفتاوى التأثريخانية ٣٥ - كتاب الوكالة ٤٠٦ الفصل : ١٣ حكم و كيل الوكيل .. ج ١٢:

الموكل الأول اجاز صنع الاول و عزل الأول الثاني من صنعه .

١٧٨٨٢ :- وفي نوادر هشام قال : سمعت محمدا يقول: رجل قال لآخر انت وكيلى فى اقتضاء دينى و وكل من شئت بذلك ، فوكيل بذلك رجلا ، فللو كيل الأول أن يخرج الثاني من الوكالة إذا شاء ، ولو قال أنت وكيلى فى اقتضاء دينى وكل فلانا بذلك فوكيله وكيل بذلك لم يكن للأول أن يعزز له ، ولو قال للوكيل وكل فلانا إن شئت فوكيله كان للوكيل أن يعزله .

١٧٨٨٣ :- وإذا وكل رجلا بأن يشتري له جارية وسمى نوعها أو ثمنها واجاز له ما صنع أو قال له وكل من احببت فوكيل رجلا آخر بذلك فاشترى الوكيل الأول جارية ، واشتري الثاني بعد ذلك جارية فالثانى مشتري لنفسه .

١٧٨٨٤ :- وفي الخانية : رجل دفع إلى رجل ألفا وأمره أن يشتري له بها جارية وقال ما صنعت من شيء فهو جائز ، فوكيل الوكيل رجلا آخر بذلك ثم أن الأمر عزل الوكيل الأول فاشترى الوكيل الثاني جاز شراءه على المؤكل الأول علم الوكيل الثاني بعزل الوكيل الأول أو لم يعلم ، دفع الوكيل الأول ألفا إلى الوكيل الثاني أو لم يدفع ، وكذا لو مات الوكيل الأول ثم اشتري الثاني جاز شراءه على المؤكل الأول .

١٧٨٨٥ :- ولو أن الموكل الأول أخرج الوكيل الثاني من الوكالة صح إخراجه ، كان الوكيل الأول حيا أو ميتا ، ولو عزل الوكيل الأول الثاني صح عزله لأن رب المال رضى بصنعه وعزل الثاني من صنعه .

١٧٨٨٦ :- ولو أن الوكيل الأول اشتري جارية قبل انزاله ، وقبل أن يشتري الوكيل الثاني جاز شراءه على رب المال ، فإن اشتري الوكيل الثاني بعد ذلك كان مشتريا لنفسه علم بشراء الأول أو لم يعلم ، دفع الوكيل الأول المال إليه أو لم يدفع ، ولو اشتري كل واحد منها جارية وقع شراءهما في وقت واحد كانت الجاريتان للموكل كذا ذكر في النوازل .

الفتاوى التأريخانية ٣٥ - كتاب الوكالة ٤٠٧ الفصل : ١٣ حكم و كيل الوكيل .. ج ١٢:

١٧٨٨٧ :- وذكر في المتنى أنه إذا وكل رجلاً بأن يشتري له جارية بـ ألف درهم، وأجاز صنعه فوكل الوكيل رجلاً آخر أن يشتري للموكيل جارية بـ ألف درهم فاشترى كل منهما جارية، ووقع شراءهما معاً كانت كل جارية لمشتريها لا للأمر، والفتوى على ما ذكر في النوازل .

١٧٨٨٨ :- وفي جامع الفتاوى : ولو قال لأنحر: بع عبدى ولم يسم الشمن ، فوكل غيره لا يجوز إلا إذا باع بمحضر من الأول وإن باع الثاني وقد سمى له الأول الشمن جاز ، وإن كان سمي المؤكل للوكيل الأول وكل ثمنا والأول سمي للثاني ثمنا يجوز ، وكذلك إذا أمر أن يشتري له غلاماً سندياً بـ ألف درهم فأمر هو غيره فاشترى يجوز ، ولو لم يسم الجنس ، ولم يسم الوكيل لأنحر لا يجوز .

١٧٨٨٩ :- وفي الفتوى العتابية : فإن كان الطالب غائباً أحد القاضي من الوكيل الثاني كفيلاً بنفسه ، ويخرج الأول من الوكالة ، وكذا لو فعل المطلوب ذلك بغير القاضي بمحضر الشهود جاز ، ووكل الوكيل ينعزل بعزل الوكيل الأول ، ولا ينعزل بموته ، وإذا قامت البينة على الأول جاز القضاء على الثاني ويعتبر دين الموكيل في الشهادة دون الوكيل .

١٧٨٩٠ :- م: فإذا وكل رجلاً ببيع أو شراء وقال له : إعمل فيه برأيك ، فوكل الوكيل وكيل ، وقال له: إعمل فيه برأيك لم يكن للثاني أن يوكل الثالث نص عليه في كتاب الشفعة ، وذكر في كتاب المضاربة إذا قال رب المال للمضارب : إعمل فيه برأيك فدفع المضارب المال إلى غيره مضاربة وقال اعمل فيه برأيك كان للثاني أن يدفع المال إلى غيره مضاربة ، فمن مشايخنا من قال: ما

١٧٨٩٠ :- أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن الثورى في رجل قارض رجلاً على الشطر ثم ذهب ذلك ، فقارض آخر على الرابع ، قال : لا يدفعه إلا باذنه ، وإنما ضمن ، إلا أن يقول له : اعمل فيه بما أراك الله ، فقد أذن له حينئذ ، مصنف عبد الرزاق ، البيوع ، باب ضمان المقارض إذا تعدد . ٢٥٤/٨ برقم ١٥١٢٠ .

الفتاوى التأثراخانية ٣٥ - كتاب الوكالة ٤ الفصل : ١٣ حكم و كيل الوكيل .. ج ١٢:

ذكر في المضارب يصير رواية في الوكيل ، وما ذكر في الوكيل يصير رواية في المضارب ، فعلى قول هذا القائل يصير في المسؤولتين روایتان ، ومنهم عن قال بين المسؤولتين فرق ، وهو الأ ظهر .

١٧٨٩١ :- وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رجل وكل رجالا بيع عبده وأجاز أمره في ذلك وجعل له أن يوكل غيره بذلك ، فوكيل الوكيل رجالا ثم أن الوكيل الأول اشتري العبد من الوكيل الثاني جاز .

١٧٨٩٢ :- وفي التجريد : وليس للوكيل بالقبض أن يوكل غيره ، فإن فعل وقبض الثاني لم يبرأ الغريم من الدين ، فإن وصل إلى يدي الوكيل الأول برئ الغريم ، ولو هلك في يدي الثاني لم يبرأ الغريم ، وضمن القابض للغريم ورجع الثاني على الأول بما ضمن ، ولو أن الموكل قال للوكيل ما صنعت فيه من شيء فهو جائز كان للوكيل أن يوكل بالقبض .

١٧٨٩٣ :- وفي الظہیریة: رجل أمر رجالا بأن يوكل له إنسانا بشراء شيء ، ففعل و اشتري الوكيل فإن الوكيل يرجع على المؤكل وهو المامور ، والمأموري على الأمر ، أما لا يرجع الوكيل على الأمر عن محمد من قال لآخر أنت وكيلي في اقتضاء ديني فوكل من شئت فوكل الوكيل رجالا ، فللوكيل أن يخرج الذي وكله ، ولو كان قال الموكل : وكل فلانا بذلك لم يكن للوكيل أن يخرج الثاني من الوكالة ، ولو قال وكل فلانا إن شئت فوكله فللوكيل أن يخرجه ولو قال للوكيل : ما صنعت من شيء فهو جائز صح توكيه وإذا وكل يملك عزل وكيله وبيع ما اشتري وفي الفتوى العتابية : ولو وكله بيع عبده وقال له إعمل برأيك فوكله الوكيل غيره فباعه الثاني من الأول لم يجز .

١٧٨٩٤ :- م : رجل دفع إلى رجل ألف درهم بضاعة يشتري له بها متاعا قد سماه ، وأن يوكل بذلك من أحب فدفعها الوكيل إلى رجل وأمره أن يشتري بها المتاع الذي أمره رب المال ففعل ذلك ، فللوكيل الذي دفع الدرارهم يعني للوكيل

الفتاوى التأثارية ٣٥ - كتاب الوكالة ٤٠٩ الفصل : ١٣ حكم و كيل الوكيل .. ج ١٢:

الأول أن يقبض المتع من المشتري وإن مات الوكيل الأول لم تبطل وكالة الثاني .

١٧٨٩٥ :- ولو أن رب المال حين دفع الدرارهم قال: وكلتك أن

تشترى لي بها كذا ، وأن توكل بذلك لي من أحببت ، فدفع الذي قبض الدرارهم إلى رجل وقال : وكلتك لفلان بأن تشتري له بهذه الألف كذا فهذا وكيل رب المال ، وليس للذى دفع الدرارهم أن يقبض المتع من المشتري ، وكذلك لو دفع إليه الدرارهم ، وقال وكلتك أن تشتري بهذا الألف لفلان كذا ، ولو لم يقل وكلتك لفلان ، وكذلك إذا قال وكلتك بأن تشتري بهذه الألف كذا ثم تصادقاً أن المال لفلان ، وأنه إنما وكله ليشتري لفلان ، وأن فلاناً قد أمرأن يوكل من أحب .

١٧٨٩٦ :- رجل قال لآخر: وكل فلاناً بأن يشتري لي منك ما بدا لك

فهو جائز ، وإذا قال وكل من شئت أن يشتري لي منك ما بدا لك لا يجوز .

١٧٨٩٧ :- رجل باع عبد رجل بغير أمره ثم أن صاحب العبد قال

للمشتري: وكلتك ببيع هذا العبد ، وأن توكل بذلك من أحببت فهو كل المشتري رجالاً ببيع العبد فأجاز ذلك البيع كان جائزاً .

الفصل الرابع عشر في توكييل بعد توكييل بشيء واحد

وفي التوكيل بشراء شيء في ملك الموكيل شيء من ذلك يوم وكل

١٧٨٩٨ : - ذكر في فتاوى أبي الليث قال الفقيه أبو بكر : رجل وكل رجلاً ببيع عبد له ، ووكل اخر ببيع ذلك العبد أيضاً بفم أحد الوكيلين العبد من رجل ثم باع الوكيل الآخر العبد من ذلك المشتري بأكثر من الثمن الأول قال : بيع الوكيل الثاني من المشتري جائز ، قال : لأن الوكيل الثاني لم يخرج عن الوكالة ببيع الأول ألا ترى ! أن الموكيل لو باعه بنفسه ثم رد عليه بعيده بقضاء قاض فالوكل على وكالته ، وفي الخانة : فكذا هذا وبيع الثاني لا يكون فسخاً لبيع الأول قصداً حتى لا يجوز الفسخ ، وفي النوازل : فإن قيل أليس بيع الثاني إقالة للأول فيما جازت إقالته بعد ما تم البيع ؟ قال : هو كإقالة وليس باقالة ، م : وفي مسألة الاستشهاد رواية أخرى بخلاف ما ذكرنا ما يأتي بعد هذا .

١٧٨٩٩ : - وفي نوادر ابن سماحة عن محمد : رجل وكل رجلاً بقبض كل حق له ثم فارقه ، ووكل آخر بقبض كل دين له فقبض الوكيل الأول شيئاً من الدين فليس للثاني أن يقبض من الأول ، ولو كان وكل الأول بقبض كل دين له ووكل الثاني بقبض كل شيء له فقبض الأول شيئاً من الدين فللثاني أن يقبض منه .

١٧٩٠٠ : - وفي المتنقى : رجل قال لغيره : وكلتك بقبض داري التي في موضع كذا التي في يد فلان فمضى الوكيل ، ثم وكل اخر بعده بمثل ما وكل به الأول في قبض هذه الدار بعينها ، فإن كان الأول قد قبض الدار قبل توكييل الثاني فللثاني أن يقبض الدار من الأول ، وإن كان توكييل الثاني قبل أن يقبض الأول الدار فليس للثاني أن يقبض الدار من الأول ، قال والشيء بعينه لا يشبه ما ليس بعينه ألا ترى أن رجلاً لو وكل رجلاً بقبض عبد له بعينه في يدي رجل ، ثم

الفتاوى التأريخانية ٣٥ - كتاب الوكالة ١١٤ الفصل : ٤ توكييل بعد توكييل بشىء عج ١٢:

قبضه المولى ثم أودعه إنساناً آخر فللو كيل أن يقابضه .

١٧٩٠١ :- وفي المتنقى : رواية بشر عن أبي يوسف رجل وكل رجال أن يشتري له شيئاً سمي وبين جنسه وصفته من عبد أو دار أو فرس أو ما أشبه ذلك، وكان في ملك الأمر شيء من ذلك يوم أمر بفباعه ثم اشتراه المأمور للأمر لا يحوز، قال: وهذا على غير ما ملكه ، قال : ولو كان في ملك المأمور فباعه ثم اشتراه فهو جائز على الأمر ، وإن كان الأمر امرأة في عدة من يملك رجعتها لم يجز نكاحه إليها له ، وإن كان في عدة من طلاق بائن جاز نكاحها إليها ، وقال: إلا أن يكون الطلاق لسوء خلقها أو كراهيته وقت الأمر بالنكاح فليس يجوز تزويجه عليه إليها ، وروى هشام عن محمد مسألة النكاح والشراء على نحو ما روى بشر عن أبي يوسف .

١٧٩٠٢ :- قال محمد في الأصل : فإذا وكل الرجل رجلاً بيع عبده وكل آخر بيع ذلك العبد فباع هذا من رجل وهذا من رجل آخر فإن علم الأول فهو له وإن لم يعلم الأول كان لكل واحد منهما نصفه بنصف الثمن ، ويخير كل واحد منهما ، وإن كان العبد في يد أحد الوكيلين أو يد الموكل فهو سواء ، وإن كان في يد أحد المشترين هو أولى إلا أن يؤرخ الآخر شراءه قبل شراء هذا ، ولم يذكر ما إذا باع الموكل من رجل وباع أحد الوكيلين من رجل آخر أو كان الوكيل واحداً باع الوكيل من رجل والموكل من رجل آخر ولا شك أنه إذا علم الأول كان الأول أولى ، وروى ابن سماحة عن محمد أن المشتري بين المشترين نصفان .

١٧٩٠٣ :- وفي الإبانة : إذا قال لرجلين أيهما باع لهذا فهو جائز ، أو قال: إن باعه أحد هذين فهو جائز ، فأيهما باع جاز ، ولو قال : وكلت هذا أو هذا ببيعه بطل قياساً وصح استحساناً .

م : الفصل الخامس عشر

في عزل الوكيل وخروجه عن الوكالة حكما لا قصدا

٤ ١٧٩٠ :- وإذا جن الموكل فهو على وجهين: إن كان الجنون غير مطبق لا يعزل الوكيل ، وإن كان مطبقا يعزل ، وفي المسألة قياس واستحسانا، لكن اختلف فيها ألفاظ الكتب، ذكر في بعض الموضعين القياس والاستحسان في المطبق فقال : القياس أن لا يعزل ، وفي الاستحسان يعزل ، وفي الخانية : وذكر القياس والاستحسان في الجنون المتطاول في القياس لا تبطل الوكالة ، وفي الاستحسان تبطل وهو الصحيح .

٥ ١٧٩٠ :- م : قالوا : وما ذكر من الجواب في الجنون المطبق محمول على ما إذا كانت الوكالة غير لازمة بحيث يملك الموكل العزل في كل ساعة وزمان كالوكيل بالخصوصة من جانب الطالب ، فأما إذا كانت الوكالة لازمة بحيث لا يملك الموكل عزله كالعدل إذا سلط على بيع الرهن وكان التسلیط مشروطا في عقد الرهن لا يعزل الوكيل بمحض الموكل ، وإن كان الجنون مطبقا وهذا لفظ محمد في هذا الفصل ، وإذا وكل الرجل وكيلًا في خصومة أو بيع أو شراء لو كان له أن يخرجه منه ثم ذهب عقل الموكل زمانا دائمًا فقد خرج الوكيل من الوكالة ، وهذا بمذلة الموت ، وأما إذا لم يكن له أن يخرج منه فلا تبطل .

٦ ١٧٩٠ :- وفي جامع الفتاوى : الموكل إذا جن جنونا مطبقا فالإعل فيه أن في كل موضع له أن يرجع فيها الأمر كالبيع والطلاق يعزل ، وما لا يمكنه الرجوع كالطلاق المعلق بالمشية والعتق المعلق بدخول الدار لا يعزل .

٧ ١٧٩٠ :- م : وقد اختلفت الروايات في حد الجنون المطبق روى عن

الفتاوى التأثريخانية ٣٥ - كتاب الوكالة ٤١٣ الفصل: ٥١ عزل الوكيل وخروجه .. ج ١٢:

محمد أنه قدره بشهر ، ثم رجع وقدره بالسنة الكاملة ، وعن أبي يوسف أنه قدره بأكثر السنة ، وفي الكافي : وحد الجنون المطبق شهر عند أبي يوسف لأنه يسقط به الصوم ، وعنده أنه أكثر من يوم وليلة ، لأنه يسقط به الصلوات الخمس عنه ، وعنده محمد حول كامل وهو الصحيح .

١٧٩٠٨ : م : وإذا عرفت تفسير المطبق فما دونه يكون غير المطبق ، فأما إذا جن الوكيل فإن جن جنونا مطبقاً وصار بحال لا يعقل العقد ، وفي الإبانة : والبيع والشراء . م : يخرج عن الوكالة حتى لو باع أو اشتري لا يجوز فأما إذا كان بحيث يعقل العقد ، وفي الإبانة : والبيع . م : بأن كان جنونه في شيء آخر فإنه يبقى وكيلاً ولا ينزعز ، فرق بين هذا وبينما إذا جن الموكل جنونا مطبقاً أو مستوعباً إلا أنه يعقل العقد ، وفي الإبانة : والبيع والشراء . م : فإنه ينزعز الوكيل عن الوكالة ، وإذا بقي الوكيل على وكالته فيما إذا كان يعقل العقد ، وفي الإبانة : والبيع والشراء م : فباع أو اشتري في حال جنونه ذكر في الأصل أنه يجوز قالوا : ما ذكر في الأصل محمول على ما إذا رضى الموكل بذلك فأما إذا لم يرض لا يجوز تصرفه على الموكل .

١٧٩٠٩ : وفي السراجية : إذا احتلط عقله بالشراب ويعرف الشراء والقبض فهو على وكالته .

١٧٩١٠ : وفي الفتوى العتابية : ولو جن الوكيل انعزل ، ولو كان يحن ويفيق جاز في حال إفاقته ولزمه الشمن ، ولو جن الوكيل جنونا مطبقاً ثم أفاق تعود الوكالة بخلاف زوال العقل بالبنج لا تبطل ، ولا تبطل بخرس الموكل والوكيل بالخصوصة وبيع الرهن إذا شرط في العقد لم تبطل بالجنون؛ لأنه لا ينزعز بعزله .

١٧٩١١ : ولو وكل حربى ذمياً ثم أسلم أحدهما بطلت ، وإذا وكل الرجل رجلاً ببيع عبد له ، ثم أن الموكل باع العبد بنفسه فالأصل في جنس هذه المسائل أن الموكل متى أحدث فيما وكل بيعه تصرفًا قبل بيع الوكيل إن كان تصرفًا يعجزه الوكيل عن البيع يخرج به عن الوكالة ، وإن كان تصرفًا لا يعجزه عن

الفتاوى التأثريخانية ٣٥ - كتاب الوكالة ٤١٤ الفصل: ٥١ عزل الوكيل وخروجه .. ج ١٢:

البيع لا يخرج عن الوكالة ، لأنه إذا عجز عن البيع فقد عجز عن الامتنال بالعجز والعجز عن الامتنال يخرج الوكيل عن الوكالة .

١٧٩١٢ : - إذا ثبت هذا فنقول متى باع أو وهب أو تصدق وسلم أو وطىء ، واستولد ، وفي الفتوى العتابية : أو كاتبها فالوكليل يخرج عن الوكالة ، ولو وطىء ولم يستولد أو استخدم أو أذن له في التجارة كان على الوكالة فإذا رهن أو اجر وسلم ذكر في ظاهر الرواية أنه لا يخرج عن الوكالة ، وعن أبي يوسف أنه يخرج وإن باع الامر العبد أو باع الوكيل ثم رد عليه بالعيوب بقضاء فإن للوكليل أن يبيعه هكذا في ظاهر الرواية .

١٧٩١٣ : - وروى ابن سماعة عن أبي يوسف و محمد : أنه ليس للوكليل أن يبيعه ، ولو قبله المولى بعد القبض بالعيوب بغير قضاء فإنه لا يعود وكيلا ، ولو أقاله المشترى فليس للوكليل أن يبيعه ، وفي السغناقى : وكذلك إن رجع إلى الموكل بميراث أو ورثة أو غيره بملك جديد لم يكن للوكليل يبيعه ، فإن باعه الموكل وشرط الخيار لنفسه ثلاثة أيام ثم نقض فللوكليل أن يبيعه ، وكذلك لو كان الوكيل باعه وشرط الخيار لنفسه ، ثم نقض البيع ، وكذلك إن كان الخيار للمشتري ، وفي الظهيرية : ثم نقض .

١٧٩١٤ : - م : وإن مات المشترى بعد ما باعه الموكل أو الوكيل بيعا باتا وورثه الموكل لا يعود وكيلا .

١٧٩١٥ : - وفي الحانية : ولو أن رجلا وكل رجلا بالهبة ، ثم وهب

١٧٩١٦ : - أخرج البيهقى فى سننه عن محمد بن زيد قال : قضى عمر فى أمم غزارة مولاها وأمر رجلا بيعها ، ثم بد المولاها فأعتقها ، وأشهد على ذلك ، وقد بيعت الحاربة ، فحسبوها فإذا أعتقها قبل بيعها ، فقضى عمر رضى الله عنه أن يقضى بعتقها ويرد ثمنها ويؤخذ صداقها لما كان قد وطئها . السنن الكبرى للبيهقى ، الوكالة ، باب ما جاء فى الوكيل ينزع إذا عزل وإن لم يعلم به . ٤٦٥/٨ برقم ١١٦٣٥ .

الفتاوى التأريخانية ٣٥ - كتاب الوكالة ٤١٥ الفصل: ٥١ عزل الوكيل وخروجه .. ج ١٢:

بنفسه ثم رجع في الهبة لا يكون للوكيل أن يهبه ، رجل قال لغيره ، بع مالي بمثل ماباع فلان فقال: بعت بكم فلان الوكيل بذلك ثم ظهر أن فلانا باع بأكثر لا يجوز بيع الوكيل على الأمر ، وإن كان فلان باع ماله بما قال وباع بأكثر حاز بيع الوكيل استحسانا .

١٧٩١٦ : - وفي الفتوى الخلاصة: الأب إذا وكل رجلا ببيع متاع الصبي، ثم مات الأب أو الصبي انعزل الوكيل إذا كان الأب وارث الصبي ، وهذا عند الثلاثة ، وفي الظاهرية : ولو مات المشترى بعد ما اشتراه شراء باتاً فورثه الموكيل لا يعود الوكيل وكيلا .

١٧٩١٧ : - وفي السعفانى : لو أسره أهل الحرب فأدخلوه فى دارهم ثم رجع إلى الموكيل بملك جديد بأن اشتراه منهم لم تعد الوكالة ، ولو أخذ المشترى منهم بالثمن أو ممن وقع فى سهمه من الغانميين بالقيمة فهو على وكتاته ، ولو وكله بأن يعتق أمته ثم اعتقها المولى فاردت ولحقت بدار الحرب فأسرت وملكتها المولى لم يجز عتق الوكيل إياها ؛ لأنه ينعزل .

١٧٩١٨ : - وفي الخزانة : وينعزل الوكيل بسبعة أشياء (١) بموت الموكيل (٢) وجنوته جنوونا مطبقا (٣) وبتصرفه بنفسه (٤) وبلحوقه إلى دار الحرب مرتدالى يجز تصرفه إلى أن يعود مسلما و (٥) وبحجر المكاتب (٦) وبحجر المأذون (٧) وبفسخ عقد الشركة ، وفي اليهابي: وإن وكل رجلا وفوض إلى رأيه ثم وكل آخر فمات لا ينعزل بموته وهو على وكتاته .

١٧٩١٩ : - م: وفي نوادر ابن سماعة: رجل أمر رجلا أن يزوجه امرأة بعينها ثم ألا يتزوج أمها أو أحتها فقد خرج الوكيل عن الوكالة على وجه لا يعود وكيلا إلا بتتجديد الوكالة ، حتى لو طلقها قبل الدخول فزوجه الوكيل تلك المرأة التي أمره بتزويجها إياها لا يجوز ، وفيه: إذا وكله أن يزوجه امرأة بعينها ثم إن الموكيل تزوج تلك المرأة بنفسه ثم طلقها ثم زوجها الوكيل إياها لم يجز ، وكذلك لو أمره أن يشتري له عبدا بعينه ثم اشتراه الأمر بنفسه ثم باعه ثم اشتراه المأمور للأمر لم يجز .

الفتاوى التأثريخانية ٣٥-كتاب الوكالة ٤٦ الفصل: ٥١ عزل الوكيل وخروجه .. ج ١٢:

١٧٩٢٠ : - **وفي السغناقي:** ولو وكله بأن يزوجه امرأة بعينها، ثم تزوجها المؤكل بنفسه يكون ذلك عزلًا للوكليل عن الوكالة ، حتى لو أبانها بعد التزوج لم يكن للوكليل أن يزوجها إياه ، وهذا بخلاف ما لو تزوجها الوكليل ودخل بها ثم أبانها ثم انقضت عدتها ثم زوجها إياه حاز ، ولو وكله بأن يزوجه امرأة بعينها فإذا لها زوج فمات عنها أو طلقها وانقضت عدتها ثم زوجها إياه الوكليل حاز ، ولو أن الموكيل تزوج ذات محرم منها أو أربعاء سواها خرج الوكليل عن الوكالة ، ولو أن الموكيل قال : إن تزوجتها فهى طلاق فليس هذا باخراج من الوكالة . م : ولو أمره أن يشتري له عبدا بعينه ثم اشتراه الأمر بنفسه ثم باعه ثم اشتراه المأمور لم يجز .

١٧٩٢١ : - **وفي المتنقى:** وكل رجلاً أن يزوجه امرأة بعينها ثم ارتدت المرأة ثم أسلمت فزوجها الوكليل منه حاز ، وفي المتنقى: أيضاً: بطريق الاستشهاد وقال: لا يجوز.

١٧٩٢٢ : - **وفي الأصل:** وكلت المرأة رجلاً أن يزوجها من رجل ثم أن المرأة تزوجت بنفسها فقد خرج الوكليل عن الوكالة علم أو لم يعلم ، وكذلك لو ارتدت و لحقت بدار الحرب أو لم تلتحق ، وفي القدورى: الوكليل على وكالته حتى تموت أو تلتحق بدار الحرب .

١٧٩٢٣ : - **وفي وكالة المتنقى:** إذا وكله أن يهب عبده ثم إن الموكيل وله بنفسه ثم رجع في هبة لم يكن للوكليل أن يهب مرة أخرى قال محمد: ولا يشبه هذا البيع يريد به على ظاهر الرواية ، فإنه على ظاهر الرواية إذا رد العبد على الموكيل بالعيوب بقضاء ، فللوكيل أن يبيعه ، وفي الصغرى: ولو وكل كل واحد من رجلين بيبيعه ، فباعه أحدهما فرد عليه بعيوب فلكل واحد منهمما أن يبيعه ، وروى ابن سماعة عن أبي يوسف أنه إذا باعه الموكيل ورد عليه بعيوب ليس للوكليل أن يبيعه .

١٧٩٢٤ : - **وفي الكافي:** وإن كان الموكيل امرأة فارتدت فالوكليل على وكالته حتى تموت أو تلتحق بدار الحرب .

١٧٩٢٥ : - **وفي السغناقي:** ذكر في المبسوط توكل المرتدة

الفتاوى التأثريخانية ٣٥ - كتاب الوكالة ٤١٧ الفصل: ٥ عزل الوكيل وخروجه .. ج ١٢:

بالتصرفات التي تملكها مباشرتها بنفسها صحيح وكلت بذلك مرتدة مثلها أو مسلما ، وكذلك لو كان توكيلاً قبل ردها تبقى بعد الردة إلا أن يوكل بالتزويج وهي مرتدة كذلك باطل ، حتى لو زوجها الوكيل في حال ردها لم يجز ، وإن لم يزوجها حتى أسلمت ثم زوجها حاز ، بخلاف ما إذا كان التوكيل في حال إسلامها ثم ارتدت ثم أسلمت فزوجها لم يجز .

١٧٩٢٦ : - م : وفي الجامع الأصغر: رجل وكل رجلاً أن يزوجه فلانة فذهب الوكيل فبداله أن يزوجها لنفسه ففعل ووطئها ومضى على ذلك زمان وجاءت بالأولاد ثم طلقها وانقضت عدتها فزوجها من الموكيل فالعقد جائز .

١٧٩٢٧ : - وإذا وكل الرجل رجلاً بيع أو شراء أو ما أشبه ذلك ثم ارتد الموكيل فالوکالة موقوفة عند أبي حنيفة إن أسلم الموكيل نفذت وإن قتل أو لحق بدار الحرب بطلت ، وعندهما الوکالة ناقدة ، وفي الزاد : أما عند صاحبيه فهو على وكالته ما لم يمت أو يقتل أو يحكم بلاحق .

١٧٩٢٨ : - وفي البناية : ولو ارتد الموكيل ولحق بدار الحرب ثم رجع مسلماً لم تعد الوکالة في المشهور من الروايات ، وعن محمد أنها تعود وفي الفتوى العتابية : وكذا الوكيل ارتد ولحق ثم عاد مسلماً لا تعود الوکالة عند أبي يوسف ، وعن محمد روايتان ، وفي السعفاني في المبسود : وإن لحق الوكيل بدار الحرب مرتدًا فإنه يخرج عن الوکالة عندهم جميعاً ما لم يقض القاضي بلاحقه وإذا باع الموكيل العبد بنفسه ولم يعلم الوكيل ببيع الموكيل وبقبض الثمن وهلك في يده فالمشترى يرجع على الوكيل بالثمن ، وللوکيل أن يرجع على الموكيل بذلك ، وكذلك لو دبره الموكيل أو استحق أو وجد حراً كان للوکيل أن يرجع عليه ، وكذلك لو عزل الموكيل ولم يعلم به الوکيل حتى باع العبد ، وباقى المسألة بحالها فللوكيل أن يرجع على الموكيل .

١٧٩٢٩ : - وفي نوادر عيسى بن أبان: عن محمد رجل أمر رجلاً أن

الفتاوى التأثريخانية ٣٥ - كتاب الوكالة ٤١٨ الفصل: ٥١ عزل الوكيل وخروجه .. ج ١٢:

يهدى داره ثم أن الامر باع الدار ثم هدمها المأمور قبل التسليم ولم يعلم ببيع الامر قال للمشتري أن يضمن الهادم قيمة البناء ولا يرجع المأمور على الامر بما يغرم ، وهذه الرواية مخالف للرواية في المسائل المتقدمة .

١٧٩٣٠ : ولو وكل رجلا بقبض دين له على رجل ثم أن الموكل وهب الدين من المديون والوكيل لا يعلم ، فقبض الوكيل المال وهلك في يده كان للمويون أن يأخذ به الموكل ، ولا ضمان على الوكيل ، وإذا أمر الرجل رجلا ببيع عبد له ، ثم مات العبد أو مات الامر ولم يعلم به الوكيل فباع وقبض الشمن وهلك عنده ضمن الوكيل الشمن ، ولم يرجع على الامر إن كان العبد قد مات ولا وفاء له في تركة الموكل.

١٧٩٣١ : وفي الفتوى الخلاصة : والوكيل ببيع العين إذا أنكر قبض العين أو أنكر الوكيل وعلم الموكل إنكاره ثم أقر بفباع لا يصح .

١٧٩٣٢ : وفي الكافي : وبطل الوكالة بافتراق الشركيين وعجز الموكل لو كان مكتابا وحجره لو كان ماذونا ، وفي المضمرات: قيل معناه أن يشتركا شركة عنان أو مفاوضة ثم وكل أحد الشركيين الثالث ، وإذا كان التوكيل بالتقاضى أو بقضاء الدين لا يبطل بالحجر والعجز ولا فرق بين العلم وعدمه .

١٧٩٣٣ : وفي السعناني: هذا فيما لم يله الوكيل بنفسه ، أما في الذيوليه الوكيل بنفسه في المفاوضة فلا بطل الوكالة بالافتراق ، لأنه ذكر في المبسوط وإذا وكل أحد المفاوضين وكيلًا بشيء هو وليه ثم تفرقوا واقتسموا وشهادا على أنه لا شركة بينها ثم أمضى الوكيل ما وكل به وهو يعلم أو لا يعلم جاز ذلك عليهم ، وإذا وكل أحد شريكى العنوان وكيلًا ببيع شيء من شركتهما جاز عليه وعلى صاحبه استحسانا ، العبد المأذون له لو وكل وكيلًا بالبيع أو الشراء أو بخصوصه في شيء ولم يله ثم حجر عليه مولاه بطلت وكالة الوكيل فإن أذن له في التجارة لم يكن الوكيل وكيلًا في ذلك ، وأما لو اخرج المولى وكيل العبد المأذون فليس ذلك بشيء ، سواء كان على العبد دين أو لم يكن ،

١٧٩٣٤ :- وفي الكافي : إذا وكل اخر بشئ ثم تصرف بنفسه فيما وكل به بطلت الوكالة ويندرج تحت هذا اللفظ ما لو وكله بإعتاق عبده أو بكتابته أو بتزويج امرأة أو بشراء شيء أو بطلاق أو بخلع أو ببيع عبده فأعتق أو كاتب أو تزوج أو اشتري أو طلق ثلاثة أو واحدة ومضت عدتها أو حالها أو باع بنفسه ، ولو تزوجها بنفسه وأبانها لم يكن للوكيل أن يزوجها منه ، بخلاف ما لو تزوجها الوكيل وأبانها حيث يكون له أن يزوج للموكل ولو رد عليه بقضاء عاد الوكيل على وكالته في ظاهر الرواية ، وعن أبي يوسف انه ليس للوكيل أن بيبيعه .

١٧٩٣٥ :- م : وفي طلاق الأصل إذا وكل الرجل رجلاً أن يطلق امرأته ، ثم طلاق الزوج بنفسه قبل طلاق الوكيل فهذا لا يكون عزلاً للوكيل ، ويقع طلاق الوكيل عليها ثانياً ما دامت في العدة وبعد ما انقضت العدة لا يقع طلاق الوكيل عليها تزوجها الزوج أو لم يتزوجها .

١٧٩٣٦ :- وفي آخر وكالة شرح القدوري إذا وكل الرجل غيره بالطلاق ، ثم طلاق الموكل بنفسه خرج الوكيل من الوكالة قال ثمة : وهذا محمول على أن الموكل طلق ثلاثة وانقضت العدة ، وكذلك لو قال له أخلعها ثم خلعها الأمر خرج الوكيل عن الوكالة ، وفي السعفاني : وذكر في المبسوط : وإن وكله أن يطلقها ثم طلقها الزوج أو خلعها فإن طلاق الوكيل يقع عليها ما دامت في العدة وإن انقضت عدتها لم يقع طلاق الوكيل عليها بعد ذلك ، وكذلك إن تزوجها بعد ذلك ، وعلى هذا لو ارتدت أو ارتد الزوج فطلاق الوكيل يقع عليها في العدة وإن لحق بدار الحرب مرتدًا فذلك بمنزلة موته فلا يقع عليها طلاق الوكيل بعد ذلك .

١٧٩٣٧ :- وفي الفتوى الخلاصة : ولو وكل رجلاً بأن يطلق امرأته ، ثم طلق هو وانقضت عدتها ثم تزوجها ثم طلقها الوكيل لا يقع ولو كان الطلاق واحدة والعدة قائمة فالوكالة على حالها .

١٧٩٣٨ :- م : وإذا وكل رجلاً بيع دار له فبني فيها بناء فهو رجوع

الفتاوى التأثارية ٣٥ - كتاب الوكالة ٤٢٠ الفصل: ٥١ عزل الوكيل وخروجه .. ج ١٢:

عن الوكالة في قول أبي حنيفة ومحمد وإن جصصها فليس برجوع استحسانا وفي الذخيرة: وذكر مسئلة البناء في موضع آخر بخلاف هذا.

١٧٩٣٩: - م: قال محمد: والوصية عندي نظير الوكالة، وإذا وكل بيع أرضه ثم غرس فيها نخلا أو أشجارا فهو رجوع عن الوكالة ولو زرع فيها زرعا وليس برجوع عن الوكالة، وفي الذخيرة: وللوكيل أن يبيع الأرض دون الزرع . م: ولو أمره بشراء دار وهي أرض بيضاء فبنيت فاشتراها الوكيل لم يجز على الأمر، ولو كانت مبنية فزاد فيها حائطا أو جصصها وطينها فهو جائز، وفي الظهيرية: على الأمر، م: وكذلك الوكالة بالبيع في هذه الدار .

١٧٩٤٠: - وفي نوادر إبراهيم عن محمد: إذا أمر رجلا أن يشتري له أرضا بيضاء فبني فيها صاحبها ثم اشتراها المأمور قال: البناء للوكيل والأرض للأمر بحصتها ، ولو قال: اشتري هذه الأرض البيضاء أو هذا القراب أو قال: بعه ثم غرس نخلا أو اتخاذ هماما أو بستانًا لم يجز على الأمر فيه بيع ولا شراء وكذلك إن زرعت ولو كان بستانًا فزيده فيه فالبيع والشراء في هذا جائز على الأمر ، ولو أمره بشراء حنطة بعينها أو بيعها وطحنت بطلت الوكالة .

١٧٩٤١: - ولو أمره بشراء لبن حليب فاشتراه بعد ما حمض لم يجز إذا كان سمي الأمر هذا اللبن الحليب ، وإن لم يكن سمي له الحليب جائز شراءه ، وكذا السمك الطرى فملح لم يجز شراءه إذا سمي الطرى ويجوز بيعه .

١٧٩٤٢: - ولو أمره بشراء سويق بعينه فلتّ بسمن أو زيت أو بعسل أو سكر لم يجز الشراء على الأمر والبيع يجوز ، ولو أمره بشراء سمسسم بعينه فربى بعد ذلك بنفسج أو خيرى لم يجز الشراء والبيع يجوز .

١٧٩٤٣: - ولو أمره بشراء ثوب أبيض بعينه فصبغ لم يجز الشراء على الأمر والبيع يجوز ، وكذلك إذا لم ينسبة إلى البياض في الأمر ولكن وأشار إليه ثم صبغ بعد ذلك يجوز البيع ولا يجوز الشراء .

١٧٩٤ : - وإذا وكله ببيع وصيفة أو شرائها فصارت عجوزاً فباعها

بعد ذلك أو اشتراها يجوز ، وكذلك الحمل والجدى إذا كبراً في البيع والشراء هذه الجملة من المتفقى ، وفي البقالى: أنه لا يجوز البيع والشراء في الحمل والجدى والوصيفة ، بخلاف ذلك يعني ما ذكر في المتفقى .

١٧٩٤٥ : - وفي الزيادات: على نحو ما ذكر في المتفقى ، ولو وكله ببيع

الكافر الذي في نخيله أو بشراء الكافر الذي في نخيل فلان فصار الكافر بسراً أو رطباً أو تمراً بطلت الوكالة ، وكذلك البسر إذا صار رطباً بطلت الوكالة في البيع والشراء ، وكذلك العنبر إذا صار زبيباً بطلت الوكالة في البيع والشراء ، وإذا صار بعض البسر رطباً بطلت الوكالة فيما صار رطباً في البيع والشراء ، ولم يبطل فيما بقي بسراً إلا إذا كان الذي صار رطباً شيئاً قليلاً كرطبين أو ثلاثة فحينئذ تبقى الوكالة في الكل والرطب إذا صار تمراً بطل الوكالة في البيع والشراء استحساناً ، بخلاف العنبر إذا صار زبيباً والبسير الصغير إذا أكبر بطل الوكالة في البيع والشراء . والله أعلم .

الفصل السادس عشر في جمع الوكيل بين ما أمره به وبين غيره

وفي جمعه بين ما أمر به من جهة شخصين في العقد وفي الزيادة من الوكيل

١٧٩٤٦ : قال في نوادر المعلى عن أبي يوسف : رجل أمر رجلاً أن يشتري له نصف دار بعينها ، فاشترى له نصفها بمائة ثم إن المأمور اشتري الدار كلها للأمر من البائع بمائة وخمسين فإن الدار بين المأمور وبين الأمر نصفين نصف للأمر بخمسة وسبعين ، ونصفها للمأمور بمثل ذلك .

١٧٩٤٧ : وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رجل دفع إلى رجل عبداً وأمره أن يشتري له به جارية بعينها ، فاشترى المأمور به تلك الجارية وجايرية أخرى معها وقيمة الجاريتين على السواء قال : إن أجاز الأمر ما صنع المأمور كانت الجارية التي أمر بشرائها للأمر ، والأخرى للمأمور ، وعلى المأمور نصف قيمة العبد للأمر فإن لم يجز الأمر ما صنع المأمور من ذلك بطل بيع الجارية التي لم يأمر بشرائها ، وكان بائع الجاريتين بالخيار إن شاء سلم الجارية التي أمر بشرائها للأمر وأخذ نصف العبد وإن شاء نقض العقد فيها ، وذكر هذه المسألة في المنتقى وفرع عليه تفريعاً .

١٧٩٤٨ : ولو كان المأمور اشتري الجارية التي أمر بشرائها بالعبد كما أمر ، ثم أن البائع الجارية زاد في المبيع بعد ذلك جارية أخرى قيمتها مثل قيمة الأولى وقبل المأمور ذلك فذلك جائز والعبد سالم لبائع الجاريتين ، والجارية الأولى للأمر والزيادة للمأمور ، وعلى المأمور نصف قيمة العبد للأمر ، ولا خيار للأمر في شيء من ذلك ، وعلى هذا إذا دفع إلى رجل ألف درهم وأمره أن يشتري له بها كرا من طعام فاشترى له بالألف كرا كما أمر به ثم أن المشتري زاد للبائع في الثمن خمسين درهماً على أن زاده البائع كرا آخر من الطعام فالكر الأول للأمر والكر الزيادة للمشتري ، ويضمن للأمر خمسة وعشرين درهماً ، وفي الفتوى العتابية : وضمن

الفتاوى التأثارية ٣٥ - كتاب الوكالة ٤٢٣ الفصل ٦: جمع الوكيل بين ما أمره به وج ١٢:

خمساً وعشرين درهماً، سوى الخمسين والكر المبيع للأمر بخمس وسبعين . م: فإن كان المشترى زاد للبائع مائتى درهم على إن زاده البائع كرا اخر من الطعام فالكر الأول للأمر والكر الزيادة للمشتري وهو متطوع فيما زاد من الثمن ولا يرجع على الأمر بشئ مما زاد ، وقد ذكر في بعض مسائل الزيادات في فصل التوكيل بالبيع وفي فصل التوكيل بالشراء .

١٧٩٤٩ :- وفي نوادر هشام: قال سمعت محمداً يقول : في رجل أمره رجل أن يشتري له ثوباً بعشرة دراهم ، وسمى نوعه وصفته ، ورجل اخر أمره بمثل ذلك ، فاشترى المأمور ثوبين صفقة واحدة بعشرين درهماً ، قال إن لم ينوه حين اشتري أن هذا لفلان وهذا لفلان فالشراء لنفسه ، وإن نوى أن هذا لفلان وهذا لفلان يقسم الثمن على قيمتهما فإن أصاب كل ثوب عشرة فهو جائز ، وإن أصاب أحدهما أكثر من عشرة وأصاب الآخر أقل من عشرة فالذى أصابه أكثر من عشرة لا يلزم الأمر والذى أصابه أقل من عشرة يلزم الأمر إن كان لا يصاب بعشرة خيراً منه .

١٧٩٥٠ :- وفي الفتوى الغياثية : ولو أمره أن يشتري هذا العبد بخمس مائة فاشتراه مع عبد اخر بآلف لم يجز عنده ، وعندهما يجوز إذا كان حصته مثل قيمته ، وكذا لو أمره ببيع عبده فباعه مع عبد نفسه ، إن سمي الأمر الثمن لم يجز عنده ، وعندهما يجوز إذا كان حصته مثل المسمى وإن لم يسم شيئاً جاز عنده مطلقاً ، وعندهما يجوز إذا كان حصته مثل قيمته .

١٧٩٥١ :- وعن أبي حنيفة إذا أمره بشراء كر بمائة فاشترى كرين بمائة يلزم الأمر كر بخمسين والآخر للوكيل بخمسين ، وعن أبي يوسف الكل للأمر بمائة بخلاف ما إذا أمره أن يشتري ثوباً هروياً فاشترى ثوبين لا يجوز عندهما ، ولو كان الثوب بعينه فاشتراه مع آخر يلزم كرت حصته وكذا الكر بعينه .

الفصل السابع عشرى وكيل الأب والوصى فى أمور اليتيم

١٧٩٥٢ :- قال محمد: الأب إذا وكل رجلاً ببيع شيء لابنه الصغير أو بشراء شيء له أو بالخصومة له فهو جائز، وإن كان الأب في معنى الوكيل بالتصريف في مال الصغير، والجواب في وصي الأب إذا وكل غيره بشيء من أمور اليتيم نظير الجواب في الأب لكون الوصي قائماً مقام الأب، فإن بلغ الصبي قبل أن يصنع الوكيل شيئاً من ذلك انعزل الوكيل عن الوكالة.

١٧٩٥٣ :- وكيل الأب وكيل الوصي على السواء، وهذا بخلاف ماله إذن الأب والوصي لعبد الصغير في التجارة ثم بلغ الصبي فإنه لا ينحرج العبد، وفي السراجية: يجوز لوصي اليتيم أن يوكل بكل ما يجوز أن يفعله بنفسه في أمر اليتيم.

١٧٩٥٤ :- وفي الفتوى الغياثية: ولو إذن الأب للصغارين، ثم وكل رجل بأن يشتري لأحدهما من الآخر حجاز، ولو قال بع عبدى من ابني لم يجز إلا أن يكون الأب حاضراً فيقبل عن الابن، أو يكون الابن له عبارة فيقبل، وقد علم بالامر والظاهر أنه لا يشترط العلم إذا ثبت الإذن في ضمن تصرف آخر أما إذا كان الإذن مقصوداً يشترط لصحته العلم.

الفصل الثامن عشر في الاختلاف الواقع بين الوكيل والموكل

١٧٩٥٥ : - قال محمد في الجامع الصغير: في رجل يقول لرجل أمرتك أن تبيع عبدي بالنقد فبعثه بالنسبية، وقال المأمور: بل أمرتني باليبيع، ولم تقل شيئاً فالقول قول الأمر.

١٧٩٥٦ : - وفي المتنقى: ابن سماحة في نوادره عن محمد إذا قال لغيره: أمرتك أن تبيع عبدي على أني فيه بالخيار، وقال المأمور: لم تأمرني أن اشتريت لك الخيار فالقول قول المأمور، وكذلك لو قال: أمرتك أن تبيع بيعاً فاسداً.

١٧٩٥٧ : - قال في الجامع أيضاً: وإذا دفع إلى رجل ألف درهم، وقال اشتريت بها جارية فاشترى، فقال الأمر اشتريتها بخمسين، وقال المأمور: اشتريتها بالف، فالقول قول المأمور، و قالوا هذا إذا كانت الجارية تساوي ألفاً فاما إذا كانت الجارية تساوي خمسة لا يقبل قول المأمور على الأمر، وفي الكافي: فالقول للأمر، م: وإن لم يكن دفع الألف إليه وبقي المسألة بحالها، فالقول قول الأمر، وتلزم الجارية المأمور، قوله في الكتاب وتلزم الجارية المأمور يعني بعد ما تحالفا، فإذا تحالفا فالقاضي يفسخ العقد إذا طلباً أو طلب أحدهما، وعند ذلك تلزم الجارية المأمور.

١٧٩٥٨ : - وفي جامع الفتاوى: إذا قال الموكل: إذا قالت أن تبيع بألف درهم، فقال المأمور، لم تسم شيئاً، فالقول قول الأمر. م: ولو وكله أن يشتري له جارية بعينها فاشتراها، ثم وقع الاختلاف بين الوكيل وبين الأمر، فقال الوكيل: أمرتني بالشراء بألف وقد اشتريتها بألف كما أمرتني، وقال الأمر: أمرتك بالشراء بخمسين، وقد اشتريتها بألف، فصرت مشترياً لنفسك، فالقول قول الموكل ولا يتحالفاً.

١٧٩٥٩ : - وفي الكافي: ولو وكله بشراء هذا العبد، ولم يسم له ثمناً فاشتراه، فقال المأمور: اشتريته بألف، وصدق البائع المأمور، وقال الأمر اشتريته

١٧٩٥٩ : - أخرج البيهقي في سننه عن أبي الزناد عن الفقهاء الذين ينتهي إلى قولهم

من أهل المدينة كانوا يقولون: إذا تباع الرجالان باليبيع، وانختلفا في الثمن اختلفا ←

الفتاوى التأثارية ٣٥ - كتاب الوكالة ٤٢٦ الفصل: ١٨ الاختلاف بين الوكيل والموكل ج ١٢:

بخمسينات تحالف ، لأنهما اختلفا في مقدار الثمن ، وهو اختيار الشيخ أبي منصور ، وقيل : لا يتحالفان ، وهو اختيار الفقيه أبي جعفر وكان الأول هو الصحيح .

١٧٩٦٠ : - وفي الجامع الصغير : رجل أمر رجلاً بأن يشتري له جارية

بألف درهم ، ونقد الألف فاشترى جارية ، فقال الأمر : اشتريتها بخمسينات ، وقال المأمور : اشتريتها بألف ، فان كان قيمه الجارية ألفاً فالقول قول المأمور ، وإن كانت قيمتها خمسينات يلزمها على المأمور ، لأنه خالف أمره ، وإن لم يكن الثمن منقوداً أو اختلفاً فالقول قول الأمر مع يمينه ، ويلزم الجارية على المأمور ، أما إذا كانت قيمتها خمسينات فلا يشكل ؛ لأنه خالف أمره ، وأما إذا كان قيمتها ألف درهم فمعناه أنهما يتحالفان ، وإذا حلفاً يلزم الجارية على المأمور ولا يجب على الموكل شيء ، وذكر هذه المسألة في آخر الباب ، وقال القول المأمور مع يمينه ، ويلزم الجارية على المأمور ، وقال الشيخ الإمام أبو منصور الماتريدي : يجب التحالف هنا أيضاً ، وهذا هو الصحيح .

١٧٩٦١ : - م : وفي المتنقى : الوكيل بشراء عبد عبيده بألف إذا اشتري

ذلك العبد ، فقال الأمر : اشتريته بخمسينات ، وقال المأمور : اشتريته بألف فالقول قوله الوكيل ، ولو لم يكن أمره بشراء عبد عبيده فالقول قول الأمر ، قال محمد : وأما نحن فنرى أن يلزم الموكل في الذي عبيده والذي غير عبيده إذا اشتراه بما يتغابن الناس فيه وأما البينة فالبينة بينة الوكيل في ظاهر الرواية ، والبينة بينة الموكل في روایة ابن سماحة عن محمد .

١٧٩٦٢ : - وإذا وكل رجل بشراء عبد هندي بكتذا فاشترى الوكيل

عبد هندياً كما أمره به ، وجاء بالعبد إلى الموكل وقال الموكل : هذا عبدي وقد كان فلان غصبه مني وقال الوكيل ، هذا عبد فلان وقد اشتريته لك فهذا على وجهين إن كان الثمن مدفوعاً إلى الوكيل يقبل قول الموكل والقول قوله في أن

← جميعاً، فأيهما نكل لزمه القضاء ، فإن حلفاً جمِيعاً كان القول ما قال البائع ، وخير المبتاع إن شاء بذلك الثمن ، وإن شاء ترك . السنن الكبرى للبيهقي ، البيوع ، باب اختلاف المتباعين . ٢٣٦/٨ برقم ١٠٩٦٦ .

الفتاوى التأثريخانية ٣٥ - كتاب الوكالة ٤٢٧ الفصل: ١٨ الاختلاف بين الوكيل والموكل ج ١٢:

لا يكون للوكيل حتى الرجوع عليه بالشمن ما لم يقدم البيينة على ما ادعاه ، وإن أقام الموكل بيضة أن العبد عبده فيبينة الوكيل أولى .

١٧٩٦٣ :- وفي الكافي: وأن أمر رجلا بشراء عبد بألف فقال المأمور: اشتريت لك عبذا ، وقال الامر: اشتريت لنفسك فالقول للأمر فإن دفع الشمن إليه فلللمأمور ، وهذه المسألة على ثمانية أوجه لأنه إما أن يكون مأمورا بشراء عبد بعينه أو بغير عينه وكل وجه على وجهين : إما أن يكون الشمن منقودا أولا ، وكل وجه على وجهين : إما أن يكون العبد حيا حين أخبر الوكيل بالشراء او ميتا فإن كان مأمورا بشراء عبد بعينه فإن أخبر عن شرائه والعبد حي فالقول للمأمور إجماعا منقودا كان الشمن أو غير منقود ، وإن كان العبد ميتا حين أخبر فقال: هلك عندى بعد الشراء وأنكره الموكيل ، فإن كان الشمن غيو منقود فالقول للأمر وإن كان الشمن منقودا فالقول المأمور مع يمينه ، وإن كان العبد بغير عينه فإن كان حيا فقال المأمور: اشتريته لك ، وقال الامر: لا بل هو عبده فإن كان الشمن منقودا فالقول للمأمور وإن لم يكن الشمن منقودا فكذلك عند أبي يوسف و محمد ، وعند أبي حنيفة القول قول الامر ، وإن كان ميتا فإن لم يكن الشمن منقودا فالقول للمأمور .

١٧٩٦٤ :- وفي جامع الفتاوى: الوكيل بشراء الغلام إذا قال : قضيت الشمن من مالى ، فقال الموكيل : لا بل أديت إليك الدرهم فالقول قول الموكيل .

١٧٩٦٥ :- م : وفي فتاوى أبي الليث : رجل وكل رجلا أن يشتري له أخاه فاشتراه الوكيل وجاء به فقال الموكيل : هذا ليس بأخي وقال الوكيل : لا بل هذا أخوه فالقول للموكيل للموكل مع اليدين ويلزم العبد الوكيل ويعتق عليه بإقراره .

١٧٩٦٦ :- وفي المنتقى: دفع إلى رجل ألف درهم وأمره أن يشتري له بها عبذا ف جاء بالعبد وقال : اشتريته من هذا بألف درهم وقال الامر : لم تشتريه وقد أخر جتك من الوكالة فلا تشتري شيئا فالقول قول المأمور ، وكذلك لو قال: قد اشتريت لك بالألف عبذا من رجل ولم يسمه ولم ينسبة إلى أمر يعرف ، وقال له الامر : لم تشتري شيئا وقد أخر جتك من الوكالة فلا تشتري شيئا كان خارجا من الوكالة ولا يصدق على أن يقر لرجل بعينه بعد هذا .

الفتاوى التأريخانية ٣٥ - كتاب الوكالة ٤٢٨ الفصل: ١٨ الاختلاف بين الوكيل والموكل ج ١٢:

١٧٩٦٧ : - وفيه أيضاً : قال محمد: امرأة وكلت رجلاً أن يزوجها من شاء فجاء من الغد وقال: قد زوجتك من هذا الرجل أمس ، وصدقه ذلك الرجل وقالت المرأة: ما زوجتني ولا تزوجني من أحد لا يصدق الوكيل في ذلك .

١٧٩٦٨ : - وفي نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف: في رجل قال: اشتريت هذا العبد بـألف درهم من مال فلان فقال فلان: أنا أمرتك بذلك ، وقال المقر: ما أمرتني ولكن غصبتك الألف واشتريت بها هذا العبد فالقول قول صاحب الألف قال: أرأيت لو أودعه قفيز دقيق فخبزه فقال: أنا أمرتك بخذه أما كان القول قوله .

١٧٩٦٩ : - وفي المتنقى عن محمد: رجل أمر رجلاً ببيع داره فقال المأمور: بعثها بكذا وقبضت الثمن وضاع ولم يكن الأمر دفع الدار إليه ، وقال الأمر: لم تقبض الثمن فالقول قول الأمر فإن كان دفعها إليه فالقول قول المأمور، وعن أبي يوسف مثل هذا في العبد أمر صاحبه رجلاً ليبيعه ودفع العبد إليه فقال المأمور: بعث فلاناً بكذا وقبضت الثمن وصدقه فلان وكتبه الأمر فالوكيل مصدق على ذلك إلا في تضمين الأمر الثمن بعيب، أو استحقاق ، ولو لم يكن صاحب العبد دفع العبد إليه وبباقي المسألة بحالها لم يصدق الوكيل ولم ينفذ البيع في العبد بعد أن يحلف الأمر على البيع ، وهلاك الثمن على العلم وعلى وصول الثمن إليه على البتات .

١٧٩٧٠ : - وفي نوادر هشام عن محمد: رجل قال لغيره: إن فلاناً قال لي: أقرضك ألف درهم وقد وكلتك بقبضها منه لى ، وقال الوكيل بعد ذلك: قبضت وصدقه المقرض وكذبهما الموكل في ذلك فالقول قول الموكل ، قال هشام: سمعت محمد يقول في رجل له على رجل ألف درهم فقال: من له الألف لمن عليه؟ ادفعها إلى فلان ثم قال من له بعد ذلك: لا تدفعها إليه فقال: من عليه قد كنت دفعته إليه وصدقه المدفوع إليه فهو جائز والغريم برئ .

١٧٩٧١ : - وفي المتنقى : أمر رجلاً أن يبيع عبده ودفع العبد إليه ثم وجد العبد في يدي رجل فقال الوكيل: بعثه منه وصدقه الذي في يديه وكذبهما الموكل فله أن يأخذ العبد ولا يصدق على أن يضمن الوكيل إن هلك بعد ذلك في يد الرجل .

١٧٩٧٢ : - وإذا وكل الرجل رجلاً ببيع عبد له فقال الأمر: قد أخرجتك

الفتاوى التأثريخانية ٣٥ - كتاب الوكالة ١٨: الاختلاف بين الوكيل والموكل ج ١٢:

من الوكالة فقال الوكيل: قد بعثه أمس لم يصدق الوكيل وقد خرج الوكيل عن الوكالة قالوا هذا إذا كان الشيء قائماً بعينه فاما إذا كان هالكا فالقول قول الوكيل .

١٧٩٧٣ : - ونظير هذا ما قال محمد في كتاب الإقرار وغيره : أن

الوكيل بالبيع إذا ادعى أنه كان باع بعد موت الموكل وأنكرت الورثة ذلك قال: إن كان الشيء قائماً فالقول قول الورثة ، وإن كان هالكا فالقول قول الوكيل ، وكما أن الوكيل ينزعز عزل الموكل ينزعز بموته ، وكل جواب ذكر في الموت يكون ذلك هنا ، وفي الخانة : ولو أقر الوكيل أولاً بالبيع لإنسان بعينه فقال الأمر: قد أخرجتك عن الوكالة جاز البيع ويقبل قول الوكيل إذا ادعى المشتري ذلك .

١٧٩٧٤ : - وفي الفتوى الغيائية: ولو عزل فقال : بعث ودفع الثمن

إليك أو هلك عندى صدق، ولا يصدق في الرجوع على الأمر إذا رد عليه بالعيوب .

١٧٩٧٥ : - وفي الفتوى الخلاصة: ولو اختلفا في اشتراط الرهن

والكفالة وتركه ، القول قول الموكل ، وكذلك لو قال : أمرتك بغير هذا الثمن القول قول الموكل ، الوكيل ببيع العبد إذا قال : بعثه من هذا وقبضت الثمن ، وهلك في يدي وادعاه المشتري صحيحاً فإن مات الأمر فقال : ورثته لم تبع ، وقال الوكيل : بعثه وقبضت الثمن وهلك وصدقه المشتري صحيحاً فإن العبد هالكا فالقول قول الوكيل استحساناً ، وإن كان قائماً لا يصدق إلا ببينة تعود على البيع في حياة الأمر .

١٧٩٧٦ : - وفي الجامع الكبير : ذكر المسألة على التفصيل قال

المأمور ، بيع العبد بعد قبضها إذا قال: بعثها وقبضت الثمن وسلمتها إلى المالك فهلك عندى قبل قوله في براءة ذمة المشتري ، فإن وجده المشتري به عيباً فرده لا شيء على الأمر ، ولكن تباع الجارية ويوفى ثمن المشتري والنقدان على الوكيل فإن فضل شيء فهو للأمر ، وإن كان الأمر لم يدفع الجارية إلى المأمور وادعى المأمور أنه باعها وقبض الثمن وهلك ، أو دفع إلى الأمر وأنكر المالك له حبس المبيع حتى يستوفي الثمن ، ويقال للمشتري : إن شئت فادفع الثمن ألفاً آخر وإن شئت فانقض ، والوصى إذا أقر بالبيع وقبض الثمن وأدرك اليتيم فأنكر البيع أو قبض الثمن خاصة فهو مصدق في حق البراءة دون الأمر .

١٧٩٧٧ : - وفي الصغرى: الوكيل بالبيع إذا لم يسلم المباع إليه حتى

قال: بعثه من هذا الرجل وقبض الامر الثمن منه ، أو قال : قبضته فدفعته إلى الامر أو قال : هلك عندي وكذبه الموكل في البيع وقبض الثمن ، أو في قبض الثمن وحده صدق الوكيل في البيع ، دون قبض الثمن في حق الموكل ، فإن شاء المشتري نقد الثمن ثانياً وقبض منه المباع ، وإن شاء فسخ البيع وله الثمن على الوكيل في الحالين جميعاً إلا في قوله : قبض الامر الثمن من المشتري وإن صدقه الموكل في البيع وقبض الوكيل الثمن وكذبه في الهلاك أو الدفع إليه فالقول للوكيل في ذلك مع يمينه ، ويجب المولى على تسليم العبد إلى المشتري من غير أن ينقد المشتري الثمن ثانياً إذا لم يكن العبد مسلماً إلى الوكيل ، أما إذا كان مسلماً إليه فالوكل مصدق في ذلك كله ويسلم العبد إلى المشتري واليمين على الوكيل دون المشتري ، فإن حلف الوكيل على ما ادعى برأي هو أيضاً ، وإن نكل ضمن المشتري الثمن للموكل فإن استحق العبد بعد ذلك من يد المشتري يرجع بالثمن على الوكيل ولا يرجع الوكيل بذلك على موكله إذا لم يصدقه الموكل على قبض الثمن ، وأن يحلف موكله على العلم بقبض الوكيل فإن نكل رجع عليه بما ضمن ، وكذا إذا أقر بقبض الوكيل وكذبه في الدفع وفي الهلاك .

١٧٩٧٨ : - هذا إذا أقر الوكيل بقبض الثمن أما إذا أقر بقبض الموكل الثمن

من المشتري ، لا يرجع المشتري ، لا على الوكيل ولا على الموكل ، فلو لم يستحق المباع لكنه وجده المشتري عبياً ، فرده على الوكيل بقضاء إن كان أقر الوكيل بقبضه الثمن استرد منه الثمن ، ويرجع الوكيل بذلك على موكله إن كان صدقه في قبض الثمن ، ويكون المباع للموكل ، وإن لم يكن صدقه لا يرجع ، وله أن يحلف الموكل على العلم بقبضه فإن نكل يرجع عليه وإن حلف لا يرجع ، لكنه بيع العبد ويستوفى ما ضمن من ثمنه ، ويرد الفضل على الموكل ولا يرجع بالنقصان على أحد .

١٧٩٧٩ : - هذا إذا أقر الوكيل بقبضه فأما إن كان إقراره بقبض

الموكل من المشتري لم يرجع المشتري بالثمن لا على الوكيل ، ولا على الموكل ، ويحلف الموكل باتاً ، فإن نكل رجع عليه والمباع له وإن حلف لا يرجع لكن يباع

الفتاوى التأثارية ٣٥ - كتاب الوكالة ١٤٣١ الفصل: ١٨ الاختلاف بين الوكيل والموكل ج ١٢:

المبيع ويستوفى المشتري منه الثمن ، ولو كان المولى هو الذى باعه وسلمه ووكل رجلا بقبض الثمن ، فقال الوكيل : قبضت فضاع أو دفعت إلى الأمر وحمد الأمر ذلك كله فالقول للوكيل مع يمينه وبرئ المشتري من الثمن ، وإذا وجد به عيبا فأراد الرد على البائع لم يكن له أن يرجع بالثمن لا على البائع ولا على الوكيل ، إنما هو أمين فى قبض الثمن وإنما يصدق فى حق دفع الضمان عن نفسه ، وإذا رد المشتري على البائع باعه القاضى وأوفى ثمن المشتري من ثمنه ويرد الفضل على البائع ولا يرجع عليه بالنقصان ولا على الوكيل .

١٧٩٨٠ - م: وفي نوادر ابن سماعة عن محمد: رجل له على رجل ألف درهم فأمره أن يشتري له بها عبدا فقال المأمور: قد اشتريت لك عبدا من فلان وقبضته ودفعت الثمن إليه ، ومات العبد فى يدى فقال الأمر: قد اشتريته لكنه مات فى يد البائع ولم تدفع الثمن إليه فالقول قول الأمر ، ولو قال المأمور: قد اشتريته وقبضته ومات عندك لم أجز إقرار المأمور على الأمر فى هذا الأمر ، وأمرت الأمر بدفع الثمن إلى البائع وأخذت العهدة عليه .

١٧٩٨١ - وفي المتنقى قال لغيره: أعتقد عبدي على ألف درهم واقبضها وادفعها إلى ، أو قال: أخلع امرأته على ألف درهم واقبضها وادفعها إلى فقال الوكيل بعد ذلك: قد فعلت ذلك وقبضت الألف ودفعتها إلى الأمر وكذبه الأمر فإن الوكيل يصدق فى قوله: أعتقد وحالعت ولا يصدق فى قوله: قبض الألف وإن قال بعد إثبات العتق والخلع: قبضت ودفعت إليك فإني أصدقه .

١٧٩٨٢ - وفي الحاوى: وكل اخر بأن يكاتب عبده بقبض بدل الكتابة فقال الوكيل: قد فعلت ذلك وأنكر المولى ذلك قال محمد: يسمع قول الوكيل فى الكتابة ولا يسمع فى قبض بدل الكتابة ، ولو كاتبه ثم قال بعد إثبات الوكالة: قبضت الكتابة ودفعت إليك فهو مصدق .

الفصل التاسع عشر في الشهادة على الوكالة

١٧٩٨٣ :- م : قال : يقبل في الوكالة من الشهادة ما يقبل فيسائر الحقوق ، ولو اختلفا فيها في الزمان ، أو المكان ، لا يقضى ، وإن شهد أحدهما بالوكالة ، والآخر بالوكالة والعزل ، قبل على الوكالة ، ولم يثبت العزل ، وروي عن أبي يوسف أنه لا يقضى بالوكالة ، وعلى هذا إذا شهد شاهدان على البيع ، ثم قال أحدهما : قد كان أقالا البيع ، يثبت البيع ولا تثبت الإقالة ، وعلى هذا إذا شهد شاهدان على الدين ثم قال أحدهما : قد كان قضى الدين يثبت الدين بهذه الشهادة ولا يثبت القضاء ، وعن أبي يوسف أنه لا يثبت البيع ، ولا الدين بهذه الشهادة ، ولو شهد أحدهما أنه وكله بالخصومة في هذه الدار ، وشهد الآخر بالخصومة فيها ، وفي شيء آخر قبلت على الدار ولا تقبل على الآخر ، ولو شهدا بتوكيه فقال : لا أدري هل وكلني ؟ لكن أخبرني الشهود وأنا أطلب جاز ، وإن شهدوا بوكالته ، والوكيل يجحد ، فإن كان وكيل الطالب لا تقبل الشهادة ، وإن كان وكيل المطلوب وشهدوا أنه قبل الوكالة قضى بها .

١٧٩٨٤ :- وهل يجر على الخصومة مع الطالب ؟ فإن شهد الشهود أن المطلوب قد وكله وهو قبل الوكالة يجر ، وإن لم يشهدوا بالقبول ، فإن شاء قبل ، وإن شاء رد .

١٧٩٨٥ :- ولا تجوز شهادة ذميين على وكيل المسلم مسلما ، أو ذميا في قبض دينه من مسلم أو ذمي ، وإن كان غائبا فادعى الطالب في داره حقا ، وجاء بابني المطلوب فشهادا أن المطلوب وكل هذا بالخصومة في هذه الدار ، والوكيل يجحد ، أو الطالب بطل ، والمطلوب إذا دفع المال إلى إنسان وادعى أنه وكيل الطالب بقبضه ، ثم قدم الطالب فجحد وشهاد للمطلوب ابنها الطالب

الفتاوى التأريخانية ٣٥ - كتاب الوكالة ١٩ : الشهادة على الوكالة ج ١٢: ٤٣٣

بالوكلة، حازت، ولو كان وكيل الطالب يدعى الوكالة والمطلوب يجدد فشهاد ابن الطالب بالوكلة لم يقبل؛ لأنهما شهدا لأبيهما سواء كانت الوكالة بالخصوصة أو بقبض العين، فإن أقر المطلوب بالوكلة في الدين، يؤمر بدفع الدين إلى الوكيل، ولو كان بالخصوصة لم يجز إقراره، وإن كان هذا في قبض العين فعن محمد أنه يصح ويؤمر بتسليميه إليه.

١٧٩٨٦ :- ولو حضر الغائب وأنكر يؤمر بردہ عليه، ولا ينفذ إقراره عليه، كالمقرر بشراء الدار من فلان الغائب إذا طالبه الشفيع بالتسليم، يؤمر بتسليميه إليه، وإن حضر الغائب وأنكر البيع استرده، وفي ظاهر الرواية لا يصح إقراره ولا يؤمر بتسليم العين، وعلى هذا لو ادعى أنه وكيل الطالب الذمي بقبض العين من يد مسلم وشهد ذميان بالوكلة، لم تقبل، وإن أقر المسلم بالوكلة لم يصح إقراره، وفي الدين يصح، ولو شهد أحدهما أنه وكيله بقبض الدين، وشهد الآخر أنه أمره بقبضه، وأرسله ليقبضه، وهو مقر بالدين فله أخذته، وليس له أن يخاصمه إذا أنكر الدين على اختلاف المذهبين.

١٧٩٨٧ :- وفي الفتوى العتابية: ولا تقبل شهادة الولد لأبيه بالوكلة وتقبل عليه إذا جحد، ولو شهد أحدهما بالوكلة، والآخر بالرسالة لم يقبل بخلاف ما إذا شهد أحدهما أنه وكله بالخصوصة، والآخر أنه وكله بالقبض يقبل على الخصومة، ولو شهد أحدهما أنه وكله ببيعه، والآخر أنه وكله وفلانا لم يجز، ولو شهد أحدهما برسالته والآخر برسالته ورسالة فلان، أو شهد أحدهما أنه وكله بالخصوصة، والآخر أنه وكله وفلانا، يقبل على ما اتفقا عليه، والوصى في الفعل في حياته وكيل، والوكليل بعد وفاته وصى، حتى لو شهد أحدهما أنه وكل، والآخر أنه أوصى إليه في حياته يقبل، وكذا لو شهد أحدهما أنه وكله بالخصوصة إلى قاضي البصرة، وشهد الآخر في ذلك إلى قاضي الكوفة يقبل بخلاف الفقيه، ولا ضمان على شهود الوكالة بالخصوصة إذا رجعوا.

الفتاوى التأريخانية ٣٥ - كتاب الوكالة ١٩ الفصل : ٤٣٤ الشهادة على الوكالة ج ١٢:

١٧٩٨٨ : - م : ولو وكله بتقاضى دين ثم غاب فشهد ابنا الطالب أن

أباهما عزله وادعى المطلوب شهادتهما جاز ، فإن لم يدع المطلوب شهادتهما أجبر على دفع المال إليه ، وإن شهد بالعزل ابنا المطلوب ، لم يقبل ولو شهد ابنا الطالب قبل قدوم أبيهما أن أباهما وكل هذابه ، وعزل له الأول فإن جحد المطلوب ذلك لم يقبل ، لا على عزل هذا ولا على وكالة هذا وبقى الأول وكيلًا فيؤمر بدفع المال إليه ، وإن أقر المطلوب بذلك ثبت العزل بشهادتهما على أبيهما لوجود المدعى ، ويدفع المال إلى الثاني بإقرار المطلوب لا بشهادتهما .

١٧٩٨٩ : - طالب ذمي شهد مسلمان أنه وكل هذا المسلم بقبض دينه

الذى على هذا والمطلوب مقر بالدين وشهد ذميان أنه عزله وهو كل هذا الآخر لم يجز على الوكيل ، لأنه مسلم وشهادة الكافر على المسلم لا تقبل ، وإن كان ذمياً قبلت ، ولو شهد ابنا الوكيل أن الطالب عزل أباهما وكل هذا الآخر فقضى ، جاز فإن كان الشاهدان ابني الوكيل الثاني لم يقبل على وكالة أبيهما ، ويقبل على عزل الآخر .

١٧٩٩٠ : - وإذا شهد أحدهما أنه وكله بالخصومة فى الدين ، والآخر

أنه وكله بقبضه جاز ، وصار وكيلًا بهما عند أبي حنيفة ، وقالا : صار وكيلًا بالقبض وحده ، وعلى قياس قول زفر : لا يثبت شيء ، ولو شهد أحدهما أنه وكله بقبض دينه على فلان ، وشهد آخر أنه أمره بأخذده ، أو أرسله فهو سواء ، وله أن ينكر هذا الشخص خصما له فى إثبات الدين بلا خلاف .

١٧٩٩١ : - ولو شهد أحدهما أنه وكله بيع هذا العبد مطلقا ، والآخر بأنه

وكله باليبع وقال : لا تبع حتى تستأمرنى وباع الوكيل جاز ، وعلى قول أبي يوسف : ليس له أن يبيع ، حتى يستأمر ، ولو قال أحدهما : وكل هذا بييعه والآخر قال : وكل هذا و هذا بييعه لم يكن لهما ولا لأحدهما بييعه ، وكذا هذا فى قبض العين فلو كان هذا فى الخصومة فللذى اتفقا عليه أن يخاصم لكن لا يقبض هذا وحده إذا قضى له به .

الفتاوى التأريخانية ٣٥-كتاب الوكالة ١٩ الفصل : الشهادة على الوكالة ج ١٢:

١٧٩٩٢ :- ولو شهد أحد هما أنه قال له : أنت وكيلى فى قبضه ، وشهد الآخر أنه قال : أنت جرى فى قبضه قضى به وكذا هذا فى الخصومة ، ولو قال أحدهما : وكيل ، وقال الآخر : وصى لم يقبل إلا أن يقول : وصى فى حياتى فيصير كذكر الوكيل معنى ، ولو قال أحدهما : وكله بالخصومة إلى قاضى بلد كذا ، وقال الآخر : إلى قاضى بلد كذا صح ، ولو كان هذا فى الفقيهين للتحكيم لم يقبل ، وكذلك الوذكرة أحدهما قاضى كذا ، وذكر الآخر فقيها للتحكيم ، ولو شهد أحدهما بتوكيه بطلاق فلانة ، والآخر بطلاق فلانة وفلانة يثبت فى حق الأولى ، وكذا فى البيع والكتابة والعتق ، ولو قال أحدهما : وكله بقبضه ، وقال الآخر سلطه على قبضه فهما سواء فى المعنى فلا يثبت الاختلاف ، ولو شهدا بوكلة إنسان ، وقضى به ثم رجعا ، لم يبطل القضاء بالوكلة ولم يضمنا ، وكذلك لو رجعا بعد ما قبض الوكيل الدين ، وإذا أنكر المطلوب وكلة وكيل الطالب فى خصومة الدار فشهادتنا المطلوب قبلت .

١٧٩٩٣ :- وفي جامع الفتاوى : ولو قال : اشهدوا أن فلانا وكيلى فى كل شيء فهى وكيل بالحفظ ، وإن قال مع هذا : وكلة جائزة فهو وكيل بالحفظ والبيع والشراء .

الفصل العشرون في الوكالة الموقوفة

١٧٩٩٤: - م: ابن سماعة عن محمد: رجل قال لمديون رجل: ادفع إلى ما لفلان عليك فإنه يجيز قبضى وما وكلنى بقبضه فدفع إليه ثم أحاز الذى له ذلك المال، فإن كان المال قائماً في يد القاپض عمل إجازته وما لا فلا، وإذا كان المال، قائماً في يد القاپض، فقال صاحب الدين: أجزت قبضه، وقال المطلوب: لا أجزي ذلك، وأمر القاپض أن لا يدفع المال ليس له ذلك، والقبض جائز، وفي جامع الفتاوى: ولو هلك بعد الإجازة، هلك على الطالب.

١٧٩٩٥: - م: رجل جاء إلى مديون رجل وقال: اقض ما لفلان عليك فإنه يجيز قبضى وما وكلنى بقبضه، فدفع الغريم ما لفلان عليه مع علمه أنه ليس بوكييل، فالمال في يد القاپض بمنزلة الوديعة من الدافع، وإن أراد أن يقبحه منه قبل أن يقدم الغائب فله ذلك، وإن ضاع من يد القاپض فهو من مال الدافع، ولا ضمان على القاپض، فإن قدم الطالب قبل أن يضيع المال وأجاز قبض القاپض فالمال ساعة إجازة الطالب القبض يصير للطالب إن ضاع بعد الإجازة كان من الطالب، ولا يحتاج القاپض إلى أن يجدد القبض للطالب بعد الإجازة وصار كأنه كان وكيل يوم القبض للطالب، وهو نظير ما لوباع رجل عبد غيره من رجل بغير أمر صاحبه، وقال المشترى: اشتريت مني عبد فلان بكندا، وإنه لم يوكلنى لكن أرجو أن يجيز ذلك فاشتراه المشترى على ذلك ودفع الثمن، فقبضه البائع ووضعه عندة ثم أحاز مولى العبد البيع فهو جائز ويصير الثمن لمولى العبد ساعة إجازة البيع، ولو ضاع الثمن من يد البائع قبل أن يجيز مولاه البيع، فلا ضمان فيه على البائع للمشتري، فإن أحاز مولاه البيع بعد ذلك لم يجز، ولا يكون أن يرجع على المشترى بالثمن ولا أن يضمن البائع.

١٧٩٩٦: - رجل له في يده رجل ألف درهم ودية فقال: قد أمرتك فلانا

الفتاوى التأريخانية ٣٥ - كتاب الوكالة ٤٣٧ الفصل : ٢٠ الوكالة الموقوفة ج ١٢:

بقبض الألف التي عند فلان فلم يبلغ ذلك المأمور بالقبض ، حتى قبض الألف وضاعت فلرب المال أن يضمن الدافع إن شاء ، وإن شاء ضمن القابض ، ولو علم الدافع بالتوكيل بدفع القابض لا يعلم بالوكالة فهو جائز ولا ضمان على واحد منهما ، ولو لم يعلم واحد منهما ، فقال الوكيل : أدفعها إلى ، أو قال : أدفعها إلى يكون عندي لفلان ، فدفع وضاعت ؛ فلرب المال أن يضمن أيهما شاء ، فإن ضمن المستودع ، لم يرجع على القابض بشيء ، ولو كان القابض قال : أدفعها إلى فإني وكيل فلان فدفعها إليه على ذلك ، فضمن رب المال المستودع رجع بها على القابض .

١٧٩٩٧ : - وفي الخانية : ولو كان للمديون في يد رجل وديعه ، فجاء المودع إلى صاحب الوديعة وقال له : اجعل وديعتك قضاء لفلان من حقه الذي عليك ، فإنه يجوز قبضي لذلك ، ففعل المديون ذلك وجعلها قضاء لفلان بدينه وأمر المودع بقبضها لصاحب الدين ثم قدم الطالب وأجاز ذلك ، وقال صاحب الوديعة للمودع : لا تدفعها إلى الطالب ، ولا تقبضها له ، صح نهيه إذا لم يكن المودع قبضها لصاحب الدين ، وإن كان المودع قبضها لصاحب الدين فقد صارت لصاحب الدين ، كان للطالب قبضها من المودع .

١٧٩٩٨ : - رجل أودع رجلا ألفا ، ثم قال في غيبة المودع : أمرت فلانا أن يقبض الألف التي هي وديعة لي عند فلان ، فلم يعلم المأمور بذلك ، إلا أنه قبض الألف من المودع فضاعت فلرب الوديعة الخيار ، إن شاء ضمن الدافع ، وإن شاء ضمن القابض ، ولو كان المودع علم بالتوكيل والأمر ولم يعلم به المأمور ، فدفع المودع المال إلى المأمور ، فهو جائز ولا ضمان على أحدهما ، ولو لم يعلم أحدهما بالأمر ، فقال المأمور للمودع : أدفع إلى وديعة فلان أدفعها إلى صاحبها أو قال : أدفعها إلى يكون عندي لفلان ، فدفع ، فضاعت ، فلرب الوديعة أن يضمن أيهما شاء في قول أبي يوسف و محمد رحمهما الله .

م : الفصل الحادى والعشرون فى التوكيل المجهول

١٧٩٩٩ :- قال محمد : إذا كان لرجل عدل زطى ، قال لرجلين : أيكما باعه فهو جائز فايهمما باع جاز ، وكذلك إذا قال : إن باعه أحد هذين الرجلين فهو جائز فايهمما باع كان جائز ، فقد حُوّز هذا التوكيل مع أن الوكيل مجهول ، وهو أحدهما لا بعينه .

١٨٠٠٠ :- ولو قال : وكلت هذا وهذا ببيع هذا فباع أحدهما ، فالقياس أن لا يجوز بيعه ، وفي الاستحسان يجوز ، بخلاف ما لو قال : وكلت أحدهما ببيع هذا الشئ أو قال أيكما باع هذا الشئ فإنه لم يذكر فيه القياس والاستحسان ، ويجوز بيع أحدهما قياسا واستحسانا .

١٨٠٠١ :- وفي الفتوى العتابية: ولو قال : من باع عبدى هذا فقد أجزته وليس بتوكيل ؛ لأنه مجهول ، وفي الخانية: ولو قال لرجل بع عبدى هذا أو هذا فباع أحدهما جاز و كذلك لو كان لرجلين على رجل لكل واحد منهمما ألف درهم فدفع المديون إلى رجل ألفا وقال اقض دين فلان أو فلان ، فقضى دين أحدهما جاز و تتحمل الجهة اليسيرة في الوكالة .

م : الفصل الثاني والعشرون

فى توكييل الرجلين اذا فعل أحدهما فيما وکلا به

١٨٠٠٢ :- قال : إذا وكل رجلين بالخصومة فى دين ادعاه وبقىضه فألأحدهما أن يخاصم دون صاحبه ، ولا يقىضان إلا معاً، وعرفت المسألة من قبل وفي الإبانة: وقال زفر : لا ينفرد أحدهما بالخصومة أيضاً وفي السغناقي: فإذا انفرد أحدهما بالخصومة هل تشرط حضرة صاحبه فى خصومته؟ بعض مشايخنا قالوا: تشترط وعامة مشايخنا على أنه لا يشترط وإطلاق محمد يدل على هذا .

١٨٠٠٣ :- م : وإذا وكل رجلين بيعان عبدالله أو داراً أو دابة أو شيئاً من الأشياء ، فباع أحدهما دون صاحبه لا يجوز .

١٨٠٠٤ :- وفي السغناقي: أعلم أن هذا الحكم الذى ذكره فيما إذا وكلهما بكلام واحد فى دفعة واحدة بأن قال : وكلتكم ببيع عبدى هذا أو بخلع امرأتى أما إذا وكلهما بكلامين ، كان لكل واحد منهما أن ينفرد فى التصرف وبه صرح فى المبسوط ، فقال : وإذا وكل رجلاً ببيع عبده ووكل اخر به أيضاً فـيهمما باع جاز ، بخلاف الوصيين إذا أوصى إلى كل واحد منهما فى عقد على حدة، حيث لا ينفرد واحد منهما بالتصرف فى أصح القولين . م : وكذلك إذا وكل رجلين يشتريان له داراً ، فاشترى أحدهما دون صاحبه لم يجز ، وكذلك إن سمي لهما الثمن فى البيع والشراء لم يكن لأندهما أن ينفرد بذلك .

١٨٠٠٥ :- ولو وكل رجلين بطلاق امرأته ، وفي الكافى: بغير بدل ، م : فطلق أحدهما وأبى الآخر أن يطلق فهو جائز ، وفي الكافى: بخلاف ما لو قال: طلقها إن شئتما ، أو قال : أمرها بيدكم ، م : وكذلك إذا وكل رجلين بإعتاق عبده، وفي الكافى: بغير بدل ، م: فأعتقد أحدهما وأبى الآخر فهو جائز، وفي الخانية: ولو وكل رجلين بهبة شىء من إنسان فهو بحسب أحدهما جاز .

- ٦ - وفي جامع الفتاوى : وعن عثمان عن رجل وكل وكيلين بعتق عبد له ، وقال لا يعتقه أحد كما دون صاحبه فأعتقه أحدهما ثم أعتقه الآخر لا يجوز ، فلو أعتقه أحدهما وأجازه الآخر لا يجوز أيضا و كذلك هذا في الرجل يوكل وكيلين بطلاق امرأته فهو منزلة العتق .
- ٧ - م: وفي الجامع الأصغر : إذا وكل وكيلين بالطلاق ، وقال لا يطلق أحد كما دون صاحبه ، فطلق أحدهما ثم طلق الآخر أو طلق أحدهما وأجاز الآخر لم يجز ، وكذا لو كيلان بالعتق ، ولو قال لهم : طلقها جميعا ثلاثة ، فطلقها أحدهما واحدة ثم طلقها الآخر تطليقتين لم يقع شيء حتى يجتمعوا على ثلاثة تطليقات
- ٨ - ولو وكل رجلين بالخلع فخلع أحدهما لم يجز وإن سمي لها البدل ، فكذلك ولو جعل أمر امرأته بيد رجلين لا ينفرد أحدهما به ، وفي الخانية: وكذا لو وكل رجلين بالطلاق ببدل .
- ٩ - وفي شرح الطحاوى : ولو وكل اثنين لتسليم الموهوب إلى الموهوب له فسلم أحدهما صحت الهبة ، وكذلك لو وكل اثنين بقضاء الدين وسلم إليهما المال فقضاه أحدهما جاز ، وأما الوصيانت فليس لأحدهما التصرف إلا بإذن صاحبه ، وفي قول أبي يوسف : لكل واحد منهما ولاية التصرف على حدة .
- ١٠ - م: وإذا وكل رجلين ببيع أو شراء ، فباع أحدهما أو اشتري أحدهما والآخر حاضر لا يجوز إلا أن يحيزه الآخر ، وفي المتنقى: وكل رجلين ببيع عبد له فباع أحدهما والآخر حاضر فأجاز بيعه جاز وإن كان غائبا عنه فأجاز لم يجز في قول أبي حنيفة ، قال الحكم أبو الفضل : هذا خلاف ما ذكر في الأصل ، وقال أبو يوسف : ذلك جائز .
- ١١ - وفي السغناقي: ذكر في الميسوط وكل رجلين ببيع شيء وأحدهما عبد محجور أو صبي لم يجز للآخر أن ينفرد ببيعه ، ولو كانوا حرين فباع أحدهما والآخر حاضر كان جائز ، ولو كان أحدهما مات أو ذهب عقله لم يكن للآخر أن يبيعه .

الفتاوى التأريخانية ٣٥ - كتاب الوكالة ٤٤ الفصل: ٢ توكل الرجلين اذا فعل احدهما ج ١٢:

١٨٠١٢ : - م : وفي نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف رجل وكل رجلين بخصوصه رجل في دار ادعاهما ، وقبضها منه ، فخاصمه فيها ، ثم مات أحد الوكيلين قال : أقبل من الحى البينة على الدار ، وأقضى بها للموكل ، ولا أقضى بدفع الدار إليه ولكن أجعل للوكيل الميت وكيلا مع هذا الحى وأدفع الدار إليهما ، وكذلك لو كان الوكيل واحداً و أقام البينة على الدار ، وقضيت بالدار للموكل فمات هذا الوكيل قبل أن أدفعها إليه فانى أجعل له وكيلا وامر للمقضى عليه بدفع الدار إليه ولا أتركها في يد العاصب الذى قضيت عليه .

١٨٠١٣ : - قال محمد فى الأصل : وإذا وكل رجلين بقبض وديعة له فقبض أحدهما بغير إذن صاحبه كان ضامنا له ، وهذا إذا قبض أحدهما بغير إذن صاحبه أما إذا قبض بأمر صاحبه فإنه لا يضمن .

١٨٠١٤ : - وإذا وكل رجلين أن يدفعا إلى رجل بضاعة ألف درهم ، ودفع الألف إليهما فدفع أحدهما دون الآخر ، القياس أن يضمن ، وفي الاستحسان لا يضمن ، ولو وكل رجلاً أن يدفعها إلى فلان الذي سماه المالك ودفع المال إليه فدفعها الوكيل إليه ، فالقياس أن يضمنا ، وفي الاستحسان لا ضمان عليهما .

م : الفصل الثالث والعشرون

في الوكالة يعطى صاحبها على التصديق والتکذیب أو من غير تصدق و تکذیب

١٨٠١٥ : - مسائل هذا الفصل أقسام أربعة ، (١) القسم الأول : رجل عليه دين لرجل غائب ، جاء رجل فقال: إن الغائب وكلني بقبض ما له عليك ، فهذا المسألة على وجوه ثلاثة ، (١) إما إن صدقه الغريم في دعوى الوكالة (٢) أو كذبه فيه (٣) أو سكت لم يصدقه ولم يكذبه ، فإن صدقه يؤمر بتسلیم المال إليه ، وفي الزيادات : قال الشافعی: لا يجبر على التسلیم ، م: وإن كذبه في دعوى الوكالة لم يؤمر بالتسليم إليه ، وكذلك إذا سكت لا يؤمر بالتسليم ، وقد ذكرنا هذه المسائل فيما تقدم ، فلو أنه دفع المال إلى مدعى الوكالة ، ثم أراد أن يسترد منه ليس له ذلك ، سواء دفع إليه مع تصدیقه إياه في دعوى الوكالة ، أو مع تکذیبه إياه في ذلك ، أو مع سكوته ، فإن حضر الطالب إن صدق الوكيل في دعوى الوكالة فالأمر ماض في الوجه كلها أو برئ الغريم ، والمقبوض في يد الوكيلأمانة لو هلك لا ضمان عليه للطالب ، فإن جحد الطالب التوكيل كان له أن يضمن الغريم ، وليس للطالب أن يرجع على الوكيل بما أحذ ، ثم إذا ضمن الطالب الغريم فأراد الغريم أن يرجع على الوكيل بما دفعه إليه إن كان قائما في يده كان له ذلك في الوجه كلها .

١٨٠١٦ : - وإن هلك المدفوع في يد الوكيل أو دفعه إلى الطالب ولا يعلم ذلك إلا بقوله فأراد الغريم تضمين الوكيل ، فهذا أربعة أوجه (١) إما إن صدق الغريم الوكيل في دعوى الوكالة ولم يضمنه (٢) أو صدقه وضمنه (٣) أو كذبه (٤) أو سكت ، فإن صدقه ولم يضمنه لم يكن له حق التضمين ، وإن كذبه وأعطاه كان له أن يضمنه ، وكذلك إن سكت أو كذلك إذا صدقه وضمنه كان له أن يضمنه ، ومعنى التضمين هنا أن يقول الغريم للوكيل ، أنت وكيل للأمر لكن

أن يحضر الطالب ويجدد الوکالة ويفسّرني ظلماً فما يأخذ مني يصير ديناً لي
عليك باتفاق بيني وبينك ، فهذا تکفیل له بذلك فإذا أحابه إلهي صحي وصار كفیلاً
إلا أنه ليس للغريم أن يضمن الوکيل هنا ما لم يضمن الطالب الغريم ، وإن ادعى
الوکيل في هذا الوجه أن المقبوض هلك عنده أو ادعى أنه دفعها إلى الموکل و
لم يعرف ذلك إلا بقوله أو كان ذلك معروفاً أو أقر الغريم لا يبطل الضمان من
الوکيل ، أما قبل حضور الغائب إذا هلك المال في يد الوکيل أو ادعى ال�لاك أو
الدفع إلى الموکل فأراد الغريم بأن يأخذ المال منه ليس له ذلك .

١٨٠١٧ :- ولو أن الوکيل حين حضر كذبه الغريم في دعوى الوکالة أو
سكت أو دفع المال إليه ، ثم حضر الطالب ، وجدد الوکالة ، وأراد تضمين الغريم
فأراد الغريم أن يحلف الطالب بالله ما وكلته بالقبض ، فالقاضي يقول للغريم: أتصدق
الوکيل في دعوى الوکالة أم لا؟ فإن قال: لا أصدقه لا يحلفه القاضي ، وإن قال
أصدقه يحلفه ، ثم إذا حلفنا الموکل إن نكل صار مقرأ بالوکالة ، وثبتت براءة الغريم
عن دين الطالب ، ولا يكون للطالب بعد ذلك على الغريم سبيل ، وإن حلف لم تثبت
الوکالة ، ولم تثبت براءة الغريم ، وكان له أن يضمن الغريم ، ولا يكون له تضمين
الغريم حتى يضمن الوکيل فإن قال الغريم للقاضي حين قال له القاضي أتصدق
الوکيل في دعوى الوکالة أم لا إنى لا ادعى الوکالة؛ لأنى لو ادعى الوکالة
وحلفت الموکل ربما حلف ، ويظل حقى في تضمين الوکيل ، فالقاضي لا يجره
على ذلك ولكن يقول إذا كنت لا تدعى الوکالة لا أمكنك من تحليف الموکل .

١٨٠١٨ :- وإذا لم يكن للغريم تحليف الموکل في هذه الصورة ودفع
المال إلى الموکل كان للغريم أن يرجع على الوکيل ، فإذا رجع وقد كان المال هلك
عند الوکيل ، فأراد الوکيل يمين الغريم بالله تعلم أن صاحب المال وكلني كان له
ذلك ، فإن نكل صار مقرأ بالوکالة فبرئ الوکيل وإن حلف لم تثبت الوکالة فيضمن
الوکيل ، فإن أراد الوکيل بعد ذلك أن يحلف الموکل بالله ما وكلته بالقبض فله

الفتاوى التأثريخانية ٣٥ - كتاب الوكالة ٤٤ الفصل: ٢٣ الوكالة على التصديق والتکذیب ج ١٢:

ذلك ، فإن حلف الموكل لا شيء للوکيل ، وإن نکل صار مقرأ بوكالته ، فيرد الطالب على الغريم ما أخذ منه ويرد الغريم على الوکيل ما أخذ من الوکيل .

١٨٠١٩ :- قال: وإن كان الغريم في الابتداء صدق الوکيل وأعطاه المال

وضمنه على التفسير الذي قلنا ، ثم حضر الطالب وجحد الوکالة ، وضمن الغريم فأراد الغريم يمين الطالب بالله ما وكله بقبض المال كان له ذلك ، فإن حلف الموکل لم تثبت الوکالة ، وكان له أن يضمن الغريم ، فإذا ضمن الغريم كان للغريم أن يضمن الوکيل ، وإن نکل الطالب صار مقرأ بالوکالة فيرد على الغريم ما أخذ منه ، وبطل حق الغريم في تضمين الوکيل ، ثم في الوجه الأول وهو ما إذا حلف الموکل حتى كان للغريم تضمين الوکيل ، وطلب الوکيل يمين الغريم بالله ما تعلم أن الطالب وكله بالقبض لا يلتفت القاضي إليه ولا يحلف وإن أراد الوکيل في هذا الوجه أن يحلف الموکل بالله ما وكلتني بالقبض لا يكون له ذلك .

القسم الثاني من هذا الفصل

١٨٠٢٠ :- قال محمد: وإذا كان لرجل على رجل مال غاب صاحب المال ، فجاء رجل وادعى أن صاحب المال وكله بقبض المال ، وكذبه المديون أو سكت ، ودفع المال إليه فضاع المال عنده ، أو ادعى أنه ضاع أو ادعى أنه دفعه إلى الموکل فلم يحضر الموکل ، ولم يعرف جحوده حتى توفي ، فورثه الغريم فقال الغريم للوکيل : إن صاحب المال لم يكن وكلك ، وقد صرت وارثا له قائما مقامه ، وكان له أن يكذبك ، فانا أكذبك أيضا وأضمنك المال لا يكون له ذلك ، فإن أراد الغريم يمين الوکيل بالله لقد وكلك فلان لا يكون له ذلك ، فإن أقر الوکيل عند القاضي أن فلان لم يوكله بشئ يصح إقراره ، وكان للغريم ثم أن يضمنه المال ، وإن قال الغريم له : أنا أقيم بينة على أن فلان وكله بالخصوصة لا تسمع بينته ، وإن قال الغريم أنا أقيم بينة على إقرار الوکيل أن فلان لم يوكله

الفتاوى التأثريخانية ٣٥ - كتاب الوكالة ٤٤ الفصل: ٢٣ الوكالة على التصديق والتکذیب ج ١٢:

بالخصوصة قبلت بينته ، قال وكذلك لو كان الموكلا حيا فوهب ذلك من الغريم أو أبراً منه كان الجواب فيه كالجواب في موت الموكلا .

١٨٠٢١ : - ولو مات الموكلا فورثه الغريم ورجل آخر نصفين ، فالجواب في نصف الأجنبى كالجواب فيما إذا حضر الطالب وجحد الوكالة ، ولكن فيما قام مقامه أو ذلك نصف الدين ، فإذا حذر نصف الدين من الغريم ، ويرجع الغريم بذلك على الوكيل ، والجواب في نصف الغريم ما ذكرنا في الكل لو كان هو الورثة وحده ، ولا يرجع على الوكيل إلا إذا كان المال قائما في يد الوكيل ، فيأخذ منه فإن ادعى الوكيل هلاكه ، ولا يعرف ذلك إلا بقوله ، وادعى الغريم أنه لم يهلك كان له أن يحلف الوكيل ، فإن حلف برأ وإن نكل لزمه ذلك النصف ، ولو أن الموكلا لم يمت ولم يهبه المال من الغريم ، ولكن حضر ووجه الوكالة ولم يقدم الغريم إلى القاضى حتى مات ، والغريم وارثه أو وهب المال من الغريم ، فاقام الغريم ببيانه عند القاجى على جحود الموكلا لا يقبل ذلك منه ، ولا يكون له حق تضمين الوكيل .

١٨٠٢٢ : - قال : فإن وجد شيئا مما دفع إلى الوكيل قائما في يده بعينه كان له أن يأخذ منه ، وإن كان الموكلا جحد الوكالة في مجلس القاضي فلم يقض القاضي على الغريم بشيء حتى مات وكان للغريم أن يرجع على الوكيل ، وإن مات الموكلا بعد ذلك ، فورثه الغريم أو وهب المال للغريم أو أبراً منه كان للغريم أن يأخذ الوكيل بالمال كما كان قبل موته ولكنه يحلف الغريم بالله ما تعلم أن الطالب وكله بقبض المال ، ولو كان الغريم صدق الوكيل في دعوى الوكالة ، وضمنه ودفع إليه المال ، ثم حضر الموكلا جحد الوكالة ، وحلف ، وقضى القاضي له على الغريم بمائه ثم مات الموكلا قبل أن يأخذ من الغريم شيئا فورثه الغريم أو وهب المال من الغريم لا يرجع الغريم على الوكيل بشيء .

١٨٠٢٣ : - ولو كان الموكلا أخذ المال من الغريم حتى حضر ورجع به

الفتاوى التأثارية ٣٥ - كتاب الوكالة ٤٤٦ الفصل: ٢٣ الوكالة على التصديق والتکذیب ج ١٢:

الغريم على الوكيل بحكم الكفالة ، ثم مات الموكل فورثه الغريم ، فللوکيل أن يرجع فيأخذ من ميراث الموكل مثل ما غرم الغريم .

١٨٠٢٤ : - ولو ورثه رجلان أحدهما الغريم ، كان للوکيل أن يأخذ من حصة الغريم من الميراث مثل ما غرم الغريم .

القسم الثالث من هذا الفصل

١٨٠٢٥ : - لو لم يمت الطالب ، وباقى المسألة بحالها من تصدق الغريم الوکيل ، ودفع المال إليه وتضمينه إيه ، وحضور الطالب ، وجحود الوکالة ، ورجوع الطالب على الغريم ، ورجوع الغريم على الوکيل بحكم الكفالة ثم ان الطالب وهب للغريم ألفا ، هل للوکيل أن يرجع على الغريم بما أدى ؟ قال ينظر إن وبه الألف التي أخذها من الغريم رجع على الغريم بما أدى وإن وهب ألفا آخر لا يرجع بما أدى .

١٨٠٢٦ : - ولو مات الطالب وأوصى للغريم بألف درهم فإنه يرجع الوکيل على الغريم .

القسم الرابع من هذا الفصل

١٨٠٢٧ : - لو أن الغريم دفع المال إلى الوکيل من غير تصدق و لا تکذیب ، ثم حضر الموكل وجحد الوکالة ، وأشهد على ذلك شهودا ، وغاب فأراد الغريم أن يقيم بينة على جحود الموكل لم تسمع بيته ، ولو أن الموكل حين حضر وجد الوکالة أو أخذ المال من الغريم ، ثم غاب فأراد الغريم أن يقيم بينة على الجحود ، وأنذر المالي ليرجع على الوکيل بما أدى قبلت بيته .

١٨٠٢٨ : - وفي السراجية: رجل ادعى أن فلانا وکله بقبض دينه الذى عليه فصدقه وأدى ثم حضر الغائب وأنكر الوکالة فالقول له مع يمينه ، ولم يرجع المديون على القابض بشيء ، وإن دفع ذلك إليه على التکذیب أو السکوت يرجع .

الفصل الرابع والعشرون فيما يكون للوکيل أن يفعل

وماليس له ذلك ، وفي الوکيل إذا نقد الشمن من مال نفسه

١٨٠٢٩ : - قال محمد في الأصل : وإذا وكل الرجل رجلا بتناقضى دين له على رجل ، فليس له أن يشتري منه شيئاً بذلك الدين ، وإن وهب الدين من المديون أو أبراً منه أو أخره عنه إلى أجل أو حط عنه لم يجز .

١٨٠٣٠ : - وكذلك لو احتال به على رجل لم يجز ، وإن أخذ به رهنا أيضا لا يصح ، فإن هلك الرهن في يد الوکيل هل للمطلوب أن يضمه الأقل من قيمته ومن الدين ، فهذا على وجهين (١) الأول أن يقول الوکيل : أمرني الطالب بقبض الرهن فدفع المطلوب إلى رهنا ، وفي هذا الوجه له أن يضمه ، ذكر المسألة في الأصل مطلقة ، وذكر شيخ الإسلام في شرحه فقال : إن كذبه المطلوب في الوکالة أو سكت لم يصدقه ولم يكذبه أو صدقه وشرط عليه الضمان له أن يضمه وإن صدقه ولم يضمه وليس له أن يضمه ، والجواب في هذا نظير الجواب فيما إذا قال : وكلني فلان بقبض الدين الذي له عليك ، فدفع المطلوب إليه الدين ، ولم يكن الطالب وكله بقبض الدين ، وهلك المال في يد القابض ، فهناك الجواب على التفصيل الذي قلنا إن صدقه المديون في الوکالة ولم يضمه فلا ضمنا ، وفيما عداه من الفصول الوکيل ضامناً كذا هنا ، (٢) الوجه الثاني إذا قال الوکيل لم يأمرني بقبض الرهن ، ومع ذلك دفع المطلوب إليه رهنا ، وهلك في يد الوکيل لا ضمان على الوکيل كما في حقيقة الاستيفاء إذا قال لم يوكلني فلان يقبحه مع هذا دفع المطلوب الدين إليه وهلك في يده فهناك لا ضمان على الوکيل كذا هنا .

١٨٠٣١ : - وأما إذا أخذ بالدين كفيلا فهو على وجهين : الأول أن يأخذ منه كفيلا بشرط براءة الأصل فإنـه لا يجوز ، فأما إذا أخذ كفيلا بشرط

الفتاوى التأثريخانية ٣٥ - كتاب الوكالة ٤٤٨ الفصل: ٢٤ ما يكون للوکيل ان يفعل.. ج ١٢:

براءة الأصل صح و كان له أن يأخذ أيهما شاء .

١٨٠٣٢ :- وفي الفتوى الخلاصة : الوکيل بقبض الدين من رجل إذا وجب عليه من جنس الدين للمطلوب وقعت المقاصلة ، وفي الأصل : الوکيل بقبض الدين إذا وهب الدين من الغريم أو أبرأه او ارتهن به لا يجوز، بخلاف الوکيل بالبيع ولو أخذ به كفيلا جاز، فلو أمره بأخذ الرهن فهلك الرهن لا ضمان على الوکيل ، وكذا الوصى لو أخذ الرهن والورثة كلهم كبار، وفي الأجناس في كتاب الرهن : وإن أخذ من الغريم كفيلا على أن أبرأه لا يجوز .

١٨٠٣٣ :- الوکيل بقضاء الدين إذا دفع الدين بغير بينة ولا كتابة براءة لا يضمن إلا إذا قال له لا تدفع إلا بشهود ، ولو قال الوکيل اشهدت وأنكر الموكل القول قول الوکيل ، وفي الكافي : صح إبراء الوکيل بالبيع وحطه ، وفي الخانة : بعيب أو بغير عيب ، وفي الكافي : وإقالته وتأخيره وقبول الحوالة وضمن للموكل وقال أبو يوسف لا يصح شيء من ذلك .

١٨٠٣٤ :- وفي شرح الطحاوى : وكذا لو أخر الوکيل الثمن على المشترى فهو على هذا الاختلاف ، ولو فعل ذلك الموكل صح بالإجماع ، وإن أقر أن الأمر قبضه أو غصب أو استقرض مثله بعد البيع لا يضمن ، وكذا إذا أقر على موكله وبرأ المشترى ، ولو أقر أنه غصبه أو استقرض قبل البيع برأي وضمن الوکيل ، وكذا لو أقر بالمقاضاة بأجره أو مهر أو جنائية قبل البيع أو بعده .

١٨٠٣٥ :- وفي الفتوى الخلاصة : وأما الحوالة والإقالة والحط والإبراء يحوز عندهما ، وعند أبي يوسف لا يجوز ، ولو قال ما صنعت من شيء فهو جائز يملك الحوالة بالإجماع ، وكذا لو أبرا المشترى عن الثمن صح لكن يضمن عندهما ، وهذا إذا لم يقبض الثمن أما إذا قبض لا يملك الحط والإقالة ، والوکيل بالبيع لو أحال أحد على المشترى ليأخذ الثمن ، ثم أقال لا يصح ، هذا إذا كان للمحتال له على الوکيل دين ، فيصير قاضيا دين نفسه فيضمن للموكل ، فإذا أقال أراد إسقاط

الفتاوى التأثريخانية ٣٥ - كتاب الوكالة ٤٤ الفصل: ٢٤ ما يكون للوکيل ان يفعل .. ج ١٢:

الضمان عن نفسه أما إذا لم يكن عليه دين فهى وكالة فلا تمنع صحة الإقالة عندهما ، وفى موضع نص أن الوکيل إذا قبض الثمن ثم قال للمشتري: وهبت منك الثمن أو حططلت لا يخلو اما إن أضاف إلى المقووض أو أطلق، فإن أضاف إلى المقووض بأن قال: وهبت منك هذا الثمن لا يصح بالإجماع، وإن أطلق فقال وهبت منك ثمن هذا العبد ، فهذا وما قبل قبض الثمن سواء .

١٨٠٣٦ :- وفي الفتوى العتابية : ولو باعه الوکيل بثمن حال ثم أجله ذكر الخصاف أنه لا يصح ، وقال : ولا تصح كفالة الوکيل بالبيع للبائع عن المشتري بالثمن ولا قبول الحوالة ؛ لأن حق المطالبة له فأما تبرعه بقضاء الثمن عن المشتري ومصالحته عن الثمن على عبده يجوز ، ولو شرط في الصلح وقضاء الثمن أن يكون الثمن الذى على المشتري له لم يصح ، وكذا إذا باع عبده من البائع بالثمن الذى له على المشتري ، ولو أحال البائع بالثمن على المشتري يجوز ، وهذا توکيل حتى لو نهاية عن القبض لا يكون للبائع حق المطالبة على المشتري ، ولكن المشتري لو دفع الثمن إلى الموکل خرج عن العهدة .

١٨٠٣٧ :- قال : ولو دفع العبد إلى الوکيل فقال: لا تسلمه إلى المشتري ، حتى يسلم الثمن لم يصح نهيه عند أبي حنيفة و محمد: ولو سلم الوکيل العبد إلى المشتري لم يكن للموکل أن يستردہ لأجل الثمن إلا أن يكون فى يد الوکيل فله أن يستردہ ليبالغ فى حفظه حتى لا يملك فينتقض البيع ، ولو لم يدفع العبد إلى الوکيل ونهاه عن قبضه حتى يقبض الثمن ، فقبضه بغير إذنه فله أن يستردہ ، ولو هلك قبل البيع يضمن ، وإن هلك بعد البيع لم يضمن ، ولو لم يهلك حتى باعه وسلمه برئ عن الضمان ، ولو استردہ المالك من يد الوکيل ثم أحذه الوکيل بعد البيع بغير إذنه فهذا وما لو قبضه بعد البيع فيما تقدم سواء .

١٨٠٣٨ :- وفي نوادر ابن سماعة عن محمد : رجل أمر رجلان يشتري له نصف دار فاشتراه فله أن يقاسم قال : أرأيت لو أمره أن يشتري لرجل

الفتاوى التأثريخانية ٣٥ - كتاب الوكالة ٤٥٠ الفصل: ٤ ما يكون للوکيل ان يفعل.. ج ١٢:

له نصف کر حنطة فاشترى هو يعني الوکيل ورجل اخر کر حنطة أما له أن يقاسم لا شك أن له أن يقاسم ذلك .

١٨٠٣٩ :- وذكر هشام فى نوادره عن محمد :أن قسمة الوکيل فى الدار لا تجوز ، وفى المکيل والموزون تجوز ، قال ثمة قال محمد : كل شئ إذا قاسم الرجل شريكه لم يكن له أن يبيع نصيبيه مراقبة على ما اشتري ، فليس للوکيل الذى اشتراه له أن يقاسم ، وكل شئ إذا قاسم شريكه كان له أن يبيع نصيبيه مراقبة على ما اشتري ، فللوکيل الذى اشتراه له أن يقاسم .

١٨٠٤٠ :- وفي العيون : قال محمد وكل رجل رجلا بشراء نصف الدار بآلف درهم غير مقسوم ، فاشتراها كلها ثم قاسم الوکيل البائع فإن شراءه جائز وقسمته باطل ، ولو كان شيئا مما يکال ويؤزن فشراءه وقسمته جائز .

١٨٠٤١ :- م : قال ابن سماعة : سمعت أبا يوسف يقول في رجل دفع إلى رجل متاعا يبيعه فباعه نسيئه فقال رب المتاع : إن رأيت أن تتأدي من عندك فعل ثم توى المال على مشتريه ، فإنه يرجع على رب المال ما دفع إليه من المال قال ثمة : كل شئ أداء إنسان من غير أمره يرجع به على الذي أدى إليه ، وكل شئ لا يرجع به على الذي عليه المال ، فإذا توى المال لم يرجع على الذي أدى إليه .

١٨٠٤٢ :- وفي الذخيرة : ولا تجوز إقالة الوکيل بالشراء ، بخلاف إقالة الوکيل بالبيع على قولهما فإنهما تجوز على الوکيل ، الوکيل بالسلم إذا أبرأ المسلم إليه عن المسلم فيه أو وهب منه أو أقاله فذلك جائز في قول أبي حنيفة و محمد : ويضمن للأمر طعام مثل المسلم فيه الوکيل بالإجارة إذا أقال مع المستأجر إن كانت إقالته قبل قبض الأجرة أو قبل استيفاء المنفعةنفذت على الموکل وإن كانت بعد قبض الأجرة أو بعد استيفاء المنفعة لا تنفذ عليه هكذا روی ابن سماعة عن محمد ، وهكذا روی أصحاب الأمالی عن أبي يوسف .

الفتاوى التأثريخانية ٣٥ - كتاب الوكالة ٤٥١ الفصل: ٢٤ ما يكون للوکيل ان يفعل.. ج ١٢:

١٨٠٤٣ : - والوکيل بالاستیجار إذا ناقض الإجارة مع الأجر إن لم يكن الوکيل قبض المستأجر فمناقضته صحيحة قياسا واستحسانا ، وإن قبضه لا تصح مناقضته استحسانا ، وفي الفتوى الخلاصة : الوکيل بالإجارة إذا أجر ثم فسخ صح على الأجر ، ولو فسخ بعد مضى المدة لا يضمن ، وكذا لو قبض الوکيل الأجر لا يجوز ، سواء كان الأجر دينا أو عينا .

١٨٠٤٤ : - وفي الذخيرة : الوکيل بالمعاملة والمزارعة هو الذى يلى قبض نصيب الموکل ، وذكر فى كتاب المزارعة أن الوکيل بالمعاملة إن كان وکيلا من جهة صاحب النخيل لا يكون له قبض نصبيه ، وإن كان من جهة صاحب المعاملة كان له حق قبض نصبيه ، والوکيل بالمزارعة إن كان وکيلا من جهة صاحب البذر لا يكون له حتى قبض نصبيه ، وإن كان وکيلا من جهة من لا بذر منه كان له قبض نصبيه .

١٨٠٤٥ : - وفي النوازل : وإذا وكل رجلا بكتابه عبده وبقبض الكتابة ، فقال : كاتبت وقبضت الكتابة وانكر الموکل قال محمد : لا يصدق فى قبض الكتابة ، ولو كاتبه ثم قال بعد اثبات الكتابة قبضت الكتابة فالقول قول الوکيل في الكتاب ، وإن قال : دفعت إليك فهو مصدق .

الفصل الخامس والعشرون في التوكيل بالعقود ببدل مجهول

١٨٠٤٦ :- قال محمد في الزيادات: إذا وكل الرجل رجلاً أن يكاتب عبده على عبده وعلى كر حنطة أو على ثوب هروي أو مروي جاز، وينصرف إلى الوسط، وكذلك التوكيل بالنكاح أو بالخلع أو بالصلاح عن دم العمد على هذه الأبدال يجوز وينصرف إلى الوسط، وبعد ذلك ينظر إن كان سمي للوكيل في هذه العقود عبده بغير عينه جاز، وينصرف إلى الوسط، وإن سمي عبده بعينه إن كان وسطاً أو مرتفعاً جاز على الموكلا، وإن كان دون الوسط، لا يجوز على الموكلا.

١٨٠٤٧ :- ولو وكله أن يصالح عن دم خطأ له على رجل على عبد بغير عينه فالو كالة صحيحة، ثم إذا صاح التوكيل إن صالح الوكيل على عبد بغير عينه لا يجوز على الموكلا، فإن صالح على عبد بعينه إن كانت قيمة العبد مثل الديمة أو أقل مقدار ما يتغابن الناس فيه يجوز، وإن كان مقدار ما لا يتغابن الناس فيه لا يجوز، وكذلك ولو وكله بالصلاح عن دين له على إنسان على عبد، فهذا ومسألة الصلاح عن دم الخطأ في جميع ما ذكرنا على السواء.

١٨٠٤٨ :- وإذا قال الرجل لغيره: خذ عبدي هذا وبعد، أو قال: اشتري به صاح التوكيل، وبعد ذلك ينظر إن كان قد وكله بالشراء فاشترى عبداً بغير عينه لا يجوز على الموكلا، كما لو اشتري الموكلا بنفسه، وإن اشتري عبداً بعينه إن كانت قيمة العبد المشتري مثل قيمة هذا العبد أو أقل مقدار ما يتغابن الناس فيه يجوز، وإن كان مقدار ما لا يتغابن الناس فيه لا يجوز، وإن كان قد وكله بالبيع فباعه بعد بغير عينه لا يجوز، كما لو باع الموكلا بنفسه، وإن باع بعد بعينه فإن كانت قيمة ذلك العبد مثل قيمة هذا العبد أو أقل مقدار ما يتغابن الناس فيه لا يجوز قيل: هذا على قولهما، أما على قول أبي حنيفة يجوز كيف ما كان، وقيل: هذا على قول الكل.

الفتاوى التأثريخانية ٣٥ -كتاب الوكالة ٢٥ التوكيل بالعقود ج ١٢:

١٨٠٤٩ :- ولو وكله بأن يبيع عبداً بعشرة أثواب هروية أو بكر حنطة فقد مر ذلك في فصل التوكيل بالبيع ، ولو قال: آجر دارى هذه بعد كان التوكيل صحيحًا ، وإن كان آجر بنفسه بعد بغير عينه لا يجوز ، وبعد ذلك إن آجر الوكيل الدار بعد بغيره عينه لا يجوز ، وإن آجر بعد عينه إن كانت قيمة العبد مثل آجر الدار أو أقل مقدار ما يتغابن الناس فيه جاز وإلا فلا قيل : هذا على قولهما : أما على قول أبي حنيفة تجوز الإجارة كيف ما كان .

١٨٠٥٠ :- ولو وكل رجلاً بأن يكاتب عبده على وصائف أو على أكرار حنطة أو على ثياب هروية إن بين عدد الوصائف بأن قال : ثلاثة وصائف أو ما أشبه ذلك فالتوكل صحيح ، وينصرف التوكيل إلى ذلك العدد المسمى من الوصائف الأوساط ، كما لو انشأ الموكل العقد عليها ، وكذلك هذا في التوكيل بالنكاح والعتق على مال والصلح عن دم العمد والخلع ، وإن لم يبين عدد الوصائف فالتوكل صحيح ، بخلاف ما لو انشأ الموكل العقد عليها بهذه الصفة ، وبعد ذلك إن سمي للوكليل من الوصائف أو من أكرار حنطة أو من ثياب هروية ما كانت قيمته قيمة العبد في الكتابة أو أقل مقدار ما يتغابن الناس فيه جاز ، وما لا فلا قيل : هذا على قولهما ، أما على قول أبي حنيفة كما يتحمل الغبن اليسير يتحمل الغبن الفاحش كما في الوكيل بالبيع .

١٨٠٥١ :- وكذلك إذا ذكر الدرارم في التوكيل في هذه العقود مكان الوصائف والأكرار تعتبر قيمة العبد في الكتابة ، وفي العتق على مال ومهراً المثل في النكاح والدية والصلح وقيمة ما أعطاه في الخلع إن سمي من الدرارم قيمة ما يبلغ قيمة العبد ومهراً المثل والدية وقيمة ما اعطتها الزوج ولا يتحمل فيه الغبن الفاحش عندهما خلافاً لأبي حنيفة ، وهذا الجواب مستقيم في سائر العقود فأما في الخلع غير مستقيم .

١٨٠٥٢ :- ولو وكل رجلاً بأن يخلع امرأته على عبد بعينه يريد به عبداً

الفتاوى التأثراخانية ٣٥-كتاب الوكالة ٤٥٤ الفصل: ٢٥ التوكيل بالعقود ج ١٢:

بعينه ، قيمته مثل المهر الذى تزوجها عليه أو أقل مقدار ما يتغابن الناس فيه ، فإن خلع على هذا حاز و إلا فلا وهذا على قولهما ، وعلى قول أبي حنيفة يحوز كيف ما كان ثم فى العبد بغير عينه قيد بالوسط ، وفي العبد بعينه لم يقيده بالوسط ، وكذلك الجواب فى المرأة توكل رجلا يزوجها من رجل بعد بغيبة الوكيل ، أو الرجل يوكل رجلا أن يصالح عن دم العمد على عبد بغيبة الوكيل كان التوكيل صحيحا ، ولا يتقييد بالوسط بل يعتبر فى النكاح مهر المثل ، وفي الصلح الديمة ، وهذا على قولهما ، وعلى قول أبي حنيفة حاز فعل الوكيل على كل حال .

الفصل السادس والعشرون في التوكيل بالإجارة والاستيجار والمزارمة والمعاملة

قد ذكر بعض مسائل الإجرات في كتاب الإجرات

في فصل على حدة وذكرنا مسئلة منها في الفصل المتقدم

١٨٠٥٣ : - قال محمد : الوكيل بإجارة الدار خصم في إثبات الإجارة، وفي قبض الأجر وحبس المستأجر به ، لأن ذلك من حقوق عقده وإبراء الوكيل بالإجارة المستأجر عن الأجرة ، فإن كانت الأجرة عيناً فالإبراء لا يصح وإن كانت ديناً فإن أبرأه بعد الوجوب بأن مضت المدة أو شرط التعجيل في الأجرة ، فعلى قول أبي حنيفة و محمد : يجوز ، ويضمن مثل ذلك للأمر ، وعلى قول أبي يوسف لا يجوز ، وإن أبرأه قبل الوجوب ذكر في ظاهر الرواية أن عند أبي حنيفة و محمد : يجوز ، وعند أبي يوسف لا يجوز ، وفي غير رواية الأصول أن عند محمد يجوز وعند أبي يوسف لا يجوز ، وإن ناقض الوكيل الإجارة مع المستأجر قبل مضي المدة صحت المناقضة ، سواء كانت الأجرة عيناً أو ديناً إذا لم يكن الوكيل قبض الأجر ولا شرط تعجيله ، وإن كان قبض الأجر لا تصح مناقضته ، وقد ذكر هذا في كتاب الإجارة وإن لم يكن قبض الأجر ولا شرط تعجيله ذكر شيخ الإسلام أن مناقضته لا تصح ولم يذكر فيه خلافاً ، وذكر شيخ الإسلام أحمد الطوسي أن على قياس قول أبي حنيفة و محمد : يصح ، ولا تبطل الإجارة بموت الوكيل ، وتبطل بموت الموكيل والوصي ، والوصي فيما يواجر للصغير بمنزلة الوكيل وقد عرف في كتاب الإجارة .

١٨٠٥٤ : - وللوكيل بالإجارة أن يواجر بعرض أو خادم ، أما على قول أبي حنيفة ظاهر ، وأما على قولهما فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم : ليس له ذلك كما في الوكيل يبيع العين ، وقال بعضهم : له ذلك ، وإذا وكله بإجارة أرض وفيها بيوت وأبنية ولم يسم البيوت والأبنية فله أن يواجر الأرض مع البيوت ،

الفتاوى التأريخانية -٣٥- كتاب الوكالة ٥٦ لـ الفصل ٢٦: التوكيل بالاجارة والاستيجار

و كذلك إذا كان فيها رحى ماء قيل: هذا الجواب على عرفهم، فأما في عرفا فالوكليل بإجارة الأرض والضيعة لا يكون وكيلًا بإجارة البيوت والأبنية.

١٨٠٥٥ - وفي الذخيرة: قال محمد في الجامع: لو أن رجلا وكل

رجلاً بأن يستأجر له داراً يعنيها من رجل هذه السنة بمائة درهم فاستأجرها الوكليل وقبضها المواجب، وأراد الموكيل أنخذها من الوكليل فمنعها الوكليل من الموكيل حتى يأخذ الأجر فهو على وجوه.(١) إما أن يكون الأجر مطلقاً (٢) أو معيناً (٣) أو مؤجلاً، فإن كان الأجر مطلقاً فمنعها الوكليل حتى يقبض الأجر ليس له ذلك، فإن منعها الوكليل بالأجر حتى مضت السنة، وفي ذلك حكمان بين الأجر وبين الوكليل، وحكم بين الوكليل وبين الموكيل، أما الذي بين الأجر والوكليل أن الأجر واجب على الوكليل للأجر، وأما الحكم الذي بين الوكليل والموكيل أن الوكليل يرجع على الموكيل بذلك الأجر وكذلك الأجر إلى سنة، وهذا والأول سواء.

١٨٠٥٦ - ولو كان رجل أجنبي غصب الدار من المستأجر أو من الأجر حتى تمت السنة لم يجب عليهما أجر، هكذا وقعت هذه المسألة في بعض الروايات، ووقيعت في بعض الروايات أن الوكليل لا يرجع بالأجر على الأمر استحساناً، قال القاضي الإمام جمال الدين جدي: هذا هو الصحيح، وكذلك لو كان الأمر قبض الدار من الوكليل ثم عدى عليه الوكليل فأخرجها من يد الأمر حتى مضت السنة لزم الأجر لرب الدار على الوكليل، ورجع الوكليل بها على الأمر، فلو انهدمت الدار من السكنى أو سكن الوكليل فلا ضمان عليه، وقال محمد في هذه المسألة وفي المسألة الأولى من الباب أن الوكليل يرجع بالأجر على الأمر في القياس، والصحيح أنه أراد به أن رجوع الوكليل على الأمر قياساً ما في الاستحسان لا رجوع له على الأمر.

١٨٠٥٧ - هذا الذي ذكرنا إذا استأجر الوكليل الدار سنة بمائة درهم موحلة أو مطلقة، فأما إذا شرط الوكليل تعجيل الأجرة صح عليه وعلى الأمر، فإن قبض الوكليل الدار ودفع الأجر أو لم يدفع فله أن يمنع الدار من الأجر حتى يستوفى الأجر فإذا منع الوكليل الدار من الموكيل بعد ما طلب الموكيل حتى مضت السنة،

الفتاوى التأثريخانية ٣٥ - كتاب الوكالة ٥٧ لـ الفصل ٢٦: التوكيل بالإجارة والاستيجار

والدار في يد الوكيل فالاجر على الوكيل ، ولا يرجع به على الامر ، ولو لم يطلب الامر الدار حتى مضت السنة لزم الوكيل الأجر ورجع على الامر وإن مضى نصف السنة ثم طلب الامر الدار فمنع الوكيل منه حتى تمت السنة وقت الأجرة فالاجر على الوكيل ، ويرجع على الامر بحصة ما كان بعد الطلب .

١٨٠٥٨ :- وفي الأصل : الوكيل بالإجارة مطلقاً إذا أجر بما عزوهان وبأى أجر كان جازت الإجارة ولم يحل خلاف فيه ، من مشايخنا من قال هذا قول أبي حنيفة أما على قولهما لا تجوز اجراته إلا بالدرارهم والدنانير بأجر المثل ، إلا في إجارة الأرضي فإنه لو اجر الأرض بشئ من انزال الأرض يجوز عندهما أيضاً وذلك نحو القطن والحنطة وغير ذلك ، ومنهم من قال يجوز عندهما ، وقولهما في الإجارة كقول أبي حنيفة .

١٨٠٥٩ :- وفي الفتوى الغياثية : قال وكله بإجارة أرضه فاجرها ببعض ما يخرج بغير المزارعة جاز ، ولو وكله بالاستيجار جاز بما يجب في الذمة ، وعنهما لا يجوز في الدور ، إلا بالدرارهم أو الدنانير .

١٨٠٦٠ :- وإذا حابى الوكيل أو ابرأه عن الأجرة بعد المدة ضمن عند أبي حنيفة و محمد ، والوكليل خصم يقيم البينة ويقام عليه عند جحود العقد ، ولو جحد الوكليل قبض الأجرة فقامت عليه البينة بعد المدة ضمن ، وإن ابرأه قبل مضى المدة ضمن بقدر ما مضى عند محمد ، وتجوز إقالته قبل استيفاء شئ من المنفعة إن لم يكن الأجر مقبوضاً ، والوكليل بالاستيجار لا يملك الإقالة بعد القبض استحساناً ، ولو اجر الوكليل فاسداً فنقضته إلى الوكيل ، وكذا إن كان الموكل غاصباً الدار و وكل بإجارتة فالاجر له ، ولو وكل بأن يواجر ارضه وفيها بيوت دخلت معها ولو أمره أن يستأجر له أرضاً فأخذتها له مزارعة جاز .

١٨٠٦١ :- ولو وكله بالاستيجار سنة فاستأجر سنتين فالثانية له ، ولو استأجر سنة فسقط منها حائط أو استحق بعضها قبل القبض ، فرضى بها الوكليل لزمه ، وإذا خالف الوكليل الموكل ، قبل جاز ، ولو وكله باستيجار الدار فاستأجرها وحبسها من الامر حتى مضت المدة لزمه الأجرة عند أبي يوسف ،

وعند محمد يلزم الامر، ويرجع الوكيل على الامر إذا وبهها له الاجر .

١٨٠٦٢ : م : ولو وكل أن يواجر أرضه بدراهم فأجرها بدنانير أو دفعها مزارعة بالنصف لا يجوز، وكذا لو وكله أن يواجر ولم يسم البدل فدفعها مزارعة بالنصف ، وكذا لو اجرها بدراهم أو دنانير لا يجوز ، ولو اجرها بحنطة أو شعير أو ما اشبهه مما يخرج من الأرض ذكر هنا أنه لا يجوز ، وذكر في المزارعة أنه يجوز إذا كان ما اجر به من هذه الحنطة أقل من نصف ما يخرج من هذه الأرض أو أكثر كما ذكر في المزارعة ، ومنهم من قال على رواية هذا الكتاب لا يجوز على كل حال ، ولكن هذا القائل لا يجعل في المسألة روایتين بل يجعل ما ذكر هنا جواب القياس ، وما ذكر في المزارعة جواب الاستحسان .

١٨٠٦٣ : ولو وكله أن يأخذ له أرضاً مزارعة فاستأجرها له بحنطة أو بدراهم وبدنانير لا يجوز ، ولو وكله أن يستأجر أراضيه فأخذها مزارعة لا يجوز في قول أبي حنيفة ، وعنهما يجوز .

١٨٠٦٤ : الوكيل بالاستيجار يملك الاستيجار بعرض عينه ، ولا يملك بميول أو موزون بغير عينه ، هكذا ذكر بعض مشايخنا في شروحهم ، وذكر نجم الدين النسفي في شرح الشافعي : أنه لا يملك الاستيجار عندهما إلا بالدرارهم والدنانير أو مما يخرج منها بالمزارعة .

١٨٠٦٥ : وإذا وكل رجلين باستيجار دار أو أرض فأستأجر أحدهما وقع العقد له فإن دفعها الوكيل إلى الموكل انعقدت بينه وبين الموكل إجارة مبتدأة بالتعاطى ، وهذه المسألة تنصيص أن الإجارة تنعقد بالتعاطى .

١٨٠٦٦ : الوكيل بدفع الأرض مزارعة يدفع النخيل معاملة إذا أبرا المزارع أو المعامل عن نصيب المالك لا يجوز وهذا بلا خلاف .

١٨٠٦٧ : الوكيل بدفع الأرض مزارعة إذا دفعها إلى رجل يزرع فيها رطبة أو شيئاً من الحبوب يجوز ، وإن وكله يدفع أرضه إلى رجل يغرس فيها النخيل ، فدفعها إلى رجل يغرس فيها الأشجار أو على العكس لا يجوز ، وكثير من مسائل المزارعة والمعاملة يأتي ذكرها في كتاب المزارعة والله أعلم .

الفصل السابع والعشرون في التوكيل بالنكاح والطلاق

والعتاق والخلع وعامة مسائل النكاح قد مرت في النكاح

١٨٠٦٨ : - قال محمد في الأصل : رجل قال لغيره : زوجني امرأة على

انك متى تزوجها فأمرها بيدها فزوجها الوكيل ، وشرط لها ذلك أو لم يشترط فإن أمرها يصير بيدها ، ولو كان قال : زوجني امرأة ، فإذا زوجت فقل لها أمرك بيدهك أو قال : واشترط لها أن أمرها بيدها لا يصير الأمر بيدها ما لم يشترط الوكيل لها ذلك .

١٨٠٦٩ : - وإذا كلت المرأة رجلاً أن يزوجها فزوجها وحط عن مهر

مثلها مقدار ما لا يتغابن الناس في مثله ، ذكر محمد في الأصل أنه يجوز على قول أبي حنيفة ، وتصير هذه المسألة حجة لمن يقول من المشايخ أن الوكيل من جانب المرأة إذا زوجها من غير الكفو أنه يجوز على قول أبي حنيفة ، ومن قال في تلك المسألة على قول أبي حنيفة لا يجوز النكاح أيضاً كما هو قولهما ، يقول : إذا حط الوكيل عن مهر مثلها مقدار ما لا يتغابن الناس في مثله لا ينعقد عليها بل يقف على إجازتها .

١٨٠٧٠ : - إذا ثبت هذا في تلك المسألة جئنا إلى مسألتنا فنقول :

المرأة ممنوعة عن نكاح نفسها بأقل من مهر مثلها مقدار ما لا يتغابن الناس في مثله دفعاً للعارض من الأولياء غير ممنوعة عن نكاح نفسها بأقل من مهر مثلها مقدار ما يتغابن الناس في مثله ، فينصرف أمرها بالنكاح إلى النكاح الذي هي ليست بممنوعة عنها ، الواحد يصلح وكيلًا من الجانبيين وإن لم يكن البديل مسمى .

١٨٠٧١ : - وفي الخانية : ولو وكل رجل رجلاً أن يزوجه هذه المرأة فارتدىت

ولحقت بدار الحرب - والعياذ بالله - ثم سببت فأسلمت فزوجها الوكيل من موكله جاز ، وإن وكل رجلاً أن يزوجه أمة فروجه حرّة لا يجوز ، وإن زوجه مكتوبة أو مدبرة أو أم ولد جاز ، إذا كلت المرأة رجلاً أن يزوجها وأجازت ما صنع فأوصى الوكيل إلى رجل أن يزوجها ثم مات الوكيل كان للوصي أن يزوجهها ، وكذا في سائر الوكالات .

الفتاوى التأريخانية ٣٥ - كتاب الوكالة ٦٠ الفصل ٢٧: التوكيل بالنكاح والطلاق ج ١٢:

١٨٠٧٢ : - رجل وكل رجلاً أن يزوجه امرأة ، و وكل رجلاً آخر بذلك، فزوجه كل واحد منهما امرأة فإذا هما أختان فإن وقع النكاحان على التعاقب جاز الأول وبطل الآخر ، وإن وقعا معاً بطل النكاحان جميعاً .

١٨٠٧٣ : - وفي الفتوى الغيائية : إذا أذن عبده بالنكاح فهو كل العبد غيره جاز ، ولو ضمن الوكيل المهر بغير أمر الزوج فهو متبرع في رواية الأصل ولا يجوز إقرار الوكيل بالتزوج عند أبي حنيفة خلافاً لهما ، وكذا الولي ولو زوج معندة الغير أو ذات زوج أو من لا يحل له أبداً وهو يعلم فدخل بها الأمر لم يضمن الوكيل ، ولو لم يسم مهراً فزوجه على مال الأمر بعينه جاز أن يعطيه أو قيمته .

١٨٠٧٤ : - م : وإذا وكل الرجل رجلاً أن يطلق امرأته للسنة وهي ممن تحيض ، وكان التوكيل في حالة الحيض أو ظهر جامعها فيه وطلقها في حالة الحيض أو في ذلك الظهر لا يقع الطلاق ، وكذلك لو قال لها في هذه الحالة : أنت طالق للسنة أنت طالق إذا ظهرت في الصورة الأولى أنت طالق إذا حضرت وظهرت في الصورة الثانية لا يقع الطلاق ، وإذا ظهرت في الصورة الأولى أو حاضرت وظهرت في الصورة الثانية فطلقها الوكيل يقع الطلاق ، وإذا قال لغيره : إذا تزوجت فلانة فطلقها فتزوجها وطلقها الوكيل صحيحاً ، وإذا وكل عبداً بطلاق امرأته ثم باع العبد فهو على وكتاته .

١٨٠٧٥ : - وفي الخانية : رجل قال لغيره : طلق امرأتي فطلقها الوكيل ثلاثة ، فإن كان الزوج نوى الثلاث يقع الثالث وإلا لم يقع شيء في قول أبي حنيفة وفي قول صاحبيه يقع واحدة ، رجل قال لرجل : طلق امرأتي فقد جعلت ذلك إليك يقتصر ذلك على المجلس .

١٨٠٧٦ : - ولو وكل الرجل إحدى امرأته أن تطلق صاحبتها لا يقتصر على المجلس ، ولو قال لأمرأته : وكلتك بطلاقك يقتصر على المجلس ، وهو تفويف كما لو قال لها : طلقي نفسك .

١٨٠٧٧ : - رجل أراد سفراً فخاصمه المرأة ، فوكل الرجل وكيلها

الفتاوى التأريخانية ٣٥-كتاب الوكالة ٦١ الفصل: ٢٧: التوكيل بالنكاح والطلاق ج ١٢:

طلاقها إن لم يرجع إلى وقت كذا وخرج إلى السفر ثم كتب إلى الوكيل بالعزل اختلف فيه المتأخرون ، قال شمس الأئمة السرخسي: الصحيح أنه يصح عزله .

١٨٠٧٨ : - رجل قال لامرأته : اشتراطلافك مني بما شئت فقد وكلتك

بذلك ، فقالت : اشتريت بكذا وكذا كان ذلك باطلًا ، رجل قال لغيره : أنت وكيلي في طلاق امرأتك إن شاءت أو أرادت لم يكن وكيلا حتى تشاء هي في مجلسها فإذا شاءت يصير وكيلا فإن قام الوكيل عن المجلس قبل أن يطلق بطلت الوكالة ، وهو كمالاً لو قال له : أنت وكيلي في طلاقها إن شئت فإن شاء في المجلس جاز ، وإن قام قبل أن يشاء فلا وكالة له .

١٨٠٧٩ : - رجل وكل غيره بأن يطلق امرأته فأبى الوكيل أن يقبل بطلت

الوكالة ، وإن لم يقل الوكيل : قبلت ولا ردت حتى طلقها يقع ، إذا عزل الوكيل بالطلاق لا يثبت العزل من غير علم كما في سائر الوكالات ، رجل قال لامرأته : طلقنا أنفسكما ثلاثة إن شئتما فطلقت إحداهما لا يقع ما لم تجتمعوا على الثلاث في المجلس .

١٨٠٨٠ : - رجل وكل رجلاً بطلاق امرأته فخلعها الوكيل اختلف

المشايχ فيه قال بعضهم : لا يقع سواء كان ذلك قبل الدخول بها أو بعده ، وقال الفقيه أبو جعفر : يقع الطلاق سواء كان دخل بها أو لم يدخل ، وبه أحد الفقيه أبو الليث ، وقال بعضهم : إن كان ذلك قبل الدخول بها يقع ، وإن كان بعد الدخول لا يقع ، وهذا ظاهر وبه قال أبو القاسم الصفار وعليه كثير من المشايخ .

١٨٠٨١ : - م : ويجوز التوكيل بالعتق سواء كان العتق على مال أو على

غير مال ، وليس للوكيل أن يقبض المال إذا أعتق ولا يقتصر التوكيل على مجلس ، وهذا بخلاف ما لو قال لعبدة : أعتق نفسك فإن ذلك يقتصر على المجلس .

١٨٠٨٢ : - وفي الفتوى آهـ : سُئل القاضي بهاء الدين عمن وكل على

أن يعتق أحد عبديه فأعتق أحدهما ثم قال الموكل : ما عنيت هذا بل عنيت بذلك فأعتق الوكيل الثاني قال : عتق الأول .

١٨٠٨٣ : - م : والوكيل بالإعتاق مطلقاً لا يملك التدبير والكتابة

والإعتاق على مال ، وكذا لا يملك التعليق بالشرط ولا اضافة إلى الأوقات ولا يبطل التوكيل بالعتق بتديير المولى أو استيلاده إياها ويبطل بيع المولى إياه فإن عاد إلى ملكه بما هو فسخ عادت الوكالة وإن عاد بما هو في حكم عقد جديد لم تعد الوكالة ، وكذا لو أمره العدو وأدخلوه في دارهم ثم رجع إلى الم وكل بملك جديد لم تعد الوكالة .

١٨٠٨٤ : - وفي جامع الفتاوى: الوكيل بالإعتاق إذا قال للعبد: أنت حر إن شئت فقال: شئت أو قال له: إن دخلت الدار فأنت حر فدخل لا يعتق؛ لأنّه وكل بالعتق البات ، وعلى هذا الوصي بخلاف الوراث إذا قال ذلك عتق؛ لأنّه مالك .

١٨٠٨٥ : - الوصي الوراث إذا قال للعبد: أنت حر عن صح عن الميت لأنّه بات ، ولو قال: إنه حر على ألف درهم لا يصح ، بخلاف الوراث ولو أوصى بأن يخدم العبد الورثة سنة ثم يعتقه الوصي قبل مضي السنة لا يجوز ، ولو أعتقه واحد من الورثة يصح ويضمن ، ولو وكله بعتقها ثم إن المولى أعتقها انعزل الوكيل فإن أردت ولحقت بدار الحرب فسيبىت ثم ملكها المالك القديم فأعتقها الوكيل لم يصح .

١٨٠٨٦ : - قال محمد في كتاب العلل: إذا وكل الرجل رجلاً بعتق عبد بعينه فقال الوكيل: أعتقته أمس وقد وكله قبل أمس فإنه لا يصدق من غير بينة ، ولو كان ذلك في بيع أو نكاح أو عقد من العقود فإنه يصدق ، ألا ترى! أن في الوكيل بالبيع لو عقد رجل آخر وأجاز الوكيل عقده جاز ، وفي العتق والطلاق لو فعل غير الوكيل وأجازه لا يجوز ، وكان الحاكم الإمام أبو محمد الكفيفي يقول: بأنّ محمداً ذكر مسألة العتق والنكاح والبيع في كتاب الوكالة كما ذكر في كتاب العلل ، وكنا نقول: إنما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع ، موضوع مسألة العتق أنه وكله اليوم ، والوكليل يقول: أعتقته أمس فيكون هذا دعوى الإعتاق قبل الوكالة ولا يسمع ذلك منه ، وموضوع مسألة البيع والنكاح أنه وكله قبل أمس فيقول:اليوم بعثه وزوجتها أمس فيكون هذا دعوى النكاح والبيع بعد الوكالة فيسمع منه ، ولو كان في العتق هكذا كنا نقول بأنه قبل قوله إلا أنّ محمد ذكر

مسئلة العتق والطلاق مفسرًا في كتاب العلل وقال: إذا و كله بعتق عبده فقال الوکيل : أعتقده أمس وقد و كله قبل أمس لا يصدق على ذلك .

١٨٠٨٧ :- وفي المتنقى عن محمد: امرأة و كلت رجلاً أن يزوجها من شاء ، فجاء من الغد فقال: قد زوجتك من هذا الرجل أمس و صدقه ذلك الرجل، وقالت: ما زوجتني ولا تزوجني من أحد لا يصدق الوکيل في ذلك .

١٨٠٨٨ :- وفي الفتاوی الغیاثیة: الوکيل بالتنجیز لا يملك التعليق، ولو وكله بالطلاق ثم أبانها فطلقتها الوکيل في العدة أو في نکاح اخر لم يقع ، ولو أبانها الزوج ثم وكله بالطلاق بألف فطلقتها في العدة وقبلت يقع بغير شئ ، ولو كان الطلاق في نکاح اخر وجب البدل ، ولو طلقتها الزوج والوکيل معاً للسنة وقع طلاق الزوج ، وبقى وكيله حتى لو طلقتها في الطهر الثاني يقع ، ولو قال قبل الدخول: طلقتها للسنة فطلقتها يقع ، ولو وكله بالطلاق ثم خالعها بعد الدخول لم تبطل الوکالة حتى تنقضى العدة ، وقال أبو يوسف: بطلاق الزوج ترتفع الوکالة .

١٨٠٨٩ :- ولو وكل رجلاً بالطلاق ، وطلقتها قبل أن يعلم بالوکالة لم يقع وعن أبي يوسف لو خيرها ولم تعلم فطلقت نفسها لم يقع بلا خلاف ، وفي المتنقى: إذا قال الوکيل لرجل: قل لها: إنها طالق أو قل لها: إنني طلقتها لم يقع ، وفي الأصل: يقع وهو الظاهر ، ولو قال الوکيل: طلتك الزوج لا يقع هو الصحيح ، ولو فرض أمرها إلى رجل فهو كالأمر باليد ، ولو فرض إليه أمر عياله في بيته فعلى النفقه ، ولا يصح طلاق وكيل الوکيل لا بحضورة الأول ولا بإجازته ، ولو قال: إن شاءت فطلقتها فإن أرادت أو أحبت فعلى المجلس ، ولو قال: طلقتها إن شاءت ففاقت بعد ما علمت بطلت الوکالة ، ولو شاءت ثم قام الوکيل قبل أن يطلقتها بطلت أيضاً .

١٨٠٩٠ :- ولو وكله ببيع ثلات تطليقات منها بألف فباعها واحدة بثلث الألف لم يجز وبالألف يجوز ، وليس للوکيل قبض البدل ، ولو وكلهما أن يخلعاها بكلها ، فخلع أحدهما ، وأجار الآخر لم يجز حتى يقول: خلعتها .

١٨٠٩١ :- ولو قال: طلق امرأته وله أربع نسوة ، فعلى امرأة واحدة والختار .

الفتاوى التأثارية ٣٥ - كتاب الوكالة ٦٤ الفصل: ٢٧: التوكيل بالنكاح والطلاق ج ١٢:

إلى الزوج، ولو طلق الوكيل واحدة بعينها، وقال الزوج: لم أعن هذه لم يصدق، ولو طلقها ثلاثة، وقال الزوج: نويت ذلك صحي وإن لم ينـوـ الثلاثـ لـمـ يـقـعـ شـيـعـ عـنـهـ، وعـنـهـمـاـ تـقـعـ وـاحـدـةـ، وـكـذـاـ لـوـ قـالـ: أـخـلـعـهـاـ فـطـلـقـهـاـ ثـلـاثـاـ بـأـلـفـ، وـقـالـ الزـوـجـ: نـوـيـتـ الـثـلـاثـ لـمـ يـقـعـ شـيـعـ عـنـهـ، وـلـوـ خـلـعـهـاـ الـوـكـيلـ عـلـىـ عـبـدـ عـلـىـ أـنـ يـعـطـيـهـاـ الـزـوـجـ كـذـاـ دـرـهـمـاـ وـأـجـازـ الـزـوـجـ جـازـ إـلـاـ بـطـلـتـ حـصـةـ الدـارـاهـمـ إـلـاـ إـذـاـ ضـمـنـهـاـ الـوـكـيلـ لـزـمـتـهـ وـلـمـ يـرـجـعـ عـلـىـ الـزـوـجـ، فـلـوـ قـالـ: طـلـقـهـاـ فـقـدـ جـعـلـتـ ذـلـكـ إـلـيـكـ فـهـوـ تـفـويـضـ يـقـتـصـرـ عـلـىـ الـمـجـلـسـ، وـلـوـ قـالـ: بـمـ شـاءـ اللـهـ وـأـرـادـ فـهـوـ تـفـويـضـ، وـأـمـاـ بـمـ شـئـتـ أـنـ لـاـ يـجـوزـ إـلـاـ بـإـجـازـتـهـ وـقـيلـ إـذـاـ قـالـ: طـلـقـهـاـ إـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ أـوـ مـاـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ وـطـلـقـهـاـ وـلـمـ يـقـعـ.

١٨٠٩٢: وفي الكافي: قال لأجنبي أمر امرأته بيده، فطلقها فهو تمليك في بائنة، ولو قال: طلقها فقد جعلته إليك أو عكسه، فهو تمليك في رجعية، ولو قال طلقها فأبنها أو عكسه، فهو توكيل في بائنة، ولو قال طلقها وأبنها فهو توكيل في بائنة ورجعية.

١٨٠٩٣: م: وفي وكالة المخالفات للفقيه أبي الليث: إذا وكله بأن يعتق نصف عبده فأعتق كله لا يجوز، ولا يعتق شيء منه، وقال أبو يوسف و محمد: يجوز و يعتق كله، ولو وكله أن يعتق كله فأعتق نصفه عتق النصف، وقالا: عتق الكل وعن محمد في رجلين لكل واحد منهما عبد وكل كل واحد منهمما رجلاً أن يعتق عبده فقال الوكيل: أعتقت أحدهما، ومات قبل البيان، القياس أن لا يعتق واحد منهما، وفي الاستحسان: يعتقان جميعاً، ويسعى كل واحد منهمما في نصف قيمته.

١٨٠٩٤: وفي وكالة الأصل إذا وكله أن يطلق امرأته واحدة فطلقها ثنتين لا يقع شيء عند أبي حنيفة، وعند همّا تقع واحدة، وإذا قال لعبد: أعتق نفسك بما شئت فأعتقه على دراهم فهو جائز إذا رضى به المولى، وروى ابن سماحة عن محمد أنه يصلح وكيلاً من العجائب وإن لم يكن البديل سمي، وبعض مشايخنا صاحبوا رواية ابن سماحة، ولو كان البديل مسمى في هذه الصورة، فقال العبد: أعتقت نفسى على كذا حاز، ولا يشترط رضا المولى بعد ذلك.

الفتاوى التأريخانية ٣٥ - كتاب الوكالة ٦٥ الفصل: ٢٧: التوكيل بالنكاح والطلاق ج ١٢:

١٨٠٩٥ : ويجوز التوكيل باليمين بالطلاق ، قال الصدر الشهيد: استخرجته من مسألة في باب الطلاق الذي يكون من غير الزوج في طلاق الخلع، وصورة تلك المسألة رجل قال لامرأة الغير: إذا دخلت الدار فأنت طالق ، وأجاز الزوج ذلك ، فدخلت بعد الإجازة طلقت ، ولو دخلت قبل الإجازة لا تطلق ، فإن عادت بعد الإجازة فدخلت الآن تطلق .

١٨٠٩٦ : وإذا وكل الرجل رجالاً أن يخلع امرأته ، ووكلت المرأة ذلك الرجل أيضاً بالخلع إن كان البديل مسمى في التوكيل جاز ، وتم الخلع ب مباشرته ، وعلى هذا إذا وكلت المرأة زوجها أن يخلعها ، وإذا وكلت الذمية مسلماً فخلعها من الذمي على خمر أو خنزير يجوز .

١٨٠٩٧ : قال في الجامع: وإذا وكلت المرأة رجالاً أن يخلعها من زوجها على ألف درهم ، فخلعها على ألف درهم من ماله ، فإن قال للزوج: أخلعها بـألف من مالـي ، أو قال بهذه الألف وأشار إلى مالـه فإنه يطالب الوكيل إما هذه الألف المشار إليها وإما ألفاً أخرى .

١٨٠٩٨ : وفي الفتوى الغياثية: الوكيل بالخلع المطلق يملك بقليل و كثير عنده ، وعندـهما لا يجوز بأقل من مهر مثلـها .

١٨٠٩٩ : ولو وكل مسلم كافراً بأن يخلع امرأته على خمرها جاز وبطل الخمر ، وعن محمد إذا قالت: أخلعني من زوجي ، فقال: أخلعها بـألف فقال له الزوج ، خلعتها فالـألف عليها فـأما لو قال: بـعني طلاقها بـألف فقال الزوج: بـعـت فالـألف على الوكيل ويرجع عليها ولا يـلي الوـاحـدـ منـ الجـانـيـنـ فـي روـاـيـةـ الأـصـلـ عنـ أبيـ حـتـيفـةـ .

١٨١٠٠ : وفي الخانية: امرأة قالت لزوجها: أخلعني على ألف درهم غداً ، أو قال العبد لمولاًه أعتقدني على ألف درهم غداً ، ثم رجعت المرأة والعبد عن ذلك قبل مجيء الغد إن علم المولى والزوج برجوعهما صح رجوعهما ونهيـهما ، وإن لم يـعلـمـاـ بذلكـ لا يـصـحـ رـجـوعـهـماـ وـنـهـيـهـماـ .

١٨١٠١ : ولو وكل رجالاً أن يخلع امرأته ثم خلـعـهاـ الزـوـجـ أوـ بـانتـ

الفتاوى التأثريخانية ٣٥ - كتاب الوكالة ٦٦ الفصل: ٢٧ التوكيل بالنكاح والطلاق ج ١٢:

بووجه من الوجوه ، ثم تزوجها في العدة أو بعدها لا يكون للوكييل أن يخلعها ، الوكييل بالخلع لا يملك قبض البدل .

١٨١٠٢ : - رجل وكل رجلين بالخلع فخلعها أحدهما لا يجوز ، وكذا لو خلعتها أحدهما وأجاز الآخر لا يجوز حتى يقول الآخر : خلعتها .

١٨١٠٣ : - رجل قال لغيره : أخلع امرأتي فإن أبنت فطلقها فأبت المرأة الخلع ، وطلقها الوكييل ، ثم طلبت الخلع ، فخلعها الوكييل في العدة ، ذكر في جمع التفاريق أن الطلاق الأول كان رجعيا ، فجاز خلع الوكييل ، وإذا كان الرجل وكيلًا بالخلع من الجانبيين فإنه لا يلي العقد من الجانبيين في إحدى الروابطين .

١٨١٠٤ : - رجل وكل رجلاً أن يخلع امرأته فخلعها على درهم جاز في قول أبي حنيفة ، ولا يجوز في قول صاحبيه إلا بما يتغابن فيه الناس ، ولو وكل الرجل امرأته أن يخلع نفسها منه ، فخلعت بمال أو عرض لا يجوز ذلك إلا أن يرضى الزوج به .

١٨١٠٥ : - رجل وكل رجلين أن يخلعا امرأتين له بمال معلوم ، أو بيعا عبدين له بمال معلوم فخلعا إحدى المرأتين أو باعا أحد العبددين بمال معلوم جاز .

١٨١٠٦ : - امرأة قالت لزوجها : إذا جاء غد فاخلعني على ألف درهم كان ذلك توكيلا حتى لو نهته عن ذلك صح نهيها ، وكذا لو قال العبد لمولاه : إذا جاء غد فأعتقني على ألف .

١٨١٠٧ : - وفي الصغرى : الوكييل بالخلع إذا خلع بألف على أنه ضامن يصح وإن لم تأمره المرأة بالضمان ، وفي السراجية : وإذا أدى الوكييل رفع على المرأة وكذا يرجع أيضا قبل الأداء .

م الفصل الثامن والعشرون فی التوکیل بالصلح

١٨١٠٨ :- قال : التوکیل بالصلح عن المال إرسال من وجهه وتوکیل من وجهه، فإذا كان بينهما كان التوکیل توکیلا من وجهه وإرسالا من وجهه وإذا كان التوکیل بالصلح عن المال توکیلا من وجهه صار الوکيل بالصلح بالختار إن شاء جعل نفسه رسولا في الصلح فيضيف الصلح إلى الموكيل فيقول للمدعي : صالح فلانا فلا يلزم بدل الصلح وإن شاء جعل نفسه وكيلا فيضمن بدل الصلح، فيقول: صالحتك على ألف على أني ضامن، أو يقول: على ألف من مالي فيكون وكيلا في هذه الحالة حتى يكون هو المطالب ببدل الصلح .

١٨١٠٩ :- وإن أضاف الصلح إلى نفسه بأن قال : صالحتك على ألف ولم يضمن بدل الصلح ولم يضفه إلى مال نفسه ولا إلى مال الأمر بل أطلق الكلام إطلاقا يصير رسولا في هذه الحالة حتى لا يلزم بدل الصلح ، هكذا ذكر شيخ الإسلام ، وفي شرح الشافعى : أنه يصير وكيلا هذا إذا كان وكيلا بالصلح من قبل المدعي عليه فإن كان وكيلا بالصلح من المدعي إن أضاف الصلح إلى الموكيل كان رسولا حتى لا يكون له حق قبض البدل ، وإن أضاف الصلح إلى نفسه إن قال: على أن أقبض البدل كان وكيلا ويكون له حق قبض البدل ، وإن لم يقل ذلك كان رسولا ولا يكون له قبض البدل .

١٨١١٠ :- الوکيل بالصلح من جانب المدعي عليه إذا ضمن بدل الصلح أو أضاف الصلح إلى ماله حتى لزمه بدل الصلح لو أدى يرجع بما أدى على الموكيل ، وكذلك الوکيل بالخلع على هذا والوکيل بالنکاح إذا تزوج وضمن المهر وأدى لا يرجع على الزوج بما ضمن ، وإن كان الضمان بغير أمر الآخر في الفصول كلها وقد مر فصل الوکيل بالنکاح في باب النکاح وفصل الوکيل بالطلاق في كتاب الطلاق .

١٨١١١ :- الوكيل بالصلح من دم العمد من جانب المطلوب بمنزلة الوكيل بشراء النفس إن صالح على بدل هو مثل قيمة النفس أو أقل من قيمة النفس أو أكثر مقدار ما يتغابن الناس فيه يجوز بلا خلاف، وإن صالح على بدل هو أكثر من قيمة النفس بحيث لا يتغابن الناس فيه لا يجوز بلا خلاف .

١٨١١٢ :- والوكليل بالصلح من جانب الطالب عن دم العمد وكيل بيع النفس إن صالح على بدل هو مثل قيمة النفس أو أقل مقدار ما يتغابن الناس فيه يجوز بلا خلاف ، وإن صالح على بدل أقل من قيمة النفس مقدار ما لا يتغابن الناس فيه فعلى الخلاف ، وإذا أقر و كيل المطلوب بالدم عند القاضى أن الطالب يطالب موكله بحق جاز إقراره عليه قياسا ، وفي الاستحسان لا يجوز إقراره عليه ولا يقبل .

١٨١١٣ :- وفي الفتوى الغيائية : ولو وكل مدعى العمد رجلا بالصلح لا ينقص عن الديمة عندهما ، و كيل المدعى عليه لا يزيد على الديمة عنده إلا أن يضمن الزيادة فيجوز ، ولو صالحه على عبد المدعى عليه إن شاء أعطاه أو قيمته والوكليل بالصلح ليس له حق الخصومة ، ولو كيل مدعى العمد أن يقبض ، ولو وكله المشجوج وقال : ما صنعت في شجتي فله أن يصالح استحسانا ، ولو قال فهو جائز فله أن ييرئ ولو قال : وكلتك في شجتي فله القبض فقط ، ولو وكله الشاج فيما يدعى عليه لم يكن له شيء من ذلك ، وللوكليل بالصلح أن يصالح مع ورثة الخصم بعد موته ، وللمشتري إذا وجد بالعبد عيبا أن يوكل العبد بالصلح عن عيبه ، ولا يجوز إقرار الوكيل بالصلح على موكله ، ولو أعطاه المطلوب كرا وسطا وأمره بالصلح فصالح على كروسط ولم يضف إليه جاز .

١٨١١٤ :- م : والتوكيل بالصلح لا يكون توكيلا بالخصومة ؛ لأنها غيره وإذا أقر على موكله لا يصح ، وكذا إذا اشتري شيئا وطعن فيه بعيب فوكل رجلا بالصلح عن العيب فأقر الوكيل أن المشتري أبطل العيب ورضي به لا يجوز إقراره على الموكل .

١٨١١٥ :- و كيل المدعى عليه بالصلح إذا وكل رجلا بالصلح و

لم يأمره الموكل بذلك نصا ولا قال : ما صنعت من شيء فهو جائز فصالح الوكيل الثاني المدعي والموكل قد كان دفع المال إلى الوكيل لم يلزم الموكل الأول وله أن يسترد المال ، وإن لم يكن الوكيل دفع المال وصالح الوكيل الثاني ودفع مال نفسه لم يلزم الموكل الأول وجاز على الموكل الثاني وهو الوكيل الأول وهو متبرع ، وكذلك لو كان وكل اثنين فعل أحدهما ، كذا لو أمره بالصلاح بألف فصالح بآلفين أو مائة دينار ، أو عرض ، أو كيلي ، أو وزنى من مال نفسه جاز على الوكيل وهو متبرع ، ولو صالح على أقل من ألف جاز على الموكل ، ولو صالحه على كر شعير أو دراهم وقد كان وكله أن يصالحه على كر حنطة فهو على الوكيل وهو متبرع ، ولو صالحه على كر حنطة وسط غير عين وكان الموكل دفع إليه كر حنطة وسط جاز على الموكل استحسانا .

١٨١١٦ : - وإذا أدعى رجل دارا في يد رجل فوكل المدعي عليه رجلا ليصالح مع المدعي ولم يسم له شيئا فهو بمنزلة الوكيل بالشراء فيتحمل منه الغبن اليسير دون الفاحش ، وإن كان وكيلًا من جهة المدعي فهو بمنزلة الوكيل بالبيع فيتحمل منه الغبن الفاحش .

١٨١١٧ : - وإذا صالح وكيل المطلوب على عبد المطلوب ولم يكن المطلوب سمي شيئا جاز ، والمطلوب بال الخيار إن شاء أعطى عين العبد وإن شاء أعطى قيمته ، وكذلك كل عين لا مثل له ، وإن صالحه على عين له مثل ، فإن شاء المطلوب أعطى عينه ، وإن شاء أدى مثله .

١٨١١٨ : - وإذا أدعى رجل عينا في يدي رجل فوكل المدعي عليه رجلا بالصلاح مع المدعي وأمره بالضمان فصالحه على مال مؤجل وضمن ، فهو للوكل على الموكل مؤجل ، لأنه على الوكيل كذلك ، وإن صالح على مال حال فللوكيل على الموكل كذلك ، وله أن يطالب الموكل قبل أن يؤدى هو بخلاف الكفيل حيث لا يرجع على المكافول عنه قبل أدائه ، وإذا صالح وكيل الطالب على مال على أنه على الموكل دون الوكيل صحيحة .

١٨١١٩ :- ولو أن الطالب وكل وكيلًا بالصلح والقبض فله القبض، ولو وكل الطالب رجلاً ليصالح المطلوب ، والمطلوب رجلاً يصالح الطالب فالنقي الوكيلان واصطلحًا معاً جاز .

١٨١٢٠ :- ولو كان دم الخطأ بين ورثة فوكيل أحدهم بالصلح في حصته، فصالح على دراهم وقبضها فلسايرهم أن يشاركه فيما قبض بالحصص وهذا بخلاف دم العمد إذا صالح منه أحدهم على مال وقبضه حيث احتضن به، ولو هلك المال في الخطأ في يد الوكيل فهو كهلاكه في يد الموكيل ولا يضمن الوكيل لهم ، ولهم أن يأخذوا الموكيل بحصصهم وإذا قضى بالأقل في الديمة فوكيل الطالب وكيلًا بقبضها فأنفق عليه فهو متبرع في الإنفاق ، وإذا قضى بالديمة من جنس فقضى الوكيل من جنس آخر لم يجز لمكان الخلاف .

١٨١٢١ :- وإذا وكل رجلاً بالصلح في شحة ادعى عليه وأمره بالضمان، فصالح الوكيل على أكثر من خمسين إلخ فإن كانت الشحة خطأ جاز بخمسين إلخ وبطل الفضل كما لو فعل الموكيل بنفسه، ولو كانت عمداً جازت الزيادة بقدر ما يتغابن الناس فيها ، وإن كانت الزيادة بحيث لا يتغابن الناس فيها لم تجز بالإجماع ، فإن مات المشجوج بطل الصلح في الوجهين على قياس قول أبي حنيفة ، والطالب على دعواه وهي مسئلة العفو عن السراية عنده فكذا الصلح، فإن كان الوكيل صالح عن الجنابة ثم برئ من الشحة بطل الصلح عنده ، وإن مات فالصلح جائز على الوكيل خاصة إن ضمن وقالا : جاز على الأمر برئ أو مات .

١٨١٢٢ :- وكيل المشجوج بالصلح عن الموضحة إذا حط شيئاً عن الخمسين إلخ كان قدر ما يتغابن الناس فيه يجوز إجماعاً وإن كان قدر ما لا يتغابن الناس فالمسألة على الخلاف كما في الوكيل بالبيع ، وإن كان هذا الوكيل صالح منها ومن جرح آخر مثلها جاز على الموكيل نصفها إذا استوى أرشاهما؛ لأنه وافقه على النصف ، والثاني على الوكيل إن كانت قد ضمن ؛ لأنه

خالف فإن اختلف الأرش لزمه بحسابه إذا قسم البدل عليهم والزيادة على الوكيل إذا ضمن ، وإن وكله بالصلاح عن موضحة وما يحدث منها فصالحة من موضحتين وما يحدث منها وضمن جاز على الموكيل النصف ، وعلى الوكيل النصف .

١٨١٢٣ : - وإذا شج رجلان رجلاً موضحة فوكلاً وكيلًا يصالح عنهما فصالح عن أحدهما بعينه على مائة درهم جاز وعلى الآخر نصف الأرش ، وإن صالح عن أحدهما ولم يبين جاز والبيان إليه ، وكذلك إذا شج رجلان ووكيل وكيلًا بالصلاح عنهما فصالح عن أحدهما بعينه جاز ، وإن صالح عن أحدهما ولم يبين فالصلاح جائز والبيان إليه .

١٨١٢٤ : - وإذا شج حر وعبد رجلان موضحة فوكيل الحر ومولى العبد وكيلًا ، فصالح عنهما على خمسمائة فعلى المولى نصفها وعلى الحر نصفها ، وإن كانت قيمة العبد خمسمائة وكذا في دم الخطأ إذا وكل المولى والحر وكيلًا فصالح عنهما على عشرة آلاف درهم فهي عليهما نصفان .

١٨١٢٥ : - ولو قتل رجل حراً وعبدًا فوكيل العبد وولي الحر رجلان فصالح مع القاتل فهذه المسألة على أربعة أوجه (١) الأول : أن يكون القتل عمداً وقيمة العبد خمسمائة والصلاح وقع على أحد عشر ألف درهم ، ويصير رقبة المولى بخمسمائة فيصير على أحد وعشرين إلا أن الصلح إذا كان على قدر دية الحر فنصبيه على أحد وعشرين وهذا مال مولى العبد خمسمائة ، ومال الورثة الحردية الحر وهي عشرة آلاف درهم إلا أن الصلح إذا كان على قدر دية الحر وقيمة العبد أو كان فيه غبن يسير جاز بالإجماع ، وإن كان بغبن فاحش فالمسئلة على الاختلاف (٢) ولو كان كلاهما خطأ فلورثة الحر هنا عشرة آلاف درهم (٣) (ولو كان قتل العبد عمداً وقتل الحر خطأ فكذا الجواب لورثة الحر عشرة آلاف درهم والباقي لمولى العبد) (٤) ولو كان قتل العبد خطأ وقتل الحر عمداً فالجواب فيه كالجواب فيما إذا كانا عمدتين .

١٨١٢٦ :- ولو قتل عبد خطأ فوكل مولاه رجلا بالصلح عنه فصالحة على عشرة آلاف درهم جاز ويرد المولى عشرة .

١٨١٢٧ :- ولو فقئت عين العبد فصالح عنها على ستة آلاف درهم جاز عند أبي يوسف، ولو كان مكان فقا العين موضحة فصالح عنها على ألف درهم جاز عند أبي يوسف ، ولو صالحه عنها على عشرة آلاف درهم فنقص منها أحد عشر درهما جاز عنده ، وعند محمد لا يجب في فقا العين إلا خمسة آلاف درهم غير خمسة دراهم ولا يجب في الموضحة إلا خمسمائة درهم غير نصف درهم .

١٨١٢٨ :- وإذا قال : وكلتك بشجتي ولم يزد على هذا فليس له أن يصالح عنها وأن يعفو وأن يخاصم فيها ، ولو أخذ أرشها تماما فإن كانت الشجرة خطأ فالقياس أن لا يجوز ، وفي الاستحسان يجوز ، ولو كانت الشجرة عمدا فليس له قبض أرشها .

١٨١٢٩ :- وفي الكافي : ولو وكل الطالب رجلا بالصلح عن دم العمد فصالحه على مال قليل صح عنده كالوكيل بالبيع خلافا لهما .

الفصل التاسع والعشرون في البضاعة

١٨١٣٠ : وفي الذخيرة : المستبضع لا يملك الإبضاع والإيداع
ممن ليس في عياله إلا بإذن صاحب البضاعة نصاً، أو دلالة وأنه ليس
ب صحيح والصحيح أنه يملك الإبضاع .

١٨١٣١ : م : قال محمد في الزيادات: وإذا دفع الرجل إلى غيره ألف
درهم بضاعة وقال : اشتري لها ثوباً أو قال ثوباً أو قال ثلاثة ثواب صح وفي
الذخيرة : وكأنه قال : اشتري بهذه الألف أى ثوب شئت وأى ثلاثة ثواب شئت،
ولو نص على ذلك يجوز فكذا هنا . م : وكذلك إذا دفع إليه ألف درهم بضاعة
وقال : اشتري بها شيئاً جاز ، ولو قال له: اجعل لي من مالك بضاعة ألف درهم
فاشترى بها شيئاً ففعل كان جائزًا ، وأى شيء اشتري فهو للأمر .

١٨١٣٢ : وفي الصغرى : وكل ما يجوز في البضاعة يجوز في المضاربة
لكن المضارب يملك بيع ما اشتري والمستبضع لا .

١٨١٣٣ : وفي الفتوى العتائية : ولو قال : خذ الألف بضاعة في طيالسة:
يتقيد به فلو اشتري ذلك في المصر وحمله من مال نفسه لم يكن متبرعاً استحساناً كما لو
أمره بشراء شاة في المصر فاشترى واستأجر من يقودها فهو على الأمر فإن قدر الأجرة
لم يزد عليه ، ولو اشتري خارج المصر بالبعض وأنفق في الأجرة البعض جاز وكذا بعد
موت الموكل فإذا لم يعلم بموته ، ولو قال : خذ الألف بضاعة ولم يزد عليه لا يصح .

١٨١٣٤ : م : ولو قال : خذ هذه الألف بضاعة جاز ويصير مأذونا بالشراء ،
ولو قال : خذ هذا الشوب بضاعة جاز ويصير مأذونا بالبيع ، ثم في الثوب ينفذ بيعه بما عز
وهان وبأى ثمن كان عند أبي حنيفة ، وعندهما لا ينفذ إلا بالدرارم والدنانير بما يتغابن الناس
في مثله ، وفي الدار لا ينفذ شراءه على الأمر إلا بمثل القيمة أو بما يتغابن الناس في مثله .

الفتاوى التأريخانية ٣٥ - كتاب الوكالة ٢٩ الفصل : ٤٧٤ في البضاعة ج ١٢:

١٨١٣٥ :- ولو قال : خذ هذه الألف بضاعة واشترى بها وبع ، لعل الله

يرزقني شيئاً كان جائزًا ، وله أن يشتري بها وبيع .

١٨١٣٦ :- ولو قال رجل لغيره : إنّي أريد أن آتى مصراً فأشترى الدقيق

والثياب فقال له رجل : خذ هذا الألف بضاعة لي ، أو قال : اجعل لي من مالك بضاعة ألف درهم كان جائزًا ويصير مأذوناً بشراء الدقيق والثياب ، ويصير ما تقدم من الكلام دليلاً على أنه أراد به شراء هذه الأشياء ، وقد ذكرنا أن المطلق يتقييد بدلالة الحال وبدلالة الكلام ، ومطلق الكلام يحمل على المعتاد إلا إذا وجد المغير حتى لو وجد المغير بأن قال : خذ هذه الألف بضاعة إلى فلان كان رسولاً ولا يصير مأذوناً بالتصريف واستدل في الكتاب بمسائل أن مطلق الكلام يتقييد بالدرارهم ويتغير بالمغير .

١٨١٣٧ :- فمنها : إذا قال الرجل لغيره : خذ هذه الألف بضاعة إلى

مكة صار مأذوناً بالتصريف ، ولو قال : إلى فلان بمكة كان رسولاً ، ومنها : إذا قال لغيره : إنّي أريد الخروج إلى الرّى فقال له ذلك الغير : إنّي أريد أن أبعث إلى فلان معك ألف درهم فخذ هذه الألف بضاعة بما سبق من المقدمة .

١٨١٣٨ :- ولو قال ابتداء : خذ هذه بضاعة صار مأذوناً بالتصريف فيها

ومنها : أن من قال لغيره : إنّي أريد أن تشتري لي الطيالسة فخذ هذه الألف بضاعة صار مأذوناً بشراء الطيالسة لا غير ، ولو قال ابتداء : خذ هذه الألف بضاعة صار مأذوناً بشراء الطيالسة وغيرها ، ولو قال : خذ هذه الألف بضاعة في حوائجي كان باطلاً ، قال في الكتاب : ألا ترى ! أنه لو قال : خذ هذه الألف بضاعة على أن تشتري بها ما أريده كان باطلاً .

١٨١٣٩ :- ولو قال : خذ هذه الألف في الثياب أو قال : في الدقيق أو قال :

في الطعام فاشترى المستبعض بجميع المال ما أمر به ثم حمل ذلك وأنفق من ماله حتى أتى به صاحبه كان متطوعاً في ذلك ، وكان الشراء جائزًا على رب المال ، ولو اشتري بعض المال ما أمر به وحمل ذلك يباقي المال وأنفق حتى أتى به صاحبه فهو جائز .

الفتاوى التأريخانية ٣٥ - كتاب الوكالة ٤٧٥ الفصل : ٢٩ في البضاعة ج ١٢:

١٨١٤٠ : قال : وإن كان رب البضاعة أمره أن يشتري له هذه الأشياء

في المتصر الذي هو فيه فاشترى بالبعض وأنفق البعض حتى حملها إلى منزل صاحب المال جاز ذلك على صاحب المال وهذا ظاهر، وأما إذا اشتري هذه الأشياء بجميع المال في المتصر وأنفق من مال نفسه حتى حملها إلى منزل صاحب المال ، القياس أن يكون متطوعا ، وفي الاستحسان يرجع على رب المال فعلى جواب الاستحسان فرق بين الشراء في مصره وبين الشراء في مصر آخر .

١٨١٤١ : وفي الكافي : ولو قال : خذ هذه الألف بضاعة أو مضاربة

بكتها واشترى به شيئاً، أو ثوباً صحي وبيعه في المضاربة دون البضاعة ، ولو قال رجل : إنني أريد الخروج إلى الرّي بشراء الطيالسة فقال : خذ هذه الألف بضاعة فهو بضاعة في الطيالسة .

١٨١٤٢ : م : ولو اشتري المستبضع ببعض المال هذه الأشياء وأمسك

الباقي للإنفاق والحمل فلم ينفق حتى مات صاحب المال ثم أنفق فإن كان يعلم بموته فهو ضامن لما أنفق ، وإن لم يعلم بموته القياس أن يصير ضامناً وصار كالوكيل ببيع العبد إذا أعتق الموكل العبد فإنه ينعزل ، وإن لم يعلم بإعتاقه وكذا الوكيل بالشراء ، وإذا لم يشتري حتى مات الموكل فإنه ينعزل ، وإن لم يعلم بموته ، وفي الاستحسان قال : لا يضمن ولا ينعزل ما لم يعلم بموته ، ولو أن المستبضع لم يشتري بالمال حتى مات رب المال ثم اشتري فإنه يضمن علم بموته أو لم يعلم .

١٨١٤٣ : ثم في مسألة البضاعة إذا علم بموت المال أو علم بالنهى

وخف الضيعة على الرقيق ، أو لم يخف عليهم رفع الأمر إلى القاضي ليأمره بما رأى المصلحة فيه من البيع وإمساك الثمن على الغائب أو الإنفاق عليهم بما بقي من المال في يد المستبضع ، ولكن لا يأمره بشيء ما لم يقدم البينة عليه وهو نظير ما قلنا في دواف الوديعة في يد المودع وصاحبها غائب وخف المودع الضيعة عليها يرفع الأمر إلى القاضي ليأمره بما رأى المصلحة ، ولكن لا يأمره بشيء ما لم يقدم البينة عليه

الفتاوى التأثارية ٣٥ - كتاب الوكالة ٤٧٦ الفصل : ٢٩ في البضاعة ج ١٢:

كذا هنا ، فإن لم تكن البينة ورأى القاضى أن يشهد له فيقول: إن هذا الرجل ذكر كذا وكذا وإن كان الأمر على ما قال فقد أذنت له بالإنفاق عليه أو في بيعه كان جائزًا .

١٨١٤٤ : - وفي الذخيرة : رجل دفع إلى رجل ألف درهم بضاعة ليشتري له بها متعاعاً فدفع المنقود إليه الدرة إلى سمسار واشتري السمسار المتعاع وبعث إلى صاحبه فأصيب في الطريق لا يضمن المبعوث إليه ، فلو لم يقل صاحب الدرة : إنه بضاعة وباقى المسئلة بحالها يضمن المبعوث إليه إلا أن يكون السمسار اشتري بمحضر منه .

١٨١٤٥ : - وفي الصغرى : ولو اشتري المستبضع ببعض المال ثم مات المبضع ثم اشتري بالباقي ، أو أنفق الباقي في الكراء والنفقة فإن اشتري يضمن علم بموت المبضع أو لم يعلم ، وفي الإنفاق إن علم يضمن وإن لم يعلم فكذلك قياساً ولا يضمن استحساناً ، ولو كان مضارباً مكان المستبضع فلم يشتري حتى مات رب المال ليس له أن يشتري بالمال شيئاً وإن لم يعلم بموته كالمستبضع .

م : الفصل الثلاثون في المتفرقات

١٨١٤٦ :- قال : الوكيل بالشراء إذا أخذ السلعة على سوم الشراء وسمى الشمن فأراها الموكلا فلم يرض بها وردتها على الوكيل فهلكت عند الوكيل ضمن الوكيل قيمتها للبائع ، وهل يرجع الوكيل على الموكلا ؟ ينظر إن أمره الموكلا بالأخذ على وجه السوم يرجع ، وإن لم يأمره لا يرجع .

١٨١٤٧ :- وفي فتاوى الفضلى : الوكيل بالطلاق إذا طلق في حال سكره ذكر في فتاوى أبي الليث أنه لا يقع الطلاق ، قال الفقيه : هذا خلاف قول أصحابنا لأن التوكل بالطلاق تعليق الطلاق بلفظ الوكيل ، ومن قال لغيره : إن قلت لأمرأتك : أنت طالق فهي طالق ثم سكر ذلك الغير فقال لها : أنت طالق يقع كذا هنا .

١٨١٤٨ :- وفي نوادر ابن سماعة عن محمد : رجل أمر عبده أن يبيع نفسه من رجل فعل ثم إن المولى باع عبده لم يكن للعبد أن يقبض الثمن وللمولى أن يقبض منه

١٨١٤٩ :- رجل له حنطة في يديه أمر صاحب الحنطة الذي في يده الحنطة أن يتصدق على فلان من تلك الحنطة كذا قفيزا ، ثم إن المتصدق عليه أمر الوكيل أن يبيع تلك الحنطة قبل أن يقبضها فباعها الوكيل لا يجوز بيعه إلا بإجازة من المتصدق .

١٨١٥٠ :- وفي الأصل : إذا وكل الرجل رحلاً أن يشتري له جارية بألف درهم فاشترى الوكيل جارية وبعث بها إلى الامر فوطيقها فولدت منه ثم إن الوكيل جاء يخبر أنه اشتراها بألفين فالمسألة على وجهين : (١) الأول أن يقول : الوكيل عندبعث هذه الجارية التي كنت أمرتني بشرائها قد اشتريتها لك ، وفي هذا الوجه لا يكون مصدقاً في الألفين ولا تقبل بيته على ذلك ، (٢) وإن لم يقل شيئاً عندبعث فهو مصدق فيما أدى من الألفين وأخذ الوكيل عين الجارية وأخذ عقرها وقيمة الولد .

الفتاوى التأريخانية ٣٥ - كتاب الوكالة ٤٧٨ الفصل : ٣٠ في المتفرقات ج ١٢:

١٨١٥١ : وفي فتاوى أبي الليث : رجل دفع إلى رجل دراهم وأمره أن يشتري له بها حنطة ويزرعها ودفع إليه عشرة أخرى أجرا له فاشترى الوكيل الحنطة وزرعها في وقت لا يزرع شيء فهذا على وجهين (١) الأول : أن يشتري الوكيل الحنطة في أوان الزراعة وزرعها في غير أوان الزراعة وفي هذا الوجه نفذ الشراء على الامر وضمن الوكيل حنطة للأمر مثل حنطة لزراعته في غير أوانه (٢) الوجه الثاني : أن يشتري الحنطة في غير أوان الزراعة وفي هذا الوجه ينفذ الشراء على الوكيل وضمن الوكيل ثمن الحنطة للموكل .

١٨١٥٢ : وفي الخانية : رجل قال لأمرأة الغير : إذا دخلت الدار فأنت طالق فأجاز لك ذلك فدخلت بعد الإجازة طلقت ، وإن دخلت قبل الإجازة لم تطلق فإن عادت بعد الإجازة فدخلت طلقت ، لأن كلام الفضولي يصير يمينا عند الإجازة فيعتبر الشرط بعده لا قبله .

١٨١٥٣ : وفي الحاوي : وسئل أبو القاسم عن وكيل سلطاني يكتب إلى بزار ويسأله بتوجيهه الشياب إلى السلطان الذي هو وكيله والباز يبعث على يدي رسول الموكل بكتاب الوكيل فعلى من ثمن أقمشة البزار؟ قال: إن كتب إن وجهه كذا ولم يسم إلى من ، أو وجهه إلى منزل فلان فهو لازم على الوكيل ، وإن كتب وجهه إلى فلان فهو لازم على الذي أرسل إليه ، قيل: لو قال وكيل: فإذا جاءك رسول من منزل فلان فادفع إليه ما يطلب قال: هذا على الوكيل .

١٨١٥٤ : م : وفي المتنقي : قال أبو حنيفة : ولو أن رجلا أمر رجلا أن يشتري له عبدا وسمى جنسه وصفته وثمنه ، فاشترى الوكيل عبدين على تلك الصفة بثمن واحد ونوى أحدهما بعينه للأمر وأشهد على ذلك فإنه لا يلزم ذلك البيع الامر ، وقال أبو يوسف : إن كان نصيبيه من الثمن مثل ما سمي الامر ، أو كان أقل وكان مثله يشتري بمثل ما سمي حاز على الامر ، وإن كان نصيبيه أقل مما سمي من الثمن وكان إذا زال ذلك النقصان اشتري خيرا منه لم يلزم ، قال : وهذا

الفتاوى التأثريخانية ٣٥ -كتاب الوكالة ٤٧٩ الفصل : ٣٠ في المتفرقفات ج ١٢:

كرجل أمر رجلاً أن يشتري له عبداً بـألف درهم وسمى جنسه وصفته فاشترى عبداً على تلك الصفة ينظر في ذلك ، فإن كان إذا أراد أن يشتري خيراً منه لم يجز عليه وإن كان لا يشتري إلا مثله جاز عليه .

١٨١٥٥ :- وفيه أيضاً: الوكيل بالشراء إذا اشتري ونقد الثمن من مال نفسه وقبض المشتري ودفعه إلى الامر وأخذ منه ثمنه ثم استحق المشتري من يد الامر ، فأراد الامر أن يرجع بالثمن على المشتري قبل أن يقبض المشتري الثمن من البائع فليس له ذلك ، ولو لم يكن الامر نقده الثمن كان للوكليل أن يأخذه به فإذا قبضه من البائع رده عليه .

١٨١٥٦ :- وفيه أيضاً: رجل أمر رجلاً أن يشتري له ثوباً مسماً بدرهايم دفعها إليه فاشترى الوكيل ذلك نقد الدرهايم ثم إن البائع رد تلك الدرهايم على الوكيل وقال: إنها زيف وصدقه الوكيل ، أو كذبه وأنكر الامر أن يكون درهايمه فإن للوكليل أن يردها على الامر والقول قول البائع في ذلك ، وكذلك الدنانير قال: وليس العرض هكذا .

١٨١٥٧ :- وفيه أيضاً: ولو وكل رجلاً أن يشتري له ثوباً هروياً بعشرة فاشترى ثوبين هرويين له بعشرة وكل واحد منها يساوى عشرة قال أبو حنيفة: لا يجوز البيع في واحد منها ، وكذلك قال أبو يوسف ، ولو أمره بشراء هروي بعينه لزمه ذلك بحصته من العشرة ، وكذلك لو كان أمره بـكـرـ حـنـطـةـ بـعـيـنهـ .

١٨١٥٨ :- الوكيل بالبيع إذا قال : بعـتهـ مـنـ رـجـلـ لـأـعـرـفـهـ وـسـلـمـتـ إـلـيـهـ ولم أقدر عليه أفتى ظهير الدين المرغيناني أنه يضمن الوكيل .

١٨١٥٩ :- الوكيل بالبيع إذا دفع المبيع إلى رجل ليعرضه على من أحب فهرب ذلك الرجل وذهب بالمبـيعـ أو هـلـكـ المـبـيعـ فـيـ يـدـهـ فالـوـكـيلـ ضـامـنـ ، وـ حـكـىـ فـتـوـىـ نـجـمـ الدـيـنـ النـسـفـيـ أـنـهـ لـاـ ضـمـانـ عـلـىـ الوـكـيلـ ، وـ الـأـوـلـ أـصـحـ ، وـ فـيـ الـظـهـيرـيـةـ:ـ كـانـ وـالـدـىـ يـقـولـ:ـ إـنـ كـانـ الـذـىـ دـفـعـ ثـقـةـ مـأـمـونـاـ لـاـ يـضـمـنـ ؛ـ لـأـنـ الدـفـعـ إـلـىـ مـثـلـهـ مـرـضـىـ عـادـةـ

الفتاوى التأريخانية ٣٥-كتاب الوكالة ٤٨٠ الفصل : ٣٠ في المتفرقات ج ١٢:

١٨٦٠: - وفي الخانية: رجل بعث رسولاً إلى بزار أن أبعث إلى ثوب كذا وكذا بثمن كذا وكذا بعث إليه البزار مع رسوله أو مع غيره فضاع الثوب قبل أن يصل إلى الأمر تصادقاً على ذلك، وأقرروا به فلا ضمان على الرسول في شيء وإن بعث البزار مع رسول الأمر فالضمان على الأمر؛ لأن رسوله قبض الثوب على المساومة، وإن كان الرسول رب الثوب فإذا وصل الثوب إلى الأمر يكون ضامناً كما أرسل رسولاً إلى رجل، وقال: أبعث إلى عشرة دراهم قرضاً فقال: نعم وبعث بها مع رسول الأمر، فالامر ضامن بها إذا أقر بأن رسوله قد قبضها، وإن بعث بها مع غيره فلا ضمان على الأمر حتى يصل إليه، وكذلك رجل له على رجل دين فبعث إلى المديون رسولاً أن أبعث إلى بالدين الذي لى عليك فإن بعث به مع رسول الأمر فهو من مال الأمر.

١٨٦١: - ولو أن رجلاً بعث إلى رجل بكتاب مع رسول أن أبعث إلى ثوب كذا بثمن كذا ففعل وبعث به مع الذي أتاه بالكتاب لم يكن من مال الأمر حتى يصل إليه، وكذلك العرض والاقتضاء في هذا إنما الرسول رسول بالكتاب.

١٨٦٢: - رجل قال لآخر: إن وكيلك حضرني فأدّي رسالتك، وقال: إن المرسل يقول: أبعث إلى ثوب كذا بثمن كذا وبين ثمنه فبعه وأنكر المرسل وصول الثوب إليه والوكييل يقول: أوصلت قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل: إن أقر المرسل بقبض الرسول الثوب منه وأنكر الوصول إليه يضمن المرسل قيمة الثوب، وإن أنكر قبض الرسول فالقول قوله ولا ضمان عليه، وفي الكبرى: فالقول قوله مع يمينه ولا ضمان عليه ولا على الرسول، وقيل: ينبغي أن يلزم منه لا القيمة إذا أقر بقبض الرسول بإقراره.

١٨٦٠: - أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن الحسن قال: ليس على الرسول ضمان مصنف ابن أبي شيبة، البيوع والأقضية، في الرجل يعطى للإنسان الشيء فيضيع . ٦٧٨/١١
برقم ٢٣٦٩٣ .

١٨١٦٣ : - وفي الخانية: رجل جاء إلى رجل برسالة من آخر أن يدفع إليه خمسمائة فقال: لا أدفع حتى ألقى الامر في أمرني بنفسه، ثم قال للرسول: قد لقيته وأمرني بدفعها إليك ثم امتنع عن الأداء وقال: نهانى عن الدفع بعد ذلك قال: له أن يمتنع إلا أن يكون المال علينا عليه للأمر فلا بصدق في النهى بعد ذلك .

١٨١٦٤ : - رجل وكل رجال باقتضاء دينه وحبس الغرماء فخاصما فحبس الوكيل غريماً لموكله ثم أخرجه من الحبس وأخذ منه كفياً بنفسه ثم مات الوكيل فأراد صاحب المال أن يأخذ الكفيل كان له أن يطلب من القاضي حتى يأمر الكفيل بإحضار نفس المكفول .

١٨١٦٥ : - رجل وكل رجال بقبض كل حق له على الناس وعندهم ومعهم وفي أيديهم ويقبض ما يحدث له من حق وبالخصومة في ذلك وبالمقاسمة بين شركائه ويحبس من يرى حبسه وبالتخلي عنه إذا رأى ذلك وكتب له في ذلك كتاباً، وكتب في آخره أنه مخاصم أو مخاصم ثم إن قوماً يدعون قبل الموكل مالاً، والموكل غائب وأقر الوكيل عند القاضي أنه وكيله وأنكر المال فأحضر الخصوم شهودهم على الموكل لا يكون لهم أن يحبسوه الوكيل .

١٨١٦٦ : - رجل اكتفى حملاً إلى بلخ وحمل الحمولات على الحمال وأمر الحمال بتسليم الحمولات وبقبض الكراء منه، فجاء الحمال بالحمولات إلى وكيله ببلخ وبقبض الوكيل الحمولات وأدى بعض الكراء وامتنع عن أداءباقي قالوا: إن كان لصاحب الحمولات دين على الوكيل وهو مقر بالدين فالإمیر يجبر على دفع الباقي من الكراء، وإن أنكر الإمیر فللحمال أن يحلقه بالله جل ذكره ما تعلم أن صاحب الحمولات أمره بالقبض وإن لم يكن على الوكيل دين لا يجبر .

١٨١٦٧ : - رجل قال لغيره: أدفع هذا الثوب إلى فلان وأعتق عبدى هذا ودبر عبدى هذا، وكاتب عبدى هذا، وطلق امرأته هذه، فقبل الوكيل وغاب الموكل فجاء هؤلاء وطلبوه منه الطلاق والعناق وما أشبه ذلك لا يجبر الوكيل على شيء منه إلا

الفتاوى التأثراخانية ٣٥-كتاب الوكالة ٤٨٢ الفصل : ٣٠ في المتفرقفات ج ١٢:

فى دفع الشوب ؛ لأنه يحتمل أن يكون ملك فلان فيؤمر بالدفع اليه، واختلاف المشايخ فى التوكيل بالطلاق بطلب المرأة فقد ذكرنا اختيار شمس الأئمة السرخسى أنه لا حق للمرأة فى طلب الطلاق من الوكيل وهو والإعتاق والتدبير سواء .

١٨١٦٨ : - مريض قرب موته فدفع إلى رجل دراهم ، وقال له: أن اذهب بهذه الدرارهم وادفعها إلى أخى وابنى ثم مات المريض فأراد الوكيل أن يدفع الدرارهم إليهما وقد ظهر للميت دين وأراد الورثةأخذ المال منه ذكر في فتاوى أهل سمرقند : أن الدافع إن قال له: ادفعها الى أخي وابني ولم يذكر غير ذلك لا يحل للوكييل ان يدفع المال إلى الورثة، قال رضي الله عنه : وهذا الجواب صحيح إذا كان الوارث مما يخاف عليه استهلاك المال أما إذا لم يكن كذلك يكون لهأخذ الودائع وقضاء دين الميت من ذلك .

١٨١٦٩ : - رجلان بينهما مال أراد أحدهما أن يسافر فقال الذى يريد السفر لشريكه : إن أردت القسمة فوكيل وكيلا يقاسمك المتعاف فغاب وأراد الحاضر أن يوكل وكيلا يقادمه ذكر في النوادر عن شداد : أنه لا يجوز .

١٨١٧٠ : - وذكر في المنتقى عن محمد روایتين في المسألة ، وقال: رجل وكل رجلا بيع عبده فأجاز له أن يوكل غيره بذلك فوكيل بذلك رجلا ثم إن الوكييل الأول اشتري ذلك العبد من الوكييل الثاني جاز شراءه ؛ لأن الوكييل الثاني صار وكيلًا لمولى العبد ، فعلى قياس هذه الرواية إذا وكل الشريك الحاضر وكيلا بالقسمة كان هذا الوكييل وكيلا للشريك الغائب فوجب أن يجوز .

١٨١٧١ : - وذكر هذه المسألة في موضع آخر ، فقال: لو أن رجلا قال لآخر: وكل فلاناً أن يشتري لي منك ما بدارك كان جائزًا .

١٨١٧٢ : - ولو قال: وكل من شئت أن يشتري لي منك ما بدارك لم يجز لأنه لما سمى فلانا فقد جعل الوكييل رسولا في توكيل فلان ، وكان الوكييل وكيل الأمر ، فعلى قياس تلك الرواية إذا قال له شريك الغائب: وكل فلانا يقاسمك المتعاف

الفتاوى التأثريخانية ٣٥-كتاب الوكالة ٤٨٣ الفصل : ٣٠ في المتفرقات ج ١٢:

جاز، ولو قال له : وكل من شئت أن يقاسمك لا يجوز كما قال شداد .

١٨١٧٣ : - امرأة مستورة فى دار زوجها بها علة لا يمكنها الخروج من دار زوجها ادعى عليها رجل دعوى من غير شاهدين ، ليس لهذا المدعى أن يخاصم زوجها ، وليس للزوج أن يمنعه من الخصومة مع وكيل المرأة .

١٨١٧٤ : - رجل أراد أن يوكل رجالاً فى ماله فقال الوكيل : أنا لو دخلت فيها لا أسلم من أن أتناول من مالك شيئاً إما مأكولاً أو غير مأكولاً ، فقال الموكيل : أنت فى حل من تناولك من مالى من درهم إلى مائة فدخل فيها قال أبو القاسم : له أن يتناول من الماكولات والمشروبات والدرام مما لا بد منه ، وأما أن يتخذ من ماله مائة درهم أو خمسين درهماً جملة ليس له ذلك .

١٨١٧٥ : - وذكر في الجامع : رجل اشتري من رجل حارية وقبضها ثم باعها من غيره وقبضها الثاني ، ثم إن المشتري الأول اشتراها من الثاني وقبضها ثم وجد بها عيباً كان عند البائع الأول ، فإن المشتري الأول لا يرد على البائع ولا على المشتري الثاني .

١٨١٧٦ : - وذكر في المتنقى : رجل اشتري لنفسه عبداً من ولده الصغير ثم وجد به عيباً فأراد أن يرده على ولده الصغير ليس له ذلك ، ولكن القاضي ينصب خصمها عن الصغير حتى يرد الأب على الخصم ثم الأب يرده على الصغير .

١٨١٧٧ : - رجل وكل رجال غائب فى شيء فبلغ الغائب ذلك فرد الوكالة ولم يعلم به الموكيل ثم قبل الوكيل الوكالة قالوا : يصح قبوله .

١٨١٧٨ : - الوكيل بالبيع إذا انكر قبض العين ثم أقر و باع فقد قيل : لا يصح البيع ، لأنه صار غاصباً وهذا ليس بصواب .

١٨١٧٩ : - وذكر محمد في كتاب الوكالة : الوكيل بيع الثوب إذا سلم الثوب إلى القصار ليقصره فهو ضامن فإن رجع الثوب إلى الوكيل برئ عن الضمان ، حتى لو هلك بعد ذلك لا يضمن شيئاً ، ولو باع الوكيل الثوب بعد ذلك

الفتاوى التأثريخانية ٣٥ - كتاب الوكالة ٤٨٤ الفصل : ٣٠ في المتفرقفات ج ١٢:

جاز ثم قال : والثمن كله للموكل لا يكون للوكيل بإزاء القصارة ولا يكون له أن يأخذ من الموكل أجر القصارة .

١٨١٨٠ : - وعن أبيه أيضاً : رجل دفع إلى رجل طستا وأمره أن يبيعه فهشمه الوكيل ثم باعه فإن لم يكن هشيمياً يقضى للأمر على الوكيل بالنقضان فيباعه جائز على الأمر ، وإن كان هشيمياً يقال للأمر : أعط الطست وخذ قيمته فيباعه على الموكل باطل ، وإذا وكل الرجل رجلاً بطعم وقال : بع كل كر منه بخمسين درهماً فباع كل الطعام كل كر بخمسين درهماً يجوز ، وإن لم يكن مقدار الطعام معلوماً وهذا مشكل على قول أبي حنيفة : من مشايخنا من قال : مسألة التوكيل على قياس مسألة البيع حتى لا يجوز التوكيل إلا في كرواحد عند أبي حنيفة ، ومن أجاز في الكل فإنه ، فتاوا عليه : أن الطعام معلوم المقدار ، و منهم من قال : لا بل يجوز التوكيل في الكل وإن لم يكن مقدار الطعام معلوماً عند أبي حنيفة وإليه ذهب شيخ الإسلام .

١٨١٨١ : - وفي المتنقى : إذا أمره أن يشتري له عبداً بألف درهم نسيئة قال : أستحسن في النسيئة أن لا يكون أقل من شهر .

١٨١٨٢ : - وفي نوادر ابن سماعة عن محمد : رجل دفع إلى رجل ثوباً وقال : بعه لى فباعه ولم يقبض الثمن حتى لقي الأمر ، وقال : قد بعت ثوبك من فلان وأنا أقضيك عنه فقضاه عنه ثمن الثوب ، قال : هو متقطع ولا يرجع على المشترى بشيء ، ولو قال : أقضيك عنه على أن يكون المال الذي على المشترى لك لي لم يجز ورجوع بما أعطيه يعني الوكيل يرجع على الموكل بما أعطيه وكان المال على المشترى على حاله يقبضه منه الوكيل ويدفعه إلى الموكل .

١٨١٨٣ : - ولو أن الوكيل باع صاحب الثوب عرضاً بدراجم مثل وزن تلك الدراجم التي له على مشترى الثوب ثم قال : اجعل هذه الدراجم قصاصاً بما لك على فلان ، ولم يقل : على أن مالك على فلان بهذه فهذا جائز وهو مؤدى عن فلان متقطع .

١٨١٨٤ : - وروى ابن سماعة عن أبي يوسف في رجل أمر رجلاً أن يبيع

الفتاوى التأريخانية ٣٥ - كتاب الوكالة ٤٨٥ الفصل : ٣٠ في المتفرقات ج ١٢:

عبده بـألف درهم فباعه ودفع الوكيل من عنده ألف درهم إلى مولى العبد، فإنه لا يكون متطوعاً وهذه الرواية بخلاف ما روى محمد .

١٨١٨٥ :- وفي نوادر ابن سماحة عن محمد أيضاً: رجل وكل رجلاً

بقبض ألف درهم على فلان و بالخصومة فيها فأقام بينة على الوكالة عند القاضي فأمر القاضي الذي عليه المال بدفع المال إلى الوكيل لا يبرأ من الدين ، وله أن يسترد و يضمنه إن كان ضائع عنده ، وإن كان المديون قد علم بموت الموكل ودفع المال إلى الوكيل مع علمه بذلك لم يكن له أن يضمن الوكيل ، وقال محمد: بعد ذلك له أن يضمن الوكيل .

١٨١٨٦ :- وفي الظهيرية : الوكيل إذا دفع قممة إلى إنسان لإصلاحها

بأمر الموكل ونسى من دفعها إليه لا يضمن ، وفي النوازل : وصار كالذى وضعه في موضع من داره ثم نسيه فلا ضمان عليه كذا هذا .

١٨١٨٧ :- وفي الكافي : ولو كيل بإجارة الدار والأرض أن يواجرها

بالنقد ، والمكيل ، والموازن ، والحيوان المعين ، وبالموصوف من الثياب وفي بعض المواضع حق الخلاف هنا كما في البيع .

١٨١٨٨ :- وفي جامع الفتاوى : رجل عليه ألف درهم أمر آخر أن يدفع

الألف عنه حتى يرجع عليه ثم إن الأمر دفع قبل أداءه وأقام البينة ليس للمأموري أن يرجع عليه ولكن يتبع القاضي ، فلو أقام المأموري البينة أن الأمر قضى الدين قبل أن يأمره به يرجع عليه ، ولو اشتري داراً من رجل بغير أمر صاحبها ثم إن صاحبها وكل المشترى بيعها وأطلق له أن يوكل من يوكل من أراد ثم أن الوكيل قال: أجزت ذلك البيع لنفسى لا يجوز ، ولو قال لبائعه : أجز هذا البيع لى فأجاز جاز ، ولو لم يكن له حق التوكيل ، لا يجوز .

١٨١٨٩ :- ولو هلك الرجل في السفر مع قوم يستحسن أن يبيعوا متابعاً

وثيابه ، ولا يسعوا رقيقه ولا ينفقون على الرقيق من مال الميت ، لكن إن كان مع

الفتاوى التأريخانية ٣٥ - كتاب الوكالة الفصل : ٣٠ في المتفرقات ج ١٢:

الميت طعام فالعبد هو الذى يأكل من غير أن يدفعوا إليه، وكذا إذا كان معه دراهم يأخذها وينفقها على نفسه، إذا اشتري الوصى أو الوراث الكفن للميت يرجع فى التركة، والأجنبى لو فعل ذلك فهو متطوع، ولو وجد هؤلاء فى الكفن عيما فالوارث والوصى يرجعان بالنقسان ، والأجنبى لا يرجع .

١٨١٩٠ : - **وفي الخانية :** الوكيل بالشراء إذا اشتري بالنسبية فمات الوكيل حل عليه الثمن ويبقى الأجل فى حق الموكى ، والتوكيل بالبيع نسبيه ينصرف إلى التوكيل بالبيع إلى شهر وما فوقه ، لأن ما دون الشهر عاجل .

١٨١٩١ : - **وفي اليتيمة :** وسئل أيضا الوكيل بالقسمة هل يملك القسمة بغير فاحش ؟ فقال : لا ، وفي الخزانة : ثلاثة أشياء إمضاءها إلى الموكى حتى إنه لو قبض الوكيل ، لا يجوز .

١٨١٩٢ : - رجل وكل الغريم بشراء عبده من التركة والدين محيط برقبته جاز شراءه ، وللأمر أن يقابضه .

١٨١٩٣ : - رجل وكل الموصى له بشراء عبد التركة جاز شراءه ، وللأمر أن يقابضه ، رجل وكل رجلا بشراء عبد من عبد ماذون له فى التجارة جاز شراءه ولا يجوز قبضه وللأمر أن يقابضه .

١٨١٩٤ : - ستة أشياء لو فعله الوكيل لنفسه لا يجوز (١) إذا وكله بأن يبيع عينا من نفسه فاشتراه الوكيل لا يجوز (٢) أو وكلت امرأة رجلا بأن يزوجها لنفسه (٣) أو وكل رجل امرأة بطلاق نفسها (٤) أو وكل رجل رجلا بهبة عبده من نفسه (٥) أو وكل غريمه بأن يرى نفسه من دينه (٦) أو قال صاحب الطعام لرجل : حلل هذا الطعام لنفسك لا يبيع أكله ولا يملك .

١٨١٩٥ : - **وفي الذخيرة :** إذا دفع المديون إلى رب الدين عبدا أو ثوبا وقال : بعه وخذ حقك أو دفع إليه دنانير وقال: اصرفها وخذ حقك منها وحقه فى الدرارهم ، فباع أو صرفها وقبض الدرارهم ، فهلكت الدرارهم فى يده هلكت من مال

الفتاوى التأثارية ٣٥ - كتاب الوكالة الفصل : ٣٠ في المتفرقـات ج ١٢: ٤٨٧

المديون مال لم يحدث الدائن فيها قبضها ويصير آخذًا ، أو بمثله لو قال: بعه بحقك أو بع الدنانير بحقك ففعل يصير المقبوض مضمونا عليه كما قبضه .

١٨١٩٦ : - وفي صرف شيخ الإسلام قبل باب الرهن المشترى من الوكيل إذا باع المشترى من الوكيل ثم استحق المشترى من يد الوكيل فالوكل يرجع على المشترى ، ثم المشترى يرجع على الوكيل ، ثم الوكيل يرجع على الموكل .

١٨١٩٧ : - اشتري من آخر جارية وقبضها وباعها من غيره ، وقبضها المشترى الثاني ، ثم باعها من المشترى الأول وقبضها المشترى الأول واطلع على عيب كان عند البائع الأول ولا على المشترى الثاني .

١٨١٩٨ : - رجل في يده عبد لإنسان وكل صاحب اليد رجال أن يشتري هذا العبد من مولاه ، فقال الوكيل بعد ذلك : اشتريت ونقدت الثمن من مالي وصدقه الموكل يؤمر بأداء الثمن إلى الوكيل ، ولا يلتفت إلى قول الموكل: إنني أخاف أن يجيء صاحب العبد فينكر البيع ويسترد العبد مني .

١٨١٩٩ : - وفي الزيادات : رجل في يده مملوك لرجل فقال رجل لصاحب اليد : إن صاحب العبد أمرك أن تبيعه بكذا وكذا فصدقه صاحب اليد أو سكت وباعه منه وتقابضا ، ثم حضر البائع عند القاضي ، وقال : إن صاحب العبد قد حضر وجد الأمر بالبيع وأقام البينة على ذلك وأراد نقض البيع ، أو أراد استحلاف المشترى على ذلك فإن لم يكن له بينة لا يلتفت إلى قوله ولم يذكر في الكتاب أن صاحب اليد لو كذبه في دعوى الأمر وباعه بعد ذلك ، وال الصحيح أن الجواب فيه نظير الجواب فيما إذا صدقه أو سكت ، فإن حضر صاحب المملوك عند القاضي وجحد الأمر بالبيع ثم غاب وطلب البائع من القاضي نقض البيع أجابه القاضي إلى ذلك ، فإن قال المشترى للقاضي: أريد يمين صاحب اليد بالله ما أمره بالبيع فالقاضي لا يؤخر النقض لذلك ، ولكن يقول له: انقض البيع وردد العبد على البائع وانطلق واطلب صاحب العبد ، وهذا بخلاف ما إذا اشتري شيئاً وجد به عيباً فوكيل رجال

الفتاوى التأثیرخانیة ٣٥ - کتاب الوکالة ٤٨٨ الفصل : ٣٠ فی المتفرقات ج ١٢:

بالرد بالعيب فخاصم الوکيل البائع وأثبتت وکالته وأثبتت البيع فقال البائع : أنا أطلب يمين المشترى بالله ما علم به يوم الشراء ولا رضى به بعد ذلك ، ولا اعتراض على بيع منذ اشتراه ولا أبرأني عن العيب فإن القاضى يأمر بالفسخ ثمة ، وزان مسئلتنا من تلك المسئلة ما إذا كان لرجل على غيره دين فوکل رب الدين رجلا بقبض الدين فخاصم الوکيل المطلوب فقال المطلوب : أنا قضيت الأمر دينه ، أو قال أبرأني عنه فالقاضى يقول له : اقض الدين واتبع الأمر ولا يؤخر لذلك .

١٨٢٠٠ :- قال : ولو أن صاحب العبد لم يحضر ولم يجدد الوکالة حتى مات فوره البائع ، فقال : إن صاحب العبد لم يأمرني بالبيع لا يلتفت اليه .

١٨٢٠١ :- وفي وكالة المتنقى : الحسن عن أبي حنيفة إذا وكل الرجل رجلا بقبض ماله على فلان ثم إن الموکل قبض بعد ذلك ، ثم إن الوکيل خاصم الغريم وادعى الغريم قضاء بعض ما كان عليه وجده الوکيل ولا بينة للغريم وأخذ الوکيل منه جميع المال ، ثم حضر الموکل وأقام الغريم بینة بالقضاء فله أن يأخذ الموکل بذلك إلا أن يكون ذلك المال قائما بعينه في يد الوکيل فيأخذه من الوکيل ، فإن كان ضاع من يد الوکيل أو قال الوکيل : دفعته إلى الطالب كان له مطالبة الطالب فقط .

١٨٢٠٢ :- وكذلك إن أقر الطالب أنه قد كان قبضه فإن كان قد وكله بقبض ماله على المطلوب فقبض عنه رجع على الوکيل بذلك إن أقام بینة أنه قضى الطالب قبل وکالته ولا شيء على الطالب ، وإن أقر الطالب بذلك لم يرجع على أحد إلا أن يكون ذلك المال قائما بعينه في يد الوکيل فيرده عليه .

١٨٢٠٣ :- وفيه أيضا : إذا وكل بقبض ماله على فلان ودفع إليه الصك وقد كان قبض بعض ذلك والمسألة بحالها رجع به إن شاء على الطالب وإن شاء على الوکيل ، فإن رجع على الوکيل رجع الوکيل على الطالب .

١٨٢٠٤ :- أحد ربي الدين إذا وكل أحنيبا بقبض نصيبه فقبض صح

الفتاوى التأريخانية ٣٥ - كتاب الوكالة الفصل : ٣٠ في المتفرقات ج ١٢:

حتى لو هلك فى يد الوكيل يهلك من مال الامر ، ولكن إذا كان قائما فللشريك الآخر أن يشارك فيما قبض كما إذا قبض أحد ربى الدين بنفسه فهلك فى يده، هلك من ماله ، ولو كان قائما فلشريكه أن يشاركه فيما قبض كذا هنا .

١٨٢٠٥ : - ابن سماعة عن أبي يوسف في رجل قال: اشتريت هذا العبد بآلف درهم من مال فلان فقال فلان: أنا أمرتك بذلك ، وقال المقر: ما أمرتني ولكن غصبتك الآلف واشترىت بها هذا العبد فالقول قول صاحب الآلف قال: أرأيت لو أودعه قفيز حنطة ، فقال: أمرتك بخبز أما كان القول قوله لا شك أنه يقول: القول قوله.

١٨٢٠٦ : - وفي المتنقى بشر عن أبي يوسف: رجل في يديه عبد مقر بالرق ادعى أن فلانا الغائب اشتراه من مولاه هذا بآلف درهم لم يقبل ذلك منه ، وإن أقام البينة أن المشتري وكله بالخصومة قبل ذلك منه وجعل خصما فيه ، ولو قال العبد: كنت عبدا لفلان باعني منك بآلف درهم ووكلني بقبض الآلف منك وأقام على ذلك بينة قبلت بيته إلا أن لمولاه أن يمنعه من الخصومة، فإن لم يمنعه فالوكلة جائزة وله أن يقبض الشمن ويرأ المولى منه ، ولو قال: أنا عبد فلان وقد وكلني بالخصومة معك فأقام البينة على ذلك قبل ذلك منه .

١٨٢٠٧ : - الوكيل بشراء عبد بغير عينه إذا اشتري عبدا به عيب قد علم الموكيل ولم يعلم الوكيل ، فللوكليل أن يرده بالعيوب ، ولو كان وكله بشراء عبد بعينه وبه عيب قد علم به الموكيل ولم يعلم الوكيل فليس للوكليل أن يرده بالعيوب.

١٨٢٠٨ : - الوكيل بشراء عبد بغير عينه إذا اشتري عبدا قد راه الموكيل ولم يره الوكيل ، فللوكليل خيار الرؤية ، ولو كان وكيلًا بشراء عبد بعينه قد راه الموكيل ولم يره الوكيل فليس للوكليل ولا للموكيل خيار الرؤية ، ولو كان وكيلًا بشراء عبد بغير عينه فاشترى عبدا قد راه الوكيل فليس للوكليل ولا للموكيل خيار الرؤية .

١٨٢٠٩ : - وإذا أمر الرجل رجلا بشراء عبد وأمره آخر بشراء عبد

الفتاوى التأريخانية ٣٥ - كتاب الوكالة ج ١٢: الفصل ٣٠ في المترقبات

فاشتراء لأحدهما منهما فلا رواية لهذه المسألة في الكتاب ، وإنما الرواية فيما إذا أطلق الشراء ، وعند الإطلاق يحكم النقد فيقع الشراء لمن نقد ماله وبدون النقد بأن لم يكن مدفوعا إليه يصير مشتريا لنفسه .

١٨٢١٠ : - م : الموكيل إذا باع عبادا في يد الوكيل ولم يعلم الوكيل به أو أعتقه

أو دبره أو استحق أو ظهر حرفيته ثم باعه الوكيل ولم يعلم بشيء من ذلك وقبض الثمن وهل ذلك عنده كان للمشتري أن يضمن الوكيل الثمن ورجع الوكيل بذلك على الأمر .

١٨٢١١ : - ولو مات العبد ثم باعه الموكيل وضمن الوكيل الثمن للمشتري لم يرجع على الأمر به ، وكذلك لو مات الأمر .

١٨٢١٢ : - الوكيل ببيع الجارية إذا باعها بألف كما أمر به وتقابضا وادعى المشتري بعد ذلك أنه اشتراها على أنها كاتبة ، أو خبازة أو على أنها بكر ولم يجدها كذلك وكذبه البائع وصدقه الأمر لم ينقض البيع بإقرار الأمر ، ولو ادعى المشتري أن البائع شرط له الخيار إلى ثلاثة أيام وأنه قد نقض البيع وهو في الثلاثة فجحد البائع أن يكون له شرط خيار وأقر به الأمر قضى القاضى برد الجارية على الأمر وأخذ المشتري الثمن من الأمر ، وكذلك لو لم يقبض المشتري الجارية حتى وجدتها ثيبا فقال المشتري : شرط لى البائع أنها بكر فوجدتتها ثيبا فلا حاجة لي فيها وقد نقضت البيع وكذبه البائع فيما ادعى من الشرط وصدقه الأمر في ذلك فالجارية للأمر يقضى لها بها وأخذ المشتري الثمن من الأمر ، وكذلك إذا ادعى قبل القبض أنها شرط أنها خبازة ، أو كاتبة ولم يجدها كذلك .

١٨٢١٣ : - وفي الفتوى الخلاصة: الوكيل بالبيع إذا وكل موكله بقبض الثمن له أن يخرجه من الوكالة إلا أن يكون الموكيل خاصم الوكيل إلى القاضى وأمره القاضى بتوكيله حينئذ لا يكون للوكليل أن يخرجه من الوكالة .

٤ ١٨٢١٤ : - وفيها أيضا : الدلال المعروف إذا كان في يده ثوب فظاهر أنه كان مسروقا فطلب المسروق منه ، فقال : ردت على الذى أخذت منه ييرأ عن

الفتاوى التأريخانية ٣٥ - كتاب الوكالة ٤٩١ الفصل : ٣٠ في المترفقات ج ١٢:

الضمان ، وقيل : لو ثبت أنه رد يراً أما لا يصدق في قوله : ردت كغاصب الغاصب إذا قال : ردت على الغاصب أما لو رد يراً .

١٨٢١٥ :- العبد المحجور إذا اكتسب ما لا واشتري به وقر حنطة وأمر إنسانا ببيعها فباعها وسلمها وغاب المشتري ولم يقدر عليه ضمن .

١٨٢١٦ :- وفي فوائد الشيخ الإمام الأجل الأستاذ : رجل له على آخر دراهم فغاب فجاء صديقه وقبض ذلك من غريميه واشتري حنطة بتلك الدرة هم قال : إن أضاف إلى صاحب الدرة ينفذ عليه إن أحاجز ، ولو لم يضف إليه يتوقف .

١٨٢١٧ :- وفي شرح الطحاوي : ولو استحق المبيع رجع المشتري بالثمن على الوكيل إن نقد الثمن إليه ، وإن نقد الثمن إلى الموكيل رجع عليه بالثمن ، ولو لم يستحق المبيع ولكن المشتري وجد به عيبا فله أن يخاصم الوكيل ، فإذا ثبت عليه العيب فرده عليه بقضاء القاضى أخذ الثمن من الوكيل إذا نقه إليه ، وإذا نقه إلى الموكيل أخذ منه .

١٨٢١٨ :- وفي الصغرى : القاضى أو أمينه إذا باع عبدا للغرماء وأخذ المال فضاع واستحق العبد يرجع المشتري على الغرماء ، ولو كان الوصى باعه للغرماء بأمر القاضى ثم استحق أو مات قبل القبض وضاع الثمن رجع المشتري على الوصى ، والوصى على الغرماء ، ولو باع أمين القاضى للوارث وباقى المسألة بحالها رجع المشتري على الوارث إن كان أهلا ، ولا ينصب القاضى عنه من يقضى دينه ، وفي السراجية : الوكيل بشراء عبد مطلق لو اشتري أب الموكيل عتق على الموكيل .

١٨٢١٩ :- وفي البنايع : ولو وكل رجلا بالخصومة فخاصم ثم عزله الموكيل فشهد الوكيل على ذلك الحق ، فإن كانت الخصومة عند القاضى لا تقبل شهادته ، وإن كان عند غير القاضى قبلت عند أبي حنيفة و محمد : وقال أبو يوسف : لم تقبل شهادته بعد الوكالة خاصم أو لم يخاصم .

١٨٢٢٠ :- وفي التجريد : ولو خاصم إلى القاضى وقد وكله بكل حق

الفتاوى التأثريخانية ٣٥ - كتاب الوكالة ٤٩٢ الفصل : ٣٠ في المترفقات ج ١٢:

له لم تجز شهادته فيما كان يوم التوكييل أو حدث بعد ذلك قبل أن يخرجه ، وما حدث بعد الإخراج فشهادته جائزة .

١٨٢٢١ :- وفي البنابيع : ولو أن رجلاً قال : إنى وكيل الغائب فى قبض

ديونه فدفعه إليه وهلك عنده وانكر الغائب الوكالة ، إن كان الغريم قد صدقه حين ما دفعه إليه لم يرجع عليه ، وإن كان قد كذبه أو سكت عنه أو صدقه وشرط عليه الضمان رجع عليه ، وإن كان قائماً أخذه وإن استهلكه ضمن قيمته .

١٨٢٢٢ :- وفي الحاوي : باع الوكيل ببيع العبد ثم استقاله المشتري

بعد الشراء أو أقاله الوكيل لزم العبد الوكيل وذكر في مختصر الحاكم : وكذلك إن اقاله بعد قبض المشتري العبد فإن العبد له ويلزم المال للموكيل .

١٨٢٢٣ :- وفي شرح الطحاوى : ولو قال الموكل لرجل : اذهب

بعبدى إلى فلان فليبيعه فلان منك فذهب الرجل بالعبد إليه فأخبره بأن صاحب العبد أمره بيعه منه فباعه واشتراه صاح الشراء منه ، وإن لم يخبره بذلك واشتراه منه ذكر محمد فى كتاب الوكالة : أن البيع جائز وجعل معرفة المشتري بالتوكييل كمعرفة البائع ، وذكر في الزيادات : أنه لا يجوز البيع ، وصورة المسألة في الصبى المأذون وذكر في مأذون الكبير : ما يدل على جواز البيع وهو أن يقول المولى للقوم : بایعوا عبدى قد أذنت له في التجارة فبایعوا حاز ، وإن لم يعلم العبد بأمر المولى لهم بالمبایعة وليس التوكييل كالوصاية وهو أن رجلاً أو صبياً إلى رجل غائب أو جعله وصياً بعد موته ، ثم مات الموصي ثم إن الوصي باع شيئاً من تركة الميت قبل علمه بالوصاية والموت فيبيعه جائز في الاستحسان ، ويكون ذلك قبولاً

١٨٢٢٠ :- أخرج أبو داؤد في مرسائله عن طلحة بن عبد الله يعني ابن عوف عن

النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا شهادة لخصم ولا ظنين - مرسيل أبي داؤد ، ما جاء في الشهادات . ص: ١٧ - السنن الكبرى للبيهقي ، الشهادات ، باب لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة .

الفتاوى التأثريخانية ٣٥ - كتاب الوكالة ٤٩٣ الفصل : ٣٠ في المترفقات ج ١٢:

منه للوصاية ولا يملك إخراج نفسه منها ، والقياس أن لا يجوز .

١٨٢٢٤ : م : وفي فتاوى أهل سمرقند : رجل وكل رجلاً بأن يشتري له عبد فلان بـألف درهم فجاء الوكيل إلى البائع وطلب منه البيع فقال البائع : بعت عبدى هذا من فلان يعني الموكل بـألف درهم ، فقال الوكيل : قبلت لا يلزم العبد الموكل ، وفي الصغرى : والصحيح أن الوكيل يصير فضوليا ، ويتوقف العقد على إجازة الموكل .

١٨٢٢٥ : وفي الخانية : ولو أمره أن يشتري له عبد فلان وعين العبد كان له أن يشتري ذلك العبد من فلان ومن وكيله وممن اشتراه من فلان .

١٨٢٢٦ : م : وإذا وكل الرجل رجلاً بقبض ديون له والخصومة فهذا جائز ، ويدخل فيه الديون ، والعارية ، والوديعة ، وكل حق يملك الموكل ، ولا يملكأخذ النفقة إن كان التوكيل من المرأة هكذا ذكر الصدر الشهيد .

١٨٢٢٧ : وفي الصغرى ، وفي المنتقى : رجل أمر رجلاً أن يشتري له كر حنطة بمائة درهم من ماله ، ففعل ولم يقدر على الأمر فرفع الأمر إلى القاضى فالقاضى يبيعه ويضع الثمن على يد المأمور وديةعة للأمر ولا يدفع اليه هنا بالشمن الذى اشتري به الكر ، قال : وليس هذا كالبيع إذا غاب المشتري قبل نقد الثمن ولا يعلم مكانه والمبيع فى يد البائع ورفع الأمر إلى القاضى فالقاضى يبيع المبيع ويوفى البائع حقه من ثمن المبيع .

١٨٢٢٨ : وفي الفتاوى : رجل وكل رجلاً بقبض وديةعة له من فلان أو بالخصومة معه وجعل له على ذلك أجراً مسمى يجوز ، وإن وكله بتقاضى دينه من فلان أو بالخصومة معه وجعل له على ذلك أجراً لم يجر إلا أن يوقت .

١٨٢٢٨ : أخرج أبو داؤد في سننه عن سعيد بن قيس قال : حلبت أنا و محرفة العبدى بزا من هجر فأتينا به مكة ، فجاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى فساومنا بسراويل فيعنانه ، وثم رجل يزن بالأجر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : زن وارجع ، سن أبي داؤد ، البيوع والإجارة ، باب في الرجحان في الوزن والوزن بالأجر ٤٧٤١٢ برقم ← ٣٣٣٦ .

الفتاوى التأثريخانية ٣٥-كتاب الوكالة ٤٩٤ الفصل : ٣٠ في المتفرقات ج ١٢:

١٨٢٢٩ :- وفي نوادر ابن سماعة عن محمد : رجل له أمة قد ابقت أمر رجلاً يعلم بإقراره بالعيوب ، وقال: بعها مامونة غير ابقة ففعل وتقابضاً، ثم علم المشترى بذلك الإقرار فأراد أن يردها بذلك الإقرار فإن ذلك الإقرار يجوز على الوكيل إذا كان الشمن قائماً عنده أو عند الموكل فدفعه إلى البائع فإن أبي الأمر أن يرد الثمن أو كان معسراً أو كان الشمن قد ضاع من يد الوكيل لم يؤخذ الوكيل بالشمن بذلك الإقرار، فإن رضي الأمر والبائع أن يتقابضاً المبيع ويدفع البائع العبد إلى الأمر وبيعه الأمر بالشمن فذلك جائز بينهما .

١٨٢٣٠ :- وفي وكالة المنتقى قال محمد : رجل له على رجل ألف درهم فدفع إليه رجل عبداً وقال : بعه من فلان بالألف التي له عليك ، ففعل كان لصاحب العبد على هذا المأمور ألف درهم ، ولو قال له : صالح فلانا من الألف التي له عليك على هذا العبد ، ففعل كان لرب العبد على هذا المأمور قيمة العبد .

١٨٢٣١ :- وفي المنتقى : وللمديون أن يتمتنع عن قضاء الدين إلا بمحضر من الموكل إذا كان حاضراً ، وإذا كان غائباً أجبر عليه .

١٨٢٣٢ :- وفي المنتقى : عن الحسن إذا قال الموكل بالبيع للمشتري: لا تدفع ثمن العبد إلى الوكيل لم يجز أن يدفعه بعد ذلك وضمه القابض .

١٨٢٣٣ :- وفي الصغرى : في باب الوكالة بالسلم : إذا أسلم الوكيل إلى غير من سمي موكله صار مخالفًا كما لو أسلم في غير ما سماه .

١٨٢٣٤ :- وفي الكافي : أمر بيعه فباع وقبضه من بيت أمره فمات في يده لم يضمن ، وللأمر أن يسترد منه أو من مشتريه ولو قبضه قبل بيعه أو قد نهاه

← وأخرج مسلم في صحيحه عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث حديثاً طويلاً وطرفه هذا :
ثم تكلم أحدنا فقال : يا رسول الله : أنت أبّ الناس وأوصل الناس ، وقد بلغنا النكاح فجئنا لتأمرنا
على بعض هذه الصدقات فنؤدي إليك كما يؤدى الناس ، ونصيب كما يصيرون ، صحيح مسلم ،
الزكوة ، باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة ٣٤٤/١ برقم ١٠٧٢

الفتاوى التأريخانية ٣٥ - كتاب الوكالة الفصل: ٣٠ في المتفرقات ج ١٢:

عن قبضه فمات قبل البيع أو بعده ضمن القيمة ولو سلمه برأي من ضمانه .

١٨٢٣٥ :- وفي السراجية: الوصى إذا باع عقاراً للصغير بمثل القيمة يجوز على ظاهر الرواية ، و قال شمس الأئمة الحلواني : إنما يجوز بإحدى الشرائط الثلاثة إما أن يرغب فيه المشتري لضعت قيمته أو للصغير حاجة إلى ثمنه أو كان على الميت دين لا وفاء له إلا به و عليه الفتوى .

١٨٢٣٦ :- وفي الفتوى الينابيع : ولو وكله بشراء شيء فاشترى بدرارهم أو بدنانير أو بمكيل أو موزون في الذمة فهو جائز عند أبي حنيفة ، و قالا : لا يجوز إلا بالدرارهم والدنانير ، وإذا وكل رجلاً ببيع حارية بعينها ولم يعلم الوكيل حتى باعها لا يجوز بيعه ، ولو أرسل إليه رسولاً أو كتب إليه كتاباً بالوكلالة فبلغه الرسول فأخبره أو وصل إليه الكتاب فقرأه وعلم ما فيه و أخبره بالوكلالة له رجلان عدلان أو غير عدلان أو أخبره واحد عدل فهو وكيل بالاجماع ، وإن أخبره واحد غير عدل إن صدقه فهو وكيل ، وإن كذبه وجب أن لا يكون وكيلاً عند أبي حنيفة ، وإن ظهر صدقه وعندهما إن ظهر صدقه فهو وكيل ، بخلاف ما إذا وصى إلى غائب وجعله وصياً بعد موته فمات الموصى ثم باع الوصى شيئاً من تركته ولم يعلم بالوصية لا يملك إخراج نفسه منها .

١٨٢٣٧ :- وفي الجامع الصغير العتابي : الوكيل لا يصير وكيلاً قبل العلم ولا يجوز بيعه ولو أخبره إنسان بالوكلالة صح حراً كان أو عبداً فاسقاً كان أو عدلاً بالغاً كان أو صبياً عاقلاً كان أو مجنوناً ، فلا يشترط فيه شرائط شهادة الإلزام وهو العدد أو العدالة ، فإن أخبره فضولي بالعزل فلا بد من العدد أو العدالة عند أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف و محمد : هذا الخبر بالوكلالة سواء .

١٨٢٣٨ :- وفي السراجية: وكل رجلاً ولم يعلم الوكيل بذلك لم يصر وكيلاً فإن أخبره إنسان بذلك وصدقه صار وكيلاً وإن كذبه لا .

١٨٢٣٩ :- وفي جامع الفتوى : الوكيل بالبيع إذا قال : بعث بألف بيعاً

الفتاوى التأريخانية ٣٥ - كتاب الوكالة ٤٩٦ الفصل : ٣٠ في المترقبات ج ١٢:

صحيحا ، ثم قال بعد ذلك : بعث يبعا فاسدا ضمن عند أبي حنيفة و محمد من قبل أنه حيث أقر بالبيع الفاسد فقد ابرأ المشتري من الألف ، عن محمد في الطالب إذا قال : ادفعها إلى فلان ثم قال بعد ذلك : لا تدفعها فقال : دفعت بيرا .

١٨٢٤٠ - وفي الفتوى العتابية : ولو باع عبده من رجل يزعم أنه وكيل فلان و ظهر أنه عبد محجور والموكل غائب ، فللبائع أن يفسخ إلا أن يحضر الموكل فيختاره ، وعن أبي يوسف أخرا أنه إذا علم أن وكيله محجور خير .

١٨٢٤١ - وفي جامع الفتاوى : إذا دفع محمدية ليشتري بنصفها خبزا وبنصفها لحم ، فاشترى اللحم بالنصف وأخذ نصفه فلوسا ، فاشترى بها خبزا فالخبز للمشتري ، ويضمن نصف المحمدية ، وكذلك لو اشتري بنصفه واحد بنصفه فلوسا فإن أراد أن لا يضمن أحد من اللحم والخبز ، ثم يقول : سلمت إليكما هذه المحمدية .

١٨٢٤٢ - وفي العيون : قال هشام : سألت محمدا عن رجل أمره أن يشتري له ثوبا بعشرة دراهم ففعل ، ثم أني لقيت البائع بعنته دينارا بتلك العشرة قال : جائز ، قلت فإن قال الوكيل : أنت طوّعت على بالأداء فأنا أرجع بها عليك قال ليس له ذلك .

١٨٢٤٣ - وكذلك قال في الحوالة : إذا قضى المحيل الدين لا يكون متطوعا ، ولو لم يقض المحيل الدين ، ولكن المحتال له وكل المحيل فقبض ما على المحتال عليه لا يجوز ، وإن قبض بمحضر الشهود أو بمحضر القاضي له أن يرجع عليه إن أفلس .

١٨٢٤٤ - وقال هشام : سألت محمدا عن رجل أمر رجلا أن يبيع غلاما له بمائة دينار فيباعه المأمور بآلف درهم ولم يعلم المولى بما باعه ، فقال : المأمور : قد بعث الغلام ، وقال المولى : قد أجزت ، قال محمد : يجوز بيعه بالوكالة وكذلك التزويج .

١٨٢٤٥ - بشر بن الوليد عن أبي يوسف في رجل وكل رجالا بأن

الفتاوى التأريخانية ٣٥ - كتاب الوكالة ٤٩٧ الفصل : ٣٠ في المتفرقates ج ١٢:

يشترى امرأته من سيدها فاشتراها الزوج لم يدخل بها فقد انتقض النكاح ولا مهر على الزوج ، سواء علم المولى بأنه اشتراها الزوج أو جهل ، ولو باعها المولى من رجل ثم اشتراها الزوج فعليه نصف المهر للمولى الأول ، ولو أن الوكيل اشتراها من المولى الأول ولم يعرف الزوج وكانته إلا أن يقول الوكيل بعد الشراء فإنه لم يصدق ، وعلى الآخر اليمين على علمه .

١٨٢٤٦ : - وفي الكافي : باع وكل رجلا بقبض ثمنه فقال : قبضت

وهلك ، أو دفعته إلى البائع وأنكر البائع صدق ، فإن وجد المشتري بالعبد عيما يرده على البائع ، والوصى كالوكيل بعد بلوغ الصغير إذا باع الوصى وأقر بقبض الثمن وأنه ضاع عنده أو انفق على الورثة ثم كبرت الورثة وأنكر البيع أو أقروا به وأنكروا قبض الثمن فالقول للوصى ، وإن وجد المشتري بالعبد المبيع عيما رده على الوصى ، وضمن الوصى الثمن لإقراره بالقبض ، ولا يرجع بالتركة أو الورثة لأن قوله لا يقبل في حقهم ، ولكن يباع العبد بحصته .

١٨٢٤٧ : - أقر أمين القاضى ببيع التركة وقبض الثمن وايفاء الغريم ،

وكتب الغريم الكل أو الايفاء فالقول للأمين ، وييرأ مشتريه فإن وجد المشتري به عيما فالغريم خصمته في عيمه إن أقر بقبض الأمين الثمن ، ولا يكون الغريم الأول خصم لغريم آخر إن ثبت دينه على الميت ، ولو باع القاضى وأشهد شاهدين على أنه باع من فلان وسلم ودفع الثمن إلى الغريم وأنكر هو ثم عزل أو مات وأثبت الغريم الثانى دينه يشارك الغريم الثانى الأول .

١٨٢٤٨ : - وبطل توكيل الكفيل وعكسه ، وبطل احتيال الوكيل اى إذا قبل

الحالة للأمر بأن أحال المشتري الأمر بالثمن على الوكيل ، وقبل الحالة كان باطلا ، بخلاف صلح الوكيل مع الموكل على أمر بعينه للوكيل فإنه يجوز ، وكذا إذا قضى الوكيل للأمر الثمن عن المشتري متبرعا صحيحا ، وبطل بيعه عرضا بثمن له على مشتريه .

١٨٢٤٩ : - وكذا لو صالح أو قضى على أن يكون الثمن له بطل ، وكذا

الفتاوى التأثريخانية ٣٥-كتاب الوكالة الفصل : ٣٠ في المتفرقفات ج ١٢:

إن أحال الوكيل الأمر بالشمن على المشتري لم يكن حواله ، ولكن تصح و كالته وبطل نهى مودعه عن القبض بعد بيعه .

١٨٢٥٠ - وفي النسفية : وسئل عمن كان له وكيل في ضياعه و غلاته، فمات وله ورثة صغار و واحد كبير وقد أوصى إلى رجل فدفع هذا الوكيل المال كله إلى الوصي بغير إذن الكبير فقال ضمن حصته ، ولو باع غلاته بإذن الوصي بغير إذن هذا البيع وسلمها إلى المشتري هل يضمن حصة البائع ، قال: نعم، قبل: ان اجاز البالغ البيع و قبض الشمن ، والشمن قائم في يد الوكيل هل يطالبه بشمن حصته أو يطالبه بقيمة ذلك؟ قال: إن أجاز البيع بإجازته يطالبه بشمن ذلك .

١٨٢٥١ - وسئل عن الوكيل بالبيع إذا دفع العين إلى المشتري ليذهب بها إلى بيته ويعرضها على أهله أو على من أحب فضاعت من يده أو غاب المشتري فلم يقدر عليه هل يضمن من الوكيل فقال: لا .

١٨٢٥٢ - وسئل عن دلال معروف كان في يده ثوب، وظهر أنه كان مسروقا، فطلب المسروق منه ذلك الثوب ، فقال: أدتيه على الذي دفع إلى هل يبرأ هذا بهذا قال: نعم .

١٨٢٥٣ - وسئل عن دلالة جاءت بليلة من قبل سطح فقالت لصاحبة الدار: إن فلانا يبيع هذه الليله التي في كفى ، فقالت صاحبة الدار: ارميها إلى لا نظر فيها فرمتها إلى صحن الدار فنظرت فلم ترها فطلبواها فلم يجدوها وقد ضاعت، وإنما طلبت رميها لتنظر إليها هل ترضى بها فتشتريها أم لا هل على صاحبة الدار ضمان الليله أم على صاحبها بسبب رميها؟ قال لا ؛ لأنها لم تعمل في الليله شيئا، والدلالة رمتها باختيارها من غير أن تصيب مكرهه على ذلك من جهتها .

١٨٢٥٤ - وسئل عن عبد محجور اكتسب مالا فاشترى به وقر حنطة أو نحوها وأمر إنسانا بيعها فباعها من رجل ، وقبضها هو من هذا العبد وسلمها إلى المشتري ولم يقدر عليه هل على الوكيل ضمان ذلك ؟ فقال: نعم ، قيل: هل لهذا

الفتاوى التأريخانية ٣٥ - كتاب الوكالة ٤٩٩ الفصل : ٣٠ في المترقبات ج ١٢:

العبد أن يطالبه به أو ذلك لمولاه؟ قال إذا طلب العبد به فله ذلك وواجب عليه تسليمه إليه قبل المطالبة بشمن ما باع أو بمثله قال في المثل يأخذ مثله لا ثمنه .

١٨٢٥٥ : **وفى الفتوى العتابية : وخيانة الأمر فى التولية و المرابحة**

توجب الخيار للمشتري ، وكذا خيانة مأمور في رواية ابن سماعة ، وللموكل بالشراء أن يبيع ديناره من البائع بالدرهم التي اشتري بها وكيله ، ولو قال : بعه عشرة فما زاد فلك نصفه فباعه يجب أجر المثل لا يزداد على نصف الزيادة عند أبي يوسف وعند محمد بالغا ما بلغ ، وإن هلك ضمن عنده ، ولو اشتري الوكيل بالغلة وأعطاه الأمر وضحا وهو لا يعلم حل له وطاب له وإن لم يعلم وقد اشتري بالغلة ما يشتري بالوضوح فكذلك ، وإن كان لا يساوى لا يطيب ولم يضمن شيئاً .

١٨٢٥٦ : ولو اشتري الوكيل بالوضوح إن أخذ من الموكيل غلة لم يجز ، وعلى عكسه يجوز إذا كان يشتري بالوضوح .

١٨٢٥٧ : **ولو قال الأمر : قضيته وجحد المأمور لم يجز إقراره على المأمور ، حتى لا يطالبه البائع بالثمن ، ويطالبه الأمر وعليه العهدة .**

١٨٢٥٨ : **ولو قال الوكيل : بعته من فلان أمس صدق إلا إذا قال بعد العزل والعبد في يد الأمر لا يصدق ، وله أن يحلف الأمر على العلم بالله ما تعلم ذلك ، فإن حلف ضمن الوكيل الثمن المشتري ، ولو انفسخ البيع بسببه هو فسخ من كل وجه له أن يقبحه ثانياً ، وكذا إذا أمره ببيع عبدة فاشتراه العدو ثم نفيت الوكالة ، ولو باعه الأمر بنفسه انعزل الوكيل علم أو لم يعلم ، ولو انفسخ بسببه هو فسخ من كل وجه روى عن أبي يوسف أنه لا تعود الوكالة .**

١٨٢٥٩ : **الوكيل بالشراء إذا رد بالعيوب له أن يشتري ثانياً .**

١٨٢٦٠ : **وفي السعفاني : رجل تحته أربع نسوة فوكيل رجلاً أن يزوجه امرأة فزوجه بعد ما فارق إحداهن جاز ذلك ، ولو كان تزوج أربعاً بعد الوكالة ثم فارق إحداهن لم يكن للوكيل أن يزوجه بحكم تلك الوكالة .**

الفتاوى التأريخانية ٣٥ - كتاب الوكالة ٥٠٠ الفصل : ٣٠ في المتفرقات ج ١٢:

١٨٢٦١ :- وفي الفتوى العتابية : وجناية الوكيل بعد البيع كجناية الأجنبى ، وجناية الموكىل عليه كجناية بعد بيعه بنفسه ، ولو جحد الوكيل قبض الثمن فأقام المشتري عليه بينة بقبضه برئ المشتري وضمن الوكيل للموكىل .

١٨٢٦٢ :- ولو دفع الوكيل الثوب إلى القصار بغیر أمر الموكىل فهلك ضمن ، وإن صبغه وباعه يقسم الثمن على قيمته أبيض ، وعلى الصبغ فحصة الصبغ له ، ولو حمله إلى بلد آخر ضمن استحساناً إذا هلك قبل البيع ، وإن لم يهلك حتى باع جاز ، وعن أبي حنيفة إن باعه بمثل ما يشتري به في بلد الوكالة جاز وإن لم يكن له حمل ومؤنة جاز ، وفي الوكيل بالشراء جاز على ما مر .

١٨٢٦٣ :- ولو قال: بعه بممثل ما باع فلان ، فقال فلان: بعث عشرة باعه عشرة ثم علم أن فلاناً باع بالزيادة لم يجز ، وإن باعه بأكثر مما باع فلان جاز ، ولو اشترى الوكيل بثمن مؤجل لا يرجع على الامر ما لم يحل الأجل ، و إذا مات الوكيل حل عليه دون الموكىل .

١٨٢٦٤ :- ولو وكله رجالان كل واحد منهما أن يشيريه له فاشترى يصدق ؛ لأنهما اشتريا مع اليدين ، ولو مات العبد فعلى الذي نواه ، وكذا لو وكله أحدهما بشراء نصف العبد وكله آخر بمثله فاشترى نصفه ، ولو اشترى كله كان لهما ، وإن كان ثمن كل واحد مختلفا فالشراء لمن وافق ثمنه .

١٨٢٦٥ :- ولو وكله كل واحد بأن يسلم له عشرة في كرحتنة فدفع المسلم إليه كرافالقول قوله انه من أيهما دفع فإن غاب المسلم إليه صدق الوكيل ، فإن عاد رجعاً إليه ولو وكله بشراء فلوس وكسدت قبل القبض فقبضها لزمه إلا أن يرضي الامر ويضمن للأمر إن لم يرض ، وكذا لو اشترى عبداً فقتل قبل القبض فأخذ الوكيل قيمته لزمه ويضمن للأمر إلا أن يرضي الامر بالقيمة ويتصدق بالفضل .

١٨٢٦٦ :- ولو اشترى فلوساً فكسرها رجل في المجلس برئ البائع ، ولو اشترى إماء فضة فكسرها قبل النقد إلى الوكيل ويتعين بعد النقد ، حتى لو

الفتاوى التأريخانية -٣٥- كتاب الوكالة الفصل : ٣٠ في المترقبات ج ١٢:

هلكت تنتهي الوكالة، ولو أمر بصرف الدرهم دنانير فصرفها بغبن فاحش لا يجوز على الأمر، وقيل: هذا عندهما .

١٨٢٦٧ :- الوكيل بالبيع إذا أخر الثمن عن المشتري بعد البيع ضمن كإلبراء، وكذا إذا قبل الحواله أو قبض أردى أو حط عن العيب أو قال فأما إذا أخذ رهنا فهلك صح وصار مستوفيا ولو كان وكيلًا بالشراء من رجلين فاشترى لهما ثم خلط الدرهم لم يضمن شيئاً، ولو خلط قبل الشراء بطلت الوكالة، وكذا لو دفع الوكيل الدرهم إلى الخيار فخلطه قبل الشراء بطلت الوكالة، ولو أحذه وحمله إلى الموكل وهو لم يعلم فقد قيل: يضمان ويصدق الدافع من أي الصكين اعطاه، ولو غاب صدق الوكيل حتى يعود .

١٨٢٦٨ :- ولو أرسل الوكيل إلى المشتري فقبض الثمن جاز، ولو هلك الثمن في يد الرسول فهو كهلاً كه في يد المرسل فلا شيء على أحد، وكذا إذا وكل من في عياله فقبض الثمن، وإن لم يكن في عياله ضمن، إلا أن يصل إليه ثم يهلك ولا ضمان على خلافها، وبرئ المشتري في الوجهين .

١٨٢٦٩ :- ولو وكله بشراء عبد فلان فانتقل إلى غيره ثم اشتراه جاز، ولو كان أرض بين الشريكين فجاء رجل وقال: وكلني شريكك أن أقاسمك، ورضي الشريك ثم جحد الآخر الأمر رجع الثاني بقيمة البناء على الوكيل إن لم يصدقه والوكيل بالقسمة يصدق أنه قاسم وهلك في يده .

١٨٢٧٠ :- وفي السغناقى: دفع إلى غيره ألف درهم يتصرف فيها فإنه جعل قرضاً ولم يجعل هبة، وكذا لو أعطى غيره مالاً وقال: حج به أو أغزبه في سبيل الله أو انفقه على نفسك وعيالك، حتى لو اختلفا فقال المعطى: نويت القرض، وقال المعطى: له اعطيتني صلة في سبيل الله فالقول قول المعطى .

١٨٢٧١ :- وكذلك لو زوج الرجل ابنته وسلمها مع الجهاز، ثم ماتت

١٨٢٧١ :- أخرج سعيد بن منصور في سننه عن اسماعيل بن سالم قال: ←

الفتاوى التاتارخانية ٣٥ - كتاب الوكالة ٣٠ الفصل : ج ١٢:

البنت فقال الزوج : كانت صلة لها ولی منها الميراث ، فقال الأب : لا بل كنت اعرتها فالقول قول الأب ، ويحمل على التبرع بطريق العارية .

١٨٢٧٢ :- وفي جامع الفتاوى : عن زفر فيمن ادعى عينا فقال ذو اليد : إنه وكيل فلان فيها وأقام البينة لا خصومة بينهما ، سواء وكل قبل ذلك بقريب أو بعيد ، وعند أبي يوسف لا تقبل بيته لأنه عنى حيلة .

١٨٢٧٣ :- وفي المتنقى : ولو وكله بقبض أرض مزارعة في يد رجل وفيها زرع فهو وكيل بقبض الأرض وحصة الموكيل من الزرع ، ولو لم يكن فيها زرع فزرع المزارع بعد ذلك لا يكون وكيلا بقبض حصته ، ولو القى البذر ولم ينبت بعد ، ثم وكله لا يكون وكيلا بقبض حصته ، ولو كانت بعد مانبت كان وكيلا .

١٨٢٧٤ :- عن أبي يوسف قال كل من عقد عقدة من وكيل أو ولی أو أجنبي فله أن ينقض ما يجري في العقد الموقوف مثل النكاح .

١٨٢٧٥ :- وقال محمد : كل من عقد عقدة على غيره ، ولم يكن هو يلى معاملة الذى عاقد إن أجيزة العقدة فليس إليه من نقضها شىء ، وكل من عقد عقدة لو اجازها الذى عقدت له كان الذى عقد عليه هو الذى يلى معاملة الذى عاقد فله أن ينقض .

١٨٢٧٦ :- وفي شرح الطحاوى : قال : وإذا دفع الرجل إلى الرجل مالا ليدفعه إلى رجل ، فقال : إنه دفعه إليه وكذبه الأمر في ذلك وصدقه المأمور له المال ، فالقول قوله في براءة نفسه عن الضمان ، والقول قول الأمر أنه لم يقبضه ، ولا يسقط دينه عن الأمر ولا يجب عليهما ، وإنما يجب على أحدهما لأنه لا بد للآخر في تصديق أحدهما وتكذيب الآخر فيجب اليمين على الذى كذبه دون

← سمعت الشعبي يقول : إذا دخلت المرأة على زوجها بمتاع أو حلى ثم ماتت فهو ميراث وان أقام أهلها البينة أنه كان عارية عندها ، إلا أن يعلموا بذلك زوجها . سنن سعيد بن منصور ، الطلاق ، باب ما جاء في متاع البيت إذا اختلف فيه الزوجان . ٣٤٩/١ برقم ١٥٠٣ .

الفتاوى التاتارخانية ٣٥ - كتاب الوكالة ٣٠ في المتفرقات ج ١٢:

الذى صدقه ، فإن صدقه المأمور فى الدفع فإنه يحلف الامر بالله ما قبض ، فإن حلف لم يسقط دينه ولم يظهر القبض ، وإن نكل ظهر قبضه وسقط عن الامر دينه ، وإن صدقه الامر لم يقسطه ، وكذب المأمور فإنه يحلف المأمور خاصة بالله لقد دفعه إليه ، فإن حلف برع وإن نكل لزمه ما دفع إليه .

١٨٢٧٧ : - وكذلك لو اودع ماله عند رجل ثم أمر المودع بأن يدفع الوديعة إلى فلان فقال المودع : قد دفعت فهو على هذا التفصيل ، ولو دفع الوديعة إلى رجل وادعى أنه قد دفعها إليه بأمر صاحب الوديعة وأنكر صاحب الوديعة الأمر فالقول قوله مع يمينه أنه لم يأمره بذلك .

١٨٢٧٨ : - ولو كان المال مضموناً على رجل كالمغصوب في يد الغاصب أو الدين فأمره صاحب الدين أو المغصوب منه بأن يدفعه إلى فلان ، فقال المأمور : قد دفعت إليه وقال فلان ما قبضت ، فالقول قول فلان انه لم يقسطه ولا يصدق المأمور على الدفع إلا بالبينة ، إلا إذا صدقه الامر في الدفع فحينئذ ييرأ ، ولا يصدقان على القبض فالقول قوله أنه لم يقسطه مع يمينه ، ولو كذب الامر المأمور أنه لم يدفعه وطلب المأمور يمينه فإنه يحلف على العلم بالله ما تعلم أنه دفع ، فإن حلف أخذ منه الضمان ، وإن نكل سقط عنه الضمان .

١٨٢٧٩ : - وفي الصغرى : الوكيل بالسلم إذا أضاف العقد إلى دراهم الامر فالعقد للأمر ، وإن أضاف إلى دراهم نفسه فهو له ، وإن لم يضف أصلاً تعتبر نيته ، فإن قال : لم تحضرني نية قال أبو يوسف : يحكم بالنقض سواء صدقه الامر في ذلك أو كذبه ، وقال محمد : إن كذبه فكذلك وإن صدقه فالعقد للمأمور نقد دراهم أيهما كان .

١٨٢٨٠ : - وأما الوكيل بشراء شيء بغير عينه إذا عقد ولم تحضره نيته لم يذكره محمد ، فمن المشايخ من جعله على هذا الخلاف ، ومنهم من قال : لا بل الجواب فيه عندهما كجواب محمد في السم ، ورأيت في وكالة خواهر زاده وضع هذه المسألة في شراء شيء بغير عينه ، فإذا وكل عبداً مأذونا بالشراء بالنقض

الفتاوى التأثراخانية ٣٥ - كتاب الوكالة ٤٥٠ الفصل : ٣٠ في المتفرقات ج ١٢:

فاشترى المأذون صح للأمر ، والعهدة على العبد استحسننا ، ولو أمره بالشراء نسيئه ففعل يقع للعبد قياسا واستحسانا ، وفي التهذيب: ثم في كل موضع يكون خلافا في البيع فهو موقوف على إجازة الأمر ، وما كان خلافا في الشراء يكون مشتراها لنفسه إلا إذا كان الوكيل صبيا أو عبدا محجورا أو مرتدا فهو موقوف .

١٨٢٨١ : - وفي السعفاني : الوكيل بطلب الشفعة إذا ادعى المشترى أن الشفيع سلم وأراد يمينه يؤمر بتسليم الدار إلى الوكيل ، ويقال له : اتبع الشفيع وحلفه ، والوكيل يأخذ الشفعة ينتصب خصما في حق إثبات الشفعة .

١٨٢٨٢ : - وفي التحريد : إذا وكل الواهب رجلا بأن يرجع في الهبة فأراد الوكيل الرجوع فالموهوب له أقام البينة على أن الواهب أخذ العوض يكون خصما فتقبل بيته .

١٨٢٨٣ : - وكل أحد الشركين وكيلا بأن يقاسم مع شريكه فالشريك أقام البينة على الوكيل بأن شريكى الذى هو موكله أخذ نصيه قبل لأنه خصم .

١٨٢٨٤ : - وكل المشترى رجلا برد المبيع على البائع فأقام البينة على الوكيل أن المشترى رضى بالعيوب قبل بيته لأنه خصم .

١٨٢٨٥ : - وإذا وكل الموكل رجلا بقبض عبد له أو جارية فادعى العبد العتق من مولاه وأقام البينة ، ففي القياس لا تقبل هذه البينة ، ومتى لم تقبل البينة كان للوكيل حق القبض قياسا ، ولكن استحسن فقال : تقبل هذه البينة في قصر يد الوكيل عن العبد دون القضاء بالعتق .

١٨٢٨٦ : - وإذا ادعى صاحب اليد الارتهان عن موكل الوكيل وأقام البينة على ذلك تقصير يد الوكيل عن القبض .

١٨٢٨٧ : - م: وإذا كان الدين بين رجلين وكل أحدهما رجلا بقبض نصيه ، فقبض المقبوض من حيث أن المقبوض مشترك بينهما لا يكون المقبوض مشتركا بينهما ، بل المقبوض خالص ملك القابض حتى لو وبه من غيره صحت

الهبة في الكل ، لكن للشريك حق المشاركة مع القابض حتى يستويا ، فإن ضاع المقبوض من يد الوكيل ، فللشريك أن يضمن الموكيل نصف ما قبض الوكيل وهل له أن يضمن الوكيل نصف ما قضى ، ذكر في بعض روایات هذا الكتاب : أن له ذلك ، ولم يذكر في بعضها تضمين الوكيل ، وكأنه لم يذكر لأنّه لم يرد ذلك ، ولو وكله بقبض المال كله فقبضه وهلك في يده كان للساكت أن يرجع على الغريم فيأخذ منه نصف الدين على الروایات كلها ، ويرجع الغريم على الموكيل بنصف الدين ، وإن أراد الساكت أن يضمن الشريك الموكيل نصف الدين كان له ذلك في رواية أبي سليمان ، وفي رواية أبي حفص لا يضمنه نصف الدين وإنما يضمنه الرابع ، وإن أراد الساكت أن يضمن الوكيل ، فعلى رواية أبي حفص ليس له ذلك ، وعلى رواية أبي سليمان ذكر في بعض الموارد أن له ذلك ولم يذكر في بعض تضمين الوكيل .

١٨٢٨٨ : - وفي آخر وکالة الأصل : من عليه الدرارم إذا وكل رجلا بقضاء ما عليه ، فقضى الوکيل للطالب درارم من نفسه فهو جائز ويرجع بمثلها على الموكيل .
١٨٢٨٩ : - ولو باع الوکيل للطالب بها دنانير ، أو عرض لها جائز ، ويرجع على المطلوب بالدرارم .

١٨٢٩٠ : - ولو كان المديون دفع إلى رجل درارم ، ووكله بأن يقضي دينه بدفع دنانير أو عرضها له من الطالب بدينه فإنه لا يجوز على الموكيل ، ويكون متطوعا ، حتى لو أراد أن يحبس ما في يده من الدرارم لنفسه لم يكن له ذلك .
١٨٢٩١ : - ولو دفع الوکيل درارم نفسه إلى المطلوب ، ولم يدفع درارم الأمر لم يصر متطوعا استحسانا ، حتى كان له أن يحبس ما في يده بما قضى .

١٨٢٩٢ : - وفيه أيضا : من عليه الدرارم إذا وكل رجلاً أن يقضي دينه ودفع إليه الدرارم ثم أن رب الدين وهب الدين من الوکيل وسلطه على قبضه حتى جازت الهبة استحسانا ، كان للوکيل أين يحبس ما في يده بذلك الدين ، والله أعلم بالصواب .
تم المجلد الثاني عشر ويأتي بعده المجلد الثالث عشر أوله كتاب الدعوى

المجلد الثاني عشر ١٦٦٦٧ - ١٨٢٩٢

بقية من ٣٣ / كتاب الشهادة ١٦٦٦٧ - ١٧١٥٥ الصفحة

٣	فى الشهادة فى المواريث	الفصل الثامن
١٨	فى الشهادة على الشهادة.....	الفصل التاسع
٣١	فى شهادة الشهود بعضهم على بعض	الفصل العاشر
٣٤	فى شهادة أهل الكفر والشهادة عليهم	الفصل الحادى عشر
٤٩	فى المسائل المتعلقة بحدود المدعى والمشهود به فى شهادة الوراث بالوصية والرجوع عنها وفي	الفصل الثانى عشر
٥٤	شهادة الوصى للميت والوكيل للموكل	الفصل الثالث عشر
٦٤	فى الشك فى الشهادة والزيادة فيها والنقضان عنها	الفصل الرابع عشر
٦٩	فى الشهادة على الوكالة والوصية.....	الفصل الخامس عشر
٧٢	فى شهادة ولد الملاعنة	الفصل السادس عشر
٧٤	فى التهاتر من الشهادات	الفصل السابع عشر
	فى ترجح إحدى البيتين على الأخرى والعمل	الفصل الثامن عشر
٨٠	باليبين المتضادتين	
٨٤	فى شهادة الزور	الفصل التاسع عشر
٨٧	فى الدعوى إذا حالفت الشهادة	الفصل العشرون
٩٧	فى الاختلاف الواقع بين الشاهدين.....	الفصل الحادى والعشرون
١٢٣	فى التناقض بين الدعوى والشهادة	الفصل الثاني والعشرون
١٣٩	فى الشهادة على النسب	الفصل الثالث والعشرون
١٤٢	فى المتفرقات.....	الفصل الرابع والعشرون

٣٤ / كتاب الرجوع عن الشهادة ١٧١٥٦ - ١٧٣٦٤ ١٧١

هذا الكتاب يشتمل على ستة عشر فصلاً:

١٧١	في بيان الرجوع عن الشهادة وبيان حكمه	الفصل الأول
١٧٦	في رجوع بعض الشهود عن الشهادة	الفصل الثاني
١٧٩	في الرجوع عن الشهادة في النكاح	الفصل الثالث
١٨١	في الرجوع عن الشهادة في الطلاق والخلع ..	الفصل الرابع
١٨٤	في الرجوع عن الشهادة في النكاح والطلاق والدخول جميعاً.....	الفصل الخامس
في الرجوع عن الشهادة في العتق والكتابة		الفصل السادس
١٨٧	والتديير والاستسقاء في القيمة	الفصل السابع
١٩٣	في الرجوع عن الشهادة في البيع والهبة	الفصل الثامن
١٩٦	في الرجوع عن الشهادة في الولاء والنسب والولادة	الفصل التاسع
٢٠٣	في الرجوع عن الشهادة على الشهادة	الفصل العاشر
٢٠٦	في الرجوع عن الشهادة في الحدود والجنایات في الرجوع عن الشهادة في الهبة والصدقة والرهن	الفصل الحادى عشر
٢١٣	والعارية والوديعة والبضاعة والمضاربة والإجارة في الرجوع عن الشهادة على المال وعلى الدين	الفصل الثانى عشر
٢١٦	وعلى الإبراء عن الدين	الفصل الثالث عشر
٢٢٠	في رجوع الشاهدين عن الشهادة في باب المواريث	الفصل الرابع عشر
٢٢٥	في رجوع الشاهدين عن الشهادة في الوصية ..	الفصل الخامس عشر
٢٣٣	في رجوع أهل الذمة عن الشهادة	الفصل السادس عشر
٢٣٤	في المتفرقـات	الفصل السادس عشر

٣٥ / كتاب الوكالة

١٧٣٦٥ - ١٨٢٩٢ - ٢٤٠

هذا الكتاب يشتمل على ثلاثين فصلاً:

٢٤٢	في الألفاظ التي يقع بها التوكيل.....	الفصل الأول
٢٥٣	في رد الوكالة من الوكيل وفي عزل الوكيل..	الفصل الثاني
٢٦٤	في تعليق الوكالة بالشرط وتأقيتها وايقاعها بالصفة العموم والخصوص.....	الفصل الثالث
٢٦٧	في من يكون وكيلًا ويصلح لذلك ومن لا يكون ولا يصلح	الفصل الرابع
٢٧٤	في بيان من يصح التوكيل ومن لا يصح.....	الفصل الخامس
٢٧٥	في ما يجوز من الوكالة وما لا يجوز.....	الفصل السادس
٢٨٠	في التوكيل بالخصوصة.....	الفصل السابع
٢٨٧	في الوكيل بقبض الدين وتقاضيه، والتوكيل بقبض العين وبإثبات الدين.....	الفصل الثامن
٣١٠	في التوكيل بالإنفاق والصدقة.....	الفصل التاسع
٣١٤	في التوكيل بالشراء.....	الفصل العاشر
٣٦٦	في التوكيل بالبيع.....	الفصل الحادى عشر
٤٠٠	في التوكيل ببيع العبد من نفسه وفي توكيل العبد بشراء نفس العبد.....	الفصل الثانى عشر
٤٠٣	في بيان حكم وكيل الوكيل والموكل الأول والموكل الثاني معه.....	الفصل الثالث عشر
٤١٠	في توكيل بعد توكيل بشيء واحد وفي التوكيل بشراء شيء.....	الفصل الرابع عشر
٤١٢	في عزل الوكيل.....	الفصل الخامس عشر

٤٢٢	في جمع الوكيل بين ما أمره به وبين غيره.....	الفصل السادس عشر
٤٢٤	في وكيل الأب والوصى في أمور اليتيم.....	الفصل السابع عشر
٤٢٥	في الاختلاف الواقع بين الوكيل والموكل...	الفصل الثامن عشر
٤٣٢	في الشهادة على الوكالة.....	الفصل التاسع عشر
٤٣٦	في الوكالة الموقوفة.....	الفصل العشرون
٤٣٨	في التوكييل المجهول.....	الفصل الحادى والعشرون
٤٣٩	في توكييل الرجلين إذا فعل أحدهما فيما وكلاه في الوكالة يعطى صاحبها على التصديق	الفصل الثانى والعشرون
٤٤٢	والتكذيب أو من غيرهما.....	الفصل الثالث والعشرون
٤٤٧	فيما يكون للوكيل أن يفعله وما ليس له ذلك..	الفصل الرابع والعشرون
٤٥٢	في التوكييل بالعقود ببدل مجهول.....	الفصل الخامس والعشرون
٤٥٥	- والمعاملة.....	الفصل السادس والعشرون
٤٥٩	في التوكييل بالنكاح والطلاق والعتاق والخلع	الفصل السابع والعشرون
٤٦٧	في التوكييل بالصلح.....	الفصل الثامن والعشرون
٤٧٣	في البضاعة.....	الفصل التاسع والعشرون
٤٧٧	في المتفرقات.....	الفصل الثلاثون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فهرس المجلد الثاني عشر من الفتاوى التاتارخانية

رقم المسألة:	بقية من كتاب الشهادة	الصفحة:
٣	الفصل الثامن: في الشهادة في المواريث
٣	شهادة الشاهدين عند القاضي أن هذا الرجل وارث هذا الميت .	١٦٦٦٧
٣	الشهادة أنه عم الميت أو أخوه أو مولاه.....	١٦٦٦٨
٣	الشهادة أن هذا ابن ابن هذا الميت أو بنت ابن الميت	١٦٦٦٩
٤	موت رجل وإقامة وارثه بينة على دار أنها كانت لأبيه.....	١٦٦٧٠
٤	موت الرجل وإقامة رجل آخر البينة أن فلان بن فلان التقى إلى أب واحد ...	١٦٦٧١
٥	إن كان من قبيلتين بأن ادعى الأول أنه من العرب والثاني من العجم هل تقبل بينة الثاني؟	١٦٦٧٢
٥	شهادة الشاهدين أن فلاناً أعتقد هذا الميت	١٦٦٧٣
٥	شهادة الشهود بورثة رجل	١٦٦٧٤
٦	شهادة الشهود على وراثة شخص وبينوا سببها	١٦٦٧٥
٧	الشهادة أنه زوجها أو أنها زوجته	١٦٦٧٦
٧	شهادة الشهود أن مدعى الدار ورثها من أبيه	١٦٦٧٧
٨	الشهادة أنها لأبيه هل تقبل شهادته؟	١٦٦٧٨
٨	الشهادة بالوارثة وحكم الميراث في المحدود	١٦٦٧٩
٨	شهادة الشاهدين أن فلاناً مات وترك هذه الدار لفلان ابنه ميراثاً	١٦٦٨٠
٩	الشهادة على دار في يد رجل أنها كانت لفلان جدًّا لهذا المدعى وخطه	١٦٦٨١
٩	الفصل الثاني شهادة الشهود أن هذه الدار لجد هذا المدعى ولم يقولوا: كانت لجده	١٦٦٨٢
١٠	دار في يد رجل أقام أحد البينة أن أباًه اشتراه	١٦٦٨٣
١٠	دار في يد رجل وجاء ابن أخي صاحب اليد وأقام بينة	١٦٦٨٤
١٠	شهادة الشهود على رجل أنه قتل أب هذا عمداً ولا وارث له غيره .	١٦٦٨٥
١٠	شهادة الشهود على فعل من الموروث في العين عند موته... .	١٦٦٨٦

الفتاوى التأثراخانية	الشهادة	511	فهرس مسائل المجلد الثاني عشر
١٦٦٨٧	شهادة أن أباه وهو لا يلبس هذا القميص أو هذا الخاتم هل تقبل الشهادة؟ ...	١١	
١٦٦٨٨	شهادة شاهدين أن أباه مات في هذا الدار هل تقبل الشهادة؟ ...	١٢	
١٦٦٨٩	إذا كانت الدار في يد رجل وابن أخيه وتركها الميت ميراثه له لوارث غيره وادعى ابن الأخ أنه تركها ميراثا له الدار في يد رجل وادعى آخر أن أباه مات وترك هذه الدار ميراثا له وإخوته.	١٢	
١٦٦٩٠	هذا مسألة الكلام في العقار وأما المسألة في المنقول فلا شك	١٣	
١٦٦٩١	أن على قولهما: يوخذ نصيب الغائب رجلان أقام كل واحد منهما بينة على دار في يد رجل	١٣	
١٦٦٩٢	إن لم يقدم ابن الأخ البينة على شيء فهل قضى بالدار للأجنبي؟	١٤	
١٦٦٩٣	دعوى رجل عند القاضي أن الدار في يد فلان كانت لأبيه مات وتركه ميراثا له ولأخيه رجل توفي فادعى الرجال ميراثه أن الميت مولاه أعتقه لوارث له غيره.....	١٥	
١٦٦٩٤	دار في يد رجلين أقام أحدهما بينة أنه هذه الدار كانت لأمي ماتت وتركها ميراثا بيني وبين أبي وأقام الآخر بينة أن	١٥	
١٦٦٩٥	هذه الدار كانت لأبي ميراثا بيني وبينك رجل أقام بينة على ميت أنه أخوه لأبيه وأمه	١٥	
١٦٦٩٦	دعوى الرجل دارا ميراثا من أبيه أو أمه ولم يذكر اسم الموروث تزويج الرجل ابنته امرأة وسمى لمهرها منزلًا وباع منها شيئاً بيعاً صحيحاً	١٥	
١٦٦٩٧	دعوى رجل دار في يد إنسان أن هذه الدار لأب فلان قد مات وتركتها ميراثا لـ لأجنبي فلان	١٦	
١٦٦٩٨	دعوى رجل على آخر عيناً في يده أنها ترك أبي ميراثا لـ ولفلان ..	١٦	
١٦٦٩٩	شهادة الرجل بوراثة رجل ولا وارث لهذا الميت غيره	١٦	
١٦٧٠٠	دعوى رجل دار في يد رجل أنها بينه وبين الذي هو في يده ميراثا عن أبيه ..	١٦	
١٦٧٠١	مدعى الدار إذا أقام بينة أن أباه اشتري هذه الدار	١٧	
١٦٧٠٢	شهادة الرجل أن قاضى بلدة كذا قضى بكون فلان ابن فلان وارثاً لفلان الميت	١٧	
١٦٧٠٣	إمضاء القاضي القضاء بعد ما أخبر بالنسب	١٧	

الفصل التاسع: في الشهادة على الشهادة	١٨	١٦٧٠٧
الأصل أن كل مثبت بشهادة النساء مع الرجال يثبت بالشهادة على الشهادة....	١٨	١٦٧٠٨
وقوع العجز عن شهادة الأصول بأحد أسباب ثلاثة فانظر إليها	١٨	١٦٧٠٩
الشهادة على الشهادة تجوز كيف ما كان	١٨	١٦٧١٠
لو كان الأصل محبوسا لا رواية لهذا واحتلـف المشايخ فيه..	١٩	١٦٧١١
خرج رجل وشيعـه قوم وهو يريد مكـة ثم شهدـ قوم على شهادـته.	١٩	١٦٧١٢
الشهادة على الشهادة صحيح إن كان الأصل في المصر	١٩	١٦٧١٣
لو شهدـ الشاهدان على شهادةـ الشاهدينـ أن قاضـيـ كـذا ضـربـ فـلانـ حـداـ فيـ قـذـفـ	٢٠	١٦٧١٤
شهـادةـ فـرعـ واحدـ عـلـىـ شـهـادـةـ كـلـ أـصـلـ وـالـكـلامـ بـيـنـاـ وـبـيـنـهـ ..	٢٠	١٦٧١٥
شهـادةـ الرـجـلـينـ عـلـىـ شـهـادـةـ رـجـلـ وـشـهـادـةـ أـحـدـهـماـ عـلـىـ شـهـادـةـ نـفـسـهـ ..	٢١	١٦٧١٦
سمـاعـ الرـجـلـينـ مـنـ رـجـلـينـ يـقـولـانـ: نـشـهـدـ أـنـ لـفـلانـ عـلـىـ فـلانـ كـذـاـ ..	٢١	١٦٧١٧
فرـعـ عـلـىـ مـسـأـلـةـ القـضـاءـ	٢١	١٦٧١٨
إـشـهـادـ القـاضـيـ الشـهـودـ أـنـيـ قدـ حـكـمـتـ لـفـلانـ عـلـىـ فـلانـ بـكـذـاـ .	٢٢	١٦٧١٩
مسـأـلـةـ لـفـظـ الشـهـادـةـ عـلـىـ الشـهـادـةـ وـلـفـظـ أـدـاءـ الشـهـادـةـ	٢٢	١٦٧٢٠
كـيفـ يـشـهـدـ غـيرـهـ عـنـ الشـاهـدـ عـلـىـ شـهـادـتـهـ؟	٢٣	١٦٧٢١
الـقـوـلـ فـيـ الإـشـهـادـ: اـشـهـدـواـ أـنـيـ أـشـهـدـ عـلـىـ إـقـرـارـ فـلانـ بـكـذـاـ ..	٢٣	١٦٧٢٢
إـشـهـادـ الأـصـلـ يـحـتـاجـ إـلـىـ ثـلـاثـةـ أـشـيـاءـ	٢٤	١٦٧٢٣
يـنـبـغـيـ أـنـ يـقـولـافـيـ الـأـدـاءـ: نـشـهـدـ عـلـىـ شـهـادـةـ فـلانـ	٢٤	١٦٧٢٤
قـولـ الفـرعـ: أـشـهـدـ عـلـىـ شـهـادـةـ فـلانـ بـكـذـاـ	٢٤	١٦٧٢٥
قـولـ الرـجـلـينـ لـرـجـلـينـ: نـشـهـدـ إـنـاـ سـمـعـنـاـ فـلانـ يـقـرـ لـفـلانـ بـأـلـفـ دـرـهـمـ.	٢٥	١٦٧٢٦
قـولـ الأـصـلـينـ لـلـفـرـعـينـ: نـشـهـدـ أـنـ فـلانـ أـشـهـدـنـاـ أـنـ لـفـلانـ عـلـيـهـ أـلـفـ دـرـهـمـ ..	٢٥	١٦٧٢٧
شـهـادـةـ الرـجـلـينـ عـنـ القـاضـيـ عـلـىـ شـهـادـةـ رـجـلـ	٢٦	١٦٧٢٨
إـرـادـةـ الرـجـلـ أـنـ يـشـهـدـ غـيرـهـ عـلـىـ شـهـادـتـهـ	٢٦	١٦٧٢٩
لوـ أـنـ عـدـوـلـاـ جـاؤـ إـلـىـ عـدـوـلـ آـخـرـينـ فـشـهـدـوـاـ عـنـدـهـمـ	٢٧	١٦٧٣٠
هلـ يـسـعـ لـلـسـامـعـينـ أـنـ يـشـهـدـوـاـ عـنـدـ القـاضـيـ؟	٢٧	
جـواـزـ الشـهـادـةـ عـلـىـ الشـهـادـةـ فـيـ كـتـبـ القـضـاءـ وـصـورـتـهـاـ	٢٧	

الفتاوى التأثراخانية الشهادة

٥١٣

فهرس مسائل المجلد الثاني عشر

- ١٦٧٣١ قول الشاهد لغيره: أشهد ولم يقل: على شهادتي ٢٧
- ١٦٧٣٢ شهادة الشاهدين على شهادة الشاهدين وقالا: نشهد أن فلاناً أشهدنا .. ٢٧
- ١٦٧٣٣ شهادة الشاهدين على شهادة الشاهدين فقالا: نشهد أن فلاناً أشهدنا .. ٢٧
- ١٦٧٣٤ إشهاد الرجل رجلاً على شهادته ثم صار بحال لا تجوز شهادته . ٢٨
- ١٦٧٣٥ إشهاد عدل على شهادة شاهدين ٢٨
- ١٦٧٣٦ شهادة الرجلين على فلانة بنت فلان أقرت لفلان بكلدا ٢٨
- ١٦٧٣٧ إشهاد رجل رجلاً على شهادته ٢٩
- ١٦٧٣٨ شهادة عشرة على شهادة واحد هل يقضى بشهادتهم؟ ٢٩
- ١٦٧٣٩ شهادة رجلين على شهادة جماعة من الرجال ٢٩
- ١٦٧٤٠ شهادة كافرين على شهادة مسلمين لكافر على كافر ٢٩
- ١٦٧٤١ ارتداد شاهدي الأصل ثم أسلماً هل تجوز شهادة الفرعين على شهادتهم؟ ٣٠
- ١٦٧٤٢ شهادة الشاهدين على شهادة شاهدين على القتل وقضاء القاضي بالدية ٣٠
- ١٦٧٤٣ قول الفروع: لا نعرف المشهود عليه بالحق ٣١
- ١٦٧٤٤ الفصل العاشر: في شهادة الشهود بعضهم بعض ٣١
- ١٦٧٤٥ مات رجل ولا يعرف له ولد فيشهد أربعة نفر كل اثنين منهم للأخرين أن الميت أوصى لهما بثلث ماله ٣١
- ١٦٧٤٦ شهادة الشاهدين على رجل لرجلين بآلف درهم ٣١
- ١٦٧٤٧ دعوى أحد الفريقين عيناً ودعوى الفريق الآخر عيناً آخر هل تقبل شهادتهم؟ ٣٢
- ١٦٧٤٨ شهادة كل فريق للأخر بالدين على الميت ٣٢
- ١٦٧٤٩ شهادة أحد الفريقين لصاحبه بالدرارم والآخر بالدنانير ٣٣
- ١٦٧٥٠ نصف الدار وشهد لها الآخران بذلك ٣٣
- ١٦٧٥١ شهادة رجلين لرجلين أنهما ابنوا الميت ٣٣
- ١٦٧٥٢ لرجل على ميت دين فقضى القاضى له بدينه ثم المقضى له شهد لورثة الميت ٣٤
- ١٦٧٥٣ الفصل الحادى عشر: في شهادة أهل الكفر والشهادة عليهم ... ٣٤
- ١٦٧٥٤ مسألة شهادة أهل الズمة بعضهم على بعض ٣٤

الفتاوى التأثراخانية	الشهادة	فهرس مسائل المجلد الثاني عشر	٥١٤
١٦٧٥٣ شهادة شاهدين من أهل الكفر على شهادة الشاهدين من أهل الإسلام .	٣٥		
١٦٧٥٤ في يد كافر أمة اشتراها مسلم وأقاما على ذلك شاهدين كافرين	٣٥		
١٦٧٥٥ موت الكافر وترك ابنين وترك ألفى درهم ثم أسلم أحدهما .	٣٥		
١٦٧٥٦ مات الكافر فجاء مسلم وكافر مدعيا كل منهما دينا	٣٦		
١٦٧٥٧ عبد كافر لمسلم أذن له بالبيع والشراء وشهد على كافران ..	٣٦		
١٦٧٥٨ توكل النصراني مسلما بيع ثوب وشهادة النصاريين عليه بالبيع ...	٣٦		
١٦٧٥٩ مات نصراني وترك مائة درهم فأقام مسلم شاهدين نصاريين عليه بمائة درهم	٣٧		
١٦٧٦٠ مات نصراني وترك مائة درهم وابنين نصاريين فأسلم أحدهما	٣٧		
١٦٧٦١ ثم ادعى رجل آخر على الميت مائة درهم	٣٧		
١٦٧٦٢ دعوى مسلم أن نصرانيا مات وأوصى إليه وأقام شهودا من النصارى ...	٣٧		
١٦٧٦٣ مات رجل وترك ابنين أحدهما مسلم والآخر نصراني	٣٨		
١٦٧٦٤ لولم يقم الابن المسلم بينة على إسلام أخيه قبل موته حتى .	٣٩		
١٦٧٦٥ ادعى رجل على الميت دينا	٣٩		
١٦٧٦٦ مات رجل من أهل الذمة فشهد مسلم عدل أو مسلمة أنه أسلم قبل موته ...	٣٩		
١٦٧٦٧ شهادة رجل وامرأتين من المسلمين على إسلام النصراني وهو يجحد هل يجبر على الإسلام؟	٣٩		
١٦٧٦٨ قول الابن المسلم: لم يزل أبي كان مسلما، وقول الأب: لم يزل	٤٠		
١٦٧٦٩ كان نصرانيا فالقول قول المسلم	٤٠		
١٦٧٧٠ مات ذمي فشهد عشرة من النصارى أنه أسلم لا يصلى عليه بشهادتهم..	٤١		
١٦٧٧١ مات نصراني وترك ألف درهم فأقام مسلم شهودا من النصارى .	٤١		
١٦٧٧٢ نصراني مات وترك ابنين فأسلم أحدهما بعد موته وأقام بينة من النصارى ...	٤١		
١٦٧٧٣ مات مولى النصراني ولم يمت الابن المسلم	٤١		
١٦٧٧٤ شهادة رجل على امرأته مع آخر أنها ارتدت وهي تجحد ...	٤٢		
١٦٧٧٥ قول المسلم: إن دخل عبدى هذه الدار فهو حر، وقول	٤٢		
١٦٧٧٦ النصراني: امرأته طالق	٤٢		
١٦٧٧٧ شهادة النصاريين على مسلم ونصراني على قتل مسلم عمدا	٤٢		

الفتاوى التأثراخانية الشهادة

٥١٥

فهرس مسائل المجلد الثاني عشر

٤٢	١٦٧٧٤ دعوى مسلم على مسلم ونصرانى ألف درهم من ثمن متاع باعه منهما
٤٢	١٦٧٧٥ شراء نصرانى من مسلم عباداً أو باعه من نصرانى آخر
٤٢	١٦٧٧٦ قطع مسلم يد نصرانى عمداً وادعى المقطوع يده أنه حر
٤٣	١٦٧٧٧ قول رجل: إن شربت حمرا فعبدى حر فشهد عليه رجل وامرأتان ...
٤٣	١٦٧٧٨ بيع النصرانى عبده من نصرانى ثم باعه المشترى من نصرانى آخر حتى تداولته عشرة أيدى من الباعات كلهم نصارى ثم أسلم واحد منهم .
٤٤	١٦٧٧٩ دعوى مسلم على كافر مالاً وادعى ضمان مسلم عنه وأقام بينة.....
٤٤	١٦٧٨٠ دعوى رجل مسلم مالاً وجحده المطلوب
٤٥	١٦٧٨١ كفالة مسلم بنفس ذمئ أو بمال عليه لمسلم أو ذمئ وشهد عليه أهل الذمة .
٤٥	١٦٧٨٢ إذن النصرانى عبده في التجارة وشهادة النصرانين أنه اشتري متاعاً بألف درهم.....
٤٥	١٦٧٨٣ عبد أو صبي مأذون له في التجارة شهد عليه ذميان بغضب أو ودية ...
٤٦	١٦٧٨٤ إذن المسلم لعبد الذمئ في التجارة فادعى عليه مسلمان
٤٦	١٦٧٨٥ إقامة مسلم مسلمين بألف درهم على العبد
٤٦	١٦٧٨٦ لو كان أحد الغرماء كافراً شهد له مسلمان والآخران مسلمان شهد لأحد المسلمين مسلم
٤٦	١٦٧٨٧ لو كان العبد المحجور كافراً والمولى مسلم ذميين على العبد .
٤٧	١٦٧٨٨ مسلم أو حربي أو ذمئ أذن لعبد الذمئ ليس ب المسلم في التجارة فشهد عليه مسلمان
٤٧	١٦٧٨٩ نصرانى مات فجأة امرأته مسلمة
٤٧	١٦٧٩٠ مات رجل وترك ابنيين مسلمين فقال أحدهما: مات أبي مسلماً.
٤٧	١٦٧٩١ إذا كانت الدار في يد ذمئ فادعى مسلم أن أباها تركها ميراثاً.
٤٨	١٦٧٩٢ إذا كانت الدار ميراثاً في يد ورثة فقالت امرأة الميت: مات .. وهو مسلم وأولاده كفار
٤٨	١٦٧٩٣ شهادة الشاهدين كافرين على كافر فعدلا ثم أسلم
٤٩	الفصل الثاني عشر: في المسائل المتعلقة بحدود المدعى والمشهود به
٤٩	١٦٧٩٤ قول الشاهد بالفارسية: اين مدعى عليه اين محدود را باهمه حدتها.

الفتاوى التأثراخانية	الشهادة	5١٦	فهرس مسائل المجلد الثاني عشر
١٦٧٩٥	كتابة أحد حدود هذه الدار دار فلان والثانى والثالث والرابع كذلك .	٤٩
١٦٧٩٦	دعوى المدعي عليه إقرار المدعي بغلط الشاهد في الحد ...	٤٩
١٦٧٩٧	الشهادة في أحد حدود الأرض المدعي لزيق أرض فلان ...	٥٠
١٦٧٩٨	لزيق أرض وقف في الحد أنها وقف على الفقراء أو على مسجد كذا ...	٥٠
١٦٧٩٩	دعوى أرض مثلثة ذكر حدين لا غير والشهدوذكروا حدين لا غير	٥٠
١٦٨٠٠	هل يصلح النهر حد؟	٥١
١٦٨٠١	دعوى محلود في يد رجل واحد وجميع حدوده متصل بملك المدعي عليه....	٥١
١٦٨٠٢	دعوى أرضين بحدود معلومة.....	٥٢
١٦٨٠٣	بيان المدعي المصر والمحلة والموضع والحدود	٥٢
١٦٨٠٤	دعوى أرض وبيان حدودها وقول المدعي عليه: إنها ملكي وحقى ..	٥٣
١٦٨٠٥	إقرار امرأة أن ضيعة كذا ملك لفلان عند الشهدود	٥٣
١٦٨٠٦	شهادة الشهدود على حدود أراضى	٥٣
١٦٨٠٧	قول أحد: حدودها لزيق أرض الوقف	٥٣
	الفصل الثالث عشر: في شهادة الوارث بالوصية والرجوع عنها		
١٦٨٠٨	وفى شهادة الوصى للميت وفي شهادة الوكيل للموكى	٥٤
١٦٨٠٩	إذا هلك الرجل وترك ثلاثة عبد ولا مال له غيرهم وشهادة الشاهدين أن الميت أوصى بهذا العبد	٥٤
١٦٨١٠	وكذلك لو كان مكان الوصية الثانية عتق	٥٤
١٦٨١١	مات رجل وترك ثلاثة عبد قيمتهم على السواء	٥٤
١٦٨١٢	شهادة الوارثين أن الميت اعتق هذا العبد في مرضه	٥٥
١٦٨١٣	مسألة قسمة العبد بين الورثة وبين الموصى له	٥٥
١٦٨١٤	رجل هلك وترك ثلاثة عبد لا مال له غيرهم فقال ابن: إن أباه أوصى بهذا العبد	٥٥
١٦٨١٥	إقرار الوارث وتسليم العبد المقر به إلى المقر له بنفسه	٥٦
١٦٨١٦	إقرار الوارث بدين لرجل على الميت وقضاء القاضى به	٥٦
١٦٨١٧	شهادة الرجلين أن الميت أوصى بثلث ماله لوارث فلان وجميع الورثة أجازوا ذلك قبل الموت	٥٧

الفتاوى التأثراخانية

٥١٧

الشهادة

فهرس مسائل المجلد الثاني عشر

١٦٨١٧	مات رجل وقد أوصى إلى رجل وقبول الوصي الوصاية بعد موته ...	٥٧
١٦٨١٨	إقرار الوارثين لرجل بدين على الميت.....	٥٧
١٦٨١٩	دعوى بعض الورثة دينا على مورثه.....	٥٨
١٦٨٢٠	توكيل الرجل رجلا بالخصومة في شيء قبل رجل وقبل الوكيل الوكلاء ثم عزله الموكيل فشهد الموكيل في ذلك	٥٩
١٦٨٢١	توكيل الرجل رجلا بالخصومة كل حق بمحضر من القاضي .	٥٩
١٦٨٢٢	توكيل الرجل بكل حق له قبل فلان وفلان وغير محضر من القاضي	٦٠
١٦٨٢٣	توكيل الرجل بكل حق له في مصر كذا وقبل وكالته فأقام الوكيل بينة .	٦٠
١٦٨٢٤	فرع على مسألة مصر، الشهادة بحق حدث بعد العزل.....	٦١
١٦٨٢٥	شهادة الوكيل والوكيل خاص وعام فانتظر.....	٦١
١٦٨٢٦	شهادة ابنيه أن أباهمما وكل هذا الرجل بقبض ديونه وخصومته	٦٢
١٦٨٢٧	دعوى رجل أن فلانا وكتله وفلان الغائب في كل حق له قبل الناس .	٦٢
١٦٨٢٨	الوكيل بالخصومة لا يصير خصما مالم يخاصم	٦٣
١٦٨٢٩	لو برهن أن فلانا وكله بالخصومة في كل حق له قبل زيد وبكر وحالد فخاصم زيدا وبرهن على وكالته	٦٣
١٦٨٣٠	حضور غريم أو وارث يبرهان أن الميت أوصى إليه وغاب المحضر قبل التزكية ..	٦٣
٦٤	الفصل الرابع عشر: في الشك في الشهادة والزيادة فيها والنقضان عنها	
١٦٨٣١	شهادة الشاهدين لرجل أن له على هذا درهما	٦٤
١٦٨٣٢	في يد رجل درهما صغير وكبير فأقر بأحدهما رجل ثم جحد .	٦٤
١٦٨٣٣	شهادة رجل عند القاضي بشهادة	٦٤
١٦٨٣٤	قول الرجل: نسيت بعض الحدود أو بعض النسب ثم تدارك في مجلسه...	٦٥
١٦٨٣٥	التدارك فيما لا يحتمل الغرور من جانب المدعي والمدعي عليه.	٦٦
١٦٨٣٦	شهادة الشهود عند القاضي في حادثة ثم تذكروا أنهم تركوا لفظا في أداء الشهادة	٦٦
١٦٨٣٧	شهادة رجل على دار بحدودها أو الشهادة بمالي	٦٦
١٦٨٣٨	دعوى رجل دارا في يد رجل وإقامة الشاهدين أن الدار له	٦٦
١٦٨٣٩	مات رجل وترك عبدا لامال له غيره قيمته ألف درهم لا يعلم عليه دين ..	٦٧

الفتاوى التأثراخانية

الشهادة

٥١٨

فهرس مسائل المجلد الثاني عشر

١٦٨٤٠	إقامة رجل بينة أنه وصى فلان الميت	٦٧
١٦٨٤١	شهادة الشاهدين على رجل أن هذه الدار في يده لفلان	٦٧
١٦٨٤٢	مات رجل فقاسمت امرأته ولده الميراث وأقرروا أنها زوجة الميت ثم ظهر أنه طلقها ثلاثة في صحته	٦٨
٦٩	الفصل الخامس عشر: في الشهادة على الوكالة والوصية	
١٦٨٤٣	إقامة رجل بينة عند القاضى أن فلانا و كله بطلب كل حق بالكونفة ..	٦٩
١٦٨٤٤	شهادة الشهدوأن فلانا و كله بطلب حقه قبل فلان ابن فلان وبالخصوصة	٦٩
١٦٨٤٥	إقامة الوكيل بينة على الوكالة فقبل أن يزكي الشهدوأقام البينة .	٧٠
١٦٨٤٦	توكيل الرجلين بقبض الدين على أن يقبض أيهما شاء	٧٠
١٦٨٤٧	قول الزوج فى امرأته: أمرها بأيديكم يطلقها أياكم شاء.....	٧٠
١٦٨٤٨	إن برهن على غريم الموكـل وهو ينكـر وـكـالـتـهـ هـلـ تـقـبـلـ عـلـيـهـ؟	٧٠
١٦٨٤٩	وارثان أو للموصى لهما أو رجلان لهما على الميت دين شهد أن الميت جعل هذا الرجل وصيا	٧٠
١٦٨٥٠	يجوز للقاضى المكتوب إليه القضاء بكتاب القاضى	٧١
١٦٨٥١	الفصل السادس عشر: في شهادة ولد الملاعنة.....	٧٢
١٦٨٥٢	جاءت امرأة بابين فى بطن واحد ففاتها الزوج ولا عن القاضى بينهما فشهادـلـأـبـالـذـىـ نـفـاهـمـاـ هـلـ تـقـبـلـ شـهـادـتـهـمـاـ؟	٧٢
١٦٨٥٣	فالقاضى يلاعن بيتهما	٧٢
١٦٨٥٤	جارية لرجل جاءت بولد فادعاه المولى هل ثبت النسب منه؟	٧٢
١٦٨٥٤	أمة الرجل جاءت بولدين فى بطن واحد فباع المولى أحد الولدين فأعتقه المشترى ثم شهد الولد مع رجل آخر للبائع هل جازت شهادتهما؟ ..	٧٢
١٦٨٥٥	الفصل السابع عشر: في التهاتر من الشهادات	٧٤
١٦٨٥٥	كل بينة لا تكون حجة فهو من التهاتر	٧٤
١٦٨٥٦	إقامة رجل بينة على رجل والاختلاف بينهما هل هو يوم النحر بمكة أو بكونفة؟ ..	٧٤
١٦٨٥٧	مسألة شهادة أربعة على رجل فى الزنا هل هو يوم النحر بمكة أو بكونفة؟ ..	٧٤
١٦٨٥٨	تنازع الرجلين فى دار يدعى كل واحد أنه فى يده	٧٥

الفتاوى التأثراخانية

الشهادة

فهرس مسائل المجلد الثاني عشر

٥١٩

٦٨٥٩	دعوى رجلين ولاء رجل وإقامة البينة عليه ٧٥
٦٨٦٠	شهادة أربعة على رجل وامرأة بالزنا وأربعة أخرى على هولاء الشهود للزناء ٧٥
٦٨٦١	قضاء القاضى لرجل بحق بالبينة وقول المقضى عليه بإقامة البينة ٧٥
٦٨٦٢	شهادة الشاهدين بتدمير فلان بعينه إن قتل ٧٥
٦٨٦٣	قول الرجل: إن مت في جمامى الأولى فلان حر، وإن مت في رجب فلان الآخر حر ٧٦
٦٨٦٤	إقامة البينة على القتل فى ربيع الأول وإقامة المدعى عليه البينة على الحياة بعد ذلك الوقت ٧٦
٦٨٦٥	شهادة الاثنين فى طلاق امرأة يوم النحر بمنى وشهادة الآخرين بالإعتاق بالرقية ٧٧
٦٨٦٦	شهادة الشاهدين بقتل زيد بمكة وشهادة الآخرين بقتله بمصر ٧٧
٦٨٦٧	إقامة المدعى عليه بينة أن الشهود للمدعى محدودون في القذف .. ٧٧
٦٨٦٨	دعوى رجل على رجل مائة دينار وقد مات أبوه ٧٨
٦٨٦٩	شهادة الشاهدين بتعليق الحرية على الموت بمرض ٧٩
٦٨٧٠	إقامة الرجل بينة على قتل أبيه منذ عشرين سنة ٧٩
	الفصل الثامن عشر: في ترجيح إحدى البيتين على الأخرى والعمل بالبيتين المتضادتين ٨٠
٦٨٧١	شهادة رجلين على رجل بتوكيلاً فلان بيع شيء والآخران خلافه .. ٨٠
٦٨٧٢	بينة المتضادتين في مسألة النكاح ٨٠
٦٨٧٣	شهادة المتضادتين في مسألة العناق ٨٠
٦٨٧٤	شهادة فريق بالبيع وشهادة فريق بالبراءة عن كل حق ٨٠
٦٨٧٥	شهادة الشاهدين على الوكالة بالبيع ٨١
٦٨٧٦	دعوى المرأة مهرها بعد وفاة الزوج ٨١
٦٨٧٧	كتابة الرجل لرجل بأنى ادعيت عليك ديوناً وبيوعاً وأشياء أخرى .. ٨١
٦٨٧٨	رجل قال: جميع ما في يدي لفلان ٨١
٦٨٧٩	قول الرجل: إن ما في حانوت لفلان ٨١
٦٨٨٠	شهادة اثنين بقتل زوج فلانة وشهادة آخرين بكونه حيا ٨٢

الفتاوى التأثراخانية الشهادة ٥٢٠ فهرس مسائل المجلد الثاني عشر

١٦٨٨١	إخبار واحد بممات الغائب وإخبار الآثنين بحياته	٨٢
١٦٨٨٢	أربعة تشفعوا للمرأة المطلقة ثلثا	٨٢
١٦٨٨٣	شهادة الشاهدين أن هذه امرأته وشهادة الآخرين بتطليقها قبل الموت .	٨٢
١٦٨٨٤	موت رجل وإقامة المرأة ببينة بالتزويج في رمضان وإقامة ابن	٨٢
	بينة بموته في شعبان	
١٦٨٨٥	دعوى رجل على رجل ألف درهم في صك ومائة دينار في صك ...	٨٣
	الفصل التاسع عشر: في شاهد الزور	
١٦٨٨٦	اتفاق العلماء على تعزير شاهد الزور	٨٤
١٦٨٨٧	تفسير التشهير	٨٥
١٦٨٨٨	كون الرجال والنساء وأهل الذمة سواء في شهادة الزور	٨٦
١٦٨٨٩	لو قال الشاهد: غلطت أو أخطأت فالمسألة على ثلاثة أو جه.	٨٦
١٦٨٩٠	إذا رجع شاهد الزور عن صنيعته هل تقبل شهادته بعد ذلك؟ .	٨٦
	الفصل العشرون: في الدعوى إذا خالفت الشهادة	
١٦٨٩١	إذا وافقت الشهادة الدعوى قبلت وإن خالفتها لم تقبل	٨٧
١٦٨٩٢	دعوى رجل على آخر بمائة أقفرة حنطة بسبب السلم	٨٧
	وشهادة الشهود بإقرار المدعى عليه	
١٦٨٩٣	دعوى ملك بسبب الشراء	٨٧
١٦٨٩٤	دعوى الشراء من رجل مجهول وإقامة البينة على الملك المطلق .	٨٧
١٦٨٩٥	دعوى الشراء مع القبض وشهادة الشهود بالملك المطلق ...	٨٨
١٦٨٩٦	دعوى عين في يد إنسان ملكاً مطلقاً وشهادة الشهود بملكه بسبب ..	٨٨
١٦٨٩٧	دعوى دين بسبب وشهادة الشهود بالملك المطلق	٨٨
١٦٨٩٨	دعوى رجل في دار أنه اشتراها من فلان غير ذي اليد	٨٨
	وشهادة الشاهدين بالهبة	
١٦٨٩٩	دعوى رجل بتتصدق العبد منذ سنة وشهادة الشهود بالشراء .	٨٩
١٦٩٠٠	دعوى الميراث عن أبيه منذ سنة وشهادة الشهود بالشراء	٨٩
١٦٩٠١	دعوى الرجل على المرأة أنها منكرة وشهادة الشهود بالتزويج ...	٩٠
١٦٩٠٢	دعوى عين في يد رجل أنه ملك وشهادة الشهود بالقبض مطلقاً ..	٩٠

١٦٩٠٣	دعوى عين فى يد رجل أنها لى منذ سنة وشهادة الشهود أنها له منذ عشر سنين.....
١٦٩٠٤	دعوى رجل فى عبد أنه ورثه من العبد ودعوى آخر أنه عبده
١٦٩٠٥	الادعاء على رجل بخمسمائة وشهادة الشهود له بألف درهم
١٦٩٠٦	دعوى الغريم بالإبراء أو التحليل
١٦٩٠٧	دعوى رجل بنصف الدار مشاعا
١٦٩٠٨	شهادة الشاهدين على رجل لرجل بقرض ألف درهم
١٦٩٠٩	شهادة الشاهدين لرجل بألف درهم وشهادة أحدهما بالقضاء خمسمائة ...
١٦٩١٠	شهادة الرجلين على رجل بألف درهم وأنه قد قضاه خمسمائة
١٦٩١١	شهادة الشهود على رجلين بألف
١٦٩١٢	دعوى رجل الشراء وشهادة الشهود بالبهبة
١٦٩١٣	شهادة الشاهدين على رجل بألف درهم والمدعى يدعى ذلك
١٦٩١٤	شهادة الشهود بأن هذا العين كان ملك المدعى ودعوى المدعى الملك في الحال
١٦٩١٥	دعوى رجل نكاح امرأة بقوله: هذه امرأتي أو هذه منكوحتي.
١٦٩١٦	ومما يتصل بهذا النوع
١٦٩١٧	دعوى رجل دارفى يدرجل وشهادة الشاهدين أنها كانت فى يد المدعى .
١٦٩١٨	دعوى رجل قبل رجل دارا وقول المدعى عليه: ليست فى يدي
١٦٩١٩	دعوى رجل على رجل بألف وشهادة الشاهدين بأن له عليه ألف درهم وشهادة أحدهما بالمواجرة بالألف
١٦٩٢٠	شهادة الشهود بالدار لرجل وقول المشهود له أن هذا البيت من الدار لفلان آخر
١٦٩٢١	دعوى رجل فى عبد بالشراء وذو اليد يجحد
١٦٩٢٢	تنازع الفريقين فى أجمة أو غيبة
١٦٩٢٣	تنازع الرجلين فى الدار وادعاء كل واحد أنها فى يده
١٦٩٢٤	شهادة الرجلين على رجل لرجل بألف درهم ثمن جارية باعها منه .
١٦٩٢٥	دعوى عين بوزن سنجاه سمرقند
	دعوى المرأة فى المهر دنانير نيسابورية وشهادة الشهود بالمحمودية

الفتاوى التأثراخانية الشهادة

٥٢٢

فهرس مسائل المجلد الثاني عشر

٩٧	الفصل الحادى والعشرون: فى الاختلاف الواقع بين الشاهدين	١٦٩٢٦
٩٧	دعوى رجل فى جارية والاختلاف بين الشاهدين	١٦٩٢٧
٩٧	دعوى الملك فى دار والاختلاف بين الشاهدين	١٦٩٢٨
٩٨	شهادة الشاهدين لرجل بمال والاختلاف بينهما	١٦٩٢٩
٩٨	الاختلاف فى دعوى المدعى	١٦٩٣٠
٩٩	شهادة الشاهدين بألف وشهادة أحدهما بالقضاء منها بخمسمائة	١٦٩٣١
٩٩	دعوى رجل على رجل بألف درهم والاختلاف بين الشاهدين	١٦٩٣٢
٩٩	شهادة أحد الشاهدين بتطليقة والآخر بتطليقتين	١٦٩٣٣
٩٩	دعوى رجل الملك على جميع مافى الكيس	١٦٩٣٤
١٠٠	الاختلاف بين الشاهدين فى صفة الدرهم	١٦٩٣٥
١٠٠	الاختلاف بين الشاهدين فى عدد الطلاق	١٦٩٣٦
١٠٠	شهادة الشاهدين على الإقرار والاختلاف فى الساعات والأيام وغيرها	١٦٩٣٧
١٠١	اتفاق الشاهدين على المشهود به والاختلاف فى الزمان أو المكان	١٦٩٣٨
١٠١	شهادة الشاهدين وقولهما فى اليوم والموضع الواحد والاختلاف	١٦٩٣٩
١٠١	في ذلك اليوم والموضع	١٦٩٤٠
١٠٢	شهادة أحد الشاهدين بالملك وشهادة الآخر على إقرار	١٦٩٤١
١٠٢	المدعى عليه بملك المدعى	١٦٩٤٢
١٠٣	شهادة الشاهدين على الإقرار بالدين والاختلاف فى الساعات والأيام	١٦٩٤٣
١٠٣	شهادة أحد الشاهدين بإقرار الميت بالبيع وشهادة الآخر على	١٦٩٤٤
١٠٤	إقرار بأنها داره	١٦٩٤٤
١٠٤	شهادة الشاهدين على المال والاختلاف فى المكان	١٦٩٤٥
١٠٤	الاختلاف بين الشاهدين على الرهن والاختلاف فى الزمان والمكان	١٦٩٤٥
١٠٤	الاختلاف بين الشاهدين فى طلاق الأمة قبل الإعتاق وبعده	١٦٩٤٦
١٠٥	شهادة أحد الشاهدين بالهبة والآخر بالصدقة	١٦٩٤٧
١٠٥	الاختلاف بين الشاهدين فى زمان الإشهاد	١٦٩٤٨
١٠٥	شهادة أحد الشاهدين على القذف والآخر على الإقرار بالقذف	١٦٩٤٨

١٦٩٤٩	الاختلاف بين الشاهدين في نوع القتل	١٠٥
١٦٩٥٠	الاختلاف بين الشاهدين في صلوة الذمي في المسجد	١٠٦
١٦٩٥١	الاختلاف بين المولى والغرماء في العبد المديون.....	١٠٦
١٦٩٥٢	الاختلاف بين الشاهدين في لون البقرة المسروقة	١٠٦
١٦٩٥٣	الاختلاف بين الشاهدين في جنس البقر أنه ذكر أو أنثى ...	١٠٧
١٦٩٥٤	الاختلاف بين الشاهدين في القرض والوديعة	١٠٧
١٦٩٥٥	الاختلاف بين الشاهدين في الأجرة.....	١٠٧
١٦٩٥٦	الاختلاف بين الشاهدين في لون الصبغ.....	١٠٨
١٦٩٥٧	الاختلاف بين الشاهدين في بدل الرهن.....	١٠٨
١٦٩٥٨	الاختلاف بين الشاهدين في تعجيل الحوالة وتأجيله	١٠٨
١٦٩٥٩	الاختلاف بين الشاهدين في ثمن الدار المشتراة بالشفعية ..	١٠٩
١٦٩٦٠	الاختلاف بين الشاهدين في العبد	١٠٩
١٦٩٦١	اختلاف الشاهدين في إقرار المدعى في مسألة العقد	١٠٩
١٦٩٦٢	اختلاف الشاهدين في الإقرار بالقرض والثمن.....	١١٠
١٦٩٦٣	اختلاف الشاهدين في إقرار المدعى عليه في العبد	١١٠
١٦٩٦٤	اختلاف الشاهدين في التزويج.....	١١٠
١٦٩٦٥	اختلاف الشاهدين في مسألة الإقرار	١١١
١٦٩٦٦	اختلاف الشاهدين في مسألة الدار.....	١١١
١٦٩٦٧	اختلاف الشاهدين في آلة القتل.....	١١١
١٦٩٦٨	اختلاف الشاهدين في العبد	١١١
١٦٩٦٩	اختلاف الشاهدين في إقرار المدعى بالهبة والتصدق	١١٢
١٦٩٧٠	اختلاف الشاهدين في إقرار المدعى في العبد	١١٢
١٦٩٧١	اختلاف الشاهدين في إقرار المدعى عليه في العبد	١١٣
١٦٩٧٢	اختلاف الشاهدين في إقرار صاحب اليد.....	١١٣
١٦٩٧٣	اختلاف الشاهدين في البيع والهبة	١١٣
١٦٩٧٤	اختلاف الشاهدين في الثمن.....	١١٣
١٦٩٧٥	دعوى الشراء من المدعى وعدم بيان مقدار الثمن	١١٣

١٦٩٧٦	شهادة الشاهدين على إقرار المدعى بالبيع وعدم بيان مقدار الثمن وصاحب اليد بينه ١١٤
١٦٩٧٧	إن كان المدعى هو المؤاجر في المدة فهو دعوى عقد وإن كان بعد المدة فهو دعوى مال ١١٤
١٦٩٧٨	إن كان المرأة هي المدعية للنكاح فهذه دعوى المال ١١٤
١٦٩٧٩	اختلاف الشاهدين في سبب ملك الدار ١١٥
١٦٩٨٠	اختلاف الشاهدين في وراثة الدار من الأب والأم ١١٥
١٦٩٨١	اختلاف الشاهدين في الإبراء والاستيفاء ١١٥
١٦٩٨٢	اختلاف الشاهدين في الإيفاء والاستيفاء ١١٦
١٦٩٨٣	اختلاف الشاهدين في الإبراء والهبة ١١٦
١٦٩٨٤	ادعاء الغريم بالهبة واختلاف الشاهدين في الهبة والبراءة .. ١١٦
١٦٩٨٥	دعوى الإحلال وشهادة الشاهدين بالاستيفاء ١١٧
١٦٩٨٦	اختلاف الشاهدين في الإبراء عن جميع المال وقبض جميع المال اختلاف الشاهدين في شراء المدعى الدار وإقرار المدعى عليه أنها له وسلمها إليه ١١٨
١٦٩٨٨	اختلاف الشاهدين على إقرار صاحب اليد ١١٨
١٦٩٨٩	اختلاف الشاهدين في مسألة الوصية ١١٨
١٦٩٩٠	الشهادة بإعتاق الأمة والتزوج منها ١١٩
١٦٩٩١	اختلاف الشاهدين في سبب وجوب الألف على المدعى عليه اختلاف الشاهدين في سبب ملك الدار ١١٩
١٦٩٩٢	اختلاف الشاهدين في أن الألف ثمن الجارية أو ثمن البر .. ١٢٠
١٦٩٩٣	توكييل رجل بقبض الدين ١٢٠
١٦٩٩٤	اختلاف الشاهدين في التوكيل والتسليم ١٢١
١٦٩٩٥	اختلاف الرجالين في مسألة الدار ١٢١
١٦٩٩٦	إقامة المدعى البينة على ملك الدار بالميراث وإقامة صاحب اليد البينة بإقرار أب المدعى أن الدار ليست له ١٢١
١٦٩٩٧	دعوى رجل في عبد واختلاف الشاهدين في سبب ملك .. ١٢٢

١٦٩٩٩	دعوى رجل على رجل ألفا والاختلاف بين المدعى والشاهدin . الفصل الثاني والعشرون: في التناقض بين الدعوى والشهادة	١٢٢ ١٢٣
١٧٠٠٠	دعوى رجل بشراء دار وشهادة الشاهدين بالهبة	١٢٣
١٧٠٠١	دعوى رجل بهبة الدار وإقامة البينة على الشراء	١٢٣
١٧٠٠٢	دعوى رجل بوراثة الدار وإقامة البينة على الشراء	١٢٣
١٧٠٠٣	دعوى الهبة أو الصدقة مكان الشراء كذلك	١٢٤
١٧٠٠٤	دعوى تصدق العبد وإقامة البينة على الشراء	١٢٤
١٧٠٠٥	دعوى التصدق منذ سنة وشهادة الشهود على الشراء منذ شهر	١٢٤
١٧٠٠٦	دعوى الملك في عين وإقامة البينة أنه لفلان وكله بالخصوصة فيه . الادعاء أنه لفلان وكلني بالخصوصة وإقامة البينة أنه لفلان آخر	١٢٤ ١٧٠٠٧
١٧٠٠٨	وكله بالخصوصة فيه	١٢٥
١٧٠٠٩	مساومة رجلين بولد أمة وإقامة البينة على الملك	١٢٥
١٧٠١٠	أمة في يد رجل وابنته في يد الغير فأقام رجل البينة على أن الأمة لصاحب اليد . وراثة قوم الدار من الأب وادعاء بعضهم بالتصدق بطاقة معلومة بعد القسمة ..	١٢٥
١٧٠١١	دار مبنية في يد رجل فأقام رجل البينة أنها داره	١٢٦
١٧٠١٢	ذكر الشهود البناء في الشهادة يجعل البناء مقصودا	١٢٦
١٧٠١٣	دعوى رجل في الدار وإقامة المقتضى عليه البينة أن البناء له بعد القضاء ..	١٢٦
١٧٠١٤	دعوى رجل في دار وإنكار صاحب اليد وشهادة الشهود أن الدار دار المدعى ..	١٢٧
١٧٠١٥	شهادة الشهود بالدار للمدعى وموته وادعاء الآخرين بناء الدار لنفسه ..	١٢٧
١٧٠١٦	شهادة الشهود بملك الدار للمدعى وموته وادعاء الآخر بناء الدار لنفسه ..	١٢٧
١٧٠١٧	دعوى الملك في دار وشهادة الشهود له ثم قولهم: إن البناء لصاحب اليد .	١٢٨
١٧٠١٨	شهادة الشهود بالأرض للمدعى وهو بمنزلة الشهادة للدار ..	١٢٨
١٧٠١٩	شهادة الشهود بالأرض للمدعى وعدم علمه في النخيل ...	١٢٨
١٧٠٢٠	دعوى الملك في الأرض وقضاء القاضي وادعاء المقتضى عليه بغرس الأشجار .	١٢٩
١٧٠٢١	شهادة الشهود بملك الخاتم وعدم ذكر الفص ونظائره	١٢٩
١٧٠٢٢	شهادة الشهود بالجارية للمدعى وظهور الولد للجارية	١٢٩
	في يد المشهود عليه	١٢٩

١٣٠	الفتاوى التاتارخانية الشهادة دعوى الملك في الحرارية وشهادة الشهود بذلك
١٣٠	وراثة قوم الدار والاقتسام بالرضا وادعاء بعضهم بتصدق طابقة
١٣٠	إقرار الألف لفلان ثم قوله: بالقضاء وإقامة البينة على ذلك .
١٣٠	رجل في يده عبد قال لآخر: هو عبده.....
١٣٠	ادعاء الملك في الدار إلا بيتا منها وإقامة البينة على الجميع
١٣١	دعوى رجل بشراء الدار وادعاء الغير بالتصدق
١٣١	إقامة رجل البينة على بيع الدار وإنكار البائع
١٣٢	دعوى رجل بوراثة الدار وشهادة الشهود بالشراء أو العكس
١٣٢	إقرار رجل أن العبد كان لفلان وإقامة البينة على الشراء منه .
١٣٢	قول رجل: إن العبد كان لفلان ثم دعوى الشراء بعد ذلك وإقامة البينة
١٣٢	إقرار رجل عند القاضى أن العبد لفلان وعدم حقه فيه
١٣٢	وإقامة البينة على الشراء.....
١٣٣	كتابة رجل لرجل أنه لاحق لى قبلك ثم إقامة البينة على شراء عبد المكتوب إليه
١٣٣	شهادة الشهود في العبد على رجل وإقامة المشهود عليه البينة بادعاء الشاهد...
١٣٣	قول رجل: جميع ما في يدي لفلان ثم اختلافهما في العبد .
١٣٣	إقامة رجل البينة في الدار وقضاء القاضى له ثم إقرار المقضى عليه أنها دار فلان.
١٣٤	بدأ بإقرار المقضى له ثم نفيه
١٣٤	قول المقضى له: هذه الدار ليست لي وهي لفلان وتصديقه المقر له
١٣٥	شهادة الشهود بألف من ثمن الحرارية وقول المشهود: إن
١٣٥	الألف من ثمن المتع
١٣٥	شهادة الشاهدين على إقرار الكفالة عن فلان وقول الطالب:
١٣٥	بالكفالة عن آخر
١٣٥	إقامة المدعى البينة على ملك الدار ثم إنكار الملك قبل القضاء
١٣٥	إقامة رجل البينة في المتع أو الدار وقضاء القاضى له وإقامة
١٣٥	صاحب اليد البينة على إقرار المدعى بعدم الملك
١٣٦	دعوى رجل على رجل بألف وإنكار المدعى عليه وإقامة البينة على القضاء

الفتاوى التاتارخانية الشهادة

٥٢٧

فهرس مسائل المجلد الثاني عشر

١٧٠٤٥	أما إذا أقام البينة على الإبراء ففيه تفصيل	١٣٦
١٧٠٤٦	قول الرجل: بعدم جريان المعاملة وإخبار الشهود بالدعوى ثم الإشهاد على الإبراء.....	١٣٦
١٧٠٤٧	الإقرار بالمال ثم ادعاء القضاء	١٣٧
١٧٠٤٨	دعوى شراء الدار من صاحب اليد وإنكار المدعى عليه البيع .	١٣٧
١٧٠٤٩	دعوى رجل على رجل عشرة آلاف وإنكاره	١٣٧
١٧٠٥٠	قول المطلوب: بعدم القبض ومما يتصل بهذا الفصل	١٣٨
١٧٠٥١	دعوى رجل ملك الدار وحجود المدعى عليه	١٣٨
١٧٠٥٢	دعوى الشفيع ملك الدار المشترأ	١٣٨
١٧٠٥٣	الفصل الثالث والعشرون: في الشهادة على النسب موت رجل وتركه عبدين وأمتين وابن العم وإعتاق ابن العم الغلامين وشهادة الشهود أن إحدى الجاريتين بنت الميت.	١٣٩
١٧٠٥٤	إن كان إقرار الميت في إحدى الجاريتين بعد قضاء القاضي فيه تفصيل الإقرار للمملوك بشيء وتكذيب المولى	١٣٩
١٧٠٥٥	موت رجل وشهادة الشهود لرجل أنه أخوه	١٤٠
١٧٠٥٦	شهادة الشهود بقوله: ولدت هذه الأمة مني ولدين	١٤٠
١٧٠٥٧	دعوى رجل على آخر أنه ابنه وهو ينكره	١٤٠
١٧٠٥٨	قول المرأة للزوج: هذا ابني منك وتصديق الزوج ثم دعوى المرأة الأخرى في ذلك الابن	١٤٠
١٧٠٥٩	دعوى المرأة في نسب ولد	١٤٠
١٧٠٦٠	الفصل الرابع والعشرون: في المترفات	١٤٢
١٧٠٦١	دعوى رجل في دابة في يد رجل	١٤٢
١٧٠٦٢	دعوى الرجل وراثة الدار ودعوى الآخر بالشراء من أبيه	١٤٢
١٧٠٦٣	إقرار رجل بخمسة من أولاده بألف وإنكار سائر الورثة	١٤٢
١٧٠٦٤	دعوى رجل في إيداع دار في يد رجل	١٤٣
١٧٠٦٥	شهادة الشاهدين بطلاق المرأة ثلثا	١٤٣

الفتاوى التأثراخانية

الشهادة

فهرس مسائل المجلد الثاني عشر

٥٢٨

١٤٤	١٧٠٦٦	شهادة رجلين بطلاق المرأة وعدم شهادتهما أنها امرأته ...
١٤٤	١٧٠٦٧	شهادة اثنين للمدعى ببيع الدار من المدعى
١٤٤	١٧٠٦٨	شهادة الشاهدين على الضرب القتل ونظائره
١٤٥	١٧٠٦٩	شهادة الشاهدين على القتل وعدم علمهما آلة القتل
١٤٥	١٧٠٧٠	غصب الرجل من الآخر شيئاً فكيف يشهد الشهوة؟
١٤٥	١٧٠٧١	زعم الشهود بطلاق المرأة والتأخير في الشهادة
١٤٥	١٧٠٧٢	دعوى الرجل شيئاً على آخر وإنكار ذو اليد وإحضار المدعى رجلاً من أهل الجبال شاهداً وقول المدعى عليه: بکفر ذلك الرجل ..
١٤٦	١٧٠٧٣	إذا شهد ذلك الرجل بالواحدانية والرسالة تقبل شهادته ...
١٤٦	١٧٠٧٤	قول على بن أحمد رحمه الله في القاضي
١٤٦	١٧٠٧٥	رد الحاكم شهادة الشاهد للاجتهد فهل للأخر أن يسمع شهادته في تلك الحادثة؟
١٤٦	١٧٠٧٦	دعوى رجل على رجل وإنكار المدعى عليه واختلاف الشاهدين في الشهادة ..
١٤٦	١٧٠٧٧	دعوى رجل على رجل بشيء وقول المدعى عليه بالدفع إليه ..
١٤٧	١٧٠٧٨	تعليق الرجل حرية العبد على الاستقرار
١٤٧	١٧٠٧٩	شهادة الشاهدين أن هذه المرأة كانت امرأته وشهادة الآخرين بالطلاق قبل الموت
١٤٧	١٧٠٨٠	الشهادة لرجل أنه وارث فلان ولارث غيره ثم الشهادة للأخر أنه وارث لا وارث غيره
١٤٧	١٧٠٨١	تعليم الرجل كيفية الدعوى بأمر الحاكم
١٤٧	١٧٠٨٢	قول الرجل: بالإشهاد لأحد ألف درهم ثم قضاه خمسمائة ..
١٤٧	١٧٠٨٣	معرفة الشهود المشهود له وقت الإشهاد وعدم معرفتهم بعده وقت الشهادة ..
١٤٨	١٧٠٨٤	دعوى رجل الشراء وإنكار ذي اليد
١٤٨	١٧٠٨٥	مساومة الرجل بالطيلسان ثم دعوى الملك لوالده
١٤٩	١٧٠٨٦	دعوى رجل ببيع الطيلسان ونقد الثمن
١٤٩	١٧٠٨٧	شهادة الشاهدين على الهبة ثم دعوى الملك
١٤٩	١٧٠٨٨	شهادة الشهود بالإجارة ثم دعوى الملك

١٧٠٨٩	شهادة الاثنين بطلاق المرأة والزوج غائب	١٥٠
١٧٠٩٠	ترويج الأخرين الأخت في الصغر وشهادة الشهود باختيار نفسها بعد البلوغ ..	١٥١
١٧٠٩١	مسألة إسلام رجل في دار الحرب وخروجه إلى دار الإسلام وموالاته	١٥١
١٧٠٩٢	دعوى المرأة بكونها امرأة البيت وإنكار ابن الميت نكاحها	١٥١
١٧٠٩٣	بيع الرجل جاريته ودعوى المرأة بالشراء من الزوج بمهرها	١٥١
١٧٠٩٤	اختلاف الشهود في حياة الزوج وموته.....	١٥٢
١٧٠٩٥	غياب الشاهدين أو موتهما بعد القضاء	١٥٢
١٧٠٩٦	متى يثبت الجرح المفرد	١٥٣
١٧٠٩٧	تسمية المنزل لامرأة ابن وبيعه منها ودعوى الورثة بالبيع من غيرها .	١٥٣
١٧٠٩٨	التزوج بامرأة ثم الشهادة على إقرار المرأة بالرقية.....	١٥٣
١٧٠٩٩	قول الرجل في الدار المشتراء إنه اشتراها لزوجته ثم الإنكار بعد ذلك	١٥٤
١٧١٠٠	شهادة الشهود على الدرهم وعدم بيان الجنس	١٥٤
١٧١٠١	استحقاق عبد باليقنة ثم ظهر أن الشهود عبيد	١٥٤
١٧١٠٢	دعوى الابنين على رجل بالألف للأب واختلافهما في سبب الوجوب	١٥٥
١٧١٠٣	شهادة الشهود بالقرض والقضاء أو بالغصب والرد المشهور عليه ينكر الأمرين.....	١٥٥
١٧١٠٤	الاختلاف بين رب الدين والمطلوب في الألف	١٥٥
١٧١٠٥	دعوى المرأة بالحرمة على الزوج وإنكار الزوج	١٥٥
١٧١٠٦	دعوى الوكيل على الآخر بالمال ودعوى المدعي عليه بالقضاء..	١٥٦
١٧١٠٧	توكيل المرأة رجلاً بمقابلة المهر ثم شهادة هذا الوكيل على الخلع من هذه المرأة	١٥٦
١٧١٠٨	شهادة الشهود بالرهن وعدم علمهم بمقدار بدل الرهن	١٥٦
١٧١٠٩	الشهادة بالألف ثم إقرار المقاضي عليه أنه لم يكن عليه إلا خمسمائة.	١٥٧
١٧١١٠	إقامة الولي شاهدين بعدم الكفاءة وإقامة الزوج اليقنة على الكفاءة	١٥٧
١٧١١١	توكيل المرأة غائباً والإشهاد على ذلك	١٥٧
١٧١١٢	إقامة المطلوب شاهدين بالإبراء عن الدين	١٥٧
١٧١١٣	الاختلاف بين المرأة وشهودها في جنس الدرهم	١٥٨

١٧١١٤	دعوى الدين بسبب وشهادة الشهود بالدين مطلقا	١٥٨
١٧١١٥	دعوى الرجل ألفا مطلقا وشهادة الشهود بالدين بسبب	١٥٨
١٧١١٦	عتق أمة وشهادة أحد الشاهدين بالطلقات الثالث قبل العتق	١٥٨
١٧١١٧	دعوى شراء الدار من رجل وشهادة الشهود على الشراء من الوكيل	١٥٩
١٧١١٨	الدار بين شريكين غاب أحدهما وادعى رجل على الحاضر بالشراء من الغائب .	١٥٩
١٧١١٩	الاختلاف بين الشهود في مسألة الشوب	١٦٠
١٧١٢٠	مسألة ضياع المحضر من ديوان القاضى	١٦٠
١٧١٢١	إقامة الرجلين بينة على أن صاحبه أقر له بشيء وتوقيتهما ...	١٦٠
١٧١٢٢	غيابه لاثنين من الورثة ودعوى رجل أن الدار له	١٦٠
١٧١٢٣	مسألة الشهادة على الشهادة في مسألة العتق	١٦١
١٧١٢٤	مسألة عتق العبد والسعى	١٦١
١٧١٢٥	إقامة الرجل شاهدين بالألف وإقامة المشهود عليه البينة على الإبراء	١٦٢
١٧١٢٦	الوصية بعتق العبد وشهادة الشهود بالدين على الميت	١٦٢
١٧١٢٧	دعوى الشفيع في الدار والاختلاف البائع والمشتري في سبب الملك .	١٦٢
١٧١٢٨	الملك إذا ثبت لإنسان كان القول قوله في جهة وقع التمليل بها عليه	١٦٣
١٧١٢٩	الدين بين ثلاثة نفر وشهادة الاثنين على الثالث أنه قبض نصبيه.	١٦٣
١٧١٣٠	شهادة الشاهدين بالطلاق حال غيبة الزوج	١٦٣
١٧١٣١	دعوى رجل عبدا واستحقاق العبد بالبينة ثم ظهر كون الشهود عبيدا	١٦٤
١٧١٣٢	شهادة الشاهدين أن لفلان على هذا درهما أو درهمين	١٦٤
١٧١٣٣	بيع الجارية بالخيار للمشتري ورد المشتري الجارية الأخرى	١٦٤
١٧١٣٤	إقامة البينة على ملك الدار ميراثا ثم الادعاء بالشراء أو العكس	١٦٤
١٧١٣٥	دعوى الرجل أن المرأة زوجت نفسها وشهادة الشهود أن الوكيل زوجها.	١٦٥
١٧١٣٦	شهادة الشاهدين بطلاق المرأة والزوج صاحب الفراش ...	١٦٥
١٧١٣٧	رجل له شهادة على رجل فأنكر الشاهد الشهادة	١٦٥
١٧١٣٨	الشهادة على الإفلاس كيف هي؟.....	١٦٥
١٧١٣٩	دعوى الوارث على الأب بالدين ولا يستطيع أن يثبت ذلك	١٦٦
١٧١٤٠	مساومة الرجل ثوبا ودفع الدرهم إلى البائع فكيف يشهد الشاهدان؟	١٦٦

١٧١٤١	أسر قوم في دار الحرب وهم يزعمون أنهم تجار مسلمون مستأمونون.
١٧١٤٢	شهادة الشاهدين أنه جعل أمرها بيدها فطلقت نفسها
١٧١٤٣	شهادة الشاهدين أن هذه المرأة حرام على هذا بثلاث تطليقات.
١٧١٤٤	قضاء القاضى لرجل ثم عزله واستقضاء الآخر
١٧١٤٥	شهادة الشاهدين أن هذا الغلام مدرك
١٧١٤٦	عدم الحبس حتى سوال عدالة الشهود
١٧١٤٧	شهادة الأربعة بالزناء على رجل وإقرار المشهود عليه
١٧١٤٨	الاختلاف في القبالتين
١٧١٤٩	غضب الرجل حارية وشهادة الشهود فيه
١٧١٥٠	الاختلاف بين المودع والمستودع في إيداع العبد والأمة.
١٧١٥١	شهادة الشاهدين بغضب شاة وإدخالها في الغنم
١٧١٥٢	دعوى رجل ببيع العبد ونقد الثمن وإنكار المدعى عليه
١٦٩	وشهادة الشاهدين على إقرار البائع
١٧١٥٣	دعوى رجل على ورثة الميت مالا وشهادة الشاهدين أن
١٧٠	المتوفى أخذ من هذا منديلا فيه دراهم
١٧٠	دعوى رجل ورثة الدار من الأب ودعوى الآخر شراء الدار من ذلك المتوفى
١٧٠	دعوى رجل حق الشرب

٤ - كتاب الرجوع عن الشهادات

١٧١	الفصل الأول: في بيان صحة الرجوع عن الشهادة وفي بيان حكمه ..
١٧١	شرط صحة الرجوع عن الشهادة وركته
١٧١	رجوع الشاهد في غير مجلس القاضي
١٧٢	شهادة رجلين على الرجوع عن الشهادة قبل القضاء
١٧٢	إقرار الشاهد عند القاضي بالرجوع عنده الغير
١٧٢	رجوع الشاهد عن بعض ما شهد
١٧٣	بيان حكم الرجوع عن الشهادة
١٧٤	إذا صر رجوع الشاهد ينظر بعده أن المشهود به ماهو؟ ...
١٧٤	التسوية بين العين والدين
١٧١٦٣	

١٧١٦٤	الرجوع عن الشهادة في المرض بمنزلة الإقرار في المرض .
١٧١٦٥	دعوى المشهود عليه الرجوع على الشاهد وإرادة الاستخلاف فالمسألة على وجهين
١٧٤	رجوع الشاهد عند غير القاضي الذي شهد عنده
١٧٥	الفصل الثاني: في رجوع بعض الشهود عن الشهادة
١٧٦	شهادة ثلاثة نفرورجوع الاثنين منهم
١٧٦	شهادة رجل وامرأتين ثم رجوع الامرأتين
١٧٦	شهادة رجلين وامرأتين ثم رجوعهم
١٧٦	شهادة رجل وعشرين سيدة ثم رجوعهم
١٧٧	شهادة رجل وثلاث نسيدة ثم رجوع الرجل مع امرأة
١٧٨	شهادة ثلاثة بالمال ثم رجوع أحدهم قبل القضاء ولم يعلم من رجع .
١٧٨	شهادة رجلين شهادة ثم الزيادة فيها
١٧٨	شهادة الشاهدين بالمال ثم رجوع أحدهما بعد الصلح
١٧٩	الفصل الثالث: في الرجوع عن الشهادة في النكاح
١٧٩	دعوى المرأة النكاح وإقامة البينة ثم رجوع الشاهدين بعد القضاء بالنكاح
١٧٩	شهادة الشاهدين بالنكاح بمهر المثل ثم رجوعهما
١٧٩	دعوى رجل النكاح وإقامة البينة ثم رجوع الشاهدين بعد القضاء بالنكاح . الاختلاف بين الرجل والمرأة في مقدار المهر ورجوع الشاهدين
١٧٩	بعد الشهادة للزوج
١٨٠	إن رجع الشاهدان بعد الطلاق فالمسألة على وجهين
١٨٠	شهادة الشاهدين بالتزوج بألف درهم ثم رجوعهما عن الشهادة .
١٨٠	شهادة الشاهدين بالنكاح بألف ومهر مثلها خمسمائة
١٨١	الفصل الرابع: في الرجوع عن الشهادة في الطلاق والخلع .
١٨١	شهادة الشاهدين بطلاق المرأة قبل الدخول ثم رجوعهما .
١٨١	شهادة الشاهدين بطلاق المرأة واحدة وشهادة الآخرين بطلاقها
١٨١	ثلا ثم رجوعهم عن الشهادة بعد القضاء
١٨١	شهادة الشاهدين بالطلقات الثلاث وتفريق القاضي وإلزام
١٨١	الزوج المسلم ثم رجوعهما عن الشهادة

الفتاوى التأثراخانية الرجوع عن الشهادات ٥٣٣

فهرس مسائل المجلد الثاني عشر

- | | |
|-------|--|
| ١٧١٨٥ | رجوع الشاهدين بعد موت الزوج ١٨١ |
| ١٧١٨٦ | شهادة الشهود على الخلع ثم رجوعهما ١٨٢ |
| ١٧١٨٧ | دعوى رجل الخلع على الألف وشهادة الشهود بذلك ثم رجوعهم ١٨٢ |
| ١٧١٨٨ | شهادة الشاهدين بالتفريض وشهادة الشاهدين أنها طلت نفسها ثم رجوعهم. ١٨٢ |
| ١٧١٨٩ | شهادة اثنين بأمر تعليق طلاق المرأة وشهادة الآخرين أنه علق وشهادة الآخرين أنها دخلت ثم رجوعهم جميعا ١٨٣ |
| ١٧١٩٠ | شهادة الشاهدين بالطلاق ثم رجوعهما بعد موت الزوج .. ١٨٣ |
| ١٧١٩١ | شهادة أحد الشاهدين بطلاق الأمة ثلثا وشهادة الآخر بالطلاق ثلثا بعد الإنفاق ١٨٣ |
| ١٧١٩٢ | دعوى الزوج بالطلاق بالألف وشهادة الشاهدين بذلك ثم رجوعهما بعد القضاء ١٨٣ |
| ١٧١٩٣ | الفصل الخامس: في الرجوع عن الشهادة في النكاح والطلاق والدخول جميعا ١٨٤ |
| ١٧١٩٤ | شهادة رجل وامرأتين على الطلاق وشهادة رجل وامرأتين على الدخول ثم رجوعهم ١٨٤ |
| ١٧١٩٥ | رجوع الشاهد على الدخول ١٨٤ |
| ١٧١٩٦ | رجوع الشاهدين في مسألة المهر ١٨٤ |
| ١٧١٩٧ | رجوع الشاهدين الذين شهدوا على الدخول قبل الطلاق أو العكس ١٨٤ |
| ١٧١٩٨ | شهادة الشاهدين بالزواج على الألف وشهادة الآخرين بالطلاق قبل الدخول ثم رجوعهم ١٨٤ |
| ١٧١٩٩ | شهادة الآخرين بالدخول قبل رجوعهم شاهدي النكاح والطلاق ثم رجوعهم ١٨٥ |
| ١٧٢٠٠ | شهادة الشاهدين بالزواج بألفين وشهادة الآخرين بالدخول والطلاق ثم رجوعهم ١٨٥ |
| ١٧٢٠١ | لو جاء شهود النكاح والدخول والطلاق وشهدوا معا فلمن العبرة؟ ١٨٥ |
| ١٧٢٠٢ | تركية شهود النكاح والدخول والطلاق معا ثم رجوع شهود النكاح ١٨٦ |
| ١٧٢٠٣ | مسألة رجوع الشهادة في مسألة الارتداد ١٨٦ |
| ١٧٢٠٤ | قضاء القاضي بشهادة الدخول أولا ثم قضاءه بشهاد النكاح ثم رجوعهم ١٨٦ |

الفصل السادس: في الرجوع عن الشهادة في العتق والكتابة	
والتدبير والاستساع في القيمة	١٨٧
شهادة الشاهدين على العتق ثم رجوعهما	١٨٧
شهود العتق يضمون عند الرجوع	١٨٧
عدم خروج العبد من الثالث في مسألة العتق	١٨٨
الوصية بعتق العبد وشهادة الوارثين بالدين على الميت	١٨٨
ضمان شهود الكتابة والتدبير	١٨٨
شهادة الشاهدين بإعناق العبد في رمضان ونقص قيمة العبد في رمضان وزيادتها وقت الشهادة	١٨٨
قضاء القاضي بالرقية وبالبينة ثم رجوع الشاهدين بعد الإعناق بالمال ..	١٨٩
شهادة الشاهدين بالإعناق البة وشهادة الآخرين بالإعناق عن ذير ثم رجوعهما ..	١٨٩
شهادة الشاهدين بالإعناق في رمضان ثم رجوعهما	١٨٩
شهادة الشاهدين على إعناق العبد عام الأول ثم رجوعهما عن الشهادة بعد القضاء	١٨٩
شهادة أحد الشاهدين بالإقرار بالعتق أمس وشهادة الآخر بالإقرار بالعتق من سنة	١٩٠
شهادة الشاهدين بالكتابة ثم رجوعهم بعد القضاء	١٩٠
مسألة ضمان المالك الغاصب الأول	١٩٠
شهادة الشاهدين للكتابة ثم رجوعهما بعد إجارة القاضي الشهادة	١٩١
مسألة رجوع الشاهدين عند القاضي وتغيير المولى	١٩١
عدم دعوى العبد بالكتابة وقول المولى بالكتابة	١٩١
دعوى العبد بالكتابة وشهادة الشاهدين عليه ثم رجوعهما ..	١٩١
شهادة الشاهدين بالإقرار بكون الجارية أم ولد ثم رجوعهما ..	١٩٢
شهادة الاثنين بولادة الجارية من المولى ثم رجوعهما	١٩٢
شهادة الشاهدين بالكتابة ودعوى المكاتب بالحرية ثم رجوع الشاهدين ..	١٩٢
الفصل السابع في الرجوع عن الشهادة في البيع والهبة	١٩٣
الشهادة بالبيع ثم الرجوع	١٩٣
.....	١٧٢٠٤
.....	١٧٢٠٥
.....	١٧٢٠٦
.....	١٧٢٠٧
.....	١٧٢٠٨
.....	١٧٢٠٩
.....	١٧٢١٠
.....	١٧٢١١
.....	١٧٢١٢
.....	١٧٢١٣
.....	١٧٢١٤
.....	١٧٢١٥
.....	١٧٢١٦
.....	١٧٢١٧
.....	١٧٢١٨
.....	١٧٢١٩
.....	١٧٢٢٠
.....	١٧٢٢١
.....	١٧٢٢٢
.....	١٧٢٢٣
.....	١٧٢٢٤

١٧٢٢٥	شهادة الشاهدين بالبيع وتجدد البائع ثم رجوع الشاهدين بعد القضاء ١٩٣
١٧٢٢٦	شهادة الشاهدين بالبيع ونقد الشمن ثم رجوعهما
١٧٢٢٧	شهادة الشاهدين بالبيع بال الخيار ثم رجوعهما بعد وجوب البيع ١٩٣
١٧٢٢٨	شهادة الشاهدين على المشترى بالشفعة
١٧٢٢٩	شهادة الشهود على شراء العبد ثم رجوعهم بعد الحكم ... ١٩٣
١٧٢٣٠	مسألة شهادة الشاهدين بالهبة
١٧٢٣١	مسألة الوصية بالعبد
١٧٢٣٢	شهادة الشاهدين بالهبة والتسليم ثم رجوعهما
١٧٢٣٣	شهادة الشاهدين على البيع ثم رجوعهم بعد القضاء
١٧٢٣٤	الشهادة على البيع بال الخيار ثم الرجوع بعد القضاء
١٧٢٣٥	مسألة رد المبيع بالعيوب والإقالة
١٧٢٣٦	الشهادة على الإبراء ثم الرجوع عن الشهادة
١٩٦	الفصل الثامن: في الرجوع عن الشهادة في الولاء والنسب والولادة ..
١٧٢٣٧	إقامة ابن بينة على كونه ابنًا ثم رجوع الشهود عن الشهادة ١٩٦
١٧٢٣٨	إقامة البينة على دعوى الولاء ثم رجوع الشهود
١٧٢٣٩	مسألة الشهادة على كون رجل وارثا
١٧٢٤٠	الشهادة بالولاء بعد موت المعتق ثم الرجوع
١٧٢٤١	الشهادة بالنكاح وموت الزوج بعد القضاء ثم رجوع الشهود ١٩٦
١٧٢٤٢	مسألة شهادة إسلام أب الكافر ثم الرجوع
١٧٢٤٣	الشهادة على إقرار صاحب اليد بالابنية ثم الرجوع بعد موت الابن وقضاء القاضى بالميراث
١٧٢٤٤	دعوى صاحب اليد بالملك فى العبد الصغير والأمة الصغيرة ١٩٧
١٧٢٤٥	شهادة الشهود على دعوى الولادة ثم رجوعهم
١٧٢٤٦	مسألة تصديق كل واحد منهما صاحبه
١٧٢٤٧	الشهادة في حياة المولى والرجوع بعد الوفاة
١٧٢٤٨	مسألة تصدق كل ابن صاحبه
١٧٢٤٩	مسألة الشهادتين من فريق واحد

الفتاوى التأثراخانية الرجوع عن الشهادات ٥٣٦

فهرس مسائل المجلد الثاني عشر

- | | | |
|-------|---|-----|
| ١٧٢٥٠ | مسألة غرامة الشهود في الرجوع على الوفاة | ١٩٩ |
| ١٧٢٥١ | إذا كان الشهود فريقاً واحداً والولدان الصغيران وقت الشهادة فما هو الحكم؟ . | ١٩٩ |
| ١٧٢٥٢ | شهادة الشاهدين بالأخوة ثم رجوعهما | ٢٠٠ |
| ١٧٢٥٣ | مسألة رجوع أحد الشاهدين في المسألة المذكورة | ٢٠٠ |
| ١٧٢٥٤ | شهادة الشاهدين بالأخوة لأم وشهادة الآخرين بالأخوة لأب ثم رجوعهما بعد القضاء | ٢٠٠ |
| ١٧٢٥٥ | شهادة الشاهدين بالأخوة لأب وأم وشهادة الآخرين بالأخوة لأم | ٢٠١ |
| ١٧٢٥٦ | شهادة الشاهدين على دعوى الابناء ثم رجوعهما | ٢٠١ |
| ١٧٢٥٧ | الشهادة بالأخوة لأب وأم ثم الرجوع بعد القضاء بالميراث | ٢٠١ |
| ١٧٢٥٨ | الشهادة على دعوى الأخوة لأم وقول الرجل: بأن الشاهدين على النسب من الأب غائبان | ٢٠٢ |
| ١٧٢٥٩ | الفصل التاسع: في الرجوع عن الشهادة على الشهادة | ٢٠٣ |
| ١٧٢٦٠ | شهادة الشاهدين على الشهادة ثم رجوع الأصول والفرع جمیعاً | ٢٠٣ |
| ١٧٢٦١ | مسألة رجوع الأصليين وثبوت الناقلين | ٢٠٣ |
| ١٧٢٦٢ | مسألة الضمان في صورة رجوع الأصول وفي صورة رجوع الفروع | ٢٠٣ |
| ١٧٢٦٣ | مسألة رجوع شهود الأصل وإنكار إشهاد الفرع | ٢٠٣ |
| ١٧٢٦٤ | مسألة الإشهاد والغلط في الشهادة | ٢٠٤ |
| ١٧٢٦٥ | تكذيب الفرع شهود الأصل وتغليطهم | ٢٠٤ |
| ١٧٢٦٦ | مسألة الرجوع عن التزكية | ٢٠٤ |
| ١٧٢٦٧ | شهادة الشاهدين على شهادة الأربعه والشهادة على شهادة الشاهدين ثم رجوعهما | ٢٠٤ |
| ١٧٢٦٨ | الشهادة على شهادة الشاهدين والشهادة على شهادة واحد ثم رجوع واحد من الفريقين | ٢٠٤ |
| ١٧٢٦٩ | الشهادة على شهادة الشاهدين والشهادة على شهادة الآخرين ثم رجوع واحد من كليهما | ٢٠٥ |
| ٢٠٦ | الفصل العاشر: في الرجوع عن الشهادة في الحدود والجنایات .. | ٢٠٦ |
| ٢٠٦ | الشهادة على القصاص ثم الرجوع بعد القتل | ٢٠٦ |

الفتاوى التأثراخانية الرجوع عن الشهادات ٥٣٧

فهرس مسائل المجلد الثاني عشر

١٧٢٧٠	الشهادة بالسرقة ثم الرجوع بعد القتل.....	٢٠٦
١٧٢٧١	الشهادة بالزنا ثم الرجوع بعد الأمر بالرجم.....	٢٠٦
١٧٢٧٢	الشهادة بإعتاق العبد والزنا على العبد ثم الرجوع بعد الرجم	٢٠٦
١٧٢٧٣	شهادة الأربعة بالزنا والعتق والإحسان ثم الرجوع عن شهادة العتق	٢٠٦
١٧٢٧٤	الشهادة على الصلح من الدم ثم الرجوع	٢٠٧
١٧٢٧٥	الشهادة بالغفو عن الدم ثم الرجوع	٢٠٧
١٧٢٧٦	الشهادة على العبد بالقتل وجحود المولى وشهادة الآخرين بإعتاق العبد بعد الجناية وجحود المولى.....	٢٠٧
١٧٢٧٧	الشهادة بإعتاق في الماضي وشهادة الآخرين على العبد بالقتل قبل ذلك ثم الرجوع	٢٠٨
١٧٢٧٨	حضور الشهود وقضاء القاضى ثم تزكية الشهود عند القاضى	٢٠٨
١٧٢٧٩	الاختلاف بين الشهود فى القتل والحرية	٢٠٨
١٧٢٨٠	الشهادة بقتل ابن وشهادة الآخرين بقتل ابن رجل آخر ثم الرجوع .	٢٠٨
١٧٢٨١	قتل الولى المقتول قبل تعليل الشهود.....	٢٠٩
١٧٢٨٢	شهادة الثلاثة بالقود ثم الرجوع.....	٢٠٩
١٧٢٨٣	رجوع الواحد بعد قطع اليد ثم رجوع الآخر بعد قطع الرجل	٢٠٩
١٧٢٨٤	الشهادة بالسرقتين ثم الرجوع عن إحداهما	٢١٠
١٧٢٨٥	الشهادة بقطع اليد ثم الرجوع بعد قطع اليد	٢١٠
١٧٢٨٦	شهادة رجلين على أحدهما بالقتل ثم رجوع أحدهما	٢١٠
١٧٢٨٧	الشهادة بالقتل خطأً وقضاء القاضى بالدية	٢١١
١٧٢٨٨	الشهادة على إقرار القاتل.....	٢١١
١٧٢٨٩	الشهادة على القاتل بالصلح.....	٢١١
١٧٢٩٠	مجيء الشاهدين الأصلين وإنكار الإشهاد أصلا.....	٢١٢
	الفصل الحادى عشر: فى الرجوع عن الشهادة فى الهبة والصدقة والرهن والعارية والوديعة والبضاعة والمضاربة والإجارة ...	
٢١٣	الشهادة بالهبة وجحود الواهب ثم الرجوع	٢١٣
١٧٢٩١	عدم ضمان المولى الشاهدين حتى الرجوع فى الهبة	٢١٣
١٧٢٩٢		

الفتاوى التاتارخانية الرجوع عن الشهادات ٥٣٨ فهرس مسائل المجلد الثاني عشر

١٧٢٩٣	الشهادة على دعوى الرهن ثم الرجوع فالمسألة على وجهين ٢١٤
١٧٢٩٤	مسألة هلاك الرهن في يد المدعي ثم الرجوع عن الشهادة. ٢١٤
١٧٢٩٥	الرجوع عن الرهن وعدم رجوع عن التسليم ٢١٤
١٧٢٩٦	الشهادة على المرتهن ومسألة الضمان ٢١٤
١٧٢٩٧	الشهادة بالوديعة وتجحود المودع ثم الرجوع ٢١٥
١٧٢٩٨	الشهادة في مسألة المضاربة ثم الرجوع ٢١٥
١٧٢٩٩	الشهادة بالإعطاء مضاربة بالثلث ثم الرجوع ٢١٥
١٧٣٠٠	الشهادة بالإجارة ثم الرجوع بعد القضاء ٢١٥
	الفصل الثاني عشر: في الرجوع عن الشهادة على المال
٢١٦	وعلى الدين وعلى الإبراء عن الدين وما يتصل بذلك ٢١٦
١٧٣٠١	الشهادة على المال ثم الرجوع بعد القضاء ٢١٦
١٧٣٠٢	الشهادة بالمال ثم الرجوع بعد حكم الحاكم ٢١٦
١٧٣٠٣	الشهادة على دعوى الألف ثم الرجوع ٢١٦
١٧٣٠٤	الشهادة بالاستئجار ثم الرجوع بعد حكم الحاكم ٢١٦
١٧٣٠٥	الشهادة على إقرار المدعي عليه ٢١٧
١٧٣٠٦	الشهادة إن لفلان على فلان ألف درهم ثم رجوع أحد الشاهدين بعد الحكم ٢١٧
١٧٣٠٧	دعوى رجلين بالمال على الميت وإقامة البينة ثم رجوع شاهدى أحد الرجلين ٢١٧
١٧٣٠٨	دعوى رجلين على الميت بالمال وإقامة البينة ثم رجوع الشهود ٢١٨
١٧٣٠٩	الشهادة بالإبراء عن الدين ثم الرجوع ٢١٨
١٧٣١٠	الشهادة بالتأجيل ثم الرجوع ٢١٨
١٧٣١١	شهادة الأربعة على رجل بالمال ثم الرجوع بعد القضاء ٢١٨
١٧٣١٢	شهادة الأربعة على رجل بحق ثم الرجوع ٢١٨
١٧٣١٣	الدعوى بالألف وإقامة البينة وإقامة المشهود عليه البينة على الإبراء ٢١٩
	الفصل الثالث عشر: في رجوع الشاهدين عن الشهادة في باب المواريث . ٢٢٠
١٧٣١٤	الشهادة على الأخوة وشهادة الآخرين لأحد العبدان بالابنية ٢٢٠
١٧٣١٥	تصديق بعضهم بعضاً في كونه وارثا ٢٢٠

الفتاوى التأثراخانية الرجوع عن الشهادات ٥٣٩

فهرس مسائل المجلد الثاني عشر

- | | | |
|--|---|-------|
| ٢٢١ | الشهادة بنسب الابنين وبعتق المرأة وبنكاحها ثم الرجوع . | ١٧٣١٦ |
| ٢٢١ | إقامة البينة على أنه عم الميت | ١٧٣١٧ |
| ٢٢٢ | جواب محمد في المسألة غير سديد | ١٧٣١٨ |
| ٢٢٢ | الشهادة بالابنية للعبددين وشهادة الآخرين لأمة أنها بنت الميت ثم الرجوع | ١٧٣١٩ |
| ٢٢٣ | إقامة الشهادة على الأحنة لأبيه وشهادة الآخرين على الأحنة للأم ثم الرجوع . | ١٧٣٢٠ |
| ٢٢٣ | إقامة البينة على الأحنة وإقامة الآخر البينة على الابنية ثم الرجوع | ١٧٣٢١ |
| ٢٢٣ | شهادة الشاهدين على الإقرار بالابنية من الأمة وجحود الرجل | ١٧٣٢٢ |
| ٢٢٣ | الشهادة على الميت بالألف والترفة خمسمائة ثم رجوع الشهود | ١٧٣٢٣ |
| ٢٢٤ | الشهادة على المورث بالزنا ثم الرجوع قبل القتل..... | ١٧٣٢٤ |
| ٢٢٤ | الشهادة على الأخ بالزنا بأمرأة الأب | ١٧٣٢٥ |
| ٢٢٤ | رجم بعد الرجم فوجد شهود الإحسان عبيدا قبل القتل | ١٧٣٢٦ |
| الفصل الرابع عشر: في رجوع الشاهدين عن الشهادة في الوصية . | | |
| ٢٢٥ | إقامة البينة على الإيصاء له بالثلث ثم الرجوع..... | ١٧٣٢٧ |
| ٢٢٥ | الشهادة بالإيصاء بالحاربة ثم الرجوع بعد القضاء والوطء والعلوق | ١٧٣٢٨ |
| ٢٢٥ | الشهادة بإيصاء إلى رجل ثم الرجوع..... | ١٧٣٢٩ |
| إقامة البينة على الإيصاء وإقامة الأوسط بينة على الإيصاء له | | |
| ٢٢٦ | وإقامة الأصغر البينة على الوصية له ثم رجوع الشهود..... | ١٧٣٣٠ |
| ٢٢٦ | مسألة تعديل شهود الأكبر والأصغر والأوسط..... | ١٧٣٣١ |
| ٢٢٦ | مسألة ترك الميت ثلاثة أبعد والوصية لثلاثة رجال..... | ١٧٣٣٢ |
| ٢٢٨ | الشهادة بالوصية للأخ لأب ولأخ لأب وأم ثم رجوع الشهود | ١٧٣٣٣ |
| ٢٢٨ | قضاء القاضى بالثلث للموصى له ثم شهود الشاهدين برجوع الميت عن الوصية | ١٧٣٣٤ |
| الشهادة بالرجوع عن الوصية الأولى والشهادة بالوصية الثانية | | |
| ٢٢٨ | قبل القضاء ثم الرجوع عن الشهادتين | ١٧٣٣٥ |
| ٢٢٨ | الرجوع عن الشهادة على الرجوع قبل القضاء..... | ١٧٣٣٦ |
| ٢٢٩ | ترك الميت عبدين وشهادة الشهود بهما للأكبر والأصغر .. | ١٧٣٣٧ |
| ترك الميت عبدين وشهادة الشاهدين بالوصية بعد لرجل | | |
| ٢٣٠ | ثم شهود الآخرين بالرجوع عن تلك الوصية | ١٧٣٣٨ |

- ١٧٣٣٩ شهادة الشاهدين للوصية له بالعبد الأسود ورجوع عن كل الوصية ٢٣٠
- ١٧٣٤٠ شهادة ثلث فرق لثلاثة معاً أو مرتبًا بالوصية بالثلث ٢٣٠
- ١٧٣٤١ الوصية بالثلث والدفع ثم شهادة الاثنين بالرجوع عن الوصية ٢٣١
- ١٧٣٤٢ تداول الأيدي بإقامة الحجج والاستحقاق ثم الرجوع ٢٣٢
- ١٧٣٤٣ شهادة الذميين لذمتي ثم رجوعهما بعد القضاء ٢٣٣
- ١٧٣٤٤ دعوى المرأة على الزوج بصلح من النفقة واختلافهما في المقدار ٢٣٤
- ١٧٣٤٥ شهادة الشاهدين بإيفاء النفقة ثم الرجوع ٢٣٤
- ١٧٣٤٦ نفقة المحارم لا يصير دينا بقضاء القاضى ٢٣٤
- ١٧٣٤٧ شهادة الشاهدين بالصلح من المتعة على العبد ثم رجوعهما ٢٣٤
- ١٧٣٤٨ إقامة البينة على كون الجارية أمته ورجوع شهود الأمة ٢٣٥
- ١٧٣٤٩ الدعوى بملك الجارية والشهادة له ثم رجوع الشهود ٢٣٥
- ١٧٣٥٠ الشهادة على دعوى الابنية ثم الرجوع في الحياة ٢٣٥
- ١٧٣٥١ الشهادة على الإقرار للمدعى ثم الرجوع ٢٣٦
- ١٧٣٥٢ الشهادة بالإقرار بالعنق منذ شهر وشهادة الآخر بالإقرار بالعتق ٢٣٦
- ١٧٣٥٣ الدعوى على جارية رجل وبنتها وإقامة البينة عليه ٢٣٦
- ١٧٣٥٤ الدعوى بقطع يد الولي على رجل وإقامة البينة عليه ٢٣٧
- ١٧٣٥٥ شهادة الشاهدين على عبد في يد رجل ثم الرجوع بعد القضاء ٢٣٧
- ١٧٣٥٦ الشهادة على كون الرجل عبداً وإقامة البينة عليه ثم رجوع الشهود ٢٣٧
- ١٧٣٥٧ الشهادة بملك العبد لرجل وجحود المشهود عليه ثم الرجوع عن الشهادة ٢٣٨
- ١٧٣٥٨ الشهادة بالدين أو العين ثم الرجوع بعد القضاء ٢٣٨
- ١٧٣٥٩ الشهادة بالمال على رجل ثم الرجوع بعد الصلح ٢٣٨
- ١٧٣٦٠ إقامة الشاهدين على إسلام النصراني ثم رجوعهما ٢٣٨
- ١٧٣٦١ الشهادة بالدار لرجل ثم الرجوع بعد القضاء ٢٣٩
- ١٧٣٦٢ مسألة الشهادة والرجوع عنها في مسألة العبد ٢٣٩

- ١٧٣٦٣ دعوى رجل في الأمة وإقامة البينة عليه ثم رجوع الشهود .. ٢٣٩
 ١٧٣٦٤ دعوى رجل في الأمة ثم دعوى الألف للأمة على المدعى عليه ٢٣٩

٣٥ - كتاب الوكالة

- | | | |
|-----|--|-------|
| ٢٤٠ | محاسن شرعية الوكالة | ١٧٣٦٥ |
| | يحتاج لمعرفة الوكالة إلى ثمانية أشياء .. | ١٧٣٦٦ |
| | تفسير الوكالة لغة وشرعا .. | ١٧٣٦٧ |
| | دليل جواز الوكالة .. | ١٧٣٦٨ |
| | سبب الوكالة .. | ١٧٣٦٩ |
| | ركن الوكالة .. | ١٧٣٧٠ |
| | شرط الوكالة .. | ١٧٣٧١ |
| | صفة الوكالة .. | ١٧٣٧٢ |
| | حكم الوكالة .. | ١٧٣٧٣ |
| ٢٤٢ | الفصل الأول: في الألفاظ التي يقع بها التوكيل .. | |
| | الألفاظ المختلفة للتوكيل .. | ١٧٣٧٤ |
| ٢٤٢ | قول الرجل لآخر: لأنهاك عن طلاق امرأتك هل يكون وكالة؟ .. | ١٧٣٧٥ |
| ٢٤٢ | قول الرجل: إن لم تبع عبدى فامرأتى طالق هل يكون وكالة؟ .. | ١٧٣٧٦ |
| ٢٤٢ | التفويض إلى الغير هل يكون وكالة؟ .. | ١٧٣٧٧ |
| ٢٤٢ | قول الرجل: أنت وكيلي في كل شيء توكيلاً صحيحاً .. | ١٧٣٧٨ |
| ٢٤٢ | حكم قول الرجل: أنت وكيلي في كل شيء جائز أمرك .. | ١٧٣٧٩ |
| ٢٤٣ | حكم قول الرجل: ما صنعت في عبدي فهو جائز .. | ١٧٣٨٠ |
| ٢٤٣ | حكم قول الرجل: أنت وكيلي .. | ١٧٣٨١ |
| ٢٤٣ | قول الرجل: وكلتك في جميع أمورك هل يكون وكالة؟ .. | ١٧٣٨٢ |
| ٢٤٤ | قول الرجل: مافعلت من أمرك فهو جائز هل يكون وكالة؟ .. | ١٧٣٨٣ |
| ٢٤٤ | الإكراه على التوكيل بالطلاق .. | ١٧٣٨٤ |
| ٢٤٥ | قول المرأة للزوج في حالة الغضب: ناكردنى ميكنم الخ ... | ١٧٣٨٥ |
| ٢٤٥ | قول المرأة للزوج: أتريد أن أطلق نفسى فقال الزوج: نعم .. | ١٧٣٨٦ |
| ٢٤٥ | الأمر بالبيع أو الشراء وسكت المأموم به .. | ١٧٣٨٧ |

الفتاوى التأثراخانية

الوكالة

٥٤٢

فهرس مسائل المجلد الثاني عشر

١٧٣٨٨	قول الرجل لعبدة: إذهب إلى فلان حتى يعتقك أو يكتابك	٢٤٦
١٧٣٨٩	الأمر بقبض الألف وقبض المأمور به قبل بلوغ الأمر إليه ...	٢٤٦
١٧٣٩٠	من شرائط الوكالة: أن يكون الموكل ممن يملك التصرف	٢٤٦
١٧٣٩١	ومن شرطها: أن يكون الوكيل ممن يعقل العقد	٢٤٧
١٧٣٩٢	التوكيل بالبيع والطلاق.....	٢٤٧
١٧٣٩٣	توكيل الرجل الغائب.....	٢٤٧
١٧٣٩٤	اختلاف المشايخ في قول أبي حنيفة في رضا الخصم	٢٤٨
١٧٣٩٥	مسألة التوكيل بالخصوصة	٢٤٨
١٧٣٩٦	توكيل المخددة بغير رضا الخصم.....	٢٤٩
١٧٣٩٧	قول الرجل: أنا أريد السفر هل يلزم منه التوكيل بغير رضا الخصم؟	٢٥١
١٧٣٩٨	توكيل أحد الخصمين وكيلًا من أصحاب مجلس الحكم.	٢٥١
١٧٣٩٩	من إعذار المرأة الحاضر	٢٥٢
١٧٤٠٠	إن كان الموكل محبوسا فالمسألة على وجهين.....	٢٥٢
	الفصل الثاني: في رد الوكالة من الوكيل وفي عزل الوكيل .	٢٥٣
١٧٤٠١	ترتد الوكالة بعزل الوكيل.....	٢٥٣
١٧٤٠٢	عدم صحة العزل من غير علم الموكل	٢٥٣
١٧٤٠٣	قول الرجل: أشهدوا إني لم أوكل فلانا هل يكون عزلا؟ ..	٢٥٣
١٧٤٠٤	جحود الوصية هل يكون رجوعا؟	٢٥٤
١٧٤٠٥	مسألة جحود الوكالة والوصية ونظائرها	٢٥٤
١٧٤٠٦	عزل الوكيل حال غيبة الخصم	٢٥٤
١٧٤٠٧	وضع الرهن على يد العدل والشرط بكون العدل مسلطًا على البيع	٢٥٥
١٧٤٠٨	عزل الوكيل عند إرادة السفر وتوكيل الآخر	٢٥٥
١٧٤٠٩	الوكالة بالطلاق عند عدم الرجوع من السفر	٢٥٦
١٧٤١٠	الكتابة بالعزل	٢٥٦
١٧٤١١	قول الرجل للمرأة: وكلتك أن تطلقني نفسك يقتصر على المجلس	٢٥٦
١٧٤١٢	التوكيل ببيع العين ثم إرادة الإخراج عن الوكالة	٢٥٦
١٧٤١٣	التوكيل بالخصوصة وقوله: كلما عزلتك فأنت وكيلي ..	٢٥٧

الفتاوى التأثراخانية	الوکالة	543	فهرس مسائل المجلد الثاني عشر
١٧٤١٤	مسألة التوكيل في إيجارة أرض الوقف.....	٢٥٧	
١٧٤١٥	قول الرجل: وكلتك بكتاب على أنى متى عزلتك فأنت وكيلى فكيف العزل؟	٢٥٨	
١٧٤١٦	التوکيل بالخصوصة وقوله: كلما عزلتك فأنت وكيلى	٢٥٨	
١٧٤١٧	قول الرجل: كلما عزلتك عن وکالتی فأنت وكيلى.....	٢٥٩	
١٧٤١٨	قول الرجل: كلما عزلتك تتجدد وکالتک	٢٥٩	
١٧٤١٩	قول الرجل: وكلتك غير جائز العزل والنهاي ما هو الحكم؟.	٢٦٠	
١٧٤٢٠	تعليق التوكيل والعزل بلفظ كلما	٢٦٠	
١٧٤٢١	التوکيل والاشترط بأنه متى أخرجه عن الوکالة فهو وكيليه	٢٦١	
١٧٤٢٢	الوکالة على ضربين: مطلقة، ومقيدة	٢٦١	
١٧٤٢٣	قول الوکيل بعد قبول الوکالة: لعنة بروکيل باد الخ	٢٦١	
١٧٤٢٤	توكيل الوکيل بالبيع الموکل بالقبض من المشتري.....	٢٦١	
١٧٤٢٥	نهى الوکيل الامر عن قبض الشمن	٢٦٢	
١٧٤٢٦	عدم جواز العزل للقاضى والموکل عن قبض الشمن	٢٦٢	
١٧٤٢٧	التوکيل بالبيع ثم عدم الرضا بيشه	٢٦٢	
١٧٤٢٨	مسألة إخبار العزل	٢٦٢	
١٧٤٢٩	توكيل المعتمدة على التزویج ثم العزل.....	٢٦٣	
١٧٤٣٠	التوکيل بالخلع.....	٢٦٣	
١٧٤٣١	التوکيل بقبض الدين ثم العزل	٢٦٣	
١٧٤٣٢	الأمر للوکيل بتوكيل الآخر.....	٢٦٣	
	الفصل الثالث: في تعليق الوکالة بالشرط وتأقیتها وإيقاعها		
٢٦٤	بالصفة العموم وبالصفة الخصوص	٢٦٤	
١٧٤٣٣	حكم تعليق الوکالة بالشرط	٢٦٤	
١٧٤٣٤	تعليق الوکالة بالبيع على اليوم	٢٦٤	
١٧٤٣٥	تأقیت الوکالة بالبيع أو الطلاق	٢٦٤	
١٧٤٣٦	تعليق الوکالة والعزل بالخطر	٢٦٤	
١٧٤٣٧	التوکيل بتناقضى الدين وعدم تعین المصر	٢٦٥	
١٧٤٣٨	التوکيل بقبض كل دين.....	٢٦٥	

الفتاوى التاتارخانية

الوكالة

٥٤٤

فهرس مسائل المجلد الثاني عشر

١٧٤٣٩	التوكيل بقبض الدين الذى له على الناس	٢٦٥
١٧٤٤٠	التوكيل بالإجارة وبيع كل عبد	٢٦٥
١٧٤٤١	تعيين مصر فى الوكالة بالخصوصة	٢٦٥
١٧٤٤٢	مسألة مخاصمة الوكيل وطلبه الشفعة	٢٦٦
١٧٤٤٣	التوكيل بالخصوصة مع تعيين أهل البلدة	٢٦٦
١٧٤٤٤	التوكيل بقبض كل حق والخصوصة فيه	٢٦٦
١٧٤٤٥	التوكيل على الخلع مع تعيين المدة	٢٦٦
	الفصل الرابع: فى بيان من يكون وكيلاً ويصلح لذلك	
١٧٤٤٦	ومن لا يكون وكيلاً ولا يصلح لذلك	٢٦٧
١٧٤٤٧	التوكيل للمديون بالإبراء عن الدين	٢٦٧
١٧٤٤٨	التوكيل للمديون بقبض الدين من نفسه	٢٦٧
١٧٤٤٩	التوكيل للأصيل أو الكفيل بالإبراء	٢٦٧
١٧٤٥٠	توكيل الطالب الكفيل بقبض المال	٢٦٨
١٧٤٥١	توكيل بعض الغرماء غريماً بقبض حصته	٢٦٨
١٧٤٥٢	بيع العبد بغير أمر المالك ثم التوكيل	٢٦٨
١٧٤٥٣	الأمر للعبد بيع نفسه	٢٦٨
١٧٤٥٤	توكيل المشترى رب المال بالقبض	٢٦٨
١٧٤٥٥	شراء العين ثم توكيل عبد البائع بالقبض	٢٦٩
١٧٤٥٦	دعوى العبد بأن فلاناً اشتراه	٢٦٩
١٧٤٥٧	جواز التوكيل بقبض ماعلى الابن والمكاتب	٢٦٩
١٧٤٥٨	التوكيل للعبد بالخصوصة	٢٦٩
١٧٤٥٩	توكيل الصبي المحجور بالبيع أو الشراء	٢٦٩
١٧٤٦٠	توكيل الصبي المأذون له في التجارة	٢٧٠
١٧٤٦١	توكيل الصبي الذى لا يعقل بالبيع	٢٧١
١٧٤٦٢	الأمر باشتراء المتع للعبد المحجور أو الصبي المحجور ..	٢٧١
١٧٤٦٣	توكيل المعجنون بالبيع والشراء	٢٧١

الفتاوى التأثراخانية	الوکالة	٥٤٥	فهرس مسائل المجلد الثاني عشر
١٧٤٦٤	توکيل المجنون بالطلاق	٢٧١	
١٧٤٦٥	صيروة الوکيل معتوها بعد التوکيل	٢٧١	
١٧٤٦٦	توکيل الصبى الذى لا يعقل أو المجنون ثم الإفادة	٢٧٢	
١٧٤٦٧	صيروة الوکيل بالشراء معتوها إلا أن مثله يقبض ويحفظ .	٢٧٢	
١٧٤٦٨	اختلاط عقل الوکيل بعد التوکيل.....	٢٧٢	
١٧٤٦٩	التوکيل بإثبات السرقة.....	٢٧٣	
١٧٤٧٠	التوکيل بإثبات القصاص.....	٢٧٣	
١٧٤٧١	الفصل الخامس: فى بيان من يصح التوکيل ومن لا يصح ...	٢٧٤	
١٧٤٧١	توکيل الصبى المحجور أو المجنون هل يصح؟.....	٢٧٤	
١٧٤٧٢	جواز التوکيل من سبعة نفر	٢٧٤	
١٧٤٧٣	للمضارب والشريك التوکيل بالخصومة.....	٢٧٤	
١٧٤٧٤	توکيل المرتد في حال رده الفصل السادس ما يجوز من الوکالة وما لا يجوز	٢٧٤	
١٧٤٧٥	التوکيل باستيفاء القصاص وحد القدف	٢٧٥	
١٧٤٧٦	التوکيل بإثبات السرقة.....	٢٧٥	
١٧٤٧٧	عدم جواز الوکالة في الحدود والقصاص	٢٧٥	
١٧٤٧٨	التوکيل بدفع القصاص.....	٢٧٦	
١٧٤٧٩	التوکيل بالياعات والبضاعة وغيرها	٢٧٦	
١٧٤٨٠	دفع الرجل إلى رجل مائة وأمره بالإقراض	٢٧٦	
١٧٤٨١	الوکالة بالمباحات	٢٧٦	
١٧٤٨٢	دفع الرجل إلى رجل ثوبا وأمره بالرهن	٢٧٧	
١٧٤٨٣	دفع الرجل إلى رجل ثوبا وأمره بالرهن بالدرارهم المسماة قرض ازاد المأمور .	٢٧٨	
١٧٤٨٤	نقض المأمور عن المسمى فالمسألة على ثلاثة أوجه	٢٧٩	
١٧٤٨٥	الوکالة برهن التوب بدرارهم مسممة ورهنه عند نفسه هل يصح الرهن؟	٢٧٩	
١٧٤٨٦	الفصل السابع: فى التوکيل بالخصومة	٢٨٠	
١٧٤٨٧	عدم صحة التوکيل بالخصومة من غير تفویض المشیته إلى الوکيل حضور رجل مجلس القاضى وتوکيل رجل بقبض كل حق والخصومة فيه	٢٨٠	

الفتاوى التأثراخانية

الوكالة

٥٤٦

فهرس مسائل المجلد الثاني عشر

١٧٤٨٨	حضور الموكل عند القاضى للتوكيل وعدم معرفة القاضى الموكل	٢٨٠
١٧٤٨٩	توكيل رجلين بالخصومة وجحود الغريم الوكالة بالمال ...	٢٨٠
١٧٤٩٠	توكيل رجل بالخصومة على وجوه	٢٨١
١٧٤٩١	التوكيل بالخصومة وإقرار الوكيل على الموكل	٢٨١
١٧٤٩٢	إقرار الوكيل بالخصومة على الموكل عند القاضى	٢٨١
١٧٤٩٣	التوكيل بالخصومة واستثناء إقرار الوكيل	٢٨٢
١٧٤٩٤	استثناء الإقرار من الطالب والمطلوب	٢٨٢
١٧٤٩٥	التوكيل بالخصومة غير جائز الإنكار	٢٨٢
١٧٤٩٦	التوكيل بالخصومة جائز الإقرار عليه	٢٨٢
١٧٤٩٧	التوكيل بالخصومة غير جائز الإنكار والإقرار	٢٨٣
١٧٤٩٨	التوكيل بالخصومة بشرط عدم جواز الإقرار	٢٨٣
١٧٤٩٩	التوكيل بالاكتفاء بالجواب المقيد من الموكل	٢٨٤
١٧٥٠٠	توكيل الرجلين بقبض الدين غيوبة الموكل وأحد الوكيلين	٢٨٤
١٧٥٠١	التوكيل بالخصومة على أن للوكليل التوكيل	٢٨٤
١٧٥٠٢	التوكيل بالخصومة ثم إرادة استثناء إقرار الوكيل عليه	٢٨٥
١٧٥٠٣	التوكيل بالخصوصيات وأخذ الحقوق من الناس	٢٨٥
١٧٥٠٤	الوكليل بالخصوصية في الدين هل يملك القبض؟	٢٨٥
١٧٥٠٥	توكيل الرجلين بالخصوصية هل يصح الانفراد في الخصومة؟	٢٨٥
١٧٥٠٦	قول المدعى عليه بعزل الوكيل	٢٨٦
١٧٥٠٧	توكيل المرأة	٢٨٦
١٧٥٠٨	التوكيل لرجل مع فلان وبيع فلان الدار	٢٨٦
	الفصل الثامن: فى الوكيل بقبض الدين وتقاضيه وفي التوكيل بقبض العين فى التوكيل بإثبات الدين وقضاء الدين والرسول فى ذلك	
١٧٥٠٩	توكيل الرجل بتقاضى الدين	٢٨٧
١٧٥١٠	التوكيل بقبض الدين	٢٨٧
١٧٥١١	توكيل الوكيل بالبيع رجلا آخر بقبض الثمن	٢٨٧
١٧٥١٢	إثبات الوكالة من الوكيل بالبينة	٢٨٨

الفتاوى التأثراخانية

الوكالة

٥٤٧

فهرس مسائل المجلد الثاني عشر

١٧٥١٣	إقرار المديون بالوكالة وإنكار الدين ٢٨٨
١٧٥١٤	التوكيل بقبض العين هل يكون وكيلا بالخصومة؟ ٢٨٨
١٧٥١٥	قول المدعى عليه: بإخراج الوكيل الأول وتوكيل الآخر ٢٨٨
١٧٥١٦	لا ينزعز الوكيل بتقاضى الدين بموت المطلوب ٢٨٩
١٧٥١٧	الوكيل بالقبض وجد الدرهم زيفا ٢٨٩
١٧٥١٨	قبض الوكيل خلاف مأمره الموكل ٢٨٩
١٧٥١٩	التوكيل بالقبض من أحد المديونين وقبض الوكيل من الآخر ٢٩٠
١٧٥٢٠	دعوى المودع بالبيع عند الوكيل بالقبض ٢٩٠
١٧٥٢١	إرسال رجل إلى رجل للقبض ٢٩٠
١٧٥٢٢	التوكيل بقبض الألف وإعطاء المطلوب ألفين وضياعه عند الوكيل ٢٩٠
١٧٥٢٣	التوكيل بقبض الدين وجحود الغريم ٢٩١
١٧٥٢٤	دعوى الغريم بالإبراء عند الوكيل ٢٩١
١٧٥٢٥	الوكيل بالقبض لا يملك الخصومة وإقامة البيينة على الدين ٢٩١
١٧٥٢٦	إقرار الغريم بالدين وجحود الوكالة عند الوكيل أو جحودهما جميا ٢٩٢
١٧٥٢٧	إقامة الوكيل بالقبض بيضة على الدين ٢٩٢
١٧٥٢٨	إقامة البيينة أن الغائب وكله بطلب الحق والخصومة ٢٩٢
١٧٥٢٩	التوكيل بقبض المال وإنكار المطلوب ٢٩٢
١٧٥٣٠	إقامة الوكيل بيضة على المال وإقامة الغريم بيضة على الإيفاء أو الإبراء ٢٩٣
١٧٥٣١	إقامة الغريم بيضة على البيع من الطالب دارا بالمال الذي له عليه ٢٩٣
١٧٥٣٢	إقامة المملوك بيضة على العتاق بحضورة الوكيل ٢٩٣
١٧٥٣٣	دفع المستودع إلى الوكيل غير متاع الموكل ٢٩٣
١٧٥٣٤	دعوى المطلوب بإيفاء الدين للموكل ٢٩٤
١٧٥٣٥	دفع المديون الثوب رهنا بالألف التي له عليه إلى الوكيل .. ٢٩٤
١٧٥٣٦	تقديم الرجل رجلا إلى القاضى والدعوى بالتوكيل بقبض الدين الذى على هذا فالمسألة على أربعة أو же ٢٩٤
١٧٥٣٧	عدم كون الوكيل بإثبات الحق إلا بالبيينة ٢٩٥
١٧٥٣٨	دعوى التوكيل بقبض الدين عند المديون ٢٩٥

الفتاوى التاتارخانية	الوكالة	٥٤٨	فهرس مسائل المجلد الثاني عشر
١٧٥٣٩	هلاك المال في يد الوكيل وضمانه في الوجوه الثلاثة.....	٢٩٦	
١٧٥٤٠	تقديم الرجل رجلا إلى القاضي ودعوى التوكيل بطلب كل حق وقبضه...	٢٩٦	
١٧٥٤١	الوکیل بالتقاضی هل یملک القبض؟.....	٢٩٧	
١٧٥٤٢	كون المقبوض أمانة في يد الوکیل.....	٢٩٧	
١٧٥٤٣	قول الوکیل بقبض الدين فهلاكه عندھ أو دعوى الدفع إلى	٢٩٧	
١٧٥٤٤	الموکل وجحود الموکل.....	٢٩٨	
١٧٥٤٥	إقرار الوکیل بالبيع بقبض الموکل الثمن.....	٢٩٨	
١٧٥٤٦	إرسال الرسول للاستقراب.....	٢٩٨	
١٧٥٤٧	دعوى التوكيل بقبض القرض من المقرض.....	٢٩٩	
١٧٥٤٨	ليس المقرض بمنزلة المديون.....	٢٩٩	
١٧٥٤٩	الأمر بقضاء الألف عنه.....	٣٠٠	
١٧٥٥٠	الأمر بقضاء دينه ثم مجيء المأمور إلى الأمر للرجوع.....	٣٠٠	
١٧٥٥١	دفع المال والقول بقضاء الدين.....	٣٠٠	
١٧٥٥٢	دعوى التوكيل بقبض العين هل له أن يتمتع عن الدفع إلى الوکیل؟	٣٠١	
١٧٥٥٣	دفع العبد إلى رجل والأمر ببيعه.....	٣٠١	
١٧٥٥٤	دعوى الوکیل بقضاء الدين وجحود الطالب.....	٣٠١	
١٧٥٥٥	قول الرجل للغير بالإعتاق أو الخلع على الألف.....	٣٠١	
١٧٥٥٦	التوکيل بقبض المال ثم قبض الموکل بنفسه.....	٣٠٢	
١٧٥٥٧	التوکيل بقبض المال وقد كان قبض ذلك من قبل.....	٣٠٢	
١٧٥٥٨	دفع الرجل إلى رجل ألفا والقول بقضاء عنه.....	٣٠٢	
١٧٥٥٩	التوکيل لقضاء الدين وبيع الوکیل الطالب بها دنانير أو عروضا	٣٠٢	
١٧٥٦٠	قول الوکیل بقبض المال في حياة الموکل.....	٣٠٣	
١٧٥٦١	قبض الدنانير بدل الدر衙م.....	٣٠٣	
١٧٥٦٢	دفع الرجل إلى رجل ألفا وأمره بإعطاء الغريم وإعطاء المأمور غيرها من عندى.	٣٠٣	
١٧٥٦٣	بعث المديون بالدين على يد رجل إلى الطالب.....	٣٠٣	
١٧٥٦٤	قول المديون بدفع المال إلى فلان وأخذ الصك منه.....	٣٠٣	

الفتاوى التأثراخانية

الوكالة

٥٤٩

فهرس مسائل المجلد الثاني عشر

١٧٥٦٥	إحالة المطلوب الطالب على رجل.....	٣٠٤
١٧٥٦٦	ضمان الوكيل بقبض الدين.....	٣٠٤
١٧٥٦٧	قبض الوكيل بشرط إبراء الغريم.....	٣٠٥
١٧٥٦٨	الأمر بقضاء الدين عنه وقول المأمور بالقضاء.....	٣٠٥
١٧٥٦٩	أمر الرجل رجلا بقضاء الدين ثم قضاء الآخر بنفسه.....	٣٠٦
١٧٥٧٠	هبة الطالب الدين من المديون بعد دفع المال إلى الوكيل ..	٣٠٦
١٧٥٧١	دفع المال إلى رجل لقضاء الدين ثم ارتداد صاحب الدين ..	٣٠٦
١٧٥٧٢	موت الطالب وعدم علم الغريم ودفعه المال إلى الوكيل ...	٣٠٦
١٧٥٧٣	قول الرجل للمديون: بقضاء دينه ثم قضاء الآخر بنفسه .	٣٠٦
١٧٥٧٤	التوكل بشراء شيء بعينه والأمر بتوكيل الآخر ثم موت رب المال	٣٠٧
١٧٥٧٥	قضاء الأمر أولا ثم قضاء الوكيل ثانيا.....	٣٠٧
١٧٥٧٦	دعوى الأمر بدفع الوديعة في الدين وجحود المودع الأمر بذلك .	٣٠٧
١٧٥٧٧	قول الرجل للغير بالنقد لفلان عنه ألف درهم وفعل المأمور ذلك	٣٠٧
١٧٥٧٨	قول الرجل بالدفع إلى فلان ألفا قضاة وعدم قوله عنى	٣٠٨
١٧٥٧٩	توكيل المديون ببيع سلعة وإيفاء الشمن إلى رب الدين	٣٠٨
١٧٥٨٠	المأمور بقضاء الدين قضى أحوج مما أمر به أو أردى مما أمر به	٣٠٨
١٧٥٨١	الدعوى إلى الوكيل بقبض الدين	٣٠٩
١٧٥٨٢	قضاء الوكيل الدين من مال نفسه	٣٠٩
١٧٥٨٣	مسألة انفراد الوكيلين بقبض الدين.....	٣٠٩
١٧٥٨٤	الفصل التاسع: في التوكيل بالإنفاق والصدقة	٣١٠
١٧٥٨٥	قول الرجل للغير بالإنفاق عليه وإنفاقه.....	٣١٠
١٧٥٨٦	أمر الرجل رجلا بالإنفاق على أهله	٣١٠
١٧٥٨٧	دفع الرجل إلى رجل مالا والأمر بالتصدق	٣١٠
١٧٥٨٨	أمر الرجل وكيلا بالتصدق على فلان كذا قفيزا من الحنطة	٣١٠
١٧٥٨٩	دفع الرجل إلى رجل عشرة دراهم والتصدق بها على عشرة مساكين.	٣١١
١٧٥٩٠	أمر الرجل رجلا بالتصدق عنه ألفا.....	٣١١

الفتاوى التاتارخانية	الوَكَالَة	٥٥٠	فهرس مسائل المجلد الثاني عشر
١٧٥٩١	دفع الرجل إلى رجل مala والقول له: ضع هذا المال في المسلمين	٣١١	
١٧٥٩٢	دفع الرجل إلى رجل عشرة دراهم للإنفاق على أهله وإنفاقه العشرة من عنده	٣١٢	
١٧٥٩٣	دفع الرجل إلى رجل عشرة دراهم للتصدق وإنفاق المأمور على نفسه والتصدق من مال نفسه	٣١٢	
١٧٥٩٤	دفع شاه إلى رجل والقول بدفعها إلى المصدق	٣١٢	
١٧٥٩٥	التوكييل لرجل وكالة مطلقة	٣١٢	
١٧٥٩٦	قول على بن أحمد هذا على وجهين	٣١٣	
١٧٥٩٧	دفع الرجل إلى رجل عشرة والأمر باشتراء الثوب وإنفاق المأمور على نفسه وشراء الثوب من مال نفسه	٣١٣	
١٧٥٩٨	دفع الرجل إلى رجل ألفا والأمر باشتراء بها عبدا	٣١٣	
١٧٥٩٩	دفع الرجل إلى رجل دينارا لاشتراء الثوب وشراء المأمور الثوب من مال نفسه ..	٣١٣	
١٧٦٠٠	الفصل العاشر: في التوكيل بالشراء	٣١٤	
١٧٦٠١	جهالة جنس الموكل به من كل وجه يمنع صحة التوكيل .	٣١٤	
١٧٦٠٢	مسألة كون الموكل به معلوم الجنس ومحظوظ الصفة ..	٣١٤	
١٧٦٠٣	جهالة الجنس في المعقود به هل يمنع صحة التوكيل؟ ..	٣١٥	
١٧٦٠٤	لو قال: اشتري شيئاً أو ثوباً فما هو الحكم؟ ..	٣١٥	
١٧٦٠٥	لو قال: اشتري دارا بالآلف فما هو الحكم؟ ..	٣١٥	
١٧٦٠٦	الأمر بشراء الخادم بالألف	٣١٥	
١٧٦٠٧	تسمية جنس الخادم وعدم تسمية الشمن	٣١٦	
١٧٦٠٨	الأمر بشراء الدار بالبلخ وشراء المأمور خارجها ..	٣١٦	
١٧٦٠٩	تسمية جنس الخارج من البدوى	٣١٦	
١٧٦١٠	الأمر بشراء الطعام ودفع الدراهم	٣١٦	
١٧٦١١	الأمر بشراء عشرة أمناء خبز	٣١٧	
١٧٦١٢	الأمر بالشراء في الوليمة	٣١٧	
١٧٦١٣	الأمر بشراء الخبز ببعض الدراهم وببعضه لحما ..	٣١٧	
١٧٦١٤	الأمر بشراء اللحم	٣١٧	

الفتاوى التاتارخانية	الوكالة	فهرس مسائل المجلد الثاني عشر	٥٥١
١٧٦١٥ التوكيل بشراء اللحم متى يحمل على لحم الطير والوحش؟	٣١٨	١٧٦١٦ التوكيل بشراء اللحم وشراء الوكيل لحم شاة أو بقر أو إبل.	٣١٨
١٧٦١٧ التوكيل بشراء الرأس	٣١٨	١٧٦١٨ التوكيل بشراء اللبن.....	٣١٨
١٧٦١٩ التوكيل بشراء اللحم يتقييد بأيام البرد.....	٣١٩	١٧٦٢٠ أمر الbadية بشراء جارية وبيان جنسها وعدم تسمية الشمن....	٣١٩
١٧٦٢١ التوكيل بشراء الحنطة وعدم تسمية الكيل والشمن	٣١٩	١٧٦٢٢ التوكيل بشراء الفرس وتسمية الشمن	٣١٩
١٧٦٢٣ التوكيل بشراء الحمار.....	٣١٩	١٧٦٢٤ أمر القاضى بشراء الفرس	٣٢٠
١٧٦٢٥ التوكيل بشراء الدواب أو الثياب.....	٣٢٠	١٧٦٢٦ دفع الرجل إلى رجل ألفا وقوله: اشتري بهذا الألف	٣٢٠
١٧٦٢٧ الدفع إلى السمسار ألفا وقوله: اشتري بها شيئا	٣٢٠	١٧٦٢٨ الأمر بشراء البقل	٣٢٠
١٧٦٢٩ بيان نوع الثوب وعدم تسمية الشمن.....	٣٢٠	١٧٦٣٠ الدفع إلى رجل دراهم وقوله: اشتري لي بهذا وبع	٣٢١
١٧٦٣١ الأمر بشراء العبد من فلان.....	٣٢١	١٧٦٣٢ الأمر بشراء الجارية بألف درهم.....	٣٢١
١٧٦٣٣ توكيل رجل عبدا مأذونا بشراء بالنقد	٣٢١	١٧٦٣٤ دفع الرجل إلى رجل دراهم وقوله: اشتري لي شيئا	٣٢٢
١٧٦٣٥ التوكيل بشراء عبد فلان فقطعت يده	٣٢٢	١٧٦٣٦ الأمر بالشراء بتعيين المكان.....	٣٢٢
١٧٦٣٧ الأمر بشراء ثوب يهودي	٣٢٢	١٧٦٣٨ التوكيل بشراء الجارية وتسمية الجنس والشمن وشراء الوكيل جارية معذورة .	٣٢٢
١٧٦٣٩ الأمر بالتزويج وتزويج الوكيل بالأمرأة المعذورة	٣٢٣	١٧٦٤٠ الأمر بشراء الجارية للوطى وشراء الوكيل قريب الامر.....	٣٢٣
١٧٦٤١ الأمر بشراء الجاريتين للوطى وشراء الوكيل الجارية وابنتها	٣٢٤		

الفتاوى التأثراخانية	الوَكَالَة	٥٥٢	فهرس مسائل المجلد الثاني عشر
١٧٦٤٢	شراء الوكيل اختين في عقد واحد	٣٢٤	
١٧٦٤٣	التوكييل بشراء الجارية وشراء الوكيل جارية ذات رحم محروم للموكيل	٣٢٤	
١٧٦٤٤	الأمر بشراء الجارية بالألف وشراء الوكيل بالمائة	٣٢٥	
١٧٦٤٥	التوكييل بشراء ثوب المصبوغ بالعصر وشراء الوكيل خلافه	٣٢٥	
١٧٦٤٦	الأمر بشراء الحذع وعدم تسمية الشمن	٣٢٥	
١٧٦٤٧	متى يثبت الملك للموكيل في التوكييل بالشراء؟	٣٢٥	
	نوع آخر: في التوكييل بشراء شيء بعينه وأراد الوكيل أن يشتري ذلك الشيء لنفسه	٣٢٦	
١٧٦٤٨	التوكييل بشراء عبد بعينه وإشهاد الوكيل وقت الشراء على الشراء لنفسه ...	٣٢٦	
١٧٦٤٩	التوكييل بشراء شيء بعينه بشمن مسمى وشراء الوكيل بمثل ذلك الشمن	٣٢٧	
١٧٦٥٠	الوَكَالَة بالشراء بالألف اشتري بألف و مائة	٣٢٧	
١٧٦٥١	الأمر بشراء جارية فلان وعدم قول المأمور شيئاً في جوابه ومساومة الجارية	٣٢٧	
١٧٦٥٢	التوكييل بشراء عبد بعينه من غير ذكر الشمن فيصدق الوكيل في الشمن	٣٢٨	
١٧٦٥٣	الأمر بشراء عبد فلان بين الأمر والمأمور	٣٢٨	
	نوع آخر بالوَكَالَة بالشراء يطالب الشمن من مال نفسه وإن لم يدفع إليه الموكيل بعد	٣٢٩	
١٧٦٥٤	عدم الدفع إلى الوكيل الشمن وشراء الوكيل	٣٢٩	
١٧٦٥٥	الوَكَالَة بالشراء هو المطالب بالشمن	٣٢٩	
١٧٦٥٦	هلاك المبيع في يد الوكيل بعد الحبس	٣٣٠	
١٧٦٥٧	شراء الوكيل الجارية وعدم حبسها عن الأمر	٣٣٠	
١٧٦٥٨	شراء الوكيل عبداً بالتأجيل	٣٣٠	
١٧٦٥٩	التوكييل بشراء الجاريتين مؤجلاً في صفقة واحدة	٣٣١	
١٧٦٦٠	التوكييل بشراء الجاريتين حالاً	٣٣١	
	نوع آخر: في هلاك الشمن في يد الوكيل	٣٣١	
١٧٦٦١	الأمر بشراء الجارية وعدم تسليم الشمن إلى الوكيل	٣٣١	
١٧٦٦٢	مسألة تعين الدراجات والدنانير في الوَكَالَة	٣٣٢	

الفتاوى التأثراخانية

الوكالة

٥٥٣

فهرس مسائل المجلد الثاني عشر

١٧٦٦٣	هلاك بعض الثمن فى يد الوكيل	٣٣٢
١٧٦٦٤	هلاك الدرهم فى يد الوكيل قبل النقد فالمسألة على وجهين	٣٣٢
١٧٦٦٥	الدفع إلى الوكيل عشرة لشراء اللحم وشراء الوكيل من عنده وهلاك العشرة	٣٣٣
١٧٦٦٦	استهلاك الثمن فى يد الوكيل	٣٣٣
١٧٦٦٧	سرقة الدراهم فى منزل الموكل	٣٣٣
١٧٦٦٨	دفع الأمر الدرهم بعد الشراء وهلاكه فى يد المأمور	٣٣٤
١٧٦٦٩	التوكيل بشراء الحمار وضياع حصته أحد الموكلين	٣٣٤
١٧٦٧٠	وجود الوكيل الدرهم زيفا	٣٣٤
١٧٦٧١	دفع الثمن إلى الوكيل بعد الشراء واستهلاك الوكيل الثمن .	٣٣٤
١٧٦٧٢	قول الوكيل بالبيع والتسليم وقبض الثمن وهلاكه	٣٣٥
١٧٦٧٣	تأخير البائع الثمن عن الوكيل	٣٣٥
١٧٦٧٤	حط البائع عن الوكيل بعض الثمن	٣٣٦
١٧٦٧٥	التوكيل بشراء العبد بألف وشراء الوكيل بألف ومائة وحط البائع مائة	٣٣٦
١٧٦٧٦	هبة البائع من الوكيل بعض الثمن	٣٣٦
١٧٦٧٧	نوع آخر: في إشهاد المشترى أن العبد المشترى لفلان ثم يبيعه من فلان .. إشهاد المشترى بالشراء من فلان ثم إرادته بالبيع من فلان	٣٣٦
	فالمسألة على ثلاثة أوجه	
١٧٦٧٨	إشهاد المشترى بالشراء لفلان ثم إشهاده بالشراء لفلان آخر	٣٣٧
١٧٦٧٩	دعوى الوكيل بالشراء لنفسه بعد الشراء	٣٣٧
١٧٦٨٠	التوكيل بشراء شيء بعينه ودفع الثمن وشراء الوكيل فالمسألة على وجوه .	٣٣٨
١٧٦٨١	شراء الوكيل بدراهم مطلقة على وجهين	٣٣٨
١٧٦٨٢	شراء الوكيل مؤجلا فالشراء لمن يكون؟	٣٣٨
	نوع آخر: في التوكيل بالشراء إذا وجد بالمشترى عيبا	
١٧٦٨٣	وجود الوكيل بالشراء بالمبيع عيبا	٣٣٩
١٧٦٨٤	الأمر بشراء الجارية وجود الوكيل فى الجارية عيبا بعد الشراء	٣٤٠

الفتاوى التأثراخانية

الوكالة

٥٥٤

فهرس مسائل المجلد الثاني عشر

٣٤١	رد الوكيل بالشراء الجارية بالعيب	١٧٦٨٥
٣٤١	رد الوكيل الجارية برضاء البائع	١٧٦٨٦
٣٤١	أخذ الوكيل الثمن من البائع بعد رد الجارية بالعيت وضياع الثمن	١٧٦٨٧
٣٤٢	اطلاع الوكيل على العيب قبل القبض ورضا الموكل بذلك العيب	١٧٦٨٨
٣٤٢	إبراء الوكيل البائع عن العيب	١٧٦٨٩
٣٤٢	اشتراء الوكيل بشرط البراءة عن العيوب ثم ظهور العيب ..	١٧٦٩٠
٣٤٣	تسليم الوكيل المبيع إلى الموكل ثم مخاصمته البائع في العيب .	١٧٦٩١
٣٤٣	إرادة الوكيل الرد بالعيب ثم رده بغير رضا الموكل	١٧٦٩٢
٣٤٣	مسألة كون العيب استهلاكا	١٧٦٩٣
٣٤٣	مسألة العيب اليسير والفاحش	١٧٦٩٤
٣٤٤	تفسير الفاصل بين الفاحش واليسير	١٧٦٩٥
٣٤٤	إذا كان في الرد ضررا على الموكل فما هو الحكم؟	١٧٦٩٦
٣٤٤	موت الوكيل بعد الشراء ثم وجود العيب	١٧٦٩٧
٣٤٤	نوع آخر: في الوكيل يزيد في الثمن	١٧٦٩٨
٣٤٤	استزادة المأمور في المبيع	١٧٦٩٩
٣٤٤	الاختلاف بين الأمر والمأمور في مقدار الثمن	١٧٦٩٩
٣٤٥	دفع الرجل إلى رجل ألفا وأمر الزيادة في الثمن من عنده إلى خمسينية	١٧٧٠٠
٣٤٥	مسألة زيادة البائع عبدا	١٧٧٠١
٣٤٥	مسألة زيادة البائع في الطعام بزيادة الوكيل في الثمن	١٧٧٠٢
٣٤٥	دفع الرجل إلى رجل درهما والأمر بشراء خمسة أرطال به .	١٧٧٠٣
٣٤٦	قول الأمر: اشتري بهذه الألف وبألف من عندك دار فلان	١٧٧٠٤
٣٤٦	التوكيل بشراء كر من طعام بالمائة	١٧٧٠٥
٣٤٦	نوع آخر: في التوكيل بالشراء بمال الوكيل	١٧٧٠٦
٣٤٦	الأمر بالشراء بمال الوكيل نفسه	١٧٧٠٧
٣٤٧	الأمر للوكل ببيع عبده من غريم الموكل	١٧٧٠٧
	نوع آخر: في مخالفته التوكيل بالشراء في الثمن	١٧٧٠٨

الفتاوى التأثراخانية	الوكالة	555	فهرس مسائل المجلد الثاني عشر
١٧٧٠٨	الأمر بشراء عبدين وشراء الوكيل أحدهما	٣٤٧	
١٧٧٠٩	الأمر بشراء عبدين بالألف وشراء الوكيل أحدهما بخمسمائة أو أقل.	٣٤٧	
١٧٧١٠	شراء الوكيل بأكثر مما أمر به	٣٤٨	
١٧٧١١	التوكيل بابتياع عبد وابتاع الوكيل نصفه	٣٤٨	
١٧٧١٢	التوكيل بشراء عبد وشراء الوكيل نصفه	٣٤٨	
١٧٧١٣	توقف شراء الوكيل نصف العبد على رضا الأمر	٣٤٨	
١٧٧١٤	شراء الوكيل بشراء الدار نصفها	٣٤٩	
١٧٧١٥	الأمر بشراء الحارية بالألف وزيادة المأمور في الشمن	٣٤٩	
١٧٧١٦	التوكيل بشراء عشرة أرطال بدرهم وشراء الوكيل عشرين رطلاً بدرهم	٣٥٠	
١٧٧١٧	الأمر بشراء عشرة أرطال من زيد بدرهم وشراء الوكيل عشرين رطلاً بدرهم.	٣٥٠	
١٧٧١٨	شراء الوكيل عبداً للموكل ثم وجود العبد حرا	٣٥٠	
١٧٧١٩	الأمر بشراء عبد فلان بألف درهم	٣٥٠	
١٧٧٢٠	الأمر بشراء الثوب وتسمية الجنس والوصف	٣٥١	
١٧٧٢١	التوكيل بالشراء شراء فاسداً وشراء الوكيل شراء صحيحاً ..	٣٥١	
١٧٧٢٢	شراء الوكيل الحارية بأقل مما سمي له الموكل	٣٥١	
١٧٧٢٣	الأمر بشراء مهر جذع وشراء الوكيل ثانياً	٣٥١	
١٧٧٢٤	نوع آخر: في مخالفنة الوكيل في الشمن	٣٥٢	
١٧٧٢٥	الأمر بشراء العبد بالألف وشراء الوكيل بأقل منه	٣٥٢	
١٧٧٢٦	زيادة الوكيل في الشمن أو تقليله فيه	٣٥٢	
١٧٧٢٧	التوكيل ببيع الثوب بالعشرة وبيع الوكيل بأقل منه	٣٥٢	
١٧٧٢٨	الأمر بشراء دنانير وشراء الوكيل بأكثر مما سمي له الموكل	٣٥٢	
١٧٧٢٩	الأمر بشراء العبد بالألف وشراء الوكيل على تلك الصفة بأقل منه.	٣٥٣	
١٧٧٣٠	نوع آخر: في تنفيذ الوكالة	٣٥٣	
١٧٧٣١	شراء الوكيل بالشراء مطلقاً بمثل القيمة أو أكثر	٣٥٣	
١٧٧٣٢	صورة الغبن اليسير والفاحش	٣٥٤	
١٧٧٣٣	المتصرون على مراتب	٣٥٤	

الفتاوى التاتارخانية	الوَكَالَة	٥٥٦	فهرس مسائل المجلد الثاني عشر
١٧٧٣٢	بيع المريض من الورثة	٣٥٤	
١٧٧٣٣	البيع بعد المأذون من المولى وعلى العبد دين.....	٣٥٤	
١٧٧٣٤	الوَكِيل بشراء شيء غير عينه هل يتحمل منه الغبن؟.....	٣٥٥	
١٧٧٣٥	شراء الأب مال ولده الصغير	٣٥٥	
١٧٧٣٦	حكم الوصي في مال اليتيم	٣٥٦	
نوع آخر: في الجمع بين الإشارة والتسمية في ثمن ما وكل بشراءه ..		٣٥٦	
١٧٧٣٧	تسمية الشمن والإشارة إليه ثم وجود الوكيل خلافه	٣٥٦	
١٧٧٣٨	كون المشار إليه من جنس المسمى	٣٥٧	
١٧٧٣٩	جهالة الموكل والوَكِيل بما في الكيس	٣٥٧	
١٧٧٤٠	تسمية دراهم الكيس وجود الوكيل أقل منه أو أكثر	٣٥٧	
١٧٧٤١	وزن الموكل ألف درهم والأمر للوَكِيل بشراء الجارية بهذه المائة الدينار ..	٣٥٨	
١٧٧٤٢	إنكار أحدهما العلم بما في الكيس أو بعلم صاحبه	٣٥٨	
١٧٧٤٣	قول الموكل: خذ هذه الدرارم التي في الكيس مضاربة ثم وجود الدرارم زيفا	٣٥٩	
١٧٧٤٤	القول بالشراء بألف درهم والإشارة إلى الدنانير	٣٥٩	
١٧٧٤٥	القول بالبيع بهذه الدرارم ثم وجود البائع تلك الدرارم زيفا	٣٥٩	
نوع آخر: في الوَكِيل بالشراء فيما له حمل ومؤنة		٣٦٠	
١٧٧٤٦	توَكِيل الرجل بشراء كر حنطة وشراء الوَكِيل له والاستئجار له فالمسألة على ثلاثة أوجه	٣٦٠	
١٧٧٤٧	القول للأخر بالتوَكِيل	٣٦٠	
١٧٧٤٨	التوَكِيل لاشراء ثوب يهودي هل للوَكِيل توَكِيل الغير؟	٣٦٠	
نوع آخر: في التوَكِيل بالشراء بدين على الوَكِيل		٣٦١	
١٧٧٤٩	التوَكِيل بالشراء ببدل الدين	٣٦١	
١٧٧٥٠	إضافة التوَكِيل بالسلم إلى دين	٣٦١	
١٧٧٥١	الأمر بالشراء بما للموكل على الوَكِيل	٣٦١	
١٧٧٥٢	الأمر بشراء الخشبة ببدل مال على رجل	٣٦٢	

الفتاوى التأثراخانية

الوكالة

٥٥٧

فهرس مسائل المجلد الثاني عشر

١٧٧٥٣	الأمر بالتصدق بالمال الذى على المديون	٣٦٢
١٧٧٥٤	استئجار دابة ثم أمر الأجر ذلك المستأجر باستئجار غلام للسوق.	٣٦٢
١٧٧٥٥	نوع آخر: فى متفرقات الشراء	٣٦٢
١٧٧٥٦	توكيل الزوج رجلا لشراء امرأته من مولاهما دفع الرجل إلى رجل درهما وضحا والأمر بالشراء ببعضه لhma وببعضه خبزا	٣٦٣
١٧٧٥٧	الأمر بشراء الأمة بالألف وشراء الوكيل بأكثر مما سمي ...	٣٦٣
١٧٧٥٨	ضياع الدرهم عند أحد الوكيلين	٣٦٣
١٧٧٥٩	الأمر بشراء شيء وفى الملك الموكى كل شيء من جنسه	٣٦٣
١٧٧٦٠	أمر الرجل رجلا بتوكيل الغير بشراء الجارية	٣٦٣
١٧٧٦١	دعوى الوكيل بالشراء لنفسه	٣٦٣
١٧٧٦٢	شراء الوكيل ثم شراء الموكى من البائع	٣٦٤
١٧٧٦٣	توكيل الرجل عبدا ماذونا بالشراء له	٣٦٤
١٧٧٦٤	مخالفة الوكيل بالبيع من الموكى فى الثمن	٣٦٤
١٧٧٦٥	دفع الرجل إلى رجل ألفا للشراء وشراء المأمور بأكثر من الألف نوع آخر: فى استحقاق المشترى بعد ماهلك فى يد الوكيل بالشراء .	٣٦٤
١٧٧٦٦	موت الجارية فى يد الوكيل ثم استحقاقها	٣٦٤
١٧٧٦٧	إبقاء الجارية من يد الوكيل ثم استحقاقها	٣٦٥
١٧٧٦٨	الفصل الحادى عشر: فى التوكيل بالبيع	٣٦٦
١٧٧٦٩	مسألة الوكيل بالبيع المطلق	٣٦٦
١٧٧٧٠	بيع الوكيل ببيع العبد بعرض موصوف بغبن فاحش	٣٦٦
١٧٧٧١	متى يجوز البيع بالنسبيتة من الوكيل بالبيع؟	٣٦٦
١٧٧٧٢	دفع المرأة غزلا إلى رجل للبيع	٣٦٦
١٧٧٧٣	التوكيل بالبيع بعد مطلق	٣٦٧
١٧٧٧٤	التوكيل ببيع الدنانير بالدراهم	٣٦٧
	أمر الراهن للمرتهن ببيع الراهن لاستيفاء الدين	٣٦٧

الفتاوى التأثراخانية

الوكالة

٥٥٨

فهرس مسائل المجلد الثاني عشر

١٧٧٧٥	أمر الرجل رجلاً ببيع عبده فيبهه والأخذ بالثمن رهنا وضياع الرهن في يده	٣٦٧
١٧٧٧٦	الأمر ببيع العبد بكر حنطة أو بعشرة أثواب هروية	٣٦٨
١٧٧٧٧	نوع آخر: في الوكيل باليبيع المطلق إذا باع بيعاً فاسداً	٣٦٨
١٧٧٧٨	الأمر ببيع العبد بالألف وقيمتها ألف وخمسمائة فيبع الوكيل العبد بالألف .	٣٦٨
١٧٧٧٩	الأمر ببيع العبد بالألف وبيع الوكيل بأقل منه	٣٦٩
١٧٧٨٠	يملك الوكيل شراء فاسداً إذا أمره بالشراء	٣٦٩
١٧٧٨١	الأمر باليبيع مؤجلاً وبيع الوكيل بالنقد	٣٧٠
١٧٧٨٢	الأمر بشراء العبد بالألف وشراء الوكيل بالألف إلى القطاف وموت العبد في يد الوكيل	٣٧٠
١٧٧٨٣	الأمر ببيع العبد بالألف ورطل من خمر وموت العبد في يد المشتري .	٣٧٠
١٧٧٨٤	بيع الوكيل العبد بألف وختزير	٣٧١
١٧٧٨٥	الأمر ببيع كر حنطة بالمائة وبيع الوكيل بالمائة ورطل من خمر بعينها	٣٧١
١٧٧٨٦	الأمر باليبيع المطلق فيبع الوكيل الدرهم بالدرهمين	٣٧١
١٧٧٨٧	التوكيل ببيع العبد بما أحب الوكيل	٣٧٢
١٧٧٨٨	نوع آخر: في الوكيل باليبيع إذا باع ممن لا تقبل شهادته له . بيع الوكيل ممن لا تقبل شهادته له	٣٧٢
١٧٧٨٩	نوع آخر: في البيع إذا حالف الثمن	٣٧٣
١٧٧٩٠	إمساك الوكيل ديناراً دفعه الموكل وبيع دينار من عند نفسه	٣٧٣
١٧٧٩١	الأمر ببيع العبد وبيع الوكيل بالفلوس	٣٧٤
١٧٧٩٢	بيع الوكيل بأقل مما سمي له الموكل	٣٧٤
١٧٧٩٣	بيع الوكيل بشرط الخيار	٣٧٤
١٧٧٩٤	ولادة الجارية بعد البيع	٣٧٤
١٧٧٩٥	إجازة الوكيل البيع أو مضى مدة الخيار	٣٧٥
	نوع آخر فيما إذا حصل التوكيل بشرط ما يحب اعتباره وما لا يحب	٣٧٥

الفتاوى التأثراخانية

الوكالة

٥٥٩

فهرس مسائل المجلد الثاني عشر

٣٧٥	شرط الموكل على الوكيل شرطاً مفيداً	١٧٧٩٦
٣٧٥	الأمر بالبيع والإشهاد عليه	١٧٧٩٧
٣٧٦	الأمر بالبيع برهن أو كفيل	١٧٧٩٨
٣٧٦	قول الموكل: بعه وخذ كفيلاً أو خذ رهنا	١٧٧٩٩
٣٧٦	نهى الأمر عن الرد بحيار الرؤية	١٧٨٠٠
٣٧٧	السلم إلى غير من سمي الموكل	١٧٨٠١
٣٧٧	بيع الوكيل بالنقد نسيئة	١٧٨٠٢
٣٧٧	نهى الأمر عن دفع العبد بعد البيع حتى القبض	١٧٨٠٣
٣٧٧	نهى الأمر عن دفع العبد قبل قبض الثمن ودفع المأمور العبد إلى المشتري قبل القبض	١٧٨٠٤
٣٧٨	التوكيل ببيع العبد وعدم دفعه إلى الوكيل	١٧٨٠٥
٣٧٨	الأمر ببيع العبد والنهى بدفعه قبل استيفاء الثمن ثم أخذ الأمر العبد من المأمور بعد البيع	١٧٨٠٦
٣٧٩	الأمر بالبيع والنهى عن القبض وقبض المأمور قبل البيع وموت العبد قبل القبض	١٧٨٠٧
٣٨٠	الأمر ببيع العبد والنهى عن قبض الثمن إلا ببينة أو بمحضر فلان	١٧٨٠٨
٣٨٠	دفع الرجل إلى رجل جراباً للبيع وهو بالكوفة فain يبيعه المأمور	١٧٨٠٩
٣٨١	توكيل الرجل ببيع شيء مما له حمل ومؤنة	١٧٨١٠
٣٨١	نوع آخر: في الوكيل بالبيع	١٧٨١١
٣٨١	امتناع الوكيل بالبيع عن أخذ الثمن وتسليم المبيع	١٧٨١٢
٣٨٢	حق قبض الثمن لمن يكون؟	١٧٨١٣
٣٨٢	السمسار والبياع اعتبراً وكيلاً من البائع	١٧٨١٤
٣٨٢	أمر المولى عبده المأذون بالبيع فحق القبض لمن يكون؟ ..	١٧٨١٥
٣٨٢	إضافة الوكيل الحقوق إلى نفسه في كل عقد	١٧٨١٦
٣٨٣	التوكيل بهبة عبده أو التصدق عليه	١٧٨١٧
٣٨٣	وجود المشتري في المبيع عيماً قدima	١٧٨١٨
٣٨٤	نوع آخر: في ضمان الوكيل الثمن للموكل	

الفتاوى التأثراخانية

الوكالة

٥٦٠

فهرس مسائل المجلد الثاني عشر

١٧٨١٨	ضمان الوكيل الثمن للموكل عن المشتري ٣٨٤
١٧٨١٩	صلاح الوكيل من الأمر على جارية نفسه ٣٨٤
١٧٨٢٠	قضاء الوكيل الثمن للأمر بشرط كون ثمن المبيع للوكيل . ٣٨٤
١٧٨٢١	قول الوكيل: خذ هذا ثمن ثوبك من فلان وأنا أقضيك عنه ٣٨٥
١٧٨٢٢	بيع الوكيل العبد بألف ودفع الوكيل من عند نفسه إلى المولى. ٣٨٥
١٧٨٢٣	نوع آخر: في إقرار الوكيل بالبيع على موكله بما يوجب براءة المشتري ... ٣٨٦
١٧٨٢٤	إقرار الوكيل على الموكل بما يوجب براءة المشتري عن الثمن وتکذيب الموكل ٣٨٦
١٧٨٢٥	إقرار البائع بأن الأمر قد قبض الثمن وجحود الأمر ٣٨٦
١٧٨٢٦	الإقرار على الموكل بالغصب والاستقرار ٣٨٦
١٧٨٢٧	إقرار الوكيل على الموكل بحرج المشتري ٣٨٧
١٧٨٢٧	الإقرار على الموكل باستئجار الوكيل ٣٨٧
١٧٨٢٨	إقرار الشريك الآخر بقبض البائع الثمن وإنكار البائع ٣٨٧
١٧٨٢٩	إقرار الوكيل على الموكل بقبض الثمن وتصديق المشتري وإنكار الموكل نوع آخر: في إبراء الوكيل بالبيع المشتري عن الثمن ٣٨٨
١٧٨٣٠	إبراء الوكيل المشتري عن الثمن ٣٨٨
١٧٨٣١	إقالة الوكيل بالبيع مع المشتري ٣٨٩
١٧٨٣٢	وقوع المقاصلة بين الثمن وبين دين الموكل ٣٨٩
١٧٨٣٣	قول أبي يوسف في مسألة المقاصلة ٣٨٩
١٧٨٣٤	بيان الحيلة في الموضعين ٣٨٩
١٧٨٣٥	قول المشتري بالشراء بألفين وقول الوكيل بالبيع بألف ٣٨٩
١٧٨٣٦	إبراء الوكيل أحد الرجلين عن الثمن ٣٩٠
١٧٨٣٧	نوع آخر: في الخيار في الوكالة ٣٩٠
١٧٨٣٨	الأمر بالبيع وشرط الخيار للأمر ٣٩٠
١٧٨٣٩	موت الموكل قبل مضي مدة الخيار ٣٩٠
	بيع مال اليتيم بشرط الخيار ٣٩٠

الفتاوى التأثراخانية

الوكالة

٥٦١

فهرس مسائل المجلد الثاني عشر

٣٩١	١٧٨٤٠	بيع مال اليتيم على أن اليتيم بالخيار
٣٩١	١٧٨٤١	بيع المكاتب بشرط الخيار
٣٩١	١٧٨٤٢	التوكيل بشراء الغلام وشراء الوكيل غلاماً يساوى ألفاً
٣٩٢	١٧٨٤٣	الوكيل بشراء عبد بعينه اشتري عبداً آخر الموكِل ولم يره الوكيل .
٣٩٢	١٧٨٤٤	الأمر بالشراء بشرط الخيار وشراء الوكيل بغير الخيار
٣٩٢	١٧٨٤٥	نوع آخر: في الوكيل باليبيع إذا باع بعد ما وكل
٣٩٢	١٧٨٤٦	توكيل الرجل ببيع عدل زطى أو جراب هروي فالمسألة على ثلاثة أوجه ..
٣٩٣	١٧٨٤٧	الأمر ببيع المكيل أو الموزون وبيع البعض
٣٩٣	١٧٨٤٨	الأمر ببيع العبد وبيع الوكيل نصفه أو عشره
٣٩٣	١٧٨٤٩	توقف ببيع الوكيل إذا باع نصف العبد
٣٩٣	١٧٨٤٩	الأمر ببيع العبد بالألف وبيع الوكيل نصف العبد بالألف إلا درهماً
٣٩٣	١٧٨٥٠	الأمر ببيع العبد بالألف وبيع الوكيل نصفه بالألف
٣٩٤	١٧٨٥١	توكيل الرجلين رجلاً ببيع عبد وبيع الوكيل نصفه
٣٩٤	١٧٨٥٢	التوكيل ببيع العبد بالألف وبيع الوكيل نصفه بالألف ثم بيع النصف الآخر بالمائة
٣٩٤	١٧٨٥٣	نوع آخر: في الوكيل يزيد في المبيع
٣٩٤	١٧٨٥٤	الأمر ببيع العبد وبيع المأمور عبداً وزيادته في المبيع ثوباً ..
٣٩٤	١٧٨٥٤	الأمر ببيع العبد وزيادة الوكيل في المبيع داراً
٣٩٥	١٧٨٥٥	نوع آخر: في الوكيل باليبيع رد عليه العبد بالعيوب
٣٩٥	١٧٨٥٥	رد العبد على الوكيل بالعيوب وقبول الوكيل
٣٩٥	١٧٨٥٦	وجود العيوب في المشتري به ورده
٣٩٥	١٧٨٥٧	لو كان عيناً لا يعرفه إلا النساء أو الأطباء
٣٩٦	١٧٨٥٨	وجود المشتري في المبيع عيناً قدِيماً
٣٩٦	١٧٨٥٩	موت الوكيل وجود المشتري في المبيع عيناً
٣٩٦	١٧٨٦٠	هلاك الثمن عند الوكيل ثم وجود المشتري في العبد عيناً ..
٣٩٧	١٧٨٦١	دعوى الوكيل بدفع الثمن إلى الموكِل وجود الموكِل ثم وجود المشتري في العبد عيناً ..

١٧٨٦٢	دعوى الوكيل بدفع الثمن إلى الموكل وتصديق المشتري وتكذيب الموكل ثم وجود العيب.....
٣٩٧	هلاك الثمن عند الموكل أو دفعه إلى الامر ثم دعوى المشتري بالعيوب
١٧٨٦٣	١٧٨٦٤ التوكيل ببيع الرأس وظهور قطعة أرض موقوفة بعد البيع ...
٣٩٨	١٧٨٦٥ عدم الخيار للوکيل بالرجوع على الموکل
٣٩٩	١٧٨٦٦ الجمع بين الملك والوقف والبيع في عقد واحد.....
الفصل الثاني عشر: فی التوكيل ببيع العبد من نفسه وفي	
٤٠٠	التوکيل العبد بشراء نفس العبد
٤٠٠	١٧٨٦٧ اعتبار بيع العبد من نفسه بالإعتاق.....
٤٠٠	١٧٨٦٨ التوكيل ببيع العبد من نفسه وبيع الوکيل إلى القطايف
٤٠٠	١٧٨٦٩ توکيل العبد بشراء نفسه من المولى إلى القطايف على ثلاثة أوجه.
٤٠١	١٧٨٧٠ الأمر للعبد بشراء نفسه من مولاه بالألف
٤٠١	١٧٨٧١ شراء العبد نفسه للأمر إلى القطايف بالألف
٤٠٢	١٧٨٧٢ شراء العبد نفسه للأمر إلى القطايف بالألف والعشرة
٤٠٢	١٧٨٧٣ التوكيل ببيع العبد وبيع الوکيل العبد من نفسه.....
الفصل الثالث عشر: فی بيان حکم وكيل الوکيل والموکل	
٤٠٣	الأول والموکل الثاني معه
٤٠٣	١٧٨٧٤ توکيل الوکيل غيره وبيع الوکيل الثاني.....
٤٠٤	١٧٨٧٥ ليس للوکيل توکيل الغير في الخصومة وغيرها
٤٠٤	١٧٨٧٦ توکيل غيره بالتزویج فروجه رجل سوی الوکيل
٤٠٤	١٧٨٧٧ توکيل العدل في الرهن وكیلا ببيع الرهن.....
٤٠٤	١٧٨٧٨ التوكيل لطلب الحقوق فليس للوکيل التوكيل
التوکيل بالخصومة وقول الموکل: ما صنعت من شيء فهو	
٤٠٥	جائز وتوکيل الوکيل غيره
٤٠٥	١٧٨٨٠ التوكيل بالطلاق والعتاق وطلاق الرجل سوی الوکيل وإعتاقه
٤٠٥	١٧٨٨١ موت موکل الأول فيما إذا قال الموکل: ما صنعت من شيء فهو جائز
٤٠٦	١٧٨٨٢ قول الموکل: أنت وكيلي في اقتضاء الدين ووکل من شئت

الفتاوى التاتارخانية

الوكالة

٥٦٣

فهرس مسائل المجلد الثاني عشر

١٧٨٨٣	التوكيل بشراء الجارية والقول للوكيل وكل من أحببت ... ٤٠٦
١٧٨٨٤	الأمر بشراء الجارية والقول للوكيل ما صنعت من شيء ف فهو جائز وتوكيل الوكيل غيره ٤٠٦
١٧٨٨٥	إخراج الموكل الأول الوكيل الثاني من الوكالة ٤٠٦
١٧٨٨٦	شراء الوكيل الأول قبل انعزالي ٤٠٦
١٧٨٨٧	شراء كل من الوكيلين ٤٠٧
١٧٨٨٨	الأمر ببيع عبده وعدم تسمية الشمن وتوكيل الوكيل غيره... ٤٠٧
١٧٨٨٩	أحد القاضي من الوكيل الثاني كفيلا بالنفس في صورة غيبة الطالب ٤٠٧
١٧٨٩٠	التوكيل والقول للوكيل: اعمل فيه برأيك ٤٠٧
١٧٨٩١	شراء الوكيل الأول عبد الموكل من الوكيل الثاني ٤٠٨
١٧٨٩٢	ليس للوكيل بالقبض توكيل الغير ٤٠٨
١٧٨٩٣	أمر الرجل رجلا بتوكيل غيره بالشراء ٤٠٨
١٧٨٩٤	دفع الرجل إلى رجل ألفا للشراء وتخييره بتوكيل من أحب. ٤٠٨
١٧٨٩٥	قول رب المال وقت دفع الدرهم بتوكيل من أحب ٤٠٩
١٧٨٩٦	قول الرجل لآخر: وكل فلانا بالشراء لي منك مابدأ لك.... ٤٠٩
١٧٨٩٧	بيع رجل العبد بغير الأمر ثم توكيل صاحب العبد ذلك الرجل الفصل الرابع عشر: في توكيل بعد توكيل بشيء واحد ٤٠٩
٤١٠	وفي التوكيل بشراء شيء ٤١٠
١٧٨٩٨	بيع الوكيل الأول العبد ثم بيع الوكيل الثاني بأكثر من الثمن الأول ٤١٠
١٧٨٩٩	توكيل الرجل رجلا بقبض الحق ثم التوكيل رجلا آخر بالقبض ٤١٠
١٧٩٠٠	توكيل الرجل رجلا بقبض الدار ثم توكيله رجلا آخر بمثل ما و وكل به الأول ٤١٠
١٧٩٠١	التوكيل بشراء شيء وكون ذلك الشيء في ملك الأمر يوم التوكيل ٤١١
١٧٩٠٢	توكيل الرجل رجلا ببيع العبد ثم توكيله رجلا آخر ببيعه وبيع الوكيلين العبد ٤١١
١٧٩٠٣	قول الموكل: أيكما باع لهذا فهو جائز ٤١١
٤١٢	الفصل الخامس عشر: في عزل الوكيل ٤١٢
٤١٢	مسألة جنون الموكل على وجهين ٤١٢

الفتاوى التأثراخانية	الوکالة	5٦٤	فهرس مسائل المجلد الثاني عشر
١٧٩٠٥	مسألة کون الوکالة لازمة بحیث لا يملک الموکل العزل ..	٤١٢	
١٧٩٠٦	جنون الموکل جنوننا مطبقا.....	٤١٢	
١٧٩٠٧	اختلاف الروایات فی حد الجنون المطبق.....	٤١٢	
١٧٩٠٨	جنون الوکيل جنوننا مطبقا.....	٤١٣	
١٧٩٠٩	اختلاط عقل الوکيل وعمرته الشراء والقبض.....	٤١٣	
١٧٩١٠	مسألة جنون الوکيل مرة وإفاقته أخرى.....	٤١٣	
١٧٩١١	وكالة الحربى الذمى.....	٤١٣	
١٧٩١٢	بيع تصرف الموکل فی المبيع يخرج الوکيل عن الوکالة ..	٤١٤	
١٧٩١٣	بيع الوکيل العبد ثم الرد عليه بعيـب فهل له أن يبيـعه؟ ..	٤١٤	
١٧٩١٤	موت المشتري بعد بيع الموکل أو الوکيل بيعا تاما.....	٤١٤	
١٧٩١٥	التوکيل بالهبة ثم الهبة بنفسه ..	٤١٤	
١٧٩١٦	توکيل الأب ببيع متاع الصبى ثم موت الأب أو الصبى	٤١٥	
١٧٩١٧	أسر أهل الحرب الوکيل والإدخال فی داره ثم رجوعه إلى الموکل	٤١٥	
١٧٩١٨	انعزال الوکيل بسبعة أشياء.....	٤١٥	
١٧٩١٩	الأمر بالتزویج بامرأة بعینها ثم تزویج الأمر أمها أو اختها ...	٤١٥	
١٧٩٢٠	التوکيل بالتزویج بامرأة بعینها ثم تزویج الموکل بها بنفسه	٤١٦	
١٧٩٢١	التوکيل بالتزویج بامرأة بعینها ثم ارتداد المرأة ..	٤١٦	
١٧٩٢٢	توکيل المرأة بالتزویج ثم تزویج المرأة بنفسها.....	٤١٦	
١٧٩٢٣	التوکيل بالهبة ثم هبة الموکل بنفسه ثم الرجوع فی الهبة ..	٤١٦	
١٧٩٢٤	كون الوکيل امرأة فارتدادها ..	٤١٦	
١٧٩٢٥	توکيل المرتدة ..	٤١٦	
١٧٩٢٦	التوکيل بالتزویج بفلانة ثم تزویج الوکيل بنفسه بتلك المرأة.	٤١٧	
١٧٩٢٧	ارتداد الموکل بعد التوکيل ..	٤١٧	
١٧٩٢٨	ارتداد الموکل ولحاقه بدار الحرب ثم رجوعه مسلما ..	٤١٧	
١٧٩٢٩	الأمر بهدم الدار ثم بيع الأمر الدار ثم هدم المأمور قبل التسلیم.	٤١٧	
١٧٩٣٠	التوکيل بقبض الدين ثم هبة الدين من المديون ..	٤١٨	
١٧٩٣١	إنكار الوکيل ببيع العين القبض ..	٤١٨	

الفتاوى التأثراخانية	الوکالة	٥٦٥	فهرس مسائل المجلد الثاني عشر
١٧٩٣٢	بطلان الوکالة بافتراء الشریکین	٤١٨	
١٧٩٣٣	صورة عدم بطلان الوکالة بالافراق	٤١٨	
١٧٩٣٤	التوکيل بشيء ثم التصرف بنفسه	٤١٩	
١٧٩٣٥	التوکيل بالطلاق ثم الطلاق بنفسه قبل طلاق الوکيل	٤١٩	
١٧٩٣٦	التوکيل بالطلاق والخلع ثم الطلاق ثلثا والخلع بنفسه	٤١٩	
١٧٩٣٧	التوکيل بالطلاق ثم الطلاق بنفسه وانقضاء العدة ثم التزوج ثانيا .	٤١٩	
١٧٩٣٨	التوکيل ببيع الدار ثم بناء الموکل فيها	٤١٩	
١٧٩٣٩	التوکيل ببيع الأرض ثم غرس الموکل فيها	٤٢٠	
١٧٩٤٠	الأمر بشراء الأرض البيضاء ثم بناء صاحب الأرض فيها ...	٤٢٠	
١٧٩٤١	الأمر بشراء لبن الحليب وشراء المأمور بعد الحموضة	٤٢٠	
١٧٩٤٢	الأمر بشراء السويق بعينه ثم لته بسمن	٤٢٠	
١٧٩٤٣	الأمر بشراء الثوب الأبيض بعينه فصيغ الثوب	٤٢٠	
١٧٩٤٤	التوکيل ببيع وصفة فصيرورتها عجوزا	٤٢١	
١٧٩٤٥	التوکيل ببيع الکفرى فصيرورته بسرا	٤٢١	
٤٢٢	الفصل السادس عشر: في جمع الوکيل بين ما أمره به وبين غيره ..	٤٢٢	
١٧٩٤٦	الأمر بشراء نصف الدار وشراء نصفها ثم شراء المأمور كل الدار	٤٢٢	
١٧٩٤٧	الأمر بشراء الجارية وشراء المأمور تلك الجارية وجارية أخرى معها	٤٢٢	
١٧٩٤٨	شراء المأمور الجارية كما أمر ثم زيادة البائع في المبيع	٤٢٢	
١٧٩٤٩	الأمر بشراء الثوب لرجلين وشراء المأمور ثوبين صفقة واحدة .	٤٢٣	
١٧٩٥٠	الأمر بشراء العبد وشراء المأمور العبد مع عبد آخر	٤٢٣	
١٧٩٥١	الأمر بشراء كرّ وشراء المأمور كرّين	٤٢٣	
٤٢٤	الفصل السابع عشر: في وكيل الأب والوصي في أمور اليتيم ...	٤٢٤	
١٧٩٥٢	توكيل الأب ببيع شيء لابنه الصغير	٤٢٤	
١٧٩٥٣	كون وكيل الأب والوصي سواء	٤٢٤	
١٧٩٥٤	إذن الأب لصغارين ثم توكيله للشراء لأحدهما من الآخر ..	٤٢٤	
٤٢٥	الفصل الثامن عشر: في الاختلاف الواقع بين الوکيل والموکل ...	٤٢٥	
١٧٩٥٥	اختلاف الوکيل والموکل في النقد والنسبيّة	٤٢٥	

الفتاوى التأثراخانية	الوَكَالَة	٥٦٦	فهرس مسائل المجلد الثاني عشر
١٧٩٥٦	اختلاف الوكيل والموكل في شرط الخيار.....	٤٢٥	
١٧٩٥٧	اختلاف الوكيل والموكل في ثمن المبيع	٤٢٥	
١٧٩٥٨	اختلاف الوكيل والموكل في تسمية الشمن	٤٢٥	
١٧٩٥٩	اختلاف الأمر والمأمور في مقدار الشمن.....	٤٢٥	
١٧٩٦٠	اختلاف الأمر والمأمور في ثمن المبيع.....	٤٢٦	
١٧٩٦١	قول الأمر: اشتريته بخمسمائة وقول المأمور: اشتريته بالألف .	٤٢٦	
١٧٩٦٢	الأمر بشراء العبد الهندي وشراء الوكيل عبدا هنديا ثم قول الموكل هذا عبدي.	٤٢٦	
١٧٩٦٣	أمر الرجل رجلا بشراء العبد وشراء المأمور وقول الأمر: اشترى لنفسك وهذه المسألة على ثمانية أوجه	٤٢٧	
١٧٩٦٤	دعوى الوكيل بالشراء بقضاء الشمن من ماله	٤٢٧	
١٧٩٦٥	التوكيل بشراء الأخ وشراء الوكيل ثم قول الموكل: هذا ليس أخي	٤٢٧	
١٧٩٦٦	الأمر بشراء العبد وقول المأمور: اشتريته وقول الأمر: لم تشتريه	٤٢٧	
١٧٩٦٧	توكيل المرأة بتزويجها من شاء	٤٢٧	
١٧٩٦٨	دعوى الرجل بغضب الألف وشراء العبد للأمر	٤٢٨	
١٧٩٦٩	الأمر ببيع الدار وبيع المأمور وضياع الشمن في يده	٤٢٨	
١٧٩٧٠	دعوى الوكيل بقبض القرض من المقرض وتکذیب الموكل	٤٢٨	
١٧٩٧١	بيع الوكيل العبد وتکذیب الموكل	٤٢٨	
١٧٩٧٢	دعوى الأمر بالإخراج من الوكالة ودعوى الوكيل باليع قبله .	٤٢٨	
١٧٩٧٣	دعوى الوكيل باليع بعد موته الموكل وإنكار الورثة	٤٢٩	
١٧٩٧٤	عزل الوكيل وقوله باليع ودفع الشمن إلى الموكل	٤٢٩	
١٧٩٧٥	اختلاف الموكل والوكيل في اشتراط الرهن والكفالة	٤٢٩	
١٧٩٧٦	قول المأمور ببيع العبد باليع وتسليم الشمن إلى المالك	٤٢٩	
١٧٩٧٧	عدم تسلیم الوکیل المبیع إلى الموکل والقول باليع قبله وقبض الأمر بالشمن.	٤٣٠	
١٧٩٧٨	إقرار الموكل بقبض الشمن من المشتري في مسألة استحقاق العبد	٤٣٠	
١٧٩٧٩	إقرار الوكيل بقبض الموكل من المشتري في مسألة استحقاق العبد	٤٣٠	
١٧٩٨٠	الأمر بشراء العبد ببدل دين له على فلان	٤٣١	
١٧٩٨١	التوکیل بإنعاشق العبد على الألف.....	٤٣١	

الفتاوى التأثراخانية

الوكالة

٥٦٧

فهرس مسائل المجلد الثاني عشر

١٧٩٨٢	التوكيل بالكتابة بقبض بدل الكتابة.....	٤٣١
١٧٩٨٣	الفصل التاسع عشر: في الشهادة على الوكالة	٤٣٢
١٧٩٨٤	شهادة أحدهما بالوكالة وشهادة الآخر بالوكالة والعزل ...	٤٣٢
١٧٩٨٤	هل يجر الوكيل بالخصوص مع الطالب؟.....	٤٣٢
١٧٩٨٥	شهادة الذمي على وكيل المسلم.....	٤٣٢
١٧٩٨٦	حضور الغائب وإنكاره ما وكل به.....	٤٣٣
١٧٩٨٧	شهادة الولد لأبيه بالوكالة.....	٤٣٣
١٧٩٨٨	التوكيل بتناقض الدين ثم غيبة الموكل	٤٣٤
١٧٩٨٩	شهادة المسلمين بتوكيل الذمي مسلما	٤٣٤
١٧٩٩٠	شهادة أحد البنين بالتوكيل بالخصوص وشهادة الآخر بالتوكيل بالقبض ..	٤٣٤
١٧٩٩١	شهادة أحدهما بالتوكيل بالبيع مطلقا وشهادة الآخر بالتوكيل بالبيع بشرط الاستئجار.....	٤٣٤
١٧٩٩٢	اختلاف الشاهدين في التوكيل والتوصية	٤٣٥
١٧٩٩٣	الإشهاد على التوكيل.....	٤٣٥
١٧٩٩٤	الفصل العشرون: في الوكالة الموقوفة	٤٣٦
١٧٩٩٤	القول للمديون بدفع دين فلان إليه	٤٣٦
١٧٩٩٥	القول للمديون بدفع دين فلان إليه وما وكلني فلان بقبضه	٤٣٦
١٧٩٩٦	قول المودع: قد أمرتك فلانا بقبض الألف التي لي عند فلان فكيف الحكم؟ ..	٤٣٦
١٧٩٩٧	قول الرجل للمديون: اجعل وديعتك قضاء لحق فلان.....	٤٣٧
١٧٩٩٨	قول المستودع في غيبة المودع بأمره فلانا بقبض الألف التي وديعة له عند فلان	٤٣٧
	الفصل الحادى والعشرون: في التوكيل المجهول	٤٣٨
١٧٩٩٩	قول الرجل لرجل: أيكما باع فهو جائز.....	٤٣٨
١٨٠٠٠	قول الموكل: وكلت هذا وهذا ببيع هذا	٤٣٨
١٨٠٠١	قول الموكل: من باع عبدى فقد أجزت	٤٣٨
	الفصل الثانى والعشرون: في توكيل الرجلين إذا فعل أحدهما فيما وكل به .	٤٣٩
١٨٠٠٢	التوكيل للرجلين بالخصوصة في دين	٤٣٩

الفتاوى التأثراخانية	الوکالة	5٦٨	فهرس مسائل المجلد الثاني عشر
١٨٠٣	التوکيل للرجلين ببيع العبد أو الدار.....	٤٣٩	
١٨٠٤	التوکيل للرجلين بكلامين	٤٣٩	
١٨٠٥	التوکيل بالطلاق للرجلين.....	٤٣٩	
١٨٠٦	توکيل الوکلين بالعقد	٤٤٠	
١٨٠٧	توکيل الوکيلين بالطلاق والقول بعدم طلاق أحدهما دون صاحبه ..	٤٤٠	
١٨٠٨	توکيل الوکيلين بالخلع.....	٤٤٠	
١٨٠٩	التوکيل للرجلين لتسليم الموهوب إلى الموهوب له	٤٤٠	
١٨٠١٠	توکيل الوکيلين بالبيع أو الشراء.....	٤٤٠	
١٨٠١١	توکيل الوکيلين بالبيع وأحدهما عبد محجور.....	٤٤٠	
١٨٠١٢	التوکيل للرجلين بالخصوصة وموت أحدهما بعد المخاصمة ..	٤٤١	
١٨٠١٣	التوکيل للرجلين بقبض الوديعة وبضم أحدهما بغير إذن صاحبه .	٤٤١	
١٨٠١٤	التوکيل للرجلين بدفع الألف ودفع أحدهما.....	٤٤١	
	الفصل الثالث والعشرون: في الوکالة يعطى صاحبها على التصديق والتكذيب أو من غير تصديق وتكذيب	٤٤٢	
١٨٠١٥	مسائل هذا الفصل أقسام أربعة	٤٤٢	
١٨٠١٦	هلاك المدفوع في يد الوکل وإرادة الغريم تضمين الوکيل فالمسئلة على أربعة أوجه	٤٤٢	
١٨٠١٧	تكذيب الغريم الوکيل في دعوى الوکالة	٤٤٣	
١٨٠١٨	عدم الخيار للغريم بتحليف الموکل.....	٤٤٣	
١٨٠١٩	تصديق الغريم الوکيل في الابتداء وإعطاء المال ومسئلة الضمان واليمين ..	٤٤٤	
١٨٠٢٠	دعوى الرجل بالتوکيل إذا غاب صاحب المال.....	٤٤٤	
١٨٠٢١	موت الموکل ووراثة الغريم ورجل آخر نصفين	٤٤٥	
١٨٠٢٢	وجود الموکل شيئاً مما دفع إلى الوکيل قائماً في يده	٤٤٥	
١٨٠٢٣	أخذ الموکل المال من الغريم	٤٤٥	
١٨٠٢٤	وراثة الموکل رجلين أحدهما الغريم	٤٤٦	
١٨٠٢٥	عدم موت الطالب وتصديق الغريم الوکيل ودفع المال وتضمينه إياه .	٤٤٦	
١٨٠٢٦	موت الطالب والوصية للغريم.....	٤٤٦	

الفتاوى التأثراخانية	الوکالة	5٦٩	فهرس مسائل المجلد الثاني عشر
١٨٠٢٧	دفع الغريم المال إلى الوکيل من غير تصدق ولا تکذيب ..	٤٤٦	
١٨٠٢٨	دعوى الرجل بالتوکيل بقبض الدين وتصديق الغريم.....	٤٤٦	
٤٤٧	الفصل الرابع والعشرون: فيما يكون للوکيل أن يفعله وما ليس له ذلك	٤٤٧	
١٨٠٢٩	توکيل الرجل رجلا بتناقضى الدين وعدم الخيار للوکيل بالشراء منه بالدين	٤٤٧	
١٨٠٣٠	هلاك الرهن فى يد الوکيل ومسئلة الضمان على وجهين ...	٤٤٧	
٤٤٧	الأخذ بالدين كفيلا على وجهين	٤٤٧	
١٨٠٣٢	إيجاب الوکيل بقبض الدين عليه من جنس الدين للمطلوب	٤٤٨	
٤٤٨	دفع الوکيل بقضاء الدين دينا بغير بينة	٤٤٨	
١٨٠٣٣	تأخير الوکيل الثمن على المشترى	٤٤٨	
٤٤٨	الحالة والإقالة وغيرهما من الوکيل	٤٤٨	
١٨٠٣٥	بيع الوکيل بشمن حال ثم تأجيله	٤٤٩	
٤٤٩	دفع العبد إلى الوکيل وأمره بعدم تسليم العبد قبل تسليم الشمن .	٤٤٩	
١٨٠٣٧	مسئلة المقاومة في الوکالة.....	٤٤٩	
٤٥٠	قسمة الوکيل في الدار والمکيل والموزون	٤٥٠	
١٨٠٤٠	التوکيل بشراء نصف الدار غير مقسوم وشراء الوکيل كلها	٤٥٠	
٤٥٠	دفع المتعاء إلى رجل للبيع وبيعه نسيئة	٤٥٠	
١٨٠٤١	هل يجوز إقالة الوکيل بالشراء؟.....	٤٥٠	
١٨٠٤٢	مناقضة الوکيل بالاستئجار إحارة.....	٤٥١	
٤٥١	الوکيل بالمعاملة والمزارعة يلي قبض نصيب الموکل	٤٥١	
١٨٠٤٤	التوکيل بكتابية العبد وبقبض الكتابة	٤٥١	
٤٥٢	الفصل الخامس والعشرون: في التوکيل بالعقود ببدل مجھول ...	٤٥٢	
١٨٠٤٦	التوکيل بكتابية على عبد وأو غيره	٤٥٢	
٤٥٢	التوکيل بالصلح عن دم الخطأ على عبد	٤٥٢	
١٨٠٤٧	قول الرجل لغيره: خذ عبدي وبعه بعد أو اشتري لي به	٤٥٢	
٤٥٣	التوکيل ببيع العبد بعشرة أثواب هروبية	٤٥٣	
١٨٠٤٨	التوکيل بكتابية العبد على وصائف أو غيرها	٤٥٣	
٤٥٣	ذكر الدرام فى هذه العقود مكان الوصائف.....	٤٥٣	
١٨٠٥١		١٨٠٥١	

الفتاوى التاتارخانية	الوکالة	٥٧٠	فهرس مسائل المجلد الثاني عشر
١٨٠٥٢	التوکيل بخلع المرأة على عبد بعينه	٤٥٣	
الفصل السادس والعشرون: في التوكيل بالإجارة والاستئجار			
٤٥٥	والزارعة والمعاملة	٤٥٥	
١٨٠٥٣	كون الوکيل بإجارة الدار خصما في إثبات الإجارة	٤٥٥	
١٨٠٥٤	مؤاجرة الوکيل بالإجارة	٤٥٥	
١٨٠٥٥	التوکيل بالاستئجار له دارا بعينها	٤٥٦	
١٨٠٥٦	غضب الرجل الأجنبي من المستأجر الدار	٤٥٦	
١٨٠٥٧	شرط الوکيل تعجيل الأجرة	٤٥٦	
١٨٠٥٨	مؤاجرة الوکيل بالإجارة مطلقا بما عزو هان	٤٥٧	
١٨٠٥٩	التوکيل بإجارة الأرض ومؤاجرة الوکيل بعض ما يخرج بغير الزارعة	٤٥٧	
١٨٠٦٠	محاباة الوکيل أو الإبراء عن الأجرة	٤٥٧	
١٨٠٦١	مخالفة الوکيل في مدة الاستئجار	٤٥٧	
١٨٠٦٢	مخالفة الوکيل في مقدار الأجرة	٤٥٨	
١٨٠٦٣	التوکيل بأخذ الأرض مزارعة واستئجار الوکيل أرضا للموكيل	٤٥٨	
١٨٠٦٤	ملك الوکيل بالاستئجار استئجارا بالأرض	٤٥٨	
١٨٠٦٥	التوکيل للرجلين بالاستئجار واستئجار أحدهما	٤٥٨	
١٨٠٦٦	الوکيل بدفع الأرض مزارعة دفع التخييل معاملة	٤٥٨	
١٨٠٦٧	الوکيل بدفع الأراضي مزارعة دفع إلى رجل يزرع فيها رطبة	٤٥٨	
الفصل السابع والعشرون: في التوكيل بالنكاح والطلاق والعتاق والخلع ..			
٤٥٩	التوکيل بالتزویج بشرط كون أمر المرأة بيدها	٤٥٩	
١٨٠٦٨	توکيل المرأة بالتزویج وحط الوکيل بمهر مثلها	٤٥٩	
١٨٠٦٩	المراة ممنوعة عن نكاح نفسها بأقل من مهر مثلها	٤٥٩	
١٨٠٧٠	التوکيل بالتزویج بهذه المرأة وارتداد المرأة	٤٥٩	
١٨٠٧١	التوکيل للرجلين بالتزویج وتزویج الوکيلين فإذا هما اختنان	٤٦٠	
١٨٠٧٢	توکيل العبد بالتزویج غيره	٤٦٠	
١٨٠٧٣	التوکيل بطلاق المرأة للسنة	٤٦٠	
١٨٠٧٤	التوکيل بطلاق وطلاق الوکيل ثلثا	٤٦٠	
١٨٠٧٥			

الفتاوى التأثراخانية

الوكالة

٥٧١

فهرس مسائل المجلد الثاني عشر

٤٦٠ ١٨٠٧٦	٤٦٠ توكييل الرجل بالطلاق إحدى المرأتين
٤٦٠ ١٨٠٧٧	٤٦٠ التوكيل بالطلاق عند إرادة السفر
٤٦١ ١٨٠٧٨	٤٦١ القول للمرأة بشراء الطلاق
٤٦١ ١٨٠٧٩	٤٦١ التوكيل بالطلاق وإباء الوكيل عن القبول
٤٦١ ١٨٠٨٠	٤٦١ التوكيل بالطلاق وخلع الوكيل
٤٦١ ١٨٠٨١	٤٦١ مسألة التوكيل بالعتق
٤٦١ ١٨٠٨٢	٤٦١ التوكيل بإعتاق أحد العبددين مطلقا
٤٦١ ١٨٠٨٣	٤٦١ الوكيل بالإعتاق مطلقا لا يملك التدبير
٤٦٢ ١٨٠٨٤	٤٦٢ تعليق الوكيل بالإعتاق عتقا
٤٦٢ ١٨٠٨٥	٤٦٢ قول الوصي الوارث للعبد: أنت حر عنى
٤٦٢ ١٨٠٨٦	٤٦٢ التوكيل بعقد لعينه وقول الوكيل: أعتقدتني أمس
٤٦٣ ١٨٠٨٧	٤٦٣ التوكيل بالتزويج من شاء
٤٦٣ ١٨٠٨٨	٤٦٣ الوكيل بالتجزير لا يملك التعليق
٤٦٣ ١٨٠٨٩	٤٦٣ طلاق الوكيل قبل العلم بالوكالة
٤٦٣ ١٨٠٩٠	٤٦٣ التوكيل ببيع ثلث تطليقات وبيع الوكيل واحدة
٤٦٣ ١٨٠٩١	٤٦٣ القول بطلاق المرأة وله أربع نسوة
٤٦٤ ١٨٠٩٢	٤٦٤ قول الرجل لأجنبي: أمر امرأتي بيده
٤٦٤ ١٨٠٩٣	٤٦٤ التوكيل بإعتاق نصف العبد وإعتاق الوكيل كلها
٤٦٤ ١٨٠٩٤	٤٦٤ التوكيل بالطلاق واحدة وطلاق الوكيل ثنتين
٤٦٥ ١٨٠٩٥	٤٦٥ التوكيل باليمين بالطلاق
٤٦٥ ١٨٠٩٦	٤٦٥ توكييل الزوج رجلا بالخلع وتوكييل المرأة أيضا ذلك الرجل بالخلع
٤٦٥ ١٨٠٩٧	٤٦٥ توكييل المرأة بالخلع من الزوج على الألف وخلع الوكيل من ماله
٤٦٥ ١٨٠٩٨	٤٦٥ مسألة الوكيل بالخلع المطلق
٤٦٥ ١٨٠٩٩	٤٦٥ توكييل المسلم كافرا بالخلع
٤٦٥ ١٨١٠٠	٤٦٥ قول المرأة بالزوج بالخلع على الألف غدا
٤٦٥ ١٨١٠١	٤٦٥ توكييل الرجل بالخلع ثم خلع الزوج بنفسه
٤٦٦ ١٨١٠٢	٤٦٦ التوكيل للرجلين بالخلع وخلع أحدهما

الفتاوى التأثراخانية	الوَكَالَة	5٧٣	فهرس مسائل المجلد الثاني عشر
١٨١٠٣	قول الرجل: اخلع امرأته فإن أبى فطلقتها	٤٦٦	
١٨١٠٤	التوكييل بالخلع وخلع الوكيل على درهم	٤٦٦	
١٨١٠٥	التوكييل للرجلين بالخلع من الامرأتين وخلع الوكيل من إحداهما	٤٦٦	
١٨١٠٦	قول المرأة: إذا جاء غد فاخلعني	٤٦٦	
١٨١٠٧	خلع الوكيل على أنه ضامن	٤٦٦	
١٨١٠٨	الفصل الثامن والعشرون: في التوكيل بالصلح	٤٦٧	
١٨١٠٩	التوكييل بالصلح عن المال	٤٦٧	
١٨١١٠	إضافة الوكيل الصلح إلى نفسه	٤٦٧	
١٨١١١	ضمان الوكيل بدل الصلح	٤٦٧	
١٨١١٢	الوکیل بالصلح من دم العمد بمنزلة الوکیل بشراء النفس ..	٤٦٨	
١٨١١٣	الوکیل بالصلح من الطالب عن دم العمد وكیل بیع النفس ..	٤٦٨	
١٨١١٤	توكيل مدعى العمد رجلا بالصلح	٤٦٨	
١٨١١٥	عدم كون التوكيل بالصلح توكيلا بالخصومة	٤٦٨	
١٨١١٦	توكيل المدعى عليه رجلا بالصلح	٤٦٩	
١٨١١٧	مصالحة وكيل المطلوب على عبده	٤٦٩	
١٨١١٨	دعوى الرجل عينا في يدرجل وتوكيله رجلا بالصلح مع المدعى	٤٦٩	
١٨١١٩	توكيل الطالب بالصلح والقبض	٤٧٠	
١٨١٢٠	كون دم الخطأ بين ورثة وتوكيل أحدهما بالصلح في حصته ..	٤٧٠	
١٨١٢١	التوكييل بالصلح في شحة والأمر بالضمان	٤٧٠	
١٨١٢٢	حط وكيل المشجوج بالصلح شيئا	٤٧٠	
١٨١٢٣	شج الرجلين رجلا وتوكيلهما وكيلا للصلح	٤٧١	
١٨١٢٤	شج حر وعبد رجلا وتوكيل الحر ومولى العبد رجلا للصلح	٤٧١	
١٨١٢٥	قتل الرجل حرا وعبدًا وتوكيل مولى العبد وولي الحر للصلح فالمسئلة على أربعة أو جه	٤٧١	
١٨١٢٦	قتل العبد خطأ وتوكيل مولاه رجلا بالصلح	٤٧٢	
١٨١٢٧	فقا عين العبد والصلح عنها	٤٧٢	

الفتاوى التأثراخانية	الوكالة	5٧٣	فهرس مسائل المجلد الثاني عشر
١٨١٢٨ قول الموكل: وكلتك بشحة فما هو الحكم؟	٤٧٢
١٨١٢٩ توكييل الطالب رجلا بالصلح عن دم العمد	٤٧٢
٤٧٣ الفصل التاسع والعشرون: في البضاعة.....
٤٧٣ المستبضع لا يملك البضائع.....
٤٧٣ دفع الرجل ألفا بضاعة والقول بالشراء بها
٤٧٣ ما يجوز في البضاعة يجوز في المضاربة
٤٧٣ قول الرجل: خذ الألف بضاعة في طيالسة
٤٧٣ قول الرجل: خذ هذه الألف بضاعة فما هو الحكم؟
٤٧٤ قول الرجل: خذ هذه الألف بضاعة واشترى بها وبعه
٤٧٤ قول الرجل: متى يتقييد في البضاعة؟
٤٧٤ قول الرجل: خذ هذه الألف بضاعة إلى مكة
٤٧٤ قول الرجل ابتداء: خذ هذه بضاعة صار مأذونا بالتصرف فيها
٤٧٤ قول الرجل: خذ هذه الألف في الشياب
٤٧٥ أمر رب البضاعة بالشراء في مصره
٤٧٥ قول الرجل: خذ هذه الألف بضاعة أو مضارعة
٤٧٥ اشتراك المستبضع ببعض المال
٤٧٥ العلم بموت رب المال في مسألة البضاعة
٤٧٦ دفع الرجل إلى رجل ألفا بضاعة للشراء بها
٤٧٦ شراء المستبضع ببعض المال ثم موت المبضع
٤٧٧ الفصل الثلاثون: في المترفات
٤٧٧ أخذ الوكيل السلعة على سوم الشراء
٤٧٧ طلاق الوكيل في حالة السكر
٤٧٧ الأمر للعبد ببيع نفسه وبيعه ثم بيع المولى
٤٧٧ الأمر بتصدق الحنطة للرجل في يده الحنطة
٤٧٧ التوكيل بشراء الجارية بالألف وشراء الوكيل والبعث إلى الأمر فوطيه
٤٧٨ الأمر بشراء الحنطة وزرعها وزرع الوكيل في وقت لا يزرع شيء
٤٧٨ قول الرجل لامرأة الغير: إذا دخلت الدار فأنت طلاق وإجازة الزوج ذلك

الفتاوی التاتارخانیة	الوکالة	574	فهرس مسائل المجلد الثاني عشر
١٨١٥٣	سوال الوکيل السلطاني بتوجيه الشیاب إلى السلطان	٤٧٨	
١٨١٥٤	التوکیل بشراء العبد و تسمیة الجنس والصفة و شراء الوکيل		
٤٧٨	عبدین على تلك الصفة		
٤٧٩	شراء الوکيل ونقد الثمن من مال نفسه		
٤٧٩	شراء الوکيل ونقد الدرهم ثم رد البائع تلك الدرهم على الوکيل.		
٤٧٩	التوکیل بشراء ثوب هروی و شراء الوکيل ثوبین		
٤٧٩	قول الوکيل بالبيع من رجل لا يعرفه		
٤٧٩	هروب الوکيل وذهبته بالبيع		
٤٨٠	بعث الرجل رجلا إلى البزار لإتیان الشوب		
٤٨٠	بعث الرجل رجلا بكتاب إلى البزار ليبعث البزار إليه الشوب		
٤٨٠	قول الرجل بحضور الوکيل وأداء الرسالة وبعث الشوب		
٤٨٠	وإنكار المرسل وصول الشوب		
٤٨١	مجيء رجل برسالة من آخر بالدفع إليه خمسمائة		
٤٨١	التوکیل باقتضاء الديون وحبس الغرماء		
٤٨١	التوکیل بقبض كل حق له على الناس وعندهم ومعهم وفي أيديهم		
٤٨١	اكتراء الحمال إلى بلخ وحمل الحمولات على الحمال ...		
٤٨١	الأمر بدفع الشوب إلى فلان وإعتاق العبد وغيبة الموكل بعده		
٤٨٢	الدفع إلى رجل الدرهم قرب الموت والأمر بدفعها إلى أخيه وابنه		
٤٨٢	قول الشريك عند إرادة السفر: إن أردت القسمة فوكل وكيلا يقاسمك		
٤٨٢	التوکیل ببيع العبد بالإجازة للوکيل بتوكيل الغير		
٤٨٢	قول الرجل: وكل فلانا أن يشتري لى منك مابدا لك		
٤٨٢	قول الرجل: وكل من شئت أن يشتري لى منك مابدا لك ..		
٤٨٣	دعوى الرجل على امرأة مستورة في دار زوجها		
٤٨٣	التحليل للوکيل من التناول من ماله		
٤٨٣	شراء الوکيل جارية ثم بيعها من الغير وجود الثاني بها عيما بعد القبض		
٤٨٣	شراء العبد من ولده الصغير ثم الوجود به عيما		
٤٨٣	توكيل الرجل غائبا في شيء		

الفتاوى التأثراخانية	الوكالة	فهرس مسائل المجلد الثاني عشر	٥٧٥
١٨١٧٨ إنكار الوكيل باليبيع قبض العين.....	٤٨٣	
١٨١٧٩ تسليم الوكيل باليبيع ثوبا إلى القصار.....	٤٨٣	
١٨١٨٠ الأمر بيع الطست ودفعه إلى المأمور وهشمه الوكيل ثم يبعه	٤٨٤	
١٨١٨١ الأمر بشراء العبد بالألف نسيئة.....	٤٨٤	
١٨١٨٢ بيع الوكيل وعدم قبض الشمن وقوله للأمر: أنا أقضيك عنه	٤٨٤	
١٨١٨٣ مسألة المقاصلة في مسألة الوكالة باليبيع	٤٨٤	
١٨١٨٤ الأمر ببيع العبد بالألف وبيع الوكيل ودفعه ألفا من عنده إلى المولى	٤٨٤	
١٨١٨٥ التوكيل بقبض الدين والخصومة فيه وإقامة الوكيل بيته على الوكالة.	٤٨٥	
١٨١٨٦ دفع القمممة للإصلاح بأمر الموكـل ونسـيان من دفعها إـليـه.	٤٨٥	
١٨١٨٧ مؤاجرة الوكيل بالإحـارة بالـنـقـد والمـكـيل والمـوزـون	٤٨٥	
١٨١٨٨ دفع الـأـمـرـ الـدـيـنـ قـبـلـ أـدـاءـ الـمـأ~مـو~ر~	٤٨٥	
١٨١٨٩ هـلـاكـ الرـجـلـ فـيـ السـفـرـ مـعـ قـوـمـ فـماـ يـصـنـعـونـ؟	٤٨٥	
١٨١٩٠ شـراءـ الوـكـيلـ بـالـنـسـيـةـ وـمـوـتـهـ	٤٨٦	
١٨١٩١ الـكـيـلـ بـالـقـسـمـةـ هـلـ يـمـلـكـ الـقـسـمـةـ بـغـيـنـ فـاحـشـ	٤٨٦	
١٨١٩٢ توـكـيلـ الرـجـلـ غـرـيـماـ بـشـرـاءـ العـبـدـ مـنـ التـرـكـةـ	٤٨٦	
١٨١٩٣ توـكـيلـ الرـجـلـ مـوـصـيـ لـهـ بـشـرـاءـ عـبـدـ التـرـكـةـ	٤٨٦	
١٨١٩٤ سـتـةـ أـشـيـاءـ لـوـ فـعـلـهـ الـوـكـيلـ لـنـفـسـهـ لـاـ يـحـوـزـ	٤٨٦	
١٨١٩٥ دـفـعـ الـمـديـونـ إـلـىـ رـبـ الـدـيـنـ شـيـئـاـ وـقـولـ بـيـعـهـ وـأـخـذـ حـقـهـ	٤٨٦	
١٨١٩٦ بـيـعـ الـمـشـتـرـىـ مـنـ الـوـكـيلـ مـبـيـعـ مـنـ الـوـكـيلـ ثـمـ استـحـقـاقـ الـمـبـيـعـ	٤٨٧	
١٨١٩٧ بـيـعـ الـجـارـيـةـ وـقـبـضـ الـمـشـتـرـىـ ثـمـ بـيـعـهـ مـنـ الـأـوـلـ وـاطـلـاعـ الـأـوـلـ عـلـىـ الـعـيـبـ	٤٨٧	
١٨١٩٨ دـعـوـىـ الـوـكـيلـ بـنـقـدـ الشـمـنـ مـنـ مـالـهـ وـتـصـدـيقـ الـمـوـكـلـ	٤٨٧	
١٨١٩٩ قـوـلـ الـرـجـلـ لـصـاحـبـ الـيدـ: إـنـ صـاحـبـ الـعـبـدـ أـمـرـ بـيـعـ عـبـدـ	٤٨٧	
وـتـصـدـيقـ صـاحـبـ الـيدـ	٤٨٧	
١٨٢٠٠ عـدـمـ حـضـورـ صـاحـبـ الـعـبـدـ وـعـدـمـ جـحـودـ الـوـكـالـةـ حـتـىـ الـمـوـتـ	٤٨٨	
١٨٢٠١ تـوـكـيلـ بـقـبـضـ الـمـالـ ثـمـ قـبـضـ الـمـوـكـلـ بـنـفـسـهـ ثـمـ مـخـاصـمـةـ الـوـكـيلـ غـرـيـماـ	٤٨٨	
١٨٢٠٢ إـقـرـارـ الـطـالـبـ بـأـنـ قـدـ كـانـ قـبـضـهـ	٤٨٨	
١٨٢٠٣ تـوـكـيلـ بـقـبـضـ الـمـالـ وـدـفـعـ الـصـكـ وـقـدـ كـانـ قـبـضـ بـعـدـ ذـلـكـ	٤٨٨	

الفتاوى التأثراخانية	الوكالة	٥٧٦	فهرس مسائل	مسائل المجلد الثاني عشر
١٨٢٠٤	توكيل أحد ربى الدين أجنبيا بقبض نصيه	٤٨٨		٤٨٩
١٨٢٠٥	قول الرجل: اشتريت العبد بالألف من مال فلانا	٤٨٩		٤٨٩
١٨٢٠٦	دعوى العبد بشراء الغائب من مولاه	٤٨٩		٤٨٩
١٨٢٠٧	شراء الوكيل عبده عيب	٤٨٩		٤٨٩
١٨٢٠٨	شراء الوكيل عبده رآه الموكيل ولم يره الوكيل	٤٨٩		٤٨٩
١٨٢٠٩	أمر الرجلين بشراء عبد وشراء الوكيل لأحدهما	٤٨٩		٤٩٠
١٨٢١٠	بيع الموكيل عبده فى يد الوكيل	٤٩٠		٤٩٠
١٨٢١١	موت العبد ثم بيعه الموكيل	٤٩٠		٤٩٠
١٨٢١٢	دعوى المشتري بعد شراء الحاربة أنه اشتراها على أنها كاتبة	٤٩٠		٤٩٠
١٨٢١٣	توكيل الوكيل موكله بقبض الشمن	٤٩٠		٤٩٠
١٨٢١٤	ظهور الشوب مسروقا الذى كان فى يد الدلال	٤٩٠		٤٩٠
١٨٢١٥	اكتساب عبد المحجور وشراءه وقر حطة وأمره ببيعها ...	٤٩١		٤٩١
١٨٢١٦	قبض صديق الغائب الدين من الغريم	٤٩١		٤٩١
١٨٢١٧	استحقاق المبيع فى مسألة الوكالة	٤٩١		٤٩١
١٨٢١٨	بيع القاضى عبد للغرماء وأخذه المال وضياعه واستحقاق العبد ..	٤٩١		٤٩١
١٨٢١٩	التوكيل بالخصوصة وعزله للوكيل بعد المخاصمة	٤٩١		٤٩١
١٨٢٢٠	مخاصمة الوكيل إلى القاضى	٤٩١		٤٩١
١٨٢٢١	دعوى الرجل بأنه وكيل الغائب فى قبض الديون	٤٩٢		٤٩٢
١٨٢٢٢	بيع الوكيل ثم إقالته	٤٩٢		٤٩٢
١٨٢٢٣	قول الموكيل: اذهب بعيدى إلى فلان فليبعه فلان منك	٤٩٢		٤٩٢
١٨٢٢٤	التوكيل بشراء عبد فلان وطلب الوكيل منه البيع	٤٩٣		٤٩٣
١٨٢٢٥	الأمر بشراء عبد فلان وتعيين العبد	٤٩٣		٤٩٣
١٨٢٢٦	التوكيل بقبض الديون والعارية والوديعة والخصوصة فيها ..	٤٩٣		٤٩٣
١٨٢٢٧	الأمر بشراء الحنطة بالمائة من ماله وعدم قدرة الوكيل على الموكيل .	٤٩٣		٤٩٣
١٨٢٢٨	التوكيل بقبض الوديعة من فلان أو بالخصوصة معه	٤٩٣		٤٩٣
١٨٢٢٩	قول الموكيل ببيع أمته الآبقة مأمونة غير آبقة	٤٩٤		٤٩٤
١٨٢٣٠	الأمر ببيع العبد من فلان ببدل دين	٤٩٤		٤٩٤

الفتاوى التأثرا	الوكالة	577	فهرس مسائل المجلد الثاني عشر
١٨٢٣١	ال الخيار للمديون بالامتناع عن قضاء الدين إلا بمحضر من الموكل	٤٩٤
١٨٢٣٢	قول الموكل للمشتري بعدم دفع الثمن إلى الوكيل	٤٩٤
١٨٢٣٣	سلم الوكيل إلى غير ماسمي	٤٩٤
١٨٢٣٤	قبض الوكيل المبيع من بيت الأمر وموت العبد في يده	٤٩٤
١٨٢٣٥	بيع الوصى عقار الصغير	٤٩٥
١٨٢٣٦	ال توكيـل بالشراء و شراء الوـكيل بـدرـاـهـم فـى الـذـمـة	٤٩٥
١٨٢٣٧	الـوـكـيل لـايـصـير وـكـيلـاـقـبـلـعـلـم	٤٩٥
١٨٢٣٨	عدـمـعـلـمـالـوـكـيلـبـالـتوـكـيل	٤٩٥
١٨٢٣٩	قولـالـوـكـيلـبـالـبـيـعـبـيـعـصـحـيـحـاـثـقـولـهـبـالـبـيـعـبـيـعـفـاسـدـا	٤٩٥
١٨٢٤٠	زـعـمـرـجـلـأـنـهـوـكـيلـفـلـانـوـبـيـعـرـجـلـمـنـه	٤٩٦
١٨٢٤١	دفعـدـرـهـمـلـلـشـرـاءـبـنـصـفـهـاـخـبـزـاـوـبـنـصـفـهـاـلـحـمـا	٤٩٦
١٨٢٤٢	الأـمـرـبـالـشـرـاءـلـهـثـوـبـاـوـبـيـعـمـأـمـور	٤٩٦
١٨٢٤٣	قضاءـالـمـحـيـلـالـدـيـن	٤٩٦
١٨٢٤٤	الأـمـرـبـيـعـالـغـلامـبـالـمـائـةـوـبـيـعـمـأـمـورـبـالـأـلـاف	٤٩٦
١٨٢٤٥	الأـمـرـبـشـرـاءـأـمـرـأـتـهـمـنـسـيـدـهـا	٤٩٦
١٨٢٤٦	الـتـوـكـيلـبـقـبـضـالـثـمـنـوـهـلـاـكـهـفـىـيـدـالـوـكـيل	٤٩٧
١٨٢٤٧	إـقـرـارـأـمـيـنـالـقـاضـىـبـيـعـالـتـرـكـةـوـإـيـفـاءـالـغـرـيم	٤٩٧
١٨٢٤٨	بـطـلـانـاحـتـيـالـالـوـكـيل	٤٩٧
١٨٢٤٩	صلـحـالـوـكـيلـعـلـىـأـنـيـكـونـالـثـمـنـلـه	٤٩٧
١٨٢٥٠	مـنـكـانـلـهـوـكـيلـفـىـالـضـيـاعـوـالـغـلـاتـفـمـاتـوـدـفـعـالـوـكـيل	٤٩٧
١٨٢٥١	كـلـالـمـالـإـلـىـالـوـصـى	٤٩٨
١٨٢٥٢	دـفـعـالـوـكـيلـعـيـنـاـإـلـىـالـمـشـتـرـىـوـضـيـاعـهـاـمـنـيـدـه	٤٩٨
١٨٢٥٣	ظـهـورـالـثـوـبـالـمـشـتـرـىـمـسـرـوـقـا	٤٩٨
١٨٢٥٤	مجـيـءـدـلـالـةـبـلـؤـلـؤـةـمـنـقـبـلـسـطـح	٤٩٨
١٨٢٥٥	اـكـتسـابـالـعـبـدـمـحـجـورـمـالـوـالـشـرـاءـبـهـوـأـمـرـهـبـالـبـيـع	٤٩٨
١٨٢٥٦	خـيـانـةـالـأـمـرـوـمـأـمـورـفـىـمـسـأـلـةـالـتـوـلـيةـوـالـمـرـاـبـحة	٤٩٩
١٨٢٥٧	شـرـاءـالـوـكـيلـبـالـوـضـحـإـنـأـخـذـمـنـالـمـوـكـلـغـلـة	٤٩٩

الفتاوى التأثراخانية

الوكالة

٥٧٨

فهرس مسائل المجلد الثاني عشر

٤٩٩	قول الامر بالقضاء و جحود المأمور	١٨٢٥٧
٤٩٩	قول الوكيل بالبيع من فلان الأمس	١٨٢٥٨
٤٩٩	رد الوكيل بالشراء المببع بالعيوب	١٨٢٥٩
٤٩٩	توكييل الرجل بتزويجه امرأة وتحته أربع نسوة	١٨٢٦٠
٥٠٠	جناية الوكيل أو الموكل بعد البيع	١٨٢٦١
٥٠٠	دفع الوكيل الثوب إلى القصار بغير أمر الموكل	١٨٢٦٢
٥٠٠	قول الموكل: بعه بمثل ماباع فلان	١٨٢٦٣
٥٠٠	توكييل الرجلين بالشراء و شراء هما	١٨٢٦٤
٥٠٠	توكيل كل واحد بأن يسلم له العشرة في كر حنطة	١٨٢٦٥
٥٠٠	اشتاء الفلوس و كسرها رجل في المجلس	١٨٢٦٦
٥٠١	تأخير الوكيل الثمن عن المشتري بعد البيع	١٨٢٦٧
٥٠١	إرسال الوكيل الثمن إلى المشتري	١٨٢٦٨
٥٠١	التوكييل بشراء عبد فلان و انتقال العبد إلى غيره ثم شراء الوكيل	١٨٢٦٩
٥٠١	الدفع إلى الغير أفالفا يتصرف فيها فما هو الحكم؟	١٨٢٧٠
٥٠١	ترويج الرجل بنته و تسليمها مع الجهاز ثم موت البنت	١٨٢٧١
٥٠٢	دعوى الرجل عينا و قول ذي اليد أنه وكيل فلان فيها	١٨٢٧٢
٥٠٢	التوكييل بقبض أرض مزارعة وفيها زرع	١٨٢٧٣
٥٠٢	عقد الرجل عقدة من الوكيل أو الولي	١٨٢٧٤
٥٠٢	عقد الرجل عقدة على غيره	١٨٢٧٥
٥٠٢	دفع الرجل إلى رجل مالا للدفع إلى رجل	١٨٢٧٦
٥٠٣	إيداع المال ثم أمر المودع بدفعه إلى فلان	١٨٢٧٧
٥٠٣	قول المغصوب منه للغاصب بدفع المغصوب إلى فلان	١٨٢٧٨
٥٠٣	إضافة الوكيل بالسلم العقد إلى دراهم الامر	١٨٢٧٩
٥٠٣	عقد الوكيل بشراء شيء بغير عينه وعدم حضور النية	١٨٢٨٠
٥٠٤	مسألة الوكيل بطلب الشفعة	١٨٢٨١
٥٠٤	توكييل الواهب بالرجوع في الهبة	١٨٢٨٢
٥٠٤	توكييل أحد الشركين بالمقاسمة مع شريكه	١٨٢٨٣

الفتاوى التاتارخانية الوكالة ٥٧٩ فهرس مسائل المجلد الثاني عشر

١٨٢٨٤	توكيل المشترى برد المبيع على البائع.....	٥٠٤
١٨٢٨٥	التوكييل بقبض العبد ودعوى العبد العتق من مولاه.....	٥٠٤
١٨٢٨٦	دعوى صاحب اليد الارتهان عن الموكل	٥٠٤
١٨٢٨٧	توكيل أحد صاحبي الدين بقبض نصيبه	٥٠٤
١٨٢٨٨	توكيل الرجل بقضاء ماعليه وقضاء الوكيل من نفسه	٥٠٥
١٨٢٨٩	بيع الوكيل للطالب	٥٠٥
١٨٢٩٠	التوكييل بقضاء الدين وبيع الوكيل ماله من الطالب بدينه ...	٥٠٥
١٨٢٩١	دفع الوكيل دراهم نفسه إلى المطلوب وعدم دفع دراهم الآخر.	٥٠٥
١٨٢٩٢	التوكييل بقضاء الدين ودفع الدرارهم ثم هبة الدين من الوكيل	٥٠٥

تمّ المجلد الثاني عشر

ويأتي بعده المجلد الثالث عشر

أوله كتاب الدعوى

□□□